تشنيف المسامع

بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي

المتوفى ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

" المتوفى ٧٩٤ هـ "

الجزء الأول

دراسة وتحقيق

أ.د سيد عبد العزيز　　　أ.د عبد الله ربيع

الأستاذان م / بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

مكتبة قرطبة

للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

٧٧٩٥٠٢٧

الطبعة الثانية

رقم الإيداع

١١٣١٠ / ٢٠٠٦

إهداء

إلى والدي الفاضل ... إلى والدتي الكريمة

أهدي هذا العمل ....

راجيًا من الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء ؛ لما أسدوه إليّ من جميل لا ينسى وكرم لا ينقطع ، وأدعو لهما بما علمني ربي وأمرني : ﴿ **رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا** ﴾ .

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي التى تحملت فى صمت عناء الحياة ، وعناء البحث ، وعناء الهموم ، وتحملت الكثير من أجل استقراري وتفرغي للبحث .

كما أهدي هذا العمل إلى أطفالي البررة : محمد ودعاء وأميرة وعمر ومحمود .

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل رجاء دعوة صالحة يسترنا الله بها في الدنيا والآخرة .

عبد الله ربيع عبد الله

شكر وتقدير

إن الشكر لله وحده، الذي بحمده تتم الصالحات، والذي إذا أراد شيئًا هيأ له الأسباب، وأزال الموانع.

أشكره سبحانه إذ قيض لي في سبيل إعداد هذا البحث - أناسًا قدموا لي يد العون، وفي مقدمتهم شيخنا الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد، الذي لا يخشى في الله لومة لائم، والذي فتح لي بيته مع قلبه، ومنح لي وقته مع علمه، وأعانني على فهم كثير من المسائل الأصولية، وأعطاني من شعوره الأبوي الخالص، وأستاذيته الفاضلة.

فهو صاحب الأيادي البيضاء وذي الفضل الغامر، الذي أسدى إليّ كل النصح والإرشاد والتوجيه، والذي أخذ بيدي إلى الطريق القويم، وبين لي كيفية التحقيق من المسائل الأصولية وتدقيقها، أطال الله بقاء أمثاله من العلماء الأجلاء ذخرًا للشريعة وروادًا لطلاب العلم، اللهم أمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن شرعة ومنهاجًا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ من كان للأمة الإسلامية سراجًا وهاجًا ، أضاء للعالم سبل السعادة ، فوصل إليها من ترسم خطاه ، وعلى آله وأصحابه حماة الدين ونصراء الإسلام الذين وهبوا حياتهم للدفاع عن كيانه ، وبذلوا في سبيل الله الأرواح والمهج ، فكانوا المثل الأعلى للتضحية والإخلاص ، والرضا عن التابعين وتابعيهم بإحسان ، الذين جمعوا هذا التراث العظيم وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه .

وبعد : فلقد نكب الإسلام بنكبات ومصائب لونزلت على الجبال لجعلتها قاعًا صفصفًا ، لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا ، وأصيب برزايا ومحن أرادت أن تودي به إلى الحضيض ، فمن ذل واستعباد واضطهاد إلى كفر وإلحاد ، فتن من الداخل والخارج تنقض بمعاول من حديد على هذا الدين القويم ، **﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾** .

استعمل أعداء الدين كل وسيلة ؛ ليصلوا إلى غرضهم من هدم كيان الإسلام ، وشحذوا عزائمهم ووحدوا صفوفهم ومجهوداتهم ، وجمعوا شملهم فلم ينجحوا في ذلك ، وكانوا :

كناطح صخرة يومًا ليوهنها   فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

فكروا مليًا في أنجح الوسائل لنيل مرامهم والوصول إلى أغراضهم الخبيثة ، فزين لهم الشيطان فكرة جهنمية لتقويض الدين وهدم كيانه ، وهي أن يبذروا بذور الشقاق والفتن بين المسلمين ، ويضربوا الإسلام بأبنائه ، فكانت الطامة الكبرى والمصيبة العظمى ، نجحوا في إحكام هذه الخطة ، فقام من بيننا رجال ، انحرفوا وراء تيار المدنية المزيفة ، وقد عميت بصائرهم عن مساوئها وقلدوها تاركين وراء ظهورهم تعاليم دينهم وقواعد شريعتهم المقدسة ، زاعمين أن الإسلام عقبة في سبيل التجدد والحضارة وما هو إلا عقبة في سبيل أهوائهم الشريرة .

وما أحوج العالم اليوم في اصطراعه واضطرابه وبلبلته واعوجاج خطاه وحيرة قادته وثورة شعوبه - إلى قبس من شعلة شريعة الله الخالدة يبدد به الظلمة ، وما أحوجنا في مشكلاتنا الاجتماعية التى تتعقد يومًا بعد يوم ويأخذ بعضها برقاب بعض - إلى أن نعرف أحكام الشريعة

فيها ؛ لنتبين وجه الصواب في علاجها وسلامة المبادئ التي ترد إليها الحلول القويمة مع رعاية الظروف ، وما استجد في الحياة من مطالب .

لقد تناولت تعاليم الإسلام حياة الإنسان في جميع أحواله ، فوضعت له أسمى المبادئ وأقوم القواعد التي تحقق سعادة الفرد والجماعة ومصلحتها ، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصحة الجماعة ، ولا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، كما وضعت الروح والمادة في كفتي ميزان ، دون أن تطغى إحدى الكفتين على الأخرى .

ومن المعلوم أن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرًا وأشرفها فائدة ، فبه يعرف المنهج السليم الذي يستطاع بسلوكه استنباط أحكام الشريعة الغراء من مصادرها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس وبهذا المنهج تصان مصالح الخلق عن عبث الأنانية الفردية والتسلط الجماعي ، وتتخلص النفوس من شرور الأهواء والتحكم ، ولهذا جعل الله تعالى التشريع في الإسلام إليه وحده ، قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾[الأنعام / ٥٧] ، وأما الأئمة المجتهدون فلا يلون من أمر التشريع إلا الاجتهاد في كشف الأحكام من النصوص ، وتنزيلها على الوقائع ، فما يأتون به من حكم فإنما هو قبس من شرع ، وليس وليد رأيهم الشخصي ، ولا يعتبر تشريعًا ابتداعيًا مستملى من هوى ، ولا مستوحى من أثرة مستبدة ، أو مصلحة ذاتية ، وإنما هو تشريع مستنبط من نصوص الشريعة يهدف إلى إظهار حكم الله تعالى في أفعال العباد ، حتى يلتزم المكلف حدود الله تعالى فيأتمر بأوامره ويتجنب نواهيه ومحارمه

أسباب اختياري لهذا الموضوع

من المعلوم أن حضارتنا الإسلامية متمثلة في هذا التراث العلمي الضخم الذي خلفه علماء الأمة في العصور المتقدمة - جديرة بالتقدير والاحترام .

ولقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يعنى المسلمون بالكشف عن هذا التراث العريق ، إذ نحن أحوج ما نكون في حاضرنا ومستقبلنا إلى إرساء قواعد نهضتنا على أسس تحفظ لهذا التراث شموخه وعطاءه عبر القرون الطويلة والأجيال الحاضرة ، يلقى عليها عبء حفظ هذا التراث ، ونقله إلى الأجيال القادمة في صورة ميسورة سهلة ، وهذا جهد يجب أن يبذل .

وجامعة الأزهر قامت بدور كبير في توجيه الباحثين نحو هذا التراث ، والحمد لله ؛ فقد قام الكثيرون بالدراسة والإطلاع وإخراج ما كان منسيًا في أروقة المكتبات مجلوًا محققًا ، وهذا الجهد لا يجتبى ولا تكتمل فائدته إلا بتكاتف جهود علماء المسلمين في كل مكان لتحقيق هذا الهدف ؛ إذ لا يزال الجزء الأكبر من هذا التراث متفرقًا في خزائن المكتبات في الشرق والغرب ينتظر دوره لرؤية النور.

وقد وفقني الله للمشاركة في هذه الحركة ، فبعد أن حصلت على الماجستير في أصول الفقه من كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بدأت في التفكير لإعداد رسالة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) ، فشرعت أبحث وأقارن وأطرق أبواب المخطوطات والموضوعات ، وأفتش في الكتب والفهارس حتى وجهني ربي إلى طريق التحقيق ، فوجدت لسلوك هذا الطريق مبررات منها :

١ - مساهمة مني في إحياء التراث الإسلامي الذي نحن في أشد الحاجة إليه .

٢ - رغبتي في التعرف على كتاب « جمع الجوامع » للإمام تاج الدين السبكي وشرحه للإمام الزركشي تعرفًا دقيقًا .

٣ - رغبتي في التعرف على الإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ مؤلف « جمع الجوامع » ، والإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنه ٧٩٤ هـ شارح جمع الجوامع .

٤ - حاجة المكتبة الإسلامية بصفة عامة والمكتبة الأصولية بصفة خاصة إلى مثل هذا التراث الضخم.

٥ - استجابة لرغبة أساتذتي أعضاء قسم الشريعة الإسلامية بالكلية ، وكانت رغبتي معهم في إخراج هذا التراث الكبير إلى المكتبة الأصولية .

منهجي في التحقيق :

١ - لما كان الغرض الأساس من تصحيح النص مقابلًا على نسخه معًا على طريقة - النص المختار - كما هو منهج فريق من المحققين بحيث أثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة وجد فيها الصواب ، ثم أشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ ، رجاء أن أصل به إلى الصورة التى أرادها له مؤلفه .

٢ - بعد أن تكونت لدي الفكرة عن النسخ الموجودة من المخطوط ، والتى تيسر لى

الحصول عليها - وهما نسختان - قمت بطبع صور عنهما .

٣ - قمت بنسخ مخطوط دار الكتب المصرية المرموز لها بالرمز (ك) ، وقابلتها بالنسخة الأخرى ، وأثبت الفروق في الهامش متخيرًا ما أراه صوابًا في المتن إن اختلفت النسختان ، فإن اتفقتا على نقص كلمة لا يتم المعنى إلا بها ، زدتها سواء عن المرجع المنقولة منه العبارة إن كانت منقولة أو من « البحر المحيط » للزركشى ، أو أزيدها من عندي ، وأنبه على كل ذلك في الهامش .

٤ - رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها وأرقامها حسب المصحف المصرى الأميري برواية حفص عن عاصم .

٥ - خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة الصحيحة المعتمدة .

٦ - صححت الألفاظ التى تخالف قواعد الإملاء الحديثة بما يوافق الاصطلاحات الحديثة .

٧ - شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص ، وضبطت ما أمكنني مما رأيت أنه في حاجة إلى ذلك مع الرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة .

٨ - أحلت المسائل الأصولية إلى أهم المصادر التى تناولتها بالبحث .

٩ - أرجعت كثيرًا من النصوص المنقولة عن الأئمة من كتبهم الموجودة تحت يدي ما استطعت إلى ذلك سبيلًا على سبيل التوثيق .

١٠ - قمت بترجمة للأعلام الواردة ترجمة معرفة بحال كل علم .

١١ - علقت على المسائل الأصولية موضحًا أو مناقشًا .

١٢ - ذكرت آراء الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية التى أشار إليها الإمام الزركشي ، مع بيان مواضعها من كتب الفقه المعتمدة ، كل من كتب مذهبه على قدر المستطاع .

١٣ - كلمة « حينئذ » سار بعض النساخ على النحت الخطي فكتبها (ح) فأثبتها حينئذ دون تنبيه .

١٤ - جعلت متن « جمع الجوامع » بين حرفي (ص) ، (ش) بنط أثقل ، مختلف عن الشرح للتمييز بينهما .

١٥ - ذكر الإمام الزركشي مبنى الخلاف في المسألة في بعض المسائل ، والمسائل التى لم يذكر فيها مبنى الخلاف ذكرتها إن وجدتها في « سلاسل الذهب » أو « البحر المحيط » أو « شرح مختصر الطوفي » .

١٦ - قمت بحصر بعض القواعد والحدود والمصطلحات التى وردت في الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، ورتبت كلًّا منها حسب ترتيب الحروف الهجائية .

١٧ - قمت بالفهرسة الفنية اللازمة للبحث كما يلى :

١ - الآيات القرآنية .

٢ - الأحاديث النبوية والآثار .

٣ - الشواهد الشعرية .

٤ - الحدود والمصطلحات .

٥ - القواعد .

٦ - الكتب الواردة في النص .

٧ - الأعلام .

٨ - المراجع .

٩ - الموضوعات .

وبعد :

فهذا هو عملى - وهو جهد المقل - لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال ، فالكمال لله العلي الكبير ، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور ، فكل ما نتج عنها لا بد أن يكون كذلك ، وكل ابن آدم خطاء ، ولا معصوم إلا الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، على أنني - يعلم الله - ما ادخرت وسعًا ، ولا ضننت بجهد ولا وقت في سبيل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه ، فإن كنت قد أصبت التوفيق فهذا من عظيم فضل الله ومنته عليّ ، ولله الحمد في الأولى والآخرة ، وإلا فما قصدت إلا عمل الخير ما استطعت ، وليتصل ركبنا بالعهود الزاهرة لسلفنا الصالح ، وليتعرف جيلنا على بعض الكنوز التى خلفها الأوائل ، وليكون المستقبل لهذا الدين ، وإنني

استفرغت وسعي وبذلت طاقتي وجهدي، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يثبت قدمي على طريق دينه وعلمه، وخدمة شريعته، فذلك هو غرضي المأمول وهدفي المنشود.

وختامًا أسأل الله تعالى - وهو خير مسئول وأكرم مأمول - أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه وشارحه ومحققه وكل من شارك في إخراجه، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين.

الباحث

عبد الله ربيع عبد الله

الأستاذ المساعد بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية

قسم الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

تاج الدين السبكي وكتابه « جمع الجوامع » ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول

في التعريف بالإمام تاج الدين السبكي .

تاج الدين السبكي

هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي[1] .

مولده : ولد تاج الدين بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧ هـ) وهو الذي رجحه معظم المؤرخين كابن العماد وابن حجر والزركلي وكحالة ، ولكن ابن حجر بعد أن ذكر في « الدرر الكامنة » أن مولده في السنة - عاد فذكر في « طبقات الحفاظ » التى جعلها ذيلًا - أن مولده كان في سنة (٧٢٨هـ) ، وقد وافقه ابن تغرى بردي في « المنهل الصافي » ، والذهبي في « المعجم المختص » ، فذكرا أن مولده كان في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، ولكن الزبيدي في « تاج العروس » يذكر أن مولده كان في سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، وقد سبقه إلى ذلك « السيوطي في حسن المحاضرة »[2] .

---

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/١٤) ، شذرات الذهب (٢٢١/١٦) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٩/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٢٨/١) ، تاج العروس للزبيدي (١٤١/١٧) ، كشف الظنون (١٨٥٥/٢) ، إيضاح المكنون للبغدادي (٢٨١/١) ، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) ، البدر الطالع للشوكاني (٤١٠/١) ، الفتح المبين للمراغي (١٨٤/٢) ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (١٠٨/٢) ، البيت السبكي لمحمد الصادق حسين (صـ٤١) ، الخزانة التيمورية (١٣٠/٣) ، مجلة معهد المخطوطات لصلاح الدين المنجد (٢/ ١١٣) ، المخطوطات التاريخية لسركيس عواد (صـ٦٢) ، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٢٥/٦) ، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٣٧/١) .

(٢) انظر في ذلك المراجع السابقة .

وسنة (٧٢٧ هـ) توافق سنة (١٣٢٧ م) ذكره الزركلي وكحالة، وذهب الأستاذ محمد الصادق حسين إلى أنها توافق سنه (١٣٢٦ م)[١].

تلقيه العلم

تلقى الإمام تاج الدين ما كان يتلقاه في زمنه كل من طلب العلم، وفتح عينيه على بيت يموج بالمعرفة، ورأى وفود العلماء وهي تنسل إلى مجلس أبيه، ينهلون من علمه، ويفيدون من فوائده، فليس غريبًا أن يبدأ في التحصيل مبكرًا وأن يحفظ القرآن في صغره، ثم يأخذ عن والده أصول العربية والعقيدة والتشريع ويتلمذ على أساتذة عصره - يذكر ابن تغري بردي أنه سمع بمصر من المقدسي وطبقته، وحين تولى والده منصب قاضي قضاة الشام رحل معه إلى دمشق وأتم دراسته على كبار المشايخ وعرف بالذكاء والجد في التحصيل، وممن سمع منهم بدمشق: زينب بنت الكمال، وابن أبي اليسر تمام. وقرأ بنفسه على المزي، ولازم الذهبي، وتخرج بتقي الدين بن رافع، وأخذ عن الشيخ أثير الدين أبي حيان[٢].

ولم يكتف ابن السبكي بتلقيه المعرفة على هؤلاء الأعلام، وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه، وأقبل على العلم بهمة فتية ونفس مشوقة، حتى قال عنه ابن العماد في « الشذرات »: طلب بنفسه ودأب[٣].

وقال عنه ابن حجر العسقلاني في « الدرر الكامنة »: أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب[٤].

---

(١) انظر البيت السبكي (صـ١٤).

(٢) انظر النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، البيت السبكي (صـ١٥).

(٣) انظر شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٤) انظر الدرر الكامنة (٤٠/٣).

جمع الجوامع ومنهج التاج السبكي فيه ومزاياه وأهميته.

كتاب «جمع الجوامع».

«جمع الجوامع» مشتمل على مقدمات وسبعة كتب، افتتحه المصنف بقوله: (نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ...).

وقال بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: (ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال) جمع الجوامع (الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير، الوارد من زهاء مائة مصنف منهلًا يروي ويمير).

كما تبين أنه يشتمل على زبدة ما في شرحيه على «المختصر» و«المنهاج»، مع مزيد كثير، وبلاغة في الاختصار، وليس من شيء في مقدمة «جمع الجوامع» بغريب، اللهم إلا تعريفه علم الأصول، فأقول: اقتصر المصنف في التعريف على أن أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية فقط، أو على معرفة تلك الدلائل فقط، دون المرجحات وصفات المجتهد، زاعمًا أن مباحث الترجيح ومباحث الاجتهاد ليست من علم الأصول، وإن كان الأصولي لا يسمى أصوليًا إلا إذا كان عالمًا بها وخبيرًا بأسرارها، وقد أحدث ابن السبكي بذلك ما لم يسبق إليه، ولو أنه لم يزعم هذا الزعم، وقال: إن الاقتصار في التعريف على ذكر الدلائل أو ذكر معرفتها يغني عن ذكر ما عطف عليها؛ لأن الدلائل يبحث عنها إما باعتبار الأحوال العارضة في أنفسها ككون النهي للتحريم، أو باعتبار معارضة بعضها البعض ككون النهي مقدمًا على الأمر، أو باعتبار كونها مشروطًا في المستدل بها صفات خاصة ممكنة من الترجيح بينها – لكان صنيعه مقبولًا ولا يرد عليه حينئذ إلا أن التعاريف يقصد بها الشرح والإيضاح، فيحسن – إن لم يجب – أن تصان عن الإيجاز أو الاختصار.

وقد رجح المصنف ما ذهب إليه بأنه أقرب إلى المدلول لغة؛ إذ الأصول لغة كما في تعريف جميعهم: الأدلة، فجعله اصطلاحًا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، ومن هاهنا جعل المصنف وغيره الفقه العلم بالأحكام لأنفسها؛ لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي؛ إذ الفقه لغة الفهم.

قال المحلي في شرحه معلقًا على إسقاط المصنف المرجحات وصفات المجتهد من تعريف الأصول: " وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الأصول، وإنما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها؛ لأنها طريق إليه، قال: وذكرها حينئذ في تعريف الأصولي كذكرهم في تعريف الفقيه، ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا: الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولًا إلى آخر صفات المجتهد، وما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام. هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الإجمالية الذي بنى عليه ما لم يسبق إليه، كما قال من أسقطها من تعريفي الأصول، وأنت خبير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية، وكأن ذلك سرى إليه من كون التفصيلية جزيئات الإجمالية، وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام، على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك، من حيث حصولها للمرء، لا معرفتها، والمعتبر في مسمى الأصولي معرفتها لا حصولها، كما تقدم كل ذلك. وبالجملة، فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات، وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الأصول، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه "[1].

وقد تناول المصنف في مقدمات «جمع الجوامع» بعد ذكره تعريف الأصول والفقه - الحكم الشرعي وأقسامه، والمسائل المتعلقة بكل ركن من أركانه: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به.

وفي الكتاب الأول الذي عقده المصنف للكلام عن القرآن الكريم ومباحث الأقوال - تناول موضوع القراءات السبع، حيث قال: (والسبع متواترة، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء ... إلخ)، ولم يتعرض أحد من الأصوليين قبل المصنف إلى ذلك الموضوع في كتب الأصول سوى ابن الحاجب في «المختصر»، حيث قال: مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها)[2]. وربما لم يذكر المصنف ذلك الموضوع في «جمع الجوامع» إلا تنبيهًا على تضعيف ما قاله ابن الحاجب؛ فإنه المراد بقوله: قيل.

---

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢-٢٤).

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢١).

وقد اشتمل الكتاب الأول على مباحث: الألفاظ، والمنطوق، والمفهوم، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والناسخ والمنسوخ.

أما الكتاب الثاني فمعقود للسنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وقد تناول فيه الكلام على الأخبار والصحابي، هذا بعد تعريفه السنة وتقسيمها.

والكتاب الثالث في الإجماع، والكتاب الرابع في القياس.

وبعد أن ذكر المصنف الأدلة الشرعية المتفق عليها، ذكر في الكتاب الخامس الذي هو لاستدلال الأدلة التي هي ليست بنص ولا إجماع ولا قياس، كالاستقراء والاستصحاب وقول الصحابي والاستحسان، وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها، ولما ذكر الأدلة في الكتب الخمسة، ناسب ذلك أن يذكر في الكتاب السادس التعاديل والتراجيح بين الأدلة عند تعارضها، وذكر الأمور التي بها يحصل الترجيح عند التعارض.

وبعد أن ذكر الأدلة وكيفية الترجيح بينها، ناسب ذلك أن يتعرض لصفات المجتهد؛ فإنه هو الذي يعرف الأدلة ويستنبط منها، وعند التعارض يرجح بعضها على بعض، فذكر تعريف الاجتهاد وشروط المجتهد وبعض المسائل المتعلقة بذلك، وتتميمًا للفائدة اختتم هذا الكتاب بالكلام على المقلد في الفروع ثم الأصول، وقد أفاض في مسألة التقليد في أصول الدين مبينًا حكم المقلد في كثير من المسائل الأصولية متابعًا للشيخ أبي الحسن الأشعري في عقيدته. ولتاج الدين السبكي قدم راسخة في هذا العلم، وله فيها مؤلفات.

وبعد ذلك اختتم تاج الدين السبكي «جمع الجوامع» بخاتمة تصوفية تفرد بها، ويبدو أنه كان صوفيًا، وقد تكلم في غير موضع من كتبه سيما في «الطبقات الكبرى» على فضل الصوفية وشدة حبه لهم، وتوعد من يتعرض لهم بالأذى.

منهج ابن السبكي في «جمع الجوامع» ورأي مؤلفه فيه

يقول تاج الدين السبكي في ختام «جمع الجوامع»: "وقد تم «جمع الجوامع» علمًا، المسمع كلامه آذانًا صمّا، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى، مجموعًا جموعا، وموضوعًا لا مقطوعًا فضله ولا ممنوعا، ومرفوعًا عن همم الزمان مدفوعا، فعليك بحفظ عباراته لاسيما ما خالف فيها غيره، وإياك أن تبادر بإنكار شيء منه قبل التأمل والفكرة، أو أن تظن إمكان اختصاره، ففي كل ذرة درة، فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين، إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لايبين، أو لغرابة، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين، وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال، فحسبه الغبي تطويلًا يؤدي إلى الملال، وما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال؛ فربما لم يكن القول مشهورًا عمن ذكرناه، أو كان قد عزى إليه على الوهم سواه، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه، بحيث أنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر، وروم النقصان متعسر، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر، فدونك مختصرًا بأنواع المحامد حقيقا، وأصناف المحاسن خليقا، جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقا».

هذه العبارة مع ما اشتملت عليه من بلاغة تعطي الدارس شيئًا عن منهجه في ذلك المختصر، وسوف يزداد منهجه بيانًا بعد إيراد النصوص التالية من «منع الموانع»، فمنها ما هو مقصور على مدح «جمع الجوامع»، ومنها ما فيه بيان لمنهجه في «جمع الجوامع».

يقول تاج الدين السبكي: "وكان ممن دعوت له الجفلى، ولم آلف غير ملب وبارع، ورقيت بذلك سماء التحقيق، فأنشد لنا قمراها والنجوم الطوالع، وحشدت فيه حتى فاض على الأنام، وناداه لسان الفلك «جمع الجوامع»، طويت فكري فيه على همة، سائرًا في نشر العلم سيرًا حثيثًا، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تنوع كلامًا وأصولًا وفقهًا وحديثًا، وايم الله لقد استوعب مني كثيرًا من أوقات الفراغ، وأخذ من أقلامي وأفكاري، ما كان يستفرغ مدد المداد والدماغ، وسمع من كلمي وحكمي ما ليس عند ذوي البلاغ بلاغ، فلو كان ذا لسان لادعى أنه نفيس عمري ونخبة فكري، والذي شمرت فيه عن ساق الجد، وقد عدمت في الديجور أعوانًا على سهري، وقد دار على ألسنة الناس وحار في كل محفل كمضغة تلوكها الأشداق، وتتردد تردد الأنفاس، وطار بناؤه وأنا أنادي: ما

في وقوفك ساعة من بأس، ولست أدعي أنه جمع سلامة، ولا أبرئه كلما توجهت نحوه الملامة ولا أتعصب له، فبئست الخصلة إذا قلت لكل من اعترضه في الملامة: (كلا، ولا أتبعه شرط البراءة من كل عيب)، بل أقول: ويؤخذ من قوله ويترك والله عليم بالغيب، وينظر فيه مع تجويز اعتراض الشك له والريب"[1]، فهو لا يتعصب ويتقبل الاعتراض كما يقول، ثم نحن لا نضمن سلامة «جمع الجوامع» عن كل اعتراض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب القبر ﷺ.

وهناك أيضًا عبارة في «منع الموانع» توضح لنا صنيع ابن السبكي في «جمع الجوامع»، قال: "ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته «جمع الجوامع»، وجعلت اسمه عنوانًا على معناه، وترتيب الأقوال وقائليها والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم، واطلع على مغزاي في ذلك - لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب. واعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضممت إليه شيئًا كثيرًا من كتب المتكلمين، وكثيرًا من كتب المحدثين، وكثيرًا من كتب الخلافيين، وكثيرًا من كتب الفقهاء، وكثيرًا من كتب المفسرين، وشيئًا متجاوز الحد مما يسمح به الفكر، واستخراجه الفطن، ووضعت الفهم موضعه، مما لم أسبق إليه، ولو وسع وقتي لكتابة شرح واف بالغرض، منبه على ما رمزت إليه على وجه الاستقصاء - لدخل في أسفار كثيرة"[2].

وهذا يشير إلى مدى عنايته بهذا المختصر، ولو أمد الله في عمره لأخرج لنا شرحًا وافيًا عليه، وهذا رأيه فمن شأنه التدرج من المختصر إلى المطول. وهناك أمور أخرى توضح لنا منهجه في «جمع الجوامع»، ونحن نستنبط ذلك من كلامه، وهذه الأمور هي:

١ - أن تاج الدين السبكي وغيره من أصحاب المختصرات كثيرًا ما يطوون في حكاية المسألة المشتملة على مذاهب: ذكر ثانيها، وكذا ذكر الأول إذا لم يذكر المختار، ولدلالة المذهب الثالث عليهما - المذهب الأول والثاني - ثم إذا صرح بالأول وكان الثالث مفصلًا، فتارة يسار إلى قيد في الأول، وتارة إلى قيد في الثاني، وإنما يظهر الثاني بالسياق والتأمل، مثال ذلك قوله:

---

(١) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ٣٠٢) رسالة ماجستير.

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ١٤٥) رسالة ماجستير.

" وبالقياس ! وثالثها : إن كان جليًا ، والرابع : إن كان في زمنه عليه السلام ، والعلة منصوصة " معناه : ويجوز النسخ بالقياس على الأصح ، والثاني : لا يجوز مطلقًا ، والثالث : يجوز أن كان جليًا .

٢ - من عادته في هذا المختصر أن ما يضربه مثلًا إن كان موجودًا في الكتاب أو السنة أو كلام العرب أو جملة الشريعة - يطلقه ، وإن كان غير موجود أشار إليه بلفظ : كقولك ، أو كما لو قيل ، ونحوه .

٣ - من عادته أيضًا الإشارة بلفظ « لو » إلى خلاف ضعيف لا ينهض بحيث يصرح بحكايته ، كقوله في باب النسخ : ونسخ الإنشاء ولو بلفظ القضاء والخبر . وهو أبدًا يشير بلفظ « ولو » إلى خلاف ضعيف ، فإن قوي الخلاف أو تحقق صرح به ، وإلا اكتفى بهذه اللفظة[١] .

لذلك قال في الاشتقاق : (رد لفظ إلى آخر ولو مجازًا ..... إلخ) ، ولم يصرح بالقاضي والغزالي والكيا الذين قالوا : إنما يكون الاشتقاق من الحقائق .

قال ابن السبكي :

أ - لأن مذهبهم في ذلك ساقط .

ب - أننا لسنا على ثقة من تصميمهم على هذه المقالة ، بل تجوز بكلامهم محامل وإن بان عنها ، ونرى ذلك خيرًا من ارتكابهم هذه الشذوذ[٢] .

٤ - في تصريحه بالقائل أسرار ، نبه على بعضها في آخر « جمع الجوامع » - العبارة المتقدمة - حيث قال : « وربما أفصحنا لذكر الأقوال ... إلخ » .

فقوله مثلًا في فرض الكفاية : إن إمام الحرمين ووالده أبا محمد الجويني والأستاذ أبا إسحاق ، ذكروا أنه أفضل من فرض الأعيان - له فائدتان كما قال ،

إحداهما : غرابة القول في تفسيره ، والغريب يتقوى بعزوه إلى قائله ، ولا سيما إذا كان قائله إمامًا معتبرًا ككل واحد من هؤلاء .

---

(١) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص١٠٧) رسالة ماجستير .

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص١٠٧) رسالة ماجستير .

الأخرى: أن هذا القول مشهور عن إمام الحرمين فقط، والأكثر عزوه إليه، فأفاد أن له سلفًا عظيمًا ووالده والأستاذ أبا إسحاق.

وقوله في التكليف بالمحال: «ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعًا؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه».

إنما صرح بهم؛ لأنهم من أئمة أهل السنة فيستغرب موافقتهم للمعتزلة، وأبو حامد شيخ العراقيين من متقدميهم، والغزالي من متوسطيهم، وابن دقيق العيد من متأخري أهل السنة، فكان في التصريح بهم فائدة، وهو أن في كل قرن من أهل السنة من يوافق المعتزلة.

وقوله في ثبوت اللغة بالقياس: «قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي: لا تثبت اللغة قياسًا».

فقد صرح بذكر القاضي الباقلاني من المانعين بثبوت اللغة بالقياس؛ لينبه على غلط الآمدي؛ حيث ذكر القاضي الباقلاني من المجوزين، فقد قال الآمدي في «الإحكام»: اختلفوا في الأسماء اللغوية هل ثبتت قياسًا أم لا؟ فأثبته القاضي أبو بكر[1]. وغير ذلك من الأمثلة كثير ذكرها تاج الدين السبكي في «منع الموانع».

٥ - أما الدليل فإنه لا يذكره إلا لفائدة كما صرح بذلك في ختام «جمع الجوامع»، حيث قال: وربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين، إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لايبين، أو لغرابة أو غير ذلك.

فمن ذلك ذكره الدليل في مبحث الخبر حيث قال: «ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لثبوتها وفاقًا للإمام، وخلافًا للقرافي، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبًا" والغرض بذكره وقوع الخطأ لقوم من الأصوليين في تقريره، منهم صاحب «الحاصل والتحصيل»، وأورده تاج الدين السبكي كما أورده الإمام بعبارة أوضح يزول بها الإشكال عنه.

هذا، وقد شغل «جمع الجوامع» كثيرًا في حياة مؤلفه وبعد موته، فحظي من الأئمة المحققين بكثير من الاهتمام.

وقد اتخذ «جمع الجوامع» كتابًا دراسيًا في المعاهد الإسلامية وبقي إلى عهد قريب

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٧٨/١).

يدرس في الأزهر، يدرسه الطلبة في أواخر أيام دراستهم.

يقول الأستاذ محمد الصادق حسين في «البيت السبكي»: لما تغير نظام الأزهر، عدل عن جعله من الكتب الدراسية وصار من المراجع.

ولقد عني به بعض الشيوخ الأفاضل، بتدريسه في مرحلة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون، من بينهم فضيلة الشيخ طه العربي رحمه الله، ولقد كان «جمع الجوامع» في نفسه شأن.

مزايا «جمع الجوامع»

تميز «جمع الجوامع» بـ:

١ - الاختصار الدقيق الجامع لأشتات مسائل هذا العلم.

٢ - دقة العبارة وجودة التصنيف.

٣ - خلوه من الخلاف والجدل المنطقي الذي انتهجه المتقدمون من علماء الأصول كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما؛ حيث يصدر المصنف رأيه بقوله: فالمختار أو الحق أو الأصح أو الصحيح.

مثال ذلك: قوله في مسألة فرض الكفاية: «والمختار البعض مبهم. وقيل: معين عند الله. وقيل: هو من قام به».

وقوله في مسألة الغاية: «الغاية قيل: منطوق، والحق مفهوم، ويتلوه الشرط، فالصفة المناسبة ... إلخ».

وقوله في مسألة المندوب مأمورًا به: «وفي كون المندوب مأمورًا به خلاف، والأصح: ليس مكلفًا به، وكذا المباح ... إلخ».

وقوله: «والأصح: أن المباح ليس بجنس الواجب».

وقوله في مسألة جواز القراءة بالشاذ: «والصحيح أن ما وراء العشرة وفاقًا للبغوي والشيخ الإمام».

٤ - اشتماله على آراء أصيلة للغاية كمسألة الأصولي وعلم الأصول، وللمصنف رأي فريد في هذه المسألة لم يسبق إليه كما سبق أن بينا.

٥ - أنه جمع أغلب مسائل الأصول التي ذكرت متناثرة في ثنايا الكتب كما أشار المصنف في بداية « جمع الجوامع » انه وارد من زهاء مائة مصنف . وبالإضافة إلى المسائل الأصولية فقد ضمن كتابه مسألة في أصول الدين وخاتمة في التصوف . فكان بحق اسمًا على مسمى ، « جمع الجوامع » .

جزى الله تعالى المصنف خيرًا على ما فعل

أهمية كتاب « جمع الجوامع »

« جمع الجوامع » أحد خمسة كتب في أصول الفقه ، وهي كلها متون ، وقد عني بها الأذكياء من الأصوليين بقدر كبير ، وتعرضوا لها بالشرح والتحليل مرات ومرات ، فشرحوها ، واختصروها ، ونظموها ، وشرحوا منظوماتها ، ووضعوا لها حواشي ، وعلى الحواشي تعليقات وتقريرات ، حتى لا تكاد توجد مكتبة إسلامية وهي تخلو من الكتب التي تدور حول هذه المتون الخمسة :

وأولها في القدم : « الورقات » لإمام الحرمين .

ثانيها : « مختصر ابن الحاجب » ، وهو مختصر من « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » .

ثالثها : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للإمام ناصر الدين البيضاوي .

ورابعها : « منار الأنوار » لأبي البركات عبد الله بن أحمد الشهير بالنسفي .

وخامسها : « جمع الجوامع » الذي عليه مدار بحثي ، وهو أحسنها على الإطلاق ؛ لأن « الورقات » لإمام الحرمين مختصر أكثر من اللازم ، ويمكن أن يقال : إن فيه اختصارًا مخلًا ؛ فلا يفي بالغرض المقصود لمن يحفظه من أبناء زماننا .

و« مختصر ابن الحاجب » ممزوج بالمنطق بصورة كبيرة ، وفيه من التعقيدات والغموض التي جعلت شراحه أنفسهم يعيبونه ، وفي بعض الأحيان لا تفهم عبارته .

وأما منهاج الوصول : فيكفي أن نقول : إن شراحه أنفسهم وضعوا عليه مآخذ كثيرة ، من ذلك مثلًا : تعريفه لأصول الفقه ؛ حيث لم يرتضه كثير منهم .

وأما منار الأنوار للنسفي: فقد قال عنه بعض علماء الأحناف أنفسهم: إن فيه من التعقيدات والحشو والتطويل ما يجعله قليل الفائدة؛ ولذلك قام باختصاره غير واحد من علمائهم.

أما جمع الجوامع: فإنما كان أحسنها؛ لأن تاج الدين السبكي تدارك ما في تلك المتون من قصور وتحاشى تعقيداتها، وابتعد عمّا فيها من الغموض، فكان كتابه لؤلؤة فريدة وهاجة بين سائر متون أصول الفقه، فإن تاج الدين السبكي أمعن النظر في أصول الفقه، واختمر في ذهنه ردحًا من الزمن، فشرح «مختصر ابن الحاجب» بكتاب ضخم سماه: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، وشرح «المنهاج» للبيضاوي، وإن كان قد بدأه والده من قبل، وهو الكتاب المسمى بـ «الإبهاج في شرح المنهاج»؛ ولذا كان «جمع الجوامع» عن خبرة في هذا الفن ووضوح رؤية تامين، فجاء وله وضع مميز لدى الأصوليين؛ فقد حوى مسائل أصول الفقه في أسلوب سهل واضح، مع اختصار أرجح الأقوال في كل مسألة، وانتفاء أرجح الأدلة مع الإشارة إلى غيرها في أسلوب سهل ممتع حسن السبك، رصين العبارة، خال من الركاكة، واف بالغرض المقصود لمن يحفظه، ولا أدل على ذلك من أن بعض شراحه اعترف بأن لمصنفه استدراكات فيه على الأصوليين، وقد أشير إليها في محلها؛ ولذلك أقبل العلماء عليه إقبالًا منقطع النظير فمنهم من شرحه شرحًا مطولًا، ومنهم من شرحه شرحًا موجزًا، ومنهم من وضع عليه الحواشي والتعليقات، كما أن منهم من قام باختصاره نظمًا أو نثرًا، ووضع شروح لذلك المختصر، كما فعل الإمام السيوطي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

ثم شرح المختصر في: «غاية الأصول»[(١)]، ولخصه محمود أفندي عمر الباجوري - من علماء القرن الرابع عشر - في كتاب سماه: «الفصول في أصول الشريعة»[(٢)].

الإمام الزركشي وتشنيف المسامع.

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلف " اسمه، ولقبه، وكنيته، وولادته، ونشأته، وطلبه للعلم،

(١) وهو مطبوع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
(٢) وهو مطبوع بمطبعة التمدن سنة ١٣٢٣ هـ.

ومكانته ، وأخلاقه "

اسمه : أما اسمه فمحمد ، بلا خلاف بين المترجمين له في كتبهم ، وإنما وقع الخلاف في اسم أبيه فقيل : اسم أبيه بهادر بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن بهادر .

فممن ذكر الأول : الحافظ ابن حجر في « الدرر الكامنة » ، وابن العماد في « شذرات الذهب » ، وابن تغري بردي في « المنهل الصافي » ، فقالوا : إن اسم الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله[1] .

وهو المثبت في أول مخطوطة « إعلام الساجد » للإمام الزركشي ؛ كما ذكره المحقق هناك ، ومال إلى ذلك صاحب فهرس الخزانة التيمورية ، والزركلي في « الأعلام » ، وعمر رضا كحالة في « معجم المؤلفين »[2] .

وممن ذكر الثاني : ابن قاضي شهبة في « طبقات الشافعية » ، والجوهري في « نزهة النفوس والأبدان » ، وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » ، والسيوطي في « حسن المحاضرة » ، والداودي في « طبقات المفسرين » ؛ فقالوا : إن اسمه : محمد ابن عبدالله ابن بهادر[3] .

وقد يكون اسمه : محمد بن بهادر بن عبد الله . فسقط اسم الأب عند بعضهم والذي أثبته أسقط سم الجد الأعلى ، وهو بهادر ، والذي يدل على هذا أن ابن تغري بردي وقع له هذا الاختلاف في كتابيه « النجوم الزاهرة » ، و« المنهل الصافي » ، وكذلك في نسخ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، كما نبه عليه محقق النسخة المطبوعة بالهند ، فرقم على كلمة (بهادر) وقال : ساقطة من ع ، م .

فلا يستبعد - من حيث العادة - إهمال ذكر الأب أحيانًا ، كما حصل في العلم المشهور الإمام أحمد بن حنبل ، فقد اشتهر بهذا مع أن اسمه : أحمد بن محمد ابن

(١) انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١٧/٤) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٣٥/٦) ، المنهل الصافي لابن تغري بردي ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٣٤٧٥٢ق ١١٠ ب ١١١أ.

(٢) انظر فهرس الخزانة التيمورية ١٢٠١٣ .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣) ، نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان للخطيب الجوهري (٣٥٤/١) ، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة (١٣٤/١٢) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٤٣٧/١) ، طبقات المفسرين للداودي (١٥٧/٢-١٥٨) .

حنبل ، وعلى أي حال كان الأمر فالإمام الزركشي أشهر من أن يعرف باسم أو كنية فمقامه في العلم مشهور ، وخبره عند أهل العلم غاية في الظهور ، وهو أشهر من نار على علم - رحمه الله .

لقبه : أما لقبه ، فله سبعة ألقاب :

١ - بدر الدين .

٢ - المصري : نسبة إلى مصر ؛ لأنه ولد بها ومات بها .

٣ - التركي : نسبة إلى أصله ، فهو من الأتراك ؛ كما نص عليه ابن حجر في « الدرر الكامنة » .

٤ - الشافعي : نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

٥ - الزركشي : نسبه إلى الزركش ؛ لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره .

٦ - المنهاجي : لأنه حفظ « المنهاج » للإمام النووي .

٧ - المصنف : لكثرة تصانيفه[١] .

فأما كنيته : فهو أبو عبد الله ، ولقد كانت الكنى في المشرق غالبًا ما تواكب الأسماء ، سواء أكان له ولد بهذا الاسم أم لا ، فغلبت كنية أبي داود على من اسمه سليمان ، وأبي زكريا على من اسمه يحيى ، وأبي الثناء على من اسمه محمود ، وأبي عبد الله على من اسمه محمد .

ولادته ونشأته وطلبه للعلم :

ولد الإمام الزركشي في مصر سنة ٧٤٥هـ ، وكان أبوه من الأتراك مملوكًا لبعض الأكابر ، فتعلم في صغره صنعة الزركش ، وعني بالاشتغال بالعلم من صغره ، فلذلك نراه وهو لم يتجاوز سن الحداثة بعد ، وقد انتظم في حلقات الدرس ، وتفقه بمذهب الشافعي ، وحفظ كتاب « المنهاج » في الفروع كما تقدم ، وتتبع مجالس الفقهاء العلماء والمحدثين ، حتى صار إمامًا ، وأصبح أهلًا للإفتاء والتدريس ، وقد شهد له الجميع بالفضل والسبق ؛ كما شهدوا له بحسن الخلق ، والتواضع ، والزهد في الدنيا ، والإقبال على العلم .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

وكانت القاهرة في هذا العصر غاصة بالمدارس، ومملوءة بالفضلاء من أهل العلم، فأخذ الزركشي من جماعة؛ منهم: الشيخ جمال الدين الإسنوي، فلازمه وتخرج به في الفقه، والشيخ سراج الدين البلقيني، ولما ولي البلقيني قضاء الشام، استعار منه نسخته من «الروضة»، مجلدًا بعد مجلد، فعلق هوامشها من الفوائد، فهو أول من جمع حواشي «الروضة» للبلقيني، وذلك في سنة ٧٦٩هـ، قال ابن حجر في «الدرر الكامنه»: "وملكتها - أي: تلك النسخة - بخطه، ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي (زايًا)"[1].

وقال تلميذه الشمس البرماوي عنه: كان منقطعًا إلى الاشتغال، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه[2].

ولي الإمام الزركشي مشيخة خانقاه[3] كريم الدين بالقرافة الصغرى، وكان منقطعًا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئًا، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه[4].

وكان عفيف النفس زاهدًا في الدنيا، لا يغره بريقها، ولا يخدعه سرابها، كالطود الأشم لا تعبث به الرياح، لا يزاحم في الدنيا، ولا يزاحم على الرئاسة، وكان يلبس الخلق من الثياب، ويحضر بها الجوامع والأسواق، ولا يحب التعاظم[5].

أما خطه فكان ضعيفًا جدًّا، قل من يحسن استخراجه[6]، وعلى الرغم من ذلك فقد

---

(١) انظر الدرر الكامنة (١٧/٤).

(٢) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٣) خانقاه: كلمه فارسية معناها: منزل أو دير أو معبد، كما في المعجم في اللغة الفارسية للدكتور / محمد موسى هنداوي (ص١٢٩)، وقال شارح القاموس: الخانقاهُ: بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية، معربة، حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجعلت لمتخلي الصوفية فيها لعبادة الله. انظر هامش القاموس (٢٢٩/٣).

(٤) انظر الدرر الكامنة (١٧/٤،١٨).

(٥) انظر المنهل الصافي (ق ١١١أ).

(٦) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

كتب بخطه ما لا يحصى ، لنفسه ولغيره[١] .

ولم تقتصر ثقافته على العلوم الإسلامية بل كان له باع في الأدب وإحاطة بلغة العرب ، مع رقة في الطبع واتساع في مجال الفكر ، وكان لذلك أثره في فهمه لكتاب الله والوقوف على بعض أسراره .

قال في كتابه « البرهان » : " وإنما يفهم بعض معانيه ويطلع على أسراره ومبانيه ، من قوي نظره ، واتسع مجاله في الفكر وتدبره ، وامتد باعه ، ورقت طباعه ، وامتد في فنون الأدب وأحاط بلغة العرب "[٢] .

ولهذا كان اشتغاله بهذه الفنون ، إنما كان القصد محاولة فهم بعض معاني القرآن ؛ لأن هذه العلوم أدوات ووسائل لابد منها لمن يتصدى للتفسير وغيره من العلوم الشرعية وقد شهد له الجميع بأنه كان محررًا مصنفًا .

مكانته وأخلاقه :

كان – رحمه الله – إمامًا من الأئمة الأقدار ، له الباع الطويل في مختلف العلوم الإسلامية ، حيث كان أصوليًا ، فقيهًا ، محدثًا ، مفسرًا ، أديبًا ، فاضلًا ، رضي الخلق ، محمود الخصال ، عذب الشمائل ، متواضعًا ، رقيقًا ، يلبس الخلق من الثياب ، ويرضى بالقليل من الزاد ، لا يشغله عن العلم شيء من مطالب الدنيا ، كان – رحمه الله – في مؤلفاته عامة كثير النقول ، ولكنه كان في منتهى الأمانة العلمية في نقله .

قال – رحمه الله – في كتابه « البرهان » : " أعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول : كتبت هذا وما طالعت شيئًا من الكتب ، ويظن أنه فخر ، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص ؛ فإنه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل ، ولا مزية ما قيل على ما قاله ، فبماذا يفتخر ؟! ومع هذا ما كتبت شيئًا إلا خائفًا من الله تعالى مستعينًا ، به معتمدًا عليه ، فما كان حسنًا فمن الله وفضله ، وما كان ضعيفًا ، فمن النفس الأمارة بالسوء[٣] .

وكل من طالع أو قرأ في كتبه ، يعلم أن الزركشي – رحمه الله – كان أشعري العقيدة شافعي المذهب .

---

(١) انظر إنباء الغمر (٤٤٧/١) .

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٥/١) .

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٦/١) .

المبحث الثاني : مؤلفاته وآثاره العلمية

لقب الإمام الزركشي بالمصنف[١] ؛ لكثرة تصانيفه ، فقد خلف الإمام الزركشي مكتبة من تصانيفه شملت معظم العلوم .

قال الداودي : له تصانيف كثيرة في عدة فنون[٢] ، وأكثر اشتغال الزركشي بالفقه ، وأصوله ، وعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، والتفسير .

أولًا : مؤلفاته في علوم القرآن والتفسير :

١ - البرهان في علوم القرآن[٣] .

وهو كتاب جليل ، جمع فيه جمعًا لم يسبق إليه في علوم القرآن ، ضمنه سبعة وأربعين نوعًا ، وقال هو في مقدمته : « ما من نوع إلا ولو أراد إنسان استقصاءه لاستفرغ عمره ، ثم لم يحكم أمره ، ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصله والرمز إلى بعض فصوله »[٤] . ولقد أدرج السيوطي في كتابه : « الإتقان في علوم القرآن » معظم « البرهان » .

وقد قام الأستاذ/ عبد العزيز إسماعيل بدراسة « البرهان » ، وقارن بينه وبين الإتقان للسيوطي ، وكان ذلك موضوع رسالة الدكتوراة في كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر بعنوان : " الزركشي ومنهجه في علوم القرآن " .

وكتاب « البرهان في علوم القرآن » مطبوع بتحقيق الأستاذ / أبي الفضل إبراهيم ، طبع عيسى الحلبي . وكذلك مطبوع بتحقيق ؛ مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٢ - كتاب في التفسير . وصل فيه إلى سورة مريم .

٣ - كشف المعاني . على قوله تعالى :﴿ ولما بلغ أشده ﴾[٥] .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٦/٣٥٥) .

(٢) انظر طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٧) .

(٣) انظر طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٨) ، حسن المحاضرة (١/٤٣٧) ، كشف الظنون (١/ ٢٤٠) ، هدية العارفين (٢/١٧٤) .

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (١/١٢) .

(٥) انظر : طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٨) ، حسن المحاضرة (١/٤٣٧) ، كشف الظنون=

ثانيًا: مؤلفاته في علم الحديث:

٤ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. جمع فيه ما تفردت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - أو خالفت فيه غيرها من الصحابة، وترجم لها في بدايته ترجمة موسعة، وأورد لها أربعين فضيلة، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ/ سعيد الأفغاني، في المطبعة الهاشمية بدمشق عام ١٩٣٩.

٥ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة[١]، أو «**اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**». كما أفاد ذلك محققه الأستاذ/ مصطفى عبد القادر عطا[٢]، وهو مطبوع بمطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦/١٩٨٦م، اختصره السيوطي وأضاف إليه ورتبه على حروف المعجم بدلًا من الأبواب، وسماه «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة»، وهو مطبوع.

٦ - التعليق على عمدة الأحكام. وهو كتاب خرج فيه الأحاديث الواردة في كتاب: «عمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ.

٧ - تعليقه على علوم الحديث، أو «**النكت على مقدمة ابن الصلاح**»[٣]. وأحال إليه في كتاب سلاسل الذهب[٤]، وذكره فيه باسم خطأ ابن الصلاح، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت، ونسخة في مجمع اللغة العربية، وسجلت في الجامعة الإسلامية بالسعودية لنيل شهادة الماجستير.

٨ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح[٥]. وهو على ما وقع في «صحيح البخاري» رحمه الله، من لفظ غريب أو إعراب غامض، أو بيان نسب عويص، وقد طبع بالمطبعة العصرية سنة ١٩٣٣م، وقد حقق كرسالة علمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، قام بتحقيقه الأستاذ/ هشام سيد مرسي.

٩ - الذهب الإبريز في تخريج فتح العزيز للرافعي. سلك فيه مسلك الزيلعي، حيث ساق الأحاديث بأسانيدها، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث رقم ٢٩٧٣[٦].

= (١٤٩٥/٢)، هدية العارفين (١٧٥/٢).

(١) انظر: كشف الظنون (٣٨٦/١)، هدية العارفين (١٧٥/٢)، إنباء الغمر (١٤٠/٣).

(٢) انظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص١٤).

(٣) انظر: مقدمة المعتبر، د/ عبد الرحيم القشقري (ص٣٤)، مقدمة سلاسل الذهب (ص٤١).

(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص٣٤٠).

(٥) انظر: هدية العارفين (١٧٥/٢)، الأعلام (٦١/٦)، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).

(٦) انظر فهرس مكتبة أحمد الثالث (٢٣٥/٢).

١٠ - شرح الأربعين النووية[١].

١١ - شرح الجامع الصحيح[٢] أو شرح البخاري.

١٢ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر[٣].

حققه د/ عبد الرحيم القشقري، وأخذ فيه الدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالسعودية.

١٣ - المختصر في الحديث. قال الأستاذ سعيد الأفغاني: لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح البيقونية للزرقاني، طبع مصر، قال في (صـ ١٥): قال الزركشي في مختصره[٤].

ثالثا: مؤلفاته في الفقه:

١٤ - إعلام الساجد بأحكام المساجد[٥]. وقد جمع فيه كل ما يتعلق بالمساجد، بدأ فيه بالحرم المكي ثم المدني، ثم بيت المقدس، ثم ما يتعلق بسائر المساجد، وفيه من المسائل قرابة ١٩٥ مسألة، وقد طبع بتحقيق الأستاذ أبي الوفاء المراغي، نشرته لجنة إحياء التراث بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ.

١٥ - تكملة شرح المنهاج[٦]. وهو «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وقد شرحه الإمام الإسنوي وسماه: «كافي المحتاج في شرح المنهاج»، ووصل فيه إلى كتاب المساقاة، وتوفي ولم يكمله، فأكمله الزركشي، وفي دار الكتب الظاهرية منه الجزء الثالث رقم (٣٤٥ فقه شافعي)[٧].

١٦ - خادم الرافعي والروضة في الفروع، أو «خادم الشرح والروضة»[٨]. يقع في

(١) انظر الدرر الكامنة (٣/٣٩٧).

(٢) انظر الدرر الكامنة (٣/٣٩٧)، هدية العارفين (٢/١٧٥)، الأعلام (٦/١٦)، معجم المؤلفين (١٠/٢٠٥).

(٣) انظر معجم المؤلفين (١٠/٢٠٥). مقدمة سلاسل الذهب، محمد المختار الشنقيطي (صـ٤٢).

(٤) انظر مقدمة الإجابة (صـ١٤).

(٥) انظر طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٨)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، كشف الظنون (١/١٢٥)، هدية العارفين (٢/١٧٤).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، كشف الظنون (٢ /١٨٧٤).

(٧) انظر: مقدمة الإجابة (صـ١٠).

(٨) انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، طبقات المفسرين (٢/١٥٨).

عشرين مجلدًا، كل منها خمس وعشرون كراسة.

١٧ - خبايا الزوايا في الفروع[١]. ذكر فيه ما ذكره الرافعي والنووي في غير مظنته من الأبواب، فرتبه ترتيبًا حسنًا، خدم فيه الكتابين: «فتح العزيز» للرافعي و«الروضة» للنووي، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ/ عبد القادر عبد الله العاني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٢م.

١٨ - الديباج في توضيح المنهاج[٢]. وهو غير كتاب «تكملة شرح المنهاج»، قال في «كشف الظنون»: وقيل: له - للزركشي - شرح آخر سماه «الديباج»[٣]. وفي الظاهرية مجلد منه تحت رقم ٦٨ فقه شافعي.

١٩ - الزركشية[٤]. وقد جمع فيها حواشي شيخه البلقيني.

٢٠ - زهر العريش في أحكام الحشيش[٥]. وهي فصول عقدها المصنف للكلام على الحشيشة وذكر تسميتها ومتى ظهرت، وبيان مضارها على العقول والأبدان، وأنها مسكرة وبين حرمتها، وهل هي طاهرة أو نجسة. وتوجد منه عدة نسخ، واحدة بالإسكندرية برقم ٧٨١٢ ج، وبدار الكتب برقم ١٥٠ مجاميع[٦].

٢١ - شرح التنبيه للشيرازي[٧].

٢٢ - شرح مختصر الخرقي. حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة قسم الفقه رسالة دكتوراة سنة ١٤٠٧ هـ، إعداد: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إشراف د/ عبد الله بن على الركبان[٨]، وهو غريب جدًّا؛ لأن الزركشي شافعي المذهب والخرقي حنبلي، ومن المحتمل أن يكون المختصر ليس هو مختصر الخرقي، أو يكون الشارح زركشيًّا

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٤٦/١)، كشف الظنون (٦٩٩/١)، مقدمة الإجابة (صـ١١).

(٢) انظر: طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢)، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).

(٣) انظر: كشف الظنون (١٨٧٤/٢).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) ولم يذكرها غير ابن حجر.

(٥) انظر: مقدمة البرهان (١٠/١).

(٦) انظر مقدمة سلاسل الذهب (صـ ٤٤).

(٧) انظر حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، كشف الظنون (٤٩١/١)، معجم المؤلفين (١٢١/٩)، هدية العارفين (١٧٥/٢).

(٨) انظر فهرس دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية (صـ١٤٩)، رسالة رقم ٢٠٣٢ ط أولى سنة ١٤١٠ هـ.

آخر غير صاحبنا، والله أعلم بالحال.

٢٣ - شرح المعتبر للإسنوي[1].

٢٤ - شرح الوجيز في الفروع للغزالي[2]. توجد منه نسخة بالظاهرية تحت ٢٣٩٣.

٢٥ - الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر[3].

٢٦ - غنية المحتاج في شرح المنهاج[4]. ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة»؛ فقال: وشرح «المنهاج» و«الديباج» فهو غير الديباج، فلعل هذا الشرح أوفى. وجعلهما الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم كتابًا واحدًا. والله أعلم.

٢٧ - فتاوى الزركشي[5].

٢٨ - مجموعة الزركشي في فقه الشافعية[6]. توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٢٥٣ (فقه شافعي)[7].

رابعًا: مؤلفاته في أصول الفقه:

٢٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، وهو موسوعة في الأصول لم يؤلف فيه مثله، جمع فيه آراء المتقدمين في الأصول والعقائد واللغة، وكان يعزو فيه كل قول لأهله في غالب الأحيان، وقد استفدت من هذا الكتاب حيث جعلته بمثابة نسخة ثانية في مقابلة المسائل والنقول في (تشنيف المسامع)، وهو مطبوع، وقد طبع طبعتين: الأولى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٩ هـ سنة ١٩٨٨م، الثانية بمطبعة دار الكتبي سنة ١٩٩٤م.

٣٠ - التحرير في الأصول.

---

(١) انظر كشف الظنون (١٧٣١/٢).

(٢) انظر هدية العارفين (١٧٥/٢)، مقدمة البرهان (١١/١).

(٣) انظر هدية العارفين (١٧٥/٢).

(٤) انظر حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، مقدمة الإجابة (صـ١٣)، مقدمة البرهان (١١/١).

(٥) انظر كشف الظنون (١٢٢٣/٢)، هدية العارفين (١٥٧/٢).

(٦) انظر الأعلام للزركلي (٦١/٦)، مقدمة الإجابة (صـ١٤).

(٧) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (٢٧٠/٣).

ذكره عبد اللطيف زاده في «تتمة كشف الظنون»[١]، ولم يذكر عنه شيئًا.

٣١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع[٢]:

وهو هذا الكتاب الذي نقدم له، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

٣٢ - سلاسل الذهب في الأصول[٣]:

وهو مطبوع بتحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٣٣ - مطلع النيرين. لم يذكره غير المؤلف، وقد أحال إليه في «سلاسل الذهب» عند الكلام على القوادح في العلة[٤].

٣٤ - منتهى الجمع. لم يذكره غير المؤلف، وقد أحال إليه في «سلاسل الذهب»[٥].

٣٥ - الوصول إلى ثمار الأصول. لم يذكره غير المؤلف. وقد أحال إليه في هذا الكتاب «تشنيف المسامع»[٦]، في مسألة: إن الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه.

خامسًا: قواعد الفقه:

٣٦ - القواعد في الفروع، «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية»[٧]. مطبوع بتحقيق الدكتور/ تيسير فائق، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٢م.

سادسًا: التاريخ والرجال:

٣٧ - عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان[٨].

---

(١) انظر تتمة كشف الظنون (صـ ٩٥).

(٢) انظر طبقات المفسرين (٢/١٥٨)، معجم المؤلفين (٩/١٢١)، هدية العارفين (٢/١٧٥).

(٣) انظر طبقات المفسرين (٢/١٥٨)، كشف الظنون (٢/٩٩٥).

(٤) انظر سلاسل الذهب (صـ٣٩٨).

(٥) انظر سلاسل الذهب (صـ١٢٨).

(٦) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع (صـ١٩٤).

(٧) انظر طبقات المفسرين (٢/١٥٨)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، معجم المؤلفين (١٠/٢٠٥).

(٨) انظر كشف الظنون (٢/٢٠١٨)، هدية العارفين (٢/١٧٥)، الأعلام (٦/٦١).

سابعًا: علم البلاغة:

٣٨ - مجلى الأفراح في شرح تلخيص المفتاح[١]. أشار إليه العاملي في «الكشكول» ١٦/١.

ثامنًا: اللغة والأدب:

٣٩ - التذكرة النحوية[٢]. وهو كتاب جمع فيه مسائل من النحو وإعراب الحديث والأبيات الشعرية التي يستشهد بها النحويون، ويعرف هذا الكتاب بتذكرة الزركشي، وتوجد منه صورة في صور مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٠٧٤[٣].

٤٠ - ربيع الغزلان. وفي «كشف الظنون»: «رتيع الغزلان»[٤].

قال الأستاذ أبو الفضل إبراهيم: ذكره الأسدي في «طبقاته»، والصحيح أن الأسدي لم يذكره، والذي ذكره هو ابن قاضي شهبة في «طبقاته»[٥].

٤١ - شرح البردة[٦]. وهي قصيدة البردة الموسومة بـ: (الكواكب الدرية في مدح خير البرية) الشهيرة، للبوصيري.

٤٢ - رائيته في منازل الحجاز. ذكره الأستاذ عبد الرحيم القشقري في مقدمة «المعتبر»، وذكر أنه في تطوان بالمغرب[٧].

تاسعًا: التوحيد وعلم الكلام:

٤٣ - رسالة في كلمة التوحيد[٨]. مطبوعة بتحقيق: على محيي الدين القرة داغي بعنوان: (معنى لا إله إلا الله)، بمكتبة دار البشائر الإسلامية.

---

(١) انظر هدية العارفين (١٧٤/٢).

(٢) انظر كشف الظنون (٣٨٦/١).

(٣) انظر مقدمة سلاسل الذهب (صـ٥٠).

(٤) انظر كشف الظنون (٨٣٤/١)، الأعلام (٦١/٦).

(٥) انظر مقدمة البرهان (٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣).

(٦) انظر كشف الظنون (١٣٣١/٢).

(٧) انظر مقدمة المعتبر (صـ٥١)، فهرس مخطوطات تطوان (صـ ٣٦)، مقدمة سلاسل الذهب (صـ٥٠).

(٨) انظر بروكلمان في الذيل (١٨٠/٢)، مقدمة البرهان (٩/١).

٤٤ - ما لا يسع المكلف جهله[١] . وهو رسالة صغيرة في الصلاة لم يذكره في « كشف الظنون » ، منه نسخة خطية بمكتبة الأسكريال برقم ٧٠٧[٢] .

عاشرًا : أصول وحكمة ومنطق :

٤٥ - لقطة العجلان وبلة الظمآن[٣] . في أصول الفقه والحكمة والمنطق ، طبع بمصر سنة ١٣٢٦هـ ، مع شرحه (فتح الرحمن) للشيخ زكريا الأنصاري ، ومعه تعليقات للشيخ جمال الدين القاسمي ، وطبع مرة أخرى بدمشق[٤] .

حادي عشر : كتب متفرقة :

٤٦ - الأزهية في أحكام الأدعية[٥] . وهو في الدعاء ومتعلقاته ، لم يذكره في « كشف الظنون » ، ولا في « الذيل » .

٤٧ - رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه[٦] .

٤٨ - عمل من طب لمن حب[٧] .

٤٩ - في أحكام التمني[٨] .

٥٠ - مفاتيح الكنوز وملامح الرموز . في المسائل الفقهية التي وردت في كتاب « الحاوي » ، توجد منه نسخة بمكتبة سوهاج برقم ٢٩٦[٩] .

٥١ - خلاصة الفنون الأربعة . منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم ٥٣٢٠[١٠] ، وقد أفاد

---

(١) انظر بروكلمان في الأصل (١٢/٢) ، مقدمة الإجابة (صـ١٤) .

(٢) انظر مقدمة البرهان (١٢/١) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) ، الأعلام (٦١/٦) ، معجم المؤلفين (١٢١/٩) .

(٤) انظر مقدمة الإجابة (صـ١٤) .

(٥) انظر هدية العارفين (١٧٥/٢) .

(٦) انظر كشف الظنون (٨٧٦/١) .

(٧) انظر المزهر للسيوطي (٣٦٦/٢) ، شواهد المغني للسيوطي (صـ١٥٧) .

(٨) انظر بروكلمان في الأصل (١١٢/٢) ، مقدمة الإجابة (صـ١٣) .

(٩) انظر فهرس معهد المخطوطات العربية (٣١٨/١) .

(١٠) انظر مقدمة البرهان (١٠/١) .

محقق « سلاسل الذهب » أنه هو هو « لقطة العجلان »[1] .

(١) انظر مقدمة سلاسل الذهب (صـ٤٨).

المبحث الثالث : وفاته وأقوال الأئمة المؤرخين فيه

أ - وفاته : بعد هذا العمر الحافل بهذه العلوم في شتى الاتجاهات ، وبهذه الكثرة من المؤلفات مع صغر عمره ، حيث لم يعش أكثر من ٤٩ عامًا ، ولكنه أثرى التراث الإسلامي بكتبه النفيسة - انتقل إلى جوار ربه الكريم يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة أربع وتسعين وسبعمائة[١] ، ودفن بالقرافة الصغرى[٢] بالقرب من مقبرة بكتمر الساقي[٣] .

أقوال العلماء المؤرخين فيه

لقد مدحه المؤرخون بعبارات ينبغي تسجيلها :

قال الأسدي فيه : العلامة المصنف المحرر ، ترجمه بعض المترجمين وأثنى عليه .

وقال فيه ابن قاضي شهبة : كان فقيهًا أصوليًا ، أديبًا فاضلًا في جميع ذلك ، حكي عنه أنه كان منقطعًا للعلم لا يشغله عنه شيء .

وقال ابن تغري بردي : برع في الفقه وغيره ، وشارك في عدة فنون ، وتصدى للإفتاء والتدريس ، وأكثر في التصنيف بخطه ، وكان غير مزاحم على الرئاسة ، يلبس الخلق من الثياب ويحضر به المجامع ، ولا يحب التعاظم .

وقال فيه الخطيب الجوهري : الفقيه المتفنن ، صاحب التصانيف المفيدة والفنون الرائعة البديعة .

وقال فيه السيوطي : ألف تصانيف كثيرة في عدة فنون .

وقال فيه الداودي : العلامة العالم المصنف المحرر .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، الدرر الكامنة (١٧/٤) ، النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢) ، طبقات الداودي (١٥٨/٢) .

(٢) القرافة الصغرى : وهي قرافة الإمام الشافعي ، بنى فيها بكتمر الساقي تربة ، وإن كان لم يدفن بها ، بل دفن في نخل على بعد ١٢٠ كيلو مترًا من السويس الآن . راجع تحقيق النجوم الزاهرة (١٠/ ١٠٥، ٣٠٠) .

(٣) بكتمر الساقي : كان من مماليك المظفر بيبرس ، فلما استقر الناصر في السلطنة بعد الكرك ، دخل في مماليكه ، وتنقل إلى أن صار خصيصًا بالناصر توفي سنة ٧٣٦ هـ .
انظر الدرر الكامنة (١٩/٢) ، خطط المقريزي (٤١٧/٣) .

وقال ابن العماد: الإمام العالم العلامة المصنف المحرر[١].

(١) انظر طبقات الأسدي ورقة ٨٧أ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، المنهل الصافي ق ١١١أ، نزهة النفوس (٣٥٤/١)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين (١٥٨/٢)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، مقدمة سلاسل الذهب (صـ٥٣، ٥٤).

المبحث الرابع : تشنيف المسامع ومكانه من شروح جمع الجوامع :

التعريف بالكتاب

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه :

هذا الكتاب اسمه (تشنيف المسامع بجمع الجوامع)، كما هو مرسوم أول الكتاب، وهو شرح كتاب «جمع الجوامع» للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، وهو مقطوع بصحة نسبته إلى الإمام الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله؛ وممن ذكره منسوبًا إليه :

١ - ابن قاضي شهبة في طبقاته[١] .

٢ - العلامة الأسدي في طبقاته[٢] .

٣ - ابن تغري بردي في «المنهل الصافي»[٣] .

٤ - ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة»[٤] .

٥ - ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»[٥] .

٦ - السيوطي في «حسن المحاضرة»[٦] .

٧ - حاجي خليفة في «كشف الظنون»[٧] .

٨ - الداودي في «طبقات المفسرين»[٨] .

٩ - إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»[٩] .

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٨/٣).

(٢) طبقات الأسدي (ق ٨٧أ).

(٣) المنهل الصافي (ق ١١١أ).

(٤) الدرر الكامنة (١٨/٤).

(٥) شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٦) حسن المحاضرة للسيوطي (٤٣٧/١).

(٧) كشف الظنون (٥٩٥/١).

(٨) طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢).

١٠ - عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»[1] .

١١ - فهرس دار الكتب المصرية، وفهرس المكتبة الأزهرية، وغير ذلك .

موضوعات تشنيف المسامع، ومنهج الإمام الزركشي فيه:

التزم الإمام الزركشي - رحمه الله - في هذا الشرح بالأبواب والموضوعات الواردة في متن «جمع الجوامع»، وقد سبقت الإشارة إليها في الكلام على منهج ابن السبكي في «جمع الجوامع».

منهج الإمام الزركشي في تشنيف المسامع:

المنهج: هو ما يرسمه الكاتب لما يجب أن يكون عليه مؤلفه، بمعنى أن يختط لنفسه طريقًا فيلتزمه ويسلكه، من أول سفره إلى آخره.

فخرج من هذا التعريف، ما لو كان مجبرًا على إدخال شيء ما في كتابه أو إبعاده عنه، وخرج ما لو كان يحاكي الغير في كتاباته، كأن ينظر إلى كتب الآخرين، ويفعل ما فعله، فهذا إمعة لا منهج له، ولا شأن لنا به؛ إذ لا يشمله التعريف، وعلى ضوء هذا التعريف فلننظر في أي اتجاه كيف كان الإمام الزركشي.

قال الإمام الزركشي في مقدمة كتابه مبينًا منهجه في هذا الشرح:

أما بعد: فلما كان كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي - برد الله مضجعه - من الكتب التي دقت مسالكها، ورقت مداركها؛ لما اشتمل عليه من النقول الغريبة والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول: كم ترك الأول للآخر، قد اضطر الناس إلى حل معاقده، وبيان مقاصده، والوقوف على كنوزه، ومعرفة رموزه، وليس عليه ما نما بهذه المسالك، بيد أن مؤلفه أجاب عن مواضع قليلة من ذلك، فاستخرت الله تعالى في تعليق نافع عليه، يفتح مقفله، ويوضح مشكله، ويشهر غرائبه، ويظهر عجائبه، مرتفعًا عن الإقلال المخل، منحطًا عن الإطناب الممل، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا للفوز بجنات النعيم .

---

(١) معجم المؤلفين (١٢١/٩).

من هذه المقدمة ومن خلال دراستي للكتاب أستطيع أن أجمل منهج الإمام الزركشي في هذا الشرح فيما يلي :

١ - يشرح الغريب من الألفاظ التى يحتاج إليها طالب العلم ، ويعرف الاصطلاحات العلمية من أي فن كانت .

٢ - يحرر محل النزاع ، ويفصل المسائل التي تحتاج إلى تفصيل .

٣ - يصور ماهية المسألة تصويرًا دقيقًا ، ويوضحها توضيحًا تامًا .

٤ - استمد كتابه من أمهات الكتب ، وكان أمينًا في نقله ، فحينما أجده يعزو كلامه إلى كتاب معين من الكتب الأصولية أو غيرها - كنت أبادر بالرجوع إلى نفس الكتاب ، فأجد الأمانة العلمية والدقة في نقل العبارة .

٥ - يعرض المسائل الأصولية بأسلوب قريب التناول ، واضح المعالم ، سهل الاستيعاب في عبارات علمية رصينة ، خالية من التعقيدات اللفظية سالمة من الإشارات الخفية .

٦ - يورد الفقرة من متن جمع الجوامع ويشرحها شرحًا مفصلًا ، مع حرصه التام على بيان ما تحويه المسألة من خلاف ، محاولًا نسبة كل رأي لقائله نسبة صحيحة (غالبًا) على ما ظهر لي أثناء تحقيق النص ، ثم يقوم بمناقشة ما يبدو له من خلاف ، مناقشة موضوعية ، محاولًا بيان رأيه موافقًا لابن السبكي أو مخالفًا له ، وهذا منهج قوي مفيد ؛ فالمؤلف لم يقتصر على مجرد النقل عن سابقيه ، بل نراه يرجح الصحيح من الأقوال دون أي تعصب أو تحيز ، ومن هنا كانت له شخصية الباحث المحقق .

٧ - يتقيد بشرح الكتاب ، ولا تتشعب به المسالك .

٨ - في غالب الأمر اهتم بالتصوير والتدليل والتعليل ، وهو أمر مهم ، خاصة في علم كعلم أصول الفقه ، استمد من المنقول والمعقول ، وأقصد بالتصوير تصوير المسائل ، وبالتدليل : إقامة الحجة والبرهان ، وبالتعليل : ذكر العلة التى من أجلها قال القائل ما قال .

٩ - استقلاله برأيه ، واعتراضه على ابن السبكي في مواطن ، سواء في اختياره أو في عباراته التي تخل بالمقصود ، أو تنبيهه على مخالفة ابن السبكي للجمهور ، وإن كانت اعتراضاته تصادف محلها أحيانًا وتأييد ابن السبكي في مواطن أخرى ، كما ستأتي أمثلة لذلك قريبًا .

١٠ - إنه ذكر مبنى الخلاف ، أو أصل المسألة في بعض المسائل الأصولية ؛ وعلى هذا

يعتبر هذا الشرح من أهم شروح «جمع الجوامع» وأعلاها، وأعمها نفعًا، وأدقها تحليلًا وتفصيلًا.

مزايا «تشنيف المسامع»

يتضح من دراسة «تشنيف المسامع» أنه يتميز بمميزات، وعليه مؤاخذات، وإن كانت مميزاته فيضًا، ومؤاخذاته غضًّا:

١ - يمتاز هذا المؤلف بعزو الأقوال إلى أصحابها على كثرة النقول فيه، كما أنه ينص على المراجع التي استفاد منها تلك الأقوال، وهي مراجع كثيرة، ولعله لم يترك كتابًا في علم الأصول أمكنه الوصول إليه، إلا قرأه واستفاد منه، وهو بذلك يحفظ آراء صدرت في مؤلفات لم تصل إلينا بعد، أو ضاعت واندثرت، واعتنى فيه بإيراد أقوالهم كما هي في كتبهم حرفيًّا - في الغالب - قصد إلى هذا الحفظ الذي أشرنا إليه، وأخذ قول كل إمام من كتابه مباشرة لا بالواسطة، ولم يكتف بالرجوع إلى المؤلفات الأصولية، بل امتدت يده إلى كل المراجع التي يعتمد عليها علم الأصول من كتب تفسير، وشروح للحديث، ولغة وعقيدة، وغير ذلك، ولم يقتصر على مجرد النقل، بل كان يرجح ما هو راجح، في عبارة سهلة، لا غموض فيها بدون تعصب لأحد من العلماء الأصوليين على حساب عالم آخر، بل يلتزم العدل والإنصاف بحسب ما يظهر له.

٢ - ثم استكمالًا للفائدة تذييل المسألة ببعض التنبيهات فيما يحتاج إلى ذلك.

٣ - أنه عند التعرض لمسألة لغوية أو بلاغية يتحرى النقل الصحيح عن أئمة اللغة والبلاغة؛ مثل: أبي علي الفارسي، وابن جني، وابن هشام، وابن مالك، وسيبويه، والهروي، والسكاكي، والزمخشري، وابن يعيش وغيرهم، كما فعل ذلك في مسألة الترادف، وحروف المعاني، والحقيقة والمجاز، والاختصاص والحصر، وغير ذلك.

٤ - يمتاز بتحرير محل النزاع في حالة ما إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٥ - يمتاز هذا المؤلف أنه يوضح كثيرًا من المصطلحات لأهل العلم في مدوناتهم ومؤلفاتهم، وعدم تحديد المصطلحات يوقع الباحثين في إشكالات. وقد أعان المؤلف على تحقيق هذا العمل الجليل، تأصيل علمي قوي، وقريحة وقادة، وهمة عالية، وعقل نير يستطيع الموازنة والتقويم والتسديد، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وأسكنه فسيح جناته.

المآخذ التى تؤخذ على «تشنيف المسامع» للزركشي:

هناك بعض الهنات الهينات التي تؤخذ عليه، ولا تقلل من قيمة هذا الجهد العلمي الكبير الذي قدمه الزركشي رحمه الله، ونفعنا الله بعلمه:

١ - أحيانًا يحدث للمؤلف سهو في إيراد الآية القرآنية، فيقع الخطأ في اللفظ القرآني، وقد صححت ذلك ونبهت عليه في موضوعه من قسم التحقيق، وذلك راجع في الغالب إلى خطأ النساخ.

٢ - أنه لم يشر إلى درجة الحديث - غالبًا - ولو كان موضوعًا.

٣- إن بعض عباراته غمضت، وإن كان ذلك قليلًا.

٤ - إنه لم يلتزم في هذا المؤلف - شأنه في هذا شأن كثير من الأصوليين بل والكاتبين في العلوم الشرعية - بما هو الفصيح، فكثيرًا ما يدخل «هل» على «أم»، و«الواو» على «سواء» و«أل» علىٰ «غير» و«بعض»، وينسب إلى «فعيلة»، «فعيلي»، مع مخالفة ذلك للغة العرب.

٥ - سار على طريقة المتكلمين، فلم يفرع فروعًا على قواعد الأصول غالبًا.

٦ - لم يلتزم بشرح عبارة المصنف حرفيًا، فلم يفسر مفرداتها، ولم يتعرض إلى ترتيبها لا من ناحية الإعراب، ولا من ناحية البلاغة، إلا في مواضع قليلة جدًا.

٧ - إنه كان ينقل عبارة الإسنوي من «التمهيد» أو «نهاية السول» ولا يعزوها إلى الإسنوي، لدرجة أنه لم يذكر اسم الإسنوي في الجزء الذي قمت بتحقيقه، مع أنه نقل من كلامه كثيرًا؛ من ذلك: في مسألة تفضيل فرض الكفاية على فرض العين (٢٨أ)، نقل كلام الإسنوي في «التمهيد» ولم يعزه إليه، مع أنه في «التمهيد» ص٧٥ وما بعدها، وفي مسألة: من أخر من ظن الموت عصى، قال: تصوير المسألة: ذكره غيره وإنما هو مثال وليس بقيد؛ كما يقتضيه تعليلهم، بل الضابط ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان. وهذه العبارة حرفيًا في «التمهيد» للإسنوي ص ٦٤.

وفي مسألة: النيابة تدخل المأمور به إلا لمانع، قال الزركشي: قال الآمدي: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأعمال البدنية، خلافًا للمعتزلة، واستدلوا بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها، والنيابة تأبى ذلك، وأجاب أصحابنا: إن النيابة لا تأباه لما فيها من بذل المؤنة وتحمل المنة. وهذه الفقرة موجودة حرفيًا في «التمهيد»

للإسنوي ص ٦٩، ٧٠ ، مع أن الإسنوي قد نقل عن الآمدي بالمعنى.

وفي مسألة : الوضع ، حيث قال الزركشي : ومنهم من قال : تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني ، وهذا التعريف بلفظه للإسنوي في « نهاية السول » ١/ ١٦٥.

وبعد ، فهذه هنات لا تنقص من قدر الزركشي ، ولا تزري بقيمة كتابه ، على أن تلك الهنات تتلاشى في اتجاه المحاسن التي انطوى عليها هذا السفر العظيم.

المبحث الخامس : مقارنة « تشنيف المسامع » بغيره من شروح « جمع الجوامع » :

« تشنيف المسامع بجمع الجوامع » هو شرح كتاب « جمع الجوامع » لابن السبكي كما تقدم ، والشرح ثلاثة أنواع :

الأول : الشرح بـ « قال » أقول ؛ كشرح العضد على « مختصر ابن الحاجب » .

الثاني : بـ « قوله » . أي : بقول الشارح عن المصنف ، قوله : « كذا » . كشرح القرافي لـ « المحصول » .

الثالث : الشرح مزجًا . ويقال له : شرح ممزوج ، وتمتزج فيه عبارة المتن والشرح ، ثم يمتاز إما بـ « الميم والشين » ويعنون به ، المتن والشرح .

أو بـ « الصاد والشين » ، ويعنون بهما المصنف والشارح ، ومن هذا القبيل شرح الإمام الزركشي .

وإما أن يمتاز بخط بخط فوق المتن ، وهي طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم ، ولكنه ليس بمأمون من الخلط والغلط .

والشرح في اللغة : مأخوذ من شَرَحَ يَشْرَحُ ، وبابه : منع ، ومن معانيه : كَشَفَ وَقَطَع وفَتَحَ ، وشرح الشيء وسعه[1] .

وفي اصطلاح العلماء : هو مقصد من مقاصد التأليف السبعة التى لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، وهي : إما أنه شيء لم يسبق إليه فيخترعه ، أو شيء ناقص يتمه ، أو شيء مغلق يشرحه ، أو شيء مطول يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه ، أو شيء متفرق يجمعه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطئ فيه فيصلحه .

هذا وينبغي أن يكون لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه ، وهو أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد : استنباط شيء كان معضلًا ، أو جمعه إن كان مفرقًا ، أو شرحه إن كان غامضًا ، أو حسن نظم وتأليف ، أو إسقاط حشو وتطويل[2] .

ويشترط في التأليف إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص ،

---

١) انظر القاموس المحيط (١/٢٢٩) ، المعجم الوسيط (١/٤٩٦) .

١) انظر كشف الظنون (١/٣٥) .

وهجر الألفاظ الغريبة ، وأنواع المجاز ، اللهم إلا في الرمز ، والاحتراز عن إدخال علم في آخر ، وعن الاحتجاج بما يتوقف بيانه على المحتج به عليه ؛ لئلا يلزم الدور . هذا عند العلماء القدامى .

وزاد المتأخرون : اشتراط حسن الترتيب ، ووجازة اللفظ ، ووضوح الدلالة ، وينبغى أن يكون مسوقًا على حسب إدراك أهل الزمان ، وبمقتضى ماتدعوهم إليه الحاجة ، فمتى كانت الخواطر ثاقبة ، والإفهام للمراد من الكتب متناولة ، قام الاختصار لها مقام الإكثار ، وأغنت بالتلويح عن التصريح ، وإلا فلابد من كشف وبيان وإيضاح وبرهان ؛ ينبه الذاهل ، ويوقظ الغافل ، والتزام الأدب فيه ، وبيان الحاجة إليه ، أي الشرح .

واعلم أن كل من وضع كتابًا ، إنما وضعه ليفهم بذاته أصلًا من غير شرح . وسنقتصر في المقارنة على الكتب الآتية :

١ - « الترياق النافع » للعلوي .

٢ - « البدر الساطع » للمطيعي .

٣ - « الغيث الهامع » لأبي زرعة .

٤ - « البدر الطالع » للمحلي .

أولًا : « الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع »[1] للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي الذي كان حيًا سنة ١٣١٧هـ .

وهذا الشرح يختلف عن « تشنيف المسامع » في أن مؤلفه لم يشرح عبارة ابن السبكي بأكملها ، وإنما اختصرها ، ووضع منها عنوانًا بين قوسين ؛ لشرحه ، ثم يبدأ شرحه بـ « قول المصنف » ، أي قوله كذا .

وقد ألف كتابه من متن « جمع الجوامع » وشروحه ، ومزجه مزجًا جيدًا ، وكون من هذه الشروح مسائل كتابه المسمى بـ « الترياق النافع » ، إلا أنه لم يذكر كافة عبارات جمع الجوامع ، بل أسقط منها الأشياء الثانوية غير المهمة أو التي يراها أنها حشو .

ثانيًا « البدر الساطع : على جمع الجوامع » للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي

---

(١) طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣١٧هـ .

المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ، مفتي الديار المصرية سابقًا.

وقد التزم فيه بجمع خلاصة مواد «جمع الجوامع»، والتزم خاصة بحل ما أشكل من «تقرير» الشربيني على «حاشية البناني على البدر الطالع» لجلال الدين المحلي، كما أنه التزم بتخريج الفروع على الأصول، مع التنبيه على ما اختلف فيه الحنفية والشافعية منها، أي: من الفروع، ودافع فيه عن المصنف، وشارحه الجلال المحلي، وذلك في المسائل التى خفي فيها غرضهما على القارئ.

ولم أعثر على نسخة مطبوعة منه بأكملها، وإنما عثرت على جزء مطبوع مع «تشنيف المسامع» وذلك من أوله إلى تخريج الفروع على الأصول في مسألة الشروع بالنفل لا يوجب إتمامه خلافًا للحنفية، وهذا القدر المطبوع يبين أن الكتاب حجمه كبير يقع في مجلدات؛ لأن الجزء مع «تشنيف المسامع» يمثل واحدًا من عشرين من «جمع الجوامع»، ويقع فيما يقرب من خمسمائة صفحة.

ثالثًا: «الغيث الهامع: في شرح جمع الجوامع» للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المعروف بأبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦هـ.

والمقارنة بينه وبين «تشنيف المسامع» غير واردة في رأيي؛ لأن «الغيث الهامع» مأخوذ تسعين بالمائة من «تشنيف المسامع».

رابعًا «البدر الطالع»: للشيخ جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ.

وهذا الشرح يختلف عن «تشنيف المسامع» في أنه مختصر موجز؛ ولذلك كثرت الحواشي عليه، وأنه حسن العبارة، مسبوك سبكًا جيدًا، وأن مؤلفه التزم بشرح عبارة ابن السبكي حرفيًا، كما يقتضيه لفظها، وأنه يدافع عن المصنف - تاج الدين السبكي - ما أمكنه إلى ذلك سبيل، وإن هو عثر على شيء من الزلل لا يمكن توجيهه بفهم أصولي سليم- قال عنه: إنه سهو من المصنف، ولم يطلق أي كلمة تخدش المصنف، بخلاف الإمام الزركشي فإنه كان ذو فكرة متحررة ورأي مستقل، فنري الزركشي في بعض الأحيان - وإن كان قليلًا- يبين أن صنيع المصنف - ابن السبكي - هو الأصح، من ذلك: عند شرح قول ابن السبكي: " والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف ".

قال الزركشي: وهذا القيد مغن عن قول البيضاوي: بالاقتضاء أو التخيير، وهو يفهم

اختصاص التعلق بوجه التكليف.

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي: " وحكمت المعتزلة العقل، فإن لم يقض فثالثها لهم: الوقف ".

قال الزركشي: يتبادر إلى الذهن استشكال قول المصنف: لهم؛ فإن الخلاف أيضًا يحكى عن جماعة من أصحابنا كابن أبي هريرة وغيره، والذي فعله المصنف هو الصواب؛ لأن الخلاف المحكي عن أصحابنا في ذلك إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل، وليس خلافهم في أصل التحسين والتقبيح بالعقل.

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي: " واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب؟ ".

قال الزركشي: وإنما لم يقل المصنف: اختلف، بالبناء للمفعول، وحذف: أئمتنا، مع أنه أخصر؛ لأنه أراد التنبيه على أن الخلاف فيه وقع بين أئمتنا، لا بيننا وبين فرق المخالفين من المعتزلة وغيرهم.

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي: " والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، خلافًا لأبي حنيفة ".

قال الزركشي في آخر المسألة: ولهذا أجرى المصنف الخلاف في الحالين، وقدم ما الخلاف فيه محقق، وأخر ما الخلاف مشكوك فيه؛ ليبين أنه يخالف فيهما جميعًا، وهذا من محاسنه؛ فإنه لو عكس كـ « المنهاج » و « المختصر »، لتوهم أن قوله: خلافًا لأبي حنيفة، مقصور على الثاني، ومراده شمول الأمرين.

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في باب التأويل: " أيما امرأة نكحت نفسها، على الصغيره والأمة والمكاتبة " – قال الزركشي بعد الشرح الوافي: ومن هذا التقرير يظهر لك حسن جمع المصنف بين هذه الثلاثة، وإيرادها على هذا الترتيب.

وأحيانًا أخرى نرى الزركشي يعجب بالمصنف – ابن السبكي – لدرجة أنه يدعو له، فقد قال عند شرح قول ابن السبكي: " الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوًا "، قال الزركشي: وهذه الطريقة يجب اعتقادها وإطراح ما عداها، فجزى الله تعالى المصنف خيرًا بالجزم بها.

وفي الغالب نجد الزركشي رحمه الله ، يتحسس مواطن الذلل عند المصنف - ابن السبكي - ليظهر غلطه ، ويعترض عليه ، بخلاف المحلي ، من ذلك قوله عند شرح قول ابن السبكي : " نحمدك اللهم ... إلخ " قال الزركشي : قلت : وكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد ، وهي : أحمدك ، لانحمدك ؛ لأن النون لا تصلح هنا للجماعة ، فإن تصنيف الكتاب خاص به ، وهي إنما تكون للمتكلم وحده ، إذا كان معظمًا نفسه ، وهو غير لائق هنا .

بينما قال المحلي : وأتى بنون العظمة ؛ لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ **وأما بنعمة ربك فحدث** ﴾ [الضحى/ ١١][(١)] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " صلى الله عليه وعلى آله " .

قال الزركشي : كان الأولى إضافة الآل إلى الظاهر ؛ لأنه الوارد في السنة ، وللخروج من خلاف من منع إضافته إلى الضمير ؛ كالكسائي والنحاس والزبيدي .

بينما قال المحلي : والصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف[(٢)] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي :"أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية ، وقيل : معرفتها" .

قال الزركشي: إنه إنما يحد اللقبي لا الإضافي ، بدليل أنه لم يعرف الأصول بمفرده وحينئذ فكيف يصح جعله نفس الأدلة ؛ فإن اللقبي هو ما نقل عن الإضافة ، وجعل علمًا على الفن أو صار علمًا بالغلبة لا نقل فيه ، وكيف يصح أن يحكي قولًا : إنه معرفة الأدلة ، وليس ذلك خلافًا متواردًا على محل واحد ، بل هما طريقان لمقصودين متغايرين ، فمن قصد الإضافي فسره بالأدلة ، ومن قصد اللقبي فسره بالعلم بها .

بينما المحلي التزم بشرح كلام ابن السبكي ولم يعترض عليه[(٣)] .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في الصحة : ... وقيل : "سقوط القضاء" .

قال الزركشي : على تقدير ثبوت هذا القول عن الفقهاء ، فليس المراد منه أن الصحة نفس سقوط القضاء كما يقتضية نقل المصنف .

---

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٥) .

(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٠) .

(٣) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٩) .

بينما المحلي التزم بشرح كلام ابن السبكي ولم يعارضه[١].

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " والمانع : الوصف الوجودي الظاهر المنضبط... إلخ ".

قال الزركشي : الوصف المحكوم عليه بكونه مانعًا ينقسم إلى : مانع الحكم ، ومانع السبب ، ولم يتعرض المصنف هنا إلا إلى الأول ، ولا بد أن يقول : مع بقاء حكمه المسبب .

بينما قال المحلي : والمانع : المراد عند الإطلاق ، وهو مانع الحكم الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ، أي حكم السبب ... الخ[٢].

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في تعريف الرخصة : والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة .

قال الزركشي : قوله : الشرعي ، قيد على المختصرين ، وهو مستغني عنه ؛ لأن كلامه إنما هو في الشرعي .

بينما المحلي شرح قول ابن السبكي بقوله : والحكم الشرعي ، أي المأخوذ من الشرع . ولم يعترض عليه[٣].

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " كأكل الميتة ، والقصر ، والسلم ، وفطر مسافر لا يجهده الصوم ، واجبًا ، ومندوبًا ، ومباحًا ، وخلاف الأولى " .

قال الزركشي : واعلم أن تمثيل المصنف وغيره يوهم قصر الرخصة في المباح على المعاملات ، وليس كذلك ، فإنه يأتي في العبادات .

بينما المحلي شرح قول ابن السبكي ولم يعترض عليه[٤].

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " فالقبيح المنهي عنه ولو بالعموم ، فدخل خلاف الأولى " قال الزركشي : وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر ، ولم أره لغير المصنف ،

---

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٥٦/١).

(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٥٥/١).

(٣) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٦٧/١).

(٤) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٦٨/١).

وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح، إنه المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، بل هو الأقرب لإطلاقهم، وسيأتي في كلامه أن المكروه ليس بقبيح، فكيف بخلاف الأولى.

بينما قال المحلي: فدخل في القبيح خلاف الأولى كما دخل الحرام والمكروه[(١)].

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي: وفي كون المندوب مأمورًا به خلاف".

قال الزركشي: وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في كونه مأمورًا به أم لا، وإنما الخلاف في أنه: حقيقة أو مجازًا.

بينما قال المحلي: وفي كون المندوب مأمورًا به، أي مسمى بذلك حقيقة- خلاف[(٢)].

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي: والجهل انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته.

قال الزركشي: وإطلاق القولين هكذا غريب، وإنما المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب، فالمركب ما ذكره في الحد الثاني.

بينما قال المحلي: والجهل انتفاء العلم بالمقصود، أي: ما من شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلًا، ويسمى: الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى: الجهل المركب؛ لأنه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل، كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم، وقيل: الجهل تصور المعلوم -أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم- على خلاف هيئته في الواقع، فالجهل البسيط على الأول، ليس جهلًا على هذا[(٣)].

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في كتاب السنة: " وفيهما إن ظهر قصد القربة ."

قال الزركشي: «وفيهما إن لم يظهر قصد القربة»، كذا رأيته بخط المصنف في الأصل، وهو معكوس، والصواب: إن ظهر قصد القربة فللوجوب أو للندب، وإلا فللإباحة.

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٨٨/١).
(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٩٠/١).
(٣) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٨٧/١).

بينما قال المحلي : وقوله : «إن ظهر قصد القربة» عدل إليه عن قوله : وإن لم يظهر الذي هو سهو ، كما رأيتهما في خطه مشطوبًا على الثاني منهما ، ملحقًا بدله الأول[1] .

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٦٨) .

خاتمة

هذا ما ذكره العلماء المؤرخون عن الإمام الزركشي رضي الله عنه وأرضاه، ويمكن أن نستفيد من حياة الزركشي دروسًا وعبرًا، ونأخذ منها وقفات تفيدنا في طريق النهوض بتراثنا، وفي القيام بواجبات ديننا، ونضع أيدينا على مكامن خطر نعيش فيه، وعلى أدوية لأدواء ندعو الله الشفاء منها.

أولًا: قال الشافعي رحمه الله تعالى:

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبئك عن تأويلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان[1]

والإمام الزركشي رحمه الله، اتبع هذه النصيحة التي لا يمكن لطالب العلم أن يصل إلى مبتغاه بدونها، ويبدو من حال الزركشي، أنه لم يكن غنيًّا ولا ميسور الحال فهو لا يستطيع شراء الكتب، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، ولم يثنه هذا عن الهمة لطلب العلم الشريف، وواضح من ترجمته مدى الحرص والاجتهاد، وانكسار النفس التي كان عليها، وتحمل المنة التي لا شك أنه واجهها من الوراقين، حيث لا يشتري منهم بل يأخذ في القراءة من الصباح إلى المساء، ويسجل ما يريده وينصرف فإن ذلك مع الدوام عليه، يورث منة منهم عليه، ولكن لما كانت في سبيل العلم تحملها الإمام، حتى إذا فرضنا أنهم فتحوا له دكاكينهم واحترموا علمه، فهذا شعور يجب أن يعود إلى الناس في مساعدة أهل العلم، والسعي في حاجتهم، ويكون هذا القبول منهم - ولا شك أيضًا أنه كان هناك قبول منهم له - هو سر وجود هؤلاء الأئمة الأعلام وذلك النتاج الغريب الذي وصل لنا من تراث الإسلام.

ثانيا: (وله أقارب يكفونه أمر دنياه).

هذه عبارة يجب الوقوف عندها، فشرط العلم والإنتاج التفرغ، وكما قيل: أعط للعلم كلك يعطك بعضه.

فالإمام لم يشتغل بالدنيا، وكفاه أقارب له ذو يسار أنفقوا عليه (منحة تفرغ) بمصطلح

(١) انظر ديوان الإمام الشافعي (صـ٦).

عصرنا ، فجزاهم الله خير الجزاء ، فهم قد عرفوا احتياج الناس إلى العالِم وأن هذه النفقات ليست هباء ولا توضع في غير معنى ، أو غير عمل منتج ، بل وضعها في كفاية عالم عن الدنيا ، وهو الذي على مثله تبنى الأمم . فهذا درس آخر من حياة الزركشي وأهل عصره معًا .

ثالثا : (ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه) .

وهذا يسمى بنظام البطاقات ، ويدعي الجاهلون أنه من ابتداع أوربا ، فهذه لفتة في حياة الزركشي تنبه الباحثين في وسائل البحث العلمي ، وتاريخه وطبيعة تكوينه - إلى أولية المسلمين في تلك الناحية وتوجه أنظارهم لغيره من العلماء ، ووجوب قراءة تاريخهم ، والبحث عن نمط حياتهم واستخلاص ما يوافق عصرنا ويطور أمرنا ويدفع حالنا .

رابعًا : (وكان ضعيف الخط ، وكتب بخطه ما لا يحصى) .

وهذا يبين مدى الهمة التي يجب أن يكون عليها العالم ، والصبر ، وعدم اليأس ، وأن النقص في ناحية لا يضر .

خامسًا : (وكان يلبس الخلق من الثياب) .

زهد العلماء وتقوى الصالحين ، فعلم الدين وما يتعلق به ليس ككل علم ، بل هو يحتاج إلى التقوى بجوار احتياجه إلى التحصيل[1] .

والفوائد كثيرة ، وهذه لفتات سريعة ؛ ليتأملها المختصون .

رحم الله الإمام الزركشي رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق الخاص والخصوص من « البحر المحيط » للزركشي (ص٢٣،٢٤) تحقيق شيخنا د/ علي جمعة . رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .

وصف النسخ المخطوطة :

لقد يسر الله تعالى لي الحصول على نسختين مخطوطتين :

١ - النسخة الأولى موجودة بدار الكتب المصرية / قسم المخطوطات :

نسخة كتبت بقلم نسخ من سنة ٨٤٩ هـ بخط الشيخ أحمد بن عثمان بن داود السعدي ، وتقع في ٣٠٠ ورقة مسطرتها (٢٩) سطرًا ، متوسط عدد الكلمات (١٣) كلمة في السطر ، والجزء الذي أقوم بتحقيقه يقع في ١٥٣ ورقة .

وهي موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٩ أصول فقه ، رقم ميكروفيلم ١٣٩٢٨، وقد رمزت لها بالرمز (ك) .

٢ - النسخة الثانية موجودة بالمكتبة الأزهرية :

نسخة كتبت بقلم معتاد تقع في ١٩٠ ورقة مسطرتها ما بين (٢٩، ٣٠) سطرًا ، متوسط عدد الكلمات (١٤) كلمة في السطر ، بأولها وآخرها نقص .

ينقص من أولها إلى بدايات الأوامر والنواهي ، والموجود من الجزء الذي أقوم بتحقيقه حوالي ٧٨ ورقة .

وهي موجوده بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٥٧.

وأيضًا اعتمدت في مقابلة الجزء الأول من أول الكتاب إلى قول المصنف : « والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع » - على الجزء المطبوع مع « البدر الساطع » للشيخ محمد بخيت المطيعي ، ورمزت لها بالرمز (ط) .

وأيضًا اعتمدت في مقابلة متن « جمع الجوامع » لابن السبكي - على المتن المطبوع ضمن « مجموع المتون والأسانيد » ، والمتن المطبوع مع شرح المحلي .

كذلك كنت أرجع كثيرًا إلى « البحر المحيط » عندما يلتبس علي معنى كلمة أو عبارة ، أو أجد عبارة مشوشة ، فكان « البحر المحيط » للإمام الزركشي بمثابة نسخة أخرى ، وأحيانًا أرجع إلى « الغيث الهامع » للإمام ولي الدين أبي زرعة .

فهرس القسم الدراسي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلاله، والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله. أما بعد[١]: فلما كان كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي - برد الله مضجعه - من الكتب التي دقت مسالكها، ورقت مداركها، لما اشتمل عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول: كم ترك الأول للآخر - قد اضطر الناس إلى حل معاقده، وبيان مقاصده والوقوف على كنوزه، ومعرفة رموزه، وليس عليه ما نمى بهذه المسالك، بيد أن مؤلفه أجاب عن مواضع قليلة من ذلك، فاستخرت الله تعالى في تعليق نافع عليه، يفتح مقفله، ويوضح مشكله، ويشهر[٢] غرائبه، ويظهر[٣] عجائبه، مرتفعًا عن الإقلال المخل، منحطًا عن الإطناب الممل، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا للفوز بجنات النعيم، وسميته «تشنيف[٤] المسامع بجمع الجوامع».

(ص) **(نحمدك[٥] اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها)**.

---

(١) أما بعد: كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، أي من غرض إلى آخر، فلا تقع بين كلامين متحدين، ولا أول الكلام، ولا آخره، فإن وقعت بين كلامين متغايرين بينهما مناسبة كلية سمي تخلصًا، وإن كان بينهما عدم مناسبة أصلًا سمي اقتضابًا محضًا، وإن كان بينهما نوع مناسبة سمي اقتضابًا مشوبًا بتخلص، وهي نقيض: قبل، وأصلها: مهما يكن من شيء بعد، وحكم الإتيان بها الاستحباب؛ اقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته، والفاء بعدها رابطة للجواب.

انظر شرح الصاوي على الخريدة (صـ٤) ط مصطفى الحلبي، فتح الرحمن (صـ٨) ط مصطفى الحلبي.

(٢) في النسخة (ط): ويظهر.

(٣) في النسخة (ط): ويشهر.

(٤) جاء في لسان العرب (٩/ ١٨٣،١٨٤): (شنف) يقال له: أشنف له شنفا: فطن، وشنفت: فطنت، ويقال: شنف الآذان بكلامه، أي أمتعها به، وشنف كلامه زينه. وانظر المعجم الوسيط (١/ ٥١٥).

(٥) ابتدأ المصنف كتابه بالحمد لله، للحديث الذي رواه أبو هريرة " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع"، ومعنى أقطع: ناقص البركة أو قليلها. والحديث أخرجه أبو داود =

(ش) الحمد : الثناء بالوصف الجميل على جهة التعظيم ، هذا أحسن حدوده[١] ، فـ « الثناء » جنس ، وبـ « الجميل » فصل يخرج إطلاقه على غيره ، ومنه « فأثنوا عليها شرًّا »[٢] ، والفصل الثاني يخرج التهكم[٣] ، نحو : ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾[٤] ، وافتتح المصنف بالجملة الفعلية دون الاسمية ؛ لدلالة الفعلية على التجدد والحدوث ، بخلاف الاسمية ، فإنها مسلوبة الدلالة على الحدوث[٥] وضعًا ، ولما كان هذا الكتاب من النعم المتجددة ، ناسب أن يؤتى بما يدل على التجدد[٦] ، وانفصل المؤلف بهذا عن سؤال عدم تأسيه بالقرآن في الافتتاح بالجملة الاسمية ؛ فإنه قديم لم يحدث ولم يتجدد ،

= والبيهقي في السنن الكبرى . انظر كشف الخفاء (١١٩/٢) ، فيض القدير (١٣/٥) .

(١) وقيل في حده لغة : إنه الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم ، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواصل ، وهذا التعريف أكثر مناسبة في حق العباد ، والتعريف الذي ذكره المؤلف أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا . انظر شرح مختصر الطوفي (٢٦/٢) ط أولى ، شرح الكوكب المنير (٢٣/١) ط مكة .

أما حده في الاصطلاح : فهو فعل يشعر بتعظيم المنعم ؛ بسبب كونه منعمًا ، أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان .

راجع حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤) ط عيسى الحلبي ، التعريفات للجرجاني (ص٨٣) ط مصطفى الحلبي .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : « مر بجنازة فأثني عليها خيرًا ، فقال النبي ﷺ : « وجبت » . ومر بجنازة فأثني عليها شرًّا ، فقال النبي ﷺ « وجبت » . فقال عمر رضي الله عنه : فداك أبي وأمي ! مر بجنازة فأثني عليها خيرًا فقلت : « وجبت » ، ومر بجنازة فأثني عليها شرًّا فقلت : « وجبت » . فقال : « من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض » . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٧، ١٩) ، ورواه أبو داود عن أبي هريرة . انظر بذل المجهود (٢٠٠/١٤، ٢٠١) ، عارضة الأحوذي (٢٧٩/٤) ، سنن النسائي بشرح السيوطي (٥٠/٤) ، سنن ابن ماجه (٢٧٤/٢) ، مسند الإمام أحمد (٣٠/١، ٤٥، ٤٦، ٢٩٩/٥) .

(٣) التهكم : هو أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة ، والمراد ضده .

(٤) سورة الدخان الآية/ ٤٩ .

(٥) في النسخة (ك) : الحدث .

(٦) انظر « منع الموانع » لابن السبكي (ص١٤٧) رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، تحقيق علاء الدين حسن محمد داهش .

فالاسمية به أنسب، قال: وهذا معنى لطيف استنبطته، وبه يعتضد من افتتح كتابه بالجملة الفعلية كالغزالي[(١)] والرافعي[(٢)].

قلت: وحينئذ فكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد، وهي: «أحمدك»، لا «نحمدك»؛ لأن النون لا تصلح[(٣)] هنا للجماعة، فإن تصنيف الكتاب خاص به، وهي إنما تكون للمتكلم وحده إذا كان معظمًا نفسه، وهو غير لائق هنا[(٤)]، وقد يلتزم الأول ويدعي شمول النعمة بذلك له ولغيره بالانتفاع، أو يكون الجمع باعتبار التجريد البياني، لكن يمنع من هذا قوله فيما بعد: ونضرع إليك في منع الموانع، عن إكمال «جمع الجوامع»، فإن هذا خاص به، وقد حكى الحريري[(٥)] في «شرح الملحة» خلافًا في

---

(١) وهو: الإمام الجليل، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، الغني عن التعريف ولد سنة ٤٥٥ هـ بـ «طوس»، قال عنه تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، من شيوخه: إمام الحرمين، وأبو نصر الإسماعيلي، وأحمد الزملكاني، ومن تلاميذه: ابن برهان، وابن العربي، ومن مصنفاته الكثيرة: المستصفى، والمنخول، شفاء العليل في الأصول، الوجيز، والوسيط، والبسيط في الفقه، المنقذ من الضلال، إحياء علوم الدين، معيار العلم، تهافت الفلاسفة، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٠١/٤)، الوافي بالوفيات (٢٧٤/١)، النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥)، الأعلام (٢٢/٧). وافتتح الغزالي كتابه إحياء علوم الدين بالجملة الفعلية فقال: أحمد الله أولًا ... إلخ.

(٢) وهو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ولد سنة ٥٥٧ هـ، إمام جليل متضلع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، قال عنه السبكي: إنه وجد الفقه ميتا فأحياه، وكان ورعًا زاهدًا تقيًا، من شيوخه: أبوه وأبو حامد عبد الله العمراني، والخطيب حامد بن محمود، والحافظ أبو العلاء الحسن الهمداني، وغيرهم. ومن تلاميذه: الحافظ عبد العظيم المنذري، من مصنفاته: الشرح الكبير، العزيز، شرح الوجيز للغزالي، شرح مسند الشافعي، الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١١٩/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٤/٢)، الأعلام (٥٥/٤)، معجم المؤلفين (٣/٦).

(٣) في النسخة (ك): يصلح.

(٤) قال الإمام المحلي رحمه الله: وأتى بنون العظمة؛ لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى/١١]. انظر: شرح المحلي على «جمع الجوامع» مع حاشية البناني (٥/١) ط عيسى الحلبي، ومع حاشية العطار (١/ ١٢) ط بيروت.

(٥) وهو الرئيس أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، عالم أديب لغوي، متمرس، صاحب جاه، ولد سنة ٤٤٦هـ، من شيوخه: ابن نضال المجاشعي، وأبو إسحاق الشيرازي،=

علة نون الجمع في كلام الله تعالى فقيل: للعظمة، وليس لمخلوق أن ينازعه فيها، فعلى هذا يكره استعمال الملوك لها في قولهم: نحن نفعل، وقيل في علتها: لما كانت تصاريف أقضيته تعالى تجري على أيدي خلقه، نزلت أفعالهم منزلة فعله؛ فلذلك ورد الكلام موارد الجمع، فعلى هذا القول يجوز أن يستعمل (٢ب) «النون» كل من لا يباشر العمل بنفسه، فأما قول العالم: نحن نشرح، ونحن نبين - فمفسوح له، لأنه يخبر بنون الجمع عن نفسه وأهل مقالته. انتهى، وذكر ابن السيد[١] في «الاقتضاب» نحوه وزاد فيه وجهًا آخر، وهو أن الرجل الجليل القدر ينوب وحده مناب جماعة، وينزل منزلة عدد كثير في فضله وعلمه[٢] [٣]؛ ولهذا قال ﷺ لأبي سفيان[٤]: «كل الصيد في جوف الفرا»[٥].

= من مصنفاته: المقامات، ملحة الإعراب، وله ديوان شعر، توفي سنة ٥١٦هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/١٥٧)، شذرات الذهب (٤/٥٥)، بغية الوعاة (٢/٢٥٧).

(١) وهو: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبو محمد، أديب، نحوي، لغوي، مشارك في أنواع العلوم، ولد في مدينة «بطليوس» عام ٤٤٤هـ، وسكن «بلنسية».

من مصنفاته: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، المثلث في اللغة، شرح سقط الزند لأبي العلاء المعري، شرح موطأ الإمام مالك، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، توفي سنة ٥٢١ بـ «بلنسية».

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٩٦) وما بعدها، شذرات الذهب (٤/٦٤)، كشف الظنون (١/٤٨)، معجم المؤلفين (٦/١٢٢).

(٢) في النسخة (ك): وعقله، وما أثبتناه موافق لما في الاقتضاب.

(٣) انظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد البطليوسي (ص ٦٠،٦١) ط دار الجيل بيروت.

(٤) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية، كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره، قاد قريشًا وكنانة يوم أحد ويوم الخندق؛ لقتال رسول الله ﷺ، وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨هـ، وأبلى بلاء حسنًا بعد إسلامه، وشهد حنينًا والطائف، ففقئت عينه يوم الطائف، ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك فعمي، وكان من الأبطال الشجعان، ولما توفي رسول الله ﷺ كان أبو سفيان عامله على نجران، ثم أتى الشام، وتوفي بالمدينة سنة ٣١هـ، وقيل بالشام.

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٧٢)، تهذيب التهذيب (٤/٣٦١)، الأعلام (٤/٣٦١).

(٥) هذا الحديث رواه الرامهرمزي في «الأمثال» عن نصر بن عا صم الليثي قال: أذن رسول الله ﷺ

والزمخشري[1] استفتح «المفصل» بالجملة الفعلية[2]، و«الكشاف» بالاسمية[3]؛ لأن النعمة التي ذكرها في «المفصل» خاصة به، وفي «الكشاف» عامة، وفي التعبير بالمضارع فائدة أخرى، فإن التجدد في الماضي معناه الحصول، وفي المضارع معناه الاستمرار، يعني أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى، كما قاله الزمخشري عند قوله تعالى: ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾[4].

= لقريش، وأخر أبا سفيان، ثم أذن له، فقال: ما كدت أن تأذن لي حتى كدت أن تأذن لحجارة الجلهمتين قبلي، فقال: «وما أنت وذاك يا أبا سفيان، إنما أنت كل الصيد في جوف الفرا». وسنده جيد، لكنه مرسل، ونحوه عند العسكري، وقال: «في جوف أو في جنب». انظر: أمثال الحديث للرامهرمزي (ص١٨٥) ط الهند، كشف الخفا (١٢١/٢)، وجاء في «القاموس» في باب الهمز، الفرأ: كجبل وسحاب: حمار الوحش وفتيه، والجمع فراء وأفراء وأمر فريء كفري. ثم قال: «كل الصيد في جوف الفرا. - بغير همز؛ لأنه مثل، والأمثال موضوعة على الوقف أي: كل دونه، وهذا المثل يضرب لمن يفضل على أقوام ولما يغني عن غيره. انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٣)، المعجم الوسيط (٧٠٣/٢).

والجلهمتان: تثنية الجلهمة بضم الجيم وفتحها، إحدى حافتي الوادي وناحيته، وهما بمنزلة الشطين. انظر المعجم الوسيط (١٣٧/١).

(١) وهو: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد جار الله، ولد بـ «زمخشر» سنة ٤٦٧ هـ قرية من قرى خوارزم فنسب إليها، كان إمام عصره غير مدافع، تشد إليه الرحال.

من شيوخه: أبو نصر محمد بن جرير، وأبو الحسن علي بن المظفر النيسابوري، وأبو مضر الأصفهاني، وأبو سعد الشقاني، وأبو منصور الحارثي وجماعة. توفي سنة ٥٣٨ هـ.

من مصنفاته: الكشاف، والمفصل، والفائق، والمستقصى، ورءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٦٨/٥)، إنباه الرواة للقفطي (٦٥/٣)، معجم الأدباء (١٩/ ١٢٦) وما بعدها، بغية الوعاة (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠)، الأعلام (١٧٨/٧).

(٢) حيث قال: الله أحمد ... إلخ. انظر المفصل للزمخشري (٢/١)، شرح المفصل لابن يعيش (٣/١).

(٣) حيث قال: الحمد لله الذي أنزل القرآن كلامًا مؤلفًا منظمًا ... إلخ. انظر الكشاف للزمخشري ط دار الكتاب العربي.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٥١. وقد قال الزمخشري: فإن قلت: فهلا قيل: الله مستهزئ بهم، ليكون طبقًا لقوله: ﴿ إنما نحن مستهزئون ﴾، قلت: لأن «يستهزئ» يفيد حدوث الاستهزاء وتجدده وقتًا بعد وقت، وهكذا كانت نكايات الله فيهم، وبلاياه النازلة بهم ﴿ أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ﴾. انظر الكشاف (١٨٨/١).

وأما « اللهم » فلا خلاف - كما قاله ابن السيد - أن المراد به : يا الله ، وأن الميم زائدة ، ليست بأصل في الجملة[(١)] ، ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه « الميم » على ثلاثة مذاهب : فذهب سيبويه[(٢)] والبصريون إلى أنهم زادوا « الميم » في آخره عوضًا عن[(٣)] حرف النداء ؛ ولهذا لا يجمع بينهما ؛ لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض[(٤)] .

وقال الكوفيون : « الميم » عوض عن جملة محذوفة ، والتقدير : يا الله أمَّنا بخير ، أي : اقصدنا ، ثم حذف ؛ للاختصار ولكثرة الاستعمال ، ورد بعدم اطراد هذا التقدير في أكثر المواضع ، قال تعالى : ﴿**وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم**﴾[(٥)] ولو كانت « الميم » عوض « أمَّنا » لما احتاج الشرط[(٦)] إلى جواب ؛ لأن الفعل يكون الجواب ، وهو أمنا[(٧)] .

والثالث : أن « الميم » زائدة للتعظيم والتفخيم ؛ لدلالتها على معنى الجمع ، كما زيد في : زرقم ؛ لشدة الزرقة ، و : ابنم ، في الابن . قال ابن السيد : وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه ؛ لأنه لا يمنع أن تكون للتعظيم ، وأن تكون عوضًا عن[(٨)] حرف النداء ، كما أن « التاء » في قولنا : تالله ، بدل من « الباء » وفيها زيادة معنى التعجب . قال : وهذا القول أحسن الأقوال ، وذكر ابن ظفر[(٩)] في أول « شرح المقامات » : أن « الله » للذات

---

(١) في النسخة (ط) : في الكلمة .

(٢) وهو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، إمام النحاة ، سيبويه ، أبو بشر ، أول من بسط علم النحو ، ولد سنة ١٤٨هـ ، وسيبويه بالفارسية : رائحة التفاح . من شيوخه : الخليل بن أحمد ، وعيسى بن عمرو ، ويونس بن حبيب .
من تلاميذه : الأخفش الأوسط (سعيد) ، وقطرب ، والجرمي .
من مصنفاته : الكتاب ، وهو مصدر جميع كتب النحو ، توفي عام ١٨٠هـ شابًا بالأهواز . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٢/٩٥) ومابعدها . بغية الوعاة (٢/٢٣٩) ، الأعلام (٥/٨١) .

(٣) في النسخة (ك) : عوضا من .

(٤) انظر : الكتاب لسيبويه (٢/١٩٦) تحقيق د/ عبد السلام هارون . ط الهيئة العامة للكتاب .

(٥) سورة الأنفال من الآية / ٣٢.

(٦) الشرط - ساقطة من النسخة (ط) .

(٧) انظر : المفصل مع شرحه لابن يعيش (٢/١٦،١٧) .

(٨) في النسخة (ك) : عوضًا من .

(٩) وهو : محمد بن عبد الله (أبي محمد) بن محمد بن ظفر الصقلي ، المكي ، أبو عبد الله ، =

و« الميم » للصفات ، فجمع بينهما ؛ إيذانا بالسؤال بجميع أسمائه وصفاته . وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري[1] : " اللهم مجمع الدعاء " ، وقول النضر ابن شميل[2] : من قال : اللهم ، فقد دعا الله بجميع أسمائه ، وكأنه قال : يا الله الذي له الأسماء الحسنى ؛ ولهذا قيل : إنه اسم الله الأعظم . وبذلك يظهر أيضا حسن ابتداء المصنف بها .

وقوله : « على نعم » ، التنكير فيها للتعظيم بدليل الوصف ، و« على » إما للتعليل على رأي الكوفيين ، أو على بابها للاستعلاء ، لما فيه من الإشارة إلى تفخيم الحمد ، لكن الاستعلاء على النعمة غير مناسب ، وكان الأحسن تجنبها هنا ؛ فإنها إنما تستعمل في جانب النقمة ، وتترك في جانب النعمة ، واستعمالات القرآن والسنة على ذلك ، وفي الحديث : كان إذا رأى ما يكره قال : " الحمد لله على كل حال " ، وإذا رأى ما يعجبه

=حجة الدين ، مفسر أديب ، ناظر ، نحوي ، لغوي ، فقيه ، فرضي ، ولد في « صقلية » ، ونشأ بمكة وتنقل في البلاد فدخل المغرب ، وجال في أفريقية والأندلس ، وعاد إلى الشام فاستوطن حماة وتوفي عام ٥٦٥ هـ .

ومن مصنفاته الكثيرة النافعة : ينبوع الحياة في تفسير القرآن ، سلوان المطاع في عدوان الأتباع ، حاشية على درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ، وأرجوزة في الفرائض ، القواعد والبيان في النحو . انظر ترجمته في : بغية الوعاة (١/١٤٢) ، الأعلام (٦/٢٣٠) ، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٤٠) .

(١) وهو : الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد إمام أهل البصرة ، المجمع على جلالته في كل فن ، وهو من سادات التابعين وفضلائهم ، جمع العلم والزهد والورع والعبادة ، من أشهر كتبه تفسير القرآن الكريم . توفي عام ١١٠هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي (١/١٤٧) ، وفيات الأعيان (٢/٦٩) ، شذرات الذهب (١/١٣٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦١) .

(٢) وهو : النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم المازني التميمي ، البصري أبو الحسن أديب ، نحوي ، لغوي ، شاعر ، محدث ، فقيه ، ولد بـ « مرو » عام ١٢٢هـ ، ونشأ بالبصرة ، أخذ عن الخليل بن أحمد ، وأقام بالبادية زمنًا طويلًا ، فأخذ عن فصحاء العرب ، وعاد إلى « مرو » فولي قضاءها ، واتصل بالمأمون العباسي ، فأكرمه وقربه .

من مصنفاته : الصفات في اللغة ، غريب الحديث ، الشمس والقمر ، كتاب الطير ، المدخل إلى كتاب العين للخليل بن أحمد . توفي سنة ٢٠٣هـ ، وقيل : سنة ٢٠٤هـ .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٢/٣١٦) ، وفيات الأعيان (٥/٣٩٧) ، الأعلام (٨/٣٣) ، معجم المؤلفين (١٣/١٠١) .

قال: "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"[(١)]. [١٣أ] وأما قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[(٢)]؛ فلما كان[(٣)] في ذلك المحل من استعلاء التكبير برفع الصوت، و«النعم» جمع نعمة، وهي اليد والصنيعة والمنة، وما أنعم به عليك. قاله الجوهري[(٤)(٥)]: والمراد هنا الجميع، و«يؤذن»: بمعنى يعلم، يقال: آذنتك بالشيء، أعلمتكه[(٦)]؛ وفسره الراغب[(٧)] بالعلم الذي يتوصل إليه بالسماع، لا مطلق العلم[(٨)]، و«الازدياد» أبلغ من الزيادة، كما أن الاكتساب أبلغ من الكسب، وهو أخذ الشيء بعد الشيء و«الدال» بدل عن «التاء»، وأصله: ازتياد، أبدل من التاء دالًا، لتوافق الزاي والدال في الجهر، ليتشاكل اللفظ، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لئن شكرتم

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال» ورواه أبو داود في مراسيله. انظر: الأذكار للنووي (ص٢٨٤)، وانظر: كتاب المراسيل لأبي داود (٣٨١/٤)ط مجلة الأزهر سنة ١٤٠٩هـ.

(٢) سورة الحج من الآية/ ٣٧.

(٣) كان، ساقطة من النسخة (ط).

(٤) وهو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، كان يؤثر السفر على الحضر، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرًا وسافر إلى الحجاز، ثم أقام بنيسابور.

من شيوخه: أبو علي الفارسي، وأبو سعيد السيرافي، توفي في حدود سنة أربعمائة.

من مصنفاته: الصحاح.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (١٥١/٥)، الأعلام (٣١٣/١)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٢).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٤١/٥) مادة «نعم». ط دار الكتاب العربي بمصر.

(٦) انظر: الصحاح للجوهري (٢٦٨/٥) مادة «أذن».

(٧) وهو: الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كما قال حاجي خليفة، وذكر السيوطي والداودي أن اسمه: المفضل بن محمد الأصبهاني، وأنه كان من أوائل المائة الخامسة.

من أهم مصنفاته: مفردات القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، محاضرات الأدباء وأفانين البلاغة.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٩٧/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٣٢٩/٢)، كشف الظنون (١٧٧٣/٢).

(٨) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص١٤) ط دار المعرفة بيروت.

لأزيدنكم ﴾[١].

(ص) : (ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها) .

(ش) : الصيغة صيغة خبر ، والمقصود الطلب ؛ ليكون امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ صلوا عليه ﴾[٢] ، وهو من عطف الإنشاء على الإنشاء ؛ إذ لو قُدِّر خبرًا لزم عطف الخبر على الإنشاء ، وهو ممتنع عند البيانيين ، ولو قُدِّر هنا إرادتهما لم يبعد ، وفسروا الصلاة من الله عز وجل بالرحمة ، ومن الآدمي بالدعاء[٣] .

ورُدَّ الأول بأن الرحمة فعلها متعد ، والصلاة فعلها قاصر ، ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي ، وبأنه يلزم جواز رحمة[٤] الله عليه ، والتكرار في قوله تعالى : ﴿ أولـئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ [٥] ؛ ولهذا فسرها بعضهم من الله بالمغفرة ؛ لأجل ذكر الرحمة بعدها[٦] .

ورُدَّ الثاني بأنه يلزم جواز : دعا عليه ، وأجيب بأنها لما ضمنت معنى العطف والتحنن عُدِّيت بـ « على » ، والأحسن ما قاله الغزالي وغيره : أن الصلاة موضوعة للقدر المشترك ، وهو الاعتناء بالمصلى عليه ، و« النبي » : اختلف في لفظه ومعناه ، أما لفظه : فاختلف في أنه مهموز أم لا ؟ فقيل : ليس بمهموز ، من النَّبْوة : وهو ما ارتفع من الأرض . سمي نبيًّا ؛ لارتفاعه وشرفه ، ولهذا ذكره الجوهري في باب المعتل[٧] واحتج عليه الأخفش[٨] بقوله

---

(١) سورة إبراهيم من الآية/ ٧.

(٢) سورة الأحزاب من الآية/٥٦.

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٥/١) ط مكة ، وقال ابن كثير في « تفسيره » (٦٠٥/٣) ط دار التراث ، عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ : قال البخاري : قال أبو العالية : صلاة الله تعالى : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء . قال أبو عيسى الترمذي : وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم ، قالوا : صلاة الرب : الرحمة ، وصلاة الملائكة : الاستغفار . وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥/٢) .

(٤) في النسخة (ك) : جواز رحم الله .

(٥) سورة البقرة من الآية/ ١٥٧.

(٦) قال الإمام القرطبي رحمه الله : « قال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل : الغفران والثناء الحسن » . انظر : تفسير القرطبي (٥٥٨/١) ط دار الريان للتراث .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري (٢٥٠٠/٦) مادة « نبا » ، وانظر شرح مختصر الطوفي (٣٦/٢) .

(٨) وهو : سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي ، النحوي ، أبو الحسن الأخفش الأوسط أخذ النحو =

تعالى : ﴿ ويقتلون الأنبياء ﴾[1] قال : فهذا جمع غير المهموز ، كصفي وأصفياء ، ولو كان مهموزًا لقيل : نبآء ككريم وكرماء . وقيل : مهموز من النبأ بمعنى الخبر ، واحتجوا بقراءة نافع[2] النبيء ، والأنبياء والنبوءة في جميع القرآن بالهمز إلا في موضعين :﴿ إن وهبت نفسها للنبي ﴾[3] و ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾[4] ، وفي « مستدرك الحاكم »[5] أن أعرابيًا قال : يا نبيء الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تغير اسمي »[6] . وقال الجوهري : نهى عن ذلك ؛ لأنه

=عن سيبويه وصحب الخليل ، وكان معلمًا لولد الكسائي ، ومن تلامذته : أبو عمر الجرمي ، وأبو عثمان المزني ، كان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل .

من مصنفاته : تفسير معاني القرآن ، والمقاييس في النحو ، والاشتقاق ، وغيرها توفي سنة ٢١٠هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٨٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٦/٢) ، معجم الأدباء (١١/ ٢٢٤) ، بغية الوعاة (٥٩٠/١) ، الأعلام (١٠٣/٣) .

(١) سورة آل عمران من الآية/ ١١٢.

(٢) وهو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، أبو نعيم ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد القراء السبعة والأعلام ، الثقة ، صالح ، أصله من أصبهان .

من شيوخه : أخذ القراءة عن جماعة من تابعي المدينة ، منهم مسلم بن جندب ، وسمع نافعًا مولى ابن عمر ، وعامر بن عبد الله بن الزبير . اشتهر بالمدينة ، وانتهى إليه رئاسة القراءة فيها . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي : أي القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة ، فإن لم يكن فقراءة عامر . توفي سنة ١٦٩هـ . انظر ترجمته في طبقات القراء (٣٣٠/٢) ، الأعلام (٨/٥) ، وفيات الأعيان (٣٦٨/٥) وما بعدها .

(٣) سورة الأحزاب من الآية/ ٥٠.

(٤) سورة الأحزاب من الآية / ٥٣.

(٥) وهو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي ، الطمهاني ، أبو عبد الله ، الشافعي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ولد بنيسابور عام ٣٢١هـ ، ورحل في طلب الحديث .

من شيوخه : سمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ ، وحدث عن الأصم وعثمان بن السماك وطبقتهما ، وقرأ القراءات على جماعة ، وتفقه على ابن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي وغيرهم .

من تلاميذه : أبو بكر البيهقي ، وغيره . توفي سنة ٤٠٥هـ ، وقيل : سنة ٤٠٣هـ .

من مصنفاته : المستدرك ، تاريخ نيسابور ، الإكليل في الحديث ، تراجم الشيوخ ، فضائل فاطمة الزهراء . انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٨٠/٤) ، طبقات الشافعية (٣/ ٦٤،٦٧) ، معجم المؤلفين (٢٣٨/١٠) .

(٦) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا نبيء الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لست بنبيء الله ، ولكني نبي الله » .

يقال: نبأت من أرض إلى أرض إذا خرجت منها إلى أخرى، وهذا المعنى أراد الأعرابي بقوله: يا نبيء الله: أي: يا من خرج من مكة إلى المدينة. وقال الزمخشري: هو من النبوة بمعنى الرفعة، فهو أبلغ من الهمز؛ لأنه ليس كل منبئ رفيع المحل؛ ولهذا نهى عن الهمز. وقال ابن خروف[1] في «شرح الكتاب»: إنما نهى من خففه من أهل التحقيق، وهم قليل، وجماعة من العرب من أهل التحقيق، والتحقيق على البدل، والقراءة بالتحقيق ضعيفة لم يقرأ بها في السبع غير المدني. انتهى. وكذا قال ابن درستويه[2]: كل ما لزم من البدل، فإنه لا يجوز رده إلى الأصل إلا في ضرورة، فلذلك أنكر النبي ﷺ [٣ب] الهمزة وإن كان هو الأصل، قال: وقد حمل هذا الحديث قوم من الجهال باللغة، حتى زعموا أن النبي مشتق من النبوة، وهذه فرية على الأنبياء؛ لأن النبوة ليست بالارتفاع كما ظنوا، وإنما يقال للسيف: نبا فهو ناب؛ وللفرس النابي؛ وكذلك النابي من الأرض، لما غلظ وشق على سالكه، فامتنع منه الناس، وليس هو ارتفاعًا فقط، بل هو وصف له مع ذم. وقال الفارسي[3] في كتاب «الحجة»: من حقق الهمز في النبي، صار كأنه ردَّ

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر المستدرك على الصحيحين (٢/٢٣١).

(١) ابن خروف هو: علي بن محمد بن علي، نظام الدين، أبو الحسن بن خروف الأندلسي، النحوي، إمام في العربية، ماهر محقق، له مشاركة في الأصول.
من شيوخه: ابن طاهر المعروف بالخدب. توفي سنة ٦٠٩هـ.
من مصنفاته: شرح كتاب سيبويه، شرح جمل الزجاجي، وكتاب في الفرائض. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٣٥)، إنباه الرواة (٤/١٨٦)، بغية الوعاة (٢/٢٠٣).

(٢) ابن درستويه: هو عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي (أبو محمد). قال القفطي: (هو نحوي جليل القدر، مشهور الذكر، جيد التصانيف).
من أشهر مصنفاته: الإرشاد في النحو، وكتاب غريب الحديث، وشرح الفصيح، وكتاب معاني الشعر. توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٧هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣/٤٤)، إنباه الرواة (٢/١١٣)، شذرات الذهب (٢/٣٧٥).

(٣) وهو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي، إمام عصره في علوم العربية.
من شيوخه: أبو بكر بن مجاهد، والزجاج، وابن السري.
من تلاميذه: عبد الملك النهرواني، وابن جني، وأبو الحسن الربعي. توفي سنة ٣٧٧هـ.
من مصنفاته: الإيضاح في النحو، التذكرة والحجة في القراءات، والمقصور والممدود.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٨٠)، معجم الأدباء (٧/٢٣٢)، إنباه الرواة (١/٢٧٣) =

الشيء إلى أصله المرفوض استعماله كوذر وودع ، فمن ثَمَّ كان الأمر فيه التخفيف ، ولذلك قال سيبويه : بلغنا أن قومًا من أهل الحجاز من أهل التحقيق يحققون نبي وبريه ، قال : وذلك رديء . وإنما استردأه ؛ لأن الغالب في مثله التخفيف على وجه البدل من الهمز ، وذلك الأصل كالمرفوض ، فضعفه عندهم لاستعمالهم فيه الأصل الذي قد تركه سائرهم ، لا لأن النبي الهمز فيه غير الأصل. قال الفارسي : أما ما روي من إنكار النبي ﷺ الهمز[1] ، فأظن أن من أهل النقل من ضعف إسناده ، قال : ومما يقوي تضعيفه أن من مدح النبي ﷺ فقال :[2] يا خاتم النبآء[3] ، لم يؤثر فيه إنكار عليه ، ولو كان في واحده نكير لكان الجمع كالواحد ، وأيضًا فلم يعلم أنه عليه الصلاة والسلام أنكر على الناس أن يتكلموا بلغاتهم .

وأما معناه : فقيل : هو والرسول بمعنى واحد ، والصواب تغايرهما[4] ، واختلف في التمييز بينهما ، والمعتمد ما قاله الحليمي[5] وغيره من أن النبي مشتق من النبأ وهو الخبر ، إلا أن المراد هنا خبر خاص عمن يكرمه الله - تعالى - بأن يوقفه على شريعته ، فإن انضاف إلى هذا التوقيف أمر بتبليغه الناس ودعائهم إليه كان نبيًا ورسولاً ، وإلا كان

=وما بعدها ، شذرات الذهب (٨٨/٣) .

(١) الهمز : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ط) .

(٢) في النسخة (ك) : يقال .

(٣) هذا أول بيت من قصيدة لعباس بن مرداس يمدح فيها رسول الله ﷺ بقوله :

يا خاتم النبآء إنك مرسل ... بالحق كل هدى السبيل هداك

إن الإله بنى عليك محبة ... في خلقه ومحمدًا سماكا

انظر السيرة النبوية لابن هشام (٣٤٨/٤) ط دار التراث العربي .

(٤) راجع في ذلك : حاشية الباجوري على متن السنوسية (ص٣٦) ط عيسى الحلبي ، وأيضًا تحقيق المقام على كفاية العوام للباجوري (ص٧٠) ط عيسى الحلبي .

(٥) هو : أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي ، يعد من أنبه المتكلمين فيما وراء النهر ، ولد سنة ٣٣٨هـ .

من شيوخه : أبو بكر القفال ، وأبو بكر الأودني ، وأبو بكر محمد بن حبيب .

من تلاميذه : الحاكم النيسابوري ، وأبو سعيد الكنجروذي .

من مصنفاته : المنهاج في شعب الإيمان ، توفي سنة ٤٠٣هـ .

انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٤٧/٣) ، البداية والنهاية (٣٤٩/١١) ، وفيات الأعيان (١٣٧/٢) .

نبيًا غير رسول[١] ، ثم ذكر ستة وأربعين خصلة يختص بها النبي ﷺ .

وحاصله أن النبي هو من أوحي إليه ، فإن انضاف إليه الأمر بالتبليغ كان رسولًا ونبيًا ، وإلا كان نبيًا لا رسولًا ، فالنبي أعم ، فكل رسول نبي ولا ينعكس ، وفي كلام الحليمي فائدة وهي : تقييد الوحي بالشريعة ، فإن صح هذا خرج وحيه إلى مريم وأم موسى عليهم السلام ، ولعله بناه على عدم ثبوتهما ، وفيه خلاف ذكرته في أصول الدين من هذا الشرح ، فظهر بما ذكرناه أفضلية الرسالة على النبوة ، وتخرج منه منازعة المصنف في إيثاره هنا صفة النبوة على الرسالة ، ولعله لحظ ما صار إليه الشيخ عز الدين[٢] من تفضيل النبوة على الرسالة من جهة شرف التعلق[٣] ، والراجح خلافه ، وعليه نقد آخر ، وهو : عدم تسليمه ، وقد قال العلماء : يكره إفراد الصلاة عن التسليم .

وقوله : « هادي الأمة » . مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم** ﴾[٤] . وفسر الراغب الهداية : بالدلالة بلطف ، قال : وأما قوله تعالى : ﴿ **فاهدوهم إلى صراط الجحيم** ﴾[٥] فهو على التهكم[٦] .

---

(١) يدل على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى** ﴾ . الحج/ ٥٢.

(٢) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي ، عز الدين ، الملقب بسلطان العلماء والمعروف بابن عبد السلام ، فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد ، عالم في الأصول والعربية والتفسير .
من شيوخه : فخر الدين بن عساكر .
من تلاميذه : تقي الدين بن دقيق العيد ، وعلاء الدين أبي الحسن الباجي .
من مصنفاته : القواعد الكبرى في أصول الفقه ، فوائد في مشكل القرآن ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، شجرة المعارف ، التفسير الكبير ، الفتاوى ، العماد في توريث العباد ، وغيرها ، توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة .
انظر ترجمته في : فوات الوفيات (٢/ ٣٥٠) ، الفتح المبين (٢/ ٧٣) ، الأعلام (٤/ ٢١) ، معجم المؤلفين (٥/ ٢٤٩) .

(٣) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ٢٣٦) ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(٤) سورة الشورى من الآية/ ٥٢.

(٥) سورة الصافات من الآية/ ٢٣.

(٦) قال الراغب في المفردات : الهداية : دلالة بلطف ، ومنه الهدية . قال : وخص ما كانت له : بهديت ، وما كان إعطاء : بأهديت ، نحو : أهديت الهدية ، وهديت إلى البيت ، إن قيل : =

وفي الحديث: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة»[١] قال الرازي[٢]: الكثير ضم «الميم»، بمعنى أن الله تعالى أهداه إلى الناس. وكان ابن البرقي[٣] يقول: بكسر «الميم» (٤أ) من الهداية، وكان ضابطًا فهمًا متصرفًا في الفقه واللغة، والذي قاله أجود؛ لأنه بعث ﷺ هاديًا، كما قال تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾[٤]. و«الرشاد» ضد الغي.

(ص) (صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما قامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها)

(ش) كان الأولى إضافة الآل إلى الظاهر؛ لأنه الوارد في السنة، وللخروج من خلاف من منع إضافته إلى الضمير كالكسائي[٥]

= كيف جعلت الهداية دلالة بلطف، وقد قال تعالى: ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ [الصافات/٢٣]؟
قيل: ذلك استعمل في استعمال اللفظ على التهكم، مبالغة في المعنى، كقوله: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾. انظر المفردات للراغب (ص٥٣٨، ٥٣٩).

(١) الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال: حديث صحيح على شرطهما. انظر المستدرك (٣٥/١)، وانظر سنن الدارمي (٩/١).

(٢) وهو: فخر الدين أبو عبد الله بن محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، الشافعي، المفسر المتكلم الفقيه الأصولي، اشتغل على والده، وكان إمامًا فقيهًا أصوليًا.
تفقه على الكمال السمعاني، وقرأ على المجد الجيلي، أصله من طبرستان، ومولده في الري ٥٤٤هـ، وإليها نسبته، ورحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان. توفي سنة ٦٠٦هـ.
من مصنفاته: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، والمحصول في علم الأصول، والمعالم في الأصول أيضًا، والمطالب العالية، والمحصل في علم الكلام.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٥٥/٣)، طبقات المفسرين (١١٥/٢) وما بعدها، الأعلام (٣١٣/٦).

(٣) ابن البرقي هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري، مولاهم، المصري، المعروف بابن البرقي، محدث حافظ.
من مصنفاته: كتاب الضعفاء. وتوفي سنة ٢٤٩هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٣٤/٢)، شذرات الذهب (١٢٠/٢)، معجم المؤلفين (٢٢٤/١٠).

(٤) سورة الشورى من الآية/ ٥٢.

(٥) وهو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، الكوفي، المعروف بالكسائي، أبو الحسن، =

والنحاس[1] والزبيدي[2]، قال ابن مالك[3]: وقد ثبتت إضافته إلى مضمر[4] . وقيل

= مقرئ، لغوي، نحوي، نشأ في الكوفة وتنقل في البلدان واستوطن بغداد، وتعلم على كبر.
من شيوخه: الرؤاسي، وحمزة الزيات، وسمع من سليمان بن أرقم، وأبي بكر بن عياش.
من تلاميذه: قرأ على خلق ببغداد وبالرقة، وبغيرها من البلدان، توفي برنبويه إحدى قرى الري سنة ٢٨٠هـ.
من مصنفاته: المختصر في النحو، كتاب القراءات، معاني القرآن، مقطوع القرآن وموصوله، وغيرها.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٢١/١)، طبقات القراء (٥٣٥/١)، معجم الأدباء (١٦٧/١٣)، إنباه الرواة (٢٥٦/٢)، معجم المؤلفين (٨٤/٧).

(١) النحاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، المعروف بالنحاس، أبو جعفر نحوي، لغوي، مفسر، أديب، فقيه، رحل إلى بغداد وغيرها.
من شيوخه: المبرد، والأخفش، ونفطويه، والزجاج، وغيرهم. توفي سنة ٣٣٨هـ.
من مصنفاته: معاني القرآن، أخبار الشعراء، الناسخ والمنسوخ، الكافي في النحو، تفسير القرآن.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٩٩/١)، شذرات الذهب (٣٤٦/٢)، بغية الوعاة (٣٦٢/١)، الأعلام (٢٠٨/١)، معجم المؤلفين (٨٢/٢).

(٢) الزبيدي هو: الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن عمران الربعي، الزبيدي الأصل، البغدادي الحنبلي، سراج الدين، أبو عبد الله، فقيه، محدث، أديب، لغوي، مقرئ، ولد سنة ٥٤٦هـ.
تفقه وأفتى ودرس وحدث ببغداد ودمشق وغيرها.
من شيوخه: أبو الوقت، وأبو زرعة، وأبو زيد الحموي، وغيرهم.
من تلاميذه: سمع منه أمم وروى عنه خلق كثير من الحفاظ وغيرهم، منهم: الربيثي، والضياء، وأبو العباس الحجار الصالحي، وغيرهم. توفي سنة ٥٤٦هـ.
من مصنفاته: البلغة في الفقه، منظومات في الفقه والقراءات.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٤٤/٥)، معجم المؤلفين (٤٣/٤).

(٣) وابن مالك هو: جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الأندلسي، الشافعي، نزل في دمشق، وأخذ العربية عن غير واحد، وحاز السبق فيها، كان إمامًا حجة في النحو والصرف، والقراءات وعللها، وأشعار العرب. توفي سنة ٦٧٢هـ.
من مؤلفاته الكثيرة: تسهيل الفوائد في النحو، الكافية، والشافية، وإعراب مشكل البخاري وغيرها.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٣٧/٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٦٧/٨)، بغية الوعاة (١/ ١٣٠).

(٤) انظر تحقيق ذلك في الاقتضاب شرح الكتاب لابن السيد (ص ٦،٧).

لرسول الله ﷺ: من آلك يا رسول الله؟ قال: «آلي كل تقي إلى يوم القيامة». أخرجه تمام[١] في فوائده[٢]، وقيل: إنه اسم جمع لا واحد له من لفظه[٣]، وفسره سيبويه فيما حكاه ابن عطية[٤]: بالقوم الذين يئول أمرهم إلى المضاف إليه، وهو نص في أن «آل» ليس أصله أهلًا كما زعم النحاس[٥]. وقال الإمام في تفسير سورة مريم: الآل: خاصة الرجل الذين يئول أمرهم إليه، ثم قد يئول أمرهم إليه[٦] للقرابة تارة وللصحبة أخرى؛ كآل فرعون، وللموافقة في الدين؛ كآل النبي ﷺ. انتهى[٧]. وهو حسن يجمع الأقوال ويقتضي أنه مشترك، ولا يستعمل إلا في التعظيم. وآله بنو هاشم والمطلب، وقيل:

---

(١) هو: تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن الجنيد، أبو القاسم البجلي، الرازي ثم الدمشقي، من حفاظ الحديث، مغربي الأصل، كان محدث دمشق في عصره.
من شيوخه: خيثمة، وأبو علي الحضائري، وطبقتهما. قال أبو بكر الحداد: ما رأينا مثل تمام في الحفظ والخير.
من مصنفاته: الفوائد، ثلاثون جزءًا في الحديث، منه جزء مخطوط في شستربتي ٣٤٤٥، ومنه الأول والثاني والثالث والرابع، مخطوطات في مكتبة زهير الشاويش ببيروت، توفي سنة ٤١٤هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٢٠٠)، كشف الظنون (٢/١٢٩٦)، إيضاح المكنون (٢/٢٠٨)، الأعلام (٢/٨٧)، معجم المؤلفين (٣/٩٣).

(٢) الحديث أخرجه تمام في فوائده من حديث شيبان بن فروخ عن أنس مرفوعًا بلفظ: «من آل محمد؟ فقال: كل تقي من أمة محمد» انظر المقاصد الحسنة (ص٥)، تمييز الطيب من الخبيث (ص٦)، كشف الخفا (١/ ١٨،١٩)، فيض القدير (١/٥٥).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١/٢٧).

(٤) وابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية بن تمام المحاربي، الغرناطي المالكي (أبو محمد)، عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب، ولي قضاء مدينة المرية ورحل إلى المشرق.
من مصنفاته: الجامع المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، توفي ببلورقة في منتصف رمضان سنة ٥٤١هـ، وقيل: سنة ٥٤٢هـ، وقيل: سنة ٥٤٦هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/٧٣)، الأعلام (٣/٢٨٢)، معجم المؤلفين (٥/٩٣).

(٥) في النسخة (ك): الناس.

(٦) ثم قد يئول أمرهم إليه، ساقطة من النسختين (ك) و(ط) ومثبتة من تفسير الإمام.

(٧) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٢٠/٣٣٩) ط دار الغد العربي ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

جميع الأمة، وقيل: أولاد فاطمة رضي الله عنها[1]. والأصحاب: جمع صاحب، وهو كل مسلم رآى النبي ﷺ[2]، وقدم الآل لشرفهم، وعطف الأصحاب عليهم؛ لأن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن التابعي الذي هو من بني هاشم وبني المطلب من الآل، وليس من الصحابة، وسلمان - مثلًا - بالعكس، وعلي - مثلًا - صحابي وآل.

وقوله: « ما قامت » ما في وضع الظرف أي: مدة. و« الطروس »: جمع طرس بكسر الطاء، فسره الجوهري بالصحيفة، ثم قال[3]: ويقال: هي التي محيت ثم كتبت، وعلى هذا اقتصر في « المحكم ». وحكى فيها لغة أخرى: طلس، باللام بدل الراء[4]، وقال الفراء[5] في « الجامع »: الطرس: الكتاب الذي قد محي ما فيه ثم كتب، وقيل: هو

---

(١) قال شمس الدين البعلي: الآل مطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان:
أحدها: الجند والأتباع، كقوله تعالى: ﴿آل فرعون﴾ [البقرة/٥٠]، أي: أجناده وأتباعه.
الثاني: النفس، كقوله تعالى: ﴿آل موسى وآل هارون﴾ [البقرة/٢٤٨]، بمعنى نفسهما.
الثالث: أهل البيت خاصة، وآله: أتباعه على دينه، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب، وهو اختيار الشافعي رضي الله عنه، وقيل: آله أهله. ما أردته.
انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص٣) ط المكتب الإسلامي بدمشق، وانظر معنى الآل أيضًا في تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٣٢٥/١).

(٢) الصحابي في اللغة، جاء في المصباح المنير: صحبته أصحبه فأنا صاحب، والجمع صحب وأصحاب وصحابة، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، واستصحبه دعاه إلى الصحبة والرفقة، ولازمه. انظر المصباح المنير (٣٣٣/١)، القاموس المحيط (٩١/١)، المعجم الوسيط (٥٢٦/١). وفي اصطلاح الأصوليين اختلفوا فيه: فذهب الأكثرون إلى أنه من اجتمع مؤمنًا بمحمد ﷺ ولو ساعة، روى عنه أو لا؛ لأن اللغة تقتضي ذلك، وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها.
وقيل: يشترط الرواية وطول الصحبة، وقيل: يشترط أحدهما.
انظر المعتمد للبصري (١٧٢/٢)، المستصفى للغزالي (١٦٥/١)، الإحكام للآمدي (١٣٠/٢)، روضة الناظر (ص٦٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠)، مختصر الطوفي (ص٦٢)، البحر المحيط (٣٠١/٤)، غاية الوصول للأنصاري (ص١٠٤)، فواتح الرحموت (١٥٨/٢)، إرشاد الفحول (ص٧٠).

(٣) في النسخة (ك) زيادة: وهي، ولا وجه لها.

(٤) انظر الصحاح للجوهري (٩٤٠/٢) مادة « طرس ».

(٥) والفراء هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء، ولد سنة ١٤٤هـ. قال ابن خلكان: كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، رمي بالاعتزال.

الصحيفة بعينها ، وإنما يقال للذي محي : طلس ، وحكي فيها : طرس وطرص ، بالسين والصاد ، واستعمال المصنف « عيون الألفاظ » استعارة بليغة ، ورشحها بالبياض والسواد ؛ فإنهما من لوازم العيون ، وفيه لف ونشر مرتب ، فالبياض للطروس ، والسواد للسطور ، وفيه استعمال الطروس للصحيفة البيضاء ، وفيه ما سبق ، وفي الطروس والسطور جناس القلب ؛ لاختلافهما في ترتيب الحروف فهو نظير : « اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا »[(١)] . ومقصود المصنف تأبيد الصلاة عليه على الدوام[(٢)] ؛ إذ لا تزال طائفة[(٣)] من الأمة على الحق حتى تقوم الساعة[(٤)] ، ووجود الطروس من لوازم بقائها ، فعبر باللازم وأراد الملزوم ، وخص التعليق على ذلك دون غيره من الأشياء المؤبدة ؛ لشرف العلم المبعوث به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم .

= من شيوخه : الكسائي ، وأبو بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة .

من تلاميذه : سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم ، وهارون بن عبد الله .

من مصنفاته : معاني القرآن ، والمقصور والممدود ، والحدود . توفي سنة ٢٠٧هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٧٦/٦) ، طبقات المفسرين (٣٦٧/٢) ، بغية الوعاة (٣٣٣/٢) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده .

انظر : بذل المجهود (١٢/٢٠) ، سنن ابن ماجه (٣٥٠/٢) ، مسند الإمام أحمد (٢/٣) .

(٢) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢٩/١) :

وإنما أبد الصلاة دون الحمد ؛ لأن الله غني عن جميع خلقه ، فلا ينتفع بحمد حامد ، ولا بعبادة عابد ، وإنما يقع ذلك للعبد ، بخلاف الصلاة عليه ﷺ ، فإنه ينتفع بها ، وإن كان اللائق أن ينوي المصلي عود نفعها له ، فتأبيد الصلاة تكثير الفائدة للمصلي والمصلى عليه ، بخلاف الحمد ، فإن تأبيده إنما يكثر الفائدة للحامد . اهـ ما أردته .

(٣) الطائفة في اللغة : الجماعة ، وعن ابن عباس : الواحد فما فوقه ، نحو قوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [النور/٢] ، فإن صح فمجاز ، ولا يلزم مثله في الجمع ، ولهذا قال الجوهري : هي القطعة من الشيء .

انظر : الصحاح للجوهري (١٣٩٧/٤) ، وانظر : المستصفى للغزالي (٩٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير (١٤٩/٣) .

(٤) هذا اقتباس من حديث نبوي شريف : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ، وفي رواية : « قائمة على الحق » . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، وابن حبان – عن ثوبان وجابر بن سمرة ومعاوية وعمران ابن حصين بألفاظ متقاربة .=

(ص) (ونَضّرع إليك[1] في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع، الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغَ ذوي (٤ب) الجد والتشمير، والوارد من زهاء مائة مصنف منهلًا يُروي ويُمير، المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير)

(ش) ضرع الرجل ضراعة خضع وذل، قال الفراء: يقال: جاء فلان يتضرع ويتعرض: بمعنى إذا جاء يطلب إليك الحاجة[2]، ولا شك أن التضرع أبلغ، فإنه نهاية السؤال؛ فلهذا آثره المصنف، و«في منع متعلق بنضرع، وعن» متعلق بمنع، "وحذَف تاء المضارعة فيه تسهيلًا "[3]، وأصله نتضرع، ثم أدغم، وكأنه طلب من الله - تعالى - دفع الموانع العائقة له عن إكمال هذا الكتاب، وذلك يستلزم طلب كماله، وكأنه إنما لم يطلبه ابتداء؛ لأنه قد يصحبه مانع، فسأل رفع الموانع أصلًا ورأسًا. و«الآتي»: صفةٌ لجمع الجوامع، وهو اسم فاعل من أتى بمعنى جاء، ومنه قولهم: ما أقرب ما هو آت، و«بالقواعد» متعلق به. و«من فني الأصول» متعلق بالقواعد، و«من» للبيان، والفن: النوع. قال الجوهري: فن الرجل كثر تفننه في الأمور، أي: تنوعه، والفنون: الأنواع، والأفانين: الأساليب[4]. والألف واللام في «الأصول» للاستغراق؛ ليعم أصول الفقه وأصول الدين بدليل تثنية فن، وقوله بعده: من الإحاطة بالأصلين. وفي «القواعد»[5] و«القواطع» الجناس اللاحق؛ لاتفاق الكلمتين في عدد

=انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٤، ٢/ ٢٨٦، ٤/ ٢٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٣) وما بعدها، سنن أبي داود (٢/ ٤)، تحفة الأحوذي (٦/ ٤٣٣، ٤٨٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤)، مسند الإمام أحمد (٤/ ٩٣)، المستدرك للحاكم (٤/ ٤٤٩)، موارد الظمآن (ص٤٥٨)، الفتح الكبير (٣/ ٣٢١)، تخريج أحاديث البزدوي (ص٢٤٧).

(١) في النسختين (ك)، (ط): ونضرع إليه. وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٢) جاء في المعجم الوسيط (١/ ٥٥٩):
تضرع إليه وله: تذلل وخضع، وفي التنزيل العزيز ﴿ فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ... ﴾ ويقال: تضرع إلى الله: ابتهل. اهـ ما أردته.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ط).

(٤) انظر الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٧٧، ٢١٧٨) مادة «فنن».

(٥) القواعد: جمع قاعدة، وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه، كالأمر للوجوب والفور، والفرق بينها وبين الضابط أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، =

الحروف والهيئات، واختلافهما في الآخر، فهو نظير قوله تعالى: ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن**﴾[١]. وفي التعبير بـ «البالغ» و«الإحاطة» من النهاية في الاطلاع على الأصلين ما لا يخفى، و«مبلغ» منصوب بالبالغ. و«الجد» بكسر الجيم: الجهد. و«زهاء مائة» أي: قدر مائة، هذا مدلوله لغة[٢]، وكلام الفقهاء في باب الوصية يخالفه، ثم كلام الأخفش يقتضي أنها ممدودة، فإنه ذكرها في باب ما يمد، ولكنّ صاحبَ «الصحاح» ذكرها في المعتل[٣]، وعلى المد اقتصر صاحب «المشارق»، قال: ويقال لها باللام بدل الزاي. «ويُروي» بضم أوله: من الرِّي، وهو الشِّبع من الماء، يقال منه: رويت بكسر الواو، أروى رَيًّا ورِيًّا، وفي الحديث: «رَويت» بالفتح، وما أحسن قول بعضهم: روَيت وما رويت من الرواية.

و«يمير»: بفتح أوله، و يجوز ضمها؛ لأنه يقال: مار وأمار بمعنى، من قولهم: مار أهله يميرهم إذا حمل لهم الميرة، وهو الطعام، ومنه قولهم: ما عندهم خير ولا مير[٤].

(ص) (وينحصر في مقدمات وسبعة كتب)

(ش). الانحصار مطاوع حصر، وحق انفعل أن يطاوع مثل الثلاثي نحو: ضربته فانضرب، ويقل في الرباعي أزعجته فانزعج. قال أبو السعادات[٥]: والحصر: التضييق، قال تعالى: ﴿**واحصروهم**﴾[٦]، وانحصار الشيء في أشياء يكون على وجهين:

=والضابط يجمع فروعًا من باب واحد. راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ١٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠).

(١) سورة النساء من الآية/ ٨٣.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور (٣/١٨٨٤) ط دار المعارف، المعجم الوسيط (١/٤٢٠).

(٣) انظر الصحاح للجوهري (٦/٢٣٧٠) مادة «زها».

(٤) انظر المعجم الوسيط (٢/٩٢٩).

(٥) هو: أسعد بن يحيى بن منصور بن عبد العزيز بن وهب بن وهبان بن سوار، السلمي السنجاري الشافعي، أبو السعادات البهاء، كان فقيهًا، وتكلم في الخلاف إلا أنه غلب عليه الشعر وأجاد فيه واشتهر به، ولد في إربل سنة ٥٣٣هـ، وتوفي بسنجار سنة ٦٢٦هـ. من آثاره ديوان شعر، وفي شعره رقة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٢١٤)، البداية والنهاية (٣/١١٠)، شذرات الذهب (٥/١٠٤)، الأعلام للزركلي (١/٧٤)، معجم المؤلفين (١/١١٦).

(٦) سورة التوبة من الآية/٥.

أحدهما : انحصاره في جزئياته ، كانحصار الكلمة في : الاسم والفعل والحرف ، الثاني : انحصاره في أجزائه ، كانحصار الكلام في الاسم والفعل والحرف أيضًا ، والفرق بينهما أن اسم المحصور في الأول يكون صادقًا على كل واحد من الأشياء المحصور فيها هو ، بخلاف الثاني . والضمير في قوله (٥أ) : و« ينحصر » : إما أن يعود إلى هذا المختصر ، أو إلى أصول الفقه ، لا جائز أن يعود على المختصر المدلول عليه بقوله في الخطبة : « جمع الجوامع الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع » ؛ فإن « جمع الجوامع » يشتمل على غير المقدمة والسبعة كتب ، من علم أصول الدين وخاتمة التصوف ، فلا انحصار ، وإما أن يعود إلى أصول الفقه المدلول عليه بقوله في الخطبة : « المحيط بزبدة ما في شرحي على « المختصر » و« المنهاج » ، مع مزيد كثير » ، وليس المذكور في الشرحين غير أصول الفقه ، فيقال عليه : إن من جملة المقدمات حد أصول الفقه وغيره من قواعد المنطق ، ونحوها مما لا يعد من أصول الفقه ، فلا يكون جزءًا منه لخروجها عنه اصطلاحًا ، وقد يجاب بأنه لما توقف الأصول عليها ، جعلها جزءًا منه على طريق التغليب ، ووجه الانحصار فيما ذكره أن ما تضمنه الأصول ، إما مقصودٌ بالذات ، أو لا ، والثاني : المقدمات ، إذ لابد أن يتوقف عليه المقصود ، وإلا لم يُحتج إليه ، والأول : إن كان الغرض منه استنباط الأحكام ، فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد ، وإما عما تُستنبط هي منه ، إما عند تعارضها وهو الترجيح ، أو لا ، وهو الأدلة والاستدلال .

(ص) (الكلام في المقدماتً) .

(ش) المقدمات : جمع مقَدمة ، وهي في اصطلاح الحكَماء : القَضية المجعولة جزء الدليل ، كقولنا : العالم ممكن ، وكل[1] ممكن له سبب ، فينتج : أن العالم له سبب . فكل واحدة من هذه تسمى : مقدمة[2] . وأما عند المتكلمين : فما يتوقف عليه حصول أمر آخر ، وهو مراد المصنف ، وهي[3] أعم من الأولى ، فالمقدمة لبيان السوابق ، والفصول المعبر عنها هنا بالكتب لبيان المقاصد ، وهي مأخوذة من مقدمة العسكر وهو أول ما يبدو ،

---

(١) في النسخة (ك) : فكل .

(٢) انظر : تحرير القواعد المنطقية للرازي (ص٤) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (٢/٨٤) ، التعريفات للجرجاني (ص٢٠١) ط الحلبي ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤٦) .

(٣) في النسخة (ط) : وهو .

وفيها لغتان : فتح الدال ؛ باعتبار المفعولية ، بمعنى قدمت على المقصود إعانة على فهمه ، وكسرها ؛ باعتبار الفاعلية ، بمعنى متقدمة من قوله تعالى : ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾[1] ، قيل : والكسر أشهر ، وكأنهم لحظوا أنه لما وجب تقدمها بالذات ؛ لابتناء ما بعدها عليه ، رجح تقدير الفاعلية فيها ؛ للإشعار بأنها تقدمت بنفسها بخلاف الفتح[2] .

(ص) (أصول الفقه : دلائل الفقه الإجمالية ، وقيل : معرفتها)[3]

(ش) الدلائل جنس ،

والإجمالية فصل أخرج به الأدلة التفصيلية بحسب مسألة مسألة وهو الفقه ، ومعنى

---

(١) سورة الحجرات من الآية/١.

(٢) انظر الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد (ص٢٠٨) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢، ٣٣) .

(٣) هذا تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا ؛ ولذا أرى أن من الواجب أن نعرفه باعتباره مركبًا إضافيًا ، فنقول : الأصل في اللغة : اختلفوا فيه على خمسة أوجه :

أحدها : ما يبنى عليه غيره ، سواء أكان حسيًا كابتناء السقف على الجدار ، أم كان عقليًا كابتناء الحكم على الدليل ، أو المعلول على علته . المعتمد للبصري (٥/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١) ، نهاية السول (٦/١) ، التعريفات (ص٢٢) ، تيسير التحرير (١٤/١) ، إرشاد الفحول (ص٣) .

الثاني : المحتاج إليه . المحصول للرازي (٩/١) ، التحصيل من المحصول للأرموي (١٦٧/١) .

الثالث : ما يستند تحقق الشيء إليه . الإحكام للآمدي (٨/١) ، شرح مختصر الطوفي (٩٩/٢) ، المصباح المنير (٢١/١) .

الرابع : ما منه الشيء . نهاية الوصول للهندي (٤/١ب) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧ أصول تيمور ، شرح تنقيح الفصول (ص١٥) .

الخامس : منشأ الشيء . والمختار هو الأول والأخير . راجع نهاية السول (١٤/١) ، البحر المحيط (١٥/١) .

لكن الإمام السبكي قال في الإبهاج (٢٠/١، ٢١) :

والأصل : ما يتفرع عليه غيره ، وهذه العبارة أحسن من قول أبي الحسين : ما يبنى عليه غيره ؛ لأنه لا يقال : إن الولد يبنى على الوالد ، ويقال : إنه فرعه . وأحسن من قول صاحب الحاصل : ما منه الشيء ؛ لاشتراك « من » ، بين الابتداء والتبعيض . وأحسن من قول الإمام : المحتاج إليه ؛ لأنه إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر ، والموجود إلى الموجد – لزم إطلاق الأصل على الله تعالى ، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء ، لزم إطلاقه على الجزء والشرط وانتفاء المانع ، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج ، لزم إطلاقه على الأكل =

الإجمالية كما قال أبو الحسين[1] في المعتمد : أنها غير معينة ،

= واللبس ونحوهما ، وكل هذه اللوازم مستنكرة ، وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في لغتهم ، وهو ما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة . اهـ ما أردته .

أما الأصل في اصطلاح الأصوليين : فيطلق على أربعة أشياء :

أحدها : الدليل الغالب ، يقال : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي : دليلها ، وهذا هو المعنى المراد في علم الأصول .

الثاني : الرجحان ، أي : على الراجح من الأمرين ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل .

الرابع : المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس . راجع المعتمد (٥/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١) ، نهاية السول (١٤/١، ١٥) ، البحر المحيط (١٧/١) ، فواتح الرحموت (٨/١) ، إرشاد الفحول (ص٣) .

والفقه في اللغة : اختلفوا في معناه لغةً على أقوال :

أحدها : أنه خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه ، سواء أكان الغرض دقيقًا أم جليًا ، فلا يطلق على غير الفهم .

الثاني : ذهب الغزالي ومن حذا حذوه إلى أن معناه : العلم بالشيء والفهم له ، سواء أكان المفهوم دقيقًا أم جليًا ، وسواء أكان غرضًا للمتكلم أم لا . انظر المستصفى للغزالي (٤/١) .

الثالث : ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع إلى أنه خاص بفهم الأشياء الدقيقة ، سواء أكانت غرض المتكلم أم لا . انظر شرح اللمع للشيرازي (١٥٧/١) ، وانظر المعتمد للبصري (١/ ٤) ، المحصول للرازي (٩/١) ، الإحكام للآمدي (٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٦) ، شرح مختصر الطوفي (٩٩/٢) وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١) ، نهاية السول للإسنوي (٥/١) ، التمهيد للإسنوي (ص٥٤) ، البحر المحيط (١٩/١، ٢٠) ، إرشاد الفحول (ص٣) ، وسيأتي تعريف الفقه اصطلاحًا قريبًا .

(١) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، كان يشار إليه بالبنان في علم الأصول والكلام ، قوي في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة . من مصنفاته : المعتمد في أصول الفقه ، وهو كتاب قيم من مصادر كتاب الإمام الرازي (المحصول) ، وله شرح العمدة للقاضي عبد الجبار . توفي سنة ٤٣٦هـ . ولم أر ذكرًا لتلاميذه ولا لمشايخه ، إلا أني رأيته في كتاب المعتمد ينقل كثيرًا عن قاضي القضاة عبد الجبار ، ويقول : أطال الله بقاءه ، فهذا يدل على أنه يمكن أن يكون من مشايخه .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٧١/٤) ، طبقات الأصوليين للمراغي (٢٣٧/١) ، فرق وطبقات المعتزلة (ص٢٥) .

ألا ترى أنا إذا تكلمنا في[(١)] أن الأمر للوجوب ، لم نشر إلى أمر معين ، وكذلك النهي والإجماع والقياس ، وليس كذلك أدلة الفقه ؛ لأنها معينة ، نحو قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»[(٢)] . قال : ولهذا كان قول من قال : أصول الفقه كلام في[(٣)] أدلة الفقه - يلزم عليه أن يكون كلام الفقهاء في أدلة الفقه المعينة ، كلامًا في أصول الفقه ؛ فلهذا قيدنا الأدلة الإجمالية[(٤)] . انتهى . وهذا هو المختار في تعريفه ، أعني أن الأصول نفس الأدلة لا معرفتها ؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولًا ، وهو الذي ذكره (٥ب) الحذاق ، كالقاضي أبي بكر[(٥)] ، وإمام الحرمين[(٦)] والرازي ،

---

(١) في النسخة (ك) : على .

(٢) هذا طرف من حديث مشهور رواه البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، وأحمد ، وغيرهم ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا ، والحديث مجمع على صحته ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين ، والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود ، والمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي (٦/١) ، صحيح مسلم (١٥١٥/٣) ، سنن أبي داود (٥١٠/١) ، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي (٢٨٣/٥) ، سنن النسائي (٥٠/١) ، سنن ابن ماجه (١٣/٢،١٤) ، فيض القدير (٣٠/١) ، مسند الإمام أحمد (٢٥/١) .

(٣) كلام في ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ط) ، ومثبتة من المعتمد .

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين (٦/١) ط دار الكتب العلمية بيروت ، المحصول (١١/١) .

(٥) هو : القاضي محمد بن الطيب محمد بن جعفر بن القاسم الأشعري ، وشهرته الباقلاني وأبو بكر ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ ، وسكن بغداد . من شيوخه : الأبهري ، وابن أبي زيد ، وابن مجاهد . ومن تلاميذه : أبو ذر الهروي ، وأبو عمران الفاسي ، والقاضي ابن نصر .
كان مالكي المذهب ترجم له القاضي عياض في ترتيب المدارك ، مجدد المائة الرابعة ، رد على الفرق والمبتدعة ، قاضيًا من كبار علماء الكلام .
من مصنفاته : التقريب والإرشاد ، المقنع في أصول الفقه ، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل . توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣٥٠/١١) ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، شذرات الذهب (١٦٨/٣) .

(٦) هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، الأصولي ، الأديب ، الفقيه ، الشافعي ، سمي إمام الحرمين ؛ لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي .
من شيوخه : والده ، والقاضي حسين ، وأبو القاسم الإسكاف ، وغيره ، بمدرسة البيهقي .
من تلاميذه : زاهر الشحامي ، أبو عبد الله الفراوي ، إسماعيل بن أبي صالح المؤذن .
من مصنفاته : البرهان ، والورقات ، والتلخيص ، والتحفة في أصول الفقه ، والنهاية في الفقه ،=

والآمدي[١] وغيرهم[٢] ، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[٣] .

وقيل : بل أصول الفقه معرفة الأدلة . وعليه جرى في « المنهاج »[٤] .

وكذا ابن الحاجب[٥] ،

= والشامل ، والعقيدة النظامية في علم الكلام ، والغياثي ، وغيرها . توفي سنة ٤٧٨هـ .
انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٦٥/٥) ، وفيات الأعيان (١٦٧/٣) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٨) ، النجوم الزاهرة (١٢٤/٥) ، وانظر : البرهان (٧٨/١) ، ط دار الوفاء حيث قال : فإن قيل : فما أصول الفقه ؟ قلنا : هي أدلته ، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية .

(١) وهو : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، الأصولي ، المتكلم ، بارع في علم الخلاف ، الحنبلي ثم الشافعي ، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ ، وتعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة . من شيوخه : ابن المنى ، ابن شاتيل ، وابن فاضلان ، ولم أر من سمى أحدًا من تلاميذه.
من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، واختصاره ، منتهى السول في الأصول ، وأبكار الأفكار ، وغاية المرام في علم الكلام ، الموازنة بين أبي تمام والبحتري ، وغيرها . توفي سنة ٦٣١هـ بدمشق .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤٠/١٣) ، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٤) ، وانظر : الإحكام للآمدي (٨/١) حيث قال : فأصول الفقه هي أدلة الفقه .

(٢) انظر في تعريف أصول الفقه : الحدود للباجي (ص٣٦) ، اللمع (ص٤) ، المستصفى (٤/١) ، معراج المنهاج للجزري (٣٥/١) ، شرح العضد (١٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٩٤/٢) ، نهاية السول (١٣/١) ، البحر المحيط (٢٤/١) ، فواتح الرحموت (١٤/١) ، إرشاد الفحول (ص٣) .

(٣) هو : أبو الفتوح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء ، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد ، المالكي الشافعي ، أتقن المذهبين ، وكان يفتي فيهما ، عالم بالمعقول والمنقول ، عظيم في النفوس ، ولد عام ٦٢٥هـ . من شيوخه : أحمد بن عبد الدائم ، والزين بن خالد . ومن تلاميذه : أبو يحيى التونسي ، والإخنائي ، وقطب الدين . من مصنفاته : شرح العنوان في أصول الدين ، كتاب الإلمام في الحديث ، وإحكام الأحكام شرح العمدة . توفي سنة ٧٠٢هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢٧/١٤) ، الديباج المذهب (٣١٨/٢) ، طبقات السبكي (٢٤١/٦) ، شجرة النور الزكية (ص١٨٩) .

(٤) حيث عرفه البيضاوي بقوله : معرفة دلائل الفقه إجمالًا ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد . منهاج الوصول (ص٤) .

(٥) ابن الحاجب هو : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري ، ولد في إسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ ، ونشأ في القاهرة ، ودفن بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ ، وكان أبوه حاجبًا فعرف به ، وكان إمامًا فاضلًا ، فقيهًا ، أصوليًا ، متكلمًا ، نظارًا ، أديبًا ، شاعرًا . =

إلا أنه عبر بالعلم بها[١] ، ووجهه بعضهم بأن العلم بالأدلة موصل إلى المدلول ، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها .

والحاصل : أن الأدلة لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها ومن حيث تعلق العلم بها ، فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق أو العلم بها؟ والمختار الأول ؛ لأن أهل العرف يسمون العلوم[٢] أصولًا ، ويقول : هذا كتاب أصول ؛ ولأن الأصول لغة : الأدلة ، فجعله اصطلاحًا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي ، ومن هنا جعل المصنف وغيره الفقه : العلم بالأحكام ، لا نفسها ؛ لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي[٣] ؛ إذ الفقه لغة : الفهم ، وليس كذلك الأصول ، وبهذا ينفصل عن سؤال جعل الأصول الأدلة ، والفقه العلم بالأحكام[٤] .

هذا تقرير كلام المصنف وفيه كلمات : **الأولى** : إنه إنما يحد اللقبي لا الإضافي ؛ بدليل أنه لم يعرف الأصول بمفرده ، وحينئذ فكيف يصح جعله نفس الأدلة ! فإن اللقبي هو ما نقل عن الإضافة وجعل علمًا على الفن ، أو صار علمًا بالغلبة لا نقل فيه .

وكيف يصح أن يحكي فيه قولًا إنه معرفة الأدلة . وليس ذلك خلافًا متواردًا على محل

= من تلامذته : القرافي ، وابن المنير . من مصنفاته : منتهى السول ، والأمل مختصر المنتهى . وله مصنفات عديدة في النحو مثل : الكافية ، وأيضا في الصرف ، والعروض ، والأدب ، والتاريخ ، والفقه . انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥/٢٣٤) ، بغية الوعاة (٢/١٣٤) ، والأعلام (٤/٢١١) .

(١) حيث قال : حده لقبًا : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨) .

وقيل في تعريفه : مجموع طرق الفقه إجمالًا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، وقيل : ما يبتنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به ، وقيل : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية . انظر : المعتمد للبصري (١/٥) ، اللمع (صـ٤) ، المستصفى (١/٤) ، الحدود (صـ٣٦) ، الإحكام للآمدي (١/٨) ، المحلي على جمع الجوامع (١/٣٢) ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/١٩) ، معراج المنهاج (١/٣٥) ، الإبهاج للسبكي (١/١٩) ، نهاية السول (١/١٣) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١/٤٤) ، فواتح الرحموت (١/١٤) .

(٢) في النسخة (ك) : المعلوم .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي ، وزاد فيه : « ولأن أصول الفقه ثابت في نفس الأمر من تلك الأدلة وإن لم يعرفه الشخص » . انظر البحر المحيط (١/٢٥) .

(٤) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٣) ط مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق د . شعبان محمد إسماعيل .

واحد، بل هما طريقان[١] لمقصودين متغايرين، فمن قصد الإضافي فسره بالأدلة، ومن قصد اللقبي فسره بالعلم بها؛ ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبي بالعلم، والإضافي بالأدلة[٢]، ومن أورد عليه أن أصول الفقه نفس تلك القواعد لا العلم بها لثبوتها في نفس الأمر، علم بها أم لا - فقد غفل عن هذا المعنى، ولم يقع على مراده، فإنه قبل العلمية[٣] بمعنى الأدلة، وأما بعده فصار معنى أصول الفقه، علم أصوله ، كما يقال: سورة البقرة، ثم يقال: البقرة؛ باعتبار النقل إلى علم السورة. وإمام الحرمين لما عرفه في «البرهان»[٤] بالأدلة[٥]، قال شارحه الإبياري[٦]: أراد الإضافي. نعم المصنف تابع والده الشيخ الإمام[٧]،[٨] فإنه اقتنص ذلك من تخالف

---

(١) في النسخة (ط): طريقين.

(٢) حيث قال: أما حده لقبًا: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، وأما حده مضافًا: فالأصول: الأدلة، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨/١).

(٣) في النسخة (ك): النقلية.

(٤) في البرهان، ساقطة من النسخة (ك).

(٥) حيث قال: فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته. انظر البرهان لإمام الحرمين (٧٨/١).

(٦) وهو: شمس الدين، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن عطية الإبياري، أحد أئمة الإسلام المحققين، أصولي، فقيه، محدث، إليه انتهت الرحلة، من شيوخه: القاضي ابن سلامة، وأبو الطاهر بن عوف، ومن تلاميذه: ابن الحاجب، وعبد الكريم بن عطاء الله، من مصنفاته: شرح البرهان، وسفينة النجاة، وتكملة كتاب مخلوف الجامع بين التبصرة والجامع، توفي سنة ٦١٨هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص١٦٦)، الديباج (١٢١/٢)، الفتح المبين (٢/ ٥٢)، وانظر التحقيق والبيان شرح البرهان للإبياري لوحة (٦/أ)، حيث قال: والإمام إنما أطلقه مضافًا. مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٧.

(٧) الشيخ الإمام هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين، وهو والد التاج السبكي والبهاء السبكي، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٧٣هـ، وانتقل إلى القاهرة، ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ، واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي سنة ٧٥٦هـ، من شيوخه: علاء الدين الباجي، والسيف البغدادي، وأبو حيان، والدمياطي، من مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، الإبهاج في شرح المنهاج شرع فيه ولم يكمله، وأكمله ابنه بعده.

انظر الدرر الكامنة (١٣٤/٣)، الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤)، معجم المؤلفين (١٢٧/٧).

(٨) انظر في ذلك الإبهاج في شرح المنهاج (٢١/١) [illegible]

عبارة « المنهاج » « والمحصول » مع أن كلا منهما حدُّ اللقبي ، فالبيضاوي[1] جعله[2] العلم بالأدلة والكيفيتين ، والإمام جعله عبارة عن الثلاثة[3] . قلت : وتابعه الهندي[4] على ذلك[5] ، وقاله قبلهما ابن برهان[6] في « الأوسط » ، ونقل إجماع المتقدمين على أن

---

(١) هو : الإمام أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، وقيل : ٦٩١هـ ، قاضي القضاة ، صاحب المنهاج في أصول الفقه ، كان إمامًا مبرزًا ، نظارًا ، خيرًا ، صالحًا ، متعبدًا ، ولي قضاء شيراز ، ولد رحمه الله بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، ورحل إلى تبريز وتوفي بها ، وقد تأثر كثيرًا بالإمام الرازي .

من مصنفاته الكثيرة : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح المطالع ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١٥٧/٨) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٥) ، الأعلام (١٠/٤) ، معجم المؤلفين (٩٧/٩) ، الفتح المبين (٨٨/٢) .

(٢) في النسخة (ط) : جعل .

(٣) حيث قال : أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها . انظر المحصول للرازي (١١/١) .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الملقب بصفي الدين الهندي ، الأرموي ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ ، وقدم اليمن والحجاز ومصر وسوريا ، واستقر فيها للتدريس والفتوى . من شيوخه : جده لأمه ، وابن سبعين ، والسراج الأرموي . ومن تلاميذه : الحافظ الذهبي . توفي سنة ٧١٥هـ . من مصنفاته : نهاية الوصول في دراية الأصول ، الرسالة السيفية ، الفائق في التوحيد ، والزبد في علم الكلام . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٩/ ١٦٢) ، شذرات الذهب (٣٧/٦) ، البدر الطالع (١٨٧/٢) ، الفتح المبين (١١٦/٢) .

(٥) حيث قال : أصول الفقه : مجموع أدلة الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية دلالتها على الأحكام ، وكيفية حال المستدل بها . انظر نهاية الوصول في دراية الأصول جزء ١ ورقة ٤ مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٧ أصول تيمور .

(٦) هو : أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان بفتح الباء ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المحدث ، كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، كان حاد الذهن ، عرف بالحفظ حتى ضرب به المثل .

من شيوخه : القفال الشاشي ، والغزالي ، وأبو الحسين الكيا الهراسي ، درس بالمدرسة النظامية مدة .

من مؤلفاته : البسيط والوسيط والأوسط والوجيز في أصول الفقه . توفي سنة ٥١٨هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٦) ، وفيات الأعيان (٩٩/١) ، شذرات الذهب (٦٢/٤) .

أدلة الفقه تسمى أصول الفقه، والناظر فيها يسمى أصوليًا[1]. وقال ابن السمعاني[2]: أصول الفقه عند الفقهاء: طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام. انتهى. ويمكن رفع الخلاف، فإنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف على العلم بها، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على الأدلة نفسها، وعلى العلم بها، لكن إطلاقه على نفس الأدلة أولى؛ لأن الغرض ما يستنبط منه الأحكام، لا العلم بتلك الطرق، نعم ينبغي تخريج خلاف في أن[3] الفقه هل هو مدلول تلك الأدلة (٦أ) أو العلم بالمدلول من الخلاف الكلامي، فيما إذا أقمنا دليلًا على حدوث العالم مثلًا فهل المدلول حدوث[4] العالم أو العلم بحدوث العالم؟ والصحيح الأول؛ لأن حدوث الأكوان دال على حدوث الجواهر سواء أنظر الناظر أم لا، والدليل مرتبط بالمدلول نظر الناظر أم لا، وهذا الخلاف قيل: إنه لفظي؛ إذ لا يصح ثبوت العلم دون المعلوم[5].

الثانية: جعله[6] «الإجمالية» قيد «للأدلة»، والأشبه - كما قرره والده - أنه قيد «للمعرفة»؛ فإن أدلة الفقه لها جهتان: إحداهما: أعيانها، والثانية: كلياتها، فليست الأدلة تنقسم إلى ما هو إجمالي غير تفصيلي، أو تفصيلي غير إجمالي، بل كلها شيء واحد لها جهتان، فالأصولي يعلمه من إحدى الجهتين، والفقيه يعلمه من الجهة

---

(١) انظر في هذا المعنى كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥١/١) ط مكتبة المعارف بالرياض.

(٢) وهو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي، الشافعي، الشهير بابن السمعاني، ولد سنة ٤٢٦هـ، أبو المظفر، ابن الإمام أبي منصور، الفقيه، الأصولي، الإمام، الثبت العالم، الورع، الزاهد. من شيوخه: والده، وأبو غانم الكراعي، وأبو صالح المؤذن، وأبو الهيثم.

من تلاميذه: أولاده، وأبو طاهر السنجي، وعمر السرخسي، وإبراهيم المروزي. توفي سنة ٤٨٩هـ.

من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، والبرهان في الخلاف، والأوسط، والمختصر.

انظر ترجمته في طبقات السبكي (٣٣٥/٥- ٣٤٦)، البداية والنهاية (١٥٣/١٢)، شذرات الذهب (٣٩٣/٣)، طبقات المفسرين (٣٣٩/٢)، النجوم الزاهرة (١٦٠/٥).

(٣) في النسخة (ط): أنه.

(٤) في النسخة (ك): الحدث.

(٥) انظر: الشامل لإمام الحرمين (١٩/١- ٢١) ط دار العرب البستاني ١٩٨٩م.

(٦) في النسخة (ط): جعل.

الأخرى، نعم يصح أيضًا جعلها قيدًا «للأدلة» باعتبار «أن لها نسبتين، فهي باعتبار[١] إحداهما غيرها باعتبار الأخرى[٢].

الثالثة: المراد بالأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال[٣]، وقال إمام الحرمين والغزالي: ثلاثة فقط، وأسقطا القياس والاستدلال. فالإمام بناه على أن الأدلة لا تتناول إلا القطعي، فلزم إخراج القياس من أصول الفقه، ثم اعتذر عن إدخاله فيه بقيام القاطع على العمل به[٤]، والغزالي خص الأدلة بالمثمرة للأحكام؛ فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق الاستثمار؛ فإن دلالته من حيث معقول اللفظ، كما أن العموم والخصوص دلالته من حيث صيغته[٥].

الرابعة: أورد على المصنف أنه هلا قال: أصول الفقه: دلائله الإجمالية، وأجاب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه لو أعاده[٦] مضمرًا لأوهم عوده إلى نفس الأصول؛ لأنها المحدث عنها

وثانيها: أن التعاريف يجتنب فيها الضمائر ما أمكن الإتيان بالمظهر؛ لأنها موضوعة للبيان، فإذا قلنا: الإنسان هو الحيوان الناطق، لا يقال: هو الحيوان الناطق، تعريف لأن (هو) ضمير يفتقر إلى الوقوف على ما قبله.

ثالثها وهو المعتمد: أن الفقه في قوله: «دلائل الفقه» غير الفقه في قوله: أصول

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ط).

(٢) انظر في ذلك: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٦).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٦).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (١/٧٨،٧٩).
وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى.
فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلغى إلا في الأصول وليست قواطع.
قلنا: حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به. اهـ ما أردته.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (١/٨،٩)، وانظر البحر المحيط (١/٢٦).

(٦) في النسخة (ط): أعاد مضمرًا.

الفقه ؛ لأن الفقه[1] في قولنا : أصول الفقه ، أحد جزئي اسم لقب مركب من متضايفين ، وفي قولنا : دلائل الفقه ، العلم المعروف .

(ص) (والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها)

(ش) الأصولي صفة لمحذوف ، أي : والمرء الأصولي ، نسبة إلى معرفة الأصول ، فهو العارف بها ، غير أن معرفته بدون أن يعرف طرق استفادتها ومستفيدها - محال ، ضرورةَ توقف العلم بالشيء على مقدماته ، فهو العارف بها وبطرق استفادتها ، وهو باب التراجيح ، أي : ترتيب الأدلة بأن يقدم الخاص على العام والمبين على المجمل والظاهر على المؤول وهكذا . «ومستفيدها» أي : وهو المجتهد إن استفاد من الأدلة ، والمقلد إن استفاد من المجتهد ، قال المصنف : وقد عُلم بهذا أن المعرفة بطرق الاستفادة والمستفيد لابد منهما في صدق مسمى الأصولي ، وإن لم تكن تلك الطرق جزء من مسمى الأصول . قال : وجعل المعرفة بطرق استفادتها جزء من مدلول الأصولي دون الأصول أمر لم يسبقني إليه أحد ، ووجهه أن الأصول لما كان عندنا نفس الأدلة لا معرفتها ، لزم من ذلك أن يكون الأصولي هو المتصف به ؛ لأن الأصولي نسبة إلى الأصول وهو من قام به الأصول ، وقيام الأصول به (٦ب) معناه معرفته إياه ، ومعرفته إياه متوقفة على أن يعرف طرق الاستفادة ؛ فإن من لا يعرف الطريق إلى الشيء محال أن يعرف الشيء ، فمن ثَم لزم كون معرفة الطرق أمرًا لابد منه في صدق مسماه ؛ ولهذا ذكر في أصول الفقه ، وإن لم تكن نفس الأصول ولا منه ، ولا ينكر اشتراطنا في الأصولي ما ليس جزء من نفس الأصول ، فإن الناس قاطبة قد عرفوا الفقه بالعلم بالأحكام . إلى آخره . وقالوا : الفقيه المجتهد ، وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولًا إلى آخر صفات المجتهد ، فما قالوا : الفقيه : العالم بالأحكام ، بل من قامت به شرائط الاجتهاد[2] ، وعددوها ؛ لأن بدونها لا يمكن العلم بالأحكام ، فكذلك بدون الطرق لا يمكن العلم بالأصول فلتكن الطرق جزءًا من مسماه أو شرطًا لصدق اسمه ، وإن لم يكن

(١) في النسخة (ط) : لأنه .

(٢) هناك شروط للمجتهد المطلق :

منها : أن يكون فقيهًا عالمًا بالأدلة السمعية مفصلة ، وكونه عالمًا بالناسخ والمنسوخ ، وكونه عالمًا بصحة الحديث وضعفه ، وكونه عالمًا بالنحو واللغة ، وكونه عالمًا بالمجمع عليه ، وكونه عالمًا بأسباب النزول ، وكونه عالمًا بمعرفة الله - تعالى - .

جزءًا ولا شرطًا فلا بأس بذكرها في تعريفه لتتمته. انتهى. قلت: وفيه نظر؛ لأن طرق الاستفادة ثابتة في أنفسها سواء عرفها الأصولي أم لا، كما قلنا في الأدلة سواء، فوجب أن يدخل في مسمى الأصول لا الأصولي. وإنما افتقر العالم بالأدلة إلى ذلك ليصح كونه عالمًا بالأدلة على الحقيقة، وما انفصل به المصنف عن سؤال الاشتراط في الأصولي، ما ليس جزءًا من نفس الأصول بما[1] ذكره في الفقيه فممنوع؛ لأن قولهم في الفقه: إنه العلم بالأحكام المكتسب من أدلتها التفصيلية، صريح في اعتبار الاجتهاد؛ لأن العلم المكتسب إنما يكون بالاستنباط، وذلك موافق لقولهم: الفقيه المجتهد إلى آخره، فلم يشترطوا في الفقيه ما ليس شرطًا في الفقه، ثم قوله: فما قالوا الفقيه: العالم بالأحكام - ممنوع؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى[2] في كتابه المسمى «بالحدود والحقائق»: الفقيه: من له الفقه، فكل من له الفقه فهو فقيه، ومن لا فقه له فليس بفقيه، وقيل: الفقيه هو: العالم بأحكام أفعال المكلفين التى يسوغ فيها الاجتهاد. هذا كلامه[3]، والأحسن طريقة الشيخ وابن برهان وغيرهما: أن أصول الفقه الأدلة، وكيفية الاستدلال

وانظر شروط المجتهد في: الرسالة للإمام الشافعي (صـ٢٢١ فقرة /١٤٦٩) وما بعدها، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٠)، والمحصول للإمام الرازي (٢/٤٩٦)، معراج المنهاج (٢/٢٨٩) وما بعدها، نهاية السول (٣/٢٠٠) وما بعدها، البحر المحيط (٦/٢٠٤)، الإبهاج لابن السبكي (٣/٢٧٢) وما بعدها، حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩) وما بعدها.

(١) في النسخة (ط): مما.

(٢) وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، نبغ في علوم الشريعة الإسلامية ولد بفيروزأباد ونشأ بها، ثم دخل البصرة، ثم بغداد.

من شيوخه: أبو عبد الله البيضاوي، وأبو حاتم القزويني، والقاضي أبو الطيب.

من تلاميذه: أبو عبد الله محمد الحميدي، وأبو القاسم السمرقندي.

من مصنفاته الكثيرة: المهذب في الفقه، والتبصرة، واللمع، وشرح اللمع في أصول الفقه، والنكت في الخلاف، والمعونة في الجدل، والتنبيه. توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ، وصلى عليه المقتدي العباسي.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٢٩)، شذرات الذهب (٣/٣٤٩)، الأعلام (١/٥١)، معجم المؤلفين (١/٦٨).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٤).

خاصة[١] ، ضرورة أن المستدل إذا كان غير عالم بمقدمات الدليل أو بما يترتب عليه الدليل ، لم يتصور أن يكون عالمًا بالدليل ، وأما حال المستفيد فليس من مسماه ، ولهذا قال الشيخ تقي الدين : لو اقتصر على الدلائل وكيفية الاستفادة منها ، لكفى ، ويكون حال المستفيد كالتابع والتتمة لكن جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعًا ، فأدخل فيه حدًّا . قلت : ولو قيل : إن المراد بمعرفة الدلائل ، معرفتها في نفسها ، ومعرفة أقسامها ، والعلم بأحوالها التي لا بد منها في معرفة الأحكام الشرعية - لكفى الاقتصار على الدلائل كما فعل المصنف مع التوفية بطريق الجمهور . وقد أورد على المصنف أنه إذا كان الأصول عنده الأدلة ، لزم أن يكون الأصولي العارف بها ، فحينئذ فزيادة : طرق استفادتها ومستفيدها ، غير محتاج إليه ، وأجاب بأن الأصول : نفس الأدلة ، لا معرفتها ، وأما الأصولي : فهو المتلبس[٢] بتلك الأدلة ، أي : العارف بها ، غير أن العرفان لا يتهيأ إلا لمن عرف طرق الاستفادة والمستفيد ؛ لأن للمعرفة شروطًا[٣] لا يتهيأ إلا بها ، فإذن معرفة تلك الطرق (٧أ) توصل إلى معرفة الأدلة المقتضية لتسمية العارف أصوليًا ، كما أن الضرب هو الإيلام ، والضارب هو المؤلم على كيفية خاصة .

(ص) (والفقه : العلم بالأحكام[٤] الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية)[٥]

---

(١) انظر : اللمع للشيرازي (صـ٤) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٥١/١) .

(٢) في النسخة (ط) : الملتبس .

(٣) في النسخة (ك) : شرطًا .

(٤) قول المصنف : والفقه : العلم بالأحكام ... إلخ ، اعترضه ناصر الدين اللقاني ، فقال بأنه لا داعي لتعريفه ؛ لأنه إنما عرف أصول الفقه باعتبار المعنى العلمي ، لا باعتبار المعنى التركيبي الإضافي ، والفقه الواقع جزء من المعنى العلمي لا معنى له ، كالزاي من زيد ، حتى يعرفه ، ولهذا لم يتعرض لتعريف جزئه الأول ، أعني : أصوله ، وأما ابن الحاجب وغيره ، فإنما عرفوه ؛ لأنهم ذكروا معنى أصول الفقه مركبًا إضافيًا ؛ لتوقف معرفة المركب على معرفة أجزائه ، فتعرضوا لتعريف طرفيه ، ثم عرفوه باعتبار المعنى اللقبي .

وأجاب ابن قاسم العبادي بأنه لما كان بين الأصول والفقه غاية المناسبة والارتباط ، ناسب تعريفه عقب تعريفه لالتفات النفس إلى بيانه عند التعرض لبيان الأصول وكفى به داعيًا ، وأبلغ منه أن لفظ أصول الفقه لما كان لقبًا يشعر بمدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه ، ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة أن الفقه ذو خطر وقدر ، وإلا فلا مدح بذلك الابتناء ، ولا ينافي هذا كون المضاف إليه بمعنى الأحكام دون معرفتها ؛ لأن كلًّا منهما مبني على الدليل .اهـ .

انظر الآيات البينات (٦١/١) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٥١/١) .

(٥) وقيل في تعريف الفقه في الاصطلاح :

(ش) هذا حد الفقه اصطلاحًا[١]، فالعلم جنس، ولو عبر بالمعرفة لكان أحسن، كما قال الشيخ تقي الدين فإن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن، ويطلق على أخص من ذلك، وهو الاعتقاد الجازم المطابق لموجِب، ولهذا جاء سؤالٌ : الفقه من باب الظنون، فلا يحسن جعله علمًا، ومن عبر بالمعرفة سلم منه لذلك. انتهى.[٢] وقد انفصل المصنف عن هذا، فقال: المراد به هنا الصناعة، كما تقول: علم النحو،[٣] أي: صناعته، وحينئذ يندرج فيه الظن واليقين، ولا يرد سؤال الظن[٤]، وهذا ينازع فيه أن جوابهم عن السؤال بالطريق التى ذكروها، يدل على أن مرادهم بالعلم: اليقين[٥]، وإلا كان جوابهم أن الظن داخل في العلم، ولو تجنبه المصنف لسلم من التمحل لدفع السؤال[٦].

معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية من تحليل وتحريم وحظر وإباحة، وقيل: معرفة الأحكام الشرعية، وقيل: معرفة كثير من الأحكام عرفًا؛ وقيل: هو العلم بجملة من الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، إذا حصل بالنظر والاستدلال على أعيانها. انظر في ذلك: المعتمد للبصري (٨/١)، شرح اللمع للشيرازي (٥٨/١)، الإحكام للآمدي (٧/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١)، الحدود للباجي (صـ٣٥)، معراج المنهاج (٣٩/١)، نهاية الوصول للهندي (٣/١ب)، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/١)، نهاية السول (٩/١)، البحر المحيط (٢١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٤).

(١) وفي اللغة: عبارة عن الفهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿ما نفقه كثيرًا مما تقول﴾. أي: ما نفهم، والفهم يتعلق بالمعاني لا بالذوات، فيقال: فهمت الكلام، عرفت الرجل لا فهمته.
انظر المصباح المنير (٤٧٩/٢) مادة فقه، القاموس المحيط (٢٨٩/٤)، شرح مختصر الطوفي (٢/ ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤٠/١).

(٢) لذلك انتهى، ساقطة من النسخة (ط).

(٣) النحو: علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما.
وقيل: هو علم بأصول يعرف بها صحيح الكلام وفاسده. انظر التعريفات للجرجاني (صـ٢٥٩) وما بعدها.

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٠/١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢١/١).

(٦) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٣/١ب، ٤أ): وإنما فسرنا الفقه بالعلم مع أنه من باب الظنون؛ لأن الأحكام معلومة بعد ظن طرائقها، فهو علم بهذا الاعتبار، وظن باعتبار الطريق. بيانه: أنه إذا غلب على ظن المجتهد تحقق مناط الوجوب - مثلًا - في صورة، فإنه يتقطع بوجوب العمل بمقتضاه، وإن كان كون ذلك الوصف مناطًا للوجوب مظنونًا؛ لأنه متحقق في تلك الصورة بشرائطه، وعدم موانعه كذلك، فالحكم معلوم والظن وقع في طريقه. اهـ ما أردته.

وقوله: «بالأحكام»[١]: فصل يخرج الإدراك بلا حكم كالعلم بالذوات والصفات الحقيقية والإضافية، فلا شيء من هذه العلوم[٢] بفقه[٣].

وقوله: «الشرعية»، يحترز به عن العلم بالأحكام العقلية، مثل كون العرض هل يبقى زمانين، والمراد بالشرعية: ما يتوقف معرفتها على الشرع، والشرع الحكم، والشارع هو الله تعالى، والرسول ﷺ مبلغ، ويطلق عليه أيضًا بهذا الاعتبار.

واعلم أن جعل قولهم: بالأحكام الشرعية، قيدين مستقلين، حتى يحترز بكل واحد منهما عن شيء، وهي طريقة الإمام في «المحصول» ومتابعيه[٤]، والتحقيق أن الأحكام الشرعية لفظ مفرد لا يدل جزؤه فيه على شيء؛ فإن الأحكام الشرعية جمع الحكم الشرعي، وهو عَلَم لما سيأتي تعريفه من الخطاب المنقسم إلى الإيجاب والتحريم وغيرهما، وقد صرح إمام الحرمين في «البرهان» بأن المراد بالأحكام الشرعية في حد الفقه ذلك[٥]، فليتفطن له؛ فإنه من النفائس.

---

(١) قال الإمام السبكي في الإبهاج (٣١/١):
الباء في قوله: العلم بالأحكام، لا بد من دخولها، إما على طريقة التضمن في الفعل فظاهر، وإما على طريقة الزيادة في الفعل، فلأن المصدر المعرف بالألف واللام ضعيف العمل جدًا، وإذا ضعف تقوى بالحرف كقولهم: ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾. يوسف/ ٤٣. وعلى كل تقدير هي متعلقة بالعلم، وأما تقدير محذوف يتعلق به كقولنا: العلم المتعلق بالأحكام، فلا حاجة إليه إلا إذا فسرنا العلم بالصناعة فيظهر تقديره .اهـ ما أردته.

(٢) في النسخة (ك): من هذه العلوم.

(٣) تعبير المصنف بقوله: الفقه: العلم بالأحكام، يشعر بالعموم، والعموم ليس بشرط، وإلا لوجب أن لا يكون أحد من المجتهدين فقيهًا، فإن العلم بجميع الأحكام غير حاصل لأحد منهم إلا أن تكون «أل» في الأحكام للاستغراق، ويكون المراد: التهيؤ للعلم بها بمعاودة النظر. واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفًا، يقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهيئ لذلك.
انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٨/٢)، نهاية الوصول للهندي (١/٤أ)، شرح المحلي على شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٦٣، ٦٤)، الآيات البينات للعبادي (٦٧/١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٤/١) رسالة ماجستير.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠/١)، معراج المنهاج (١/ ٣٩، ٤٠)، الإبهاج (١/ ٣١، ٣٢)، نهاية السول (١/ ١٩، ٢٠).

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٧٨/١).

قوله: «العملية»، قيد لم يذكره القاضي، ولكن ذكره المتأخرون[١]، واختلفوا في المحترز عنه، فقال الإمام: إنه احتراز عن العلم بكون الإجماع حجة وخبر الواحد[٢] والقياس حجة، فإن العلم به ليس علمًا بكيفية عمل، فلا يكون فقهًا[٣]، وفسروا العملية بما يكون العلم به علمًا بكيفية عمل.

واستشكله ابن دقيق العيد، لأن جميع هذه القواعد التى ذكر أنه يحترز عنها - فإنما الغاية المطلوب منها العمل، والخلاص من هذا بزيادة الكيفية غير واضح كل الوضوح، إلا أن يردوا الأمر إلى الاصطلاح، وتفسير[٤] معنى ما يريده المتكلم من كلامه، فيقرب الحال.

وقال القرافي[٥]: يخرج العلمية كأصول الدين[٦]، وساعده الشيخ علاء الدين الباجي[٧]، وخالفه صاحبه الشيخ الإمام السبكي، وقال: أصول الدين منه مايثبت بالعقل

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٥/١).

(٢) خبر الواحد، ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، وزدتها من المحصول ليتم المعنى.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠/١).

(٤) في النسخة (ك): ويصير.

(٥) هو: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، كان بارعًا في الأصول والفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو.
من شيوخه: جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، والفاكهاني. ولم أر من سمى أحدًا من تلاميذه.
من مصنفاته: التنقيح وشرحه، وشرح المحصول للإمام الرازي، والذخيرة والفروق في الفقه، وله شرح التهذيب، والتعليقات على المنتخب، وغيرها. توفي سنة ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص١٨٨)، الديباج المذهب (٢٣٦/١)، الأعلام (٩٤/١)، معجم المؤلفين (٨٦/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٧) ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٧) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب المغربي ثم المصري، الباجي الشافعي أبو الحسن. فقيه، أصولي، محدث، منطقي، متكلم، فرضي، حاسب، ولد سنة ٦٣١هـ، تفقه بالشام، ثم ولي وكالة بيت المال بالكرك في دولة الملك الظاهر، ثم دخل القاهرة واستوطنها، وناب في الحكم، ونسبت إليه مقالة، فاختفى مدة، وتقشف في أواخر حياته. أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي. توفي بمصر سنة ٧١٤هـ.
من مصنفاته: مختصر المحصول للرازي في أصول الفقه، مختصر المحرر للرافعي في فروع =

وحده كوجود الباري ، ومنه ما يثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية والرؤية ، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع ككثير من أحوال القيامة ، فأما ما يثبت بالعقل فخرج بقولنا : الشرعية ، وتفسيرنا إياها بما يتوقف على الشرع ، وأما ما يتوقف على السمع فقد يقال : إنها داخلة في حد الشرعية[١] .

وقوله : « المكتسب » ، مرفوع على أنه صفة للعلم ، وخرج به علم الله تعالى (٧ب) وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من الأحكام[٢] بلا اكتساب[٣] .

وقوله : « من أدلتها التفصيلية » قال الإمام وغيره : يخرج اعتقاد المقلد ؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي ، وهو أن هذا أفتاني به المفتي ، وكل ما أفتاني به فهو حكم الله في حقي[٤] . وقال المصنف : خروج اعتقاد المقلد به يستدعي سبق حصوله ، ولا أسلم أن الحاصل عند المقلد علم ، وقد قال الإمام في تعريف العلم : إنه لا بد أن يكون عن موجب[٥] ، وعلم المقلد ليس لموجب ، فالأولى أن يخرج بقيد « التفصيلية » علم الخلاف[٦] ؛ فإنه علم مكتسب بأحكام شرعية عملية ، لكنها إجمالية ؛ لأن الجدلي لا يقصد صورة بعينها ، وإنما يضرب[٧] الصورة مثالًا لقاعدة كلية ، فيقع علمه مستفادًا من الدليل الإجمالي لا

=الفقه الشافعي وسماه التحرير ، كشف الحقائق في المنطق ، مختصر علوم الحديث ، الرد على اليهود والنصاري .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦/ ٣٥،٣٦) ، الدرر الكامنة (٣/ ١٠١- ١٠٣) ، كشف الظنون (٢/ ٦٧٢، ٦٩٢، ٨٣٩) ، الأعلام (٣٣٤/٤) ، معجم المؤلفين (٢٠٨/٧) .

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦/١) ، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢١،٢٢) .

(٢) من الأحكام ، ساقطة من النسخة (ط) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧/١) ، البحر المحيط (٢٢/١) .

(٤) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٣٨/١) ، نهاية الوصول للهندي (٤/١أ) ، والمحصول للإمام الرازي (١٠/١) ، معراج المنهاج (٤٠/١) ، البحر المحيط (٢٢/١) .

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٢/١) .

(٦) قال ابن بدران : أما فن الخلاف ، فهو : علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه ، وقوادح الأدلة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية ، وهو الجدل ، الذي هو قسم من أقسام المنطق ، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية . انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٣١) ط إدارة الطباعة المنيرية .

(٧) في النسخة (ك) : يفرد .

من[١] التفصيلي[٢]، كذا قال الأصفهاني[٣] في «شرح المحصول»: اعتقاد المقلد[٤] لا يسمى علمًا[٥]، وقد صرح بذلك في «المحصول» في تقسيمه، وجعل اعتقاد المقلد قسيمًا للعلم[٦]، وحينئذ فهو خارج بقيد العلم، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بقيد آخر.

قلت: الأولى أن يقال: خروج المقلد يستدعي سبق دخوله، ولا أسلم أن قول المفتي دليل الحكم الشرعي؛ فإن دليله النص والإجماع والقياس، والظاهر أن ذكرها ليس للاحتراز عن شيء؛ فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية، وإنما ذكر للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة. قيل: وقول الإمام: علم المقلد ليس لموجب[٧] - ممنوع، بل لا بد له من موجب، كحسن ظنه بمن قلده فيه.

---

(١) من، ساقطة من النسخة (ط)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٢) قال التفتازاني - رحمه الله -: ولا يرد علم الخلاف؛ إذ لا يتوصل بقواعدها إلى الاستنباط، بل إلى حفظ المستنبطات أو هدمها، من غير تعلق لها بخصوصيات الأحكام. حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢٣/١).

(٣) هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، الملقب بشمس الدين الأصفهاني، أبو عبد الله. ولد بأصبهان سنة ٦١٦هـ، ثم رحل إلى بغداد فتكلم فيها، ودرس بمصر، وتولى القضاء فيها، وكان إمامًا، متكلمًا، فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، شاعرًا، كثير العبادة.

من شيوخه: البرزالي، وغيره، وله مصنفات في المنطق والخلاف وأصول الفقه.

من مصنفاته: شرح المحصول للإمام الرازي، القواعد في أصول الفقه، غاية المطلب في المنطق، التجريد في علم الكلام، شرح منهاج الوصول للبيضاوي. توفي سنة ٦٨٨هـ، وقيل: سنة ٦٧٨هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤٠٦/٥)، بغية الوعاة (٢٤٠/١)، الأعلام (٨٧/٧)، معجم المؤلفين (٦/١٢).

(٤) في النسخة (ط): المكلف.

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول، للأصفهاني (ص١٤٦)، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٥١٥، تحقيق ودراسة ربيع جمعة عبد الجابر - حيث قال الإمام الأصفهاني: المقلد لا علم له بما قلد فيه؛ فإن اعتقاده الحاصل من التقليد لا يسمى علمًا.

(٦) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣/١).

(٧) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣/١)، حيث قال: وأما الذي لا يكون لموجب: اعتقاد المقلد.

قلت : مراده « بالموجب » ما كان عن برهان حسي أو عقلي أو مركب منهما ، واعتقاد المقلد خارج عن ذلك ، ولهذا قال في « المطالب العالية » : أما التقليد فهو أن يعتقد الإنسان اعتقادًا جازمًا في الشيء من غير دليل ولا شبهة .

وقوله : إنه يخرج به علم الخلاف ، أي : فإن الخلافي يقول : يجب بالمقتضي ولا يجب بالنافي بلا[1] تعيين للمقتضي ولا للنافي[2] - فغير سديد ؛ لأن قول المستدل بالمقتضي أو النافي لا يفيد شيئًا إن لم يعينهما ، ثم الظاهر أن المراد به في كلامه ، مقتض وناف معهود ، فلم يخرج عن التفصيل ، فكان الصواب الاقتصار على « أدلتها » من غير وصفها « بالتفصيلية » ؛ لئلا يتوهم أنه قيد زائد .

(١) في النسخة (ك) : فلا .

(٢) في النسخة (ك) : للمنافي .

(ص) (والحكم[1] : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف)[2]

(ش) لما عرف الفقه بالحكم وجب تعريف الحكم، والألف واللام فيه للعهد، أي: الشرعي؛ ليحترز به عن العقلي، وبهذه القرينة استغنى المصنف عن التقييد. فالخطاب: جنس، والمراد به: ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته[3]، وبإضافته إلى - الله تعالى - يخرج خطاب غيره. واستغنى عن تقييده بالقديم؛ لأن كلامه قديم. و« المتعلق بفعل

(١) الحكم في اللغة: المنع والصرف والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا، أي: منعته من خلافه، ويقال: حكمت الرجل عن إرادته، إذا صرفته عنها، وحكمت بين الناس أي: قضيت بينهم، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد. انظر القاموس المحيط (٩٨/٤)، المصباح المنير (٢٢٦/١)، الصحاح (١٩٠٢/٥). وفي الاصطلاح يطلق ويراد منه أحد معان ثلاثة:

الأول: الحكم العادي، وهو إثبات الربط بين أمر وأمر، وجودًا أو عدمًا بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة، وهو أربعة أقسام: ترتب وجود على وجود - وجود على عدم - عدم على وجود - عدم على عدم.

الثاني: الحكم العقلي، وهو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، من غير توقف على تكرار ولا وضع واضع، وأقسامه ثلاثة: واجب وممكن ومستحيل.

الثالث: الحكم الشرعي، وهو الذي تعرض له المصنف.

انظر الصاوي على الخريدة (صـ٢٠)، المستصفى للغزالي (٥٥/١)، المحصول للرازي (١٥/١)، منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٥)، معراج المنهاج (٤٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٠)، تيسير التحرير (٢٦١/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٤٨)، نهاية السول (٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١١٧/١)، التعريفات للجرجاني (صـ٨٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤٦/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٩/٢)، إرشاد الفحول (صـ٦).

(٢) هذا تعريف للحكم في اصطلاح الأصوليين، أما في اصطلاح الفقهاء فهو: مدلول خطاب الشرع وأثره. والسبب في اختلاف التعريفين: أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم خطاب الله تعالى.

والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره. انظر الإحكام للآمدي (١٣٥/١)، فواتح الرحموت (٥٤/١)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١١٨)، شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

(٣) انظر في تعريف الخطاب: الإحكام للآمدي (١٣٦/١)، حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد (٢٢/١)، نهاية الوصول للهندي (١/٧ب)، البحر المحيط للزركشي (١٢٦/١)، شرح مختصر الروضة (٢٥٢/٢).

المكلف » : يخرج أربعة أشياء[١] : ما تعلق بذاته ، نحو : ﴿ **الله لا إله إلا هو** ﴾[٢] ، وبفعله ، نحو : ﴿ **خالق كل شيء** ﴾[٣] ، وبالجمادات ، نحو : ﴿ **ويوم نسير الجبال** ﴾[٤] ، وبذوات المكلفين ، نحو : ﴿ **ولقد خلقناكم ثم صورناكم** ﴾[٥] ، وإنما أفرد المكلف [٨أ] ولم يجمعه ؛ لئلا يرد عليه ما يتعلق بمكلف واحد كخواص النبي ﷺ[٦] .

وقوله : « من حيث إنه مكلف » يخرج ما تعلق بفعل المكلف لا من حيث تكليفه ، كخبر الله عن أفعال المكلفين نحو : ﴿ **والله خلقكم وما تعملون** ﴾[٧] ، فقوله : ﴿ **وما تعملون** ﴾ متعلق بعمل المكلف لا من حيث فعله ، بدليل أنه يعم المكلف وغيره ، بل من حيث إنه مخلوق لله تعالى ، وليس ذلك حكمًا شرعيًا ، بل هو من باب العقائد لا الأحكام[٨] ، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام : « صلة الرحم تزيد في الرزق »[٩] وغيره ، وهذا القيد مغن عن قول البيضاوي : بالاقتضاء أو التخيير[١٠] ، وهو يفهم اختصاص

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢١/١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٩/١) ، معراج المنهاج (٤٥/١) ، نهاية السول للإسنوي (٣١/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٦/٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية/ ٢٥٥.

(٣) سورة الأنعام من الآية/ ١٠٢.

(٤) سورة الكهف من الآية/ ٤٧.

(٥) سورة الأعراف من الآية/ ١١.

(٦) انظر : نهاية السول للإسنوي (٣٢/١) .

(٧) سورة الصافات آية رقم/ ٩٦.

(٨) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢٢/١) .

(٩) روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن يبسط عليه رزقه وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » .

وروى مثله مسلم وأحمد والبخاري عن أنس بن مالك .

انظر صحيح البخاري بحاشية السندي (٤٩/٤) ط دار الكتب العلمية ، صحيح مسلم مع شرح النووي (١١٤/١٦) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ١٥٦، ٢٦٦) .

(١٠) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥) ، معراج المنهاج (٤٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٣/١) ، نهاية السول (٣٠/١) .

التعلق بوجه التكليف، لا يقال: فحينئذ يخرج ما سوى الإيجاب والحظر، من الندب والإباحة والكراهة وخلاف الأولى؛ لأنا نقول: هذه تخص أفعال المكلفين. وقول الفقهاء: الصبي يثاب ويندب له، كله على سبيل التجوز عند الأصوليين، فلا يكون ندب ولا كراهة إلا في فعل[١] المكلف، وهذا أمر مفروغ منه عند الأصوليين، نبهوا عليه بقولهم: المتعلق بأفعال المكلفين. كذا قاله المصنف. وسبقه إليه الهندي، فقال: الدليل على أنه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي الإجماع؛ فإن الأمة أجمعت "[٢] على أن شرط التكليف العقل والبلوغ، وإذا انتفى التكليف عنهم؛ لفقد شرطه، انتفى الحكم الشرعي عن أفعالهم. والمعنى من تعلق الضمان[٣] بإتلاف الصبي "أمر الولي بإخراجه من ماله[٤] "[٥].

وقال الشيخ تقي الدين : عبر بعضهم بأفعال العباد؛ ليشمل الضمان المتعلق بفعل الصبي والمجنون[٦]. ومن اعتبر التكليف، رد ذلك الحكم إلى الولي[٧]، وتكليفه بأداء قدر الواجب.

قلت: وكذا القول في إتلاف البهيمة ونحوه؛ فإنه حكم شرعي، وليس متعلقًا بفعل المكلف، والحاصل رده إلى التعلق بفعل المكلف، إلا أن التعلق تارة يكون بواسطة وتارة يكون بغير واسطة، وكذا القول فيما يثبت بخطاب الوضع على أحد الأقوال، فإن الزوال سبب لوجوب الصلاة، وهو متعلق بفعل مكلف، إذ موجبه وجوب الصلاة لا أنه بواسطة؛ وقد أورد على المصنف أنه كان ينبغي أن يزيد: به، فيقول: من حيث إنه

---

(١) الفعل لغة: ما يقابل القول والاعتقاد والنية، وعرفًا: كل ما يصدر عن المكلف، وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية.

انظر: تيسير التحرير (١٢٩/٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٨/١).

(٢) في نهاية الوصول للهندي: إذ أجمعت الأمة.

(٣) في النسخة (ك): والمعنى يتعلق بالضمان.

(٤) في نهاية الوصول للهندي: أن الولي مأمور بإخراج الضمان من ماله عند إتلافه.

(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٨ب) بتصرف.

(٦) انظر: التلويح على التوضيح (٢٥/١) وما بعدها.

(٧) في النسخة (ك): المولى.

مكلف به؛ لأن الخطاب من الشارع لا يكون إلا مع المكلف لا مع الصبي والمجنون، وأجاب بأنه لو قال: به، لاقتضي أن المكلف لا يخاطب إلا بما هو مكلف به، وليس كذلك؛ فإن النبي ﷺ مخاطب[١] بما كلف به الأمة بمعنى تبليغهم، وكذا جميع[٢] المكلفين بفرض الكفاية، وإن كان المكلف به بعضهم لا الكل على المختار[٣].

ولقائل أن يقول: لا نسلم امتناع كون المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به؛ فإن سائر التكليفات كذلك، ولا يرد عليه تكليف النبي ﷺ بالتبليغ دون العمل؛ فإنه لم يكلف إلا بالتبليغ، ولا يضر تعلق التكليف بغيره من جهة أخرى، فصدق قولنا: إنه لم يخاطب إلا بما هو مكلف به، ويبقى سؤال المعترض، وتنظيره بفرض الكفاية عجيب؛ فإن كون الجميع مخاطبين مع القول بأن المكلف بعضهم - مما لا يمكن، والأولى أن يقال: لو قال: به، لاقتضى أن المكلف لا يخاطب [٨ب] إلا بما كلف به، وليس كذلك؛ فإن المندوب والمكروه والمباح مخاطب بها مع أنه[٤] غير مكلف بها على ما اختاره المصنف فيما سيأتي، ولا تكليف في الحقيقة إلا بالواجب والمحظور، فوجب حذف «به» ليتناول جميع الأحكام المخاطب بها مكلفًا به وغير مكلف به.

فائدة: قوله: «من حيث إنه»، بكسر الهمزة، ثم[٥]، وقد أولع الفقهاء بالفتح، وعد من اللحن، لكن يجيء على رأي الكسائي في إضافة حيث إلى المفرد.

(ص) (ومن ثم لا حكم إلا لله[٦])

---

(١) في النسخة (ك): يخاطب.

(٢) هكذا في النسخ الموجودة، وفي منع الموانع: بمعنى تبليغهم، وكذا أولياء الأمور بمعنى تأدية الأحكام، وكذا جميع.

(٣) انظر: منع الموانع لابن السبكي (صـ ١٠٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.

(٤) في النسخة (ط): إنها.

(٥) ثم: ساقطة من النسخة (ك).

(٦) قال الآمدي في الإحكام (١/١١٣) ما نصه:

اعلم أنه لا حاكم سوى الله - تعالى - ولا حكم إلا ما حكم به، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع. اهـ.

انظر المعتمد للبصري (١/٣٤٢ - ٣٦٥)، البرهان لإمام الحرمين (١/٧٩)، المحصول للرازي (١/ ٢٩)، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٨)، البحر المحيط للزركشي (١/١٣٤)، سلاسل الذهب

(ش) هذه المسألة فرع لما سبق، ولهذا قال: « ومن ثم »، وهي هنا للمكان المجازي، أي: من أجل أن الحكم خطاب الله، وحيث لا خطاب لا حكم، فعلم أنه لا حكم إلا لله خلافًا للمعتزلة في دعواهم أن العقل يدرك الحكم بالحسن والقبح، فهو عندهم طريق إلى العلم بالحكم الشرعي[١].

فائدة: قال الراغب: « ثم » إشارة إلى المتبعد من المكان، و« هناك » للمتقرب[٢]، وهما ظرفان في الأصل، وقوله تعالى: ﴿وإذا رأيت ثم﴾[٣] فهو في موضع المفعول. انتهى[٤]

وقوله: إن « هناك » للمتقرب، خلاف المشهور، وقوله: إنها في الآية، مفعول، مردود؛ لأنه ظرف لا ينصرف.

(ص) (والحُسن والقُبح، بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته، وصفة الكمال والنقص، عقلي، وبمعنى ترتب الذم عاجلًا والعقاب آجلًا شرعي، خلافًا للمعتزلة)

(ش) الحسن والقبح يطلق بثلاث اعتبارات:

أحدها: ما يلائم الطبع وينافره[٥]، كإنقاذ الغريق واتهام البريء.

والثاني: صفة الكمال والنقص، كقولنا:[٦] العلم حسن، والجهل قبيح، وهو بهذين الاعتبارين[٧] عقلي بلا خلاف[٨]؛ إذ العقل مستقل بإدراك الحسن والقبح منهما، فلا حاجة

---

(١) انظر المعتمد للبصري (٣٣٥/١).

(٢) في النسخة (ك): للقريب.

(٣) سورة الإنسان من الآية/ ٢٠.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (صـ٨٢) ط دار المعرفة.

(٥) قال البناني رحمه الله: ليس المراد « بالطبع »: المزاج، بل الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار. انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٣/١).
وقال الغزالي رحمه الله: إن المراد هو ما يوافق غرض الفاعل أو يخالفه. انظر المستصفى (٥٦/١).

(٦) في النسخة (ك): فكقولنا.

(٧) في النسخة (ك): الاعتباري.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ٨٩)، التوضيح على التنقيح (١٠٣/٢)، نهاية السول للإسنوي (١١٥/١)، البحر المحيط للزركشي (١٤٣/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٥/٣)، فواتح الرحموت (٢٥/١).

في إدراكهما إلى الشرع.

والثالث: ما يوجب المدح أو الذم الشرعي عاجلًا، والثواب أو العقاب آجلًا[1]، فهو محل النزاع.

فالمعتزلة قالوا: هو عقلي أيضًا[2]، يستقل العقل بإدراكه دون الشرع، إما لذات الفعل، أو لصفة عائدة إلى الأحكام، أو لوجوه واعتبارات على خلاف لهم[3]. وأهل السنة قالوا: هو شرعي[4]، أي: لا يعلم استحقاق المدح أو الذم ولا الثواب أو العقاب شرعًا على الفعل إلا من جهة الشرع[5]. ومن المحققين من رد هذا القسم إلى الأول،

---

(١) انظر معنى الحسن والقبح وكلام العلماء فيه، في: الإرشاد للإمام الجويني (صـ٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١١٣/١) وما بعدها، المسودة (صـ٤٢١)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ٢٠٠)، التوضيح على التنقيح (١٠٣/٢)، تيسير التحرير (١٥٢/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥٦/١) وما بعدها، التعريفات (صـ٧٧، صـ ١٤٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٢/١)، نهاية السول للإسنوي (١١٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٦/٣)، إرشاد الفحول (صـ٧)، مناهج العقول للبدخشي (١١٥/١).

(٢) أيضًا - ساقطة من النسخة (ك).

(٣) انظر المعتمد للبصري (٣٣٦/١)، الإرشاد للجويني (صـ٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١١٤/١)، المسودة (صـ ٤٢١، ٤٢٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢٣٠/٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٣/١)، تيسير التحرير (٢/ ١٥٢)، إرشاد الفحول (صـ٧).

(٤) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ٩٧):

والخلاف مبني - كما قال ابن برهان - على أن قبح الأشياء وحسنها لذاتها، أو لصفات قائمة بها؟ فعندهم نعم، وعندنا لا، وفي هذا نظر؛ لأن فيهم من يقول: إن الحسن ما قامت به صفة أوجبت كونه حسنًا، والقبح ما قامت به صفة أوجبت كونه قبيحًا.

وعندنا: القبح إنما هو صفة نسبية، وإضافته حاصلة بين العقل واقتضاء الشرع إيجاده أو الكف عنه، ومنهم من قال: إن مأخذ الخلاف بيننا وبينهم: أن الشرع ورد عندهم مقررًا لحكم العقل ومؤكدًا له، وعندنا ورد الشرع كاسمه شارعًا للأحكام ابتداء. اهـ.

(٥) نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن السمعاني أنه قال: إن العقل لا يوجب شيئًا ولا يحرم شيئًا، ولا حظ له في شيء من ذلك، ولو لم يرد الشرع بحكم، ما وجب على أحد شيء. ثم ذكر الأدلة. انظر فتح الباري (٢٧٤/٣).

وقال : إنه في الحقيقة راجع إلى الألم واللذة[١] ، ولهذا سلم الرازي في آخر عمره ما ذكره في كتابه « نهاية العقول »[٢] : أن الحسن والقبح العقليين ثابتان في أفعال العباد ؛ إذ كان معناهما يئول إلى اللذة والألم .

تنبيهات : **الأول** : أن المعتزلة لا ينكرون أن الله - تعالى - هو الشارع للأحكام ، وإنما يقولون : إن العقل يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها ، فهو طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي[٣] ، والحكم الشرعي تابع لهما ، لا عينهما ، فما كان حسنًا جوزه الشرع ، وما كان قبيحًا منعه ، فصار عند المعتزلة حكمان ؛ أحدهما : عقلي والآخر شرعي تابع له ، فبان أنهم لا يقولون : إنه يعني العقاب والثواب - ليس بشرعي أصلًا ، خلافًا لما توهمه عبارة المصنف وغيره .

الثاني : ما اقتصر عليه المصنف من حكاية قولين هو المشهور [٩أ] ، وتوسط قوم فقالوا : قبحها ثابت بالعقل ، والعقاب يتوقف على الشرع ، وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني[٤] من أصحابنا ، وأبو الخطاب[٥] . من الحنابلة ،

---

(١) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن قاضي الجبل أنه قال : قال شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين - وغيره : الحسن والقبح ثابتان ، والإيجاب والتحريم بالخطاب ، والتعذيب متوقف على الإرسال ، ورد الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة ؛ لأن الحسن الشرعي يتضمن المدح والثواب الملائمين ، والقبح الشرعي يتضمن الذم والعقاب المنافرين . اهـ . انظر شرح الكوكب المنير (٣٠٢/١) .

(٢) في النسخة (ك) : النهاية العقول .

(٣) وهذا ما نص عليه ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (٥٨/١) حيث قال : وكأن العقل عندهم يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح ، لا أنه يوجب ذلك . اهـ ما أردته .

(٤) هو : أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين شيخ الحرم والحفاظ ، كان حافظًا قدوة ، عالمًا ، ثقة ، زاهدًا ، نزيل الحرم وجار بيت الله ، روى عن أبي عبد الله بن نظيف الفراء ، وعبد الرحمن بن ياسر ، وخلق . سئل محمد بن طاهر المقدسي عن أفضل من رأى ، فقال : سعد الزنجاني وشيخ الإسلام الأنصاري . فقيل له : أيهما أفضل ؟ فقال: الأنصاري كان متفننًا ، وأما الزنجاني فكان أعرف بالحديث منه . وسئل إسماعيل التيمي عنه فقال : إمام كبير عارف بالسنة . توفي رحمه الله سنة ٤٧١هـ عن تسعين سنة . انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠) ، طبقات الحفاظ (صـ٤٣٩) ، تذكرة الحفاظ (١١٧٤/٣) ، معجم البلدان (١٥٢/٣) .

(٥) وهو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي ، أحد أئمة المذهب وأعيانه كان فقيهًا أصوليًا ، فرضيًا ، أديبًا ، شاعرًا ، عدلًا ، ثقة . ولد سنة ٤٣٠هـ .

وذكره الحنفية[(١)]، وحكوه عن أبي حنيفة[(٢)] نصًا ، وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض ، فهاهنا أمران :

أحدهما : إدراك العقل حسن الأشياء وقبحها.

والثاني : أن ذلك كافٍ في الثواب والعقاب وإن لم يرد شرع ، ولا تلازم بين الأمرين ، بدليل قوله تعالى : ﴿**ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم**﴾ أي : بقبيح فعلهم ، ﴿**وأهلها غافلون**﴾[(٣)] أي : لم تأتهم الرسل والشرائع . ومثله : ﴿**ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم**﴾ . أي : من القبائح ، ﴿**فيقولون ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً**﴾[(٤)] [(٥)] .

الثالث : إنما ذكر المصنف الذم والعقاب وأهمل المدح والثواب لتلازمهما نفيًا وإثباتًا ، وخص الذم والعقاب بالذكر ؛ لأنه على أصول المعتزلة ، لا يتخلف ولا يقبل المزيد بخلاف

من شيوخه : الجوهري ، والعشاري ، والمباركي . من تلاميذه : عبد القادر الجيلي ، وابن ماهر ، وابن شاتيل . من مصنفاته : التمهيد في أصول الفقه ، والهداية في الفقه ، والخلاف الكبير ، والخلاف الصغير ، والتهذيب في الفرائض . توفي سنة ٥١٠هـ.

انظر : ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١) ، اللباب (٤٩/٢) ، الفتح المبين (١١/٢) .

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٣١/٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٠١/١) ، تيسير التحرير (١٥٣/٢) ، فواتح الرحموت (٢٥/١) .

(٢) وهو : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي أحد الأئمة الأربعة ، وهو أقدمهم سنًا ، ولد سنة ٨٠ هـ . ويقال : إن حنيفة في لغة أهل العراق تقال للدواة ، وكان - رحمه الله - ملازمًا للدواة في كتابة العلم والفتاوى فكني بها ، قيل : إنه أدرك أنس بن مالك ؛ فيكون تابعيًا ، وغير ذلك .

من شيوخه : حماد ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر . ومن تلاميذه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، وغيرهم . من مصنفاته : المخارج في الفقه ، ومسند في الحديث ، وينسب إليه كتاب : الفقه الأكبر . توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

انظر ترجمته فيء وفيات الأعيان (٤٠٥/٥) ، الأعلام (٣٦/٨) ، أبو حنيفة لأبي زهرة .

(٣) سورة الأنعام من الآية/ ١٣١ ، وفي النسخ الخطية : وما كان ربك مهلك القرى . وهو خطأ .

(٤) سورة القصص من الآية/ ٤٧.

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي (١٤٦/١، ١٤٧) ، فإنه بعد أن ذكر المذهب قال : إذا تلخص محل النزاع فله مآخذ : أحدها : إن الحسن عندهم ، صفة قامت به أوجبت كونه حسنًا ، والقبح صفة قامت به أوجبت كونه قبيحًا ؛ حملًا للأفعال على الأجسام ، وعندنا الحسن والقبح=

الأجر والثواب، فإنه قابل للزيادة، فعبر بما يناسب أصول الخصوم، ومراده بترتب العقاب، نص الشارع عليه، وهو لا ينافي جواز العفو، ولو قال: كونه متعلق العقاب، لكان أحسن.
فإن قلت: كيف قال: عقلي وشرعي والمبتدأ اثنان، والخبر يجب مطابقته للمبتدأ؟ قلت: يجوز أن يكون الخبر حذف أحد جزئيه، أي: كلاهما عقلي، أو هو خبر عن الثاني، وحذف من الأول لدلالته عليه، ويجوز في انتصاب قوله «خلافًا» وجهان: أحدهما: أن يكون مصدرًا، والثاني: أن يكون حالًا، أي: أقول ذلك خلافًا لهم، أي: مخالفًا، واستحضر هذا في كل موضع ذكر فيه هذا. وكذا قولهم: وفاقًا.

(ص) (وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة[1])[2]

(ش) عادة الأصوليين أن يذكروا بعد هذا الأصل فرعين على طريق التنزل فتابعهم المصنف.

أحدهما: شكر المنعم غير واجب عقلًا؛ لأنه لو وجب عقلًا، لعذب تاركه قبل الشرع، لكنه لا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا**﴾[3]، فإنه نفى التعذيب مطلقًا إلى البعثة[4]، فإن قيل: التعذيب ليس بلازم لترك الواجب؛ لجواز العفو.

= إنما هو صفة نسبية إضافية حاصلة بين الفعل، واقتضاء الشرع إيجاده أو الكف عنه.
الثاني: إن الشرع ورد عندهم مقررًا لحكم العقل ومؤكدًا له، وعندنا الشرع كاسمه شارعًا للأحكام ابتداء.
الثالث: اعتقادهم أن الحسن والقبح ملازم الثواب والعقاب، وعندنا لا تلازم بينهما.
الرابع: إن فعل العبد ليس باختياره عندنا، فالحسن والقبح يرجعان إلى كون الفعل مأمورًا به ومنهيًا عنه. اهـ.

(١) خلافا للمعتزلة - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).
(٢) مسألة شكر المنعم، فرع عن مسألة الحسن والقبح عند الأكثرين، ويبحث الأصوليون من أهل السنة هذه المسألة على التسليم جدلًا بالحسن والقبح العقليين، مع أنه إذا أبطل هذا الأصل، لم يجب شكر المنعم عقلا. انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٤/١)، المستصفى (٦١/١)، الوصول إلى الأصول (٦٦/١)، وما بعدها المحصول (٤٠/١)، الإحكام للآمدي (١٢٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢١٦/١)، المسودة (صـ٤٢١)، معراج المنهاج (١١٢/١)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٤/١)، الإبهاج لابن السبكي (١٣٩/١)، البحر المحيط (١٤٩/١)، تيسير التحرير (١٦٥/٢)، مناهج العقول للبدخشي (١١٧/١).
(٣) سورة الإسراء من الآية/ ١٥.
(٤) قال الإسنوي في نهاية السول (١٢٠/١):

قلنا : ترك[1] الواجب يلزمه التعذيب قبل التوبة عندهم ، والعفو غير جائز قبلها .

فإن قيل : كيف يستدل عليهم بالآية ، والتفريع على تسليم الحسن والقبح العقليين ؟[2]
قيل : لأن عندهم لا يجوز ورود الشرع بخلاف العقل ، فصارت المعتزلة إلى وجوبه بالعقل وأورد عليهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه « الحدود » ، مناقضة ، فإنهم قالوا : يجب على الله أن يثيب المطيعين ، وأن ينعم على الخلق ، وإذا كان الثواب واجبًا ، فلا معنى للشكر ؛ لأن من قضى دينه فلا يستحق الشكر ، ففي الجمع بين هذين القولين تناقض .

(ص) (ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده) .

(ش) الفرع الثاني[3] في حكم الأشياء قبل الشرع ، وقد ذهب أئمتنا إلى أنه لا حكم فيها ؛ فإن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب كما تقدم ، والأحكام هي نفس الشريعة ، فلا

الدليل العقلي على أنه لا يجب شكر المنعم : أنه لو وجب ، وجب إما لفائدة للمشكور ، وهو منزه عن ذلك ، أو للشاكر في الدنيا ، وذلك ممتنع ؛ لأن الاشتغال بالشكر كلفة عاجلة ومشقة على النفس لا حظ لها فيه ، وكذا في الآخرة ؛ لأن العقل لا يستقل بمعرفة الفائدة في الآخرة أو بمعرفة الآخرة نفسها دون إخبار الشرع .وانظر أيضًا : معراج المنهاج (١/١١٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٠) .

(١) في النسخة (ك) : بترك .

(٢) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص٩٩) :
" هذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقليين ، هذا هو المشهور ، أعني : أنها فرعها ، وخالف في ذلك الكياالهراسي في تعليقه في الأصول ، وابن برهان في كتاب الأوسط ، وقالا : هي عينها وليست فرعها ؛ لأن الفرع قد يوجد بينه وبين أصله مغايرة ، ولا مغايرة هنا ؛ لأنهم إن أرادوا بالشكر قولنا : الحمد لله والشكر لله ، فهو محال ، فالعقل لا يهتدي إلى إيجاب حكم .
وإن أرادوا به معرفة الله ، وأنها تجب عقلًا ، فهو باطل ؛ لأن الشكر يستدعي تقدم المعرفة ، ولأن المعرفة واجبة كشكر الإنسان عليها ، فمن المحال أن تكون هي المعرفة وهي الشكر ، فإن المراد بشكر المنعم عندهم اتباع ما حسنه العقل والانزجار عما قبحه ، والمراد به عندنا اتباع أوامر الشرع والانزجار عن نواهيه ، فقد تبين بهذا التفسير أن هذه عين مسألة التحسين والتقبيح حذو القذة بالقذة ، إلا أن العلماء أفردوها بالذكر بعبارات شيقة فتبعناهم .اهـ . وانظر البحر المحيط للزركشي (١/١٥٩،١٦٠) .

(٣) أي : الفرع الذي يبحثه العلماء فرعًا عن الحسن والقبح ، على سبيل التنزل مع المعتزلة .
قال الإسنوي :لما أبطل الأصحاب قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، لزم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلًا ، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة . نهاية السول (١/١١٩) . =

تثبت الشريعة قبل ثبوتها[١]، ثم ظاهر كلام المصنف انتفاء الحكم نفسه، أي أن الحكم منتف ما لم ترد البعثة [٩ب]، وهو ما قاله النووي[٢] في «شرح المهذب»: أنه الصحيح عند أصحابنا، وقيل: المراد عدم العلم بالحكم، أي أن لهما حكمًا قبل ورود الشرع لكنا لا نعلمه. قال البيضاوي: وهذا مراد الشيخ بالوقف في هذه المسألة؛ لأن الحكم عنده[٣] قديم [٤]، فتفسير الوقف بعدم الحكم يلزم منه حدوث الحكم وهو خلاف مذهبه، والصواب ما جرى عليه المصنف، فإنه المنقول. وقد قال القاضي أبو بكر في «مختصر التقريب»: صار أهل الحق إلى أنه لا حكم قبل ورود الشرع، وعبروا عن نفي الأحكام بالوقف، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي يكون حكمًا في بعض مسائل الشرع، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام[٥]، وذكر مثله الإمام في «البرهان»[٦] والغزالي[٧]

= وانظر: الوصول إلى الأصول (١/٧٣)، معراج المنهاج (١/١١٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢١٦).

(١) انظر: المعتمد للبصري (٢/٨٦٨)، الإحكام لابن حزم (١/٤٧)، البرهان لإمام الحرمين (١/٨٦)، المستصفى (١/٦٥)، المحصول للرازي (١/٤٧)، الإحكام للآمدي (١/١٣٠)، المسودة (صـ٤٢١) وما بعدها، معراج المنهاج (١/١١٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢١٨)، الإبهاج لابن السبكي (١/١٤٢)، نهاية السول (١/١٢٥)، البحر المحيط للزركشي (١/١٥٢)، تيسير التحرير (٢/١٥٠)، فواتح الرحموت (١/٥١).

(٢) وهو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحوراني، النووي الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى بسوريا وإليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام بها طويلًا.

من شيوخه: كمال الدين المغربي، والزيني خالد، وعبد العزيز الحموي، وياسين بن يوسف.

من تلاميذه: المزي، وأبو الحسن العطار. توفي سنة ٦٧٦هـ.

من مصنفاته: الأصول والضوابط في الأصول، ومنهاج الطالبين، وشرح المهذب، وروضة الطالبين في الفقه، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٨/٣٩٥)، النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨)، الأعلام (٨/١٤٩).

(٣) في النسخة (ك): عندهم.

(٤) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٤).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٤).

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٨٦) حيث قال: لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع بناء على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها. اهـ.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (١/٦٥).

وابن السمعاني وغيرهم من الأصحاب، وإنما قال المصنف: بل الأمر موقوف إلى وروده؛ دفعًا لتوهم من ظن أن القول بالوقف غير القول بنفي الأحكام، وليس كذلك، بل مرادهم بالوقف أن الأمر موقوف على ورود الشرع، وأن الحكم منتف ما لم يرد الشرع[1]

(ص) (وحكّمت المعتزلة العقل، فإن لم يقض فثالثها لهم: الوقف عن الحظر والإباحة).

(ش) هذا من المصنف تحرير لنقل مذهب الاعتزال، فإن الإمام الرازي عمم الخلاف عنهم في جميع الأفعال[2]، وليس كذلك، بل الأفعال الاختيارية عندهم تنقسم إلى ما يقضي العقل فيها بحسن أو قبح فيتبع فيها حكم العقل، وتنقسم إلى الأحكام الخمسة بحسب ترجح الحسن أو القبح[3] وتعادلهما، ولا خلاف عندهم في هذا، وإليه أشار بقوله: «وحكمت المعتزلة العقل»، أي: فيما يقضي فيه العقل ودل عليه قوله بعده: «فإن لم يقض»، وإنما الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والتنعمات هل هو واجب أو مباح أو الوقف؟ ثلاثة مذاهب، والقائلون بالحظر - كما قاله ابن التلمساني[4] - لا يريدون به باعتبار صفة في المحل بل حظر

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (١٦٣/١):
والتحقيق أن تخريج هذه الفروع كلها لا يستقيم؛ لأمرين:
أحدهما: أن الأصل المخرَّج عليه ممنوع في الشرع، وإنما ذكره الأئمة على تقدير التنزيل؛ لبيان إبطال أصل التحسين والتقبيح العقليين بالأدلة السمعية، فإن الشرع عندهم كاشف لا يمكن وروده بخلاف العقل، ومن أطلق من الأصحاب الخلاف ينبغي حمله على أنه هل يجوز عليه ابتداء، أم يجب التوقف إلى البحث عن الأدلة الخاصة؟ فإن لم نجد ما يدل على تحريمه، فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف، وإنما ينبغي أن يكون مأخذ الخلاف أن الحلال هل هو ما لم يدل دليل على تحريمه أو ما دل على إباحته؟
والثاني: أن الكلام فيما قبل الشرع، وهذه حوادث بعد الشرع، وكأنهم رأوا أن ما أشكل أمره يشبه الحادثة قبل الشرع، لكن الفرق بينهما قيام الدليل بعد الشرع فيما أشكل أمره، أنه على العفو.اهـ.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (٤٧/١).

(٣) في النسخة (ط): الحسن والقبح.

(٤) وهو: أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري التلمساني، أصولي، متكلم، عالم، فاضل، معروف بالتدين والورع، أصله من تلمسان، ولد سنة ٥٦٧هـ، اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، وكان أبو محمد من أكابر علماء وقته بلا منازع.=

احتياطي، كما يجب اجتناب المنكوحة إذا اختلطت بأجنبية، والقائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة، وطريق البحث معهم في هذه المسألة والتي قبلها: أن كل احتمال عينوه، وبنوا عليه حكمًا، قابلناهم بنقيضه، فنعارض شبه[1] القائلين بالإباحة بشبه [2] القائلين[3] بالحظر، وشبه الواقفين بشبههما.

تنبيهات: **الأول**: تحرير النقل عنهم هكذا تابع فيه الآمدي[4]، قال القرافي: وإطلاق الإمام الخلاف عنهم ينافي قواعدهم؛ فإن القول بالحظر مطلقًا يقتضي تحريم إنقاذ الغريق ونحوه؛ والقول بالإباحة مطلقًا، يقتضي إباحة القتل والفساد، أما ما لم يطلع العقل على مفسدته أو مصلحته فيمكن أن يجيء فيه الخلاف. قال: ثم رأيت كلام أبي الحسين في «المعتمد»، وقد حكى عن شيعة المعتزلة الخلاف مطلقًا من غير تقييد[5]، وهو أعلم بمذهب القوم، فرجعت إلى طريقة الإمام[6].

الثاني: قوله: «وحكمت المعتزلة العقل» يقتضي أن مذهبهم أن العقل منشئ الحكم مطلقًا، وليس كذلك، بل التحقيق في النقل عنهم أنهم قالوا: الشرع مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها كحسن الصدق النافع والإيمان وقبح الكذب الضار والكفران [١٠أ] وليس مرادهم أن العقل يوجب أو يحرم، وقد لا يستقل بذلك، بل يحكم به بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح، كحكمه بحسن الصلاة في وقت الظهر وقبحها في وقت الاستواء.

الثالث: يتبادر الذهن إلى استشكال قول المصنف «لهم»، فإن الخلاف أيضًا يحكى

= من مصنفاته: شرح المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي، شرح التنبيه في فروع الفقه سماه المثنى، ولم يكمله، وله شرح المعالم في أصول الدين. توفي سنة ٦٤٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١)، الأعلام (١٢٥/٤)، معجم المؤلفين (٦/ ١٣٣).

(١) في النسخة (ك): شبهة.

(٢) في النسخة (ك): بشبهة.

(٣) في النسخة (ط): القائلون.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١١٤/١).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣١٥/٢).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٩٣).

عن جماعة من أصحابنا كابن أبي هريرة[(١)] وغيره[(٢)] [(٣)]. والذي فعله المصنف هو الصواب ؛ لأن الخلاف المحكي عن أصحابنا في ذلك إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل، وليس خلافهم في أصل التحسين والتقبيح بالعقل، وصار الفرق بينهم وبين أصحابنا في هذا الخلاف من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنهم خصوا هذه الأقول بما لا يقضي[(٤)] العقل فيه بحسن ولا قبح، وأما ما يقضي فينقسم إلى الأحكام الخمسة، ولهذا نسبهم أصحابنا إلى التناقض في قول من رجح الإباحة أو الحظر ؛ لأن ذلك عندهم يستند إلى دليل العقل، وفرض المسألة فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه، وأما أصحابنا فأقوالهم في جميع الأفعال، هذا على طريقة الآمدي ومن تابعه.

---

(١) هو : أبو علي الحسن بن الحسين، الإمام الجليل، القاضي، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي، كان أحد شيوخ الشافعية، انتهت إليه إمامة العراقيين.

كان ذا جاه عند الحكام والعامة، ذا هيبة ووقار، له مسائل محفوظة في الفروع، عارض أبا إسحاق بكلام مرضي وأجوبة صحيحة معروفة عنه.

من شيوخه : ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي.

من تلاميذه : أبو الحسن الأوزاعي، والحسن بن القاسم الطبري.

ومن مصنفاته : كتاب المسائل في الفقه، وله شرحان على مختصر المزني، توفي عام ٣٤٥هـ، وقال ابن كثير: عام ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٣)، وفيات الأعيان (٧٥/٢)، البداية والنهاية (٣٠٤/١١)، الفتح المبين (١٩٣/١).

(٢) في النسخة (ط) : وغيرهم.

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٠١) وما بعدها، ما نصه : واختلف أصحابنا وغيرهم في حكم الأشياء قبل ورود الشرع على ثلاثة مذاهب :

أحدها : إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي العباس بن سريج وأكثر الحنفية والبصريين من المعتزلة والظاهرية.

الثاني : إنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وبعض الحنفية والبغداديين من المعتزلة.

الثالث : إنها على الوقف، وهو قول أكثر أصحابنا، منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وهو قول شيخنا أبي الحسن الأشعري .اهـ. وانظر معراج المنهاج (١١٧/١، ١١٨).

(٤) في النسخة (ط) : بما لا يقتضي.

والثاني: أن معتمدهم دليل العقل، ومعتمد أصحابنا الدليل الشرعي، إما على التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾[١]، ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم، فدل على أن حكم الأشياء[٢] كلها على الحظر. وإما على الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾[٤]، وذلك يدل على الإذن في الجميع، وأما الوقف فلتعارض الأدلة، فهذه المدارك الشرعية الدالة على الحال قبل ورود الشرائع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال الأصحاب: لا علم لنا بتحريم ولا إباحة، ولقالت المعتزلة: المدرك عندنا العقل، فلا يضر عدم ورود الشرائع.

والثالث: أن الواقفين أرادوا وقف حيرة كما قاله ابن التلمساني، وأما أصحابنا فأرادوا به انتفاء الحكم على ما سبق.

(ص) (والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ، وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل، وأثم القاتل؛ لإيثاره نفسه

(ش) فيه مسائل:

أحدها: يمتنع تكليف الغافل[٥] كالنائم والناسي؛ لمضادة هذه الأمور الفهم، فينبغي شرط صحة التكليف، ولا يرد ثبوت الأحكام في أفعاله في الغفلة والنوم، لأن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب[٦].

---

(١) سورة المائدة من الآية/ ٤.

(٢) في النسخة (ط): حكم أشياء.

(٣) سورة البقرة من الآية/ ٢٩.

(٤) سورة طه من الآية/ ٥٠.

(٥) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٦٥)، البرهان لإمام الحرمين (١/٩١)، المستصفى للغزالي (١/٨٤)، الإحكام للآمدي (١/٢١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٧٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٢٧٦)، الإبهاج لابن السبكي (١/١٥٤)، التمهيد للإسنوي (صـ١١٢)، نهاية السول للإسنوي (١/٣٥)، التوضيح على التنقيح (٣/١٦٧)، معراج المنهاج (١/١٢٩)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٣٠)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٥٠) وما بعدها، سلاسل الذهب (صـ١٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٢٠٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ٣٠٢)، تيسير التحرير (٢/٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/٥١١).

(٦) فرع الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٥٢)، على هذه المسألة فرعًا وهو: الانشغال =

وقال القفال[1]: إنما طلب منه سجود السهو، ووجبت الكفارة على المخطئ، لكون الفعل في نفسه محرمًا من حيث إنه محظور عقده، لا أنه في نفسه غير[2] منهي عنه في هذه الحالة؛ لأنه لا يمكنه التحفظ[3] منه. وتعبير المصنف بـ «الصواب» يشعر بأن مقابله قولًا مزيفًا[4]، وإليه أشار في «المنهاج» بقوله: بناء على التكليف بالمحال[5]، أي: فإن منعناه[6] فهاهنا أولى، وإن جوزناه فللأشعري[7] هنا قولان، نقلهما ابن التلمساني وغيره.

= عن الصلاة بلعب الشطرنج، فقال: لو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل، فإن لم يتكرر ذلك منه، لم ترد شهادته، وإن كثر وتكرر فسق وردت شهادته.

قال الرافعي: هكذا ذكروه، وفيه إشكال، لما فيه من تعصية الغافل والساهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات.

قلت: وقد سبق أن نسيان العبادة لسبب الشهوة لا يسقط التكليف، فلا يرد إشكال الرافعي. اهـ ما أردته.

(١) وهو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، أوحد عصره في الأصول والفقه وعلم الكلام، ولد عام ٢٩١هـ، ومن شيوخه: ابن خزيمة، ومحمد بن جرير، وأبو القاسم البغوي.

ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحاكم، والحليمي، وابن منده، توفي عام ٣٦٥هـ.

من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وتفسير كبير، وشرح الرسالة للإمام الشافعي.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٠٠) وما بعدها، طبقات الشافعية (٣/٢٠٠)، تبيين كذب المفتري (صـ١٨٢).

(٢) غير، ساقطة من النسختين (ك)، (ط)، ومثبتة من البحر المحيط ليستقيم المعنى.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٥١).

(٤) في النسخة (ط): قول مزيف.

(٥) حيث قال البيضاوي: لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال. انظر منهاج الوصول (صـ١٥)، معراج المنهاج (١/١٢٩).

(٦) في النسخة (ك): فإن معناه.

(٧) وهو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين ومؤسسي مذهب الأشاعرة، من تلاميذه: ابن مجاهد، وأبو الحسن الباهلي، توفي سنة ٣٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.

من مصنفاته: اللمع، مقالات الإسلاميين، الأسماء والصفات، الرد على المجسمة، الفصول في الرد على الملحدين، التبيين عن أصول الدين، إمامة الصديق، خلق الأعمال، وغيرها.

قالوا : والفرق أن للتكليف هناك فائدة وهي الابتلاء ، وهنا لا فائدة له[١] ، لكن نقل ابن برهان في « الأوسط » عن الفقهاء أنه يصح تكليف الغافل على معنى ثبوت الفعل في الذمة [١٠ب] ، وعن المتكلمين المنع ؛ إذ لا يتصور ذلك عندهم[٢] .

وقد يظن أن الشافعي يرى تكليف الغافل من نصه على تكليف السكران ، وهو فاسد ؛ فإنه إنما كلف السكران عقوبة له ؛ لأنه تسبب بمحرم حصل باختياره ، ولهذا وجب عليه الحد بخلاف الغافل[٣] .

الثانية : يمتنع تكليف الملجأ أيضًا ، والمراد به من لا يجد مندوحة على الفعل مع حضور عقله ، وذلك كمن يلقى من شاهق ، فهو لا بد له من الوقوع ، ولا اختيار له فيه ، ولا هو بفاعل له ، وإنما هو آلة[٤] محضة كالسكين في يد القاطع ، فلا ينسب إليه فعل ، وحركته كحركة المرتعش[٥] ، وسياق المصنف يقتضي حكاية خلاف في هذه الحالة ، وكلام الآمدي في « الإحكام » يشير إليه ، بناء على جواز تكليف ما لا يطاق عقلًا وإن امتنع سمعًا[٦] .

= انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٤٦/١١) ، البداية والنهاية (١٨٧/١١) ، شذرات الذهب (٣٠٣/٢) ، الأعلام (٢٦٣/٤) .

(١) قال الإمام الزركشي - رحمه الله - في سلاسل الذهب (صـ١٤٠) :
والخلاف ينبني على التكليف بالمحال ، فمن أحاله منع تكليف الغافل ، ومن جوزه اختلف قوله فيه ، فمنهم من جوزه طردًا لحقيقة البناء ، ومنهم من منعه وهو المختار ؛ إذ لا فائدة فيه ، خلاف التكليف بالمحال . وانظر : نهاية السول (١٣٧/١) .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٨/١) وما بعدها .

(٣) يدل عليه ما قاله الإمام الشافعي في كتابه « الأم » (٢٥٣/٥) ط بيروت :
إن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله ، والمريض والمجنون مغلوب على عقله ؟
قيل : المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض ، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم - أي : السكران - مضروب على السكر ، غير مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب ؟ !!. اهـ ما أردته .

(٤) انظر : نهاية السول للإسنوي (١٣٨/١) ، البحر المحيط (٣٥٥/١) .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٥٥/١) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٠/١ ، ٢٢١) ، والإبهاج في شرح المنهاج (١٦١/١) .

الثالثة : يمتنع تكليف المكره[١]، والمراد به من ينسب إليه الفعل ، فيقال : فعل[٢] مكرهًا غير مختار، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على[٣] إيقاع ما أكره به، كمن قال له قادر على ما يتوعد : اقتل زيدًا وإلا قتلتك ، لا يجد مندوحة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك ، فهذا إقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذي ألقي من شاهق ، وإن اشتركا في عدم التكليف ، لكن تكليف هذا المكره أقرب من تكليف الملجأ ، كما أن تكليف الملجأ أقرب من تكليف الغافل الذي لا يدري ، فإذن المراتب ثلاثة كما رتبها المصنف : فأبعدها تكليف الغافل ؛ فإنه لا يدري ، ويتلوها : تكليف الملجأ ؛ فإنه يدري ولكن لا مندوحة له عن الفعل ، ويتلوها : المكره ، فإنه يدري وله مندوحة عن الفعل ، لكن بطريق تارة لم يكلفه الشرع الصبر عليها كما في الإكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر ، وتارة قيل : إنه كلفه ، كما في الإكراه على القتل ، فيعتقد أكثر الفقهاء أنه كلف الصبر على قتل نفسه ، والمختار عند المصنف أنه كلف أن لا يؤثر[٤] نفسه على نفس غيره المكافئ له ؛ لاستوائهما في نظر الشارع ، فلما آثر وأقدم لمجرد حظ نفسه وجب عليه القصاص في الأصح ، وأثم بلا خلاف ، وهذا معنى قوله : « ولو على القتل » .

وأما قوله : « وأثم القاتل » فهو جواب عن سؤال مقدر تقديره[٥] : إذا كان المكره غير مكلف ، فما بال المكره على القتل يأثم ؟ وأجاب بأنه لا يأثم من حيث إنه مكره وإنه قتل ،

---

(١) في هذه المسألة يوافق المصنف المعتزلة ، والطوفي ، ويخالف الأشعرية ، وروي أنه رجع عنه إلى الأول آخرًا . وانظر : غاية الوصول للأنصاري (صـ٩) ط الحلبي .

وانظر المسألة في : المعتمد للبصري (١/ ١٧٧، ١٧٨) ، البرهان لإمام الحرمين (١/٩١) ، المستصفى للغزالي (١/٩٠) ، المحصول للرازي (١/٣٣٣) ، الإحكام للآمدي (١/٢٢٠) ، المسودة (صـ٣٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٤١) ، معراج المنهاج (١/١٣٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٦١) ، نهاية السول (١/١٣٨) ، تيسير التحرير (٢/ ٣٠٧) ، البحر المحيط (١/٣٥٥) ، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٨) ، مناهج العقول (١/ ١٣٨) ، فواتح الرحموت (١/١٦٦) .

(٢) في النسخة (ط) : فعلا .

(٣) في النسخة (ط) : عن .

(٤) لا يؤثر - ساقطة من النسخة (ط) .

(٥) في النسخة (ك) : تقريره .

بل من حيث إنه آثر نفسه على غيره فهو ذو وجهين: جهة الإكراه ولا إثم فيها[1]، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها، وهذا لأنك إذا قلت: اقتل زيدًا وإلا قتلتك، فمعناه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه فقد أثم؛ لأنه اختيار، وهذا كما يقال في خصال الكفارة: محل التخيير لا وجوب فيه، ومحل الوجوب لا تخيير فيه[2]، فكذا هنا، أصل القتل لا عقاب فيه، والقتل المخصوص فيه عقاب لتضمنه الاختيار، وهو إيثار نفسه على غيره. قال: وهذا تحقيق حسن، وبه يعلم أنه لا استثناء لصورة القتل من قولنا: المكره غير مكلف[3]، وقول الفقهاء: [١١أ] الإكراه يسقط أثر التصرف إلا في صور[4]- إنما ذكروه لضبط تلك الصور، لا لأنه يستثنى من حقيقته شيء[5].

تنبيهان: **الأول**: ما اختاره المصنف هنا من امتناع تكليف المكره، خلاف ما عليه الأصحاب[6]، وقد رجع عنه آخرًا ووافق الأشعرية على جواز تكليفه، وإن كان غير واقع. قال ابن برهان في «الأوسط»: المكره عندنا مخاطب بالفعل الذي أكره عليه، ونقل عن

---

(١) في النسخة (ك): والاثم فيها.

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٥)، التمهيد للإسنوي (صـ٧٩)، البحر المحيط (١/٣٥٥).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٥٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٩١، ١٩٢).

(٤) منها: الإكراه على القتل على أصح القولين، والإكراه على الكلام في الصلاة على الأصح، ومنها: الرضاع، ومنها: الإكراه على الحدث، ومنها: الإكراه على الزنا، إن قلنا بتصور الإكراه عليه، ومنها: لو أكره على التحول عن القبلة، أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة، فصلى قاعدًا لزمه الإعادة، ومنها: إذا أكره حتى أكل بنفسه وهو صائم، ففي الفطر قولان، ومنها: إذا أكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها، ومنها: إذا حلف بالله مكرهًا، انعقدت يمينه على وجه. انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٢، ١٦٣)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٣٩).

(٥) هذا هو الصحيح، كما قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٥٨).

(٦) ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٤٨) المسألة والخلاف فيها، ثم قال: والخلاف يلتفت على أن من أشراط التكليف عندهم الإثابة، والآتي بالفعل المكره عليه لم يأت به على قصد الشرع، بل بداعي الطبع، فلا تكليف، وهي تلتفت على أصلين آخرين: أحدهما: النظر في تكليف ما لا يطاق، فمن جوزه وقال: إنه واقع لذاته - جوز تكليف المكره بطريق الأولى، ومن ثم منع - وهم المعتزلة - منع هاهنا.

والثاني: التحسين والتقبيح من جهة العقل. وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٩٢).

الحنفية : أنه غير مكلف ، قال : وانعقد الإجماع على كونه مخاطبًا بما عدا ما أكره عليه من الأفعال ، ونقل عن المعتزلة :أن المكره غير مخاطب ، وهذا خطأ في النقل عنهم ، بل عندهم إنه مخاطب ، إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب ، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد ، وليس كذلك[١] . انتهى .

وكان حق المصنف أن يقول : بما أكره عليه ؛ ليخرج الصورة التى حكى ابن برهان فيها الإجماع ، وكأنه لم يتعرض لذلك ؛ لأنه في غير ما أكره عليه ، ليس بمكره .

الثاني : ما اختاره في القاتل ، هو بظاهره مصادم للإجماع ، ففي « التلخيص » لإمام الحرمين :أجمع العلماء قاطبة على توجيه النهي على المكره على القتل ، وهذا عين التكليف في حال الإكراه ، وهو مما لا منجى منه . انتهى .

وقال الشيخ في « شرح اللمع » : انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل ، ودفع المكره عن نفسه ، وإن أثم بقتل من أكره على قتله ، وذلك يدل على أنه مكلف حال الإكراه[٢] . وكذلك صرح به الغزالي وغيره ، واقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع ، كالإكراه على قتل الكافر ، وإكراهه على الإسلام ، وأما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل ، فلا خلاف في جواز التكليف به . انتهى[٣] .

(ص) (ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقًا معنويًا خلافًا للمعتزلة) .

(ش) المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا عندنا خلافًا للمعتزلة[٤] ، ولا نريد تنجيز

---

(١) بل الملجأ هو الذي لا يخاطب عندهم ، وهو الذي لا قدرة له على الترك ، بل يكون مدفوعًا ومحمولًا بأبلغ جهات الحمل ، كمن شدت يداه ورجلاه ربطًا ، وألقي على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع ، فهذا ليس له الاختيار ، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفًا . انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٥٩، ٣٦٠) .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٧٢) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (١/ ٩٠، ٩١) ، وانظر أصول السرخسي (١/ ٦٥) ، المحصول للإمام الرازي (١/ ٣٣٤) ، البحر المحيط (١/ ٣٦٦) .

(٤) انظر المسألة في : البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٩١) ، المستصفى للغزالي (١/ ٨٥) ، المحصول للرازي (١/ ٣٢٨) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢١٩) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥) ، المسودة (صـ٣٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ١٠٧) ، =

التكليف ، أي : إنه مأمور حال عدمه ، فإن ذلك مستحيل ، بل المراد تعلق الأمر به في الأزل ، وإذا وجد واستجمع شرائط التكليف ، فحينئذ يصير مكلفًا بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر[١] ، هكذا حرروه عن الأشعري ، وهو مبني على إثبات كلام النفس[٢] ، ومن ثَم خالفت المعتزلة ، وإذا ثبت أن الله - تعالى - متكلم بكلام قديم أزلي قائم بذاته ، لزم وجود الأمر في الأزل ، ولا مأمور ؛ للعلم بأن ما سوى الله حادث ، واعترض الخصوم وقالوا : يلزم وجود أمر ولا مأمور ، وذلك محال لكونه عبثًا[٣] ، ولأن الأمر من المعاني المتعلقة ، ووجود متعلق ولا متعلق به ، محال[٤] ، وقد ارتاع لهذه الشبهة عبد الله بن سعيد[٥] والقلانسي[٦] من أصحابنا ،

= الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٩) ، نهاية السول مع شرح البدخشي (١/١٣٢) ، تيسير التحرير (٢/ ٢٣١) ، البحر المحيط (١/٣٧٧) ، إرشاد الفحول (صـ١١) .

(١) انظر : تيسير التحرير (٢/١٣١) ، فواتح الرحموت (١/٦٠) ، حاشية العطار على شرح المحلي (١/ ١٠٨) .

(٢) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٣٣) ، والبحر المحيط (١/٣٧٧) :
أصل هذه المسألة : إثبات الكلام النفسي ، وأنه هل يسمى في الأزل أمرًا ونهيًا قبل وجود المخلوقين ، واستجماع شرائطهم للأوامر والنواهي أو لا ؟
فذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب ، وأبو العباس القلانسي من أئمة السنة إلى أنه لا يتصف بذلك حتى يوجد المأمور ، وذهب الشيخ أبو الحسن إلى أنه لم يتصف بكونه أمرًا ونهيًا وخبرًا ، والمعدوم على أصله مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود . اهـ ما أردته .

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٣٤) ، والبحر المحيط (١/٣٨١) :
ومن هذه المسألة قالت المعتزلة بخلق القرآن ، كما قاله المازري ؛ لأنهم لما أحالوا وجود أمر ولا مأمور ، ولم يكن مع الله سبحانه في الأزل أحد ، فيأمره وينهاه ، فيستحيل حصول الأمر لانتفاء المأمور ، فيستحيل حصول الكلام ، وهذه عمدة عظيمة عندهم اقتضت القول بخلق القرآن .
قال : فالحاصل صعوبة هذه المسألة ، فإنه إما أن ينشأ عنها نفي قدم الكلام ، كالمعتزلة ، وإما إثبات قدم الكلام وفيه إثبات قدم الخلائق المأمورين ، أو إثبات أمر ولا مأمور وإما إثبات كلام قديم عار عن حقائق الكلام . اهـ ما أردته .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/ ٣٢٨، ٣٢٩) .

(٥) وهو : أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب البصري . أحد الأئمة المتكلمين في زمن المأمون . توفي بعد عام ٢٤٠هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٢/٢٩٩) ، لسان الميزان (٣/ ٢٩٠) .

(٦) وهو : أحمد بن عبد الرحمن بن خالد ، أبو العباس القلانسي الرازي ، إمام أهل السنة في =

ومالا إلى أنه لا يسمى في الأزل أمرًا ولا نهيًا[1] ولا خبرًا ، ثم صار فيما لا يزال كذلك[2] ، فجعلاه من صفات الأفعال[3] ، والفرق بين هذا وبين مذهب الأشعري : أن الأشعري يقول : الأمر بذاته وصفته في الأزل ، ولا مأمور في الأزل . وهما يقولان : الموجود في الأزل [١١ب] الأمر بذاته بدون وصف كونه أمرًا ، واستضعف المحققون هذا التوسط ، بأنا لا نعقل من كلام الله إلا الأمر والنهي والخبر ، فإذا قيل بحدوثها ، لزم حدوث كلام الله ، وهو محال ، وأجابوا عن شبهة المعتزلة : أما لزوم العبث ؛ فلبنائه على التحسين والتقبيح ، وأما الثاني فلا نسلم أن الأمر من الحقائق المتعلقة ، بل هو من شأنه أن يتعلق ، والتعليق أمر نسبي ، والنسب والإضافات موجودة في الذهن دون الخارج ، وبهذا التقرير يزول الإشكال وظهر أنه تعلق ذهني مجازي لا حقيقي ، ويوضحه ما يقوله الفقيه : إن الوصية للحمل صحيحه ؛ لتوقع وجوده ، بخلاف الوصية للمعدوم[4] ، وعلى ذلك يتخرج الحكم على الأشياء المعدومة وتقدر[5] موجودة ، كالإيمان في حق أطفال المؤمنين ، والكفر في أولاد الكفار حتى يجوز سبيهم واسترقاقهم ، وقد حقق الإمام المقترح[6] جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه العبارة عن هذه المسألة بما يفسد

= القرن الثالث له مصنفات كثيرة في علم الكلام ، وكان معاصرًا للحارث بن أسد المتوفى عام ٢٤٣هـ .

قال في تبيين كذب المفتري : من معاصري الأشعري لا من تلاميذه ، كما قال الأهوازي ، وهو من جملة العلماء الكبار الأثبات . انظر ترجمته في : تبيين كذب المفتري (صـ٢٩٨) ، طبقات السبكي (٣٠٠/٢) ، الإنصاف للباقلاني (صـ٩٩) .

(١) ولا نهيًا - ساقطة من النسخة (ط) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي (٣٢٩/١) .

(٣) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣٧٨/١) :

"وهذا ضعيف ؛ لأنه إثبات لكلام خارج عن أقسام الكلام ، وهو يستحيل ، ولئن جاز ذلك ، فما المانع من المصير إلى أن الصفة الأزلية ليست كلامًا أزلًا ، ثم يستحيل كونها كلامًا فيما لا يزال" . اهـ ما أردته .

(٤) انظر : مغني المحتاج للشربيني (٤٠/٣) ط مصطفى البابي الحلبي ، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (٨٦/٢) ط عيسى الحلبي .

(٥) في النسخة (ط) : وتعددها .

(٦) وهو : مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين ، تقي الدين المصري المقترح ، جد ابن دقيق العيد=

تعبير المصنف وغيره ، فقال : الأمر لم يتعلق بالمعدوم ، بل بالموجود المتوقع ، فكما أن العلم الأزلي يتعلق بالموجود الذي سيكون ، فكذلك الطلب الأزلي يتعلق بالمكلف الذي سيكون[١] .

تنبيهات : الأول : قد تستشكل هذه المسألة مع التي قبلها من امتناع تكليف الغافل ، فإنه إن كان المراد منه ، أنه لا يكون مأمورًا في حالة الغفلة ، ولا يكون مأمورًا بعد تذكره بالأمر الموجود في حالة غفلته - استشكل[٢] الفرق بينه وبين المعدوم ، بل الغافل أولى بالجواز ؛ لأنه إذا كان المعدوم مأمورًا بعد وجوده بالأمر المتقدم على وجوده ، كان الغافل مأمورًا بعد تذكره بالأمر الوارد قبل تذكره بطريق الأولى، وإن كان المراد أنه لا يكون مأمورًا حال غفلته ، وإنما يكون مأمورًا بعد تذكره بالأمر الوارد في حال غفلته - فيكون حكم الغافل كحكم المعدوم سواء في أن كلًّا منهما لا يكون مأمورًا حال عدمه ، ولا حال غفلته ، ويكون مأمورًا بعد تذكره أو وجوده بالأمر الوارد في حالة العدم وحالة الغفلة فهما سواء ، وحينئذ[٣] فلا وجه لإفراد كل منهما بمسألة وقد عميت[٤] الجواب[٥] لتشحيذ الأذهان[٦] .

= لأمه ، كان إمامًا في الفقه والخلاف وأصول الدين .

من شيوخه : أبو الطاهر بن عوف ، وكان يدرس بالقاهرة والأسكندرية .

ذكر ابن السبكي أنه صنف التصانيف الكثيرة النافعة ، وتخرج به خلق .

من مصنفاته : شرح المقترح في الجدل . توفي عام ٦١٢هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٣٧٢/٨)، حسن المحاضرة (٤٠٩/١)، كشف الظنون (١٧٩٣/٢) .

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٨٢/١) .

(٢) في النسخة (ك) : اشكل .

(٣) وحينئذ - ساقطة من النسخة (ط) .

(٤) في النسخة (ط) : وعميت .

(٥) في النسخة (ك) : وعميت عن الجواب .

(٦) أشار الشيخ محمد بخيت المطيعي في البدر الساطع (٣٣٨/١) ط سنة ١٣٣٢ هـ - إلى الجواب بقوله :

إن المصنف أفرد مسألة المعدوم عن مسألة الغافل ، لأمور ، منها :

الثاني : لا يختص الخلاف بالمعتزلة ، فإن الإمام نقل مذهبنا ثم قال : وأما سائر الفرق فقد أنكروه[1] ، ولهذا قال الهندي خلافًا للمعتزلة وأكثر الطوائف : بل كلام إمام الحرمين في « البرهان » يميل إلى مذهب المعتزلة ؛ إذ قال : إن ظن ظان أن المعدوم مأمور ، فقد خرج عن حد العقول ، وقول القائل : إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس ؛ فإنه إذا وجد ، ليس معدومًا ، ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأمورًا ، فإذ لاح ذلك بقي النظر في أمر بلا مأمور ، وهذا معضل ؛ فإن الأمر من الصفات المتعلقة بالنفس[2] ، وفرض متعلق ولا متعلق له محال . هذا كلامه[3] ، وجوابه بما سبق ، وقد نظر في « الشامل » قول الأشعري .

الثالث : أن الخلاف لا يختص بالأمر ، فالنهي كذلك ، وكأنه تركه لدخوله ضمنًا أو لأنه لم يقل أحد بالفرق ، بل يجري أيضًا في الخبر ، وهذه المسألة فرع لأصل ، وهو أن كلام الله تعالى [١٢أ] في الأزل ، هل يسمى خطابًا ؟ وسيذكرها المصنف فيما سيأتي . اهـ .

(ص) (فإن اقتضى الخطاب الفعل[4] اقتضاءً جازمًا فإيجاب ، أو غير جازم فندب ،

١- التنبيه على أن التعلق تعلقًا معنويًا كافٍ في تحقق أقسام الكلام أزلًا ، من الأمر والنهي وغيرهما .

٢- أن الكلام هنا في تعلق الأمر أزلًا بالمعدوم تعلقًا معنويًا في الأزل بناء على القول بالكلام النفسي ، وفي مسألة الغافل في التعلق فيما لا يزال تعلقًا تنجيزيًا ، والمعدوم وإن دخل في الغافل بهذا الاعتبار لا ينافي أنه يبحث عنه باعتبار آخر ، ولذا كان المخالفون هنا هم المعتزلة ومن وافقهم ، ممن ينكرون الكلام النفسي ، والقائلون بتعلق الأمر أزلًا بالمعدوم تعلقًا معنويًا هم القائلون بالكلام النفسي وهم الأشاعرة والماتريدية .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (٣٢٨/١) .

(٢) بالنفس - ساقطة من النسختين (ك) ، (ط) ومثبتة من البرهان .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٩٣،١٩٤) .

(٤) اعترض الكوراني على قول المصنف (فإن اقتضى الخطاب الفعل) فقال : فيه نظر من وجوه :

الأول : أنه جعل المقسم نفس الخطاب دون الحكم ، مع أن الخطاب جنس الحكم ، فالعدول عن الحكم لا وجه له .

الثاني : أنه جعل الترك في الحرام متعلق الاقتضاء ، وهو أمر عدمي غير مقدور إلا أن يحمل على الكف .

الثالث : أنه جعل خلاف الأولى من الأقسام الأولية للحكم ، وليس كذلك .

وأجاب ابن قاسم العبادي - رحمه الله - عن الأول ، فقال : إن جعل تلك الأقسام للخطاب مما لا مانع عنه ، وكونه جنسًا للحكم غير مانع ، ووجه العدول عن تقسيم الحكم ، بيان صحة جعلها أقسامًا للخطاب ردًا لما يتوهم من جعل بعضهم إياها أقسامًا للحكم ، وإنها لا يصح أن تكون =

أو الترك جازمًا فتحريم، أو غير جازم بنهي[(١)] مخصوص فكراهة، أو غير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحة).

(ش) الخطاب إما أن يقتضي الفعل أو الترك، أو لا يقتضي واحدًا منهما، فإن اقتضى الفعل فإما أن يكون مع الجزم أو لا، والأول الإيجاب، والثاني الندب، وإن اقتضى الترك، فإما أن يكون مع الجزم أو لا، والأول التحريم، والثاني هو المقتضي للترك مع عدم الجزم، إما أن يكون ورد فيه نهي مخصوص أو لا، والأول المكروه والثاني خلاف الأولى سواء كان فعله أولى كترك صلاة الضحى، أو عدمه[(٢)] أولى كصوم عرفة بعرفة[(٣)]، وإن لم يقتض الفعل ولا الترك فإباحة، وقيد في «المنهاج» الاقتضاء بالمانع من[(٤)] النقيض[(٥)] وعدل عنه المصنف

=أقسامًا للخطاب.

وأجاب عن الثاني: بأن المسألة خلافية، والتعبير الواقع هنا، واقع في كلام الأئمة، وقد بين المصنف المراد بعد ذلك بقوله: لا تكليف إلا بفعل، فالمكلف به في النهي الكف الخ، فالمصنف تبع القوم هنا بالتعبير بالترك، ثم حقق بعد ذلك ما هو الحق عنده، ومنه يعلم أنه المراد مما هنا.

وأجاب عن الثالث: بأنه ليس في كلام المصنف تعرض لكون الأقسام التي ذكرها أولية أو ثانوية، بل عبارته محتملة بناء على أنه أراد بيان الأقسام في الجملة لتعلق الفرض ببيانها كذلك؛ إذ لا فائدة للأصولي في تمييز الأولى منها عن غيره، على أن المصنف لم يجعلها أقسامًا للحكم بل للخطاب، هذا ما يتعلق به الغرض مما أطال فيه الكلام. اهـ.

انظر: الآيات البينات للعبادي (١/ ١٣١،١٣٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (١/١١٠).

(١) في النسختين (ك)، (ط): فنهي.

(٢) في النسخة (ط): أو عدمها.

(٣) هذا قسم من المكروه عند بعض الشافعية؛ لأنهم قسموا المكروه إلى قسمين بحسب محل دليل النهي غير الجازم، فإن كان محل النهي مخصوصًا بأمر معين فهو مكروه، مثل قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه الستة وأحمد.

وإن كان النهي غير مخصوص بأمر معين، فيكون فعله خلاف الأولى، كالنهي عن ترك المندوبات.

انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥)، مختصر الطوفي (صـ٢٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٣٠٣،٣٠٤)، البحر المحيط (١/١٧٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١١٥)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/ ٨٧،٨٨) رسالة ماجستير عبد الله ربيع، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٤).

(٤) في النسخة (ط): بالمانع النقيض.

(٥) حيث قال البيضاوي: الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب". =

إلى الجازم؛ لأنه أخصر، ولهذا قال والده: لك أن تجعل مكان. المانع من النقيض «الجازم»؛ فهما مترادفان[1]، فعلم من قوله: «الخطاب»، أنه يشترط في كونه إباحة إذن الشارع فيه، فيخرج منه ما علمت إباحته بطريق البراءة الأصلية، فإنه مخير فيه، ولا يسمى مباحًا؛ إذ لا خطاب.

تنبيهان: **الأول**: انحصرت بذلك الأحكام في خمسة[2]، والذي زاده المصنف: خلاف الأولى، وهو متبع في ذلك إمام الحرمين؛ فإنه ذكره في كتاب الشهادات من «النهاية» وقرن بينه وبين المكروه بما قاله المصنف، إلا أن الإمام عبر بالمقصود وغير المقصود، وغيره المصنف إلى: المخصوص، قال والده في بعض مؤلفاته: وأول ما علمناه ذكر هذا إمام الحرمين. فالمكروه لا بد فيه من نهي عنه، ولم يكتف بقوله: «نهي»؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فكل مأمور به، تركه منهي عنه، لكن النهي المستفاد من الأمر، إنما يستفاد منه بطريق الالتزام، لا بطريق القصد[3]، فلذلك احترز، وقال: «نهي مقصود»، فكل ما ورد فيه نهي مقصود، مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود، ليس بمكروه، وما لم يرد فيه نهي أصلًا، أبعد عن الكراهة، هذا حظ الفقيه من ذلك، والأصولي يزيد على ذلك بأن يريد ما ورد فيه نهي، أن المعتبر في الكراهة النهي لا ما يفهم في العرف من الكراهة التى هي ضد الإرادة، وذلك مقرر في أصول الدين، قال: وينبغي أن يتنبه؛ لأنه ليس مرادًا بالنهي المقصود بأن يكون نصًا ولابد؛ فإنا نراهم يحكمون بكراهة أشياء لا نص فيها، ولكن المراد أن النهي يدل عليه دليل إما نص، وإما إجماع، وإما قياس، وإما غير ذلك من الأدلة عند من يراها.

قلت: لم ينفرد الإمام بذلك، فإنه قال: وبين الكراهة والإباحة واسطة، وهي خلاف الأولى، والتعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون. انتهى. وهذا الذي ذكروه في الفرق، متعقب، فإن الأصحاب يطلقون خلاف الأولى على ما ورد فيه نهي مقصود،

= انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٦)، معراج المنهاج (٥١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥١/١)، نهاية السول (٤٠/١).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥١/١).

(٢) في النسخة (ك): انحصر بذلك الأحكام خمسة.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٢/١).

كصوم يوم عرفة للحاج .

الثاني : كان ينبغي أن يقول : فإن اقتضي الخطاب الفعل ، فإما أن يكون غير كف جازمًا إلخ ، أو يقول : أو كفًّا جازمًا إلى آخره[1] ؛ لأن الاقتضاء [١٢ب] - وهو الطلب - إنما يكون دائمًا للفعل ؛ لأنه المقدور ، ولأن الترك فعل وجودي ، فلا يكون قسيمًا للفعل ، وهذا بحسب حقيقة الفعل عقلًا ؛ لكن لما كان أهل العرف يقابلون بين الفعل والترك المطلقين اعتمده المصنف في التقسيم .

(ص) (وإن ورد سببًا ، وشرطًا ، ومانعًا ، وصحيحًا ، وفاسدًا - فوضع ، وقد عرفت حدودها) .

(ش) الضمير في « ورد » عائد للخطاب ، وهو قسيم قوله : « فإن اقتضى » ، وإنما عبر هنا بالورود ؛ لأن الوضع ليس فيه اقتضاء ، ومقصوده أن الخطاب ينقسم إلى طلب وهو يشمل الأحكام الخمسة ، وإلى غير طلب ، وهو إما أن يكون مع التخيير وهو الإباحة . وقد سبقت أولًا مع التخيير فهو الوضع ، والكلام الآن فيه . وحقيقته : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير ، سمي بذلك ؛ لأنه شيء وضعه الله في شرائعه لإضافة الحكم إليه ، تعرف به الأحكام تيسيرًا لنا فإن الأحكام غيب ، والفرق بينهما من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببًا أو مانعًا أو شرطًا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع ، وأنه لا يتوقف الوضع على العلم والبلوغ ، فإن القتل سبب للضمان وإن صدر من الصبي والمجنون ، والنجاسة مانعة للصلاة بالنسبة للبالغ والصبي ، وكذا الوضوء شرط للصلاة بالنسبة إليهما ، وقسمه إلى خمسة أقسام كما قسم خطاب التكليف إلى ستة ، وكون السبب والشرط والمانع من أقسام خطاب الوضع ، ظاهر ، وأما الصحة والفساد فعلى الصحيح[2] ؛ لأنه حكم من

---

(١) إلى آخره - ساقطة من النسخة (ط) .

(٢) اختلف العلماء في اعتبار الصحة والفساد من خطاب الوضع ، أو التكليف على أقوال :
الأول : إنهما من خطاب الوضع ؛ لأنهما من الأحكام ، وليسا داخلين في الاقتضاء والتخيير ؛ لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها ، وبصحة المعاملة وبطلانها لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير فكانا من خطاب الوضع .
الثاني : قال جماعة : معنى الصحة : الإباحة ، ومعنى البطلان : الحرمة .
الثالث : قال ابن الحاجب : إنهما عقليان . وهناك أقوال أخرى . =

الشارع بذلك، وقال ابن الحاجب: إنهما عقليان[١]، وعلم مما قررناه وَهْم من ادعى على المصنف أنه قصد إدخال الوضع في خطاب التكليف، وكيف يكون كذلك! وقد جعله قسيمًا له، وحذا حذو ابن الحاجب في ذلك، ومنهم من أدخله في خطاب التكليف وهو اختيار الإمام الرازي، لأن معنى كون الشيء شرطًا حرمة ذلك الشيء بدون الشرط وكونه مانعًا كذلك[٢]، ومنهم من منع تسمية هذه الأشياء الوضعية أحكامًا، وقال: إنما هي علامات للأحكام[٣]، وهو ضعيف إذ لا تخرج بذلك عن كونها أحكامًا شرعية[٤].

وقوله: «وقد عرفت حدودها» إشارة إلى أنواع التقسيم الأول، فإن بالحصر يعلم حد كل واحد بمفرده، بأن يؤخذ مورد التقسيم الذي هو مشترك بين جميعها ويميز كل واحد منها، وقيد الأول بالثاني، وهذه طريقة يستعملها المصنفون في كل حصر، وفيه نظر؛ لأن مورد التقسيم قد لا يكون جنسًا، والمميز قد لا يكون فصلًا، ولا يعرف بهذا التقسيم حدودها، إلا أن يريدوا بالحد ما هو أعم من الحد والرسم.

والحاصل أن التقسيم الحاصر يجوز أن يخرج منه الحد، ولا يجب ذلك؛ لجواز وقوع التقسيم في أعم، لا يكون جنسًا بل عرضًا عامًا، كقولنا: الماشي إما أن يكون ناطقًا أو لا، وليس حد الإنسان أنه ماش ناطق، وقال الصفار[٥] في «شرح سيبويه»: إنما يحد الشيء

= انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١١٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٤)، فواتح الرحموت (١/١٢١) وما بعدها.

(١) أي: إنهما غير مستفادين من الشرع، فلا يدخلان في الحكم الشرعي؛ لأن الفعل إما أن يكون مسقطًا للقضاء، أو موافقًا لأمر الشارع فيكون صحيحًا بحكم العقل، وإما أن لا يسقط القضاء، أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفاسد بحكم العقل.

انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧)، تيسير التحرير (٢/٢٣٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٤)، فواتح الرحموت (١/ ٥٥، ١٢٠، ١٢١).

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/ ٢٤، ٢٥)، وانظر المستصفى (١/٩٣)، البحر المحيط للزركشي (١/١٣١).

(٣) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥)، معراج المنهاج (١/٤٨) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٤٨) وما بعدها، نهاية السول (١/٣٨) وما بعدها.

(٤) شرعية - ساقطة من النسخة (ك).

(٥) والصفار هو: قاسم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري البطليوسي، الشهير بالصفار كان حيًا سنة ٦٣٠هـ، عالم بالنحو، له شرح كتاب سيبويه (خ)، السفر الأول منه بالرباط (٣١٧) ق،=

سماع الحصر، فإذا انحصر فلا ينبغي [١٣أ] أن يحد. وإنما وسط هذا بين ما سبق وبين قوله: «وقد عرفت»، ليتم التقسيم، وكأنه قد قصد بقوله: «عرفت حدودها» التنبيه على الاستغناء بذلك عن الرسوم المذكورة في «المنهاج» بعد التقسيم[١]، فإن قلت: كان ينبغي أن يقول: فإن ورد سببًا أو شرطًا أو مانعًا[٢]؛ لأن السبب نفسه ليس هو الحكم بل جعل الشارع إياه.

قلت: ينبغي أن يكون انتصابها بمصدر محذوف، أي: بجعله الوصف سببًا.

(ص) (والفرض والواجب مترادفان، خلافًا لأبي حنيفة، وهو لفظي[٣]).

(ش) لا فرق عندنا بين الفرض[٤] والواجب[٥]، بل هما مترادفان على مسمى واحد،

= ومن هذا المجلد مخطوط (٢٤٣) ورقة في خزانة كوبرولوزادة محمد باشا باستنابول برقم ١٤٩٢ ذكره الميمني يقال: إنه أحسن شروحه رد فيه كثيرًا على الشاويين.

انظر ترجمته في: كشف الظنون (١٤٢٨/٢)، الأعلام (١٧٨/٥)، معجم المؤلفين (١٠٧/٨).

(١) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٥).

(٢) في النسخة (ك): سببيًا أو شرطيًا أو مانعيًا.

(٣) انظر المسألة في أصول السرخسي (١١٠/١)، المستصفى (٦٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٨/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/١) وما بعدها، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٢)، المسودة (صـ٥١)، شرح مختصر الروضة (٢٨٤/٢)، معراج المنهاج (٥٣/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٥، ٥٦)، التمهيد (صـ٥٨)، نهاية السول (٤٥/١) وما بعدها، التوضيح على التنقيح (٧٥/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٣)، تيسير التحرير (١٣٥/٢)،

فواتح الرحموت (٥٨/١)، إرشاد الفحول (صـ٦).

(٤) الفرض في اللغة: القطع والتقدير والتوقيت والحز والتأثير، قال في القاموس: الفرض كالضرب والتوقيت، ومنه قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ البقرة/ ١٩٧، والحز في الشيء، وما أوجب الله تعالى كالمفروض. انظر: القاموس المحيط (٣٥٢/٢)، الصحاح (١٠٩٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٨٥/٢)، المعجم الوسيط (٧٠٨/٢).

(٥) الوجوب في اللغة: السقوط والثبوت والاستقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ الحج/ ٣٦، أي: سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها، والواجب: الساقط والثابت والمستقر.

قال في القاموس: وجب يجب وجوبًا ووجبًا: لزم، ووجب يجب وجبة: سقط، والشمس وجبت وجبًا ووجوبًا: غابت.

وهو ما سبق . واحتج الإمام أبو بكر بن السمعاني[1] في « أماليه » بحديث الأعرابي ؛ فإن النبي ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة ، بل أدخل كل ما أخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات ، ولو كان واسطة لبينها ، نعم فرق أصحابنا بين رتب الواجب ؛ حيث جعلوا الركن في الحج ما لم يجبر بالدم ، والواجب ما يجبر بالدم ، وفرقت الحنفية بينهما[2] فقالوا : الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاةوالزكاة[3] ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني[4] وهو ما ثبت بالقياس أو خبر الواحد كصدقة الفطر وكالوتر والأضحية[5] على قاعدتهم[6][7] ، قالوا : والدليل على التغاير بينهما ، أنا نكفر جاحد الأول دون الثاني ، وإذا اختلفا في

= انظر : القاموس المحيط (١٤١/١) ، المصباح المنير (٨٩١/٢) ، الصحاح للجوهري (١/ ٢٣١،٢٣٢) ، المعجم الوسيط (١٠٥٤/٢) .

(١) هو : محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي ، فقيه ، محدث ، حافظ ، له علم بالتاريخ والأنساب ، أديب مشارك في أشتات العلوم ، ولد بمرو سنة ٤٦٦هـ ، وسمع ببغداد ونيسابور وأصبهان والكوفة والحجاز ، وأملى الكثير . من مصنفاته : الأمالي في ثلاث مجلدات ، وتوفي بمرو سنة ٥١٠هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٩/٤، ٣٠) ، الأعلام (١١٢/٧) ، معجم المؤلفين (٥٢/١٢) .

(٢) نقل الزركشي في سلاسل الذهب (صـ ١١٤، ١١٥) عن ابن برهان أنه قال : والخلاف ملتفت إلى أن الأحكام بأسرها عندنا قطعية ، وعندهم أن الأحكام تنقسم إلى ما ثبت بدليل قطعي وإلى ما ثبت بظني ، ثم قال : ولك إن منعت هذا الكلام ، باب ما يسمى الحكم الثابت فرضًا وواجبًا ، وإن لم يكن قطعيًا كما يسمى ما ثبت بالقطعي . وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٨/١) .

(٣) قال في البحر المحيط : أي : بما ثبت بدليل قطعي من الكتاب والسنة المتواترة تشوفًا منهم إلى رعاية المعنى اللغوي ؛ لأن ذلك هو الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا . انظر البحر المحيط (١/ ١٨١) .

(٤) انظر في ذلك : أصول السرخسي (١١٠/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٠/١) ، المسودة (صـ٥٠) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٣/٢) ، شرح مختصر الروضة (٢٨٤/٢) ، الإبهاج لابن السبكي (٥٥/١) ، التوضيح على التنقيح (٧٥/٣) ، القواعد الأصولية (صـ٦٣) ، التعريفات للجرجاني (صـ ١٤٤، ٢٢٢) ، مناهج العقول للبدخشي (٤٣/١) .

(٥) في النسختين (ك) ، (ط) : والوتر والضحى . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه وهو موافق لما في البحر المحيط (١٨٢/١) .

(٦) فالحنفية يرون أن التفاوت بين مدلول الفرض والواجب بالقطع والظن من جهة الاصطلاح .

(٧) زاد الإمام الزركشي في البحر المحيط (٨٣/١) مذهبًا آخر يرى : =

الأحكام فلا بد من الاختلاف في الاسم بينهما[١]. ولا يقدح هذا في جعل المصنف الخلاف لفظيًا[٢]، فإن غايته أن بعض الواجبات يكفر جاحدها، وكوننا لا نسميه واجبًا خلاف في اللفظ، فإنه يكفر ببعض الواجبات إذا جحدت، وينفي عنها اسم الوجوب، والخصم يكفر بها أيضًا، ولكن لا ينفي عنها اسم الوجوب، ثم إن كان قصدهم من هذه التفرقة مجرد الاصطلاح، فلا مشاحة، لكن المصطلح على الشيء يحتاج إلى أمرين: أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفًا، والثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين[٣] يبدى مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه، ليس أولى من العكس. قال الشيخ تقي الدين: وهذا الموضع الذي فعله الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا المفروض بالمعلوم قطعًا من حيث إن الفرض هو التقدير، والواجب بغير المعلوم قطعًا من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا كما قلنا[٤] ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي

= أن الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت من غير وحي مصرح به. حكاه القاضي في التقريب، وابن القشيري. قال الزركشي: وألزمهم القاضي أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة، كنية الصلاة، ودية الأصابع، والعاقلة فرضًا، وأن يكون الإشهاد عند التبايع ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضًا. اهـ ما أردته.

(١) وأيضا إذا نظرنا، وجدنا أن اللغة تطلق الفرض على التقدير، فيقال: فرض الشيء، أي: قدره، ولا شك أن التقدير قد يكون قطعيًا وقد يكون ظنيًا، فتخصيص الفرض بالتقدير القطعي لا وجه له من اللغة، وكذلك نرى أن اللغة فيها وجب بمعنى سقط، ووجب بمعنى ثبت، لكن مصدر وجب بمعنى سقط الوجبة لا الوجوب؛ يقال: وجب الميت وجبة فهو واجب، أي: ساقط.

أما وجب بمعنى ثبت، فمصدره الوجوب أي: الثبوت، وثبوت الشيء أعم من أن يكون مقطوعًا به أو مظنونًا، وعلى ذلك فتسمية الحنفية ما ثبت بدليل ظني واجبًا؛ لأنه ساقط، لا وجه له كذلك من اللغة، فلم يبق إلا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح لهم. انظر المستصفى للغزالي (٦٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٥/١)، البحر المحيط (١/ ١٨٣).

(٢) قال ابن برهان: بل هو معنوي ينبني على أن الأحكام عندنا بأسرها قطعية، وعندهم تنقسم إلى ما ثبت بقطعي وإلى ما ثبت بظني. انظر البحر المحيط للزركشي (١٨٣/١).

(٣) في النسخة (ك): متغايرين، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط (١٨٢/١).

(٤) في النسخة (ك): قلناه.

ذكروه[١]، ولو عكس الأمر لما امتنع فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن[٢] .

(ص) (والمندوب[٣] والمستحب والتطوع والسنة مترادفة[٤]، خلافًا لبعض أصحابنا، وهو لفظي).

(ش) لا فرق عندنا بين هذه الألفاظ على المشهور، ومراده بـ «بعض أصحابنا» القاضي حسين[٥] ؛ فإنه غاير بينها فقال: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب

---

(١) على أن الحنفية أنفسهم قد نقضوا أصلهم، وخالفوا اصطلاحهم، فاستعملوا الفرض فيما ثبت بدليل ظني كقولهم: الوتر فرض، ومسح ربع الرأس فرض، ولم يثبت شيء من ذلك بقاطع، واستعملوا الواجب أيضًا فيما ثبت بدليل قطعي، كقولهم: الصلاة واجبة، والزكاة واجبة. وهذا شائع عندهم. انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٥٠)، فواتح الرحموت (١/٥٨) .

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٨٣).

(٣) المندوب لغة: المدعو إليه، يقال: ندب لأمر ما فانتدب له، أي: دعي له فأجاب، فسمي بذلك لدعاء الشارع إليه، وأصله: المندوب إليه، ثم توسع بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير.

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات منها:

ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وقيل: ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه.

وقيل: هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشارع. وقيل: ما يكون فعله خيرًا من تركه.

وقيل: ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه. انظر الصحاح للجوهري (١/٢٣٣)، المصباح المنير (٢/ ٨١٩،٨٢٠)، شرح اللمع (١/٦٠)، المستصفى (١/٦٦)، الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، العدة لأبي يعلى (١/٢٥٠)، المسودة (ص٥١٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣١١)، معراج المنهاج (١/٥٤)، الإبهاج (١/٥٦)، نهاية السول (١/٤٦)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٨٤).

(٤) وصفه بأنه مستحب يفيد في العرف أن الله قد أحبه وليس بواجب، ووصفه بأنه تطوع يفيد في العرف أن المكلف إنقاد إليه، مع أنه قربة من غير لزوم وحتم، ووصفه بأنه سنة يفيد في العرف أنه طاعة غير واجبة، ولذلك جعلها الفقهاء في مقابلة الواجب. راجع في ذلك: المعتمد للبصري (١/٣٣٧)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٦٠)، المحصول للرازي (١/ ٢٠،٢١)، التحصيل (١/ ١٧٤،١٧٥).

(٥) وهو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، الفقيه، الشافعي، المعروف بالقاضي، صاحب وجوه غريبة في المذهب، لم يزل يدرس ويفتي ويحكم بين الناس، حتى مات رحمه الله.

ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد[1]. وتبعه صاحب «التهذيب» و«الكافي»، وكذا ذكره الغزالي في «الإحياء»، قال: وتسمى الأقسام الثلاثة[2] نوافل من حيث إن النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض[3]. انتهى.

والجمهور لا فرق[4][5]. وجعله [١٣ب] الخلاف لفظيًا قد ينازع فيه؛ لأن ما ثبت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه لا شك أنه آكد مما فعله مرة أو مرتين، ويجاب بأن كون بعض السنن آكد من بعض لا يوجب تغايرًا على ما سبق في الواجب والفرض.

(ص) (ولا يجب بالشروع، خلافًا لأبي حنيفة)

(ش) أي: من تلبس بنفل صلاة أو صوم، فله قطعها عندنا بالعذر وبغيره، ولا يجب

من شيوخه: أبو بكر القفال المروزي، وأبو نعيم عبد الملك الإسفرائيني.

من تلاميذه: أبو محمد البغوي، وإمام الحرمين، وعبد الرزاق المنيعي.

صنف في الأصول والفقه والخلاف، ولم أقف له على اسم مؤلف غير التعليقة في الفقه والمنهاج.

توفي سنة ٤٦٢هـ بمروروز.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤)، وفيات الأعيان (١٣٤/٢) وما بعدها، شذرات الذهب (٣١٠/٣).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/١)، وفيه:

إن القاضي أبا الطيب رد هذا الرأي في كتابه «المنهاج» بأن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر، والاستسقاء من الصلاة والخطبة، لم ينقل إلا مرة، وذلك سنة مستحبة .اهـ.

(٢) الثلاثة، ساقطة من النسختين (ك)، (ط) وأثبتها من إحياء علوم الدين، ويعني بالأقسام الثلاثة: السنن والمستحبات والتطوعات.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١٩٣/١) ط دار إحياء الكتب العربية.

(٤) والجمهور لا فرق، ساقطة من النسخة (ك).

(٥) لأن المندوب يعم كل ذلك؛ لقوله ﷺ: «من سن سنة حسنة ...إلخ». أخرجه مسلم. ولقوله ﷺ: «ولكن أنسى لأسن». رواه الإمام مالك في الموطأ. فانظر كيف جعل السنة بما يحصل نسيانًا، وهو أندر شيء يكون، وأما المندوب فلا شك في عمومه لجميع ما ذكر. انظر: التحصيل للأرموي (١٧٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٨/١، ٥٩)، الآيات البينات للعبادي (١/ ١٤٦).

عليه القضاء[1]، لما رواه النسائي أن النبي ﷺ، كان أحيانًا ينوي صوم التطوع ثم يفطر[2]. نعم يستحب الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[3]. ونقل ابن المنير[4] عن مالك[5] مثل قول أبي حنيفة، واحتج له بقوله ﷺ: «لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»[6]، وهذا الاستدلال ضعيف، وفي الحديث إشارة إلى الاختصاص،

(١) هذا عند الشافعية والحنابلة. انظر المسودة (صـ٥٣)، تخريج الفروع على الأصول (صـ٥٩)، مختصر الطوفي (صـ٣٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٧/١)، فواتح الرحموت (١١٥/١).

(٢) انظر: سنن النسائي (١٦٤/٤).

(٣) سورة محمد من الآية/٣٣.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر الجذامي الجروي الإسكندري المالكي، المعروف بابن المنير، ناصر الدين، أبو العباس، عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير والبلاغة، ولد في ذي القعدة سنة ٦٢٠هـ، وتولى قضاء الإسكندرية.

من مصنفاته: البحر الكبير في بحث التفسير، الانتصاف من صاحب الكشاف، ديوان خطب. توفي سنة ٦٨٣هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٨١/٥)، بغية الوعاة (٣٨٤/١)، كشف الظنون (٨٢/١)، معجم المؤلفين (١٦٢/٢).

(٥) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، منتهى نسبه إلى يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن، جمع بين الفقه والحديث والرأي، وإليه ينسب المالكية، أجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه وضبطه وتواضعه وصلاحه وأمانته وإحاطته بالكتاب والسنة والفقه وأصوله مع صدق الرواية، والتثبت فيها وحسن التوثيق، وهو غني عن التعريف، كان يعظم حديث رسول الله ﷺ، ولم يركب دابة في المدينة، مناقبه كثيرة جدًا، ولد عام ٩٣ هـ.

من شيوخه: ربيعة الرأي، وعبد الرحمن بن هرمز، ونافع مولى بن عمر، والزهري.

من تلاميذه: يحيى بن يحيى الأندلسي، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، تلاميذه أكثر من الألف.

من مصنفاته: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والمدونة الكبرى، ورسالة في القدر. توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٨٩/١)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، طبقات القراء (٣٥/١)، الأعلام (٢٥٧/٥).

(٦) الحديث رواه البخاري والدارمي وأحمد في مسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه.

فقوله: «لا ينبغي[1] لنبي» يدل على مخالفة غير النبي له. واحتج لأبي حنيفة بقوله ﷺ للأعرابي لما قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئًا»،[2] والجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله: «لا»، أي: ليس عليك غيرها، والاستثناء منقطع[3]، وثانيها: من قوله: «تطوع» فسماه تطوعًا، لكنهم يقولون: تقديره: إلا أن تطوع فيلزمك التطوع. ونحن نقول: تقديره: فيكون لك أن تفعل. وتقديرنا أرجح لما ذكرناه. ثالثها: أن الاستثناء إما أن يكون من غير جنس الأول، فيلزم خلاف الإجماع، أو من جنسه فيلزم المدعي. وقد أورد القاضي حسين على هذا الأصل ما لو شرع المسافر في الصلاة بنية الإتمام ثم أفسدها، فإنه لا يقضيها مقصورة، بل تامة، وأجاب بأنه فرض التزمه بعقده؛ " لأن الفرض على المسافر الإتمام كالمقيم، إلا أنه جُوّز له القصرُ فإذا لم ينوه فقد التزم الفرض بعقده"[4] بخلاف ما لو شرع في التطوع فإنه لا يلزمه بحكم عقده.

تنبيهان: **الأول**: كلام المصنف قد يوهم أنه لا خلاف فيه عندنا، لكن في «شرح الفروع» للشيخ أبي علي السنجي[5]:

انظر صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٧٢/٤)، سنن الدارمي (١٣٠/٢)، مسند الإمام أحمد (٣٥١/٣).

(١) في النسخة (ط): ما ينبغي.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ومالك وأحمد والحاكم عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة ...» الحديث. انظر صحيح البخاري (١٧/١)، صحيح مسلم (٤١/١)، سنن أبي داود (١٠٦/١)، سنن النسائي (١٨٤/١)، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٢٤٦/١)، الموطأ للإمام مالك (١٧٥/١)، مسند الإمام أحمد (١٦٢/١)، المستدرك (٢٠١/١).

(٣) بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ط).

(٥) هو: الحسين بن شعيب السنجي، نسبة إلى سنج وهي قرية كبيرة من قرى مرو، المروزي الشافعي، أبو علي، فقيه، أحد الأئمة المتقنين، أخذ الفقه بخراسان.

من شيوخه: أبو بكر عبد الله القفال المروزي، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين.

من مصنفاته: شرح التلخيص لأبي العباس بن القاص، كتاب المجموع، شرح مختصر =

أن أبا زيد المروزي[١] وبعض الأصحاب قالا: بوجوب[٢] إتمام الطواف على من تلبس به، ثم غلطهما فيه. قال بعضهم: والظاهر أن ذلك مختص بالطواف الواجب في الحج[٣] والعمرة، ويحمل كلامهما عليه، وإن كان الحج والعمرة تطوعين؛ لأنه يجب إتمام كل واحد منهما إذا أحرم به، بخلاف التطوع بالطواف لا يجب إتمامه إلا إذا نذره.

الثاني: حكايته الخلاف عن أبي حنيفة هو المشهور[٤]، لكن رأيت في «شرح التلخيص» للشيخ أبي على السنجي قبل كتاب الزكاة، أن هذا محكي عنه في «نوادر ابن سماعة»[٥]، ولم نزل نعتمده هكذا حتى قدم علينا أبو نصر العراقي وقال: لأبي

= المزني، شرح فروع ابن الحداد، وكلها في فروع الفقه الشافعي، وجمع مسند الإمام الشافعي. توفي عام ٤٣٠هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٣٥/٢)، البداية والنهاية (٥٧/١٢)، كشف الظنون (١/ ٤٧٩)، الأعلام (٢٣٩/٢)، معجم المؤلفين (١٢/٤).

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي، الإمام البارع، النحرير، المدقق، الزاهد، العابد، المحقق، المشهور بالورع والزهادة والعلوم المتظاهرة، كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس للمذهب الشافعي وأحسنهم نظرًا وأزهدهم في الدنيا. ولد سنة ٣٠١هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ بمرو.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣١٤/١)، الوافي بالوفيات (٧١/٣)، شذرات الذهب (٧٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤/٢).

(٢) في النسخة (ك): قالا: لا يوجب.

(٣) في النسخة (ط): بالحج.

(٤) وهو مذهب الإمام مالك أيضًا، انظر: تفسير القرطبي (٦٠٧٥/٩) ط الريان، أصول السرخسي (١١٥/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٣١١،٣١٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٨٩)، التلويح على التوضيح (٧٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/١)، فواتح الرحموت (١/ ١١٥)، تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٧/١).

(٥) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي (أبو عبد الله)، حافظ للحديث، ثقة، فقيه، محدث، أصولي، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وضعف بصره فعزله المعتصم، وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة. توفي سنة ٢٣٣هـ.

من مصنفاته: نوادر المسائل عن محمد بن الحسن في ألوف من الورقات، أدب القاضي، المحاضر والسجلات.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٤١/٥)، تهذيب التهذيب (١٨١/٩)، كشف الظنون (٤٦/١)،

حنيفة في كتاب الصداق أن له الخروج من صوم التطوع إلا أنه يجب القضاء، وذلك أنه قال في الخلوة: توجب كمال المهر، ولو خلا بها محرمًا أو صائمًا وهي[(١)] محرمة أو صائمة صوم فرض، لا يكمل المهر؛ لفساد الخلوة، ولو خلا بها صائم صوم تطوع، كمله. فدل على أنه جعل له الخروج من صوم التطوع حتى جعله كالمفطر، فكمل المهر بها، ولو حرم الخروج لأفسد الخلوة به، ولما أكمل المهر كما جعله في صوم الفرض[(٢)]، ثم كان أبو نصر [١٤أ] العراقي يجمع بين الروايتين، فيقول: إن خرج بنية[(٣)] أن يقضيه فله ذلك، وإلا فلا يجوز. قال: فأما وجوب القضاء فلا يختلفون فيه. ثم قال الشيخ: ثم إن أبا حنيفة ناقض فجوز القعود فيها من غير عذر، وخالفه صاحباه، فطردا القياس ومنعا القعود.

(ص) (وجوب إتمام الحج؛ لأن نفله كفرضه: نية وكفارة وغيرهما).

(ش) هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: إن من تلبس بحج تطوع، فعليه إتمامه، ولا يجوز قطعه عندنا، وأجاب: إنما خرج الحج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله كحكم فرضه في النية[(٤)] والكفارة[(٥)] وغيرهما[(٦)]. والذي يظهر: عدم الاحتياج إلى هذا؛ لأن الكلام في المندوب عينًا، والحج بخلاف ذلك، فإنه لا يتصور لنا حج تطوع، فإن المخاطب به إنما هو المستطيع، فإن كان لم يحج فهو في حقه فرض

الأعلام (٦/١٥٣)، معجم المؤلفين (١٠/٥٧).

(١) في النسخة (ك): أو هي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٩٣)ط دار الحديث، حاشية ابن عابدين (الدر المختار) (٢/ ٣٤٠) ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) النية مأخوذة من نويته أنويه، أي: قصدته، والاسم النية، مثقلة، والتخفيف لغة. واصطلاحًا: عزم القلب على أمر من الأمور. انظر المصباح المنير مادة «نوى»، المعجم الوسيط (٢/١٠٠٤).

(٤) النية في كل منهما هي قصد الدخول في الحج والتلبس فيه. انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٥٣).

(٥) الكفارة تجب في الحج الواجب والحج التطوع بالجماع المفسد له. انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٥٣).

(٦) كانعقاد الإحرام في حق من وجب عليه الحج، وفي حق المتنفل والمتطوع.
انظر: أصول السرخسي (١/١١٦)، كشف الأسرار (٢/٣١٥)، فواتح الرحموت (١/١١٦)، حاشية البناني (١/٥٣).

عين، وإلا ففرض[١] كفاية، فإن إقامة شعائر الحج من فروض الكفاية على المكلفين، وحينئذ فلا يبقى إشكال في امتناع الخروج منه إلا على قولنا: إن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع. على ما سيأتي.

وهنا تنبيهان: **أحدهما**: أن الشافعي ذكر في «الأم» هذا السؤال وأجاب عنه باختصاص الحج بأحكام منها: لزوم المضي في فاسده بخلاف الصلاة وغيرها[٢]. وهذا أحسن من جواب المصنف، ومعناه: أنه يجب المضي في فاسده، فكيف في صحيحه[٣]؟ وذكر الماوردي[٤] في «الحاوي» الفرقين.

الثاني: أن كلام المصنف يقتضي أنه لم يخرج عن القاعدة غير الحج، لكن استثنى بعضهم أيضًا: الأضحية؛ فإنها سنة، وإذا ذبحت لزمت بالشروع. ذكره الساجي[٥] في «نصوص الشافعي».

---

(١) في النسخة (ط): وإلا فرض.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/٢٩٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤١٠).

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي (أبو الحسن) الماوردي، البصري، الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، بارع في الأصول والفروع، ولد سنة ٣٦٤هـ.

من شيوخه: الصيمري، ومحمد المقرئ، ومحمد الأزدي، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، وأبو العز كادش.

من مصنفاته: الحاوي في الفقه، كتاب التفسير، دلائل النبوة، النكت في التفسير، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين. توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٢/٨٠)، شذرات الذهب (٢/٢٥٠)، كشف الظنون (١/٣٢)، الأعلام (٣/٤٧)، معجم المؤلفين (٤/١٨٤).

(٥) في النسخة (ك): الباجي. والساجي هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري، الساجي (أبو يحيى)، فقيه، محدث البصرة في عصره، كان من الحفاظ الثقات، أخذ عن المزني وغيره.

من مصنفاته: اختلاف الفقهاء، وله كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٠٧هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/٢٥٠)، كشف الظنون (١/٣٢)، الأعلام (٣/٤٧)، معجم المؤلفين (٤/١٨٤).

(ص) (والسبب[١] : ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف[٢] أو غيره).

(ش) الأحكام الثابتة بخطاب الوضع[٣] أصناف، منها: الحكم على الوصف بكونه سببًا، وهو خاص بالحكم الذي عُرفت علته، ولهذا قال بعضهم: شرطه أن يكون ظاهرًا مضبوطًا مُخِيلًا أو شبهيًا، فلله تعالى في الزاني حكمان: أحدهما: تحريم ذلك عليه. والثاني: جعل زناه سببًا لوجوب إقامة الحد عليه.

وأشار بقوله: «للتعلق به». إلى أن معنى كونه حكمًا تعلق الحكم به، وبه يندفع إيرادهم: أن الزنا حادث، والإيجاب قديم، والحادث لا يؤثر في القديم.

وبقوله: «من حيث إنه معرف» إلى أنه ليس المراد من السبب كونه موجبًا لذلك لذاته أو لصفة[٤] ذاتية كما تقول المعتزلة، بل المراد منه إما المعرف للحكم، وعليه الأكثرون، أو الموجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية، ولكن بجعل الشارع إياه موجبًا وهو اختيار الغزالي[٥][٦]، وإليه أشار المصنف بقوله: «أو غيره». ليمشي التعريف على المذاهب كلها[٧]، فعلى الثاني

---

(١) السبب في اللغة: ما توصل به إلى غيره. قال الجوهري: السبب الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب وهذا مسبب عن هذا. انظر: الصحاح للجوهري (١/١٤٥)، القاموس المحيط (١/٨١)، المصباح المنير (١/٣١٠)، المعجم الوسيط (١/٤٢٧)، شرح مختصر الروضة (٤/٤٤٧).

(٢) في المتن المطبوع وشرح المحلي: من حيث إنه معرف للحكم.

(٣) خطاب الوضع في اصطلاح الأصوليين: خبر استفيد من نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه، وسمي بذلك؛ لأنه شيء وضعه الله في شرائعه، أي: جعله دليلًا وسببًا وشرطًا، لا أنه أمر به عباده، ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة في أكثر خطاب الوضع. انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٣٤).

(٤) في النسخة (ك): أو صفة.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (١/٩٤).

(٦) مبنى الخلاف في هذه المسألة:

قال الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (١/٣٠٨): "وينبني الخلاف على أنه يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثرًا بذاته أو بصفة قائمة، أو لا يعقل ذلك؟ وعليه ينبني كون العبد موجدًا لفعل نفسه بإقدار الله تعالى أو خلقه له ما يقتضي تأثيره في الفعل، من غير أن يكون العبد مؤثرًا بذاته أو بصفة ذاتية، فأصحابنا ينكرون ذلك، ويقولون: الصادر عنه فعل الله، والمعتزلة لا ينكرونه". اهـ.

(٧) خلاصة القول: أن جمهور العلماء قال: الحكم يحصل عند السبب لا به، وأن السبب غير =

هو ما يضاف إليه الحكم لذاته ، وعلى الثالث ما يضاف إليه بجعل الشارع إياه ، وقد تعرض المصنف لهذا الخلاف في باب القياس ، صدر الكلام على العلة[١] ، ولا يقال : هذا التعريف صادق على العلة ؛ لأنا نقول : لا بد في العلة من المناسبة بخلاف السبب . ومراد الغزالي أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع ، وإنما نصب السبب للحكم ؛ لعسر الوقوف على خطاب الله تعالى ، لا سيما بعد انقطاع الوحي[٢] ، كالعلامة فشابه ما يحصل الحكم[٣] عنده لا به فيسمى باسمه[٤]

(ص) (والشرط يأتي)

(ش) يعني : في باب التخصيصات [١٤ب] إن شاء الله تعالى . ويشترط فيه ما يشترط في السبب من الظهور والإخالة ، ولا وجه لاقتصار المصنف على شرط ذلك في المانع دون السبب والشرط ، وقد جعلوا النصاب في الزكاة سببًا ، والحول شرطًا ، فإن قيل : هلا عكسوا ، قلنا : لأن الشارع إذا رتب حكمًا عقب أوصاف ، فإن كانت كلها مناسبة ؛

= فاعل بنفسه ، بل معرف للشيء وعلامة عليه . وقالت المعتزلة : إن السبب مؤثر في الأحكام بذاته بواسطة قوة أودعها الله فيه . وقال بعض العلماء : إن الأسباب تؤثر في الأحكام لا بذاتها بل بجعل الله تعالى . وهو اختيار الغزالي . وقال الآمدي : السبب باعث على الحكم .

انظر في ذلك : أصول السرخسي (٣٠٤/٢) ، المستصفى للغزالي (٩٤/١) ، الإحكام للآمدي (١/ ١١٨) ، الروضة (صـ٣٠) ، شرح مختصر الطوفي (٤٤٩/٣) ، نهاية السول (٥٥/١) ، إرشاد الفحول (صـ٦) ، تقريرات الشربيني (١٣٢/١) .

(١) انظر : شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني (١٥٢/٢) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٢/١) .

(٣) في النسخة (ك) : العلم .

(٤) يطلق السبب في لسان حملة الشرع على أمور :

أحدها : ما يقابل المباشرة ، ومنه قول الفقهاء : إذا اجتمع السبب والمباشرة ، غلب المباشرة كحفر البئر مع التردية .

الثاني : علة العلة ، كالرمي يسمى سببًا للقتل ، وهو - أعني الرمي - علة للإصابة ، و الإصابة علة لزهوق الروح الذي هو القتل ، فالرمي هو علة العلة ، وقد سموه سببًا .

الثالث : العلة بدون شرائطها ، كالنصاب بدون الحول يسمى سببًا لوجوب الزكاة .

الرابع : العلة الشرعية ، وهي المجموع المركب من المقتضى والشرط وانتفاء المانع ، ووجود الأهل والمحل ، يسمى سببًا . انظر البحر المحيط (٣٠٧/١) .

فالجميع علة كالقتل العمد العدوان ، وإن ناسب البعض في ذاته دون البعض ، فالمناسب في ذاته سبب ، والمناسب في غيره شرط ، فالنصاب يشتمل على الغني ونعمة الملك في نفسه ، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكين بالتنمية في جميع الحول فهو شرط .

(ص) (والمانع[1] : **الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص[2]**)

(ش) الوصف المحكوم عليه بكونه مانعًا ينقسم إلى : مانع الحكم ، ومانع السبب ، ولم يتعرض المصنف هنا إلا إلى الأول ، ولا بد أن يقول : مع بقاء حكمة المسبب[3] . فإن الأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص[4] لحكمة وهي كون الأب سببًا في إيجاده فلا يكون الابن سببًا في إعدامه[5] ، وهذه الحكمة تقتضي عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم ، وحكمة

---

(١) المانع لغة : اسم فاعل من المنع . جاء في المعجم الوسيط : المانع ، ما يمنع من حصول الشيء ، وهو خلاف المقتضي . انظر القاموس المحيط (٨٩/٣) ، المصباح المنير (٧٠٨/٢) ، المعجم الوسيط (٩٢٤/٢) .

وشرعًا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، كالحديث بالنسبة إلى الصلاة . راجع شرح مختصر الروضة (٣٦٠/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٨٣) ، الموافقات للشاطبي (١٨٥/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٨) ، إرشاد الفحول (صـ٧) .

(٢) هذا تعريف المانع للحكم ، وسيأتي تعريف المانع للسبب في كلام الشارح .

(٣) في النسخة (ك) حكم المسبب .

(٤) كون الأبوة مانعة من القصاص هو قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية والأباضية . أما المالكية : فيرون التفريق في قتل الأب ابنه بين أمرين :

الأول : أن يقصد الأب قتل ابنه بآلة قاتلة قطعًا كالسيف ونحوه ، فإنه يكون قاتلًا عمدًا ويقتص منه .

الثاني : أن يقتله بغير ذلك ، كما لو ضربه بعصًا ونحوها ، فإنه لا يقتص منه ؛ لأن مثل هذه الآله موضوعة للتأديب ، وقد شرع للأب أن يؤدب ابنه .

راجع في ذلك : الجنايات على النفس في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن الشاذلي (صـ ٢٨٢، ٢٨٣) ، نشر دار الكتاب الجامعي . القصاص في الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد فتحي بهنسي (صـ٦٠) ط دار الشروق .

(٥) الحقيقة : أن الابن ليس سبب الإعدام ، وإنما وجود القتل عمدًا عدوانًا هو السبب الموجب للقصاص والإعدام . ولعل سبب منع القصاص ، أن ولي الدم للابن هو الأب وحده أو مع غيره ، =

السبب باقية وهي الحياة، وأما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة إذا قلنا: إنه مانع من الوجوب، فإن حكمة السبب، وهي الغنى، مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين من المال فضلًا يواسي به[1]. قال المصنف: وإنما لم أذكر هنا مانع السبب، لأن كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته، وليست الأسباب عندنا من الأحكام خلافًا لابن الحاجب[2]. وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب، حيث قلنا فيه عند ذكر العلة: ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدًا لإناطة الحكم، ومن ثمّ كان مانعها وصفًا وجوديًا يخل بحكمتها.

فإن قيل: هو إن لم يكن من الأحكام فهو من متعلقات الأحكام فكان ينبغي ذكره.

قلنا: المعني بمتعلقات الأحكام: حاكم ومحكوم به وعليه، وشروط كل واحد منها، وليست الأسباب من ذلك[3]، ولك أن تقول: فكيف لم يذكر مانع السبب لذلك وذكر السبب؟

= وإذا عفا بعض الأولياء، سقط القصاص.

قال الإمام الشوكاني: وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر؛ لأن السبب المقتضي للقصاص، هو فعله، لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل. اهـ.

وقيل: إن المراد هاهنا: السبب البعيد، فإن الولد سبب بعيد في القتل، إذ لولاه لم يتصور قتله أباه، فله مدخل في القتل لتوقفه عليه.

انظر المسألة بالتفصيل في تفسير القرطبي (٦٢٧/١، ٦٢٨) ط دار الريان للتراث، إرشاد الفحول للشوكاني (صـ٧)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٣٨/١).

(١) فصار كالعدم. انظر الإحكام للآمدي (١٨٥/١)، شرح مختصر الروضة (٤٦٠/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٧/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٩)، تقريرات الشربيني (١٣٧/١)، إرشاد الفحول (صـ٧).

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧/٢)؛ فإنه قال: خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية، كالزوال ... إلخ. وأيضًا فإنه عرف الحكم بقوله: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. انظر مختصر ابن الحاجب (٢٢٠/١).

(٣) انظر منع الموانع على جمع الجوامع لابن السبكي (صـ١٠١، ١٠٢). رسالة ماجستير=

= بكلية الشريعة.

وقوله: المعني بمتعلقات الأحكام ما ذكره ممنوع، بل الأعم من ذلك، وما المانع منه؟

(ص) (والصحة[(١)]: موافقة ذي الوجهين الشرع، وقيل: في العبادة إسقاط القضاء).

(ش) المراد بذي الوجهين: ما يمكن وقوعه تارة بحيث يترتب عليه حكمه، وتارة بحيث لا يترتب كالصلاة والصوم والبيع. واحترز به عما لا يقع إلا على جهة واحدة، كمعرفة الله تعالى وردّ الوديعة، فلا يوصف بالصحة وعدمها.

وقوله: الشرع. أي: لأمر الشرع، وسواء وجب قضاؤه أم لا، وهذا التعريف للمتكلمين[(٢)]، ومرادهم: في ظن المكلف، لا في نفس الأمر. وعلم من إطلاقه، شمول العبادات والمعاملات، فكما أن العبادة إن وقعت مستجمعة الأركان والشروط كانت صحيحة وإلا ففاسدة، كذلك العقود إذا صدرت على الوجه الشرعي كانت صحيحة وإلا ففاسدة، وقد أشار إلى ذلك في العقود القاضي أبو بكر وغيره، فلا التفات [١٥أ] لمن خصّ التعريف بالعبادة. وإلى التعميم أشار المصنف بقوله: وقيل في العبادات. فعلم أن السابق للأعم. فإن قيل: إذا جعلت التعميم شاملًا للأمرين فلا حاجة لقوله ثانيًا، وبصحة العقد ترتب آثاره.

---

(١) الصحة في اللغة: ذهاب المرض والبراءة من كل عيب. وجاء في المعجم الوسيط: الصحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي. انظر القاموس المحيط (١/٢٣٣)، المعجم الوسيط (١/٥٢٧).

(٢) وقيل في تعريفها: ما ترتب عليه المقصود من الفعل، أو كان مشروعًا بأصله ووصفه. وعرفها البيضاوي فقال: الصحة: استتباع الغاية، أي: طلب الفعل لتبعية غايته، وترتب وجودها على وجوده. منهاج الوصول مع نهاية السول (١/٥٧).

وكأنه جعل الفعل الصحيح طالبًا ومقتضيًا لترتب أثره عليه مجازًا وهذا التعريف جيد؛ لشموله العبادات والمعاملات.

أما عند الفقهاء: تطلق في العبادة على الفعل الذي أجزأ أو أسقط القضاء.

انظر في ذلك: شرح اللمع للشيرازي (١/١٦١)، المستصفى (١/٩٤)، المحصول (١/ ٢٥،٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، معراج المنهاج (١/٦١)، الإبهاج للسبكي (١/٦٨)، نهاية السول (١/٥٨)، التلويح على التوضيح (٢/٢٤٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٣١٣)، تيسير التحرير (٢/٣٩٠)، فواتح الرحموت (١/١٢٢).

(٣) فالفقهاء نظروا للواقع ونفس الأمر، والمتكلمون نظروا لظن المكلف. انظر المستصفى (١/٩٤)،

قلنا : هذا يعرف جوابه بما سيأتي ، وكان حق المصنف أن يقول : لا على وجه التشبه ، ليخرج المتعدي بالفطر ، فإنه يجب عليه الإمساك تشبيهًا بالصائمين ، وليس في صوم شرعي على الصحيح ، ولهذا لو ارتكب محظورًا لا شيء عليه سوى الإثم ، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه . وأشار بقوله : وقيل ، إلى أن منهم من فسر الصحة في العبادة بإسقاط القضاء ، وبنوا على القولين صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه ، فعند المتكلمين وقعت صحيحة بالنسبة إلى ظن المكلف ، وعند الفقهاء باطلة .[1] وأشار بعضهم إلى أن النزاع لفظي[2] ، والأحكام متفق عليها . وجرى عليه القرافي ، قال : لأنهم اتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه يثاب عليها ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يتبين حدثه ، ويجب إذا تبين ، ولكن خلافهم في لفظ الصحة : هل وضع لما وافق الأمر سواء أوجب القضاء أم لم يجب ، أو لما لم يمكن أن يتعقبه قضاء؟[3] وليس كذلك بل الخلاف معنوي ، والمتكلمون لا يوجبون القضاء ، ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك ، فإن الصحة هي الغاية ، ولا يستنكر هذا ، فللشافعي في القديم مثله ، فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه ، ثم علمه ، أنه لا يجب عليه القضاء ؛ نظرًا لموافقة الأمر حال التلبس ، وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين الخطأ ، ففي القضاء قولان للشافعي ، بل الخلاف بينهم فيه على أصل ، وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بمتجدد؟

فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم : إنها سقوط القضاء[4] ، وعلى الثاني بنى المتكلمون

شرح تنقيح الفصول (صـ٧٦) ، شرح مختصر الطوفي (٤٦٦/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٣٨/١) وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٩) ، البحر المحيط للزركشي (٣١٤/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٠٥) .

(١) بيان ذلك :

أن صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة عند المتكلمين وباطلة عند الفقهاء ، مع اتفاق الجميع على أنه أتى بما أمر به ، وأنه مثاب لقصده الطاعة ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على الحدث ، فبقي الخلاف في التسمية ، فكان الخلاف لفظيًا .

انظر المستصفى للغزالي (١/ ٩٤،٩٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٦،٧٧) ، معراج المنهاج (١/ ٦٢) ، نهاية السول (٥٩/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣١٥/١) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٧٦،٧٧) .

(٣) انظر البحر المحيط (٣١٥/١) ، سلاسل الذهب (صـ١١٩) .

(٤) أي : قضاء العبادة بفعلها ، بمعنى أنه لا يحتاج إلى فعلها ثانيًا.

قولهم: إنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء، ما لم يرد نص جديد. ويؤيد ذلك أن المتكلمين يقولون: القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل بأمر جديد، والفقهاء يقولون بالأمر الأول؛ ولهذا فسروا الصحة بسقوط القضاء[١].

تنبيهان: الأول: في صحة هذا القول عند الفقهاء نظر[٢]، والموجود في كتب الأصحاب في باب صلاة الجماعة تقسيم من صحت صلاته إلى ما يغني عن القضاء وما لا يغني، فلم يجعلوا الصحة عبارة عما أسقط القضاء[٣].

الثاني: على تقدير ثبوته، فليس المراد منه أن الصحة نفس سقوط القضاء كما يقتضيه نقل المصنف وغيره، بل المراد كما قال الصفي الهندي: كون تلك العبادة بحيث تسقط القضاء، وليس المعنى أنه وجب القضاء ثم سقط بتلك العبادة، فإن ذلك باطل وفاقًا، أما إذا قلنا: إن القضاء يجب بأمر جديد فظاهر، وإن قلنا بالأمر السابق فكذلك؛ لأن القضاء إنما يكون عند فوات الفعل عن وقته، أما قبل الفوات فليس القضاء واجبًا عند أحد حتى تكون العبادة المؤداة في الوقت مسقطة للقضاء، بل معناه أنه سقط قضاء ما انعقد بسبب وجوبه، وعلى هذا فيسقط ما أورده الإمام وغيره على هذا القول من الإشكال.

(ص) (وبصحة العقد ترتب آثاره[٤]).

وانظر معنى الصحة في المستصفى (٩٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) وما بعدها، معراج المنهاج (٦١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٨/١)، نهاية السول (٥٧/١). تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥)، الشرح الكبير على الورقات (٨٧/١) رسالة ماجستير، فواتح الرحموت (١٢٢/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٩)، إرشاد الفحول (ص١٠٥).

(١) القائلون من الفقهاء بأن القضاء يجب بالأمر الأول الذي وجب به الأداء هم: الحنابلة، وجمهور الأحناف، وعامة أهل الحديث، وبعض الشافعية.

أما الجمهور، ومنهم العراقيون من الحنفية، قالوا: إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهذا هو نظر الشارح، فكل من القولين ثبت عن بعض الفقهاء.

انظر العدة لأبي يعلى (٢٩٣/١)، البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١)، أصول السرخسي (٤٥/١)، المسودة (ص٢٤)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢)، فواتح الرحموت (٨٨/١) وما بعدها.

(٢) انظر البحر المحيط (٣١٤/١).

(٣) في المتن المطبوع: ترتب أثره.

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١٨٦/١)، الموافقات للشاطبي (٢٠٣/١)، شرح المحلي على جمع

(ش) المراد بالآثار ما شرع ذلك العقد له ، كالتصرف في البيع والاستمتاع في النكاح ونحوه[١] .

وقوله : وبصحة العقد . خبر مقدم ، وقوله : ترتب آثاره . هو المبتدأ ، وإنما قدم الخبر لأمرين : صناعي : وهو عود الضمير من المبتدأ (١٥ب) وهو « الهاء » في آثاره ، على بعض الخبر وهو صحة العقد على حد قوله تعالى : ﴿ أم على قلوب أقفالها ﴾[٢] ، والثاني بياني : وهو التنبيه على الحصر ، فإن تقديم المعمول يفيد الحصر عند جماعة ، والمعنى أن ترتب الأثر واقع لصحة العقد لا غير ، أي : يثبت به الحكم المقصود من التصرف ، كالحل في النكاح ، والملك في البيع والهبة ، وهذا أحسن من تعريف غيره . صحة العقد بترتب الأثر ، كما تقوله الفقهاء ؛ فإن ترتب الأثر أثر على صحة العقد ، فإنا نقول : صح العقد فترتبت آثاره عليه ، فلهذا لم يجعل المصنف صحة العقد ترتب الأثر ، بل بصحة العقد يترتب الأثر ، وفرق بين قولنا : الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر ، وترتب الأثر ينشأ عن الصحة ؛ فإن الأول يقتضي أنها حيث وجدت ترتب عليها الأثر ، وعلى هذا فيجيء الاعتراض بالبيع قبل القبض ، أو في زمن الخيار ، فإنه صحيح ، ولم يترتب عليه أثره ؛ إذ ليس للمشتري التصرف مع إمكان الانفصال عنه ، فإن الأثر ليس الانتفاع ، بل حصول الملكية التي ينشأ عنها إباحة الانتفاع ، والثاني لا يقتضي ذلك ، وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد منشؤه الصحة ، فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة ، ومع سلامتها من الاعتراض السابق ففيها إشارة إلى أن المانع إذا زال كالخيار ، عملت العلة عملها غير مستند عملها إلى زوال المانع . هذا حاصل ما قاله المصنف ، ولك أن تورد عليه الخلع والكتابة الفاسدين ؛ فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق مع أنهما غير صحيحين ، فلم يصح قوله : إن ترتب الأثر ينشأ عن الصحة . وكذلك الوكالة والقراض الفاسدين ؛ فإن الوكيل والعامل يستفيدان به التصرف . وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن المراد ترتب كل آثاره عليه ، أما ما يتوقف على وجود شرط أو فقد مانع ، بحيث لو حصل الشرط و زال المانع ، يحصل .

الجوامع مع حاشية العطار (١٤١/١) .

(١) سورة محمد من الآية/ ٢٤.

(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢) .

والثاني : أن هذه الآثار ليست من ناحية هذا العقد الفاسد بل الأمر خارج عن تضمنه ، وهو صحيح في نفسه . أما الخلع والكتابة ، فمن جهة التعليق ، وأما الوكالة والقراض فمن جهة الإذن ، وما فر منه في عبارة الجمهور ، لا يرد عليهم ، لأن مرادهم بالترتب بالقوة لا بالفعل فيخرج البيع مدة الخيار قبل قبضه ؛ فإنه لا تترتب ثمرته عليه ، وليس ذلك لعدم صحته ، بل لمانع ، وهو عدم اللزوم . ثم القول بأن الصحة ليست ترتب الأثر ، بل كونه بحيث يترتب الأثر عليه ، بمعنى : وقوعه على وجه مخصوص - فذلك أمر عقلي ، ولأجله قال ابن الحاجب : إن الصحة حكم عقلي لا شرعي[١] ، والمصنف لا يقول به .

تنبيه : في معنى العقد الحل كالفسوخ ، فيأتي فيه ما سبق .

(ص) (والعبادة إجزاؤها -أي : كفايتها- في سقوط التعبد[٢] ، وقيل : إسقاط القضاء)

(ش) العبادة مجرور بالعطف على صحة العقد ، أي وبصحة العبادة إجزاؤها ، على حد قوله : وبصحة العقد ترتب آثاره ، والمعنى أن إجزاء العبادة ناشيء عن صحتها ، كما في الصحة تقول : صحت العبادة فأجزأت .

وقوله : أي : كفايتها . تفسير للإجزاء ، أي : الإجزاء هو كفاية العبادة ، أي : كون الفعل كافيًا في سقوط التعبد ، فإذا كفت في صحة التعبد فهو الإجزاء (١٦أ) الناشئ عن الصحة ، وقوله : في سقوط التعبد . أي بالفعل ، والمراد في الجملة لا الفعل من المكلف ، وإلا لورد على هذا القيد المعضوب إذا حج عنه ، فإنه يجزئ مع أنه ليس متعبدًا به في حق نفسه ، ولو قال إسقاط بدل سقوط لكان أحسن ، وهذا كله على قول من فسر الصحة بموافقة الأمر .

وقوله : وقيل : إسقاط القضاء[٣] . نقله في « المنتخب » عن الفقهاء ، ونازعه ابن

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (١٨٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٢/١) ، نهاية السول (٦٠/١) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (٣١٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٢) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٤٣/١) .

(٢) الإجزاء في العبادة بمعنى الصحة ، والفرق بينهما أن الصحة وصف للعبادة والعقود ، أما الإجزاء فهو وصف للعبادة فقط ، فالصحة أعم من الإجزاء مطلقًا ، وقيل : الإجزاء يشمل العبادة وغيرها ، فعلى هذا فهما متساويان .

انظر الإحكام للآمدي (١٨٧/١) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ ٧٧، ٧٨) ، معراج المنهاج (١/

التلمساني ، قال : الفقهاء لا يقتصرون في حد الإجزاء على ذلك ؛ ليلزم عليه ما ألزمهم من أن سقوط القضاء بطريان العذر يكون إجزاء ، وإنما الفقهاء والمتكلمون اتفقوا على أنه لا بد فيه من أخذ الامتثال ، فالأصوليون يقتصرون عليه ، والفقهاء يضيفون إليه إسقاطَ القضاء ، فيقولون : الصحيح : المجزئ ، وهو الأداء الكافي . وهذا بناء منهم على أصلهم ، أن القضاء بالأمر الأول ، والقضاء عند المتكلمين بأمر ثان

تنبيه علم منه أن الإجزاء لا يكون إلا في العبادة[1] ، بخلاف الصحة فإنها تكون في العبادة والعقود .

(ص) (ويختص الإجزاء بالمطلوب وقيل : بالواجب) .

(ش) مما يفترق فيه الصحة والإجزاء : أن الصحة تكون في كل مطلوب وغيره وفاقًا ، واختلف في الإجزاء : هل يعم كل مطلوب من واجب ومندوب ، أو يختص بالواجب ، فلا يوصف المندوب بالإجزاء؟ على قولين ، والثاني نصره القرافي[2] والأصبهاني[3] شارحا

---

٦٣) ، الإبهاج للسبكي (٧٢/١) ، نهاية السول (٦١/١) ، وما بعدها تيسير التحرير (٢٣٥/٢) ، مناهج العقول (٦٠/١) ، وما بعدها .

(١) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣١٩/١) : فلا معنى له في المعاملات ، ويختص بالعبادة التي وقوعها بحيث يترتب عليها أثرها ، أو لا يترتب كالصلاة والصيام ، فأما ما يقع على وجه واحد ، فلا يوصف به كمعرفة الله و رد الوديعة . اهـ .

(٢) حيث قال : النوافل بالعبادات توصف بالصحة دون الإجزاء إنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب . انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٧٨) .

وقال في نفائس الأصول (صـ٤٩٩) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون إعداد سليمان موسى محمد تحت رقم ٢٧٧٢/٢-: الصحة في العقود دون الإجزاء ؛ لأنه لا يصدق إلا في العبادة ، وله إشعار بالوجوب ، فيبعد أن يقال في صلاة النفل : إنها مجزئة من حيث إنها نفل ، غير واجبة بالشرع ، أو في صدقة التطوع إنها مجزئة . اهـ ما أردته . وانظر نهاية السول (٦١/١) ، البحر المحيط (٣١٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٢) .

(٣) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٢٧١) ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون إعداد ربيع جمعة تحت رقم / ١٥١٥ ، حيث قال : لا يقال في العبادات المندوب إليها : إنها مجزئة أو غير مجزئة ، نعم إذا تعلق الخطاب الموجب لأمر على المكلف ، وذلك الفعل أمكن وقوعه على وجه لا يترتب عليه حكمه ، كالصوم والصلاة والحج ، فإنه يقال في مثل هذه الصورة : الفعل مجزئ أو غير مجزئ . اهـ ما أردته .

« المحصول » ، واستبعده والد المصنف في « شرح المنهاج » ، وقال : كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض ، وقد ورد في الحديث : « أربع لا تجزئ في الأضاحي »(١) . واستدل به من قال بوجوب الأضحية ، وأنكر عليه . انتهى .(٢) ، ولهذا رجح المصنف هذا القول حيث صدر به كلامه ، وفيما نقله عن الفقهاء نظر ، وقد احتج أصحابنا على إيجاب الفاتحة برواية الدارقطني : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن »(٣) وقالوا : إنه أدل على الوجوب من رواية الصحيحين . « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »(٤) ، وكذا احتجاجهم على إيجاب الاستنجاء بحديث : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ؛ فإنها تجزئ عنه »(٥) . قالوا : والإجزاء لا يكون إلا عن واجب .

---

(١) الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، والإمام أحمد في مسنده عن عبيد ابن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب : حدثني بما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، فقال : قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدي أقصر من يده « أربع لا تجزيء في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى » .

قال : فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن ، قال : « فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد » . انظر بذل المجهود (٢٦/١٣) وما بعدها ، عون المعبود (٥٠٥/٧) ومابعدها، سنن النسائي بشرح السيوطي (٢١٥/٧) وما بعدها ، سنن ابن ماجه (٢٠٧/٢) ، سنن الدارمي (٧٦/٢) وما بعدها ، مسند الإمام أحمد (٣٠٠/٤) .

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٧٣/١) ، البحر المحيط (٣١٩/١) .

(٣) رواه الدارقطني بلفظ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

انظر سنن الدارقطني (٣٢٣/١) ط دار المعرفة- بيروت .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ورواه أحمد ، والترمذي بلفظ : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » .

انظر صحيح البخاري (١٩٢/١) المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٠/٤) ، مسند الإمام أحمد (٢٤١/٢) ، سنن أبي داود (١٨٨/١) ، بذل المجهود (٤٢/٥) ، تحفة الأحوذي (٢/ ٥٩) ، سنن ابن ماجه (٢٧٣/١) ، سنن النسائي (١٠٦/٢) ، سنن الدارمي (١٨٣/١) ، سنن الدارقطني (٣٢١/١) ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (٧٥/٢) ، عارضة الأحوذي (٤٦/٢) .

(٥) الحديث أخرجه النسائي ، وأبو داود ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها ؛ فإنها تجزئ عنه » . انظر سنن النسائي (١/ ٣٨) ، بذل المجهود (٩٨/١) .

(ص) (ويقابلها البطلان وهو الفساد[1] خلافًا لأبي حنيفة)

(ش) الضمير في « يقابلها » عائد على مطلق الصحة ، لا على صحة العقود ، ولا صحة العبادات ، فيأتي في تفسيره الخلاف ، فيكون البطلان مخالفة[2] ذي الوجهين الشرع ، أو عدم إسقاط القضاء في العبادة[3] ، وهو والفساد[4] عندنا مترادفان ، فنقول : بطلت العبادة وفسدت . وقال أبو حنيفة : متباينان : فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية ، كبيع ما في البطون ، والفاسد ما شرع بأصله ، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا[5][6] ، نعم : فرق أصحابنا بين الباطل والفاسد في الحج[7] ،

---

(١) في النسخة (ك) وهو الفاسد .

(٢) في النسخة (ك) يخالفه .

(٣) انظر المستصفى للغزالي (١/٩٥) ، الروضة (صـ٣١) ، الإحكام للآمدي (١/١٨٧) ، المسودة (صـ٧٢) ، معراج المنهاج (١/٦٦) ، مختصر الطوفي (صـ٣٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧) ، الإبهاج (١/٦٩) ، نهاية السول (١/٥٩) ، التمهيد (صـ٦٠) ، الموافقات للشاطبي (١/٢٠٣) ، البحر المحيط (١/٣٢٠) ، الآيات البينات (١/١٦١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٩) .

(٤) في النسخة (ك) والفاسد .

(٥) انظر أصول السرخسي (١/٨٩) ، المستصفى (١/٩٥) ، المحصول (١/٢٦) ، الإحكام للآمدي (١/١٨٧) ، المسودة (صـ٧٢) ، الفروق للقرافي (٢/٨٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٧) ، معراج المنهاج (١/٦٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨) ، الإبهاج للسبكي (١/٧٠) ، التمهيد (صـ٦٠) ، البحر المحيط (١/٣٢٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١١٠) ، التعريفات (صـ١٤٣) ، تيسير التحرير (٢/٢٣٦) .

(٦) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٢٠،٣٢١) :

وما ذهب إليه الحنفية فساده ظاهر من جهة النقل ؛ فإن مقتضاه أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل ، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه ، وقد قال الله تعالى :﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ الأنبياء/ ٢٢. فسمى السموات والأرض فاسدة عند تقرير الشريك ووجوده . ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع ، لا أنه يكون موجودًا على نوع من الخلل ، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسدًا ، وهو خلاف ما قالوه في التفرقة ، فإن كان مأخذهم في التفريق بمجرد الاصطلاح ، فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما . اهـ ما أردته .

(٧) فالحج يبطل بالردة ، ويفسد بالجماع . وحكم الباطل : أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد. انظر التمهيد (صـ٥٩) .

والعارية[١]، والخلع، والكتابة[٢]، وغيرها من الأبواب[٣].

(ص) (والأداءُ فعلُ بعضٍ، وقيل[٤]: كل ما دخل وقته قبل خروجه[٥])

(ش) قوله: فعل بعض، ما دخل وقته. جنس يدخل فيه بعض ما دخل وقته بعد خروجه، وما دخل ولم يخرج.

وقوله: قبل خروجه. فصلٌ، يخرج فعله بعد خروجه، وهو القضاء، وإنما قال: بعض لأن الأصح عندنا (١٦ب) فيمن فعل بعض؛ العبادة في الوقت، وبعضها خارجه - أنها تكون أداء كلُّها، لكن بشرط أن يكون المأتي به في الوقت ركعة[٦]. ولا يفهم من لفظ: بعض.

---

(١) قال الإسنوي في التمهيد (صـ٦٠):
وأما العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط في باب العارية؛ فإنه حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم والدنانير، ثم قال بعد ذلك ما نصه: فإن أبطلناها ففي طريقة العراق إنها مضمونة؛ لأنها إعارة فاسدة، وفي طريقة المراوزة إنها غير مضمونة؛ لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة. اهـ ما أردته.

(٢) الباطل من الكتابة والخلع: ما كان على عوض غير مقصود كالدم. أو رجع إلى خلل في العاقد، كالصغر والسفه. والفاسد خلافه. انظر التمهيد للإسنوي (صـ٥٩).

(٣) كذلك من الأبواب التي فرق فيها الجمهور بين الباطل والفاسد: الإجارة والهبة والنكاح. والتفريق بين الباطل والفاسد عند الجمهور بسبب الدليل، وليس كما يقول الحنفية: إن الباطل لم يشرع بالكلية، والفاسد ما شرع بأصله لكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا. ولذلك قال الجمهور: المنهي عنه فاسد وباطل سواء أكان النهي لعينه أو لوصفه. انظر الفروق للقرافي (٨٢/٢)، معراج المنهاج (٦٢/١)، الإبهاج (٧١/١)، التمهيد للإسنوي (صـ٦٠)، نهاية السول (٥٩/١)، البحر المحيط (٣٢١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٠).

(٤) في المتن المطبوع: وقيل: كل ما دخل.

(٥) انظر تعريف الأداء في المستصفي (٩٥/١)، المحصول (٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٢)، شرح مختصر الروضة (٤٧١/٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٣٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، الإبهاج للسبكي (٧٥/١)، نهاية السول (٦٧/١)، التمهيد (صـ٦٣)، البحر المحيط (٣٣٢/١)، التعريفات للجرجاني (صـ٩)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/١)، مناهج العقول للبدخشي (٦٤/١)، فواتح الرحموت (٨٥/١).

(٦) هذا عند الجمهور من الفقهاء، أما عند الحنفية والراجح عند الحنابلة، يكتفى في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت مثل تكبيرة الإحرام. انظر فواتح الرحموت (٨٥/١). =

أنه للتقييد[1]، حتى يلزم أنه إذا فعل الكل لا يكون أداء؛ لأن من فعل الكل فقد فعل البعض وزاد، إذن فاعل البعض صادق على الصورتين، وإنما كان يلزم السؤال أن لو قال: فعل البعض يفيد البعضية، وليس الأمر كذلك، مع أن كون فعل الكل في الوقت أداءً في غاية الوضوح، وأولى بكونها أداء من فعل البعض، واعلم أن كلامه إن سلم من هذه الحيثية، فهو خارج عن صناعة الحدود؛ فإن المفعول جميعه في الوقت هو المقصود. فجعله مستفادًا من المفهوم، أو من أمر خارج عن اللفظ - إجحاف لا حاجة إليه. ثم إنه أطلق البعض، فشمل ما دون ركعة، ولم يقل أحد: إنه إذا أتم. إنما هذا إنما يأتي في الصلاة، وكلامه في العبادة من حيث هي، فكيف يعرف العامّ بالخاص. وأشار بقوله: وقيل: كل. إلى الوجه المقابل له وهو أنها لا تكون أداء، ومن قال: بعضها أداء وبعضها قضاء، فهو قائل بأنها ليست أداء، والكلام عن العبادة بتمامها. وقوله: كل وبعض. مضافان، وفصل بين المضاف إليه، وهو ما دخل وقته قبل خروجه، وبين المضاف وهو: بعض- بقوله: وقيل: اختصارًا. وهو على حد قولك: مررت بغلام إما زيد وإما عمرو، إذا تحققت أنه غلام أحدهما وشككت في عينه، ومثله: قطع الله يد ورجل من قالها، تقديره: يد من قالها ورجل من قالها. قال الفراء: لا يجوز حذف المضاف إليه في مثل هذا إلا في المصطحبين، كاليد والرجل، والنصف والربع، وقبل وبعد، وأما نحو: دار وغلام فلا يجوز ذلك فيها، لو قلت: اشتريت دار وغلام زيد، لم يجز.

قلت: ومن المصطحبين: بعض وكل في كلام المصنف. إذا علمت ذلك فهنا أمران:

أحدهما: أن هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية - إنما هو رأي الفقهاء، دعاهم إليه ظاهر قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[2]».

= وانظر روضة الطالبين للنووي (١٨٣/١)، الفروع لابن مفلح (٣٠٥/١)، فيض القدير (٤٤/٦)، البحر المحيط (٣٣٣/١)، تيسير التحرير (١٩٨/٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٦١/١).

(١) في النسخة (ك) لتقييد.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والدارمي عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من أدرك الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨/٢)، صحيح مسلم (٤٢٣/١)، تحفة الأحوذي=

ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء، وعبارتهم طافحة بذلك، ثم إنه إنما يتم ذلك إذا كان مراد الفقهاء بقولهم - في مفعول البعض -: إنه أداء، مع الحكم على الباقي بخروج الوقت، وإنما وصف بالأداء تبعًا، وهو أحد الاحتمالين للشيخ الإمام، وقال: إنه المتبادر من كلامهم. أما إذا قلنا بالاحتمال الثاني، وهو أن الكل في الوقت. فلا يصح الاستدراك؛ لأنه لم يقع شيء خارج الوقت، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ الشافعي؛ فإنه قال في «المختصر»: فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي منها ركعة، فقد خرج وقتها[1]. فمفهومه أنه إذا صلى ركعة، لا يخرج وقتها، وأن الوقت لا يخرج إلا بالنسبة إلى من لم يصل ركعة.

الثاني: إنه حيث لاحظ الاصطلاح الفقهي، فكان ينبغي أن يقول: ما دخل وقته الأصلي والتبعي، كما لو جمع بين الصلاتين تأخيرًا، فإن المؤخرة تكون أداء على الصحيح مع أنه خرج وقتها الأصلي، لكن وقت الثانية وقت لها بالتبع. وحكى الإمام وجهًا: أنها تكون (١٧أ) مقضية على القاعدة[2]. وفائدة الرخصة رفع الإثم وتجويز قصر الظهر.

(ص) (والمؤدى ما فعل)

(ش) لما فرغ من تعريف الأداء الذي هو مصدر، أخذ في تعريف المؤدى الذي هو اسم المفعول، وإنما عرفه؛ ليستفاد ولينبه على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصح إلا تعريفًا للمؤدى، ولهذا قال: ما فُعل، ولم يقل المفعول، وإن كان لفظ المفعول أخصر من لفظ ما فعل؛ لأنه أراد حكاية لفظ ابن الحاجب أو بعضه[3]؛ ليتفطن له، لأن «ما»، في قوله: ما فعل. نكرة موصوفة، أيّ: شيء فعل. والأداء في الحقيقة، فعل ما دخل وقته. وفرق بين المصدر واسم المفعول. فإن قلت: يخلصه من هذا جعلها مصدرية، قلت: لا يصح؛ لأن «ما» المصدرية حرف لا يعود عليها ضمير، وهنا ضمير عائد إليها، وهو قوله: في وقته، والضمير لا يعود إلا على الأسماء.

= شرح سنن الترمذي (١/٥٥٤)، سنن أبي داود (١/٣٢٦)، سنن الدارمي (١/٢٧٧)، الموطأ للإمام مالك (١/١٠٥)، مسند الإمام أحمد (٢/٢٤١)، سنن النسائي (١/٢٠٦)، سنن ابن ماجة (١/ ٢٥٦).

(١) انظر كتاب مختصر المزني (صـ١١) طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٨).

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٣٢).

(ص) (والوقت: الزمان المقدر له شرعًا مطلقًا)

(ش) هذا أيضًا من زيادات المصنف على المختصرات؛ فإنهم لم يفردوا ضابط الوقت في الأداء، وإن كانت عبارة ابن الحاجب في حد الأداء تستلزم ذلك[1]. وأخذه المصنف من كلام والده؛ فإنه قال: الأحسن عندي في تفسيره: أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع، فإن المأمور به تارة يعيّن الآمر وقته كالصلوات الخمس وتوابعها، وصيام رمضان، وزكاة الفطر؛ فإن جميع ذلك قصد فيه زمان معين، وتارة يطلب الفعل من غير تعرض للزمان، وإن كان الأمر يدل على الزمان بالالتزام، ومن ضرورة الفعل وقوعه في زمان ولكن ليس مقصودًا للشارع، ولا مأمورًا به قصدًا، فالقسم الأول يسمى مؤقتًا، والثاني يسمى غير مؤقت فإن القصد منه الفعل من غير تعرض للزمان. والقسم الأول قصد فيه الفعل والزمان إما لمصلحة اقتضت تعيين ذلك الزمان، وإما تعبدًا[2] محضًا.

والقسم الثاني ليس فيه إلا قصد الفعل، فلا يوصف فعله بأداء ولا قضاء؛ لأنهما فرعا الوقت، ولا وقت له. ومن هذا القسم: الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]. وعن هذا احترز المصنف بقوله: شرعًا[4]، وقوله: مطلقا. أي: سواء كان مضيقًا كصوم رمضان، أو موسعًا كالصلاة[5]. وقد تكون العبادة مؤقتة بوقت لا نهاية له، كالطواف للإفاضة.

قلت: وقد ظن المصنف وغيره أن هذا من تحريرات والده، وقد سبقه إلى ذلك الشيخ عز الدين في «أماليه» حيث قال: الوقت على قسمين: وقت يستفاد من الصيغة الدالة على المأمور مع قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت أو لم يحد. ووقت يحده الشارع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاه أم لا. والمراد بالوقت في حد الأداء هو الثاني دون الأول. وبني على ذلك أنا إذا قلنا بالفور في الأوامر، فأخذ المأمور

---

(١) حيث قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى: الأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعًا أولًا. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٣٢).

(٢) في النسخة (ك) واما بعد.

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٧٥،٧٦) بتصرف.

(٤) انظر شرح العضد علي ابن الحاجب (١/٣٣٣)، تيسير التحرير (٢/١٩٨)، مناهج العقول (١/ ٦٤).

(٥) انظر البحر المحيط (١/٣٣٣)، وانظر المستصفى (١/٩٥)، المحصول للرازي (١/٢٧).

به لا يكون قضاء ؛ لأنها إنما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ ، وإنما تكون أن لو خرجت عن وقتها المضروبِ لها[(١)]

(ص) (والقضاء فعل كل – وقيل : بعض – ما خرج وقت أدائه ؛ استدراكًا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا[(٢)] (١٧ب)

(ش) ما سبق شرحه في الأداء يأتي بعينه في القضاء ، فنقول : فعل كل . جنس يدخل فيه ما خرج وقته وما لم يخرج . واستظهر بقوله : وقيل . الوجه الصائر إلى أن الواقع في بعض الوقت يكون قضاء . وقوله : خرج وقت أدائه . يخرج الأداء وكذا الإعادة ؛ لأن وقتها وقت الأداء . وقد يرد على هذا القيد ، ما لو شرع في الصلاة ثم أفسدها ، ثم أراد أن يصلي ثانيًا ، فإنه قضاء كما قاله القاضي حسين وغيره[(٣)] . قال المتولي[(٤)] في « التتمة » : ويتصور صلاة تكون في الوقت قضاء بهذه الصورة . انتهى .[(٥)] لكن الأصوليون لا يوافقون على ذلك ،

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٣٦،٣٣٧) .

(٢) انظر تعريف القضاء في اللمع (صـ٩) ، المستصفى (١/٩٥) ، المحصول (١/٢٧) ، الروضة (صـ٣١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٣) ، معراج المنهاج (١/٦٦) ، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٤٧٣) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/١٣٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٢) ، الإبهاج للسبكي (١/٧٥) وما بعدها ، نهاية السول (١/٦٧) ، البحر المحيط (١/٣٣٤) ، التعريفات (صـ١٥٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٦٢) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٣) ، مناهج العقول للبدخشي (١/٦٤) ، فواتح الرحموت (١/٨٥) .

(٣) انظر البحر المحيط (١/٣٣٩) ، وعلله بقوله : لأن بالشروع يضيق الوقت بدليل امتناع الخروج منها ، فلم يكن فعلها بعده إلا قضاء . وانظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٧٦،٧٧) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي (أبو سعد) المعروف بالمتولي . فقيه ، أصولي ، متكلم ، فرضي ، ولد بنيسابور ، وتفقه بمرو على الفوراني ، وبمرو الروز على القاضي حسين ، وببخارى على أبي سهل الأبيوردي ، وبرع في الفقه والأصول ، وكان أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد .

من مصنفاته : التتمة ، تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني ، ولم يكملها وأكملها غير واحد ، وله كتاب صغير في أصول الدين ، وله مختصر في الفوائد . توفي ببغداد في شوال سنة ٤٧٨هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣/١٣٣) ، شذرات الذهب (٣/٣٥٨) ، كشف الظنون (٢/ ١٢٥١) ، معجم المؤلفين (٥/١٦٦) .

(٥) قال الإسنوي – رحمه الله – في نهاية السول (١/٦٧) :

ويقرب منه أن المتمتع العادم للهدي يصوم ثلاثة أيام قبل عرفة ، وإذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء ، فلو فرض أنه أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق ، بناء على أنه لا آخر لوقته وصامها لا يكون أداء ، وإن بقي الطواف ؛ لأن تأخيره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر ، فلا يقع مرادًا من قوله تعالى : ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾[1] ، حكاه الرافعي عن الإمام وغيره . وقد تقع الصلاة خارج الوقت وتكون أداء في قول بعض أصحابنا فيما لو صلى بالاجتهاد ، ثم بان الوقت[2] .

وقوله : استدراكًا . احترازًا عما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك ، فإنه لا يسمى قضاء .

وقوله : لما سبق له مقتض للفعل . دخل في تعبيره بالمقتضي : الواجب ، والمندوب ، فإن القضاء يدخل فيهما ، ولهذا قال الفقهاء : يقضي الرواتب ، وهو أحسن من تعبير « المنهاج » و« المختصر » بالوجوب[3] .

والحاصل أنه لا يؤمر بقضاء عبادة إلا أن يتقدم سببُ الأمر بأدائها[4] ، ومتى لم يتقدم

إذا أحرم بالصلاة وأفسدها ، ثم أتى بها في الوقت فإنه يكون قضاء يترتب عليه جميع أحكام القضاء ؛ لفوات وقت الإحرام بها ؛ لأجل ما قررناه في امتناع الخروج . نص على ذلك القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة ، والروياني في البحر ، كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية .

وقال في التمهيد : وخالفهم في ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، فجزم بأنها تكون أداء . انظر التمهيد للإسنوي (صـ٦٤) ، وانظر اللمع (صـ٩) ، الفروع لابن مفلح (٣٩/٣) ، البحر المحيط (١/ ٣٣٩) ، تيسير التحرير (١/ ٢٠٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٣٩٣) .

(١) سورة البقرة من الآية/ ١٩٦.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٣٨) .

(٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٨) ، حيث قال : وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها ، فقضاء وجب أداؤه ... إلخ .

وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٣٢) حيث قال : والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقًا .

(٤) فائدة : هل القضاء يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول ؟ فيه خلاف بين العلماء ، فمنهم من قال : إن القضاء يجب بأمر جديد . وهذا هو رأي الأكثرين من الشافعية والمالكية والعراقيين من الحنفية وبعض المعتزلة .

وقيل : لا يفتقر إلى أمر ثان ، بل هو من مقتضيات الأمر الأول ، وهو رأي الحنابلة وجمهور =

ذلك ، لم يؤمر بالقضاء . وعلم منه أنه ليس من شروط القضاء تقدمُ الوجوب ، بل تقدم سببه ، وبه صرح الإمام[١] وغيره ؛ فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في وقت الحيض ، والحرام لا يتصف بالوجوب .

وقوله : مطلقًا . أي : سواء كان يجب أداؤه كالظهر المتروكة عمدًا ، أم لم يجب وأمكن كصوم المسافر ، أو امتنع عقلًا كصلاة النائم ، أو شرعًا كصوم الحائض . وهذا من المصنف بناء على أن ما انعقد سببُ وجوبه ولم يجب لمانع أو فوات شرط أو تخفيفًا من الشارع سمي تداركهُ بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة[٢] ، وهي طريقة المتأخرين . وقال الغزالي : إن إطلاق اسم القضاء على هذه الصورة يكون على وجه المجاز . لكن جزم بذلك في الحائض والمريض الذي كان يخشى الهلاك في الصوم وتردد في بقية الصور ، ثم رجح كونه مجازًا[٣] . قيل : والخلاف في ذلك لفظي .

قلت : قد تظهر فائدتهُ في النية ، إذا شرطنا التعرض لنية القضاء . قال بعضهم : والحق أن الحد تم عند قولهم : خارجَ وقتها ، ولا حاجة إلى قيد آخر ؛ لأنه متى لم يتقدم سببها لا يكون المفعول بعد الوقت تلك العبادة بل غيرها ، والمقضي المفعول ما سبق في المؤدى يأتي

= الأحناف ، وبعض المعتزلة ، وعامة أصحاب الحديث .

وسبب الخلاف أن ذلك هل يستفاد ضمنًا من صيغة الأمر ، أم لا دلالة عليه أصلًا : انظر سلاسل الذهب (صـ١٥٧) ، وانظر المعتمد (١/١٤٥) ، العدة (١/٤٩٣) ، التبصرة (صـ٦٤) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٨) ، المستصفى (٢/١٠) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٥) ، نهاية السول (١/٦٤) وما بعدها ، التمهيد (صـ٦٨) ، البحر المحيط (١/٣٣٥) ، تيسير التحرير (٢/٢٠٠) ، فواتح الرحموت (١/٨٨) .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٨) ، حيث قال . ففي جميع هذه المواضع : اسم القضاء إنما جاء لأنه وجد سبب الوجوب منفكًا عن الوجوب ، لا أنه وجد وجوب الفعل ، كما يقوله بعض من لا يعرف من الفقهاء ، لأن المنع من الترك جزء ماهية الوجوب ، فيستحيل تحقق الوجوب مع جواز الترك . وانظر البحر المحيط (١/٣٣٥) .

(٢) وهذا هو قول الجمهور ، انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/١٣٧) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٢،٢٣٣) ، نهاية السول (١/٦٨) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٧) ، فواتح الرحموت (١/٨٥) .

(٣) انظر المستصفى للغزالي (١/ ٩٦، ٩٧) ، كشف الأسرار (١/١٣٦) ، البحر المحيط (١/٣٣٤) .

بعينه هنا حتى يعترض على ابن الحاجب في قوله: القضاء ما فعل[1]. لتعريف المقضي لا القضاء الذي هو المصدر. وعبر هنا بالمفعول؛ لأنه الأحسن، وإنما عبر هناك بما فعل للتنبيه على الاعتراض، فاستغنى به عن تكرير العبارة هنا (١٨أ)

(ص) (والإعادة: فعله في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر. فالصلاة المكررة معادة[2])

(ش) إنما قال: «فعله» ولم يقل: «ما فعل» كما عبر به ابن الحاجب؛ لما سبق. وكان ينبغي أن يقول بعد تعريف الإعادة: والمعاد المفعول. كما فعل في الأداء والقضاء، وكأنه استغنى عنه بما سبق، ولما سنذكره أن الإعادة قسم من الأداء. وقوله: «في وقت الأداء» يخرج القضاء، والمراد فعله ثانيًا ليخرج الأداء، وهو مفهوم من قوله: «فعله» أي: فعل المعاد. واعتبار المصنف الوقت في الإعادة يقتضي أنها قسم من الأداء لا قسيمه، وهو ما صرح به الآمدي خلافًا لما وقع في عبارة «المنهاج»[3]، «والتحصيل»[4]. وفي اعتبار الوقت فيهما اختلاف عبارات المصنفين من الأصوليين. ومقتضى كلام الفقهاء أنها للأعم من ذلك الوقت وبعده إذا كان مسبوقًا بأداء مختل كصلاة فاقد الطهورين، والعاري، والمحبوس في موضع نجس لا يجد غيره، ومن عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها، والمريض لا يجد من يحوله إلى القبلة، ونحوه. مع أنهم يطلقون على الثانية لفظ الإعادة وإن فعلت خارج الوقت، فعلم أن الإعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت، بل هي عبارة عن فعل مثل ما مضى، سواء كان الماضي صحيحًا أو فاسدًا. وعلى هذا فبين الإعادة والأداء عموم وخصوص من وجه، فينفرد الأداء في الفعل الأول وتنفرد الإعادة فيما إذا قضى صلاة

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٥/١)، المحصول (٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٦)، شرح مختصر الطوفي (٤٧٢/٣)، التمهيد للإسنوي (صـ٦٣)، البحر المحيط (٣٣٣/١)، تيسير التحرير (١/ ١٩٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلى (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٨٥/١).

(٣) انظر منهاج الوصول (صـ٧)، معراج المنهاج (٦٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٥/١) وما بعدها، نهاية السول (٦٤/١) وما بعدها، البحر المحيط (٣٣٣/١).

(٤) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي، وهو:
محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد (أبو الثناء)، عالم بالأصول والمنطق، من الشافعية، أصله =

وأفسدها ثم أعادها، ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت[(١)]. وقوله: «قيل لخلل» أي: اختلفوا، فقيل: هي فعل ذلك لخلل واقع في الأولى، وبه جزم في «المنهاج»[(٢)]، ورجحه في «المختصر»[(٣)]. وأراد بالخلل فوات الركن أو الشرط[(٤)] كما في المسائل السابقة. و«قيل لعذر» عليه والمراد به ما تكون الثانية فيه أكمل من الأولى وإن كانت الأولى صحيحة، وبني عليه الصلاة المكررة، فعلى الأول ليست معادة لانتفاء الخلل، وعلى الثاني بخلافه. وإنما أرسل المصنف الخلاف بلا ترجيح، لأنه زيف في «شرح المختصر» القولين بما إذا تساوت الجماعتان من كل وجه، واختار لذلك أنها ما فعلت في وقت الأداء ثانيًا مطلقًا، أي: أعم من أن تكون لخلل أو لعذر أو لغيرهما، وهو ممنوع؛ لأنه لا يدري القبول في أيهما، فالاحتياط الإعادة، كما لو ترجحت الثانية، وأورد عليه أنه ينبغي زيادة المكررة بالجماعة، لأن تلك الصلاة تسمى معادة على القول الثاني، لا الأول، لأن فضيلة الجماعة عذر بخلاف ما إذا كرر الصلاة من غير عذر، فإنها لا تسمى إعادة، وأجاب أولًا بأن المراد المكررة لعذر لا مطلق المكررة؛ لأنه لم يقل أحد: إن الإعادة مطلق فعله في وقت الأداء، بل فعله فيه إما لخلل وإما لعذر. وثانيًا: إنا نمنع أن إعادة الصلاة إلا لعذر يسمى إعادة.

(ص) (والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، فرخصة[(٥)] كأكل الميتة، والقصر، والسلم، وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبًا

= من أرمية من بلاد أذربيجان، قرأ بالموصل، وسكن دمشق.

له مصنفات منها: التحصيل من المحصول في الأصول، مطالع الأنوار في المنطق، لطائف الحكمة شرح الإرشادات لابن سينا، شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي، بيان الحق، منطق وحكمة، لباب الأربعين في أصول الدين. توفي بمدينة قونية سنة ٦٨٢هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٧١/٨)، كشف الظنون (١/ ٢٦١، ٢/١٧٥١)، الأعلام (١٦٦/٧)، معجم المؤلفين (١٥٥/١٢).

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٣٣،٣٣٤).

(٢) انظر منهاج الوصول (صـ٧)، نهاية السول (٦٤/١). حيث قال البيضاوي رحمه الله: العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء، وإلا فإعادة.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١)، حيث قال ابن الحاجب رحمه الله: والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانيًا لخلل، وقيل: لعذر.

(٤) فيكون خللًا في الإجزاء.

(٥) الرخصة في اللغة: السهولة جاء في «المصباح المنير»: رخص لنا الشارع في كذا =

ومندوبًا ، ومباحًا ، وخلاف الأولى)

(ش) جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم ذكره الغزالي[١] والبيضاوي[٢] ، لكن جعله الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] من أقسام الفعل ، فالحكم جنس . وقوله : « الشرعي » قيد زاده على المختصرين (١٨ب) وهو مستغنى عنه[٥] ، لأن كلامه إنما هو في الشرعي ، وقد قال في أول الكتاب : ومن ثم لا حكم إلا لله[٦] . وقوله : « إن تغير إلى سهولة » فصل خرج به الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها . وقوله : « لعذر » أخرج التخصيص ، فإنه تغيير لكن لا لعذر . وقوله : « مع قيام السبب[٧] للحكم

= ترخيصًا ، وأرخص إرخاصًا : إذا يسره وسهله ، وفلان يترخص في الأمر لم يستقص ، وقضيب رخص أي : طري لين ، ورخص البدن ، بالضم ، رخاصة ورخوصة : إذا نعم ولان ملمسه فهو رخص.

انظر المصباح المنير (١/ ٢٢٤) ، وانظر القاموس المحيط (٢/ ٣١٦) ، الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٤١) رخص ، المعجم الوسيط (١/ ٣٤٨) ، البحر المحيط (١/ ٣٢٦) .

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١/ ٩٨) .

(٢) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٨) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٧٨) وما بعدها .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٨،٩) .

(٥) هو نفس كلام ناصر الدين اللقاني حيث قال : هذا القيد كما لا يضر لا يحتاج إليه ؛ لما مر من أنه المراد عند الإطلاق .

وأجاب ابن قاسم العبادي عنه بقوله : إنه تكلف لبيان الحاجة بما لا داعي إليه ، وغاية ما يقال : إنه ذكر للإيضاح .

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٦٠) ، الآيات البينات للعبادي (١/) .

(٦) انظر (صـ٥١) .

(٧) مع قيام السبب ، اعترضه ناصر الدين اللقاني بقوله : هذا القيد مستدرك ؛ إذ لو زال لم يكن التغير لعذر ، بل لانتفاء السبب .

وأجاب ابن قاسم العبادي عنه بقوله : إنه كما ينتفي الحكم لانتفاء السبب ، ينتفي للعذر ، فيصح أن يسند إليهما ، بل ربما كان الإسناد للعدم أولى ، ولأن العذر المعين يكفي في التغير ، دون انتفاء السبب المعين ، إذ قد يخلفه سبب آخر ، فلو حذف قوله : مع قيام السبب ، لشمل ما إذا كان العذر مصاحبًا لانتفاء السبب ، مع أن المصاحب لانتفاء السبب لا يقال له رخصة ، وكفى بذلك فائدة لهذا القيد . =

الأصلي»[1] يريد أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم قائمًا، ويعارضه المانع لسبب راجح عليه، كأكل الميتة في حال المخمصة، فإنه ثبت مع قيام دليل التحريم على أكل الميتة، واحترز به من أن يكون منسوخًا كالآصار التي كانت على من قبلنا ونسخت في شريعتنا تيسيرًا وتسهيلًا، فلا يسمى نسخها لنا رخصة، وأشار في «المستصفى» إلى أنها تسمى رخصة مجازًا[2]. وقد يقال: إن هذا التعريف لا يطَّرِد، فإن ترك صلاة الحائض عزيمة لا رخصة، وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام الدليل المحرم لولا عذرُ الحيض، إذ يحرم الترك على الطاهرة. كما أن أكل الميتة مشروع لعذر الاضطرار مع قيام المحرِّم لولا الاضطرار؛ إذ يحرم أكل الميتة على غير المضطر.

وقسمها إلى أربعة أقسام: أحدها: رخصة واجبة، كأكل الميتة[3]، وهو الصحيح[4]،

= انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٦١،١٦٢)، الآيات البينات للعبادي.

(١) انظر تعريف الرخصة في الاصطلاح في: أصول السرخسي (١/١١٧)، المستصفى (١/٩٨)، الإحكام للآمدي (١/١٨٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٥)، معراج المنهاج (١/٦٩)، كشف الأسرار (٢/٢٩٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧)، البحر المحيط (١/ ٣٢٦،٣٢٧)، الموافقات للشاطبي (١/٢١٠)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١١٥)، التلويح على التوضيح (٣/ ٨١)، مناهج العقول (١/٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٧١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨).

(٢) انظر المستصفى للغزالي (١/٩٨)، حيث قال: وأما المجاز البعيد عن الحقيقة فتسمية ما حط من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة؛ رخصة. اهـ ما أردته.

(٣) أكل الميتة للمضطر واجب على الصحيح عند الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق الله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ البقر/ ١٩٥.

انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٢٨)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩).

(٤) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي (١/١٨٨)، الروضة (صـ٣٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٧)، مختصر الطوفي (صـ٣٥)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٩٢)، التمهيد (صـ٧١)، التوضيح على التنقيح (٣/٨٣)، البحر المحيط (١/٣٢٨)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨).

وقيل: لا يلزم الأكل بل يجوز[١]، ومثله وجوب استدامة لُبس الخف لمن لم يجد من الماء ما يكفيه على وجه مرجوح. وقد ينازع في مجامعة الرخصة الوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل، ولهذا قال الإمام في باب صلاة المسافر من «النهاية»: يجوز أن يقال: أكل الميتة ليس برخصة؛ فإنه واجب، ويجوز أن يجاب عنه بالتيمم؛ فإنه واجب على فاقد الماء وهو معدود من الرخص. وهذا من الإمام يقتضي ترددًا في أن الوجوب يجامع الرخصة أم لا، ولأجله قال صاحبه إلكياالهراس[٢] في كتابه «أحكام القرآن»: الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمةٌ لا رخصة، كالفطر للمريض في رمضانَ ونحوِه[٣]. وقال الشيخ تقي الدين: لا مانع من أن يُطلق عليه رخصةٌ من وجه وعزيمةٌ من وجه، فمن حيث قيامُ الدليل المانع نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة. فحصل في مجامعة الرخصة للوجوب ثلاثة آراء[٤]. ويحتمل أن يكون رأيًا ثالثًا، ويحتمل أن يكون هذا تنقيحًا للخلاف وهو الأقرب.

الثاني: مندوبة، كالقصر للمسافر، يعني: إذا بلغ ثلاث مراحل[٥].

---

(١) انظر التمهيد للإسنوي (صـ٧١)، فإنه قال: وقيل: لا يلزمه الأكل، بل له أن يصبر إلى الموت.

(٢) هو: علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين، إمام في التفسير والأصول والفقه، كان إمامًا، بارعًا، متكلمًا، فصيحًا، حافظًا من أقران الغزالي. ولد سنة ٤٥٠هـ.

من شيوخه: إمام الحرمين، وأبو علي بن محمد الصفار.

من تلاميذه: سعد الخير بن محمد الأنصاري، الحافظ أبو طاهر السلفي.

من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، كتاب أحكام القرآن، شفاء المسترشدين في الخلافيات. توفي سنة ٥٠٤هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٨٦/٣) وما بعدها، طبقات السبكي (٢٣١/٧)، الفتح المبين (٦/٢)، البداية والنهاية (١٧٢/١٢).

(٣) انظر أحكام القرآن للكياالهراس (٤٢/١) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

فإنه قال: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا، وليس تناول الميتة من رخص السفر، بل هو من نتائج الضرورة، سفرًا كان أو حضرًا، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضًا، وهو الصحيح عندنا. اهـ ما أردته.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٢٨/١).

(٥) خلافًا للحنفية؛ فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة، وليس له أن يصلي أربعًا.

انظر مناهج العقول للبدخشي (٧٠/١).

الثالث : مباحة ، وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالسلم[١] ، فإنه ورد النهي عن بيع ما ليس عندك ورَخَصّ في السلم ، فشَرَطَ العنديةَ في البيع لسبب المقدرة على التسليم ، ثم أسقط هذا الشرط في السلم بحيث لم يبق مشروعًا ، حتى كانت العندية في السلم مفسدة له ، وإنما سقط هذا الشرط فيه ؛ تيسيرًا على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم ، مع توصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح ، فكان رخصة .
ومثله : المساقاة والقراض والإجارة والعرايا ، وقد صح الحديث بالتصريح فيها بالرخصة ، فقال : « وأرخص في العرايا[٢] » ، فلو مثل به المصنف لكان أحسن ، ولأن الغزالي في « المستصفى » تردد في ذلك فقال : قد يقال : إنه رخصة ؛ لأن عمومَ نهيه عن بيع ما ليس عنده[٣] يوجب تحريمه ، قال : (١٩أ) ويمكن أن يقال : السلمُ عقدٌ آخر ، فهو بيع دين ، وذلك بيع عين ؛ فافترقا[٤] ، وافتراقهما في الشرط لا يلحق أحدهما الرخصَ ، فيشبه أن يكون هذا مجازًا ، وأن قول الراوي : نهي عن بيع ما ليس عندك ، وأرخص في السلم - تجوز في العبارة[٥] .

---

(١) انظر الروضة لابن قدامة (صـ٣٣) ، معراج المنهاج (٦٩/١) ، مختصر الطوفي (صـ٣٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢) ، الإبهاج للسبكي (٨٣/١) ، التمهيد (صـ٧٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٠) ، مناهج العقول للبدخشي (٧٠/١) ، الوجيز للكراماستي (صـ٩٥ - ٩٧) ت د . السيد عبد اللطيف كساب ط دار الهدى ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٦٨) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، والدارمي ؛ عن سهل بن أبي حثمة وغيره بألفاظ كثيرة ، مرفوعًا .
انظر : صحيح البخاري (١٥/٢) ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٥/١٠) ، سنن أبي داود (٢٥١/٣) ، سنن الترمذي (٥٩٤/٣) ، تحفة الأحوذي شرح الترمذي (٤١٨/٤) ، سنن النسائي (٢٣٣/٧) ، سنن ابن ماجه (٧٦/٢) ، سنن الدارمي (٢٥٢/٢) ، الموطأ للإمام مالك (صـ٣٨٣) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٦٠، ٥/ ١٩٠، ٣٦٤) .

(٣) جاء النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بالحديث الذي أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : " لا تبع ما ليس عندك " ، قال الترمذي : حديث حسن انظر سنن أبي داود (٢٨٣/٣) ، بذل المجهود (١٧٨/١٥) ، سنن النسائي (٧/ ٢٥٤) ، سنن ابن ماجة (٧٣٧/٢) ، سنن الترمذي (٥٣٤/٣) ، عارضة الأحوذي (٢٤١/٥) .

(٤) فافترقا - ساقطة من النسخة (ك) .

(٥) انظر المستصفى للغزالي (٩٩/١) .

قلت : وقريب من هذين الاحتمالين وجهان نقلهما الماوردي : أن السلم أصل بنفسه أو عقد غرر، جوز للحاجة كالإجارة. وأما الاعتراض بأنه قد يندب السلم، بأن يحتاج إلى مال الصبي فيسلم فيه؛ فضعيف؛ لأن ذلك لأمر عارض، ليس لكونه سلمًا، بل لكونه يُعَيِّنُ مصلحةَ اليتيم والكلام في السلم من حيث هو سلم[1]. واعلم أن تمثيل المصنف وغيره يوهم قصر الرخصة في المباح على المعاملات وليس كذلك، فإنه يأتي في العبادات كتعجيل الزكاة، وفي الحديث التصريح بالرخصة للعباس[2]، رواه أبو داود[3][4]، ولم يقل أحد من الأصحاب باستحبابها، بل اختلفوا في الجواز، والصحيح الجواز، بل قد تأتي في غير العبادات والمعاملات، ولهذا قال في «البسيط»: شعر المأكول إذا جز في حياته - طاهر، رخصةً؛ لمسيس الحاجة إليها في المفارش. وقال الإمام في «النهاية»: إن لبن[5] المأكول طاهر، وذلك عندي في حكم الرخص؛ فإن الحاجة ماسة إليها، وقد

(١) انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٦٣)، البحر المحيط (١/٣٢٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، أجود قريش كفًّا، وأوصلهم رحمًا، وفيه قال عليه الصلاة والسلام: «من آذى العباس فقد آذاني؛ فإنما عم الرجل صنو أبيه». وقد كان رئيسًا في قومه زمن الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام. توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر ترجمته في الإصابة (٢/٢٧١)، الاستيعاب (٣/٩٤) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٧).

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني، ويقال له: السجزي. قال النووي: "واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع"، عده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد، وذكره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية. وهو صاحب كتاب «السنن». توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٢/٢٩٣)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٤)، طبقات المفسرين (١/٢٠٧)، طبقات الحفاظ (صـ٢٦١)، طبقات الحنابلة (١/١٥٩)، طبقات الشافعية للعبادي (صـ٦٠)، شذرات الذهب (٢/١٦٧).

(٤) أخرج أبو داود عن علي - رضي الله عنه - أن العباس رضي الله عنه، سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: فأذن له في ذلك.

قال أبو داود: روي هذا الحديث عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ. وحديث هشيم أصح. انظر سنن أبي داود (٢/١١٥).

(٥) في النسخة (ك): إن شعر، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط (١/٣٢٨).

امتن الله تعالى بإحلالها. على أنه قد ينازع في مجامعة الرخصة للإباحة إذا كان أصلها التحريمَ؛ فإن القاضي حسينًا في فتاواه لما تكلم على الإكراه على النقب والإخراج، أنه شبهة في سقوط القطع. قال الشيخ العبادي[١]: لا أقول: أبيح للمكره النقب والإخراج عن الحرز، بل أقول: رخص له فيه، وفرق بين الإباحة والرخصة؛ فإنه لو حلف لا يأكل الحرام، فأكل الميتة للضرورة، حَنِثَ في يمينه؛ لأنه حرام إلا أنه رخص له فيه. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة، فيبقى التناول وهو واجب، فكيف يكون حرامًا، وليس ذا وجهين[٢]؟! ثم رأيت الإمام عبد العزيز[٣] شارح البزدوي[٤] قال: اختلف العلماء في حكم الميتة ونحوها في حال الضرورة: أنها تصير مباحة أو تبقى على

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو عاصم العبادي، الهروي، الإمام الجليل، القاضي، كان بحرًا في العلم وحافظًا لمذهب الإمام الشافعي، كان معروفًا بغموض العبارة، حبًّا لاستعمال الذهن الثاقب، كان من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان مناظرًا دقيق النظر، تفقه وسمع الحديث الكثير ودرس وحدث.

من مصنفاته الكثيرة: أدب القضاء، الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتاب الإشراف على غوامض الحكومات، طبقات الفقهاء، والرد على القاضي السمعاني، وكتاب الأطعمة، والزيادات، وزيادات الزيادات، والهادي إلى مذهب العلماء وغيره. توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٠٤/٤)، وفيات الأعيان (٢١٤/٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/٢).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٢٩/١).

(٣) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء البخاري، فقيه، حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له مصنفات كثيرة منها: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق شرح المنتخب للإخسيكتي، وله كتاب الأفنية، ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر، وله شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح. توفي سنة ٧٣٠هـ.

انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص٩٤)، كشف الظنون (١/ ١١٢، ٢/١٣٩٥)، الأعلام (١٣/٤)، معجم المؤلفين (٢٤٢/٥).

(٤) البزدوي هو: علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن فخر الإسلام، فقيه، حنفي، أصولي، محدث، مفسر. ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند. نسبته إلى بزدة، قلعة بقرب نسف. توفي في رجب سنة ٤٨٢هـ، ودفن بسمرقند.

الحرمة؟ فذهب بعضهم إلى أنها لا تحل، ولكن يرخص الفعلُ إبقاءً للمهجة، كما في الإكراه على الكفر. وهو رواية عن أبي يوسف[1]، وأحد قولي الشافعي، وذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة، وذكر للخلاف فائدتين.

إحداهما: أنه إذا صبر حتى مات لا يكون آثمًا على الأول، بخلافه على الآخر.

الثانية: إذا حَلَفَ لا يأكل حرامًا فتناولها في حال الضرورة، يحنث على الأول ولا يحنث على الثاني[2].

الرابع: خلافُ الأولى، كالفطر لمن لا يتضرر بالصوم. وإنما لم يمثل بمسح الخف كما مثل به غيره؛ لأن في كونه رخصة أو عزيمة كالفطر خلافًا، كما رأيته في تعليق الشيخ أبي حامد[3].

تنبيهات الأول: عُلم من اقتصاره على هذه الأربعة، أن الرخصة لا تجامع التحريمَ ولا

من مصنفاته: «المبسوط» في أحد عشر مجلدًا، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، كنز الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي، شرح الجامع الصحيح للبخاري، تفسير القرآن وهو كبير جدًا، وله غناء الفقهاء في الفقه. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ١٢٤)، كشف الظنون (١/ ١١٢، ٤٦٧، ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٨)، الأعلام (٤/٣٢٨)، معجم المؤلفين (٧/ ١٩٢).

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، قاضي القضاة، فقيه من الطراز الأول، له آراء خالف فيها أبا حنيفة. من شيوخه: أبو حنيفة، هشام بن عروة، أبو إسحاق الشيباني.
ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل، يحيى بن معين، ومحمد بن الحسن. وصنف كتبًا منها: الخراج، وكتاب الجوامع، ولد سنة ١١٣هـ وتوفي عام ١٨٢هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٦/٣٧٨) وما بعدها، البداية والنهاية (١٠/١٨٠)، الفوائد البهية (صـ٢٢٥)، ميزان الاعتدال (٤/٤٤٧)، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢).

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣٢٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد. ولد سنة ٣٤٤هـ، وقدم بغداد في سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، ودرس الفقه بها إلى أن توفي سنة ٤٠٦هـ، نسبته إلى إسفرايين، وهي بلدة بخراسان بنواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان، من شيوخه: ابن المرزباني، والداركي، وعبد الله بن عدي.
من تلاميذه: سليم الرازي؛ وكان يكثر الأصحاب وكانت له مكانة رفيعة.
من مصنفاته: شرح مختصر المزني، التعليق الكبرى، وله كتاب في أصول الفقه.=

الكراهة[١]، وهو ظاهر قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تُؤتَى رخصُه[٢]».

لكن في كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة، أما التحريم، فإنهم قالوا: لو استنجى بذهب أو فضة أجزأه[٣] مع أن استعمال (١٩ب) الذهب والفضة حرام، والاستنجاءَ بغير الماء رخصة، إلا أن يقال: هذا له جهتان، والتحريم من ناحية مطلق الاستعمال، لا من خصوص الاستنجاء الذي هو رخصة وأما الكراهة، فكالقصر في أقلّ من ثلاثة مراحل، فإنه مكروه، كما قاله الماوردي في باب الرّضاع[٤].

الثاني: تقسيمه الرخصة إلى واجب ومندوب ومباح وخلاف الأولى، صريح في أنها من خطاب الاقتضاء لا الوضع[٥]، وصرح الآمدي بأنها من أصناف خطاب الوضع[٦].

= انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)، البداية والنهاية (٢/١٢)، وفيات الأعيان (١/٧٢)، تاريخ بغداد (٣٦٨/٤).

(١) قال البعلي: ومن الرخص ما هو مكروه كالسفر للترخص. انظر القواعد والفوائد الأصولية (صـ١١٨،١١٩)، وانظر أصول السرخسي (١١٨/١)، مختصر الطوفي (صـ٣٥)، التمهيد (صـ٧٣)، التوضيح على التنقيح (٨٥/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٧٢)، فواتح الرحموت (١١٧/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٦٨/١)وما بعدها.

(٢) الحديث رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، ورواه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود؛ قال السيوطي: ضعيف، وقال المناوي: قال ابن طاهر: وقفه على ابن مسعود أصح.

انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢٩٣/٢)، مسند الإمام أحمد (١٠٨/٢).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي (٦٩/١)، فإنه قال: ويجوز - أي: الاستنجاء - بقطعة ذهب وفضة وجوهر نفيس خشنة على الصحيح. وانظر مغنى المحتاج (٤٣/١)

(٤) انظر هذه الفقرة: وأما الكراهة .... إلخ، بلفظها في التمهيد للإسنوي (صـ٧٣)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٣٠/١)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٦٣/١).

(٥) هذا هو رأي العضد والإسنوي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية أيضًا.

انظر: كشف الأسرار (٢٩٨/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٨/٢)، نهاية السول (٧١/١)، البحر المحيط (٣٢٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١١٦)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٦٨/١).

(٦) وأيضا هو رأي ابن حمدان في «المقنع»، والآمدي في الإحكام، حيث ذكرهما في الصنف السادس من أصناف خطاب الوضع. انظر: الإحكام للآمدي (١٨٧/١)، وانظر: المستصفى للغزالي (٩٨/١)، الموافقات للشاطبي (٢٢١/١)، البحر المحيط (٣٢٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١١٦)، فواتح الرحموت (١١٦/١).

الثالث: ضبط النووي في جزء القيام الرُّخصة بضم الخاء وإسكانها، وكذا ذكره في «المحكم»، واقتصر في لغات الروضة على التسكين، ولم يذكر الضم، واشتهر على ألسنه كثير من الفقهاء ضم الراء وفتح الخاء، وهو لا يعرف في كتب اللغة، والمشهور أن المترخص فيه، يقال فيه: رُخصة، بضمتين وبضم الأول وإسكان الثاني، ولا يقال بالفتح إلا للشخص المترخص في الأمور كهمزة ولمزة وضُحَكة، وفيها لغة ثالثة: خرصة، بتقديم الخاء حكاها الفارابي[١]، والظاهر أنها مقلوبة من الأولى[٢].

(ص) (وإلا فعزيمة[٣]).

(ش) يعني، وإن لم يتغير الحكم، أو تغير، ولكن لا لعذر على وجه التيسير فعزيمة[٤]، سواء أكان واجبًا، أو مندوبًا، أم مباحًا، أو مكروهًا أم حرامًا[٥]، من جهة أنه عزم

---

(١) هو: محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر، ويعرف بالمعلم الثاني لشرحه مؤلفات أرسطو المعلم الأول، أكبر فلاسفة المسلمين، ولد في فاراب على نهر جيحون سنة ٢٦٠هـ وانتقل إلى بغداد فنشأ بها، وألف فيها أكثر كتبه، ورحل إلى مصر والشام، واتصل بسيف الدولة ابن حمدان، توفي بدمشق سنة ٣٣٩هـ، كان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره، وكان زاهدًا في الزخارف، له نحو مائة كتاب منها: النصوص، إحصاء العلوم والتعريف بأغراضها، جوامع السياسة، آراء أهل المدينة الفاضلة، ما ينبغي أن يتقدم الفلسفة وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٥٣/٥)، وما بعدها كشف الظنون (٥٢/١)، الأعلام (٢٠/٧).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٢٦/١).

(٣) العزيمة لغة: القصد المؤكد، جاء في القاموس المحيط، عزم على الأمر يعزم عزمًا، ويضم: ومعزمًا وعزمانًا (بالضم) وعزيمًا وعزيمة، وعزمه، واعتزمه، وتعزم: أراد فعله وقطع عليه، أوجد في الأمر، وعزم الأمر نفسه عزم عليه، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم. انظر القاموس المحيط (١٤٩/٤)، المصباح المنير (٤٠٨/٢)، لسان العرب (٣٩٩/١٢)، المعجم الوسيط (٦٢١/٢).

(٤) قال الإمام المحلي رحمه الله في شرحه: وأورد على التعريفين، وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فإنه عزيمة، ويصدق عليه تعريف الرخصة.

وأجاب بما حاصله: أن وجوب الترك عليها خارج من تعريف الرخصة بقوله: لعذر، لأن التغير في حقها لمانع، لا لعذر، وداخل في تعريف العزيمة، لأنه تغير من صعوبة إلى سهولة لا لعذر بل لمانع. انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٦٦/١).

(٥) انظر تعريف العزيمة في: أصول السرخسي (١١٧/١)، المستصفي للغزالي (٩٨/١)، الروضة

أمره ، أي : قطع وحتم ، سهل على المكلف أو شق وما اقتضاه ، إطلاق المصنف من مجيء الأحكام الخمسة فيها ، هو قضية كلام البيضاوي[١] ، وقيل عليها سوى الحرام[٢] وهو قضية كلام الإمام[٣] ، وقال القرافي : الواجب والمندوب فقط ، لأنهما طلب مؤكد ، فلا يجيء المباح[٤] ، وقال غيره : المشهور أن العزيمة لا تكون إلا في الواجب[٥] لأنهم فسروها بما لزم العباد بإلزام الله تعالى ، أي : بإيجابه على ما صرح به الغزالي[٦] .

(ص) (والدليل[٧] ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه[٨]

(صـ٣٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/١) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٥) ، مختصر الطوفي (صـ٣٤) ، شرح مختصر الطوفي (٤٨٣/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٨/٢) ، نهاية السول (٧٢/١) ، التوضيح على التنقيح (٨٢/٣) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٣٠) ، مناهج العقول (٧١/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٧١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٧٠/١) .

(١) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٨) ، معراج المنهاج (٦٨/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨١) ، نهاية السول (٦٩/١) وما بعدها ، مناهج العقول (٧٠/١) .

(٢) وهو رأي الحنفية حيث قالوا : العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل .
انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٠/٢) ، كشف الأسرار للنسفي (٤٤٩/١) ، الوجيز للكراماستي (صـ٩٥) ، فواتح الرحموت (١١٩/١) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٩/١) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٨٧) .

(٥) هذا هو رأي الآمدي والطوفي ، حيث قالا : إن العزيمة تختص بالواجب . انظر الإحكام (١/ ١٨٨) ، شرح مختصر الطوفي (٤٨٥/٣) .

(٦) انظر المستصفى (٩٨/١) حيث قال : والعزيمة في لسان حملة الشرع : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .

(٧) الدليل في اللغة هو المرشد للمطلوب . الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٩٨، ١٦٩٩) ، المصباح المنير (١٩١/١) ، وانظر شرح اللمع للشيرازي (١٥٥/١) ، اللمع (صـ٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٣٩/١) ، الحدود (صـ٣٧) ، التعريفات للجرجاني (صـ٩٣) ، حاشية الجرجاني على شرح العضد (٤٠/١) ، البحر المحيط (٣٤/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١٤٤/١) ، رسالة ماجستير .

(٨) أريد من « النظر فيه » ، ما يتناول النظر فيه نفسه ، وفي صفاته ، وأحواله ، فيشمل المقدمات=

إلى مطلوب خبري[1])

(ش) قال : « ما يمكن التوصل » ، ولم يقل ما يتوصل ؛ للإشارة إلى أن المراد التوصل بالقوة لا بالفعل ، لأن الدليل قد لا ينظر فيه ولا يمنعه ذلك أن يسمى دليلًا[2] ، وخرج « بصحيح النظر » فاسده[3] ، كالشبهة ، لعلهم أرادوا بذلك أن التوصل لا يحصل بالدليل ، إنما يحصل بالنظر فيه ، والمراد بالمطلوب الخبري ، التصديقي ، أي بالنسبة المستفادة من الخبر. فخرج الحد والرسم ، فإنهما لبيان التصور لا التصديق[4] ، وهذا التعريف يعم الدليل القطعي والأمارة قوليًا كان أو فعليًا ، فإن المطلوب يعم ذلك ، ومن

= التي هي بحيث لو رتبت أدت إلى المطلوب الخبري ، والمفرد الذي من شأنه إذا نظر في أحواله أوصل إليه كالعالم ، وحيث أريد بالإمكان المعنى العام الجامع للفعل والوجوب ، اندرج في الحد المقدمات وحدها ، وأما إذا أخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها .اهـ من حاشية السيد الشريف على شرح العضد (٤١/١) .

(١) هذا التعريف للدليل حكاه الآمدي وابن الحاجب وزكريا الأنصاري والعبادي والشوكاني وغيرهم ؛ انظر الإحكام للآمدي (١٢/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٣٦/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٦٧/١) ، وانظر اللمع للشيرازي (صـ٣) ، شرح اللمع (١٥٥/١) ، البحر المحيط (٣٥/١) ، فتح الرحمن (صـ٣٣) ، غاية الوصول (صـ٢٠) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١٤٧/١) رسالة ما جستير .

وعرفه الباقلاني بأنه ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره . الإنصاف (صـ٥) ، وعرفه الباجي بأنه ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس . الحدود (صـ٣٨) .

وعرفه الجرجاني بأن الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . التعريفات (صـ٩٣) .

(٢) قال الباجي رحمه الله : إن الدليل هو الذي يصح أن يستدل به ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب ، وإن لم يكن استدلالًا ، ولا توصل به أحد ، ولو كان الباري جل وعلا خلق جمادًا ولم يخلق من يستدل به على أنه محدث لكان دليلًا على ذلك ، وإن لم يستدل به أحد ، فالدليل دل لنفسه ، وإن لم يستدل به .

انظر الحدود للباجي (صـ٣٨) ، وانظر نهاية الوصول للهندي (١/٥أ) .

(٣) لأن النظر الفاسد لايمكن التوصل به إلى المطلوب ، لانتفاء وجه الدلالة عنه ، وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد الظن . انظر حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١٧١/١) .

(٤) بعد أن ذكر الآمدي حد الدليل على العرف الأصولي قال :

"وهو منقسم إلى عقلي محض وسمعي محض ، ومركب من الأمرين ؛ فالأول : كقولنا في=

خص الدليل بالقطعي[1]، احتاج إلى أن يزيد فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وتدخل فيه المقدمات السابقة، الصادقة، وإن حصل فيها فساد نظر بفساد الترتيب؛ لأن هذه المقدمات يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى المطلوب، وإطلاق الدليل على ما أفاد العلم أو الظن هو طريقة الفقهاء[2]، واختاره الشيخ أبو إسحاق، وقال: من فرق بينهما وقال ما يؤدي إلى الظن لا يقال له: دليل، بل أمارة، وهو خطأ، لأن العرب لا تفرق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم والظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه[3]. وفيما قاله نظر، لأن هذا من باب الاصطلاح، ولا حجر فيه، ولا يلزم من كون العرب لا تعرفه منعه عرفًا[4] (٢٠أ)

(ص) (واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب).

(ش) من أحاط علمًا بوجه دليله لا بد أن يكون عالمًا بالمدلول ضرورة، إذا كانت مقدمات دليله صادقة منتظمة على وجه يتضمن العلم به صحة العلم بالمدلول، لكن هل هو واقع بقدرة الله عز وجل، اضطرارًا، ولا مدخل للقدرة الحادثة فيه، أو هو مقدور

= الدلالة على حدوث العالم: العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فيلزم عنه: العالم حادث. والثاني: كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس - كما يأتي تحقيقه - الثالث: كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام» فيلزم عنه: النبيذ حرام. انظر الإحكام للآمدي (١٢/١).

(١) فقالوا: إن أفاد القطع يسمى دليلًا وما أفاد الظن يسمى أمارة. قاله أبو الحسين البصري في المعتمد (١٠/١)، وحكاه المجد ابن تيمية عن بعض المتكلمين ثم أضاف ولده شهاب الدين بن تيمية: إنه ظاهر كلام القاضي أيضًا في الكفاية. المسودة (صـ٥١٣)، البحر المحيط (٣٥/١)، وحكاه الشيرازي عن أكثر المتكلمين، ثم قال: وهو خطأ. اللمع (صـ٣)، وحكاه الآمدي عن الأصوليين بإطلاق. الإحكام (١١/١). وحكاه الباجي عن بعض المالكية ورده. الحدود (صـ٣٨).

(٢) حكاه الآمدي عن الفقهاء واختاره المجد بن تيمية. انظر الإحكام للآمدي (١١/١)، المسودة (صـ٥٧٣).

(٣) انظر اللمع للشيرازي (صـ٣)، شرح اللمع للشيرازي (١٥٦/١،١٥٥).

(٤) فائدة: ذكر الزركشي في البحر المحيط (٣٦/١،٣٧) أن الدليل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سمعي، وعقلي، ووضعي، فالسمعي: هو اللفظ المسموع، وفي عرف الفقهاء هو الدليل الشرعي، أعني الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلال، وأما في عرف المتكلمين فإنهم =

مكتسب بالقدرة الحادثة؟ اختلف أئمتنا، فذهب جماهيرهم إلى الثاني[1]، وذهب الأستاذ أبو إسحاق[2] والإمام في «البرهان»[3]، والجاحظ[4] وغيره من المعتزلة إلى الأول[5][6]،

= إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والإجماع.

العقلي: ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع كدلالة الحدوث على المحدث والإحكام على العالم.

الوضعي: وهو ما دل بقضية استناده إلى الوضع، ومنه العبارات الدالة على المعاني في اللغات .اهـ.

(١) ولذلك صح التكليف به، قال تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، وقالوا معرفة الله واجبة. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٧٣).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، كان فقيهًا متكلمًا أصوليًا، وكان ثقة ثبتًا في الحديث، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل، ودرس بمدرسة نيسابور، وكان يلقب بركن الدين، هو أول من لقب من العلماء.

من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي محمد بن عبد الله الشافعي، دعلج السجزي.

ومن تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري، أبو القاسم القشيري، أبو السائب هبة الله.

من مصنفاته: الجامع في أصول الدين، الرد على الملحدين، التعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٥٦)، وفيات الأعيان (١/٢٨)، البداية والنهاية (١٢/٢٤)، شذرات الذهب (٣/٢٨).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٢١) وما بعدها.

(٤) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، المعروف بالجاحظ، الكناني، الليثي البصري، العالم المشهور صاحب التصانيف في كل فن، وله مقالة في أصول الدين، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، كان بحرًا من بحور العلم رأسًا في الكلام والاعتزال.

من مصنفاته: الحيوان، البيان والتبيين والعرجان والبرصان والقرعان، وله مصنف في التوحيد وإثبات النبوة، وفي الإمامة وفضائل المعتزلة، كان مع فضائله وفصاحته مشوه الخلقة وأصيب في أواخر عمره بالفالج. توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣/٤٧٠) وما بعدها، شذرات الذهب (٢/١٢١)، فرق وطبقات المعتزلة (صـ٧٣)، بغية الوعاة (٢/٢٢٨).

(٥) انظر تحقيق الموضوع وآراء العلماء فيه في: «البرهان» لإمام الحرمين (١/١٥٦)، فتح الرحمن (صـ٢١)، البحر المحيط (١/٤٧)، فواتح الرحموت (١/٢٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٧٢)، حاشية العطار (١/١٧٣).

(٦) قال الإمام المحلي رحمه الله: ولا خلاف إلا في التسمية. وأضاف الشيخ حسن العطار: =

واحتج الأستاذ بأن الناظر إذا أنهى نظره ، وصحبته السلامة من الآفات وقع له العلم بالمنظور فيه ، شاء أو أبى ، قال : فلو كان العلم واقعًا من فعل العبد لكان واقعًا بحسب قصده حتى كان يمكنه تركُه ، ولما لم يمكنه عُلِم أنه مضطر إليه ، واحتج الجمهور : بأنه إنما لم يمكنه الانصرافُ عنه لأن العلمَ بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول ، والقدرةَ على العلم بوجه الدليل يتضمن القدرة على العلم بالمدلول ، وحاصل هذا الخلاف يئول إلى مسألة أخرى مترجمة ، فإن العلوم الحادثة تنقسم إلى ضروري وكسبي عند الجمهور ، وقال الأستاذ : إنها بأسرها ضرورية ، وتنقسم عنده إلى همجي وإلى فكري ، وإنما لم يقل المصنف اختلف بالبناء للمفعول ، ويَحْذِف أئمتنا مع أنه أخصر ، لأنه أراد التنبيه على أن الخلاف فيهن وقع من أئمتنا لا بيننا وبين فرق المخالفين من المعتزلة وغيرهم ، واختلف أيضًا في العلم المستفاد بالنظر بعد الاتفاق على جواز وقوعه ضروريًا في قضية العقل ، هل يصح أن يقع مكتسبًا بالقدرة الحادثة ابتداء من غير تقدم نظر ، فأحاله القاضي ، ومعظم النظار في قضية العقل ، وجوزه الأستاذ أبو إسحاقَ وإمام الحرمين .

ولا خلافَ أنه ممتنع بحكم العادة . واعلم أن المتكلمين أجمعوا على ثبوت التلازم ، لكن هل هو عقلي أو عادي ؟ .

فذهب جمع من أئمتنا إلى الأول ، وقالوا : النظر يتضمن العلم بالمنظور فيه ، أي : يلازمه عقلًا لا ينفك عنه ، وقال الآمدي : إنه الحق[1] ، وذهب الأشعري إلى الثاني ، كما يحصل الشِّبع عقب الأكل ، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك ، لكان خرقه جائزًا ، وعدمه ممكنًا ، وههنا حصول العلم واجب لا محالة ، فيستحيل ألّا يحصل عقب كمال النظر ، ومنهم من قال بالإيجاب . وصححه الإمام في « المحصَّل »[2] ، ومنهم من قال

= لأن كلا من التوجيهين متفق عليه بين الخصمين ؛ فالأول يوافق الثاني في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري . والثاني يوافق الأول في أن حصوله عن نظر وكسب وما استفيد من كلامه من الاتفاق على أن اكتساب العلم النظري راجع إلى اكتساب سببه ، وإن نفسه اضطراري غير مقدور يلزم عليه أن التكليف به يرجع في الحقيقة للتكليف بسببه وهو النظر ؛ لأنه هو المقدور . انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٧٣/١) .

(١) انظر الإحكام للآمدي (١٣/١) ، والبحر المحيط (٤٧/١) ، وزاد فيه : إن هذه المسألة من فروع خلق الأفعال .

(٢) انظر المحصل للإمام الرازي (ص٢٩) ط .

بالتوليد، وهو قول المعتزلة، فعلى القول الأول، يكون العلم الحاصل عقيب النظر ضروريًا، وهو المختار عند إمام الحرمين والكيا وغيرهما[١]، وإن قلنا: إنه بالعادة، فيجوز خرقُها، فيخرج حينئذ عن كونه ضروريًا، إذ الضروري هو الذي يلزم النفس لزومًا لا يتأتى معه الانفكاك عقلًا

(ص) (والحد[٢] الجامع المانع، ويقال: المطرد المنعكس[٣])

(ش) ذكروا في الحد عبارتين:

إحداهما: أن يكون جامعًا؛ أي: لأفراد المحدود، مانعًا؛ أي: من دخول غيره فيه، كقولنا: الإنسان حيوان ناطق، ولو جمع ولم يمنع، كالإنسان حيوان، أو منع ولم يجمع كالإنسان رجل، لم يكن حدًّا صحيحًا للإنسان.

الثانية: أن يكون مطردًا منعكسًا، وهذا معناه يتضمن أربع قضايا (٢٠ب) كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد، والثانية لازمة للأولى؛ لأنها عكس نقيضها فأغنت الأولى عنها، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود، وكلما وجد المحدود وجد الحد، والرابعة لازمة للثالثة؛ لأنها عكس نقيضها، كما أن الثانية لازمة للأولى، فصارت الأولى والثالثة شرطين لا بد منهما؛ ولهذا اقتصر عليهما ابن الحاجب بقوله: أي: إذا وجد وجد وإذا انتفى انتفى[٤]، وبهذا التقدير يندفع توهم من توهم أن

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٢١)، والبحر المحيط (١/ ٤٦،٤٧).

(٢) الحد في اللغة: المنع ومنه سمي البواب حدادًا؛ لأنه يمنع من يدخل الدار، وسميت الحدود حدودًا؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية، وسمي التعريف حدًّا لمنعه الداخل من الخروج والخارج من الدخول. انظر القاموس المحيط (١/٢٨٦)، المصباح المنير (١/١٢٤)، مفردات الراغب (صـ١٠٩)، المعجم الوسيط (١/١٦٧).

(٣) هذا حده في الاصطلاح، وقيل في حده أيضًا: الوصف المحيط بموصوفه، وقيل: المحيط بمعناه المميز له عن غيره، وقيل: حد الشيء نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع. وقيل: شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال.

انظر تعريف الحد وأقسامه في: الحدود للباجي (صـ٢٣)، اللمع (صـ٢)، المفردات للراغب (صـ١٠٩)، المستصفى (١/٢١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٤)، شرح مختصر الطوفي (٢/٨٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٦٨)، التعريفات للجرجاني (صـ٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٨٩ -٩٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٧٤).

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٦٨)، وانظر أيضًا: كشف الأسرار (١/٢١)،

معنى الاطراد والانعكاس، كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد، ولا يأخذ ذلك من عكس القضايا، ولو كان كما توهم لم يكن لذكر الانعكاس فائدة. إذا علمت هذا فالمطرد هو المانع، والمنعكس هو الجامع، هذا قول الغزالي وابن الحاجب[1] وغيرهما، وفوات الاطراد هو أن يوجد الحد بدون المحدود كقولنا في الإنسان: إنه حيوان، وفوات الانعكاس، أن ينتفي الحد ولا ينتفي المحدود، كقولنا في الإنسان: إنه رجل، وأما القرافي، فإنه عكس هذا، وقال: المطرد هو الجامع، والمنعكس هو المانع[2]، وتمسك بالاستعمال اللغوي؛ فإن المفهوم من قولنا: اطرد كذا، أنه وجد واستمر، فمعنى الحد المطرد هو الموجود في جميع صور المحدود واعترض عليه بأن معنى وصفه بالاطراد، أن تعريفه المحدود مطرد، وهو الذي تحقق وصفه بالحد، فالمراد اطراد التعريف، ومقتضى هذا الاعتراض، أن يكتفي بذكر الاطراد عن ذكر الانعكاس، لأن اطراد التعريف إنما يكون بهما، والحق ما قاله الأولون، وهذا اصطلاح غير مناف للاستعمال اللغوي فلا مُشاحةَّ فيه، وليس في كلام المصنف تصريح باختيار واحد من القولين لاحتمال قوله المطرد المنعكس طريقي اللف والنشر[3]،

ومثل هذا البحث يجيء في وصف العلة بالاطراد، فاستحضره في باب القياس، والحاصل أنه هل المطرد عبارة عما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، أو عبارة

شرح الكوكب المنير (٩١/١).

(١) انظر المستصفى للغزالي (٢١/١)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٦٨/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٧).

(٣) اللف والنشر: هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال. ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه؛ فالأول ضربان، لأن النشر إما على ترتيب اللف نحو: ﴿ **ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله** ﴾ وإما على غير ترتيبه كقوله:

كيف أسلو وأنت حقف وغصن وغزال لحظ وقد وردنا

والثاني كقوله تعالى: ﴿ **وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى** ﴾، أي وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا، وقالت النصاري: لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فلف بين الفريقين لعدم الالتباس والثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق مقولته.

انظر حاشية الشيخ مخلوف المنياوي على شرح الشيخ أحمد الدمنهوري على متن الأخضري (صـ١٥٨، ١٥٩) ط مكتبة المشهد الحسيني - القاهرة.

عما يكون شاملًا لجميع أفراد المعرف بحيث لا يشذ منها شيء ، وعلى هذا فالجامع مرادف للمطرد ، والمنعكس مرادف للمانع ، وكنت أظن أن هذا الخلاف حادث بين المتأخرين حتى وقفت على كتاب « التذكرة في أصول الدين » لأبي علي التميمي[١] فقال : الجمع يسمى في اصطلاح علمائنا طردًا والمنع عكسًا ، وقال : اختلفوا في كيفية الطرد والعكس ، فذهب بعضهم إلى أن الطرد يفيد آحاد المحدود على الشمول بلفظ الإثبات كقولنا : كل علم معرفة ، والمنع يفيد منع غير المحدود من الدخول فيه على طريقة[٢] الطرد وإن كان بلفظ الإثبات ، كقولنا : وكل معرفة علم ، قال : وهو صحيح ؛ إذ العكس رد المتقدم متأخرًا والمتأخر متقدمًا ، وذهب آخرون إلى أن مجموع هاتين العبارتين طردٌ ، واستعملوا في العكس حرف النفي ، فقالوا : كل ما ليس بعلم فليس بمعرفة ، وكل ما ليس بمعرفة فليس بعلم . انتهى .

تنبيهات : **الأول** : ذكر صاحب التذكرة أيضًا أن هذا التعريف للحد قول المتكلمين ، وأما المناطقة فقالوا : إن القول الدال على ماهية الشيء ، وهو ما يتحصل له من جنسه القريب وفصله ، قال : ولا يحتاج فيه إلى ذكر الطرد والعكس ؛ لأن ذلك يتبع الماهية ثم قال (٢١أ) بعده : واختلفوا في الطرد والعكس ، هل هما من لوازم صحة الحد ، أو شرطان في صحته[٣] ، وفائدة الخلاف أن من ذهب إلى أنهما من لوازم صحته حكم بصحة الحد قبلهما ، ومن جعلهما شرطين في الحد أوقف صحته على حصولهما ، إذ لا يعلم وجود المشروط مع انتفاء الشرط ، وما ذكروه لا يصح في الحد الحقيقي ، فإن الطرد والعكس فيه من لوازم صحته ، لأنهما يتبعان الماهية بالضرورة[٤] .

---

(١) لم أجد من ترجم له ولا لكتابه « التذكرة » يقول محققا شرح الكوكب المنير : ولربما كان صوابه أبا الفضل التميمي ، حيث إن له كتابًا اسمه أصول الدين أشار إليه ابن تيمية في المسودة (صـ١٦٥) ، ومن المحتمل أن يكون هو التذكرة في أصول الدين - شرح الكوكب المنير (١/ ٩١،٩٢) .

(٢) في النسخة مطابقة .

(٣) ممن جعلهما شرطين في صحته صاحب « شرح الكوكب المنير » فإنه قال :
"وشرط الحد الصحيح أن يكون مطردًا وهو المانع ، والمانع هو الذي كلما وجد الحد وجد المحدود ، وأن يكون أيضًا منعكسًا وهو الجامع الذي كلما وجد المحدود وجد الحد".
انظر شرح الكوكب المنير (١/٩١) .

(٤) نقل الزركشي في البحر المحيط (١/١٠٤) عن الأبياري شارح البرهان أنه قال :
"والصحيح أنه شرط لا دليل ، لأنا نجد حدودًا مطردة ومنعكسة ، ولا يحصل منها مقصود=

الثاني: استعمال المطرد مردود في العربية، وكذا قولهم: اطرد، وقد نص سيبويه على منعه، فقال في باب ما طاوع الذي فعلُه على فَعَل: وربما استغنى عن انفعل في هذا الباب، فلم يستعمل، وذلك مثل قوله: طردته فذهب، ولا يقولون: فانطرد، ولا فاطرد، يعني أنهم استغنوا عن لفظه بلفظ غيره لكونه في معناه، وقال الجوهري: يقولون: طردته فذهب، ولا يقول منه انفعل ولا افتعل إلا في لغة رذيلة، قلت: على هذه اللغة قول الشاعر وهو قيس بن الخطيم[١]، أنشده صاحب «المحكم»:

* أتعرف رسما كاطراد المذاهب * وعليه يتخرج قول المنطقيين.

الثالث: إنما ذكر المصنف الحد عقب الدليل لانحصار المطالب فيهما، فالدليل بأقسامه لبيان المطلوب التصديقي، والحد بأقسامه[٢] لبيان المطلوب التصوري.

(ص) (والكلام في الأزل قيل: لا يسمى خطابًا، وقيل: لا يتنوع).

= البيان وهو المراد بالصحة، كقولنا: العلم ما علمه الله علمًا، فهذا وإن كان يطرد وينعكس فليس بصحيح .اهـ".

(١) هو قيس بن الخطيم بن عدي الدوسي، أبو يزيد، شاعر الأوس وأحد صناديدها في الجاهلية، أول ما اشتهر به تتبعه قاتلي أبيه وجده حتى قتلهما وقال في ذلك شعرًا أوله في وقعة بعاث التي كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة، أشعاره كثيرة. أدرك الإسلام وتريث في قبوله فقتل قبل أن يدخل فيه. شعره جيد، وفي الأدباء من يفضله على شعر حسان، له ديوان مطبوع.

توفي قبل الهجرة: ٦٢٠م انظر ترجمته في خزانة البغدادي (٣/١٦٨)، وما بعدها الأعلام (٥/٢٠٥)، معجم المؤلفين (٨/١٣٥).

(٢) أقسام الحد خمسة:

الأول: حقيقي تام: وهو ما تركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بأنه: حيوان ناطق. أما كونه حدًّا، فلأنه مانع من دخول الغير فيه، أما كونه تامًّا، فلذكر جميع ذاتيات المحدود.

الثاني: حقيقي ناقص: وهو ما يكون بالفصل القريب وحده كتعريف الإنسان بالناطق، أو كان بالفصل القريب والجنس البعيد كتعريف الإنسان بأنه جسم ناطق، وسمي ناقصًا لعد ذكر جميع ذاتيات المحدود.

الثالث: رسمي تام: وهو ما كان بالخاصة مع الجنس القريب، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك.

الرابع: رسمي ناقص: وهو ما كان بالخاصة فقط كتعريف الإنسان بالضاحك، أو كان بالخاصة=

(ش) فيه مسألتان :

إحداهما : كلام الله تعالى في الأزل هل يسمى خطابًا[1] ، فيه خلاف[2] ، حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب الحدود وابن القشيري[3] في المرشد قالا : فذهب المتقدمون من أصحابنا إلى أنه لايسمى خطابًا وأمرًا ونهيًا في الأزل ، وإنما يسمى بذلك فيما لا يزال عند وجود المخاطَب ، وهو حدوث تسمية لا حدوث عن الكلام ، ولا تتغير بذلك صفته في نفسه ؛ ألا ترى أن الرجل يصير أبًا وعمًّا وزوجًا ، بعد أن لم يكن شيئًا من ذلك ، ولم تتغير صفته ، وإنما بتغير الغير استحق هذه الأسماء حقيقة ، فعلى هذا كل خطاب كلام ، ولا ينعكس لأن كلامه في الأزل ليس بخطاب .

= مع الجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بأنه جسم ضاحك .

الخامس : الحد اللفظي ، إذا كان بلفظ مرادف أظهر ، أي أشهر عند السائل من المسئول عنه .

كما لو قال : ما الخندريس؟ فيقال : هو الخمر .

انظر في ذلك : الحدود للباجي (صـ٢٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٤٦) ، المستصفى (١/ ١٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١١) ، البحر المحيط (١/ ١٠١، ١٠٢) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٨٩) وما بعدها ، حاشية الباجوري على متن السلم (صـ٤٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني (صـ٤) ، شرح السلم للأخضري (صـ٣٠) .

(١) الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، وقيل : هو اللفظ المتواضع عليه ، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه . وقيل : هو قول يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا مطلقًا .

انظر في ذلك : الإحكام للآمدي (١/ ١٣٦) ، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٢٦) ، حاشية الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢١) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٩) ، فواتح الرحموت (١/ ٥٧) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٧٩) .

(٢) الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابًا ، وعدم تسميته ، مبني على تفسير الخطاب فمن قال : إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم فيسميه خطابًا ، ومن قال : إنه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابًا . انظر : سلاسل الذهب (صـ٩٦) ، حاشية البناني (١/ ٧٧) ، ويقول صاحب فواتح الرحموت : والحق أنه خلاف لفظي . انظر فواتح الرحموت (١/ ٥٦) ، ويوضح ذلك الكمال ابن الهمام بأن المانع من التسمية هو كون المراد من الخطاب التنجيزي ، الشفاهي فهذا ليس موجهًا في الأزل ، أما إرادة طلب الفعل ممن سيوجد ويتهيأ لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحيثية من الأزل ويوجه إلى المعدوم . انظر تيسير التحرير (٢/ ١٣١) ، انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٦٩-٧٠) ، الإبهاج للسبكي (١/ ٤٣، ٤٤) ، نهاية السول (١/ ٣١) ، البحر المحيط (١/ ١٢٦) .

(٣) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو نصر ، أحد أبناء أبي القاسم عبد الكريم ،=

والثاني: وعليه المتأخرون يسمى خطابًا بشرط حدوث المخاطب، وقال ابن القشيري: وهو قول الأشعري، وهو الصحيح؛ لأن الآمر أمر لنفسه، والصفات النفسية لا تتحدد بتحدد، قلت: ومن ثم قال الأشعري: إن المعدوم مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود، وحكى الشيخ السبكي في شرح المنهاج المنع عن القاضي أبي بكر، ثم قال: وإذا قلنا بالمنع، فهل يسمى بذلك بعد وجود المخاطب والمأمور، ينبغي أن يقال: إن حصل إسماعه لذلك كما في موسى (عليه الصلاة والسلام) يسمى خطابًا بلا شك، وإلا فلا على قياس قول القاضي[1] قلت: المانع صرح بأنه لا يسمى خطابًا وأمرًا إلا عند وجود المخاطب والمأمور كما سبق عن الشيخ وابن القشيري، وهو عندهم من صفات الأفعال بمثابة اتصاف الرب تعالى في الأزل، بكونه خالقًا رازقًا، وذكر بعضهم أن الخلاف لفظي[2]، لأن الطلب الأزلي، إنما هو طلب بالصلاحية، لا بالتعلق، إذ الكلام الأزلي في نفسه على صفة الاقتضاء ممن سيكون، فإذا كان تعلق به ذلك الاقتضاء (٢١ب) فيكون اقتضاءً بالفعل فهذا يسمى اقتضاءً حقيقة، والأول يسمى اقتضاء مجازًا؛ ولهذا اختلف في جواز إطلاقه، ومنهم من قال: الخلاف يتوقف على تفسير الخطاب، فمن فسره بالكلام الذي يُقصد به إفهام من هو متهيئ لفهمه في الحال، قال: لا يسمى خطابًا، ومن قال: يقصد به الإفهام في الجملة، أطلقه عليه[3].

= وهو أكثرهم علمًا وأشهرهم اسمًا، وكان إمامًا بارعًا، وعالمًا بحرًا، رباه أبوه وعلمه.

من شيوخه: أبوه، وإمام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في بغداد استوفى في علم الأصول والتفسير والوعظ والخلاف، وروي الحديث، وكان مناظرًا أديبًا متكلمًا.

من مصنفاته: التيسير في التفسير والمرشد وله شعر لطيف، واعتقل لسانه في آخر عمره إلا عن الذكر وآي القرآن. توفي بنيسابور سنة ٥١٤هـ.

انظر طبقات الشافعية للسبكي (١٥٩/٧)، وفيات الأعيان (٢٠٥/٣)، شذرات الذهب (٤٥/٤)، طبقات المفسرين (٢٩١/١)، البداية والنهاية (١٨٧/١٢).

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٤٣/١).

(٢) انظر فواتح الرحموت (٥٦/١).

(٣) ذكر الزركشي هذا الخلاف في البحر المحيط (١٢٦/١) وأعقبه بقوله:

"وهو الصحيح، وبه قال الأشعري: إنه يسمى خطابًا عند وجود المخاطب، وقال ابن القشيري: وهو الصحيح، وذكر منع تسميته خطابًا عن أبي بكر الباقلاني والغزالي". اهـ. وانظر «الإبهاج» للسبكي (٤٣/١).

والحق أنه معنوي[1]، ومما يفرع عليه، أن الكلام حكم في الأزل، أو يصير حكمًا فيما لا يزال، هي مسألة أمر المعدوم السابقة.

الثانية: هل يتنوع الكلام؟ ذهب بعض أصحابنا - كما قال الإمام في المحصّل - إلى تنوعه إلى خمس كلمات: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء[2]. وعن عبد الله بن سعيد إلى سبعة، وزاد: الوعد، والوعيد. والجمهور على أنه لا يتنوع، وحكى إمام الحرمين في «الإرشاد»: فيه الاتفاق[3]، ولهم فيه مسالك:

منها التمسك بنوع من الإجماع، وهي طريقة القاضي، فقال: أجمعوا على نفي كلام ثان قديم، ونفي إرادة ثانية قديمة؛ قال: وإنما صرت إلى هذا، لأنا وجدنا العلم القديم متعلقًا لسائر المعلومات قائمًا مقام علوم مختلفة في الشاهد، وليس في العقل ما يمنع من قيام العلم القديم مقام القدرة، ولا يؤدي إلى وجوب تعلق العلم بجميع المعلومات فاضطررنا إلى الرجوع إلى الإجماع، ونازعه ابن القشيري في الإجماع بما حكى عن الأستاذ أبي سهل الصُعلوكي[4]، أنه قال: لله بكل معلوم علم، فله علوم لا نهاية لها، ولا شك أنه يُجْرِيه في الكلام والقدرة، وسائر الصفات، ويلزم على هذا دخول ما لا نهاية له في الوجود، ويستحيل حصر ما لا ينحصر، ودخولُ ما لا تناهي له في الوجود من المقدورات، ومنها التمسك بالعقل، فإن الدليل العقلي قام على وجوب اتحاد كل

---

(١) قال الزركشي في «سلاسل الذهب» (صـ٦٩): وكنت أحسب أن الخلاف لفظي لذلك، ثم ظهر لي أن لهذه المسألة أصلًا وفرعًا، فأصلها أن الأمر يشترط فيه وجود المأمور أم لا، والذي عليه أصحابنا: أنه لا يشترط لتجويز أمر المعدوم عن التعلق العقلي لا التمييزي. وفرعها: أن الخطاب لجماعة هل يتناول من بعدهم بطريق النص أو لم يدخلوا في النص؟ وإنما دخلوا بطريق القياس أو من باب: الحكم على الواحد حكم على الجماعة. فيه هذا النزاع. اهـ.

(٢) انظر: المحصل للإمام الرازي (صـ١٣٤).

(٣) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (صـ١٢٧) ط مطبعة السعادة.

(٤) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن هارون الحنفي من بني حنيفة، أبو سهل الصعلوكي، فقيه شافعي، من العلماء بالأدب والتفسير، قال الصاحب بن عباد: ما رأينا مثله، ولا رأى مثل نفسه، وأورد الثعالبي أبياتًا من نظمه، وقال: له شعر كثير. مولده بأصبهان سنة ٢٩٦هـ وسكن بنيسابور ودرس بها ٣٢ سنة، وتوفي بها سنة ٣٦٩هـ، ودرس بالبصرة بضعة أعوام، ورويت عنه فوائد، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥)، مفتاح السعادة (٢/ ١٧٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٤٩).

صفة لله وإن تعددتِ متعلقاتها، فكما أنه عالم بعلم واحد، قادر بقدرة واحدة على جمع المقدورات، والعلوم وإن اختلفت فإنه يجمعها حقيقة واحدة، وهي العلمية - فكذلك الكلام متحد لا كثرة فيه في نفسه، بل الكثرة إنما هي في متعلقاته الخارجية، فإذا تعلق بالمأمور سمي أمرًا، وبالمنهيّ سمي نهيًا، وإن كان بالنسبة إلى حالة ما فهو الخبر، فاختلاف التسمية بحسب اختلاف تعلقاته، وليس راجعًا إلى نفس الكلام، بل إلى أمر خارج عنه، ولهذا لو قُطع النظر عن هذه لم يرتفع نفس الكلام، فإن قيل: قد أجمع العقلاء على انقسام الكلام إلى أمر، ونهي، وخبر، وغير ذلك من الأنواع. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن لهذا الإشكال التزم الأستاذ رد جميعها إلى الخبر لينتظم له القول بالوَحدة، فقال: الأمر خبر عن تحتم الفعل، والنهي خبر عن تحتم الترك، وكذا قال الإمام في «المحصل»، قال: والاستخبار إخبار عن طلب شيء من المخاطب، والنداء خبر عن أن المنادى يصير بعد النداء مخاطَبًا[1]، وذكر الآمدي نحوه، وقال: الاستخبار يستحيل في حق الله تعالى، بل حاصله يرجع إلى التقدير، وهو نوع من الخبر. قال: ويمكن أن يقال: إن تعلق بما حَكَم بفعله أو تركه يسمى طلبًا، وإن تعلق بغيره سمى خبرًا[2].

وثانيها: أنا إذا قلنا: لا يتصف فى الأزل بكونه أمرًا ونهيًا (٢٢أ) وخبرًا؛ وإنما يتصف بذلك عند وجود المخاطب زال الإشكال. وإن قلنا باتصافه في الأزل بذلك كما - هو رأى الأشعري - فغير بعيد أن يكون في نفسه معنى واحد، والاختلاف فيه يرجع إلى التعبيرات عنه[3] بحسب تعلقه كما سبق، ولا مانع من أن يكون الكلام واحدًا، والمتعلّقات متعددة على نحو تعلق الشمس بما قابلها، واستضاءتها من زجاجات مختلفة، فإنه وإن تعددت الألوان من أسود وأبيض وأخضر، لا يوجب وقوع التعدد في الشمس نفسها، وهو نحو

---

(١) قال الإمام الرازي في المحصل (صـ١٣٤):
حقيقة الكلام هي الخبر، والأمر والنهي أيضًا خبر؛ لأنه إخبار عن ترتيب الثواب والعقاب على الفعل والترك .اهـ.

(٢) انظر غاية المرام (١/١١٧).

(٣) انظر غاية المرام (١/١١٣،١١٤).

قول الفيلسوف في المبدأ الأول حيث قضي بوحدته، وأن تكرر أسمائه بسبب سلوب وإضافات لا توجب صفات زائدة على الذات[1]، قال الآمدي في غاية المرام: ومن فهم هذا التحقيق اندفع عنه الإشكال وزال الخيال، فإنه غير بعيد أن يقوم بذات الله تعالى خبر عن إرسال نوح مثلًا، ويكون التعبير عنه قبل إرساله، بأنا نرسله، وبعد الإرسال ﴿إنا أرسلنا نوحًا﴾، فالمعبّر عنه يكون واحدًا في نفسه على ممر الدهور، وإن اختلف المعبر به، قال: وهذا جلي لكل منصف، وقد أورد على هذا الطريق أنكم إذا جعلتم التنوع باختلاف المتعلقات أشكل عليكم بالإرادة والعلم والقدرة وغيرها من الصفات، فهلا قلتم: إنها ترجع لمعنى واحد، ويكون التعبير عنه بسبب المتعلقات لا بسبب اختلافه في ذاته فسمى إرادة عند تعلقه بالمخصَّص، وقدرة عند تعلقه بالإيجاد، وكذا سائر الصفات، وأجاب المحققون بأنا لو قلنا برجوع العلم أو القدرة لأدى إلى عدم الفرق بين المعلومات والمقدورات، وهو ممتنع، فكذلك وجب اختلاف ما تضاف إليه المعلومات والمقدورات، ولم يجب في الكلام، وحكى الآمدي في الأبكار عن الأصحاب أنهم أجابوا بأن القدرة والإرادة تختلف معها التأثرات، فلا بد من الاختلاف في نفس المؤثر بخلاف الكلام؛ فإن تعلقه بمتعلقاته لا يوجب أثرًا، فضلًا عن كونه مختلفًا، ثم استشكل الهذلي[2] هذا الجواب، وقال: عسى أن يكون عند غيري كله، ولعسر جوابه ذهب بعض أصحابنا إلى تعدده، ومنها أن الدليل قد دل على وجود أصل الكلام فالقول بنفيه تقصير، والقول بتكثيره إفراط، وكل خارج عن جودة الاحتياط، واستجود الآمدي في «غاية المرام» هذا، قال: ولعمري إن من رام نفي التكثر عن

---

(١) انظر غاية المرام (١/١١٤).

(٢) هو: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل الهذلي المغربي البكري، متكلم، عالم بالقراءات المشهورة والشاذة، أديب نحوي، قرأ على المشايخ، وطوف البلاد في طلب القراءات وقدم بغداد فقرأ بها على القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي وغيره وورد نيسابور فحضر دروس أبي القاسم القشيري في النحو، وسمع بأصبهان من الحافظ أبي نعيم وبنيسابور من أبي بكر أحمد بن منصور بن خلف، وقرره نظام الملك مقرئًا في مدرسته بنيسابور سنة ٤٥٨هـ فاستمر بها إلى أن توفي سنة ٤٦٥هـ.

من مصنفاته: الكامل في القراءات، ذكر فيه أنه لقي من الشيوخ ٣٦٥ شيخًا.

انظر ترجمته في معجم الأدباء (٢٠/ ٦١،٦٢)، شذرات الذهب (٣/٣٢٤)، كشف الظنون (٢/ ١٣٨١)، الأعلام (٨/٢٤٢)، معجم المؤلفين (١٣/٣١٨).

الكلام وغيره من الصفات بغير هذا الطريق - لم يجد مسلكًا ، وقد أورد على القول بالإيجاد أنه كيف يسوغ ما أخبر الله عنه من القِصص الماضية وهي مختلفة متمايزة ، فإن ما جرى لكل نبي غيرُ ما جرى للآخر ، وكذلك المأمورات والمنهيات ، فكيف يكون ما جرى لآدمَ هو نفس الخبر عما جرى لموسى أو عيسى ، أم كيف يكون الأمر بالحج هو نفسَ الأمر بالصلاة ، وكيف يكون ﴿قل هو الله أحد﴾[1] نفس ﴿تبت يدا أبي لهب﴾[2] فلم يبق إلا أنه أنواع مختلفة الذوات مشتركة في الكلام ، والكلام كالجنس لها . والجواب : أنا لم نرد بذلك ، أن ما يرد بذلك أن ما عبر عنه بالنهي عين ما عبر عنه بالأمر أو ما عبر عنه في بعض الأخبار عين ما عبر عنه في الآخر ، فإن ذلك محال ، بل قلنا : إن حقيقة الكلام واحدة ، واختلاف الأساس باعتبار اختلاف التعلقات والإضافات (٢٢ب) إلى الأمور الخارجة ، وليس ذلك بمحال ، وإنما انقسام القديم ، وهو مقصودنا بنفي التنوع ، ولهذا قلنا في الحادث بالتنوع ، إذ هو من قبيل الأعراض المتجددة المتغيرة ، وذلك يستحيل في حق القديم .

(ص) (والنظر[3] : الفكر المؤدي إلى علم أو ظن[4]) .

(ش) الفكر جنس ، ولا يريد به الفكر للنظر ، لأنه ليس أظهر منه حتى يفسر به ، ولو أنه أراده لم يقيده بما قيده به ، وإنما يريد به الفكر الذي يعد في خواص الإنسان ، وهو حركة

---

(١) الآية الأولى من سورة الإخلاص .

(٢) الآية الأولى من سورة المسد .

(٣) النظر في اللغة : الانتظار ، وتقليب الحدقة ، والرؤية . وبهذا المعنى يتعدى بـ « إلى » .
والرأفة والرحمة وبهذا المعنى يتعدي باللام . والتأمل والاعتبار وبهذا المعنى يتعدي بـ « في » . وقد جمع هذه المعاني بعض الخلفاء في قوله : ثلاث أحبهن ، صديق أنظر إليه ، ومحتاج أنظر له ، وكتاب أنظر فيه .
انظر في ذلك الصحاح للجوهري (٨٣٠/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٢١٥/٥) ، المصباح المنير (٦١٢/٢) ، المعجم الوسيط (٩٧٠/٢) ، الإحكام للآمدي (١٢/١) ، نهاية الوصول للهندي (١/ ٥ب) ، البحر المحيط (٤٢/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١٣٢/١) ، رسالة ماجستير .

(٤) قال الكوراني : هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني ، وعبارته : النظر : الفكر الذي يطلب به علم أو ظن . الآيات البينات (٢٠٦/١) ، وعرفه الشيرازي بقوله : هو الفكر في حال المنظور . اللمع (صـ٣) ، شرح اللمع (١٥٣/١) .

النفس في المعقولات[١]، أي حركة كانت سواء في محسوس وهو التخييل، أو في غيره، وقوله: «المؤدي»، فصل خرج به ما لا يؤدي إلى ذلك، أعني به الحدس، ودخل فيه الفكر الذي يطلب به التصور، والذي يطلب به التصديق، وأطلق العلم ليشمل العقلي وغيره، تصورًا وتصديقًا، بخلاف الظن، فإن المراد به التصديق، والأول يسمى دليلًا والثاني أمارة، وهذا الحد للقاضي أبي بكر نقله عنه الإمام في الشامل، وقال: ليس هو كل فكر، بل ضرب مخصوص منه، وهو الذي يطلب به علم وظن[٢]، ومن هنا يظهر فساد ظن من تكلم على هذا الحد من شارحي المختصر، وأن القصد منه تعريف الفكر والنظر جميعًا[٣]

وذهب الآمدي إلى أن النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن للمناسبة للمطلوب بتأليف خاص؛ قصدًا لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل. الإحكام للآمدي (١/١٣)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٤٥) وما بعدها، إرشاد الفحول (صـ٥)، والصفي الهندي عرف النظر بقوله: ترتيب أمور متصورة أو مصدق بها في الذهن، لاستفادة أمر آخر مجهول منها. ثم قال: وهذا على رأي الجماهير القائلين باكتساب التصورات، انظر نهاية الوصول للهندي (١/٥ب).

(١) الفكر عند الحكماء يطلق على أحد معان ثلاثة:

(أ) حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب المتصور إلى مبادئه الموصلة إليه، إلى أن تجدها وترتبها، فترجع منها إلى المطلوب. فالفكر يشتمل بذلك على حركتين، الأولى من المطالب إلى المبادئ، والثانية من المبادئ إلى المطالب.

(ب) الحركة الأولى فقط من هاتين الحركتين أي من المطالب إلى المبادئ من غير أن توجد الحركة الثانية فيها.

(ج) حركة النفس في المعقولات سواء أكانت بطلب أم بغير طلب أو كانت من المبادئ إلى المطالب أو العكس.

وعلى ذلك فالفكر يخالف الحدس، لأن الحدس عندهم: انتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة، لا تدريجًا، ولأن الفكر حركة وانتقال تدريجًا.

انظر في ذلك: النجاة لابن سينا (صـ١٣٧)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/٤٥) وما بعدها، التعريفات للجرجاني (صـ٧٣،١٧٤)، كشاف اصطلاحات الفنون مادة حدس، فكر، نظر. بيان المختصر للأصبهاني (١/٢٧) هامش (٤) رسالة دكتوراة تحقيق شيخنا د. على جمعة محمد، الشرح الكبير على الورقات (١/١٣٢)، رسالة ماجستير.

(٢) انظر الشامل لإمام الحرمين (١/١٣،١٤) ط دار العرب.

(٣) شروط الناظر:

(ص) (والإدراك بلا حكم تصورٌ وبحكم تصديقٌ، وجازمه الذي لا يقبل التغير[١] علمٌ، والقابل اعتقاد[٢] صحيح إن طابق، فاسدٌ إن لم يطابق، وغير الجازم ظن ووهم وشك، لأنه إما راجح، أو مرجوح، أو مساوٍ) .

(ش) إدراك الماهية من غير اعتبار حكم عليها يسمى تصورًا[٣]، وإدراكها مع الحكم يسمى تصديقًا[٤]، لكن اختلفوا هل التصديق مجموع الأمرين أو الحكم وحده؟ فذهب القدماء إلى أنه الحكم، وذهب الإمام فخر الدين أنه الإدراك للماهية مع الحكم[٥]، قال الشيخ تقي الدين: وهذا أقرب وأنسب إلى ما ذكرناه من جعل العلم المنقسم إلى تصور وتصديق مجرد الإدراك؛ ليكون كل واحد من قسميه إدراكًا يتميز أحدهما بعدم الحكم

ذكر الشيرازي (رحمه الله) شروط الناظر نرى أن نذكرها تتمة للفائدة، وهي ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الناظر كامل الآلة، وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية، وكيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض، لأنه إذا لم يكن كامل الآلة لم يحصل من نظره وإن طال فكره.

الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة، لأنه متى أخطأ المحجة، ولم يصادف نظره الحجة بل وقع على الشبهة، لم يدرك المقصود، ولم يصل إلى المراد.

الثالث: أن يستوفي الدليل بشروطه، فيقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخيره، ويعتبر ما يجب اعتباره، لأنه متى لم يستوف الدليل بشروطه، بل تعلق بطرف الدليل، أخطأ الحكم ولم يصل إلى المقصود .اهـ. ما أردته. انظر: اللمع (صـ٣)، شرح اللمع (١/١٢٤).

(١) قول المصنف: "وجازمه الذي لا يقبل التغير علم" اعترض عليه بأن العلم كثيرًا ما يتغير بما يعارضه من الشبه والأوهام، فإن كان مراده لا يقبل التغير أصلًا، فلا يسلم. وإن أراد لا يقبله بقطع النظر عن المعارض لقوته، ففيه أن الاعتقاد كذلك، وحينئذ لا يظهر فرق بين العلم والاعتقاد. وأجيب بأن المراد بعدم قبول التغير هنا، معنى خاص، وهو كونه لموجب، ومتى كان لموجب، لا يقبل التغير، بخلاف الاعتقاد؛ فإنه لغير موجب، ولهذا قبل التغير.

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٩٦،١٩٧).

(٢) في المتن المطبوع: اعتبار.

(٣) لأنه لم يحصل سوى صورة الشيء في الذهن. انظر: البحر المحيط (١/٥١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٨).

(٤) انظر تفصيل الكلام على التصور والتصديق: شرح مختصر الطوفي (٢/١٥٨)، فتح الرحمن (صـ٤٣)، إيضاح المبهم (صـ٦).

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي (١/١٢)، البحر المحيط للزركشي (١/٥١).

تقييدًا والآخر بالحكم مقيدًا، ثم الإدراك مع الحكم إما أن يكون جازمًا أو لا، فإن كان جازمًا لا يقبل التغيير، أي: لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك، فهو العلم. وإن قبله فهو الاعتقاد، ثم إن طابق الواقع كاعتقادنا حدوث العالم فصحيح وإلا ففاسد، كاعتقاد الفلاسفة عدمه[1] وإن لم يكن جازمًا فإمّا أن يتساوى طرفاه فهو الشك[2] أو يترجح أحدهما فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم[3]، فهذه خمسة أقسام: اثنان باعتبار الجزم وثلاثة باعتبار عدم الجزم، وعلم منه أن مسمى الشك مركب، لأنه اسم لاحتمالين فأكثر، ومسمى الظن والوهم بسيط، لأن الظن اسم للاحتمال الراجح والوهمَ للمرجوح، وهذا على رأى الأصوليين، وأما الفقهاء فعندهم: الظن والشك متساويان غالبا. إذا علمت هذا فقد أورد عليه أنه أدخل الشك والوهم تحت غير الجازم فيكونان داخلين تحت الحكم ولا حكم مع الشك والوهم. وأجيب عنه بالمنع، بل الواهم والشاك حاكمان، أما الواهم فلأن الظان حاكم بالراجح فيلزم أن يكون حاكمًا بالطرف الآخر حكمًا مرجوحًا، وأما الشاك فله حكمان متساويان بمعنى أنه حاكم بجواز وقوع هذا النقيض مثلًا بدلًا عن النقيض الآخر وبالعكس (٢٣أ) وتردد العقل بين حكمين، بدليلين متساويين شك أيضًا، ولهذا يوصف به من شأنه ذلك، نعم انحصاره في التردد المساوي كما أشعر به كلام المصنف غير مرضي[4].

الثاني: جعله الشك والوهم من أقسام التصديق، مع أنه لا اعتقاد ولا حكم فيهما بل هما منافيان للحكم؛ ولذلك قال ابن سينا[5]: إذا قلت: البياض لون وشككت فيه، كان من

---

(١) انظر الكلام على الاعتقاد وأقسامه في: الحدود للباجي (صـ٣٠)، حاشية الباجوري على متن السلم (صـ٢٧).

(٢) انظر: الحدود (صـ٢٩)، اللمع (صـ٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٦١)، التعريفات (صـ١٣١)، البحر المحيط (١/٥١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٥٠) وما بعدها.

(٣) انظر: الحدود (صـ٣٠)، اللمع (صـ٣)، المحصول للرازي (١/١٢،١٣)، الإحكام للآمدي (١/١٥)، شرح مختصر الطوفي (٢/١٦٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٦٢)، البحر المحيط (١/٥١)، التعريفات للجرجاني (صـ١٢٥)، فتح الرحمن (صـ٤٠).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٥١).

(٥) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي، الرئيس الحكيم، الفيلسوف، أبوه من بلخ، ثم انتقل إلى بخارى، وتنقل ابن سينا في البلاد، واشتغل بالعلوم، وحصل الفنون. وأتقن علم القرآن والأدب، وحفظ أشياء من أصول الدين والحساب والجبر، ثم نظر في علوم المنطق واليونان،=

قبيل التصور ، ومعنى التصور أنك تصورت البياض واللون وصورة التأليف بينهما . لكن ضعف المصنف هذا ، فإن قولك البياض لون ، مبتدأ وخبر ، محمول وموضوع ، ومعناه الحكم على البياض باللونية ، وذلك يقبل التصديق والتكذيب .

(ص) (والعلم قال الإمام: ضروري ، ثم قال: هو حكم الذهن الجازمُ المطابقُ لموجب . وقيل: هو[1] ضروري فلا يحد ، وقال إمام الحرمين: عسرٌ فالرأى الإمساك عن تعريفه)

(ش) اختلف في العلم[2] ، فقال الإمام فخر الدين: هو ضروري[3] ، أي تصوره بديهي ، لأن ما عدا العلم لا يعرف إلا به ، فيستحيل أن يكون غيره كاشفًا له[4] ، ولأني أعلم بالضرورة كوني عالمًا بوجودي ، وتصور العلم جزء منه ، وجزء البديهي بديهي ، فتصور العلم بديهي ، وأجاب صاحب تلخيص المحصل[5] عن الأول بأن المطلوب من حد العلم هو العلم بالعلم ، وما عدا العلم ينكشف بالعلم لا بالعلم بالعلم ،[6] وليس من

= ثم رغب في علم الطب فمارسه ودرسه حتى فاق فيه غيره ، ولد سنة ٣٧٠هـ .
من شيوخه: الحكيم الفاتلي ، وإسماعيل الزاهد .
من مصنفاته الكثيرة: الشفا في الحكمة والقانون ، والإشارات ، والنجاة والقانون ، والأوسط الجرجاني وله شعر ، شنع عليه بعض العلماء وأثنى عليه البعض . توفي سنة ٤٢٨هـ بهمذان .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (٤٢/١٢) ، دائرة المعارف (٥٣٥/١) ، شذرات الذهب (٢٣٤/٢) .

(١) هو ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع .

(٢) انظر تعريف العلم وما قيل فيه في: المعتمد للبصري (١٠/١) ، البرهان لإمام الحرمين (٩٧/١) ، وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١) ، المستصفى (٢٤/١) وما بعدها ، المحصول للرازي (١٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٣/١) ، المسودة (صـ٥١٤) ، نهاية الوصول للهندي (٦/١) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (١٥٣/٢) وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٧/١) ، شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني (٧١/١) وما بعدها ، التعريفات للجرجاني (صـ١٣٥) ، البحر المحيط (٥١/١) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٠٣/١) ، الآيات البينات للعبادي (٢٢٢/١) ، إرشاد الفحول (صـ٣) .

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٢/١) .

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٦/١) ، البحر المحيط (٥٣/١) ، فتح الرحمن (صـ٤١) .

(٥) تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي .

(٦) بالعلم ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من تلخيص المحصل ليستقيم المعنى .

المحال أن يكون هو كاشفًا عن العلم به[١]، وأجاب غيره عن الثاني: أما على القول بأن التصديق هو الحكم وحده - كما هو رأي الجمهور- فلأن التصورات الواقعة في القضايا ليست بأجزاء للحكم، وإنما هي شروط، وأما على القول بأن التصديق هو الحكم مع تصور طرفيه كما هو رأي الإمام[٢]، فلأنا نمنع أن أجزاءَ التصديق الضروري بحقائقها ضروريٌ، بل يكفي تصورها باعتبارٍ صادقٍ عليها فاستدلاله بكون هذا التصور ضروريًا لا يفيد مدعاه من كون تصور حقيقة العلم ضروريًا، واعلم أن مانقله المصنف عن الإمام من أنه ضروري، ذكره في المحصول، ثم إنه ذكر بعد ذلك تقسيمًا حصر فيه العلم وأضداده، وعرف فيه العلم بأنه: الحكم الجازم المطابق لموجب[٣]، وإليه أشار المصنف بقوله، ثم قال: هو حكم الذهن، فتحصل من كلام الإمام أنه ضروري، وأنه يحد، وكأن المصنفَ أشار بذلك إلى تناقضه[٤]، ووجهه أن فائدة حد الشيء أن تصور حقيقته ضرورة، وإذا كان ضروريًا، فلا فائدة في حده، والمراد بالموجب في كلام الإمام إما العقلي أو الحسي أو المركب منهما، فالأول ينقسم إلى بديهي ونظري، والثاني العلم بالمحسنات، والثالث ينقسم إلى التواترات إن كان الحس سمعًا، وإلا فالمجربات والحَدْسيات، وقوله: «وقيل ضروري»، يشير إلى ما دل عليه قول ابن الحاجب: والعلم قيل لايحد لأنه ضروري[٥]، وإنما عكس عبارته، لأنه كونه ضروريًا يترتب عليه عدم الحد لا العكس، لأن الكلام في عدم حده، لا في كونه ضروريًا أو غير ضروري، وذهب إمام الحرمين إلى أنه يعسر تعريفه وإنما يعرف بالتقسيم[٦]

(١) انظر: تلخيص المحصل للطوسي (صـ١٥٥) ط دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ط ثانية.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/ ١٤).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/ ١٢).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٥٣).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٤٦) ولفظه: والعلم قيل لا يحد، فقال الإمام: لعسره. وقيل: لأنه ضروري.

(٦) التقسيم هو أن نميزه عما يلتبس به، ولما كان العلم يلتبس بالاعتقاد، فإنه يقال: الاعتقاد إما جازم أو لا، والجازم إما مطابق أو لا، والمطابق إما ثابت أو لا. فخرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت، وهو العلم بمعنى اليقين، وخرج بالجزم الظن، وبالمطابق الجهل المركب وهو الاعتقاد الثابت، وبالثابت تقليد المصيب الجازم، وهو الاعتقاد الصحيح؛ لأنه قد يزول بالتشكيك.

انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٤٧)، إرشاد الفحول (صـ٣).

والمثال[1] دون غيرهما[2]، وفي ذلك اعتراف بإمكان تعريفه في الجملة، ومال المصنف إلى هذا بقوله، فالرأي الإمساك عن تعريفه، واعترض عليه بأن هذا غير مختص بالعلم، بل الحدود والرسوم كلها عسرة، وإن كان العسر في العلم أزيد من ذلك (٢٣ب)، وما نقله المصنف عن إمام الحرمين هو الصواب، ونقل ابن الحاجب عنه منع الحد، وهو باطل، فإنه صرح في البرهان وغيره بإمكان التعبير عنه، وإن أعسر الحد، بجميع أنواع التعريف[3]، وكلام الغزالي في «المستصفى» يقتضي اختصاص ذلك بالحقيقي، ويحسن أن يكون توسطًا بين القولين[4].

(ص) (ثم قال المحققون: لا يتفاوت، وإنما التفاوت بكثرة المتعلَّقات)

(ش) اختلفوا في أن العلم هل يتفاوت، فيقال: علم أجلى من علم أم لا، وما حكاه المصنف، ذكره إمام الحرمين في «الشامل»، وسوى بين العلوم الضرورية والنظرية، فقال[5]: صار المحققون إلى أن العلوم المرتبطة بصروف النظر لا تتفاوت، فلا يتصور علم أبين من علمٍ، إذ العلم يبين المعلوم على ما هو به، ولا يجامعه استرابة أصلًا، وكيف يجامعه وهما متضادان، ثم قال بعد ذلك: وإن العلم الضروري بمثابة العلم النظري في حكم التبيين، والذي يوضح الحقَ في ذلك الاتفاق على[6] أن العلم الواقع بالشيء نظرًا، يماثل العلمَ الواقعَ به ضرورة، كما تماثل الحركة الضرورية، الحركةَ الكسبيةَ. والحركتان متماثلتان، ومن حُكْم المتماثلين وجوب استوائهما في صفات

---

(١) المراد بالمثال: كأن يقال: العلم إدراك البصيرة المشابهة لإدراك الباصرة، أو يقال: هو كاعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين. انظر المستصفى للغزالي (٢٥/١)، الإحكام للآمدي (١٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٧/١)، فتح الرحمن (صـ٤١)، إرشاد الفحول (صـ٣).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٠٠/١) وما بعدها.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٠٠/١).

(٤) نص كلام الغزالي في المستصفى (٢٥/١):

وربما يعسر تحديده - أي العلم - على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي، فإنا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء، بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها، فلو أردنا أن نحد رائحة المسك، أو طعم العسل، لم نقدر عليه، وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز، ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال. اهـ ما أردته.

(٥) في النسخة (ك) فيقال.

(٦) الاتفاق على، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها من الشامل ليستقيم المعنى.

النفس، ولو كان الضروري مخالفًا للكسبي في وجه من البيان[1]، لما كان مثله ثم أشار إلى الفرق بينهما، وجعل من وجوه الفرق أن العلومَ المكتسبةَ مقدورة بخلاف البديهية[2]، وقال ابن التلمساني: المحققون على عدم تفاوت العلوم، وإنما التفاوت بحسب التعلقات واختاره إمام الحرمين[3] والأبياري في شرح البرهان[4]، ولكن الأكثرين على التفاوت، ونقله الإمام في البرهان عن أئمتنا[5]، ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص بناء على أن الإيمان من قبيل العلوم لا الأعمال خلافًا للمعتزلة[6].

(ص) (والجهل[1] انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته[7]).

(ش) هذا الخلاف في تعريف الجهل أخذه المصنف من القصيدة الصلاحية، وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب، قال ابن مكي[8] مصنفها:

---

(١) من – ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها من الشامل ليستقيم المعنى.

(٢) انظر: الشامل لإمام الحرمين (١/١٧، ١٨).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١١٠)، والشامل لإمام الحرمين (١/١١٩).

(٤) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان لوحه رقم ٢٨/ب حيث قال الأبياري: الأمر على ما ذكره الإمام من استحالة تفاوت العلوم. اهـ.

(٥) حيث قال الإمام في البرهان: قال الأئمة رحمهم الله: مراتب العلوم في التقسيم الكلي عشر. ثم ذكرها، انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٠٧).

(٦) انظر هذه المسألة في إحياء علوم الدين للغزالي (١/١١٩) وما بعدها، حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد (صـ٣٠، ٣١).

(١) الجهل في اللغة نقيض العلم. راجع لسان العرب (١١/١٢٩)، الصحاح للجوهري (٤/١٦٦٣)، المصباح المنير (١/١١٣)، المعجم الوسيط (١/١٤٩).

(٧) وقيل في تعريفه: زوال المعلوم عن القوة الحافظة. انظر تعريف الجهل في اللمع (صـ٣)، شرح اللمع (١/١١٥)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٢٣)، الآيات البينات للعبادي (١/٢٢٦)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢١).

(٨) وهو: علي بن أحمد بن مكي الرازي، أبو الحسين، حسام الدين، فقيه حنفي، أقام مدة بحلب أيام نور الدين محمود، ثم سكن دمشق وتوفي بها سنة ٥٩٣هـ، وقيل ٥٩٨هـ ودفن خارج باب الفراديس. من مصنفاته: شرح مختصر القدوري، وسماه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل=

وإن أردت أن تحد الجهلا ... من بعد حد العلم كان سهلاً
وهو انتفاء العلم بالمقصود ... فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل[١] في تحديده ما أذكر ... من بعد هذا والحدود تكثرُ
تصور المعلوم هذا جزؤه ... وجزؤه[٢] الآخر يأتي وصفه
مستوعَبًا على خلاف هيئته ... فافهم فهذا القيد[٣] من تتمته[٤]

وإطلاق القولين هكذا غريب، وإنما المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب، فالمركب ما ذكره في الحد الثاني، هكذا ذكره الإمام[٥] والسمعاني والآمدي وغيرهم، وقال الرافعي في كلامه على قاعدة مد عجوة: الجهل معناه المشهور: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه، ويطلق ويراد به عدم العلم بالشيء انتهى، وسمي مركبًا لأنه مركب من جزأين: أحدهما عدم العلم، والثاني اعتقادٌ غير مطابق؛ كاعتقاد المعتزلة أن الباري لا يرى في الآخرة، وأما البسيط فهو عدم العلم مما من شأنهِ أن يكون عالمًا[٦] سُمي بسيطًا؛ لأنه لا تركيب فيه، وإنما هو جزء واحد كعدم (٢٤أ) علمنا بما تحت الأرض، وما يكون في البحار وغيره، والتقييد بما من شأنه، ذكره الآمدي في أبكار

= في فروع الفقه الحنفي، وله سلوة الهموم جمعه وقد مات له ولد، وله شرح الجامع الصغير للشيباني.

انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص١١٨) و كشف الظنون (٢/ ٩٩٩، ١٦٣٢)، الأعلام (٤/ ٢٥٦)، معجم المؤلفين (٧/ ٣٠).

(١) في النسخة (ك) وقيل بل.

(٢) في النسخة (ك) هذا حرفه.

(٣) في النسخة (ك) القبل.

(٤) انظر الآيات البينات للعبادي (١/ ٢٢٩، ٢٣٠)، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٨٧).

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٠٠)، فإنه قال: الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو.

(٦) راجع تفصيل الكلام على الجهل البسيط والمركب في: شرح المواقف للجرجاني (٦/ ٢٦)، الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (١/ ٣١٧)، البحر المحيط (١/ ٧٢)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/ ١١٦) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٨٧).

الأفكار . فقال : أما البسيط فعدم العلم فيما مِن شأنهِ أن يكون عالمًا لا عدم العلم مطلقًا ، وإلا لوصفت الجماداتُ بكونها جاهلة ؛ إذ هي غيرُ عالمة ، وعلى هذا فالجهل بهذا الاعتبار إثباتُ عدمٍ لا أنه صفة إثبات ، والفرق بين الأمرين ظاهر . انتهى . وعلى هذا فلا يصح قول من قال :

قال حمار الحكيم : توما   لو أنصفوني لكنت أركب
لأنني جاهل بسيط   وراكبي جاهل مركب[1]

ولو قال المصنف : تصور الشيء[2] لكان أولى من المعلوم ، لأن هذا جهل لا علم فيه ، والمراد بقوله على خلاف هيئته ، أن يتصور ما هو معلوم في نفسه ، على خلاف الواقع ، واحترز به عن التصور بهيئته فإن ذلك علم . قال المصنف ، وهذا أحسن من قول إمام الحرمين على خلاف ما هو به[3] ، فإنه ظاهر التدافع لأن تصور المعلوم ، يعطي وقوع تصوره ، وقوله : «على خلاف ما هو به» يعطي أنه لم يقع تصوره ، وقد يجاب عن الإمام بأن مراده بقوله : تصور الشيء على ما في زعمه ، وقوله : على خلاف ما هو به : في نفس الأمر .

(ص) (والسهو : الذهول عن المعلوم)

(ش) أي فما لا يعلم لا يقال للذاهل عنه ساه ، وقال السكاكي[4] : السهو ما ينبه صاحبه بأدنى تنبيه ، وفرق صاحب ضوء المصباح[5] بين السهو والنسيان ، بأن السهو

---

(١) انظر حاشية الشيخ أحمد الدمياطي على شرح الورقات للمحلي (ص٢٣) مكتبة صبيح .

(٢) كما قال إمام الحرمين : والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع .
انظر الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١١٢) رسالة ماجستير .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٠٠) .

(٤) هو : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي ، الخوارزمي ، أبو يعقوب سراج الدين ، كان عالمًا في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر ، ولد في خوارزم سنة ٥٥٥ هـ .
من شيوخه : محمود بن صاعد الحارثي ، سعيد بن محمد الحناطي ، ومن تلاميذه في علم الكلام مختار بن محمود الزاهد من مصنفاته الكثيرة : مفتاح العلوم ، رسالة في علم المناظرة .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥/١٢٢) ، بغية الوعاة (٢/٣٦٤) ، كشف الظنون (٢/١٧٦٢) ، الأعلام للزركلي (٨/٢٢٢) .

(٥) صاحب ضوء المصباح هو : =

الغفلة وهو قريب من الذكر، ولذلك يقال: أغفلتُ الشيء إذا تركته على ذكر منك، وأما النسيان فهو خلاف الذكر[١]، وهو أخص من السهو، لأنه إذا حصل النسيان حصلت الغفلة لأنها بعضه، وليس إذا حصلت الغفلة يحصل النسيان، لأن النسيان غفلة وزيادة، وزمن السهو قصير وزمن النسيان طويل لاستحكامه.

(ص) (مسألة: الحسن: المأذون، واجبًا ومندوبًا ومباحًا، قيل[٢] وفعل غير المكلف).

(ش) تنقسم صفة الفعل الذي هو متعلق الحكم إلى حسن وقبيح، وعرف الحسن بالمأذون فيه، أي سواء كان يثاب على فعله أم لا، فيشمل الواجب والمندوب، ولا خلاف فيهما، وكذلك المباح، وهو الصحيح للإذن فيه. واحتج له بقوله تعالى: **﴿ولنجزينهم[٣] أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[٤]**، ووجهه أن أحسن: أفعل تفضيل، ومن شرطه أن يضاف إلى بعضه، فالتقدير، لنجزينهم[٥] أحسن أعمالهم،

= محمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، تاج الدين، نحوي، لغوي. له في النحو كتب منها: ضوء المصباح في شرح المصباح للإمام ناصر بن عبد السيد المطرزي، وله الألباب في علم الإعراب، ولب الألباب، وفاتحة الإعراب بإعراب الفاتحة، وله رسالة في الجملة الخبرية، توفي سنة ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في: كشف الظنون (٢/ ١٥٤٤،١٧٠٨)، الأعلام (٧/ ٣١)، معجم المؤلفين (١١/ ٨٠).

(١) وقد فرق بين السهو والنسيان أيضًا بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان: زوال الصورة عنهما معًا، فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد.
راجع في ذلك: الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (١/ ٣١٧)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/ ١١٨) وما بعدها، الباجوري على جوهرة التوحيد (صـ٥٧).

(٢) القائل هو الإمام البيضاوي، قال في المنهاج: ما نهي عنه شرعًا فقبيح، وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف، بناء على أن الحسن ما لم ينه عنه، وهو لتناوله فعل غير المكلف أعم من تفسيره بالمأذون فيه.
انظر: منهاج الوصول (صـ٦)، معراج المنهاج (١/ ٥٦) وما بعدها، الإبهاج للسبكي (١/ ٦٢)، نهاية السول (١/ ٥٠) وما بعدها، البحر المحيط (١/ ١٦٩) وما بعدها، مناهج العقول (١/ ٥٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٨٨).

(٣) في النسخة (ك) ليجزيهم وهو تحريف.

(٤) سورة النحل من الآية/ ٩٧.

(٥) في النسخة (ك) ليجزيهم.

وأعمالهم التي يتعلق بها الحسن إما واجبة أو مندوبة أو مباحة، والواجب أحسن قطعًا، والمندوب أحسن من المباح؛ لأنه لا ثواب في المباح فلزم أن يكون حسنًا، وأما فعل غير المكلف كالنائم والساهي والبهيمة، ففيه خلاف مُرَتَّب على الخلاف في المباح وأولى بالمنع، وهو الذي اختاره إمام الحرمين، وكلام المصنف يشعر بترجيحه أي المنع، ومنهم من قال: لا يسمى حسنًا ولا قبيحًا؛ إذ لا يتوجه إليهم مدح ولا ذم بسبب الفعل[1]، وإن كان يجب بسببها ضمان وأرش في مالهم، وقال الرافعي في باب الزنا: لو مكنت البالغة العاقلة مجنونًا أو مراهقًا أو نائمًا أو صبيًا، فعليها الحد خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: لا يجب، لأن فعله والحالة هذه ليس بزنا. قلنا: لا نسلم أنه ليس بزنا، ولكن لا يجب به الحد. انتهى.

(ص) (والقبيح المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الأولى)

(ش) وجه دخوله أن المنهي إما مع الجزم بالحرمة أو لا مع الجزم بها وهو النهي، وهو إما نهي مخصوص فالكراهة (٢٤ب) أولا بنهي مخصوص، وإليه أشار بقوله: «ولو بالعموم» فخلاف الأولى فشمل التعريف حينئذ الحرام والمكروه وخلاف الأولى. وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر، ولم أره لغير المصنف، وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح أنه المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، بل هو الأقرب لإطلاقهم، وسيأتي في كلامه أن المكروه ليس بقبيح فكيف خلاف الأولى؟! ولا يساعده قول ابن الحاجب -تبعًا للغزالي وغيره- أن المكروه يطلق على خلاف الأولى[2]، لأنه لبيان إطلاقِ حَمَلةِ الشرع، والكلام في حقيقة القبيح، والظاهر أن المصنف أخذ هذا من كلام الهندي؛ فإنه قال: القبيح عندنا: ما يكون منهيًا عنه، ونعني

---

(١) فعل غير المكلف ليس حسنًا ولا قبيحًا، بمعنى أن الحسن ماأمر الله به، والقبيح ما نهى الله عنه والصغير أو المجنون غير مكلف، كما أن فعله لا يوصف بحسن ولا قبح، بمعنى أن ما لفاعله فعله مع كونه متمكنًا منه عالمًا بحاله، والقبيح عكسه؛ لأن غير المكلف ليس عالمًا بحاله، ولا متمكنًا من فعله، فلا يوصف فعله بحسن ولا قبح، كما لا يوصف فعل الصغير أو المجنون بالحسن والقبح بمعنى الثواب والعقاب؛ لأن هؤلاء لا يكتب لهم ثواب ولا ينزل بهم عقاب.

انظر: المعتمد للبصري (١/ ٣٦٥، ٣٦٦)، العضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه (١/ ٢٠٠)، التوضيح على التنقيح (٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٥)، وانظر: المستصفى للغزالي (١/ ٦٧).

به ما يكون تركه أولى ، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه ، فإن جعل النهي فيه حقيقة فلا كلام وإلا فاستعماله فيه بطريق التجوز فيدخل فيه المحرم والمكروه .

(ص) (وقال إمام الحرمين : ليس المكروه قبيحًا ولا حسنًا)

(ش) لأن القبيح ما يذم ، وهذا لا يذم عليه ، والحسن ما يَسُوغُ الثناء عليه ، وهذا لا يسوغ الثناء عليه ، قال والد المصنف : ولم نر أحدًا نعتمده خالف الإمام في هذا إلا أناسًا أدركناهم ، قالوا : إنه قبيح ، لأنه منهي عنه ، والنهي أعم من تحريم وتنزيه[1] ، وهذا تمسك بإطلاق . قلت : وينبغي جريان هذا الخلاف في خلاف الأولى ، وأولى بالمنع[2] .

(ص) (مسألة : جائز الترك ليس بواجب ، وقال أكثر الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ، وقيل المسافر دونهما ، وقال الإمام : عليه أحد الشهرين والخُلف لفظي) .

(ش) هذه الترجمة تجمع مسائل ، فلهذا صدر بها ، ووجهه أن الواجب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك ، فلو كان جائز الترك واجبًا ، لاستحال كونه جائزًا ، وكان ينبغي أن يزيد « مطلقًا » ، حتى يخرج الواجب الموسع

---

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٦٢/١) .

(٢) تلخص مما سبق أن الأفعال خمسة أقسام :

الأول : حسن بلا خلاف ، وهو الواجب والمندوب وكذا أفعال الله تعالى .

الثاني : حسن على الأصح ، وهو المباح .

الثالث : قبيح بلا خلاف ، وهو الحرام .

الرابع : قبيح على الأصح وهو المكروه كراهة تنزيه ، إن فسرنا القبيح بما نهى عنه شرعًا ، وإن فسرناه بما يذم فلا يوصف به ، وكذا لا يوصف بالحسن إذ لا يثنى على فاعله ، وهو ما جزم به إمام الحرمين ، وأثبت به الواسطة بين الحسن والقبيح .

الخامس : ما لا يوصف بواحد منها على الأصح ، وهو فعل غير المكلف ، وفاقًا لابن السمعاني . والخلاف فيه عند المعتزلة أيضًا . حكاه الآمدي في الأبكار .

انظر : البحر المحيط (١٧٣/١) .

والمخير[١] ، فإنه يجوز تركهما في حالة ، ومع ذلك فهما واجبان ، لكن لا يجوز الترك مطلقًا ، ويمكن أن يقال : إطلاقه يفهم ذلك ، فمنها : قال أكثر الفقهاء : يجب الصوم على من ذُكر[٢] مع أنه يجوز لهم تركه ، والمصنف في هذا النقل متبع لصاحب المحصول[٣] ، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايينيّ في كتابه في الأصول : إن مذهبنا يجب عليهم في الحال إلا أنه يجوز لهم تأخيره إلى أن يزول العذر[٤] ، قلت : لكن نصَّ الشافعي في أوائل الرسالة على أن الصوم لا يجب على الحائض[٥] . وقال النووي : أجمع المسلمون على أنه لا يجب عليها الصوم في الحال ، ثم قال الجمهور : ليست مخاطبة به في زمن الحيض ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ، وذكر بعض أصحابنا وجهًا ؛ أنها مخاطبة به في حال الحيض ، وتؤمر بتأخيره ، وليس بشيء . انتهى[٦] ، والقول بوجوبه على المسافر دونهما حكاه ابن السمعاني عن الحنفية[٧] والقول بوجوب أحد الشهرين إما الحاضر أو آخر غيره أي على المسافر كالواجب المخير - هو قول القاضي أبي بكر ، نصّ عليه في كتاب « التقريب » ، ونقله الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللمع » عن بعض الأشعرية[٨] ، واختاره الإمام فخر الدين ، قال في « المحصول » : عندنا أنه لا يجب على المريض والحائض ، وأما المسافر فيجب

---

(١) وأرى أنه لا حاجة لهذا القيد ، لأن ما جاز تركه فيهما - الواجب الموسع والمخير - ليس بواجب وإنما الواجب الأحد المبهم ، وهو لا يجوز تركه .

(٢) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢٠) :
"أي فيكونون مخاطبين به في حالة العذر بمعنى أن ذمتهم مشغولة به ، بخلافه على القول الأول فليسوا مخاطبين به ، ووجوب القضاء عليهم ، لانعقاد السبب في حقهم ، لا لكونه واجبًا عليهم في حالة العذر" . اهـ ما أردته .

(٣) انظر : المحصول للرازي (١/٢٩٨) ، فإنه قال : ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبًا ، والدليل عليه : أن الواجب ما لا يجوز تركه ، والجمع بينه وبين جواز الترك متناقض . اهـ ما أردته .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٩) .

(٥) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (١/٣٥) فقرة ١٩٦ ط مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٣هـ .

(٦) انظر : روضة الطالبين للإمام النووي (١/١٣٥) ط المكتب الإسلامي .

(٧) انظر : البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٩) .

(٨) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٤) فإنه قال : "وقال بعض الأشعرية : لا يجب على الحائض والمريض ، ويجب على المسافر الصوم في أحد الشهرين إما شهر الأداء أو القضاء" . اهـ ما أردته .

(٢٥أ) عليه صوم أحد الشهرين وأيهما أتى به كان هو الواجب كخصال الكفارة[١]، وقد استضعف هذا بأنه لا فرق في ذلك بين المريض والمسافر، إلا أن سببَ أحدهما اضطراري وسبب الآخر اختياريّ، وهذا لا تأثير له في اختلاف الحكم المذكور، فإن كل واحد منهما مخير بين صوم الشهر الحاضر، وصوم شهر آخرَ بالنص، إلا فرض مريض يضره الصوم ضررًا لا يجوز معه الصوم فحينئذ يصير كالحائض في حرمة الصوم. وقوله: «والخلف لفظي»، تابع فيه الشيخَ أبا إسحاق، فقال: لا فائدة له لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاءَ بعد زواله واجب بلا خلاف[٢]، قلت: لكنْ هل وجب بأمر جديد أو بالأمر الأول، وهذا فائدته، ونقل ابن الرفعة[٣] ظهور فائدته في وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية.

تنبيه: استغنى المصنف بهذه القاعدة عن مسألة المنهاج «الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه»، فلا تظنه أهملها.

(ص) (وفي كون المندوب[٤] مأمورًا به خلاف)

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٩٩/١).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢٥٤/١) بالمعنى، وقال الآمدي في «الإحكام» (٢٢١/١): والحق في ذلك أنه إن أريد بكونها مكلفة به بتقديره زوال الحيض المانع فهو حق، وإن أريد أنها مكلفة بالإتيان بالصوم حال الحيض فهو ممتنع. وفيه إشارة إلى أن الخلاف لفظي. وانظر البحر المحيط (٢٤٠/١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة الأنصاري الشافعي، أبو يحيى، نجم الدين، إمام في الأصول والفقه والخلاف، قال الإسنوي: كان شافعي زمانه وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعًا، وتوغل في مسالكه علمًا وطباعًا، ولد سنة ٦٤٥هـ. ومن شيوخه محيي الدين الدميري، وابن دقيق العيد، والسديد الأرمي، ومن تلاميذه: تقي الدين السبكي. توفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ. من مصنفاته: المطلب في شرح الوسيط، الكفاية شرح التنبيه، وله مختصر في هدم الكنائس. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠/١)، شذرات الذهب (٢٢/٦)، البداية والنهاية لابن كثير (٦٠/١٤).

(٤) المندوب في اللغة المدعو إليه، يقال: ندب لأمر فانتدب له، أي: دعي إليه فأجاب. القاموس المحيط (٣٣١/١)، الصحاح (٢٣٣/١)، واصطلاحًا: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له، وقيل غير ذلك.

انظر الحدود للباجي (صـ٥٥)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١)، البرهان (٣١٠/١)، المستصفى (٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٧٠/١)، المسودة (صـ٥١٥)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧١)، معراج المنهاج (٥٤/١)، الإبهاج (٥٦/١)، نهاية السول (٤٦/١).

(ش) أكثر أصحابنا على أنه مأمور به حقيقة[1]، كما قاله ابن الصباغ[2] في «العدة»، ولهذا قسموا الأمر إلى واجب وندب[3]، ونقله القاضي أبو الطيب[4] عن نص الشافعي، وقيل: ليس مأمورًا به حقيقة بل مجازًا[5]، وهو اختيار الشيخ أبي حامد وغيره، واحتج

(١) وإليه ذهب الغزالي، والباقلاني، وابن الحاجب، والآمدي، والإسفرائيني، وابن عقيل، وابن قدامة، وأحمد بن حنبل، وابن قاضي الجبل، وغيرهم. انظر البرهان لإمام الحرمين (١٧٨/١)، المستصفى (٧٥/١)، الروضة (صـ٢٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٠،١٧١)، المسودة (صـ٦، ٨، ١٥)، شرح مختصر الطوفي (٢٧٢/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (٥/٢)، البحر المحيط (٢٨٦/١)، تيسير التحرير (٢٢٢/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٢)، فواتح الرحموت (١١١/١).

(٢) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الشافعي، فقيه العراق في عصره؛ قال ابن عقيل: لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني الفرض، وأبا نصر بن الصباغ. توفي سنة ٤٧٧هـ.
من مصنفاته: الشامل والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٢٢/٥)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٤).

(٣) إذ ينقسم الأمر لغة إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة، فإن المندوب مأمور به حقيقة أيضًا. انظر: المستصفى للغزالي (٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١٧١/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢).

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي الإمام الجليل، الفقيه، الأصولي القاضي، وكان أديبًا .ولد سنة ٣٤٨هـ. من شيوخه: الدارقطني، وموسى بن عرفة، وعلي السكري.
ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأحمد الضوري. توفي سنة ٤٥٠هـ.
من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وفروع أبي بكر بن الحداد، وروضة المنتهى عن الشافعي.
انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٢/٥)، وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، شذرات الذهب (٣٥٥/٣).

(٥) وهو رأي أبي بكر الرازي والكرخي من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، قالوا بأن المندوب مأمور به مجازًا لا حقيقة. انظر تفصيل هذا القول وأدلته ومناقشته في: شرح اللمع (١٩٧/١)، البرهان (١٧٨/١)، أصول السرخسي (١٤/١)، المستصفى (٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧١)، المسودة (صـ٥،٦)، البحر المحيط (٢٨٦/١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٤)، تيسير التحرير (٢٢٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٦٤)، فواتح الرحموت (١/ ١١١).

له الخطيب البغدادي[١] بقوله ﷺ: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفًا»[٢]، مع قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»[٣]، قال: قيد في الأول عند كل صلاة، وأخبر في الثاني أنه لم يأمر به؛ فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وظاهر كلام المصنف: أن الخلاف في كونه مأمورًا به أم لا[٤]، وإنما الخلاف في أنه حقيقة أو مجازًا.

(ص) (والأصح ليس مكلفًا به)

(ش) ما صححه هو اختيار إمام الحرمين[٥]؛ فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب

---

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، أبو بكر، الخطيب البغدادي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة؛ منها: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، موضح أوهام الجمع والتفريق، تقييد العلم. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٩/٤)، شذرات الذهب (٣١١/٣)، البداية والنهاية (١٢/ ١٠١،١٠٣)، النجوم الزاهرة (٥/ ٨٧)، الأعلام للزركلي (١٧٢/١)، معجم المؤلفين (٣/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها. انظر: مسند الإمام أحمد (٢٧٢/٦).
وانظر المقاصد الحسنة (صـ٢٦٣)، تمييز الطيب من الخبيث (صـ٩٧)، الدرر المنتثرة للسيوطي (صـ١٢٨)، ضعيف الجامع (٢٧٦/٣).

(٣) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب. انظر: صحيح البخاري (٣٧٤/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٣/٣)، سنن ابن ماجه (١٠٥/١)، مسند الإمام أحمد (٢٩٢/١)، الجامع الصغير (٢/ ١٣٢).

(٤) يرى إمام الحرمين في «البرهان» أن الخلاف لفظي، وختم المسألة بقوله: وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى، فإن الاقتضاء مسلم، وتسميته أمرًا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول، ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك، فقد يقول القائل: ندبتك وما أمرتك، وهو يعني ما جزمت عليك الأمر، وقد يقول: أمرتك استحبابًا، فالقول في ذلك قريب ومنتهاه آيل إلى اللفظ. اهـ ما أردته. انظر البرهان لإمام الحرمين (١٧٨/١ - ١٧٩)، البحر المحيط (١/ ٢٨٧).

(٥) وهو قول أكثر العلماء. انظر: البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، الوصول إلى الأصول (٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥)، تيسير التحرير (٢٢٤/٢)، فواتح الرحموت (١١٢/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٠/١).

الكلفة من غير خيرة من المكلف، والندب فيه تخيير، ومقابل الأصح هو مذهب القاضي[١].

قال الإمام: والخلاف يرجع إلى مناقشة في العبارة[٢]، وزُيِّف مذهبُ الإمام بوجهين:

أحدهما: أن التخيير عبارة عما خير بين فعله وتركه، والندب مطلوب الفعل مثاب عليه؛ فلم يحصل التساوي.

والثاني: أن التخيير يضاد الاقتضاء، فلا خيرة شرعية في الندب والكراهة[٣].

(ص) (وكذا المباح[٤]، ومن ثم كان التكليف إلزامَ ما فيه كلفة، لا طلبه، خلافًا للقاضي)

(ش) أي: يجري الخلاف في المباح، والأصح أنه ليس مكلفًا به، وبه قال الجمهور، وقال الأستاذ: الإباحة من التكليف على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته[٥]، ورد بأن العلم

---

(١) وأيضًا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وابن عقيل، والموفق، والطوفي، وابن قاضي الجبل، وغيرهم. انظر: الوصول إلى الأصول (٧٥/١)، الروضة لابن قدامة (صـ٦)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، المسودة (صـ٣١)، مختصر الطوفي (صـ١١)، سلاسل الذهب (صـ١١١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٠/١).

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)؛ فإنه قال: والقول في ذلك قريب؛ فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع. ومأخذ الخلاف يرجع إلى تفسير التكليف، فعند القاضي: أنه طلب ما فيه كلفة، وعند إمام الحرمين: إلزام ما فيه كلفة. وذلك ينافي ما فيه التخيير، والمندوب فيه تخيير. وانظر البحر المحيط (٢٨٩/١).

(٣) وجعل ابن برهان في كتابه «الوصول إلى الأصول» (٧٧/١) الخلاف لفظيًا، حيث قال: "غير أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإنا نسلم لهم أنه إذا تركه لا يستحق الثواب، والخصم يسلم لنا أن لا عقاب عليه في نار جهنم، فحط المعنى من الجانبين مسلم، ولا يبقى بعد ذلك إلا إطلاق عبارة التكليف، ولا مشاحة في الإطلاقات ولا مضايقة في العبارات". اهـ ما أردته.

(٤) المباح لغة: المعلن، والمأذون، والموسع فيه. انظر القاموس المحيط (٢١٦/١)، المصباح المنير (٦٥/١). واصطلاحًا: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، وقيل غير ذلك. انظر: الحدود للباجي (صـ٥٥،٥٦)، المستصفى (٦٦/١)، الروضة (صـ٢١)، الإحكام للآمدي (٧٥/١)، المسودة (صـ٥١٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٠)، معراج المنهاج (٥٦/١)، مختصر الطوفي (صـ٢٩)، شرح مختصر الطوفي (٤٠٦/٣،٤٠٧)، الإبهاج (٦٠/١)، نهاية السول (٤٨/١، ٤٩)، الموافقات للشاطبي (٦٨/١)، البحر المحيط (٢٧٥/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢).

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، المستصفى (٧٤/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان=

بحكم المباح خارج عن نفس المباح، واعتذر المقترح عنه بأن الإباحة حكمها وجوب اعتقاد أن الفعل مباح، والوجوب من التكليف، فقد لازمت ما فيه كلفة فأطلق عليها التكليف لأجل الملازمة، وأشار بقوله: «ومن ثم» إلى أن الخلاف في المسألتين مفرع على الخلاف في حقيقة التكليف، ماذا هو؟ هل هو إلزام ما فيه كلفة، فلا يكون المندوب والمباح مكلفًا به، أو طلب ما فيه كلفة؟ وما نقله عن القاضي نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان»[(١)]، لكنه في كتاب «التلخيص من التقريب» للقاضي صرح بأنه إلزام ما فيه كلفة. وقد أورد على العبارة الثانية أن الشارع قد ندب المكلف إلى (٢٥ب) تعجيل الفطر وتأخير السحور، مع أن النفوس تَشَوَّفُ إلى ذلك بالطبع، فلم يوجد فيه كلفة؛ ولذلك قال ﷺ: «أرحنا بالصلاة يا بلال»[(٢)]، كذلك التكليف بترك تناول السموم ونحوها. والجواب: أن الكلفة باعتبار الجنس لا كل فرد فرد.

تنبيه: استغنى المصنف بالخلاف في حد التكليف عن مسألة «المختصر»: أن المكروه غير مكلف به على الأصح؛ لأن هذه أصلها، فلا تظنه أهملها.

(ص) (والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب)

(ش) أي: بل هما نوعان داخلان تحت الحكم، أي: نوعان في مرتبة، وهذا ما رجحه ابن الحاجب وغيره[(٣)]؛ فإنه لو كان جنسًا له لاستلزم النوع، أي: لاستلزم الواجب التخيير، وهو محال. وجوزه آخرون؛ لأن المباح هو المأذون فيه، وهو شامل[(٤)]، ويجوز أن يكون قول المصنف فيما بعد: «والخلف لفظي» راجعًا إلى هذه

= (٧٧/١)، المسودة (صـ٣٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢) البحر المحيط (٢٧٨/١)، فواتح الرحموت (١١٢/١).

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أسلم.
انظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٦٤، ٣٧١).

(٣) انظر المستصفى للغزالي (٧٤/١)، المحصول للإمام الرازي (٢٩٨/١)، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/١)، تيسير التحرير (٢٢٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٩١/١)، فواتح الرحموت (١١٣/١).

(٤) أي: أنه شامل لكل من الواجب والمباح، واختص الواجب بفصل " المنع من الترك ". والمأذون - الذي هو حقيقته المباح - مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنسًا له. =

أيضًا ؛ فإن بعضهم ادعى ذلك هنا ، قال : لأن من فسر المباح بالمخير لم يجعله جنسًا ، ومن فسره بالمأذون فيه جعله جنسًا .[١]

(ص) (وأنه غير مأمور به من حيث هو ، والخلف لفظي)

(ش) المخالف فيه الكعبي[٢] ، قال : إنه مأمور به لكنه دون الندب ، كما أن الندب مأمور به دون الإيجاب ، كذا حكاه عنه القاضي والغزالي في « المستصفى » ، وزيفه بأن الأمر اقتضاء وطلب ، والمباح غير مطلوب بل "مأذون فيه"[٣] ومطلق له ، واحتج هو بأن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته فهو واجب باعتبار أنه يترك به الحرام ، ورد بأنه قد يترك بالندب حرامًا فيكون واجبًا ، وقد يترك بالحرام حرامًا آخر فيكون الشيء الواحد واجبًا وحرامًا ، وهو تناقض[٤] ، والتحقيق في العبارة عنه : أن يقال : ترك الحرام يحصل عند فعل المباح لا بفعل المباح ، كقول القاضي في الصلاة في الدار المغصوبة : يسقط الفرض عندها لا بها[٥] ،

= انظر المستصفى (٧٤/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٩/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٣/١) .

(١) وهو رأي الطوفي ، وإليه ذهب ابن عبد الشكور ، حيث قال : ولعل النزاع لفظي .
انظر : شرح مختصر الطوفي (٤١٠/٣) ، فواتح الرحموت (١١٣/١) . وهو رأي الآمدي أيضًا حيث قال : والمسألة لفظية ، وهي محل اجتهاد .انظر الإحكام للآمدي (١٨٠/١) .

(٢) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، أبو القاسم ، رأس طائفة من المعتزلة ، تنسب إليه الكعبية ، ينكر صفات الله عز وجل ، ويقول : إن الصفة هي عين الذات ، أخذ الاعتزال عن حسين الخياط ، له آراء في الأصول والعقائد خاصة به .
من مصنفاته : المقالات ، وكتاب قبول الأخبار ، ومعرفة الرجال . توفي سنة ٣١٩هـ ، وقيل ٣١٧هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٥/٣) ، شذرات الذهب (٢٨١/٢) ، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٤) ، الفتح المبين (١٧٠/١) .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من « المستصفى » .

(٤) انظر المستصفى للغزالي (٧٤/١) ، وانظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١) ، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٧) ، المسودة (ص٥٨) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦،٧) ، نهاية السول (١١٣/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٢٧٩/١) ، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/١) ، فواتح الرحموت (١/ ١١٣،١١٤) .

(٥) أي أن الصلاة ليست صحيحة ، ولكن تسقط عن المكلف ، وتبرأ بها ذمته ، ولا يطالب بها=

وجعل المصنف الخلاف لفظيًا بقوله : من حيث هو ، يعني : فإن له اعتبارين : أحدهما بالنظر إلى ذاته ، ولا شك أنه غير مأمور به ، والكعبي لا يخالف فيه ، والثاني : باعتبار أمر عارض له ، وهو ترك الحرام ، ولا شك أنه مأمور به من هذه الحيثية ، والجمهور لا يخالفونه ، وأشار الهندي إلى أنه معنوي من جهة أخرى ؛ فإنه بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ماذا؟ فإن قلنا : في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة ، فهو مأمور به ، وإن قلنا : حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك ، فليس بمأمور به ، قال القاضي : وهو إن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجبًا ، ولا الإباحة إيجابًا[١] .

(ص) (وأن الإباحة حكم شرعي)

(ش) على معنى أن الشرع ورد بها ؛ كما قاله إمام الحرمين[٢] ، والمخالف فيه بعض المعتزلة[٣] ، والخلف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح ، هل هو نفي الحرج ، وهو ثابت قبل الشرع ، أو الإعلام بنفي الحرج[٤]؟ فكان ينبغي للمصنف أن يؤخر قوله : « والخلف لفظي » عن هذا ؛ ليعود للصور الثلاث ، فإن قيل : كيف تجتمع هذه المسألة مع قوله أولا : « إن المباح ليس مكلفًا به » ؟ فالجواب : أنه لا يلزم من كون الإباحة حكمًا شرعيًا ، أن يكون مكلفًا بها ؛ فإن التكليف تفعيل مما فيه كلفة ، إما بالتزام فيه أو طلبه ، ولا كلفة ولا إلزام ولا طلب في المباح .

= يوم القيامة . انظر المستصفى للغزالي (١/٧٧) ، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٣،١٦٤) ، الفروق للقرافي (١٨٣/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣) ، تيسير التحرير (٢١٩/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٤) .

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٧٩/١) .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١) حيث قال :

فإن قيل : هل تعدون الإباحة من الشرع ؟ قلنا : هي معدودة منه ، على تأويل أن الشرع ورد بها . اهـ .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (٧٥/١) ، المحصول للرازي (٣٠١/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٦/١) ، المسودة (صـ٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٠) ، شرح مختصر الطوفي (٢٦٨/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢) ، البحر المحيط (٢٧٧/١) ، تيسير التحرير (٢٢٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١) ، فواتح الرحموت (١١٢/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٤) .

(٤) وهو ما صرح به الأصفهاني ؛ كما نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير (٤٢٨/١) ، حيث قال : "قال الأصفهاني : والحق أن النزاع فيه لفظي ، فإن أريد بالإباحة عدم الحرج عن=

(ص) (وأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، أي: عدم الحرج، وقيل: الإباحة، وقيل: الاستحباب[١])

(ش) (٢٦أ) الجواز يطلق لمعنيين: أحدهما: رفع الحرج عن الفعل، فيدخل فيه الواجب وغيره، والثاني: رفع الحرج عن الفعل والترك، وهو مستوي الطرفين، وهو المباح في اصطلاح المتأخرين، والأول لا شك أنه لازم للوجوب، والثاني ضده فلا يكون جازمًا، قال القرافي: وظاهر كلامهم إرادته[٢]. وأما المصنف فأشار بقوله: أي رفع الحرج، إلى أن القائل ببقاء الجواز، اختلفوا في تفسيره: هل معناه رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير، أو رفع الحرج عن الفعل والترك على السواء وهو الإباحة، أو لا مع السواء وهو الندب؟ والفرق بين هذا وبين الأول: أن الأول يجعل الجواز للقدر المشترك بين الندب والإباحة في ضمن واحد لإبقاء نوع منهما على التعيين، والثاني والثالث بخلافه، فأما الأول: فهو قضية كلام «المحصول» وأتباعه، حيث جعلوا شبهة الخصم فيه: أن الجنس[٣] يتقوم بالفصل[٤]، ولا يتم ذلك إلا إذا كان النزاع في رفع

= الفعل، فليس حكمًا شرعيًا؛ لأنه قبل الشرع متحقق، ولا حكم قبله، وإن أريد بها الخطاب الوارد من الشارع بانتفاء الحرج من الطرفين فهي من الأحكام الشرعية. اهـ.

وانظر أيضًا: المستصفى (٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١٧٦/١) و المسودة (صـ٣٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٧/١، ٢٧٨).

(١) انظر المستصفى للغزالي (٧٤/١)، المنخول (صـ١١٨)، المحصول للرازي (٢٩٦/١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤١)، معراج المنهاج (١٠٠/١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٢٦/١) وما بعدها، نهاية السول للإسنوي (١٠٩/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (١٠٣/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ١٤١)، البحر المحيط للزركشي (٢٣٤/١).

(٣) الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك؛ مثاله أن يقال: ما هو الإنسان؟ وما هو الفرس؟ وما هو البعير؟ وما هو الأسد؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها، وهو الحيوان. انظر: معيار العلم للإمام الغزالي (صـ١٠٦) ط دار المعارف سنة ١٩٦١م.

وانظر: التعريفات للجرجاني (صـ٦٩)، حاشية الباجوري على متن السلم (صـ٣٧).

(٤) الفصل: كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره؟ كالناطق والحساس، فإذا قيل: مميز الإنسان أي شيء هو في ذاته؟ يقال: ناطق

والفصل في اصطلاح أهل المعاني: ترك عطف بعض الجمل على بعض بحروفه، والفصل قطعة =

الحرج الذي هو جنس غير مقيد بتخيير[١]. والثاني: هو قضية كلام «المستصفى»، حيث قال في الرد على من قال ببقاء الجواز: حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك، والتساوي بينهما تسوية الشرع[٢].

وأما الثالث: فصرح ابن القشيري والغزالي بأنه لم يصر إليه أحد، أما ابن القشيري فقال: لو جاز أن يقال بنفي الجواز، لساغ أن يقال بنفي الندب لا سيما الاقتضاء الكائن في الندب كائن في الوجوب، والمحكي قصر الخلاف على الجواز، وأما الغزالي فقال: هذا بمنزلة قول القائل: كل واجب فهو ندب[٣] وزيادة، فإذا نسخ الوجوب يبقى الندب ولا قائل به. انتهى.[٤] لكن هذا لا يحسن في الرد عليهم، إذا ثبت أن مرادهم بالجواز المعنى الأول من غير تعيين نوع. فإن قلت: فما عمدة المصنف في حكاية الندب؟ قلت: الظاهر أنه أخذه من المسودةالأصولية للشيخ مجد الدين ابن تيمية[٥]؛ فإنه قال: إذا صرف الأمر عن الوجوب، جاز أن يحتج به على الندب والإباحة، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية[٦]. انتهى. وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الخلاف لفظي؛

= من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها.

انظر: معيار العلم للغزالي (صـ١٠٦)، التعريفات للجرجاني (صـ١٤٦)، حاشية الباجوري على متن السلم (صـ٣٧).

(١) انظر المحصول للرازي (١/ ٢٩٦،٢٩٧)، منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٢)، معراج المنهاج (١/ ١٠٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٢٦)، نهاية السول للإسنوي (١/١٠٩) وما بعدها، معراج المنهاج (١/١٠٩) وما بعدها.

(٢) انظر المستصفى للغزالي (١/٧٥).

(٣) في النسخة (ك) فهو مندوب، وما أثبتناه هو الموجود في «المستصفى».

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١/٧٤)، والبحر المحيط للزركشي (١/٢٣٣).

(٥) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين الإمام، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي.

من مصنفاته: الأحكام الكبرى، والمحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام، والمسودة في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحليم، ثم حفيده تقي الدين أحمد. توفي سنة ٦٥٢ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/٢٥٧)، طبقات المفسرين (١/٢٩٧)، الفتح المبين (٢/ ٦٨).

(٦) انظر المسودة لبني تيمية (صـ١٤).

لأنا فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل والترك، ولا شك أنه غير داخل فيها، بل هو ينافيها[١]، وحاصله رفع النزاع في المسألة لعدم توارده على محل واحد، واعلم أن ما اختاره المصنف نقله في «شرح المنهاج» عن الأكثرين[٢]، وليس كذلك وإنما شيء قاله الإمام الرازي وأتباعه[٣]، والذي وجدته في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين: أنه لا يحتج به على الجواز، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من براءة أصلية أو تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة[٤][٥]

(ص) (مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدًا لا بعينه، وقيل: الكل ويسقط بواحد، وقيل: الواجب معين، فإن فعل غيره سقط، وقيل: هو ما يختاره المكلف)

(ش) هذه مسألة الواجب المخير[٦] كخصال الكفارة، وحكي فيها أربعة مذاهب، أصحها: أن الواجب واحد لا بعينه، وهو الكل المشترك بين الخصال المأمور بها، ونقل

---

(١) حكى صاحب «شرح الكوكب المنير» هذا القول عن طائفة، منهم: ابن التلمساني والهندي، وذكر التعليل الذي ذكره الشارح. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣١/١).

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٢٦/١).

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٩٦/١)، نهاية السول (١٠٩/١) وما بعدها.

(٤) انظر اللمع (صـ ٨)، الإحكام للآمدي (١٧٩/١).

(٥) مبنى الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي - رحمه الله - في سلاسل الذهب (صـ١٣٠،١٣١) المسألة وحكى فيها الخلاف، ثم قال: والخلاف يلتفت على أمرين: أحدهما: أن الجنس هل يتقوم بالفصل؟ وفيه خلاف للحكماء.... والثاني: أن المباح هل جنس الواجب أم لا ...؟ وفيه خلاف.

فإن قلنا: إنه جنس له يتضمنه، فإذا نسخ الوجوب بقي الجواز، إذ لا يلزم من ارتفاع النوع ارتفاع جنسه، وإن قلنا: إنه ليس بجنس له، فلا يلزم من نسخ الوجوب بقاء الجواز؛ إذ لا ارتباط بينهما. اهـ ما أردته.

(٦) ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين: واجب معين كالصلاة والحج، وواجب مخير أو مبهم كخصال الكفارة وغيرها.

انظر: المعتمد للبصري (٧٧/١ - ٩٩)، العدة (٣٠٢/١)، المستصفى (٦٧/١)، المحصول (٢٧٣/١)، الإحكام للآمدي (١٤٢/١)، المسودة (صـ ٢٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ٧٩)، معراج المنهاج (٧١/١)، شرح مختصر الطوفي (٢٨٩/١)، الإبهاج (٨٤/١)، نهاية السول (٧٦/١)، التمهيد (صـ٧٩)، البحر المحيط (١٨٦/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ١٥٢)، تيسير التحرير (٢١١/٢)، الآيات البينات (٢٤٩/١)، فواتح الرحموت (٦٨/١).

القاضي إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه[١] ، وحرر ابن الحاجب معنى الإبهام فقال : إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه ؛ لأنه لا يجوز تركه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها[٢] (٢٦ب) **والثاني : أن الكل واجب ولكن يسقط بفعل واحد** ، ونقله القاضي عن أبي علي[٣] وابنه[٤][٥] من المعتزلة ، وبعض الفقهاء[٦] ، ولم يصحح إمام الحرمين النقل عنه ، قال : لأنه لا يُؤثِّم التاركَ إثمَ من ترك واجبات ، ولا يثبت لمن فعل الجميع ثواب واجبات ، ومن فعل واحدًا سقط عنه الوجوب فلا خلاف معنىً[٧] ، قلت : مأخذ الخلاف الحسن والقبح العقليان ؛ إذ

---

(١) انظر المعتمد للبصري (٧٩/١) ، اللمع (صـ٩) ، المستصفى (٦٧/١) ، المحصول (٢٧٣/١) ، الروضة (صـ١٧) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) ، المسودة (صـ٢٤) ، معراج المنهاج (٧٢/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٥/١) ، الإبهاج (٨٥/١) ، التمهيد (صـ٧٩) ، نهاية السول (٧٦/١) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (١٨٦/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٠) .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٥/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ٧٩،٨٠) ، البحر المحيط (١٨٦/١) .

(٣) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، شيخ المعتزلة ، إليه تنسب الجبائية . إمام في علم الكلام ، ولد سنة ٢٣٥ هـ . ومن شيوخه : يعقوب الشحام .
من تلاميذه : ابنه أبو هاشم ، وأبو الحسن الأشعري ، وله معه مناظرات .
من مصنفاته : تفسير القرآن وقد رد عليه الأشعري ، ومتشابه القرآن . توفي سنة ٣٠٣ هـ .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٦٧/٤) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢٤١/٢) ، طبقات المعتزلة للمرتضي (صـ٨٠) .

(٤) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، من رءوس المعتزلة ، وإليه تنسب الهاشمية ، ويقال لهم : الذمية .
من شيوخه : أبوه ، ويعقوب الشحام . ومن تلاميذه : الوزير الصاحب .
من مصنفاته : كتاب الاجتهاد ، المسائل البغدادية في إعجاز القرآن ، والجامع . توفي سنة ٣٢١ هـ .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٨٣/٣) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢٨٩/٢) ، طبقات المعتزلة (صـ٩٤) ، الفتح المبين (١٧٢/١) .

(٥) في النسخة (ك) عن أبي هاشم وابنه ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

(٦) انظر المعتمد للبصري (٧٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) وما بعدها ، المسودة (صـ٢٥) ، البحر المحيط (١٨٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٥) .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٩٠/١) .

الوجوب عنده يتبع الحسن الخاص، فيجب عند التخيير استواءُ الجميع في الحسن الخاص وإلا وقع التخيير بين حسن وغيره، وهذا تحقيق ما نقلوه عنه، وأنه لم يرد ما لمحه الإمام من الثواب والعقاب، ولهذا قال الناصرون لمذهبه: إن إيجابَ مبهمٍ ممتنعٌ، إذا كان واحد من الثلاثة واجبًا واثنان غير واجب، لخلا[1] اثنان من المقتضي للوجوب، فلا بد وأن يكون كلُّ واحد بخصوصه مشتملًا على صفة تقتضي وجوبه، ولكنْ كل منهما يقوم مقام الآخر ولهذا يسمى بالواجب المخير.

والثالث: أن الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى، ويسقط الوجوبُ به، وبفعل غيره من الأشياء المذكورة، ويسمى قول التراجم؛ لأن الأشاعرةَ تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلةَ تنسبه إلى الأشاعرة، واتفق الفريقان على فساده[2]، قال والد المصنف: وعندي أنه لم يقل به أحد، وإنما المعتزلة تضمَّن ردُّهم علينا ومبالغتُهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع - ذلك؛ فصار معنىً يرد عليهم، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة - فلا وجه له؛ لمنافاته قواعدَهم[3]، قلت: لكن أبا الحسين القطان[4] من أئمة أصحابنا حكاه في كتابه «أصول الفقه» عن بعض الأصوليين[5]. **والرابع**: أن الواجب واحد وهو ما يفعله المكلف[6]،

---

(١) في النسخة (ك) لخل اثنان.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٧٤)، وانظر المعتمد للبصري (١/٧٩)، المسودة (صـ٢٥)، التمهيد (صـ٧٩)، نهاية السول (١/٧٧)، البحر المحيط (١/١٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٥)، حاشية البناني (١/٩٤).

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٨٧).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان، البغدادي أبو الحسين، الفقيه، الشافعي، الأصولي، نشأ ببغداد، وحفظ بها القرآن، وتعلم العلوم، ونبغ في الفقه، والأصول، وكان من كبار أئمة الشافعية، مجتهدًا في المذهب، وانحصرت فيه رئاسة علماء الشافعية بعد وفاة أبي القاسم الداركي. وصنف في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة ٣٥٩ هـ، ولم يترجم له السبكي.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١/٧٠)، طبقات الفقهاء (صـ ١١٣)، شذرات الذهب (٣/٢٨)، الفتح المبين (١/١٩٨).

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (١/١٨٧).

(٦) مبنى الخلاف في المسألة: ذكر الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (صـ١٢١) المسألة والخلاف فيها، ثم قال: قال السمرقندي من الحنفية: والخلاف في هذه المسألة يلتفت على=

كذا حكاه ابن الحاجب[1]، وأغرب ابن السمعاني في «القواطع»، فحكاه عن جمهور الفقهاء: إنه يتعين بالفعل، فيكون مبهمًا قبل الفعل متعينًا بعد الفعل بفعله. انتهى. قيل: فلو فعل الجميع كان الكل واجبًا على هذا القول. واعلم أن تعبير المصنف عنه بقوله: «ما يختاره المكلف» غير مطابق، والذي تحققته أنه قول خلاف الذي قبل، ولهذا قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: اختلف في الواجب المخير، فقيل: الكل واجب على البدل، وقيل: الواجب واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف، وقيل يتعين بالفعل لا بالاختيار. انتهى. وحينئذ تصير المذاهب خمسة، ولا يقال: إن هذا هو القول الأول الصحيح؛ لأن مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل وإذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدهما لا ذلك المفعول بخصوصه، ثم قال المحققون منا كإمام الحرمين والشيخ أبي إسحاق وغيرهما، ومنهم كأبي الحسين البصري: إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى لاتفاقهما على أنه لا يجب الإتيان بالكل، ولا ترك كل واحد، وعليه أن يأتي بأي واحد منها شاء[2]. نعم، يتحقق الخلاف على القولين السابقين عن ابن دقيق العيد: أن الوجوب التخييري هل معناه: أن باختياره يصير واجبًا أو أن باختياره يصير معينًا للوجوب؟ وقال ابن فورك[3] والغزالي: تظهر فائدته

= أن التعليق يبنى على ماذا؟

فعند المعتزلة: يبنى على حقيقة العلم، دون السبب الموصول إليه، وإيجاب واحد من الأشياء غير معين - تكليف ما لا علم للمكلف به.

وعندنا: التكليف يبنى على سبب العلم، لا على حقيقة العلم؛ كما يبنى على سبب القدرة لا على حقيقة القدرة.

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٣٥).

وانظر أيضًا في مناقشة هذه الأقوال: المعتمد (١/٧٩)، المستصفى (١/٦٨)، نهاية السول (١/٧٧: ٨٢) البحر المحيط للزركشي (١/١٨٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٣) وما بعدها.

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١/٧٩)، العدة (١/٣٠٣)، اللمع (صـ٩)، شرح اللمع (١/٢٥٦)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٠)، المحصول للرازي (١/٢٧٤)، المسودة (صـ٢٥)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٣)، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٩١)، نهاية السول للأسنوي (١/٧٧).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصفهاني الشافعي، الفقيه، الأصولي المتكلم، النحوي، الواعظ، الزاهد، صاحب المؤلفات الحسان، قال ابن السبكي: بلغت تآليفه قريبًا من المائة. ولم يسم منها شيئًا. =

في الثواب كما سيأتي[١] .

تنبيه : موضع المسألة ما إذا كان ثابتًا بالنص في أصل المشروعية[٢] ، وأما ما شرع من غير تنصيص على التخيير ، كتخيير المستنجي بين الماء والحجر ، والتخيير في الحج (٢٧أ) بين الإفراد والقران والتمتع ونحوها ، فهذا لا يدخل في المسألة[٣] ، والغالب في أكثرها الترجيح ، وقد يستحب الجمع بينهما كالماء والحجر ، لكن الشيخ أبو محمد الجويني[٤] في باب الاستنجاء من « الفروق » جعل التخيير بين الماء والحجر ، من هذا الباب .

(ص) (فإن فعل الكل فقيل : الواجب أعلاها ، وإن تركها فقيل : يعاقب على أدناها)

(ش) حق المصنف أن يقول فعل الكل معًا ، فإنه لو فعلها على التعاقب ، كان الأول هو الواجب ، ويتصور فعل الكل معا في الكفارة بأن يوكل فيها أو يوكل في البعض ، ويباشر في البعض ، وتتفق أفعالهم في وقت واحد[٥] ، وما حكاه المصنف من أن الواجب أعلاها ،

=من شيوخه : أبو الحسن الباهلي ، وابن خرزاز الأهوازي ، وعبد الله بن جعفر الأصفهاني .
من تلاميذه : البيهقي ، والقشيري ، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف . توفي عام ٤٠٦ هـ .
انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٢٧/٤) ، وفيات الأعيان (٢٧٢/٤) ، شذرات الذهب (٣/ ١٨١) ، طبقات المفسرين (١٢٩/٢) .

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط (١٩٢/١) عن الهندي أنه قال :
الصواب أن الخلاف معنوي ويظهر له فوائد في الخارج ، ثم عد فوائد تسعة .

(٢) انظر : اللمع (صـ٩) ، المسودة (صـ٢٥) ، فواتح الرحموت (٦٧/١) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٨٢/١) .

(٤) هو : عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، الجويني ، الفقيه الشافعي ، والد إمام الحرمين ، إمام في الأصول والفقه والتفسير والعربية والأدب ، كان يلقب بركن الدين ، قال ابن العماد : كان إمامًا في التفسير والفقه والأدب ، مجتهدًا في العبادة ، ورعًا مهيبًا ، صاحب جد ووقار ، درس وأفتى بنيسابور من شيوخه : والده ، وأبو الطيب الصعلوكي ، والقفال المروزي . ومن تلاميذه : ابنه إمام الحرمين ، وسهل المسجدي ، وعلي المديني . من مصنفاته : الفروق ، والسلسلة والتذكرة ، شرح الرسالة ، مختصر المختصر ، والتفسير ، والمحيط . توفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .
انظر ترجمته في طبقات السبكي (٧٣/٥) ، وفيات الأعيان (٤٧/٣، ٤٨) ، شذرات الذهب ، طبقات المفسرين (٢٥٣/١) ، البداية والنهاية (٥٥/١٢) .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٨/١) ، البحر المحيط (١٩٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/١) .

حكاه ابن السمعاني في «القواطع» عن الأصحاب، فقال: قال أصحابنا: إذا فعل الجميع فالواجب أعلاها؛ لتكثير ثوابه. انتهى.[١] وحكاية هذا عن الأصحاب غريب، ولعله بناه على اختياره أن الوجوب يتعين بالفعل، ونقله عن الجمهور وسبق منازعته فيه، وقياس قول الأصحاب أن الواجب أحدها - أنه يثاب على مسمى واحد منها؛ لأنه الواجب من غير نظر إلى الأعلى؛ لأن الأعلى ليس هو الواجب بخصوصه، وقد نقل القاضي عن أصحابنا أن الواجب واحد إذا أتي بالجميع من غير تقييد بالأعلى، وجزم الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» بأنه يسقط عنه الفرض بواحد منها، والباقي تطوع[٢]، وأما إذا تركها فالقول بأنه يعاقب على أدناها نقله ابن السمعاني عن الأصحاب، وقد يوجه بأن الوجوب يسقط بفعل الأدنى، وقد أنكر عليه بعضهم، وقال: إنما هو قول القاضي أبي بكر، قلت: وعبارة القاضي أبي الطيب الطبري: يأثم بمقدار عقاب أدناها[٣]، لا أنه نفس عقاب أدناها، وينبغي أن يأتي هنا قول أنه لا يعاقب إلا على مسمى أحدها.

(ص) (ويجوز تحريم واحد لا بعينه، خلافًا للمعتزلة وهي كالمخير[٤])

(ش) النهي عن واحد من الأشياء[٥] على التخيير كقوله: لا تكلم زيدًا أو عمرًا، يقتضي تعلق النهي بواحد لا بعينه، فله فعل أحدهما دون الآخر، وإنما يمتنع الجمع بينهما، هذا قول أصحابنا[٦] وقاسوه على الأمر بواحد من أشياء، فإنه لا يقتضي وجوب

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (١/١٩٥).

(٢) انظر اللمع للشيرازي (صـ٩)، وفيه قال:
فالواجب منها واحد غير معين، فأيها فعل، فقد فعل الواجب، وإن فعل الجميع، سقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع. وانظر شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٨، ٢٥٩)، الإبهاج للسبكي (١/٨٨).

(٣) انظر المسودة لبني تيمية (صـ٢٥)، التمهيد للإسنوي (صـ٨١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٥).

(٤) في النسخة (ك) وهي كالتخيير، وما أثبتناه هو ما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) النهي عن واحد من الأشياء: فيه تورك على المصنف، بأن حق مقابلة الأمر النهي، لا التحريم. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٣٤).

(٦) وخالف في ذلك القرافي وذهب إلى صحة التخيير في المأمور به، وعدم صحته في المنهي عنه. انظر شرح تنقيح الفصول (صـ١٧٢)، وانظر الإحكام للآمدي (١/١٦١)، المسودة (صـ٧٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٨١)، القواعد والفوائد =

الجميع، فكذلك الأمر بالترك في أحد شيئين لا يقتضي وجوب تركهما وإلحاقها بالمخيرة، ذكره الآمدي وابن الحاجب[١]، لكن المعتزلة لم يوجبوا فعل الجميع هناك، وههنا أوجبوا اجتناب الجميع، فلا يجوز له فعل واحد منهما[٢]، وبنوا هذا على أصلهم: أن النهي لا يرد إلا عن قبيح، فإذا نهي عنهما ثبت قبحهما وكانا منهيين وإن ورد النهي بلفظ التخيير[٣]، اللهم إلا أن يدل دليل على أن كل واحد منهما منهي عنه بشرط وجود الآخر، فيكون للتخيير ههنا فائدة بأن يقال: لا تأكل أو لا تشرب، ويدل الدليل على أنه إنما نهي عن الأكل بعد وجود الشرب[٤]، وكذا إنما نهي عن الشرب بعد وجود الأكل فيكونا منهيين على طريقة التخيير على هذا الوجه، هذا تحرير مذهب المعتزلة كما قال ابن السمعاني وغيره، وحينئذ فلا يصح إطلاق إلحاقها بالمخير، واستشكل القرافي القول بأن النهي يرد مع التخيير بين أمرين فصاعدًا، وفرق بينه وبين الأمر بواحد من أشياء، بأن الأمر هناك يتعلق بمفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل واحد منها، ومتعلق التخيير الخصوصيات، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب (٢٧ب) الخصوصيات كما في في إيحاب رقبة مطلقة في العتق، لا يلزم منه إيجاب رقبة معينة، وأما النهى فإنه يتعلق بمشترك حرمت أفراده كلها، ويلزم فيه من تحريم المشتركات تحريم الخصوصيات، ثم أجاب عن الجمع بين الأختين ونحوها، بأن التحريم إنما يتعلق بالمجموع عينًا لا بالمشترك بين الأفراد، والمطلوب أن لا يدخل ماهيته في الوجود وهو المجموع، والماهية تنعدم بانعدام جزء منها، قال بعض الفضلاء: والظاهر أن هذا مرادهم بتحريم واحد من الأشياء لا ذاك الذي استشكله، وهو الكلي المشترك، لأن من المحال عقلًا

= الأصولية (صـ٦٩)، البحر المحيط (٢٧٢/١)، تيسير التحرير (٢١٨/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٢)، حاشية البناني (٩٦/١).

(١) انظر الإحكام للآمدي (٦٢/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢)، وانظر فواتح الرحموت (١١٠/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٦/١).

(٢) ومأخذ الخلاف هنا: أن المعتزلة جعلوا متعلق التحريم القدر المشترك، ونحن نخالفهم ونقول: متعلق أحد الخصوصين، وإن شئت قلت: إحدى الحصتين المعينتين، لا بعينها.
انظر البحر المحيط للزركشي (٢٧٢/١).

(٣) انظر: المعتمد للبصري (١٨٣/١)، الإحكام للآمدي (١٦٢/١).

(٤) في النسخة (ك) هنا زيادة عبارة: وكذا إذا نهي عن الأكل بعد وجود الشرب. وهي تكرار لا معنى له.

أن يفعل الإنسان فردًا من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حيث الجملة، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه، فإن الكلي مندرج في الجزئي بالضرورة، لكن يشكل على هذا إحالتهم الكلام في هذه على الكلام في الأمر بواحد من أشياء.

(ص) (وقيل: لم ترد به اللغة)

(ش) ذكر المصنف أن الماوردي حكاه في «شرح البرهان»، قلت: وقد سبقه إليه القاضي في «التقريب» فحكاه عن بعض المعتزلة، وأولوا قوله تعالى: ﴿ **ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا** ﴾[1]، على جعل «أو» بمعنى الواو، وقال الإمام في «التلخيص»: أنكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخيير، ثم اختلفوا، فمنهم من أنكره من جهة اللفظ واللغة، ومنهم من منعه من جهة العقل؛ لأنه إذا قبح أحدهما قبح الآخر[2]. قال: فأما ما أنكروه من جهة اللغة فساقط لا طائل تحته، فإنا لم نخالفهم في لفظ بعينه فيفرض الكلام فيه، وإنما خالفناهم في تصور ورود النهي على معرض التخيير، فإن استبعدوا ذلك في الألفاظ التي استشهدوا بها أوردنا عليهم من الصرائح ما لا يجدون إلى جحده سبيلًا، وأما المنكرون له عقلًا، فمبني على أن القبح يرجع إلى صفة ذاتية، وهو باطل[3].

(ص) (مسألة[4]: فرض الكفاية[5] مهم[6] يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله)

---

(١) سورة الإنسان من الآية/ ٢٤.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٣٥).

(٣) راجع هذه المسألة بالتفصيل في: شرح مختصر الطوفي (١/٣٠٥)، البحر المحيط (١/١٧٢)، سلاسل الذهب للزركشي (صـ١٢٢ - ١٢٤).

(٤) انظر هذه المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٣٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٥)، معراج المنهاج (١/٨٩) وما بعدها، الإبهاج (١/١٠٠) وما بعدها، نهاية السول (١/٩٣، ٩٤)، التمهيد للإسنوي (صـ٧٤) وما بعدها، البحر المحيط (١/٢٤٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٣)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٤) وما بعدها.

(٥) سمي فرض كفاية؛ لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجبًا على الجميع.
انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٥)، نهاية السول (١/٩٣)، التمهيد للإسنوي (صـ٧٤)، البحر المحيط (١/٢٤٢).

(٦) في النسخة (ك) كل مهم.

(ش) أصل هذا التعريف للغزالي؛ فإنه قال: كل مهم ديني يَقصدُ الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله، وقد حكاه الرافعي عنه في كتاب السِّير، وقال: أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية، ومعناه أن فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينيةٌ ودنيويةٌ، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، يقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانَه بها، بخلاف فروض الأعيان؛ فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها. هذا كلام الرافعي وقد غيره المصنف بالزيادة والنقص، فقوله: «مهم يقصد حصوله»: جنس يشمل فرض العين والكفاية، وقوله: «من غير نظر إلى فاعله»، فصل، يخرج فرض العين، وحذف قوله ديني؛ فإنه ليس من شرط فرض الكفاية أن يكون دينيًا؛ فإن الحِرَفَ والصناعات مهمات[1] وليست دينية، وزاد قوله: «بالذات» لأن تعريف الغزالي يقتضي أن فرض الكفاية، لا ينظر إلى فاعله ألبتة، وليس كذلك[2]، ولهذا كان متعلق الثواب والعقاب. نعم ليس الفاعل منه مقصودًا بالذات، والمقصود بالذات وقوع الفعل، وإنما هو مقصود بالعرض؛ لأنه لابد لكل فعل من فاعل.

(ص) (وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين)

(ش) النقل عن الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي محمد (٢٨أ) ذكره ابن الصلاح[3] في فوائد رحلته، والنقل عن الإمام موجود في كتابه الغياثي، ونقله النووي في «زوائد الروضة»، فقال: قال الإمام: الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في

(١) ولهذا لو ترك الناس الحرف والصناعات أثموا، وما حرم تركه وجب فعله.

(٢) المقصود في فرض الكفاية: إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل - أي: تعيينه -.
انظر: الفروق للقرافي (١١٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٦)، تيسير التحرير (٢١٣/٢).

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تفقه وبرع في المذهب الشافعي، وأصول الفقه، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير، وكان مشاركًا في عدة علوم، متبحرًا في الأصول والفروع، وكان زاهدًا جليلًا، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث، فالمراد به ابن الصلاح. توفي بدمشق عام ٦٤٣ هـ.
من مصنفاته الكثيرة: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، له شرح مسلم، إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٢٦/٨)، وفيات الأعيان (٢٤٣/٣) وما بعدها، البداية والنهاية (١٦٨/١٣)، طبقات المفسرين (٣٧٧/١)، شذرات الذهب (٢٢١/٥).

القيام بمهمات الدين. انتهى[١]. وقوله: «الذي أُراه» يوهم أنه من تفقهه؛ فلهذا صرح المصنف بالنقل عن غيره، بل نقله الشيخ أبو علي السنجي في أول «شرح التلخيص» عن المحققين[٢]، لكن لم يقل أحد منهم: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين - كما عبر به المصنف - بل قالوا: القيام أو الاشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين أو للقيام بفرض الكفاية مَزِيّة على القيام بفرض العين، وبين العبارتين تفاوت فليتأمل[٣]. وقد قال الشيخ عز الدين في أماليه: لا يقال فرض العين أفضل من فروض الكفاية، ولا المضيق أفضل من الموسع؛ لكون المعين معينًا والمضيق مضيقًا، بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة في الأفعال، فإن جُهلت المصالحُ، أمكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل، وكذلك نازع في هذا الإطلاق من المتأخرين العبد الصالح: عز الدين عمرُ النشائي[٤]، وقال: أما جانب الترك فلا تمييز له على فرض

---

(١) والذي في الغياثي نصه:

ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب.

ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف

الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهمة من مهمات الدين. اهـ ما أردته.

انظر الغياثي لإمام الحرمين (صـ٣٥٨،٣٥٩) مطبعة نهضة مصر، وانظر التمهيد للإسنوي (صـ ٧٥)، البحر المحيط (٢٥١/١).

(٢) انظر التمهيد للإسنوي (صـ٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٨،١٨٩).

(٣) نقل الشيخ حسن العطار في حاشيته على «شرح جمع الجوامع للمحلي» (٢٣٧/١)، عن الكمال بن أبي شريف أنه قال: لم يهم المصنف - يعني: ابن السبكي -؛ لأن الفرض هو فعل المكلف الذي هو متعلق الطلب الجازم، ومتعلق الثواب والعقاب، وهو الحاصل بالمصدر كالجهاد وصلاة الجنازة، والقيام به فعل بالمعنى المصدري، ووصفه بالأفضلية؛ لكونه آتيًا بما هو أفضل، فوصف الفرض بالأفضلية بالأصالة والقصد ووصف الإتيان به بها، بالتبعية، بل ما صنعه أجود لما فيه من التنبيه على أنه مقصود الأئمة المذكورين. اهـ. ملخصًا.

(٤) هو: عمر بن أحمد بن محمد النشائي، المصري، نسبة إلى بلدة نشا، من بلاد الغربية بمصر، كان إمامًا بارعًا في الفقه والنحو والعلوم الحسابية، محققًا، دينًا ورعًا، زاهدًا، متصوفًا، سمع من جماعة، ودرس بالفاضلية، وعليه تفقه ولده كمال الدين، والشيخ مجد الدين الزنكلوني، =

العين[1] من حيث إن إثم الجميع إنما كان لترك الجميع لا ترك بعضهم، فهو في جانب الترك كالمعين، وأما جانب الفعل، فليس المقصود من الواجب رفع الحرج، إنما المقصود الفعل مع ما يترتب عليه من عبادة الله تعالى، ونيل ثوابه، ففي فعل المعين ذلك مع رفع الحرج كما ذكر، وفرق بين هذا وبين سقوط يترتب عليه رفع الحرج فقط، فهذا معارض لما ذكره، والترجيح معنا؛ لأن كل ما تأكد طلبه، كان إلى السقوط أبعد، وكل ما خف طلبه كان إلى السقوط أسرع، فقد ظهر أن لسقوط فرض الكفاية طريقين، ولفرض العين طريقًا واحدًا، فهو آكد.

(ص) (وهو على البعض، وفاقًا للإمام، لا الكل، خلافًا للشيخ الإمام والجمهور)

(ش) اختلفوا في فرض الكفاية: هل يتعلق بالكل أو بالبعض؟ على قولين: أصحهما عند الجمهور: أنه بالكل[2]، ونقله الآمدي عن الأصحاب[3]، وسبق جزم الرافعي به ووجهه تأثيم الجميع عند الترك. والإثم فرع الوجوب، وإنما سقط بفعل البعض، لأن المقصود به تحصيل تلك المصالح، كإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت ونحوه، فلا تتكرر[4] المصلحة بتكرره، بخلاف فرض العين، فإن القصد منه تعبد جميع المكلفين، فلا يسقط بفعل البعض؛ لبقاء المصلحة المشروعة لها، وهو تعبد كل فرد.

= وانتفع به خلق كثير، توفي بمكة في ذي القعدة سنة ٧١٦ هـ.

من مصنفاته: مشكلات الوسيط للإمام الغزالي في فروع الفقه الشافعي في مجلدين.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٤٤/٦)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٧٢).

(١) العين، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها ليستقيم المعنى.

(٢) الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم بنفسه به، وغير القادر يحث غيره على القيام به؛ لأن الخطاب موجه لكل مكلف، والتأثيم يتعلق بالكل عند الترك، لكنه يسقط بفعل البعض لحصول المقصود.

انظر: المستصفى للغزالي (١٥/٢)، الروضة (صـ١٠٨)، المسودة (صـ٢٧)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٠/١)، تيسير التحرير (٢١٣/٢)، فواتح الرحموت (٦٣/١، ٦٤).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٤١، ١٤٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٣/١).

(٤) في النسخة (ك) تكرر.

والثاني: أنه بالبعض[١]، ونقله المصنف عن اختيار الإمام فخر الدين، وكلام «المحصول» مضطرب في ذلك[٢]، واحتج المصنف على اختياره بقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾[٤]. وأما تأثيم الكل بالترك، فذاك مشروط بألَّا يظن قيام البعض به[٥]، وتعلقه بالجميع يوجب إشكالًا، وهو سقوط الواجب عن شخص لا ارتباط بينه وبين الآخر بفعل الآخر، وهذا لا يعقل، وفي استدلاله بالآيتين نظر، وقد قال القرافي: الوجوب متعلق بالمشترك؛ لأن المطلوب فعل أحد الطوائف (٢٨ب) ومفهوم أحد الطوائف قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل طائفة كصدق الحيوان على جميع أنواعه، واستدل بالآيتين[٦][٧]

---

(١) لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، وأنه يجوز الأمر بواحد مبهم اتفاقًا.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٠٠)، نهاية السول (١/٩٤)، فواتح الرحموت (١/٦٣،٦٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٩٨).

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٢٨٨)، والظاهر أنه يقول: على البعض؛ لأنه جعله متناولًا لجماعة لا على سبيل الجمع، ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع؛ بدليل أنه قسمه إليهما، فقال في التناول على سبيل الجمع: إنه ممكن فقد يكون فعل بعضهم شرطًا في فعل البعض، وقد لا يكون ما ليس على سبيل الجمع، ينبغي ألَّا يكون على الجميع، لا جميعًا ولا إنسانًا، وإنما على البعض.

ويؤيده قوله: فمتى حصل ذلك بالبعض، لم يلزم الباقين، ولو كان على الجميع، لما قال " لم يلزم الباقين "، بل كان يقول: سقط عن الباقين، غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك فينبغي تأويله ليجمع كلامه. وانظر البحر المحيط (١/٢٤٥).

(٣) سورة آل عمران من الآية/ ١٠٤.

(٤) سورة التوبة من الآية / ١٢٢.

(٥) أي أن التكليف به منوط بالظن لا بالتحقيق، فإن ظن أنه قام به غيره سقط عنه الفرض، وإن أدى ذلك إلى ألَّا يفعله أحد، وإن ظن أنه لم يقم به غيره وجب عليه فعله، وإن أدى ذلك إلى فعل الجميع؛ قاله الإمام في «المحصول» مستدلًا بأن تحصيل العلم بأن الغير هل فعل هذا الفعل أو لا ؟ غير ممكن، إنما الممكن تحصيل الظن. انظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٨٨)، البحر المحيط (١/٢٤٦).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ ١٥٥/١٥٦).

(٧) حكى الإمام الزركشي في «البحر المحيط» (١/٢٤٥) عن ابن السمعاني أنه قال: =

(ص) (والمختار: البعضُ مبهمٌ، وقيل: معين عند الله، وقيل: من قام به[1])

(ش) إذا قلنا: إنه على البعض، فهل هو مبهم أو معين؟ قولان، والأول منقول عن المعتزلة، وهو مقتضى كلام «المحصول»[2]، وإذا قلنا بأنه معين، فهل هو معين عند الله دون الناس، أو من قام به؟ قولان[3]. ويجتمع من ذلك أقوال كما صرح به المصنف، وهذا نظير الخلاف في الواجب المخير.

(ص) (ويتعين بالشروع على الأصح[4])

(ش) هذه من مسائل الفقه، ولم يتعرض لها الأصوليون، وما قاله من الترجيح ذكره ابن الرفعة في «المطلب» في باب الوديعة، ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئًا بخصوصه، وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح؛ لاختلاف الترجيح في فروعها كما في الإبراء: هل هو إسقاط أو تمليك؟ ونظائره، وقال القاضي البارزي[5] في «التمييز»: ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح إلا في الجهاد وصلاة

= والخلاف عندي لفظي لا فائدة فيه. ثم قال: قلت: وقد يقال بأنه معنوي، وتظهر فائدته في صورتين: إحداهما: أن فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟ فمن قال: يجب على الجميع أوجب بالشروع لمشابهته فرض العين.

والثانية: إذا فعلت طائفة ثم فعلته طائفة أخرى، هل يقع فعل الثانية فرضًا؟ وفيه خلاف. اهـ.

(١) في المتن المطبوع: وقيل: هو من قام به.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٨٨/١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤٥/١).

(٤) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في «سلاسل الذهب» (ص١١٦)، ثم قال:
".... ويشبه أن يكون الخلاف ملتفتًا على الخلاف في أن فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف، أو يتعلق ببعض مبهم، فمن قال: يتعلق بالجميع، قال: يلزم بالشروع كفروض الأعيان.
ومن قال: يتعلق بالبعض، لم يلزم، إذ لم يرتق إلى مرتبة العين، وقد يقال: يلزم. اهـ ما أردته.

(٥) هو: الإمام هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني، قاضي القضاة، شرف الدين البارزي قاضي حماة، ولد سنة ٦٤٥ هـ.
سمع من أبيه، وجده، والشيخ جمال الدين بن مالك، وجماعة.
انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، وقصد من الأطراف، وكان إمامًا عارفًا بالمذهب وفنون كثيرة. =

الجنازة[1]، وقد حررت هذا الموضع في كتاب السير من «خادم الرافعي [و] الروضة».

(ص) (وسنة الكفاية كفرضها[2])

(ش) هذا يقتضي ثلاثة أمور: **أحدها**: انقسام السنة إلى كفاية وعين، والفرق بينهما أن سنة الكفاية أن يكون القصدُ الفعلَ من غير نظر إلى الفاعل كتشميت العاطس وابتداء السلام والأضحية في حق أهل[3] البيت الواحد[4]، والعجب من قول القاضي حسين في باب الجمعة من تعليقه، والشاشي: إنه ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام. وسنة العين أن يقصد الفاعل كسنن الوضوء، والصلاة وغيرها. **وثانيها**: طرد الخلاف السابق هنا، بمعنى أنها مطلوبة من الجميع أو من البعض، ولم أر من تعرض لذلك. **وثالثها**: أنها أفضل من سنة العين.[5]

=من مصنفاته: شرح الحاوي الصغير، التمييز، ترتيب جامع الأصول، المغني، مختصر التنبيه الوفاقي، سرائر المصطفى ﷺ، له خبرة تامة بفنون الحديث. توفي سنة ٧٣٨ هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٨٢/١٤)، البدر الطالع (٣٢٤/٢)، الدرر الكامنة (٥/ ١٧٤،١٧٥)، مفتاح السعادة (١٠١/٢).

(١) قيل: لا يجب إتمام فرض الكفاية؛ لأن القصد من فرض الكفاية حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه. انظر: المستصفى للغزالي (١٥/٢)، البحر المحيط (٢٥٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٨)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٢٨)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٩/١).

(٢) الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية؛ قال ابن دقيق العيد: ويفارق فرض الكفاية سنة الكفاية في أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية. ينافيها الاستحباب فيما زاد، ومن ذلك اقتضي الاستحباب. اهـ. انظر: البحر المحيط (٢٩٢/١).

(٣) أهل، ساقطة من النسخة (ك).

(٤) وقد جمعها بعض العلماء في قوله:

أذان وتشميت وفعل بميت	إذا كان مندوبًا وللأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا	وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جا بها البعض يكتفي	ويسقط لوم عن سواه تكملا

(٥) عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ومن معه، لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها، دون سنة العين عند غيرهم.=

(ص) (مسألة: الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازًا ونحوه وقت لأدائه، ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال خلافًا لقوم)

(ش) اختلفوا في الواجب الموسع، وهو أن يكون وقته زائدًا على فعله، والجمهور على أن جميع الوقت وقت لأدائه، بمعنى: أي جزء أوقعه فيه وقع عن الواجب، ولا يقيد الوجوب بأول ولا بآخر، وهو معنى قول أصحابنا: إن الفعل يجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، وله تأخيره عن أوله[1]، ولا ينافيه قولهم: إنه لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه، فإنا نتبين أن الصلاة لم تجب، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره؛ فإن المقصود بالمذكور هنا الوجوب ظاهرًا، واحترز بقوله: جوازًا، عن وقت الضرورة؛ فإنه أوسع من ذلك، وهذا قيد زاده على المصنفين لا بد منه، وأراد بنحوه: غيرها من الواجبات الموسع وقتها، وأشار بقوله: «ولا يجب» إلى أنه على هذا القول هل يجب العزم على الفعل قبل خروج الوقت، أو يكفي عدم العزم على عدم الفعل؟ فيه وجهان[2] حكاهما الماوردي في «الحاوي»، وقال النووي في «شرح المهذب»: وأصحهما الوجوب[3]، وبه جزم في «المستصفى»[4]، وخالف المصنف، وقال: لا

=انظر: البحر المحيط (٢٩٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٨)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٢٨)، الآيات البينات للعبادي (٢٥٩/١).

(١) انظر اللمع (صـ٩)، أصول السرخسي (٣٠/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، المسودة (صـ٢٤)، معراج المنهاج (٨٧/١)، كشف الأسرار (٢١٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٣/١)، نهاية السول (٨٩/١) وما بعدها، الموافقات للشاطبي (١٠٠/١)، البحر المحيط (٢٠٩/١)، تيسير التحرير (٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١).

(٢) اشترط أكثر الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والجبائي وابنه من المعتزلة - وجوب العزم على بدل الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقًا، أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده، أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس بندب كالواجب المخير أيضًا. انظر: المستصفى (٧٠/١)، الروضة (صـ١٨)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، مختصر الطوفي (صـ٢١)، كشف الأسرار (٢٢٠/١)، البحر المحيط (٢١٠/١)، القواعد الأصولية (صـ٧٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٩/٣)، وانظر العدة (٣١٠/١)، المحصول للرازي (٢٨٢/١)، المسودة (صـ٢٥)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٠).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٧٠/١).

يعرف القول بوجوب العزم إلا عن القاضي ومن تابعه كالآمدي[١]، وبالغ في تشنيع هذا القول على (٢٩أ) قائله، قال: وهو معدود من هفوات القاضي ومن العظائم في الدين؛ فإنه إيجاب بلا دليل، وكأنه أغفل قول الإمام في «البرهان»: القائلون بذلك لا أراهم يوجبون تجديد العزم في الجزء الثاني، بل يحكمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة، كانسحاب النية على العبادة الطويلة مع عزوبها[٢]، قال المصنف في «شرح المختصر»: الفعل في أول الوقت إن لم يكن واجبًا، فلا حاجة إلى البدل، وإن كان تمام الواجب، فيتأدى ببدله، وإلا يلزم أن يكون واجبان، ولا دليل عليه. وقد ألم القاضي في كتاب «التقريب» بهذا البرهان القاطع، ثم حام على إفساده، فقال: قول خصومي: إنه لا دليل على العزم - ممنوع، بل دليله أنه إذا ثبت جواز الترك مع الحكم عليه بأنه واجب، فلا بد أن يكون تركه على خلاف الفعل ليتميز عنه، فتعين القول بوجوب العزم لذلك. وضعفه المصنف، وقال: يكفي في تميزه عن الفعل، أن إخراج الوقت عنه يؤثم من غير احتياج إلى ما ذكر، قال: وأقوال الشافعي لا تؤخذ من الفروع، وهذه نصوص الشافعي ومتقدمي أصحابه موجودة، ليس فيها هذه المقالة، قال: وإنما موضع النظر أن من نوى الترك هل يعصى بالنية؟ وفيه تفصيل، وهو أنه إن اقترن بهذه النية عدم الفعل عصى بهما جميعًا؛ لحديث: «ما لم تتكلم»[٣]، وإلا ففي معصيته بالنية التي كذبها الفعل نظر واحتمال، وحديث: «الفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[٤]، يدل على عدم المعصية، لكن القاضي حكى الإجماع على أن العزم يؤخذ به، وكأن

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، وانظر المعتمد للبصري (١٤١/١)، المحصول للرازي (٢٨٢/١)، المسودة (صـ٢٥).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٧٢/١)، البحر المحيط (٢١٠/١).

(٣) الحديث رواه ابن ماجة بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تتكلم به، وما استكرهوا عليه».
وروى نحوه الإمامان البخاري ومسلم بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا به». واللفظ لمسلم.
انظر: سنن ابن ماجة (٦٥٩/١)، تخريج أحاديث البزدوي (صـ٨٩)، صحيح البخاري (١٥٣/٤)، صحيح مسلم (١١٦/١).

(٤) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

العزم قدر زائد على النية . انتهى . وقطع الشيخ في « اللمع » بوجوب العزم على الامتثال على الفور[١] ، وقال ابن برهان في « الوجيز » : العزم تابع للفعل ، فإن كان المعزوم عليه على الفور ، كان العزم على الفور ، وإن كان على التراخي فعلى التراخي .

(ص) (وقيل : الأول ، فإن أخرَّ فقضاء ، وقيل : الآخر ، فإن قدم فتعجيل ، والحنفية : ما اتصل به الأداء من الوقت وإلا فالآخر ، والكرخي : إن قدم وقع واجبًا بشرط بقائه مكلفًا)

(ش) المنكرون للواجب الموسع اختلفوا على مذاهب : **أحدها** : أن الوجوب يتعلق بأول الوقت فإن أخره عنه فقضاء[٢] ، وعزاه البيضاوي لبعض الشافعية[٣] ، وهو لا يعرف عنهم ، لكن الشافعي في « الأم » حكاه عن بعض المتكلمين ، ووجهه : أن الوجوب مع جواز التأخير متنافيان ، والأصل ترتب المسبب على سببه ، فيكون الوجوب الذي هو مسبب ، أُول الوقت ، وما بعده قضاء ، يسد مسد الأداء ، **والثاني** : أنه متعلق بآخره[٤] ، فإن قدمه فتعجيل ، وعُزي للحنفية . **والثالث** : أنه متعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء وإلا

=انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي (٨٨/٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٦،٢٠٥،١٦) ، سنن أبي داود (٢٥٣/٢) ، بذل المجهود (١٩٧،١٩٦/١٠) ، مسند الإمام أحمد (٢٧٦/٢) .

(١) انظر اللمع للشيرازي (صـ٨) ؛ فإنه قال : إذا ورد الأمر بالفعل مطلقًا ، وجب العزم على الفعل على الفور ، ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر ؛ لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصرًا على العناد ، وهذا لا يجوز . اهـ ما أردته .

(٢) هذا قول بعض الشافعية وبعض الحنفية العراقيين . انظر أصول السرخسي (٣١/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٩/١) ، معراج المنهاج (٨٣/١) ، شرح مختصر الطوفي (٣٢٨/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/١) ، الإبهاج للسبكي (٩٦،٩٥/١) ، نهاية السول (٩١/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٧١) ، تيسير التحرير (١٩١/٢) ، فواتح الرحموت (١/ ٧٤) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٠/١) .

(٣) انظر المنهاج للبيضاوي (صـ١٠) ، حيث قال : ومنا من قال يختص بالأول . وانظره مع نهاية السول (٨٨/١) .

(٤) هذا ما نقله السرخسي عن العراقيين ، قال : وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون : إن الوجوب لا يثبت في أول الوقت ، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت . انظر :
أصول السرخسي (٣١/١) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (صـ٩١) ط مؤسسة الرسالة ، البحر المحيط (٢١٤/١) .

فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا ينفصل عنه، وادعى الصفي الهندي أنه المشهور عن الحنفية، وتابعه المصنف. لكن المشهور عنهم قول الجمهور[(١)]، كما ثبت في كتاب «الوصول إلى ثمار الأصول»[(٢)]. **والرابع**: أن المكلف إذا أتى به أول الوقت فهو موقوف، فإن بقي بصفة التكليف إلى آخر الوقت كان ما فعله واجبًا وإلا فنفل[(٣)]، وعزى للكرخي[(٤)(٥)]، وإنما قاله فرارًا مما ورد على أصحابه من تعلقه بآخر الوقت من إجزاء النفل عن الفرض، فاختار هذه الطريقة وهي ضعيفة؛ لأن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضًا ولا نفلًا خلاف القواعد، وحكي عنه أيضًا أن الواجب يتعين

---

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط»: والحاصل أن الصحيح عند الحنفية كمذهبنا، وأن هذا القول يروى عن بعض أصحابهم. انظر البحر المحيط (٢١٥/١).

(٢) لم أجد هذا الكتاب ولم أجد من نسبه للمؤلف.

(٣) فيسقط الفرض، انظر: أصول السرخسي (٣٠/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٥٠)، كشف الأسرار (٢١٥/١)، نهاية السول (٩١/١)، التوضيح على التنقيح (٢٠٥/٢)، البحر المحيط (٢١٥/١)، تيسير التحرير (١٨٩/٢)، فواتح الرحموت (١/ ٧٣،٧٤).

(٤) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، يعد من المجتهدين، كا زاهدًا ورعًا صبورًا على العسر، صوامًا، قوامًا، كان شيخ الحنفية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠ هـ.
من شيوخه: إسماعيل القاضي، أحمد بن يحيى الحلواني، محمد بن عبد الله المصري.
من تلاميذه: الجصاص، وابن حيويه، وابن شاهين. توفي عام ٣٥٠ هـ.
من مصنفاته: رسالة في الأصول، والمختصر في الفقه، شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٢٤١/١١)، الفوائد البهية (صـ١٠٨)، شذرات الذهب (٣٥٨/٢).

(٥) فائدة الخلاف في هذه المسألة:
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢١٧/١): "حكى بعضهم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن القائلين بآخر الوقت يجوزون فعله أولًا، وإنما الخلاف في تسميته واجبًا.
وقال القاضي أبو الطيب: تظهر فائدة الخلاف في حكمين مقصودين:
أحدهما: أنه لا يجوز تأخيره عن أول الوقت إلى آخره إلا بشرط العزم على الصحيح.
والثاني: أن الفعل إذا كان مما يجب قضاؤه، فإذا مضى من أول حال الإمكان مقدار زمن الإمكان، ثم زال التكليف بجنون أو حيض أو غيره، حتى فات وقته - وجب قضاؤه على قولنا، ولا يجب قضاؤه على قولهم. اهـ ما أردته.

بالفعل في أي وقت كان[١]

(ص) (ومن أخرَّ مع ظن (٢٩ب) الموت، عصى، فإن عاش وفعله، فالجمهور: أداء، وقال[٢] القاضيان أبو بكر والحسين: قضاء)

(ش) ما سبق فيما إذا كان يغلب على ظنه السلامة إلى آخر الوقت، فإن كان يتوقع الهلاك، ويغلب على ظنه عدم البقاء- فإن الوقت يتضيق عليه بالظن، فإن أخر عصى بالاتفاق لجراءته على التأخير[٣]، فلو عاش وفعله في الوقت، فذهب الغزالي وجماعة إلى أنه أداء؛ إذ لا عبرة بالظن الذي يتبين خطؤه[٤]، وبه يعرف أن التضييق ليس مؤثرًا في نفس الأمر. وذهب القاضي أبو بكر والقاضي حسين إلى أنه قضاء؛ نظرًا إلى الظاهر، فإنه حكم بالتضييق أولًا فيكون الوقت قد خرج[٥]، والصحيح الأول؛ فإن النظر في الأداء والقضاء إلى أمر الشارع لا إلى غيره، وينبغي أن يكون موضع خلاف القاضي إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض، حتى يتجه القول بالقضاء، أما إذا لم يمض ذلك وبقي منه بقية فشرع فيها، فليكن على الخلاف إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، والصحيح إن وقع ركعة في الوقت فالجميع أداء وإلا

---

(١) قال العلامة البدخشي رحمه الله: ثم حقيقة الموسع ترجع إلى المخير بالنسبة إلى الوقت كأن قيل للمكلف: افعل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره، فهو مخير بالإتيان في أي جزء منها. انظر: مناهج العقول للبدخشي (٨٦/١)، وانظر: أصول السرخسي (٣٣/١)، كشف الأسرار (٢٢٠/١) وما بعدها.

(٢) وقال: ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) كما لو كان محكومًا عليه بالقتل، وأن التنفيذ سيتم في ساعة معينة، وكما لو كانت المرأة تعرف أن عادتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت، فيتضيق الوقت عليهما.

انظر: المستصفى (٩٥/١)، الروضة (صـ٣١)، الإحكام للآمدي (١٥٥/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٨/٢)، نهاية السول (٩٢/١)، التمهيد للإسنوي (صـ٦٤)، البحر المحيط (٢١٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٨٢)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢)، فواتح الرحموت (٨٦/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠١/١).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٩٥/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٦٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٣/١).

فقضاء[١]، ثم في كلام المصنف أمور: أحدها: تصوير المسألة ذكره غيره، وإنما هو مثال وليس بقيد كما يقتضيه تعليلهم، بل الضابط ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان، يمنع من الوجوب كالحيض والإغماء والجنون[٢]، ولهذا قال إمام الحرمين في «النهاية»، في الكلام على مبادرة الاستحاضة: لو كانت معتادة طروء الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين، فإن الوقت يتضيَق عليها[٣]. **الثاني**: ما عزاه للجمهور يقتضي أنه الراجح، لكن ذكر الرافعي فيما إذا صلى بالاجتهاد، ثم بان أنه بعد الوقت، فهل يكون قضاء أو أداء؟ وجهان أصحهما: قضاء؛ نظرًا لما في نفس الأمر؛ لأنه المكلف به، ويفرق بينهما بأن هذا خارج الوقت في نفس الأمر، ومسألتنا في الوقت في نفس الأمر وخارجة في ظنه. **الثالث**: ما نقله عن القاضي أبي بكر هو كذلك في كتاب «التقريب»، وأما القاضي حسين، فلا يعرف عنه التصريح بذلك، والظاهر أن المصنّف أخذه بالاستلزام من قوله: فيما إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها[٤]، كانت قضاء، لأنه بالشروع بضيق الوقت بدليل أنه لا يجوز الخروج عنها، فلم يبق لها وقت شروع، فإذا أفسدها فقد فات وقت الشروع، فلم يكن فعلها بعد ذلك إلا قضاء وفيه نظر؛ لأن مأخذهما مختلف، فمأخذ القاضي أبي بكر في أنها قضاء لاعتقاده أن الوقت قد خرج، كما سبق في تعريف القضاء، وأما القاضي حسين، فإنه مع القول بأنها قضاء يقول: إن الوقت باق، وبهذا صرح في باب صفة الصلاة من تعليقه، فقال: قد يكون الظهر ظهرًا في الوقت، ولا يكون أداء بأن يشرع فيها ثم يفسدها، والوقت باق، فيلزمه أن يصليها في الوقت ثانيًا بنية القضاء، ثم قال بعدها بنحو ورقة: مقتضى قول أصحابنا أنه ينوي القضاء؛ لأنه يقضي ما التزمه في الذمة؛ لأن الشروع يُلزم الفرض في الذمة، بدليل أن المسافر لو

---

(١) مأخذ الخلاف أن الملاحظ ههنا هو تصرف الشرع في تقدير الوقت في الأصل، أو تصرفه في التعبد بالظن؟ إن لاحظنا الأول، فالوقت الأصلي باق، وألغينا ظن الموت قبل الفعل، لتبين بطلانه، وإن لاحظنا الثاني، فقد عصى بمقتضى ظنه المذكور، واستقر الحكم عليه، وانتقل الحكم من التقدير الشرعي إلى مقتضى التعبد الاجتهادي الظني. انظر شرح مختصر الطوفي (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) انظر التمهيد للإسنوي (صـ٦٤، ٦٥).

(٣) انظر التمهيد للإسنوي (صـ٦٤).

(٤) في النسخة (ك) وقتهما.

نوى إتمام الصلاة، وشرع فيها ثم أفسدها، لا يقضيها مقصورة[1]، بل تامة؛ لأنه التزم الإتمام، قال: وعلى قول القفال يتخير بين نية القضاء والأداء، وكذا لما ذكر المتولي في «التتمة» المسألةَ صرح بأنها قضاءٌ، وإن فعلت في الوقت، ولا شك في خروجه عن قاعدة الأصول، وليقيد كلام القاضي بما إذا فعلها ثانيًا بعد مضي جميع وقت فعلها لأنه يتحقق الفوات كما سبق (٣٠أ)، وقد خالفهم الشيخ أبو إسحاق فجزم في «اللمع» بأنها أداء[2]، والتحقيق خلاف ذلك[3] وأنها إعادة لا قضاء ولا أداء.

(ص) (ومن أخر مع ظن السلامة، فالصحيح لا يعصي، بخلاف ما وقته العمر كالحج)

(ش) الموسع قد يكون وقته محدودًا كالصلاة، وقد يكون مدة العمر كالحج، وقضاء الفائتة بعذر. فأما الأول فيعصي فيه بطريقين: بخروج وقته، وبتأخيره عن وقت يظن فوته بعده كما سبق[4]، فإن غلب على ظنه السلامةُ فمات قبل الفعل، فقيل يعصي[5]، وإلا لم يتحقق الوجوب، والصحيح: لا يعصي؛ لأنه مأذون له في التأخير،[6] وهذا فيما إذا كان الطارئ يرفع الوجوب كالموت، فإن كان لا يرفعه كالنوم والنسيان، فقال ابن الصلاح في «الفتاوى»: إذا نام في أثناء الوقت إلى أن خرج، فينبغي أن يعصي قطعًا، قال: فإن غلبه النوم فكالموت، وأما الموسع بالعمر، فيعصي فيه بالموت على الصحيح، سواء غلب على ظنه قبل ذلك البقاء أم لا؛ لأن التأخير له مشروط بسلامة العاقبة، وهو في غاية الإشكال؛ لأن العاقبة عنده مستورة[7]. **والثاني**: لا يموت عاصيًا، ولكنه

---

(١) في النسخة (ك) مقصودة.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي (صـ٩).

(٣) ذلك - ساقطة من النسخة (ك)، وأثبتها ليستقيم المعنى.

(٤) انظر: البحر المحيط (٢١٨/١).

(٥) اختاره الجويني وأبو الخطاب من الحنابلة.

انظر: المسودة (صـ٢٦)، الفروع لابن مفلح (٢٩٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٧٦).

(٦) وهو رأي الجمهور. انظر: المستصفى للغزالي (٧٠/١)، الروضة (صـ١٩)، الإحكام للآمدي (١٥٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٣٦/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٠٢/١).

(٧) أي أن ذلك ربط للتكليف بمجهول.=

ينسب إلى التفريط ، كما ينسب تارك الصلاة عن أول وقتها حتى مات ، وهو أشكل من الأول ، للزوم انتفاء ثمرته ، وقد أطلق الماوردي وغيره حكايته هكذا ، والصواب تقييده بما إذا كان عازمًا على الفعل ثم اخترمته المنية ، وكذا حكى ابن الصباغ في « الشامل » ، فمن لم يعزم عصى قطعًا ، وليس من موضع الخلاف ، وبه يرتفع الإشكال السابق ، وجعل ابن الرفعة التقييد وجهًا غير وجه الإطلاق ، وحكاها أربعة أوجه ، وليس بجيد ، لكن يمكن توجيهه بأنه مفرع على أنه لا يجب العزم في الواجب الموسع كما سبق . **والثالث** : يفرق بين الشيخ فيعصي ، والشاب فلا ، واختاره الغزالي[1] ، وعلى هذا فلم يتعرضوا لضابطه . وحكى الحوزي[2] عن الأصحاب : تقدير التأخير المستنكر ببلوغه نحو من خمسين سنة أو ستين ؛ لأن العمر في الأغلب من الناس ستون ؛ لقوله ﷺ : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين »[3] ، وهو غريب .

=قال ابن القشيري : هذا هوس ؛ لأن الممتنع : جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال ، فأما تكليف المرء شيئًا مع تقرير عمره مدة طويلة وتنبيهه أنه إذا امتثل خرج عن العهدة وإن أخلى العمر منه تعرض للمعصية ، فلا استحالة فيه .

ورده بعضهم بأن سلامة العاقبة متعلق الجواز ، والجواز ليس بتكليف بل مباح ، ولا يلزم من ترك المباح تكليف ما لا يطاق ، بل غايته أنه يلزمه الشك في الإباحة . انظر : البحر المحيط (١/٢٢٠) .

وقال الطوفي في « شرح مختصر الروضة » (٢/٣٣٧) :

ليست سلامة العاقبة شرطًا في جواز تأخير الموسع ، وإنما الشرط العزم فيه ، والتأخير إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه ، كأواخر أوقات الصلاة بالنسبة إلى فعلها ، وإلى شعبان بالنسبة إلى قضاء رمضان في حق شاب أو شيخ صحيح الجسم ، ليس به سبب علة ، والسنة والسنتين في حق الشاب ونحوه .

وبالجملة : يختلف الظن باختلاف الأحوال وقوى الرجال ، فإذا غلب على ظنه البقاء إلى وقت جاز تأخير الموسع إليه بمقتضى الظن ، وهو دليل شرعي ومستند مرضي .

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١/٧١) ، البحر المحيط (١/٢١٨) .

(٢) هو : خميس بن علي بن أحمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم الحوزي ، أبو الكرم ، والحوز نسبة إلى الحوز قرية بشرقي واسط ، من حفاظ الحديث ، له شعر وعلم بالأدب .

ولد بشعبان سنة ٤٤٢ هـ . سأله أبو طاهر السلفي عن رجال من الرواة ، شيوخ واسط ومن قدمها ، فكتب جوابه في جزء سمعه منه ابن نقطة بالإسكندرية .

وقال السمعاني : من فضلاء واسط ومحدثيها . توفي بواسط في شعبان سنة ٥١٠ هـ .

انظر ترجمته في : اللباب (١/٣٢٨) ، الأعلام للزركلي (٢/٣٢٤) ، معجم المؤلفين (٤/١٣٠) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

(ص) (مسألة : المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب وفاقًا للأكثر، وثالثها إن كان سببًا كالنار للإحراق، وقال إمام الحرمين : إن كان شرطًا شرعيًا لا عقليًا أو عاديًا)

(ش) حاصله أنه يشترط لوجوب المقدمة شرطان **أحدهما** : أن يكون مقدورًا للمكلف ؛ لأن غير المقدور لا يتحقق معه وجوب الفعل، وهذا الشرط يعتبره من لا يجوز تكليف ما لا يطاق دون مجوزه، كذا قاله الصفي الهندي، وحينئذ فالمصنف ممن يجوزه كما سيأتي، فكيف يحسن منه هذا التقييد؟ **الثاني** : أن يكون مطلقًا ليحترز عن الواجب المقيد بحالة حصول التوقف عليه[1] ، كقوله : إن ملكت النصاب فزكه، فلا يقتضي إيجاب ملك النصاب اتفاقًا ، وكذا : حج إن استطعت، وفي هذا القيد أيضًا نظر ؛ لأنه لا يتم الوجوب إلا به، وكلامه فيما لا يتم الواجب إلا به، وبينهما فرق،

ﷺ : « أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين، وأقلهم من يجوز ذلك ».

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيره . انظر سنن الترمذي (٥/٥١٧)، عارضة الأحوذي (١٣/٦٥)، سنن ابن ماجة (٢/٤٣٥)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/٢٧٦)، المستدرك للحاكم (٢/٤٢٧)، المقاصد الحسنة (صـ٦٦)، تمييز الطيب من الخبيث (صـ٢٦)، الدرر المنتثرة للسيوطي (صـ٦٨)، تاريخ بغداد (١٢/٤٢).

(١) تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين : القسم الأول : مقدمة الوجوب، وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب، أو يتوقف شغل الذمة عليها، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، فهي مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف، وكالاستطاعة لوجوب الحج، وحولان

الحول لوجوب الزكاة، فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف بالاتفاق .

القسم الثاني : مقدمة الوجود وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بالوضوء، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب، واختلاف العلماء في القسم الثاني . انظر : اللمع للشيرازي (صـ١٠)، المستصفى (١/٧١)، الإحكام للآمدي (١/٥٧)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٦١)، المسودة (صـ٥٤)، معراج المنهاج (١/٩٠)، مختصر الطوفي (صـ٢٣)، شرح مختصر الطوفي (٢/٣٥٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٤٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٠٣)، نهاية السول (١/٩٧)، البحر المحيط (١/٢٢٤)، مناهج العقول (١/٩٥)، تيسير التحرير (٢/٢١٥)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٢٥٠)، تقريرات الشربيني (١/٢٥٠).

ولهذا لما عبر ابن الحاجب بالواجب[١] لم يذكر المطلق، ولما عبر في «المنهاج» بالوجوب ذكره[٢]، وقال في «المحصول»: النظر الثاني في أحكام الوجوب، ثم ذكر الشرطين[٣]، والمراد بالمطلق أي: غير مشروط بذلك الشيء، ولكن وقوع ذلك الشيء شرطًا، كما إذا قال له: صل، وعلمنا أنه يتعذر إيقاع الصلاة دون الطهارة (٣٠ب) - فهذا هو موضوع المسألة. وقوله: لا يتم الواجب إلا به، يشمل ثلاثة أشياء: الجزء، والسبب، والشرط، لكن الجزء ليس مرادًا هنا؛ لأن الأمر بالكل أمر به تضمنًا، ولا تردد في ذلك، وإنما التردد في السبب والشرط، وحاصله أن الأمر بالشيء، هل يستلزم الأمر بسببه أو شرطه أو لا؟ ولذلك عبروا عنه بالمقدمة، والأكثرون على الوجوب فيهما[٤]. **والثاني**: المنع فيهما، وسواء كان الشرط شرعيًا كالوضوء للصلاة، أو عقليًا كترك ضد الواجب، أو عاديًا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه[٥]. **والثالث**: يوجب السبب دون الشرط[٦]، ويعزى للشريف المرتضي[٧]، والمراد بالسبب العلة، كما إذا أمر بإحراق زيد، فإن ذلك الواجب يتوقف على النار الذي هو سبب الإحراق. **والرابع**: يوجب الشرط الشرعي كالوضوء، دون العقلي والعادي، إذا كان يتأتى الفعل به عقلًا أو

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٤/١)، حيث قال: ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورًا شرطًا ... إلخ.

(٢) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١١)، حيث قال:
"وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به"، وانظر نهاية السول (٩٥/١).

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨٩/١).

(٤) انظر المعتمد للبصري (١٠٤/١)، العدة (٤٢٠/٢)، المستصفى (٧١/١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٧)، المسودة (صـ٦٠)، شرح مختصر الطوفي (٣٥٣/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٨٣)، البحر المحيط (٢٢٤/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الطوفي (٣٥٣/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٤/١)، التمهيد للإسنوي (صـ٨٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٢٥/١، ٢٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٩٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦١).

(٦) انظر المحصول للرازي (٢٨٩/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٦١)، التمهيد للإسنوي (صـ٨٣)، البحر المحيط (٢٢٦/١).

(٧) هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم، أبو القاسم، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو أخو الشريف الرضي، كان أبو القاسم =

عادة، لكن الشرع جعله شرطًا للفعل، وهو قول إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب[1]، وكلامه يقتضي أن مراده بالشرط الذي أوجبه، الشرط والسبب جميعًا؛ لاشتراكهما في أن كلَّ منهما، يلزم من عدمه العدم، ولهذا لم يذكر في صدر كلامه السبب، واقتضى كلام إمام الحرمين: أنه لم يحترز بالشرط الشرعي عن العقلي الذي يتوقف عليه وجود الفعل عقلًا، وإنما احترز عن لازمه، أي: الذي يلزم وجوده عقلًا أو عادة، ولا يسميه شرطًا؛ لأن الشرط خارج، وهذا داخل مسماه، ولذلك قال في «التلخيص»، وقد أورد غسل شيء من الرأس لغسل الوجه: إنه يلزم من جعله شرطًا متضمنًا للأمر بغسل الوجه، كما أن الوضوء للصلاة، قلنا هذا مما لا نرتضيه وذلك أنا نقول: ما لا يتم غسل الوجه إلا به فهو واجب فينفسه، هذا كلامه، واللازم غير الشرط، فإنه لزم[2] من عدمه عدم المشروط؛ لأنا إنما نعني بالشرط هنا: ما يتوقف عليه وجود المشروط، وحينئذ ففي تصريح المصنف بنفي العقلي نظر.

(ص) (فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره[3] وجب)

(ش) إذا لم يمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عما ليس بمحرم، كما إذا اختلط النجس بالماء الطاهر القليل، فيجب الكف عن استعماله، كما قاله جمع من الأصحاب منهم ابن السمعاني في «القواطع»، وظاهر كلامه: أنه لا يأتي فيه الخلاف السابق،

= نقيب الطالبيين، وكان إمامًا في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه، وله تصانيف على مذهب الشيعة، ومقالة في أصول الدين، له ديوان شعر كبير، واختلف الناس في نهج البلاغة هل هو الذي جمعه أو الشريف الرضي، والغالب أنه ليس من كلام علي - كرم الله وجهه - وإنما هو من كلام من جمعه.

ومن مصنفات المرتضي: الذخيرة في الأصول، والذريعة في أصول الفقه، الغرر الدرر في اللغة والنحو، الشيب والشباب، كتاب النقض على ابن جني، وطيف الخيال، وديوان شعر. توفي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣١٣) وما بعدها، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٦)، تاريخ بغداد (١١/٤٠٢)، إنباه الرواة (٢/٢٤٩).

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٣-١٨٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٤٤)، المسودة (صـ٥٤)، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٥٣)، البحر المحيط (١/٢٦).

(٢) في النسخة (ك) فإن لزم.

(٣) في النسخة (ك) إلا بفعل غير، وهو خطأ وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٢٩)، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٠٤).

وإنما حكى الخلاف في كيفية التحريم ، قال : فمنهم من قال : يصير كله نجسًا ، وهو اللائق بمذهبنا[١] ، وقيل : إنما حرم الكل لتعذر الإقدام على تناول المباح ؛ لاختلاط المحرم به ، قال : وهو اللائق بمذهب الحنفية .

(ص) (فلو اختلطت[٢] منكوحة بأجنبية حرمتا)

(ش) أي : لوجوب الكف عنهما ، أما الأجنبية فبالأصالة ، والمنكوحة لاشتباهها[٣] بالأجنبية ، فالكف عنهما هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية[٤] ، وحكى في « المحصول » عن قوم : إن الحرام هي الأجنبية ، والمنكوحة حلال ، وزيفه بأن المراد

---

(١) الإمام الزركشي - رحمه الله - تبع في التمثيل بذلك صاحب « المحصول » .

قال الشيخ حسن العطار رحمه الله : وقد ناقش ابن برهان في التمثيل به ، فقال :

إنه لا يليق بمذهب الشافعي ، قال : بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة وأليق بأصوله ؛ لأنه قد تقرر في قواعد مذاهبه أن الماء جوهر طاهر ، والطاهر إذا ألقيت النجاسة فيه ، لا يتصور أن يصير بذلك نجسًا في عينه ؛ لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد ، بل هو باق على أصل الطهارة ، وإنما هو منهيّ عن استعمال النجاسة ، واستعمال الماء لا ينفك عن استعمال شيء منها ، لامتزاج أجزائها امتزاجًا تقاصرت معه القوى عن التمييز بينهما ، فوجب اجتنابه لذلك . ثم حكى خلاف ابن السمعاني الذي ذكره الشارح - الزركشي - قال الشيخ حسن العطار : ومما يظهر به كون الثاني غير لائق بمذهبنا : أن علته موجودة فيما إذا وقع بول في ماء هو قلتان ، ولم يغيره مع تخلف الحكم عنه .

وهو وجوب الاجتناب إذ يجوز عندنا استعمال المختلط كله ، بل يجب على التعيين إذا لم يجد غيره ، وأيضًا فالحكم موجود بدون العلة فيما إذا وقع في الماء القليل نجاسة جامدة ، كذا في « الكمال » ، والمثال المطابق لمذهبنا امتزاج طعام إنسان أو مائه بطعام الغير أو مائه ، وفي كون صيرورة الماء نجسًا بملاقاة النجاسة قلبًا للأعيان ، نظر يدركه من مارس الكلام والحكمة ، وليس ما هنا محله .

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٢٢٥) ، المحصول للإمام الرازي (١/٢٩٢) ، البحر المحيط (١/٢٥٨) .

(٢) في المتن المطبوع وشرح المحلي على جمع الجوامع : أو اختلطت . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٢٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٠٤) .

(٣) لاشتباهها : إشارة إلى أن الاختلاط المذكور في عبارة المصنف " فلو اختلطت منكوحة " - ليس بمعناه الحقيقي ؛ لأن الاختلاط هو تداخل الأشياء في بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض ، فهو مجاز مرسل علاقته السببية . انظر حاشية العطار (١/٢٥٥) .

(٤) انظر المستصفى للغزالي (١/٧٢) ، المحصول للرازي (١/٢٩٢) ، معراج المنهاج (١/٩٤) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٣٦٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١١٣) ، نهاية السول =

بالحل رفع الحرج، والجمع بينه وبين التحريم متناقض[١]، وقوله: «الأجنبية»، مثال؛ فالأجنبيتان كذلك. قال النووي في «شرح المهذب»: وليس له وطء واحدة منهن بالاجتهاد؛ بلا خلاف، لأنه إنما يستباح بالعقد لا بالتحري.

(ص) (أو طلق معينة ثم نسيها)

(ش) أي: فيحرم عليه الجميع حتى يتذكر؛ إذ لا يمكن الكف عنها إلا بذلك، هذا هو المعروف، ويلتحق به ما لو قال لزوجتيه: إحداكما طالق. وذكر الإمام في «المحصول» احتمالًا أنه يحل وطؤهما[٢]، وأيده (٣١أ) المصنف في «شرح المنهاج» بما نقله ابن الرفعة عن كتاب الوزير ابن هبيرة[٣]: أنه حكى عن ابن أبي هريرة من أصحابنا: أنه إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ثم نسيها، طلاقًا رجعيًا - أنه لا يحال بينه وبين وطئهن، وله وطء أيتهن شاء، وإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى صاحبتيها[٤]، ولا حاجة لنقله عن ابن هبيرة، ففي الرافعي في باب الشك في الطلاق عن صاحب «الشامل» وغيره: أنا إذا قلنا: الوطء تعيين كما هو المرجح فللزوج وطء أيتهما شاء، وإنما يمتنع من الوطء إذا لم يجعله تعيينًا.

تنبيه: أهمل المصنفُ مسألة «المنهاج»: إحداكما طالق حرمتا[٥]، إما أنه رأى

= (١٠٣/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٥٥/١).

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٩٢/١).

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٩٣/١)، البحر المحيط (٢٥٩/١).

(٣) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين أبو المظفر، العالم الوزير العادل؛ قال عنه ابن الجوزي: "كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض، وصنف في تلك العلوم، وكان متشددًا في اتباع السنة وسير السلف".

ومن أشهر مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، وشرح فيه صحيحي البخاري ومسلم، والمقتصد في النحو وغيرهما. توفي سنة ٥٦٠ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٣٠/٦) وما بعدها، شذرات الذهب (١٩١/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/١).

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١١٣/١، ١١٤).

(٥) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٢)، معراج المنهاج (٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١١٣/١)، نهاية السول (١٠٢/١).

دخولها في التي قبلها ، أعني : اختلاط المنكوحة بالأجنبية ، ولا فارق بينهما ، إلا أن إحدى المرأتين في ذلك - وهي الأجنبية - محرمة في نفس الأمر ، وكل واحدة منهما في إحداكما على حد سواء ، أو رأى أنها أولى بالتحريم من صورة تطليق المعينة ، ثم نسيانها ، التي ذكرها ، لكن هناك الطلاق موقوف ، وهنا اتصل بمحل ثم التبس .

(ص) (مسألة[1]: مطلق الأمر لا يتناول المكروه ، خلافًا للحنفية[2] ، فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة وإن كانت كراهة تنزيهية ، وهو الصحيح[3])

(ش) هذه المسألة[4] أصل الصلاة في الدار المغصوبة التي اقتصر المصنفون على

---

(١) انظر المسألة في : المعتمد (١/١٩٣) ، البرهان لإمام الحرمين (١/٢٠٦) ، أصول السرخسي (١/ ٦٤) ، المستصفى للغزالي (١/٧٩) ، روضة الناظر (صـ٢٣) ، المسودة (صـ٤٦) ، البحر المحيط (١/٢٩٩) ، سلاسل الذهب (صـ٢١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٠٧) ، شرح الكوكب المنير (١/٤١٥) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٠٤) .

(٢) قال الشيخ حسن العطار رحمه الله : تبع المصنف في ذلك الشيخ أبا إسحاق وإمام الحرمين وغيرهما ، وكذلك رأيت في أصول شمس الأئمة السرخسي ، لكنه ذكر فيه خلافًا لهم على وجهين :

أحدهما - ولم يحكه إلا عن أبي بكر الرازي - : أن مطلق الأمر يتناول ما هو مكروه شرعًا مع بقاء وصف الكراهة ، واستدل بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس ، فإنه جائز

مأمور به شرعًا ، وهو مكروه أيضًا ، وكذلك طواف المحدث يتناوله قوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ الحج / ٢٩. وهو مكروه .

الثاني : قال السرخسي - وهو الأصح - : إن تناول مطلق الأمر للمكروه ، بمعنى أن وروده يرفع الكراهة حيث لم تكن الكراهة راجعة لمعنى خارج ، فالكراهة ليست في صلاة العصر ، ولكن للتشبيه بعباد الشمس ، والمأمور به هو الصلاة ، وليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت ، لوصف في الطائف ، وهو الحدث وذلك ليس من الطواف في شيء . اهـ ملخصًا .

قال الكمال : وعلى هذا فالصحة والإجزاء في هاتين المسألتين عندهم ؛ لرجوع النهي فيهما إلى أمر خارج ، وأما عندنا فالصحة في العصر ، لأن الكراهة إنما تعلقت بتأخيرها إلى الاصفرار لا بفعلها ، والطواف لا يصح مع الحدث ؛ لحديث الترمذي والحاكم : « الطواف مثل الصلاة » ، فلم يتناوله قول الله تعالى : ﴿ **وليطوفوا** ﴾ فلا يجزئ . انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/ ٢٥٧، ٢٨٥) . أصول السرخسي .

(٣) في المتن المطبوع ، وشرح المحلي : على الصحيح . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٢٩) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٠٥) .

(٤) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في سلاسل الذهب (صـ٢١١) ، ثم قال :=

ذكرها وأهملوا أصلها، وكان العكس أجدر، ووجه كونه لا يتناول المكروه أنه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل، فيتناقضان، والخلاف على هذه الحالة حكاه ابن السمعاني في «القواطع»[١]، وهو عمدة في الحكاية عن الحنفية؛ لكونه كان حنفيًا ثم تشفع، فقال: الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله، والخلاف يظهر فائدته في قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[٢]، فعندنا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوسًا، وعلى مذهبهم يتناوله، فإنهم وإن اعتقدوا كراهية هذا الطواف[٣]، ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر، حتى يتصل به الإجزاء الشرعي، وعندنا لا يدخل ولا جواز لمثل ذلك في الطواف، قال: وهذا المثال على أصلهم يتصور، فأما عندنا فإنا لا نقول: إن ذلك طواف مكروه، بل لا طواف أصلًا[٤]؛ لقيام الدليل على أن الطهارة شرط فيه كالصلاة، وعلى أن الطواف على هيئة مخصوصة، لا توجد إذا طاف منكوسًا؛ قال: وحجتنا أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة، والندب والإباحة مجازًا، فما ليس بواجب ولا مندوب ولا مباح لا يتصور أن يتناوله الأمر، وأشار المصنف بقوله: «فلا تصح»: إلى أن من فروعها أيضًا الخلاف في صحة الصلاة في الأوقات المكروهة، وما صرح به من تصحيح البطلان. وإن قلنا: إنها كراهة تنزيه هو كذلك، فإنا وإن قلنا إنها كراهة تنزيهية على وجه قطع التديجي، فإن الصلاة تبطل على المرجح المفرع على الوجهين جميعا[٥]، ولهذا قال في «الروضة» في الكلام على الماء المشمس: إنه كراهة تنزيه لا يمنع من صحة الطهارة[٦]، وقال في دقائقها: احترزت بهذا القيد عما يكره تنزيهًا ويمنع من الصحة، كالصلاة في الوقت المكروه،

= والمسألة مأخوذة من الفروع، وهو صحة طواف الجنب عندهم، وبطلانه عندنا؛ لأنه مكروه والأمر لم يتناوله، وهي تلتفت من الأصول على أن المكروه هل هو ضد الواجب؟ فعندنا ضده، وعندهم ليس بضد له، وقيل: بل يلتفت على أنه هل يتناقض الجمع بين حقيقة الأمر باقتضاء الفعل على جهة الالتزام في حالة واحدة أو لا؟ اهـ ما أردته.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٥/١).

(٢) سورة الحج من الآية / ٢٩.

(٣) عند الأحناف الكراهة هنا للتنزيه، وعند الجمهور للتحريم.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٠/١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٠/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١/١) ط المكتب الإسلامي.

لكن قد استشكل ذلك ، إذ كيف يقال : إن العبادة لا تنعقد ، ومع ذلك فعلها جائز ، مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام بالاتفاق ؛ لكونه تلاعبًا (٣١ب) ، وقال الشيخ نجم الدين في « المطلب » : الحق عندي أن الصلاة في الوقت المكروه لا تنعقد[١] ، وإن كانت غير محرمة ؛ لأن كلامنا في صلاة نفل لا سبب لها ، والمقصود منها إنما هو طلب الأجر ، وتحريمها أو كراهيتها يمنع حصوله ، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل ، كما تقرر من قواعد الشريعة . وقد يرد على إطلاق المصنف الصوم المكروه ؛ كتخصيص يوم الجمعة ، فإنه منهي عنه نهي تنزيه ، وظاهر كلامهم أنه ينعقد إلا أن يدعى أنه لأمر خارج ، ولك أن تبحث عن قول المصنف : « مطلق الأمر » ، وعدوله عن عبارة ابن السمعاني : « الأمر المطلق »[٢] .

(ص) (أما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب ، فالجمهور : تصح ولا يثاب . وقيل : يثاب . والقاضي والإمام : لا تصح ، ويسقط الطلب عندها . وأحمد : لا صحة ولا سقوط)

(ش) الواحد بالشخص[٣] إن لم يكن له إلا جهة واحدة ، فلا خلاف في امتناع كونه مأمورًا به منهيًا عنه ، إلا إن جوزنا تكليف ما لا يطاق ؛ لأن المأمور به يمتنع تركه بمقتضى

---

(١) في النسخة (ك) لا تنعقد حرامًا ، والصواب حذف كلمة « حرامًا » ليستقيم المعنى .

(٢) الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر :

قال ابن النجار : مطلق الأمر والأمر المطلق : إذا قلت : الأمر المطلق ، فقد أدخلت اللام على الأمر ، وهي تفيد العموم والشمول ، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق ، بمعنى أنه لم يقيد

بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما ، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها . وأما مطلق الأمر ، فالإضافة فيه ليست للعموم ، بل للتمييز ، فهو قدر مشترك بين مطلق لاعام ، فيصدق بفرد من أفراده ، وعلى هذا فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره ، والبيع المطلق للجائز فقط ، والأمر المطلق للوجوب ، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب .اهـ ما أردته .

انظر : شرح الكوكب المنير (١/٢٣٠،٢٣١) .

(٣) المراد بالواحد بالشخص : ما يقابل الواحد بالنوع والواحد بالجنس ، فإنه فيهما ينظر إلى الأفراد ، لا إلى جهات الفرد الواحد ، فيكون مأمورًا بالنظر لفرد ، منهيًا بالنظر لآخر ، كالسجود ، فرد منه لله عز وجل جائز ، وفرد آخر لغيره غير جائز ، فالمنظور في ذلك هو الأمر الكلي ، لا من جهة وحدته ، وإلا كان كالواحد بالشخص ، بل من جهة تحققه في أفراده ، وحينئذ لا يتأتى فيه ذلك الخلاف .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ، وحاشية التفتازاني (٢/٢) ، تقريرات الشربيني على حاشية العطار (١/٢٦١) .

الأمر، ومقتضى النهي: المنع من فعله، والجمع بينهما جمع بين المتنافيين[١]، وإن كان له جهتان فهل يجوز أن يؤمر به من وجه وينهى عنه من وجه؟ كالصلاة في المغصوب؟ فقال الجمهور: يصح[٢]؛ لأن تعدد الجهات موجب للتغاير لتعدد الصور، وجعلوا اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين؛ لأن كل واحدة من الجهتين منفكة عن الأخرى[٣]، واجتماعهما إنما وقع باختيار المكلف، فليستا بالمتلازمين، فلا تناقض، وذهب طائفة إلى أنه لا يصح، ثم افترقوا فرقتين: ففرقة قالت: لا يسقط بها الفرض. وهو منقول عن أحمد[٤][٥]، وفرقة ذهبت إلى

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٢)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، فواتح الرحموت (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب أحمد (صـ٦٣).

(٢) وإن كان فعل الصلاة يحرم، وهو قول مالك، والشافعي، رضي الله عنهما، والحنفية - إلا أنه عندهم مع الكراهة -، وابن عقيل، والطوفي، والخلال من الحنابلة.

انظر: أصول السرخسي (١/٨١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨٢)، كشف الأسرار (٢/٢٧٨)، البحر المحيط (١/٢٦٢)، التوضيح على التنقيح (٢/٢٢٨)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، فواتح الرحموت (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٣).

(٣) في النسخة (ك): لأن كل واحد من الجهتين منفك عن الآخر. وهو تحريف.

(٤) هو: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها، نبغ من صغره، ورحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها، وقد امتحن محنته الشهيرة التي لا يتسع المقام للحديث عنها، فضائله ومناقبه لا تكاد تعد.

من شيوخه: الشافعي، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الإمامان: البخاري ومسلم، وأبو داود وغيرهم.

من مصنفاته: المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة، والمناسك، والزهد، وعلل الحديث. توفي سنة ٢٤١ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، وفيات الأعيان (١/٦٣) وما بعدها، الفتح المبين (١/١٤٩)، ابن حنبل لأبي زهرة.

(٥) قال ابن قدامة: فروي أنها لا تصح؛ إذ يؤدي أن تكون العين الواحدة من الأفعال حرامًا واجبًا، وهو متناقض؛ فإن فعله في الدار، وهو الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية، وهو معاقب عليها منهي عنها، فكيف يكون متقربًا بما هو معاقب عليه، مطيعًا بما هو عاص به؟ ثم قال: ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة أفسدها بالإجماع، كما لو نهي المحدث عن الصلاة فخالف وصلى، ونية التقرب للصلاة شرط، والقرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به؟ وقيامه وقعوده في الدار فعل هو عاص به، فكيف يكون متقربا بما هو عاص به؟=

السقوط[١] ، ونقله المصنف عن القاضي أبي بكر والإمام الرازي ، وفي كل منهما نظر ، وعبارة المحصول في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة : وإن لم تكن مأمورًا بها ، إلا أن الفرض يسقط عندها لا بها ؛ لأنا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها ، والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون[٢] بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة ، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا بما ذكرناه ، وهو مذهب القاضي أبي بكر[٣][٤] . انتهى . وقال الصفي الهندي : الصحيح أن القاضي إنما يقول بذلك لو ثبت القول بصحة الإجماع على سقوط القضاء ، فأما إذا لم يثبت ذلك فلا نقول بسقوط القضاء بها وعندها . انتهى . ولا إجماع مع خلاف أحمد وطائفة ، وممن منع الإجماع : إمام الحرمين وابن السمعاني وغيرهما[٥] . وقد حكى القاضي حسين في تعليقته في باب صلاة المسافر وجهين لأصحابنا : أحدهما لا تصح للمعصية ، والثاني تصح لأن المعصية ليست في عين الصلاة ، بل للمُقام في أرض الغير . انتهى[٦] . وأما قول المصنف : «ولا يثاب» ، فهذه

= وهذا محال .

انظر : روضة الناظر (صـ٢٤) ، وانظر : المعتمد للبصري (٨٤/١) ، المستصفى (٧٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٦٣/١) ، المسودة (صـ٧٤-٧٥) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ١٧٣) ، شرح مختصر الطوفي (٣٨٢/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٣/٢) البحر المحيط (٢٦٣/١) ، تيسير التحرير (٢١٩/٢) .

(١) أي أن الصلاة ليست صحيحة ، ولكن تسقط عن المكلف ، وتبرأ بها ذمته ، ولا يطالب بها يوم القيامة . انظر : المستصفى للغزالي (٧٧/١) ، المحصول للرازي (٣٤٤/١) ، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٣) ، شرح مختصر الطوفي (٢٨٢/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٣/٢) ، تيسير التحرير (٢١٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٦٤) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٠٦/١) .

(٢) في النسخة (ك) : يأمرون . وهو تحريف .

(٣) في النسخة (ك) : أبو بكر . وهو تحريف .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٣٤٤/١) ، وانظر : المستصفى (٧٧/١) ، شرح مختصر الطوفي (٣٨٣/٣) ، البحر المحيط (٢٦٤/١) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢٠٢/١) وما بعدها ، الروضة لابن قدامة (صـ٢٤) ، شرح العضد علي ابن الحاجب (٣/٢) ، البحر المحيط (٢٦٣/١،٢٦٤) ، تيسير التحرير (٢٢١/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٦/١،١٠٧) .

(٦) ومأخذ الخلاف في بطلان هذه الصلاة وصحتها : =

من مسائل الفقه ، نقلها النووي في « شرح المهذب » عن القاضي أبي منصور ابن أخي ابن الصباغ فقال في فتاواه التي جمعها عن عمه : المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا ثواب فيها ، قال القاضي أبو منصور: رأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من أبطل صلاته قال : وذكر شيخنا - يعني ابن الصباغ - في كتابه « الشامل » أنه ينبغي حصول الثواب عند من صححها ، قال القاضي : وهو القياس . انتهى[1] ، فقول المصنف : « وقيل : يثاب » ، هو احتمال ابن الصباغ[2] (٣٢أ)

(ص) (والخارج من المغصوب تائبًا آت بواجب ، وقال أبو هاشم : لا ، آت إلى محرم[3] . وقال إمام الحرمين : هو[4] مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه[5] . وهو دقيق)

(ش) ، « تائبًا » منصوب على الحال ، وقوله : « آت بواجب » ، خبر قوله : « والخارج » ،

=هو أن النظر إلى هذه الصلاة المعينة والواقعة في هذا الموضع المغصوب أو إلى جنس الصلاة مع قطع النظر عن مكان إيقاعها - إن نظرنا إلى عين هذه الصلاة اتجه القول بالبطلان ؛ لأن نفس هذه الصلاة حرام معصية وهو باطل ، وإن نظرنا إلى جنس الصلاة اتجه القول بالصحة من جهة كونها مطلوبة للشارع باعتبار الجهتين.

انظر : شرح مختصر الطوفي (٣٨٤/٣) .

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٦٦/١) .

(٢) قال البناني رحمه الله في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٦/١) :

قول المصنف : « ولا يثاب .. إلخ " اعلم أنه من الجائز على الله ألّا يثيب هذا المصلي في المكان المغصوب ، ويكون ترك إثابته عقابًا على الغصب ، وأن يثيبه على الصلاة ثوابًا كاملًا ولا يعاقبه على الغصب أصلًا ، وأن يثيبه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغصب بدخول النار ، وأن يثيبه على الصلاة ثوابًا ناقصًا ويعاقبه على الغصب بحرمان بعض الثواب لا بالنار .

فهذه احتمالات أربع ، أشار المصنف لأولها بقوله : « ولا يثاب » ، ولما بعده بقوله ، « وقيل يثاب » كما أفاد ذلك الشارح ، وبيان دخول الاحتمالات الثلاثة في قوله : « وقيل يثاب » ، أنه صادق بإثابته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلًا ، أو معها بدخول النار ، أو معها بحرمان بعض الثواب وإثابته بعضه ، والإثابة تصدق بالبعض والكل .اهـ .

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلى : وقال أبو هاشم : بحرام . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٢٩) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١٠٧/١) .

(٤) هو ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) عنه ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

أي : لا تحريم فيه ، وإن وجد منه اعتباران : الشغل والتفريغ ؛ لأنه لا يمكن إلا بالشغل[(١)] ، وقال أبو هاشم : خروجه كلبثه ؛ لأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وذلك قبيح لعينه ، « فهو منهي عنه بهذا الاعتبار »[(٢)] ، ومأمور به ؛ لأنه انفصال عن المكث ، وبناه على الفاسد في الحسن والقبح ، ولكنه أخل بأصله الآخر ، وهو منع التكليف بالمحال ، فإنه قال : لو خرج عصى ، ولو مكث عصى ، فحرم عليه الشيء وضده جميعًا[(٣)] . وقال إمام الحرمين : هو مأمور بالخروج ، وإنما يعصي بما تورط به من العدوان السابق ، وقال : وهو مرتبك في المعصية لحكم الاستصحاب مع انقطاع تكليف النهي[(٤)] ، واستبعده ابن الحاجب[(٥)] ، وضعفه الغزالي[(٦)] ؛ لاعترافه بانتفاء النهي ، فالمعصية إلى ماذا تستند ؟

قلت : وهو نظير قول الفقهاء فيمن ارتد ثم جن ثم أفاق وأسلم : إنه يجب قضاء صلوات أيام الجنون ؛ لاستصحاب حكم معصية الردة عليه[(٧)] ، والمرتبك هو المشتبك الذي لا يمكنه أن يخلص .

(ص) (والساقط على جريح يقتله إن استمر ، وكفؤه[(٨)] إن لم يستمرَّ ، قيل : يستمر وقيل : يتخير ، وقال إمام الحرمين : لا حكم فيه ، وتوقف الغزالي)

---

(١) وهو قول الشافعية والحنفية والأشعرية . انظر : المستصفى للغزالي (١٨٩/١) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٩٦/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٤/٢) ، البحر المحيط (١/ ٢٦٧) ، تيسير التحرير (٢٢١/٢) ، فواتح الرحموت (١١٠/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٠٧/١) .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) وهو موافق لما في البحر المحيط انظره (١/ ٢٦٧) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (٨٩/١) ، المسودة (صـ٧٦،٧٧) ، البحر المحيط (٢٦٧/١) .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢٠٩/١،٢١٠) ، البحر المحيط (٢٦٧/١) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤/٢) .

(٦) انظر : المستصفى للغزالي (٨٩/١) .

(٧) علل الإمام المحلى رحمه الله هذا بقوله :
لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة ، والمرتد ليس من أهل الرخصة . أما الخارج غير تائب فعاص قطعًا كالماكث . انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٠٨/١) .

(٨) في النسخة (ك) : أو غيره .

(ش) . إنما ذكر هذه عقيب ما سبق ؛ لأن إمام الحرمين قال : إن غرضه يظهر بمسألة ألقاها أبو هاشم ، فحارت فيها عقول الفقهاء وهي أن من توسط جمعًا من الجرحى وجثم على صدر واحد منهم ، وعلم أنه لو بقي لأهلكه ، ولو انتقل لهلك آخر . قال : لم أحصل فيها من قول الفقهاء على ثبت ، والوجه القطع بسقوط التكليف عنه مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه[١] ، وقد سأله الغزالي عن هذا ، فقال : كيف تقول : لا حكم ، وأنت ترى أن لا تخلو واقعة عن حكم؟ فقال : حكم الله أن لا حكم ، قال الغزالي : فقلت له : لا أفهم[٢] هذا . قال الأبياري : وهذا أدب حسن ، وتعظيم للمشايخ[٣] ؛ لأن هذا تناقض ، وإن لا حكم : نفي عام ، فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم؟ فهذا لا يفهم ، لا لعجز السامع عن الفهم ، بل لكونه غير مفهوم في نفسه . انتهى . وللإمام أن يقول : لا حكم : بمعنى انتفاء الأحكام الخمسة ، والبراءة الأصلية حكم الله ، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار[٤] ، ومثله قول النحاة : ترك العلامة علامة ، فكذلك نفي الحكم حكم بهذا الاعبتار ، ويشهد له ماينا ، ذكره الشيخ عز الدين ، وقال في «المنخول» : المختار أن لا حكم لله فيه ، فلا يؤمر بمكث ولا انتقال ، وقال في آخر الكتاب : حكم الله فيه أن لا حكمَ ، هذا ما قاله الإمام ولم أفهمه بعد . انتهى[٥] . وذكر في هذا الكتاب احتمالين : أحدهما : أنه يمكث ؛ فإن الانتقال فعل مستأنف[٦] ،

---

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٠/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٦٩/١) .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي (٨٩/١،٩٠) ، المنخول للغزالي (صـ٤٨٧) .

(٣) هكذا في التحقيق والبيان للإيباري ، وفي النسخة (ك) : الأكابر . وما أثبتناه هو الذي يقتضيه السياق .

(٤) انظر : التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ٦٦/أ،ب .

(٥) انظر : المنخول للإمام الغزالي (صـ١٢٩،٤٨٧،٤٨٨) .

(٦) ويحرم الانتقال عنه مادام إذا انتقل قتل كفء من كان عليه ، وهذا ما أكده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وقال : يجب أن يستمر ، وينبغي ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره ، لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار ، بخلاف المكث ، فإنه بقاء ، ويغتفر فيه مالا يغتفر في الابتداء .
وقال الشيخ البناني : ولا يبعد ترجيحه إذا كان السقوط باختياره أيضا ، لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق ، وتكميل القتل أهون من استئنافه .
وقال إمام الحرمين : لا حكم فيه ، لأن التخيير بالاستمرار أو الانتقال ، أو بوجوب الاستمرار =

الثاني: يتخير[(١)] ، وكلام المصنف يوهم أن هذين القولين لغيره ، وفرض الشيخ عز الدين في قواعده المسألة: الساقط على أطفال ، وقال: قيل: ليس في هذه المسألة حكم شرعي وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها ، ولم نر الشريعة (٣٢ب) تخير[(٢)] بين هاتين المفسدتين ، قال: فلو كان بعضهم مسلمًا ، وبعضهم كافرًا ، فهل يلزمه الانتقال إلى الكافر ، لأن قتله أخف مفسدة؟ الأظهر عندي لزومه ، لأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند الترس بهم ، حيث لا يجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين. انتهى[(٣)].

ولا يخفى أن هذا التردد في الطفل الكافر المعصوم دمه ، فإن كان حربيًا ، فلا شك في لزوم الانتقال إليه[(٤)] ، ويحتمل - على بعد - طرده فيه.

(ص) (مسألة[(٥)]: يجوز التكليف بالمحال مطلقًا ، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد ، والغزالي ، وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعًا ؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه ، ومعتزلة بغداد والآمدي: المحال لذاته ، وإمامُ الحرمين: كونه مطلوبًا لا ورود صيغة الطلب).

(ش) القول بالجواز هو مذهب جماهير الأصحاب. وقوله: «مطلقًا» ، أي: سواء امتنع لذاته ، وهو ما يلزم من تصوره المحال كالجمع بين الضدين ، أو لغيره كالتكليف بالفعل مع

= أو الانتقال - يؤدي إلى القتل المحرم ، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله ، وقال باستمرار عصيانه ببقاء ما تسبب من الضرر بسقوطه إن كان باختياره ، وإلا فلا عصيان.

انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢١٠/١) ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (صـ٣١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٨/١).

(١) أي يتخير بين البقاء على من سقط عليه ، والانتقال إلى كفئه ؛ لتساويهما في الضرر.

انظر: المستصفى للغزالي (٩٠/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٦٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٠١/١).

(٢) في قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ولم ترد الشريعة بالتخيير.

(٣) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٩٦/١) ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠١/١).

(٥) انظر: المعتمد للبصري (١٥٠/١ ، ١٧٧) ، العدة لأبي يعلى (٣٩٥/٢) ، البرهان لإمام الحرمين (٨٩/١) ، المستصفى للغزالي (٨٦/١) ، المحصول للرازي (٣٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١/ ١٩١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٣) ، شرح مختصر الطوفي (٢٢٤/٢) ، معراج المنهاج (١/ ١٣٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٠/١) ، نهاية السول (١٤٥/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٣٨٦/١) وما بعدها.

استمرار المانع، واحتج الشيخ الأشعري في كتابِ الوجيز على القائلين باستحالته بقوله تعالى: ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[1] ، فقال: لو كان ذلك محالًا لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه[2] ، والثاني: امتناعه مطلقًا، وبه قال أكثر المعتزلة، وساعدهم كثير من أئمتنا[3] كما قاله ابن القشيري[4] في المرشد، لكن مأخذهم يختلف، فمأخذ المعتزلة في المنع التفريع على أصلهم في القبح العقلي، لأنه يقبح في العقلي، وعندنا لا يقبح من الله تعالى شيء، وإنما مأخذ المنع أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز، فبطل تقدير الوجوب[5] ، ونقله المصنف عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني والغزالي، وهو فيه تابع للصفي الهندي، لكن سيأتي عن الغزالي التفصيل، وكلامه في «المستصفى» يصرح به[6] ، وزاد المصنف عن ابن دقيق العيد، قال في شرح المنهاج: إنه صرح به في شرح العنوان[7] ، لكن عبارة شرح العنوان: المختار عندنا عدم جواز التكليف بالمحال، ثم قال: والذي نمنعه المحال لنفسه لا المحال لغيره[8] . فكأن المصنف نظر صدر الكلام دون آخره، وحينئذ فهنا قول الآمدي الذي نقله بعده، نعم،

---

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٨٦.

(٢) وهو اختيار الإمام الرازي. انظر المحصول (١/٣٠٢)، وانظر المستصفى (١/٨٦)، الإحكام للآمدي (١/١٩٢)، معراج المنهاج (١/١٤٠)، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٢٤)، شرح العضد علي ابن الحاجب (٢/٩) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٩).

(٣) اختاره ابن الحاجب والأصفهاني وغيرهما، وحكي عن نص الإمام الشافعي.
انظر: المعتمد للبصري (١/١٧٨)، المستصفى للغزالي (١/٨٦)، روضة الناظر (ص٢٨)، الإحكام للآمدي (١/١٩٢)، المسودة (ص٧١)، معراج المنهاج (١/١٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٢/ ٢٢٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٠)، نهاية السول (١/١٤٨)، البحر المحيط (١/٣٨٨)، تيسير التحرير (٢/١٣٧)، فواتح الرحموت (١/١٢٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٥٩).

(٤) في النسخة (ك): ابن العنبري في المرشد.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٨).

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (١/٨٥).

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/١٧٠).

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٨).

وافقهم من المتأخرين الأصفهاني شارح المحصول ، واحتج بأن قيام حقيقة الطلب النفساني من العالم بالاستحالة لذاته أو لغيره - محال ، قال : والقضية بديهية[١] ، فإن انفصل عن هذا بأن حقيقة الطلب غائبًا غير حقيقة الطلب شاهدًا - لزم فساد قاعدة كلام النفس وإثباتها ، وأشار بقوله : « ما ليس ممتنعًا » ، إلى أن محل الخلاف في المتعذر عادة سواء كان معه التعذر العقلي أم لا ، أما التعذر عقلا لتعلق علم الله تعالى به فأجمعوا على جوازه ، وقد كلف الله الثقلين أجمعين بالإيمان مع قوله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾[٢] ، لكن في هذا الاستثناء خدش من جهة أنه إنما يأتي على القول بأن ما تعلق العلم بعدمه ، مستحيل ، وليس ذلك متفقًا عليه ، وقد ذهب قوم منهم الغزالي في المنخول : إلى أن الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه ، لا يسمى مستحيلًا ؛ لأنه في ذاته جائز الوقوع ، فلا تتغير حقيقته بالعلم ، وقد أقدر الله الكفار على الإيمان ، وعلم أنهم يمتنعون مع القدرة ، فكان كما علم ، فلم ينقلب المقدور (٣٣أ) معجوزًا بسبب علمه[٣]، **والثالث** إن كان ممتنعًا لذاته لم يجز ، وإلا جاز ، واختاره الآمدي ، وادعى أن الغزالي مال إليه[٤] . **والرابع** : قول إمام الحرمين وحكاه عنه ابن القشيري في المرشد : إن أريد بالتكليف بالمحال : طلب الفعل ، فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب ، وإن أريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلبًا ، مثل قوله تعالى : ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾[٥] فغير ممتنع[٦][٧] ، واختاره الغزالي في

---

(١) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٧٢٥) ، رسالة دكتوراة ، الأوامر والنواهي ، بكلية الشريعة /محمود على مهران ، فإنه قال : وقيام الطلب النفساني في فصل الأمر بالمحال ؛ محال . فإنه يستحيل أن يقوم بذات الآمر العالم باستحالة الشيء لذاته ، طلب إدخاله في الوجود حقيقة ، وهذه القضية وجدانية فيلزم من هذا أيضًا استحالة قيام الطلب النفساني بذات الأمر ، إذا كان الشيء مستحيلًا لغيره ، والآمر عالم باستحالته ، ولا فرق بين المستحيل لذاته ولغيره مع استحالة وجودهما . اهـ ما أردته .

(٢) سورة يوسف من الآية/ ١٠٣.

(٣) انظر : المنخول للغزالي (ص٢٧،٢٨) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١١٠/١) . وهذا هو القول الراجح في نظري ، لأن الواقع في الشرع من التكليف بالمحال ، وهو من باب المحال لغيره كتكليف أبي جهل وأبي لهب بالإيمان مع أنه محال ، حيث أخبرنا الله عن عدم إيمانهم ، لعلمه بذلك ، ولأنه جمع بين الأقوال . وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٢/١) .

(٥) سورة البقرة من الآية/ ٦٥.

(٦) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٨٩/١) .

المنخول[١] ، وهو في الحقيقة تنقيح مناط ففي جعل المصنف له مذهبًا رابعًا ، نظر ؛ ولهذا قال ابن برهان : الخلاف على هذا لفظي[٢] بخلافه على قول المعتزلة[٣] ، ومن ثم حاول بعض المتأخرين نفي الجواز عن الأشعري ، وزعم أن الذي جوزه ورود صيغة مضاهية لصيغة الأمر والغرض منها تعجيز وتبيين حلول العقاب الذي لا محيص عنه وليس المراد طلبًا واقتضاء ، ويخرج مما ذكرناه مناقشات على كلام المصنف ، ونزيد هنا أمرين :

أحدهما : قوله : « ما ليس ممتنعًا ، لتعلق العلم بعدمه » أي : هذا موضع النزاع ، أما الممتنع لذلك فأجمع الكل على جوازه ، وهذا تابع فيه ابن الحاجب ، وليس بمسلم كما بينته في « الدرر على المنهاج والمختصر » ، وقد ظن بعضهم أن عبارة المصنف منعكسة ، وهو غلط ، بل هي الصواب كما بيناه .

ثانيا : لك أن تسأل عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث وإنهما واحد ، وإنما اختلفت العبارة ؛ لأن الإيمان من الكفار ، الذي علم الله أنهم لا يؤمنون - مستحيل ، لكن استحالته ليست لذاته بل نظرًا لتعلق العلم بالكفر ، فهو ممتنع لغيره ؛ ولهذا قال المصنف في قول ابن الحاجب : والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع - : إن هذا ضرب من الممتنع لغيره ، وحيتئذ فيرجع هذا القول إلى التفصيل بين الممتنع لذاته ولغيره ، وغاية مايلمح في الفرق بينهما ، أن الثالث : يجوز الممتنع لغيره في نوع خاص وهو ما تعلق بعدمه لكن يلزم من هذا إثبات قول في الممتنع لغيره بالتفصيل بين ما تعلق العلم بعدمه وبين غيره ، ولم يذكره أحد من المصنفين ، وإن كان كلامهم يقتضيه ، وقد يتوقف فيه ، وما وجه الفرق ، ويشهد لذلك نقل إمام الحرمين في « الشامل » عن معتزلة بغداد أنه

= وأصل الخلاف يلتفت على أمرين :

أحدهما : أن الأمر هل يشترط فيه الإرادة أو لا ؟ فالمعتزلة يشترطونها ، ونحن لا نشترطها ، فلما اشترطوا كون الآمر مريدًا لوقوع ما أمر به ، استحال عندهم تكليف المستحيل ؛ لأن الله تعالى إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل ، فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع ، ومن أصلهم أن الآمر يريد وقوع ما أمر به ، والجمع بين العلم بعدم وقوعه ، وإرادته بأن يقع متناف ، ونحن لم نشترط ذلك فجوزنا .

الثاني : أن القدرة عندنا مع الفعل ، وعندهم قبله . اهـ ما أردته .

(١) انظر : المنخول للغزالي (صـ٢٤) وما بعدها .

(٢) في النسخة (ك) الخلاف على هذا الوطيء.

(٣) أي أنه خلاف معنوي على قول المعتزلة ، وانظر : البحر المحيط (٢٨٩/١) .

يصح أن يؤمر بإيقاع فعل في وقت، مع العلم بأن العبد سيمنع منه، قال: وهؤلاء جوزو الأمر بما علم الله نسخه، والموقع للمصنف في هذا الكلام، الصفي الهندي، لكن الهندي كالمتوقف في صحة الإجماع، فلهذا ساغ منه حكاية التفصيل، فإنه قال: المشهور عن المعتزلة منع التكليف بالمحال مطلقًا، غير أن بعضهم نقل أن الفرق كلها أجمعوا على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون من الممكنات عقلًا وعلى وقوعه شرعًا، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل إلا بعض الثنوية، قال: فإن صح هذا النقل يجب أن يفصل بين ما يكون محالا بسبب تعلق العلم بعدم وقوعه، وبين ما لا يكون كذلك، فنسب إليهم امتناع التكليف بالشيء دون امتناعه مطلقًا، ثم قال: ومنهم من فصل بين أن يكون محالا لذاته، وبين ما لا يكون كذلك، فاختار التكليف بالثاني دون الأول، وإليه ذهب بعض معتزلة بغداد؛ قالوا: يجوز أن يكلف الله العبد بالفعل في وقت علم الله تعالى أن يكون ممنوعًا منه. انتهى. (٣٣ب)

(ص) (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات)

(ش) القائلون بالجواز اختلفوا في وقوعه، والذي يتحصل منه مذاهب: الوقوع مطلقًا، وعدمه مطلقا[١]، وحكاه الإمام في «الشامل» عن الجمهور، **والثالث** التفصيل بين الممتنع لذاته، كقلب الحقائق مع بقاء الحقيقة الأولى فيمتنع، وأما الممتنع لغيره فيجوز، وهو ظاهر اختيار الإمام في «الشامل»، وجرى عليه صاحب «المنهاج» وغيره[٢]، واعترض عليه المصنف في شرحه تبعًا للنور الأردبيلي[٣] فقال: إنه يفهم منه وقوع الممتنع لغيره مطلقًا، والحق فيه التفصيل أيضًا، فإن كان مما قضت العادة بامتناعه كحمل الصخرة

---

(١) الوقوع قول الإمام الرازي، وعدم الوقوع قول الجمهور.
انظر: المحصول للإمام الرازي (٣٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩٢/١)، المسودة (صـ٧١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٣،١٤٤)، معراج المنهاج (١٤٠/١، ١٤١)، نهاية السول للإسنوي (١٤٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٩/١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٩/٢، ١٠)، تيسير التحرير (١٣٧/٢، ١٣٩)، فواتح الرحموت (١٢٣/١)، إرشاد الفحول (صـ٩).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٦) معراج المنهاج (١٤٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٢/١)، نهاية السول (١٤٦/١)، البحر المحيط (٣٨٩/١).

(٣) هو: فرج بن محمد بن أبي الفرج الأردبيلي الشافعي (نور الدين - أبو محمد) فقيه، أصولي، قرأ المعقولات بتبريز، ثم قدم دمشق وتوفي بها شهيدًا سنة ٧٤٩ هـ ودفن بمقبرة الباب الصغير.
من مصنفاته: حقائق الأصول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي في أصول الفقه، وشرح قطعة =

العظيمة للرجل النحيف - فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع، وأما ما امتنع، لتعلق العلم به، فذاك ليس محل النزاع بل هو واقع الإجماع[1]، وهذا وارد على إطلاقه.

(ص) (مسألة[2]: الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف).

(ش) أي بالمشروط، بل يصح التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط، خلافًا لأهل الرأي، والمراد بـ «الشرط الشرعي» ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعًا كالوضوء للصلاة، فخرج ما يتوقف عليه وجوده عقلًا كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم والفهم من الخطاب الزائل بالغفلة والنسيان؛ فإن حصوله شرط في صحة التكليف، وقد سبق، وقد استشكل الفرق بينهما وبين المسألة السابقة في مقدمة الواجب، فإنها إذا وجبت وجب تحصيل الشرط فما فائدة ذكر هذه المسألة؟ قلت: الكلام في حصول الشرط الشرعي بالنسبة إلى الصحة، فعندنا لا يتوقف صحة التكليف على حصوله، ومسألة المقدمة بالنسبة إلى الواجب نفسه إذا توقف على أمر آخر من شرط أو غيره، هل يوجب المقدم، فهما غيران لا تعلق لأحدهما بالآخر.

(ص) (وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع).

(ش)، أي وإن كانت أعم منه، لكن الخلاف في هذه المسألة، هذا أصله[3]، وقد نازع الصفي الهندي في ترجمتها بما ذكره المصنف، فإن المحدث يكلف بالصلاة إجماعًا،

= من منهاج الطالبين للنووي في فروع الفقه الشافعي. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤، ١٨٧٩)، معجم المؤلفين (٨/ ٥٨).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/ ١٧٢)، البحر المحيط (١/ ٣٩١).

(٢) انظر المسألة في: المستصفى (١/ ٩١)، المحصول للرازي (١/ ٣١٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٦)، معراج المنهاج (١/ ١٤٢)، شرح مختصر الطوفي (٢/ ٢٠٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢)، الإبهاج (/ ١٧٦، ١٧٧)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٤١٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٢٧٤)، إرشاد الفحول (صـ ١٠).

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ ١٥١، ١٥٢) ما نصه:

" وبنى الحليمي في «شعب الإيمان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الكلامي، وهي أن الطاعات هل هي من الإيمان؟ فإن قلنا: إنها إيمان، لزم كون الكفار مخاطبين بها، وإن=

وقضية هذه الترجمة طرد الخلاف فيه[1] ، ولأجل هذا ذكر المصنف أن المراد بها خاص بقوله : «وهي مفروضة في تكليف الكافر» .

(ص) (والصحيح وقوعُه ، خلافًا لأبي حامد الإسفراييني وأكثر الحنفية مطلقًا ، ولقوم في الأوامر فقط ، ولآخرين فيما[2] عدا المرتد) .

(ش) ، ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنهم مخاطبون مطلقًا في الأوامر والنواهي[3] ، وخالف الحنفية ، وساعدهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني منا ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله قولًا للشافعي[4] ، **والثالث** : أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر لإمكان الانتهاء مع الكفر

= قلنا : ليست من الإيمان وإنه مخصوص بالتصديق القلبي ، فليسوا مخاطبين بها .... ثم قال : وممن حكى بناء الخلاف على ذلك من الحنفية ، القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه «تقويم الأدلة» فقال : ومنهم من جعل هذه فرعًا لمسألة الإيمان أنه قول وعمل ، أو قول بلا عمل؟ فمن جعله قولًا وعملًا ، جعل الكل من الإيمان ، وهو مخاطب بالإيمان ، فكذلك العبادات ، ومن جعله قولا بلا عمل ، لم يخاطبه بها إلا أنه ساقط ؛ لأن سائر المعاملات والعقوبات ليست من الإيمان بالله تعالى ، والكافر مخاطب بها ابتداء ، لا تبعًا للإيمان . اهـ .

(١) وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والأشعرية ، وأبي بكر الرازي ، والكرخي ، وأبي الوليد الباجي . انظر : الأم للإمام الشافعي (٢٠٩/٨) ، البرهان لإمام الحرمين (٩٢/١) ، المحصول للرازي (٣١٦/١) ، روضة الناظر (صـ٢٨) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/١) ، تخريج الفروع على الأصول (صـ٩٨) ، شرح مختصر الطوفي (٢٠١/٢) ، كشف الأسرار (٢٤٣/٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦/١) ، نهاية السول (١٥٥/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ١٢٦-١٣٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٩٨/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٤٩) ، تيسير التحرير (٤٨/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٢٥٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ٣٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١٢٨/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٥٨) ، إرشاد الفحول (صـ١٠) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٧/١) .

(٢) في المتن المطبوع وشرح المحلي : فيمن عدا . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٢/١) .

(٣) انظر : العدة لأبي يعلى (٣٥٩/٢) ، المحصول للرازي (٣١٦/١) ، روضة الناظر (صـ٢٧) ، المسودة (صـ٤١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٣) ، نهاية السول (١٥٥/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ١٢٦-١٣٢) ، البحر المحيط (٤٠١/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٤/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٠) .

(٤) ورواية للإمام أحمد حيث إنهم قالوا : إنهم ليسوا مخاطبين . انظر : أصول السرخسي (٧٣/١) ،

بخلاف المأمور، فإن شرطه القربه[1]، ونقله صاحب اللباب[2] من الحنفية عن أصحابهم، وأغرب الشيخ صدر الدين بن الوكيل[3] في كتاب «النظائر»، فحكى عن بعض الأصحاب عكس هذا المذهب، وتابعه العلائي[4] في «الفوائد»، وهذا لا يعرف، بل قال الشيخ أبو

المستصفى (٩١/١)، الوصول إلى الأصول (٩١/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢٠٧/١)، المسودة (صـ٤١،٤٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٣)، معراج المنهاج (١٤٢/١،١٤٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦/١) وما بعدها، نهاية السول (١٥٥/١)، كشف الأسرار (٢٤٣/٤)، البحر المحيط (٣٩٩/١)، التلويح على التوضيح (١/ ٤١٤)، تيسير التحرير (١٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١)، إرشاد الفحول (صـ١٠).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٣/١).

(٢) صاحب اللباب من الحنفية هو: السمرقندي؛ كما نص على ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (١٥٤٢/٢) وهو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين شمس النظر السمرقندي، فقيه أصولي، متبحر.

من شيوخه: أبو اليسر البزدوي، وأبو المعين ميمون المكحولي، ومن تلاميذه: ابنته فاطمة، وزوجها أبو بكر بن مسعود الكاساني. من مصنفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول، اللباب في أصول الفقه، تحفة الفقهاء في الفروع. توفي سنة ٥٤٩ هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ١٥٨)، تاج التراجم (صـ٦٠)، كشف الظنون (٢/ ١٥٤٠،١٩١٦)، معجم المؤلفين (٢٢٨/٨).

(٣) هو: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن أحمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي (أبو عبد الله) فقيه، أصولي ولد بدمياط سنة ٦٦٥ هـ ونشأ بدمشق وسمع من ابن علان والقاسم الإربلي وحفظ كتبًا كثيرة توفي سنة ٧١٦، هـ من شيوخه: والده وعلى الشيخ شرف الدين المقدسي، والشيخ تاج الدين الفزاري، والصفي الهندي، وبدر الدين ابن مالك.

برع وأفتى وله اثنتان وعشرون سنة، ناظر ابن تيمية، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق سبع سنين، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بالمشهد الحسيني. من مصنفاته الأشباه والنظائر في الفقه، وشرح الإحكام لعبد الحق.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤٠/٦،٤٢)، البداية والنهاية (٨٠/١٤،٨١)، الأعلام (٦/ ٣١٤)، كشف الظنون (١٠٠/١)، معجم المؤلفين (٩٤/١١).

(٤) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله، الحافظ العلائي (أبو سعيد) صلاح الدين الدمشقي، قال ابن السبكي: كان حافظًا ثبتًا ثقة، عارفًا بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهًا، متكلمًا، أديبًا شاعرًا ناظمًا. ناثرًا " درس بدمشق ثم ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس، فأقام بها إلى أن توفي، يصنف، ويفيد وينشر العلم ويحيي السنة، له مصنفات كثيرة منها: كتاب في الأشباه والنظائر =

حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول وصاحبه البندنيجي[١] في باب قسم الصدقات من تعليقه: إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر، وأما المعاصي فمنهيون عنها بلا خلاف من المسلمين، فكيف يثبت لنا قول بأنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي؟ **والرابع**: أن المرتد مكلف دون غيره، لإلزامه أحكام الإسلام، حكاه القاضي عبد الوهاب[٢]، ولهذا يجب عليه قضاء ما فاته زمن ردته، وزُيِّفَ؛ فإن مأخذ المنع فيهما سواء، وهو الجهل بالله، وبعضهم يجعل الخلاف (٣٤أ) في الأصلي، ويقول: المرتد مكلف بلا خلاف، وفيه نظر[٣].

فائدة قال الشيخ عز الدين في «القواعد»: إن قيل: لم وجه الله تعالى الخطاب إلى

= في الفقه وكتاب المراسيل وكتاب في المدلسين، وله كتاب تحقيق المراد بأن النهي يدل على الفساد في الأصول. توفي بالقدس سنة ٧٦١ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة (١٧٩/٢)، البداية والنهاية (٢٦٧/١٤)، شذرات الذهب (١٩٠/٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٣٩/٢).

(١) هو الحسن بن عبد الله، وقيل: ابن عبيد الله، أبو علي البندنيجي، الفقيه الشافعي، القاضي من أصحاب الشيخ أبي حامد، قال ابن السبكي: كان فقيهًا عظيمًا غواصًا على المشكلات، صالحًا ورعًا؛ قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للمذهب.

من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، تعليقة مشهورة في الفقه سماها بالجامع. توفي سنة ٤٢٥ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣٠٥/٤)، تاريخ بغداد (٣٤٣/٧)، تهذيب الأسماء (٢/ ٢٦١).

(٢) حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٦)، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٦)، نهاية السول (١٥٥/١)، التمهيد للإسنوي (صـ١٢٧)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٠٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٥٠) وقيل: إنهم مخاطبون بما سوى الجهاد، ونقله القرافي عن القاضي عبد الوهاب قال: ومر بي في بعض الكتب – لست أذكره الآن – أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة، فالجهاد خاص بالمؤمنين، لم يخاطب الله

تعالى بوجوب الجهاد كافرًا. انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٦)، الإبهاج لابن السبكي (١/ ١٧٦)، نهاية السول للإسنوي (١٥٥/١)، التمهيد (صـ١٢٧).

(٣) قال الإمام النووي في المجموع (٤/٣):

اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم وغيرها من فروع الإسلام والصحيح في كتب الأصول: أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان... قال: «وليس هو مخالفًا لما تقدم؛ لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها=

العاصي مع علمه بأنهم لا يطيعونه؟ قلنا: أحسن ما قيل في ذلك: أن توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمتثلون، ليس طلبًا على الحقيقة، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم وأمارة نصبت على تعذيبهم.[١][٢]

(ص) (قال الشيخ الإمام: والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع، لا الإتلافات والجنايات وترتب آثار العقود).

(ش) أطلق الأصوليون الخلاف السابق وهو يوهم أن القائل بتكليفهم يقول: إن كل حكم ثبت في حق المسلمين، ثبت في حقهم أيضًا، وأن من لا يقول بذلك لا يثبت[٣] في حقهم شيئًا من فروع الأحكام، قال والد المصنف رحمه الله تعالى: وليس كذلك، بل الخطاب قسمان: خطاب تكليف، وخطاب وضع؛ فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف، وليس كل تكليف أيضًا بل هو في غير ما يعلم اختصاصه بالمؤمنين أو بعضهم، وإنما المراد العمومات التى شملتهم لفظًا، هل يكون الكفر مانعًا من تعلقها بهم أو لا[٤]؟ وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سبب الأمر والنهي ككون الطلاق سببًا لتحريم الزوجة، فهذا من محل الخلاف، والفريقان مختلفان في أنه هل هو سبب في حقهم أيضًا؟ ومنه[٥] كون إتلافهم وجنايتهم سببًا في الضمان، وهذا ثابت في حقهم

= في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة. فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر. اهـ ما أردته.

قلت: وعليه فقد قسم الفقهاء الوجوب إلى وجوب مطالبة ووجوب عقاب.

انظر: الإرشادات السنية للشيخ عبد المعطي السقا باب من تجب عليه الجمعة (٦/٢)، بيان المختصر للأصبهاني (٢٨٤/١) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون لشيخنا د/ علي جمعة.

(١) في النسخة (ك): على بعدهم. وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام.

(٢) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٧٤/٢).

(٣) في النسخة (ك): لا ثبت.

(٤) والحاصل أن الأدلة تنقسم إلى ما يتناولهم نحو: يأيها الناس، إذا قلنا بتكليفهم بالفروع وإلى ما لا يتناولهم نحو: يأيها الذين آمنوا، فلا يتناولهم لفظًا، ولا يثبت حكمها لهم إلا بدليل منفصل. انظر البحر المحيط (٤١٢/١).

(٥) أي: ومن خطاب الوضع.

إجماعًا، بل ثبوته في حقهم أولي من ثبوته في حق الصبي، وكذلك كون العقود على الأوضاع الشرعية سببًا فيه كما في البيع والنكاح وغيرهما، وهذا لا نزاع فيه، وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في حق المسلم، وكذا كون الطلاق سببًا للفرقة، فإنها تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم، والخلاف في ذلك لا وجه له، ويشهد له أن أبا حنيفة قال بصحة أنكحتهم مع قوله بعدم تكليفهم بالفروع[(١)(٢)] . قلت: بل كلام الأصحاب على إطلاقه ولا وجه لهذا التفصيل ولا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية، بل الخلاف جار في الجميع، وقد حكى الرافعي عن الأستاذ أبي إسحاق: أن الحربي إذا قتل المسلم، أو أتلف عليه مالا، ثم أسلم، أنه يجب ضمانهما، إذا قلنا إن الكفار مكلفون بالفروع، وحكاه العبادي في الطبقات عنه فيما إذا صار ذميًا، والجمهور أنه لا يضمن، ونقلوا وجهين أيضًا، فيما لو دخل الكافر الحرم وقتل صيدًا هل يضمن ؟ أصحها: نعم، قال صاحب «الوافي»: وهما شبيهان بالوجهين في تمكينه من المسجد إذا كان جنبًا - يعني نظرًا لعقيدته - بل قال الإمام في الأساليب من كتاب «السير»: إن الكفار إذا استولوا على مال المسلمين، فلا حكم لاستيلائهم، وأعيان الأموال لأربابها وكأنهم في استيلائهم وإتلافهم كالبهائم[(٣)] ، قال: وبنى بعضهم هذه المسألة على الخلاف في تكليفهم بالفروع، وقال: هم منهيون عن استيلائهم، وقول الشيخ: بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي - ممنوع لانسحاب حكم الإسلام على الصبي بخلافهم، ولهذا قطعوا في الصبي بالضمان، وأجرى الخلاف عليهم ترغيبًا في الإسلام، ومن هنا صحح أبو حنيفة أنكحتهم، وإن لم يكلفهم بالفروع، وأشار الإمام في «النهاية» إلى أن الشافعي خرج عن قياس مذهبه في تكليفهم بالفروع حيث صحح أنكحتهم، وقاعدة مذهبه أن لا يستتبع عقائدهم؛ ولهذا (٣٤ب) نفى الضمان عمّن يريق خمر الذمي، ولكنه تركه في النكاح للأخبار، وأنه خصه ترغيبًا لهم في الإسلام، وقال الغزالي في «البسيط» مضعفًا للقول بفساد أنكحتهم: هذا يجر إلى أن لا نوقع طلاقهم،

---

(١) اختلف العلماء في أنكحة الكفار على ثلاثة أقوال: أصحها: أنها صحيحة، والثاني: فاسدة. والثالث: إن اجتمعت شرائط المسلمين كانت صحيحة وإلا ففاسدة. انظر: التمهيد للإسنوي (صـ١٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ٣٢٥،٣٧٥).

(٢) انظر: ما نقله الزركشي عن والد المصنف في: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٧،١٧٨).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤١١).

ولا يتجاسر عليه فقيه . قلت : قد تجاسر عليه الحسن البصري ، وقتادة[(١)] وربيعة الرأي[(٢)] ومالك ، قالوا : ليس طلاقهم بطلاق ، وهذا قدح في دعوي النسخ ، والإجماع على نفوذ الطلاق ؛ ولذلك قال الحنفية : لا يصح ظهار الذمي ؛ بناء على أنهم غير مكلفين بالفروع .

(ص) (مسألة : لا تكليف إلا بفعل ، فالمكلف[(٣)] به في النهي : الكف ، أي : الانتهاء ، وفاقا للشيخ الإمام ، وقيل : فعل الضد ، وقال قوم : الانتفاء ، وقيل : يشترط قصد الترك) .

(ش) لا خلاف أن المكلف به في الأمر الفعل ، وأما المكلف به في النهي ففيه أربعة مذاهب **أصحها** عند ابن الحاجب وغيره : أنه كف النفس عن الفعل ، والكف فعل[(٤)(٥)] .

---

(١) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، التابعي ، الأكمه ، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله .

قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة ، وقال أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئًا إلا حفظه كان عالمًا بالتفسير واختلاف العلماء ، وإمامًا في النسب ورأسًا في العربية وأيام العرب ، توفي بمدينة واسط بالعراق سنة ١١٧ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٨٥/٤،٨٦) ، شذرات الذهب (١٥٣/١) ، طبقات المفسرين (٤٣/٢) ، طبقات القراء (٢٥/٢) .

(٢) في النسخة (ك) : رتبة الرأي . وربيعة الرأي هو :

ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء ، أبو عثمان المدني ، إمام ، حافظ ، فقيه ، مجتهد وهو مدني سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين من أهل المدينة ، وروى عنه مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، والليث بن سعد وغيرهم .

قال ابن الماجشون : ما رأيت أحدًا أحفظ للسنة من ربيعة ، وكان صاحب الفتوى ، بالمدينة توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٨٨/٢) وما بعدها ، تهذيب التهذيب (٣٢٣/٣) وما بعدها ، تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) وما بعدها ، الأعلام للزركلي (١٧/٣) .

(٣) في النسخة (ك) : فالتكليف . وما أثبتناه من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٣/١) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤/٢) ، وانظر : الإحكام للآمدي (٢١١/١) ، المسودة (صـ٧٢) ، شرح مختصر الطوفي (٢٤٢/٢) ، روضة الناظر (صـ٢٩) ، تيسير التحرير (٢/ ١٣٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٩١/١،٤٩٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٥٩) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٨٠/١) .

(٥) قال الإسنوي في التمهيد : =

الثاني، وينسب للجمهور: أنه فعل ضد المنهي عنه، فإذا قال: لا تتحرك، فمعناه: افعل ضد الحركة.[١]

الثالث، وبه قال أبو هاشم: انتفاء الفعل[٢]، فالمكلف به في هذا المثال، نفس ألَّا تفعل، وهو عدم الحركة، وكأن الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به، وأبو هاشم نظر إلى المقصود، وهو إعدام دخول المنهي عنه في الوجود، والمختار عند المصنف - تبعًا لوالده رحمهما الله تعالى - الأول، وحرر العبارة عنه فقال: إن مطلوبه الكف، أي: الانتهاء، فإذا قلت: لا تسافر، فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء؛ لأنه مطاوعه، يقال: نهيته فانتهى، والانتهاء: هو الانصراف عن المنهي عنه، وهو الترك، قال: واللغة والمعقول يشهدان له، وفرق بين قولنا: لا تسافر، وبين قولنا: أقم: فإن أقم أمر بالإقامة من حيث هي، فقد لا يستحضر معها السفر، وأن لا تسافر: نهي عن السفر، فمن أقام قاصدًا ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر، ومن لم يخطر السفر له بالكلية، لا يقال له انتهى عن السفر، والانتهاء أمر معقول وهو فعل، ويصح التكليف به، وكذلك في جميع النواهي الشرعية، كالزنا والسرقة والشرب ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل، ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس بفعل ضد من أضداد المنهي عنه، قال: فالعبارة المحررة أن يقال: المطلوب بالنهي الانتهاء، فيلزم من الانتهاء فعل ضدٍ من أضداد المنهي عنه[٣]، والعبارة المنقولة عن الجمهور مختلفة، فإن النهي

= هل الترك من قسم الأفعال أو لا؟ فيه مذهبان: أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب: نعم؛ ولهذا قالوا في حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف.

راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في: التمهيد للإسنوي (صـ٢٩٤).

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٩٠/١)، روضة الناظر (صـ٢٩)، المسودة (صـ٧٢)، شرح مختصر الطوفي (٢٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٢/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٥٩)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٨١/١).

(٢) يقول أبو هاشم: إن متعلق التكليف في النهي هو العدم الأصلي، لأن تارك الزنا ممدوح حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا، ورد عليه بأن المدح إنما يكون على كف النفس عن المعصية. انظر: الإحكام للآمدي (٢١١/١)، شرح مختصر الطوفي (٢٤٢/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٣/٢)، تيسير التحرير (١٣٥/٢)، فواتح الرحموت (١٣٢/١).

(٣) انظر نص كلام ابن السبكي هذا في الإبهاج شرح المنهاج (٧٥/٢).

قسيم الأمر ، والأمر : طلب الفعل ، فلو كان النهي طلب فعل الضد لكان أمرًا ، ولكان النهي من الأمر ، وقسيم الشيء لا يكون قِسمًا منه .

والرابع : التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يُقصد معه ضدُّه ، فالتكليف فيه بالفعل ؛ كالصوم ، فالكف فيه مقصود ، ولهذا وجبت فيه النية ، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده ، كالزنا والشرب ، فالمكلف فيه بالضد ، وهذا المفصل هو ظاهر كلام الغزالي في « المستصفى »[1] ، وصرح الصيرفي[2] في كتاب « الدلائل والأعلام » ، بأن الواجب على الإنسان في المنهيات إذا ذكرها ، اعتقاد تحريمها ، وهو على أول الحال من الاعتقاد والكف ، وقول المصنف : « وقيل : يشترط قصد الترك »[3] هذا قول غريب ، إن أجري على ظاهره ، حتى يأثم إذا تركه ولم يقصد الترك ، (٣٥أ) وإنما يتجه هذا في حصول الثواب وهي مسألة أخرى ، ثم رأيت في « المسودة » لابن تيمية مانصه : وقيل : إن قصدَ الكفَ مع التمكن من الفعل أثيب ، وإلا فلا ثواب ولا عقاب . انتهى[4] ، وقد قال القاضي حسينٌ في باب صفة الصلاة من تعليقه : الشريعة تشتمل على الأوامر والنواهي ، فما كان من النواهي لا يُحتاج في صحة تركها إلى النية ،

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (٩٠/١) فإنه قال :

" والصحيح أن الأمر فيه منقسم ، أما الصوم فالكف فيه مقصود ، ولذلك تشترط فيه النية ، وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما ، فيعاقب فاعلهما ، ومن لم يصدر منه ذلك ، فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن ، فهو مثاب على فعله ، وأما من لم يصدر منه المنهي عن فعله ، فلا يعاقب على فعله ولا يثاب ، لأنه لم يصدر منه شيء ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع ألا تصدر منه الفواحش ، ولا يقصد منه التلبس بأضدادها . اهـ ما أردته .

(٢) هو : محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي ، إمام في الأصول والفقه .

قيل : إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي .

من شيوخه : أحمد الرمادي ، وابن سريج ، ومن تلاميذه : علي بن محمد الحلبي .

من مصنفاته : شرح الرسالة للإمام الشافعي ، البيان على دلائل الإعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه ، وكتاب الإجماع ، وكتاب الشروط . توفي سنة ٣٣٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٣) ، وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٢) ، الفتح المبين (١٨٠/١) .

(٣) فلا يكفي مجرد حصول الفعل منه من غير قصد الامتثال بفعله ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، رواه البخاري ومسلم . انظر شرح الكوكب المنير (٤٩١/١) .

(٤) انظر المسودة لبنى تيمية (ص٧٢) .

وما كان من الأوامر لا يصح امتثاله بدون النية . انتهى . وإذا قلنا : يشترط قصد الترك ، فهل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات أو يكفي نية عامة لكل منهي عنه ، فيه نظر.[1]

(ص) (والأمر عند الجمهور يتعلق الفعل[2] قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزامًا ، وقبله إعلامًا)[3]

(ش) النقول في هذه المسألة مضطربة ، فقال القاضي في مختصر التقريب : الفعل مأمور به في حال حدوثه . ثم قال المحققون من أصحابنا : الأمر قبل حدوث الفعل المأمور به أمر إيجاب وإلزام ، ولكنه يتضمن الاقتضاء والترغيب ، وإذا تحقق الامتثال فالأمر يتعلق به ، ولكنه لا يقتضي ترغيبًا مع تحقق المقصود ، وذهب بعض من ينتمي إلى التحقيق ، إلى أنه إنما يؤمر به حال المباشرة ، وإذا تقدم عليه ، فهو أمر إنذار ، وإعلام بحقيقة الوجوب عند الوقوع ، قال : وهذا باطل[4] . انتهى . وهذا الذي زيفه هو الذي

---

(١) أضاف الغزالي شرطًا في الفعل المحكوم به ، وهو أن يكون الفعل معدومًا ، إذ إيجاد الموجود محال ، وتبعه ابن قدامة والطوفي فيه ، كما أضاف الغزالي شرطًا آخر ، وهو أن يكون الفعل مكتسبًا للعبد حاصلًا باختياره .

انظر : المستصفى للغزالي (٨٦/١) ، روضة الناظر (صـ٢٨) ، شرح مختصر الطوفي (٢٢٠/٢) ، نهاية السول (١٣٧/١،١٣٨) ، فواتح الرحموت (١٣٢/١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١١٤/١) .

(٢) في المتن المطبوع ، وشرح المحلي : يتعلق بالفعل . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٤/١) .

(٣) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٨٣/١) :

الفرق بين التعليقين : أن القصد من التعلق الإعلامي ، اعتقاد وجوب إيجاد الفعل ، كأنه قيل للمكلف : افعل إذا دخل الوقت ، فإن هذا الفعل واجب إذا دخل وقته .

ومن الالتزامي ، الامتثال ، ولا يحصل إلا بكل من الاعتقاد والإيجاد ، فلا يكفي أحدهما في الخروج عن العهدة ، والمتبادر من هذا الفرق ، وما تقدم في تفسير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي – تغاير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي ، وأن المعنوي أزلي ، والإعلامي حادث ، وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة : تنجيزي ، ومعنوي ، وإعلامي ، وأما الالتزامي فهو التنجيزي ، وقد يقال : وجوب الإعلامي لا يتوقف على الأمر بالفعل ، بل يكفي دخوله في الأمر بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به . اهـ .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧٤/١) ، معراج المنهاج (١٣٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٤/١) ، نهاية السول (١٤١/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/١) .

يدل عليه صريح نقل الإمام الرازي عن الأصحاب[١] كما قال الصفي الهندي، قال: ونقل إمام الحرمين[٢] في مذهب أصحاب الشيخ، ما يقتضي أنه ليس بمأمور به قبل حدوثه، وهو الذي يقتضيه أصلهم: أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله، لكن أصلهم الآخر - وهو جواز تكليف المحال - يقتضي جواز الأمر بالفعل حقيقة قبل الاستطاعة، فعلى هذا يكون المأمور مأمورًا قبل التلبس بالفعل، والمأمور به مأمورًا به قبل حدوثه، لكن لعلهم فرعوا هذا على استحالته، أي وإن قالوا بجوازه، لكنهم قالوا ذاك بناء على عدم وقوعه، ونقل الكل عن المعتزلة، أي أن الفعل إنما يصير مأمورًا به عندهم قبل حدوثه لا عنده، بل عنده ينقطع تعلق التكليف به، وهو اختيار إمام الحرمين[٣]، وهو موافق لأصلهم في أن الاستطاعة قبل الفعل، وأن تكليف مالا يطاق، غير جائز. ونقل بعضهم، كالآمدي: أن الناس اتفقوا على جواز كون الفعل مأمورًا به قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا، وعلى امتناع كون ذلك وقت حدوثه، فأثبته أصحابنا، ونفاه المعتزلة[٤]، وبه يشعر كلام الغزالي[٥]، وهذا صريح في أن الخلاف بين معظم الأصحاب والمعتزلة في المأمور، والمأمور إنما هو في وقت التلبس والحدوث لا قبله، والنقل الأول يقتضي تحققه فيهما، فبينهما تناقض، ولا يجمع بينهما بأن يقال: إن الأول تفريع منهم على استحالة تكليف المحال، والثاني على جوازه - لأنه يقتضي جواز كون الفعل مأمورًا به بعد حدوثه، وهذا الناقل نقل امتناعه وفاقًا، والتحقيق أنه قبل المباشرة مكلف بإيقاع الفعل في الزمن المستقبل، وامتناع الفعل في هذه الحالة بناء على عدم علته التامة، لا ينافي كون الفعل مقدورًا ومختارًا له، بمعنى صحة تعلق إرادته وقصده إلى إيقاعه، وإنما الممتنع تكليف ما لا يطاق، بمعنى أن يكون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة (٣٥ب) العبد به، وقصده إلى إيجاده، وبهذا يندفع قولهم: إن الفعل بدون علته التامة ممتنع، ومعها واجب، فلا تكليف إلا بالمحال، لأن في الأول تكليفًا بالمشروط عند عدم الشرط، وفي الثاني تكليفًا بتحصيل الحاصل.

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (٣٣٥/١)، البحر المحيط (٤٢٣/١).
(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٩٤/١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٥/١).
(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٥/١).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٢/١).
(٥) انظر: المستصفى للغزالي (٨٦/١).

(ص) (والأكثر: يستمر حالَ المباشرةِ، وقال إمام الحرمين[1] والغزالي: ينقطع[2]).

(ش) ما حكاه عن الأكثر سبق نقلُ الآمدي أنه عن الأصحاب[3]، وقال ابن بَرهانٍ: إنه قول أهل السنة، وقالت المعتزلة: ينقطع تعلق التكليف به، واختاره الإمام و الغزالي[4]؛ لأن حقيقة الأمر الاقتضاء والطلب، والحاصل لا يطلب[5]، وجوابه أنه غير مقتضيً حال الإيقاع، ولكنه مع هذا مأمور به، بمعنى أنه طاعة وامتثال، وهذا لا يخالف فيه أحد.

(ص) (وقال قوم: لا يتوجه إلا عند المباشرة، وهو التحقيق).

(ش)، هذا القول هو اختيار الإمام فخر الدين والبيضاوي وغيرهما[6]، ونسبه المصنف

---

(١) في النسخة (ك): والإمام. وما أثبتناه من المتن المطبوع.
انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١١٤).

(٢) مبني الخلاف في هذه المسألة:
ذكر الإمام الزركشي المسألة والخلاف فيها في سلاسل الذهب، ثم قال:
اعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يلتفت إلي: الاستطاعة مع الفعل أو قبله ؟
ومذهب الشيخ وأصحابه أنها مع الفعل؛ لأنها لو كانت قبله، لكان الفعل موجودًا بقدرة معدمة، وعند المعتزلة: أنها سابقة عليه، فإن قلنا: إنها سابقة فالتكليف قبل الفعل، وإن قلنا: معه، توجه التكليف. هذه قضية البناء. انظر: سلاسل الذهب (صـ١٤٣)، البحر المحيط (١/٤٢٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢١٢).

(٤) انظر: المستصفى (١/٨٦) وما بعدها، وانظر: المعتمد للبصري (١/١٦٥-١٧٦)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٥)، المحصول للرازي (١/٣٣٥)، المسودة (صـ٤٩)، شرح مختصر الطوفي (٢/ ٢٢١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٤).

(٥) قال أبو الحسين في المعتمد (١/١٦٦):
"وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يبتدئ به في حال الفعل، بل لابد من تقدمه قدرًا من الزمن يمكن معه الاستدلال به على وجوب المأمور به".

(٦) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٣٣٥،٣٣٦)، منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٦)، وانظر: العدة (٢/٤٠٣)، وانظر: المعتمد للبصري (١/١٦٦)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٤)، المنخول للغزالي (صـ ١٢٢)، الإحكام للآمدي (١/٢١٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٧)، معراج المنهاج (١/١٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٦٤)، نهاية السول (١/١٤١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٣)، مناهج العقول (١/١٣٩)، إرشاد الفحول (صـ١٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١١٥).

إلى الأشعري، قال: وقول إمام الحرمين: إن هذا المذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل[1] مؤول؛ للعلم بأنه لا يطلق مثل هذه العبارة على من دون الشيخ، وذلك أنه ألزم الشيخ تحصيل الحاصل، ثم قال: يقال في الحادث: هذا هو الذي أُمِر به المخاطب، فأما أن يستمر القول في تعلق الأمر به طلبًا واقتضاء مع حصوله، فلا يرتضي هذا لنفسه عاقل، ومراده بالمذهب الذي لا يرتضيه لنفسه عاقل، إيجاب تحصيل الحاصل الذي ألزم الشيخ به، وهو يعرف أن الشيخ لا يقوله ولا غيره، ووجه ما ادعاه المصنف من التحقيق في هذا المذهب، أمور منها: أن الأمر يتناول زمان إمكان الفعل، لامتناع التكليف بالواجب والممتنع، وزمان وقوع الفعل زمانُ إمكانه، فإنه ليس زمانَ امتناعه؛ لامتناع وقوع الفعل في زمن امتناعه، وليس زمانَ وجوبه الذاتي قطعًا، فإن كان له وجوب فيه، كان ذلك الوجوب وجوبًا بشرط الحصول أي: بشرط وجوده، وأنه لا يمتنع، أما حال وقوعه أو قبله وفاقًا، فلو كان الوجوب بشرط الحصول مانعًا من التكليف، لم يكن المأمور مأمورًا أصلًا، فثبت أن زمان الوقوع زمان إمكانه، فوجب أن يتناول الأمر إياه.

ومنها: أنه قبل المباشرة مشغول بالضد، فهو مكلف بترك الضد، فلا يكون مكلفًا بالفعل في تلك الحالة وإلا لاجتمع النقيضان، وكان تكليفًا بما لا يطاق، ولأنه لو كان كذلك لم يكن ممتثلًا إلا في مدة الحال وذلك محال، ولأن الله تعالى لا يكلف بشيئين[2] في حالة واحدة، ولهذا قلنا عند كل جزء: هو مكلف به، وقبله وبعده ليس مكلفًا به، لأنه يلزم أن يكون مكلفًا بالشيء وضده في حالة واحدة، بل كلما انقضى جزء ينقضي تكليفه به، وكلما دخل في جزء كُلف به إلخ، فإن قلت: فعلى هذا لا يصح أن يعاقب على ترك الفعل بل على فعل الضد - قلنا: بل يعاقب على ترك الفعل وعدمه، صح ترك فعل الضد حين تحصيل المباشرةَ، فإن قلت: ما فررت منه وقعت فيه، وهو أنه كيف يكون مكلفًا بالشيء وضده -

قلت: لا نسلم: بل هو في هذه الحالة، مكلف بالترك، وهو الإعدام فما كلف بشيء آخر ولا يجيء (٣٦أ) هذا الإعدام إلا بالمباشرة من الفعل، وهذا جزء من الفعل الذي هو الواجب، ولا يقال: إن هذا مقدمة الواجب فصح قولهم: إن الأمر قبل المباشرة، محال.

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٦)، البحر المحيط (١/٤٢٨).

(٢) في النسخة (ك): لا يكلف شيئين.

(ص) (فالملام قبلها على التلبس[١] بالكف المنهي عنه)[٢].

(ش) هذا جواب سؤال مقدر تقديره، أنه يلزم من القول بأنه لا يتوجه إلا عند المباشرة، سلب التكاليف، وأن المكلف لا يعصي بترك مأمور؛ لأنه إن أتى به كان ممتثلًا، وإن لم يأت به كان معذورًا لعدم التكليف.

وجوابه، أنه لا يلزم؛ لأنا نلومه على التلبس بالكف، والكف عندنا فعل، وهو حرام، فقد باشر الترك، فتوجه عليه التكليف، فالحرمة حال مباشرة الترك، والعقاب ليس إلا على الترك[٣]، وهذا من النفائس، وقد أشار إليه إمام الحرمين في مسألة: تكليف مالا يطاق[٤].

(ص) (مسألة: يصح التكليف ويوجد معلومًا للمأمور إثره مع علم الآمر، وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، كأمر رجل بصوم يوم، علم موته قبله، خلافًا لإمام الحرمين والمعتزلة، أما مع جهل الآمر فاتفاق).

(ش) المكلف به إذا كان وقوعه مشروطًا بشرط يتحقق انتفاؤه عند وقته، هل يصح التكليف به؟ أما مع العلم فله حالتان:

الأولى: أن يعلم الآمر انتفاءه دون المأمور، كأمر الله تعالى رجلًا بصوم غد، مع علمه بموته قبله، فذهب الجمهور إلى أنه يصح[٥]، ومنعه إمام الحرمين والمعتزلة[٦][٧]،

---

(١) في النسخة (ك): فاللازم قبلها التلبس، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١١٥).

(٢) عنه، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي. انظر: فنون الأسانيد والأصول (صـ١٣٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١١٥).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٤، ٤٩٥).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٨٩).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٢)، المسودة (صـ٤٧)، نهاية السول (١/١٤٣)، البحر المحيط (١/٣٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٩)، تيسير التحرير (٢/٢٤٠)، فواتح الرحموت (١/ ١٥١)، إرشاد الفحول (صـ١٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١١٥).

(٦) وعللوا ذلك بأنه تكليف بالمحال لا فائدة فيه.
انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٨)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٢)، المسودة (صـ٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٧٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٢٨٥).

(٧) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٧٠): =

ومنشأ الخلاف أن فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط، أو الابتلاء[١] أيضا؟ فعلى الأول لا يصح، وعلى الثاني يصح، ومن فوائده الفرعية: أن المجامع في نهار رمضان، إذا مات أو جن في أثناء النهار، هل يجب في تركته الكفارة فعلى الأول نعم، وعلى الثاني لا؛ لأنه لم يكن مأمورًا؛ للعلم بانتفاء شرط وقوعه عند وقته[٢].

الثانية: أن يعلم المأمور انتفاء الشرط أيضًا، وإليه أشار بقوله أولا: وكذا المأمور في الأظهر، فالمختار عند المصنف الصحة، وهذا مما خالف فيه الأصوليين؛ فإنهم أطبقوا على المنع، وفرقوا بينهما بانتفاء فائدة التكليف[٣] ونقل الصفي الهندي عليه الاتفاق، إلا على رأي من يقول بتكليف مالا يطاق، ومستند المصنف في خلافهم قول الفقهاء فيمن علمت أنها تحيض أثناء النهار: يجب عليها افتتاح النهار بالصوم[٤] - قال: ويقرب منه - وهو عكسه - من نذر الصوم يوم قدوم زيد، وتبين أنه يقدم غدًا، فنوى الصوم من الليل أجزأه عن نذره على الصحيح، ولم يقولوا: إنه يجب عليه، بل اختلفوا في الإجزاء كما رأيت، ونظير عدم الوجوب فيه الوجوب في الحائض؛ قال: ولا يعكر على هذا أن الصحيح فيمن نذر الصيام يوم مقدم زيد، أنه يلزمه الصوم من أول اليوم، ويقال كما تبين بقدوم زيد في أثناء النهار وجوب الصوم من أوله، فكذلك تبين نظيره بأن

= والحق صحته، وأنه ليس بالمحال في شيء، ويجوز من القديم تعالى أن يأمر عبده بما علم أنه لا يكون، وله فوائد ثلاثة:

إحداها: اعتقاد الوجوب، ويجوز التعبد بالاعتقاد كما يجوز بالفعل.

الثانية: العزم على أن يفعله إن أدركه الوقت على صفة التكليف، ومات على ذلك فيثاب، أو لا يعزم فيعاقب.

الثالثة: جواز أن يكون فيه للمكلف مصلحة ولطف، ويكون فيه فائدة مصححة لهذه القاعدة أيضًا، وهو شك المكلف في بقائه إلى ذلك الوقت، فإنه وقت الخطاب، لا يدري هل يبقى إلى وقت الفعل أو لا، وينقطع هذا التكليف عنه بموته، كانقطاع سائر التكاليف المتكررة. اهـ ما أردته.

(١) في النسخة (ك): الابتداء.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٥)، المسودة (صـ٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٨)، تيسير التحرير (٢/٢٤٠ - ٢٤٣)، فواتح الرحموت (١/١٥١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ١١٥، ١١٦).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٧٤).

الحيض تحريمه من أوله ؛ لأنا نقول : هذا التبين إنما هو بعد ظهور الوقت المقتضي في مسألة النذر ، والمانع في مسألة الحيض وقبل ظهورهما لا أثر لهما سوى تحقق أنهما يظهران أم لا ، فقد تبين تحقق التكليف علمًا ، وإن أمكن الاحترام قبل ذلك ، ثم إذا ورد العجز أو الموت أو النسخ لم يتبين أنه لم يكن مأمورًا ، بل نقول : انقطع التكليف (٣٦ب) قلت : وهذا الذي اختاره المصنف ولم ينقله عن أحد ، قد ذكره الشيخ مجد الدين بن تيمية في « المسودة الأصولية » ، فقال بعد ذكر الخلاف في الحالة : وينبغي على مساق هذا أن نجوزه ، وإن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت ، كما تجوز توبة المجبوب من الزنا ، والأقطع من السرقة ، ويكون فائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة ، قال : وليست هذه المسألة مبنية على تكليف خلاف المعلوم ، ولا على تكليف ما لا يطاق ، وإن كان لها به ضرب من التعلق ، لكن تشبه النسخ قبل التمكن ، لأن ذلك رفع للحكم[1] بخطاب ، وهذا رفع للحكم بتعجيز[2] وقد نبه ابن عقيل[3] على ذلك ، وينبني على أنه قد يأمر بما لا يريد . انتهى[4] . وأما مع جهل الآمر بعدم وقوع الشرط ، كأمر السيد عبده بخياطة الثوب في الغد ، فيصح بالاتفاق ، كذا قاله المصنف تبعًا لابن الحاجب[5] ، لكن قال الصفي الهندي : في كلام بعضهم إشعار بخلاف فيه . إذا علمت هذا فقول المصنف : « ويوجد معلومًا أثره » أي : التكليف ، أي حالة اتصال الخطاب به ، ولا يتوقف علمه بذلك على

---

(١) في النسخة (ك) : لأن ذلك رفع الخطاب . وما أثبتناه موافق لما في المسودة .

(٢) في النسخة (ك) يعجز ، وهو تحريف .

(٣) وهو : (أبو الوفا) علي بن عقيل بن حمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، المقرئ الفقيه ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن رجب : كان رحمه الله بارعًا في الفقه وأصوله ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة ، كانت له يد طولى في الوعظ والمعارف .

له مؤلفات قيمة منها : (الفنون) وهو أكبر كتبه ، ويقع في مائتي مجلد كما قال ابن الجوزي ، وجعله مناطًا لخواطره وواقعاته ، وضمنه الفوائد الجليلة في العلوم المختلفة ، وله كتاب الواضح في أصول الفقه وهو كتاب كبير ضخم ، وله كتاب الفصول والتذكرة ، وعمدة الأدلة في الفقه ، وله كتب كثيرة غيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١) وما بعدها ، المطلع (صـ٤٤٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٢٠٩) وما بعدها .

(٤) انظر : المسودة لبني تيمية (صـ٤٧) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦/٢) .

مضي زمن يمكن فيه الامتثال، وأتى بذلك لينبه على قصور عبارة المختصر، فإنه نصب الخلاف في الصحة، وهو في الحقيقة خلاف في تحقق الوجوب على المكلف، ولهذا ترجم الأكثرون المسألة: أنه هل يعلم المأمور كونه مأمورًا قبل التمكن من الامتثال أو لا، حتى يمضي عليه زمن الإمكان؟

قال: فالفعل الممكن بذاته، إذا أمر الله به عبدةَ فسمع الأمرَ في زمن لم ليفعله في زمن يليه، هل يعلمُ إذ ذاك أنه مأمور، مع أن من الجائز أن يقطعهَ عن الفعل قاطع: عجزٌ أو موتٌ، أو يكونُ شاكًا في ذلك، لأن التكليف مشروط بسلامة العاقبة وهو لا يتحققها؟ أصحابنا على الأول، فيرون تخفيفًا مستفادًا من صيغة الأمر، وإنما الشك من رافع برفع المستقر، والقوم على العكس، قال: ويلزمهم ألَّا يوجد منه عبادة لحصول الشك، فلا يصح لهم عمل. وأقول هنا مسألتان:

إحداهما: بالنسبة إلى المأمور، أن الأمر إذا اتصل به ولا مانع، فيعلم علمًا قطعيًا، أنه مأمور في الحال، وكذا في الأزمنة المستقبلة بشرط بقائه على صيغة التكليف، وقالت المعتزلة: لا يصح علمه بتوجه الأمر عليه إلا بعد الامتثال، أو مضي زمن يسعه مع تركه[1].

الثانية: بالنسبة إلى الأمر، هل يصح ورود الأمر المقيد بشرط عَلمَ الآمر عدم وقوعه؟ وهي مبنية على ما قبلها، فمن قال: إن الآمر يعلم كونه مأمورًا قبل التمكن، جوز وروده، ومن لم يقل به لم يجوزه[2]، إلا أن الخلاف هنا لا يختص بما علم عدم وقوعه، بل يجري خلاف المعتزلة في المعلوم الوقوع أيضًا، فحاصل مذهبهم: إحالة تصور الأمر بشرط في حق الله تعالى، سواء علم وقوعَهُ، أو عدمَ وقوعه، فظهر بذلك قصور عبارة ابن الحاجب والمصنف وغيرهما، حيث ترجموا المسألة ببعض أفرادها، فأوهموا موافقتهم في معلوم الوقوع، ولزم من ذلك نسبة ابن الحاجب للتناقض حيث ادعى الإجماع في خلاف المعلوم، أنه يصح التكليف به[3]، وهنا حكى الخلاف فيه، وسلم المصنف في شرحه السؤال، وجمع بينهما بما لا يشفي (٣٧أ) وإذا عرفت حقيقة المسألة، زال الاضطراب،

(١) انظر: المعتمد للبصري (١٦٦/١).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١٣٩/١).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦/٢).

فإنها ليست موضوعة فيما علم انتفاء شرط وقوعه، بل في أنه هل يصح تكليف الله عبده بشرط أم لا ؟ فالمعتزلة يقولون : إن ذلك محال سواء علم وقوعه أو علم عدم وقوعه ؛ لأنه مع العلم بالوقوع لا يكون شرطًا وإلا لكان ذكره عبثًا ، ومع العلم بعدم الوقوع ، لا يكون أمرًا إلا على رأي بعض من يجوز تكليف ما لا يطاق ، وقول المصنف : يلزمهم بطلان العبادات لعدم الجزم ، فغير لازم ؛ لأن الشك ليس في نفس العبادة ، بل في بقائه إلى فراغها ، وساغ له الإقدام عليها مع ذلك استصحابًا بالأصل السلامة ؛ ولهذا قال أبو الحسين في « المعتمد » : قال أصحابنا : إنما يجب التأهب للصلاة لثبوت أمارة بقائه سالمًا إلى وقتها[١] ، فوجب عليه لهذه[٢] الأمارة التحرز من ترك مالا يؤمن وجوبه[٣] .

(ص) (خاتمة : الحكم قد يتعلق بأمرين[٤] على الترتيب ، فيحرم الجمع أو يباح أو يسن) .

(ش) ، مثال **الأول** : أكل المذكى والميتة لعذر الاضطرار المبيح للميتة[٥] ، ومثال **الثاني** : الوضوء والتيمم ؛ كذا قال في « المحصول »[٦] ، وغلط ؛ فإن التيمم مع وجود الماء لا يصح ، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، وإن استعمله لا على قصد العبادة فلا يكون تيمما[٧] ، وقال القرافي[٨] : مراده صورة التيمم[٩] ، أما التيمم الشرعي المبيح

---

(١) في النسخة (ك) : إلى فراغها ، وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٢) في النسخة (ك) : عليها بهذه ، وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٣) انظر : المعتمد للبصري (١١٤/١) .

(٤) بأمرين ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٧/١) .

(٥) هذا المثال نظر فيه الزركشي في البحر المحيط (٢٠٣/١) فقال :
وفيه نظر ؛ لأن الحرام إنما هو أكل الميتة ، إذ لا تدخل المذكاة في الحرمة ، وتحريم الجمع إنما يكون لعلة دائرة بين المفردين . اهـ ما أردته .

(٦) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١) .

(٧) انظر : نهاية السول للإسنوي (٨٥/١) ، البحر المحيط (٢٠٣/١، ٢٠٤) .

(٨) في النسخة (ك) : العراقي وهو تصحيف .

(٩) انظر : نفائس الأصول للقرافي (صـ٣٣٤) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت رقم (٢٤٧١) ، إعداد عبد الحي عزب عبد العال ، فإنه قال : قوله : مثال المباح ، الوضوء والتيمم - تقريره أن المقصود صورة التيمم المبيح . اهـ .

للصلاة، فلا تتصور حقيقته مع الوضوء؛ لأنه حيئنذ غير مشروع، قلت: ويمكن تصويره على رأي ابن سريج[١] في الماء المختلف في طهوريته كالمستعمل والنبيذ، الذي يجوز أبو حنيفة الطهارة به؛ فإنه نص في كتاب الودائع على أنه يتوضأ به ويتيمم خروجًا من الخلاف[٢]، ومثله قول أبي حنيفة في سؤر الحمار: إن لم يجد غيره توضأ به وتيمم[٣].

ومثال **الثالث**: خصال الكفارة المرتبة، كذا قال في «المحصول»[٤]، وفي كون الجمع بينها سنة يحتاج إلى دليل، ولم يذكره الفقهاء، بل في تصويره نظر، فإنه إذا كفر بالعتق مثلًا ثم صام، فقد سقطت الكفارة بالأولى، فلا ينوي بالثانية الكفارة لعدم بقائها عليه، وينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

---

(١) في النسخة (ك): ابن شريح. وهو تصحيف، وابن سريج هو:
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، أبو العباس، الملقب بالباز الأشهب، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، انتهت إليه الرحلة، ولد سنة ٢٤٩ وتوفي سنة ٣٠٦ هـ.
من شيوخه: المزني، وأبو القاسم الأنماطي، والحسن الزعفراني، ومن تلاميذه: الحافظ الطبراني، وأبو الوليد حسان الفقيه، من مصنفاته: كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس، والأعذار والأنداد، والتقريب بين المزني والشافعي.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢١/٣)، البداية والنهاية (١٢٩/١١)، وفيات الأعيان (١/ ٦٦)، شذرات الذهب (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١) ط ثالثة ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م، البحر المحيط (١/ ٢٠٤،٢٠٥).

(٣) قال الشيخ الإمام السبكي في الإبهاج (٩١/١):
"وكنت أصور هذا للطلبة بما إذا خاف من استعمال الماء لمرض ولم ينته خوفه إلى أن يقطع أو يظن بالضرر المانع من جواز استعمال الماء، فإنه يباح له التيمم لأجل الخوف، ولا يمتنع الوضوء لعدم تحقق الضرر، فإذا تيمم صح تيممه، فإذا أراد أن يتوضأ بعد ذلك، جاز كما قيل في قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ البقرة ١٨٤ ثم قال: وهذا التصوير على حسنه يخدش فيه شيء واحد، وهو أنه إذا توضأ بطل التيمم؛ فإنها طهارة ضرورة ولا ضرورة هنا، فلم يجمع الوضوء والتيمم؟ وإذا لم يكن اجتماعهما لا يوصف بالإباحة ولا بغيرها اهـ.
وفي بدائع الصنائع للكاساني (٦٥/١) عند كلامه على سؤر الحمار قال:
فلذلك كان مشكوكًا فيه، فأوجبنا الجمع بين التيمم وبين الوضوء به؛ احتياطًا؛ لأن التوضأ به لو جاز لا يضره التيمم، ولو لم يجز جازت صلاته بالتيمم، فلا يحصل الجواز بيقين إلا بالجمع بينهما. اهـ ما أردته.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١).

(ص) (وعلى البدل كذلك) .

(ش) أي هذه الأشياء كما تكون في المرتب تكون في المخير، ومثَّل الإمام وغيره، المحرم الجمع : تزويج المرأة من كفأين والمباحَ : ستر العورة بثوبين ، والمندوبَ : بالجمع بين خصال كفارة الحنث ، وفيه ما سبق في الكفارة المرتبة[١] .

(ص) (الكتاب[٢] الأول : في الكتاب[٣] ومباحث الأقوال . الكتاب : القرآن ، والمعني به هنا : اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته) .

(ش) لما كان الكتاب أصلًا لسائر الأدلة الشرعية[٤] ، قدم البحث عنه على البحث عن سائرها ، والألف واللام فيه للغلبة ، لأن المراد به الذي يتعارفه المسلمون ، المقابل للسنة ، فيقال : الكتاب والسنة ، فقوله : « الكتاب القرآن »[٥] ، هو قولنا : الإنسان البشر ، والقمح البر ، وقوله : « والمعني » ، إشارة إلى أن القرآن يطلق تارة ويراد به مدلول اللفظ ، وهو المعنى القائم بالنفس ، وذلك محل نظر المتكلمين ، وأخرى ويراد به الألفاظ الدالة على ما في النفس ؛ قال تعالى : ﴿**فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾[٦] والمسموع هو العبارات ،

---

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١) ، معراج المنهاج (١٨٠/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٢/١) ، نهاية السول (٨٥/١) .

(٢) الكتاب في اللغة : من الكتب وهو الجمع ، يقال : تكتب بنو فلان ، أي : تجمعوا . انظر : المعجم الوسيط (٨٠٦/٢) .
واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من العلم ، اندرج تحته أبواب ففصول غالبًا .

(٣) الكتاب الأول في الكتاب : هذه ترجمة كاملة لوجود ركني الإسناد : المبتدأ والخبر ، فلا تجري هنا أعاريب التراجم المشهورة من جواز نصب وجر ورفع الكتاب ، كما في إعراب كتاب الصلاة ، كتاب البيع ونحوها من التراجم الناقصة .
لكن الترجمة الكاملة هل هي من قبيل علم الشخص ، أو علم الجنس ، أو اسم الجنس ؟ ثلاثة أقوال .

(٤) وأيضا لأن الكتاب لا يتوقف على شيء آخر .

(٥) هذا هو المختار عند العلماء الأعيان ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿**وإذ صرفنا إليك نفرًا من الجن يستمعون القرآن ...**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**إنا سمعنا كتابًا أنزل من بعد موسى**﴾ الآيتان ٢٩، ٣٠ من سورة الأحقاف ، والمسموع واحد ، وكذلك الإجماع منعقد على اتحاد اللفظين .
انظر : مختصر الطوفي (صـ٤٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٩/١) ، نهاية السول (١٦٣/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٤٤١/١) ، مناهج العقول (١٦٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٧/٢) .

(٦) سورة التوبة من الآية / ٦.

وهذا محل (٣٧ب) نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وغيرهم[١]، فقوله: «اللفظ»[٢]، كالجنس، فيخرج به النفسي، وإنما عبر به دون القول[٣]، وإن كان القول أخص من اللفظ، فإنه لا يتناول غير المستعمل- لأن القصد هنا التنصيص على أن البحث عن الألفاظ، ولو أتي بالقول لم يفهم ذلك، وقوله: «المنزل»، فصل أول، يخرج اللفظ غير المنزل، وقوله: «على محمد ﷺ»، فصل ثان، يخرج المنزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، و«للإعجاز»، فصل ثالث، يخرج المنزل لا للإعجاز كالأحاديث، كذا قالوا، وساعدهم قول الحليمي في المنهاج: علوم القرآن توجد في السنة إلا الإعجاز، فإنه من خصائص الكتاب، ولهذا جوزوا رواية الحديث بالمعنى، وينبغي أن يكون مرادهم: أن الأحاديث لم تنزل للإعجاز، أي لقصده، فإنها لا تخلو عنه، كيف وهو القائل: «أوتيت جوامع الكلم»[٤]؟ وبذلك يؤول قول الحليمي، وقوله: «بسورة منه» من تتمة الفصل الثالث، وهو بيان للواقع لا الإخراج، والمعنى

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٤١/١).

(٢) اللفظ في اللغة: الرمي، يقال: لفظ البحر الشيء ألقاه إلى الساحل، ولفظت الحية سمها: رمت به. انظر: المعجم الوسيط (٨٦٥/٢).

وفي الاصطلاح: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف، لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه فهو ملفوظ، فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر، كقولهم: نسج اليمين، أي منسوجه. انظر شرح الكوكب المنير (١٠٤/١).

(٣) القول في اللغة: النطق بالكلام والرأي المعتقد، والجمع أقوال، وجمع الجمع: أقاويل. انظر: المعجم الوسيط (٧٩٧/٢).

وفي الاصطلاح: لفظ وضع لمعنى ذهني، لما كان اللفظ أعم من القول لشموله المهمل والمستعمل، أخرج المهمل بقوله: «وضع لمعنى». انظر شرح الكوكب المنير (١٠٥/١).

(٤) حديث: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارًا»، أخرجه البيهقي في الشعب، وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب، وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة؛ فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: «بعثت بجوامع الكلم»، وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ: «أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه».

انظر: كشف الخفا (١٥/١)، فيض القدير (٥٦٣/١)، جامع العلوم والحكم (صـ٢).

قال المناوي: ومعنى: «أعطيت جوامع الكلم»، أي: ملكة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف، لاتعقيد فيه، يعثر الفكر في طلبه، ولا التواء يحار الذهن في فهمه، «واختصر لي الكلام اختصارًا»، أي: صار ما أتكلم به كثير المعنى قليل الألفاظ. انظر: فيض القدير (١/ ٥٦٣).

فيه: أن الإعجاز واقع بسورة منه، فلو أطلق «المنزل للإعجاز»، لأوهم أن الإعجاز بكله، وليس كذلك، ولا ينبغي أن يتوهم أنه فصل رابع يخرج ما نزل للإعجاز، ولكن لا بسورة منه، فإن ذلك لم يوجد، أعني كلامًا نزل للإعجاز على محمد ﷺ لا بسورة منه، و«المتعبد بتلاوته» فصل رابع يخرج منسوخ التلاوة[1] مثلًا، وقوله: «بسورة» يقتضي أنها أقل ما وقع التحدي به؛ لقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة مثله﴾[2][3] لكن قوله تعالى: ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾[4] يقتضي الإعجاز بآية.

(ص) (ومنه البسملة في أول كل سورة غير «براءة» على الصحيح)

(ش) هي آية من أول الفاتحة بلا خلاف عندنا، وكذا فيما عداها من باقي السور سوى «براءة» على أظهر قولي الشافعي[5]، والثاني: ليست من القرآن بالكلية[6]، ونسبه بعضهم

---

(١) سواء بقي حكمها أم لا؛ لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن، لسقوط التعبد بتلاوتها؛ ولذلك لا تعطى حكم القرآن. انظر: شرح الكوكب المنير (٨/٢).

وانظر تعريف القرآن الكريم في: أصول السرخسي (٢٧٩/١)، المستصفى (١٠١/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١)، مختصر الطوفي (صـ٤٥)، كشف الأسرار (٢١/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٨/٢)، نهاية السول (١٦٣/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٤١/١، ٤٤٢)، التلويح على التوضيح (١٥٤/١)، التعريفات للجرجاني (ص١٥٢) تيسير التحرير (٣/٣)، فواتح الرحموت (٧/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٨٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١١٩/١).

(٢) في النسخة (ك): فأتو بسورة منه. وهو تحريف.

(٣) سورة يونس من الآية/ ٣٨.

(٤) سورة الطور من الآية/ ٣٤.

(٥) وهو أيضًا رأي أكثر العلماء، ومنهم: عطاء، والشعبي، والزهري، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، ومحمد بن الحسن، والصحيح عند أبي حنيفة، وهو أيضًا قول أكثر القراء السبعة وغيرهم.

انظر: أصول السرخسي (٢٨٠/١)، المستصفى للغزالي (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٣/١)، المجموع شرح المهذب (٣٣٣/٣)، شرح النووي على مسلم (١١٣/٤)، التلويح على التوضيح (١٥٩/١)، البحر المحيط (٤٧١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، تيسير التحرير (٧/٣)، فواتح الرحموت (١٤/٢)، إرشاد الفحول (صـ٣١).

(٦) وهو رأي الإمام مالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد، وعلى هذا القول تكون البسملة كالاستعاذة.

وقد ذكر الإمام النووي أدلة هذا القول في المجموع وناقشها ورد عليها. انظر: المجموع =

للأئمة الثلاثة، وهو مقابل الصحيح في كلام المصنف، وعمدتنا ثبوتها في سواد المصحف أول كل سورة، وأجمع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن، وأن ما بين الدفتين كلام الله تعالى[١]؛ قاله القاضي الحسين، والغزالي، والنووي[٢]، وغيرهم، وهو أحسن الأدلة[٣]، وإذا قلنا بأنها من القرآن، فالمشهور أنها آية كاملة، وفي قول: بعض آية، وحكى ابن الرفعة وجهًا[٤]: إن كان الحرف الأخير من السورة قبله ياء ممدودة كالبقرة، فالبسملة آية كاملة منها، وإن لم يكن كـ ﴿اقتربت الساعة﴾[٥] فبعض آية[٦]، وعلم من قوله: «أول كل سورة» أنها آية منها، والمخالف فيه أبو بكر الرازي[٧] من الحنفية ذهب إلى أنها آية مفردة، أنزلت للفصل بين السور، حكاه عنه ابن السمعاني في «الاصطلام»، وسيأتي عن رواية الربيع[٨] عن الشافعي ما يقتضيه، نعم، ظاهر كلام

=شرح المهذب (٣/٣٣٤)، وانظر: تفسير الطبري (١/١٤٦) ط دار المعارف، الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب (١/٢٢)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٩)، كشف الأسرار (١/٢٣)، البحر المحيط (١/٤٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢/١٢٤).

(١) انظر هذا الدليل مع دليلين آخرين في: الإحكام للآمدي (١/٢٣٤)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٧١).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١/١٠٢) وما بعدها، المجموع شرح المهذب (٣/٣٣٤).

(٣) انظر أقوال العلماء في البسملة وأدلتهم في: الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر (٢/١٥٦) ط إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٣ هـ.

(٤) في النسخة (ك): وجهان.

(٥) الآية الأولى من سورة القمر.

(٦) حكى الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٤٧٢) هذا الوجه عن المتولي.

(٧) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد؛ قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهورًا بالزهد والدين والورع، له مصنفات كثيرة، منها: أحكام القرآن، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الأسماء الحسنى، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، وكتاب جوابات المسائل والمناسك. توفي سنة ٣٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٧١)، الفوائد البهية (صـ٢٧)، طبقات المفسرين (١/٥٥).

(٨) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد، المؤذن، المصري، صاحب الإمام الشافعي الذي روى أكثر كتبه، وأثنى عليه الشافعي خيرًا، وكان مؤذنًا بمسجد =

المصنف يقتضي أنها من القرآن على سبيل القطع كسائر القرآن، وهو وجه مرجوح، حكاه الماوردي والإمام وغيرهما؛ قال الماوردي: والجمهور على أنها آية حكمًا لا قطعًا لاختلاف العلماء فيها[1]، ومعنى حكمًا: أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة، وضعف الإمام قول من قال: إنها قرآن على سبيل القطع، وقال: هذه غباوة عظيمة من قائله؛ لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع، محال[2]، وصحح النووي أنها قرآن على سبيل الحكم، واستند إلى أنه لا يكفر (٣٨أ) بالإجماع، ولو كانت على سبيل القطع لكفر[3]، وبنوا على هذا الخلاف أنه هل يقبل في إثباتها خبر الواحد؟ إن قلنا: آية حكمًا، فنعم كسائر الأحكام، وإن قلنا: قطعًا، فلا، كسائر القرآن، وكان شيخنا بهاء الدين بن عقيل[4] - رحمه الله تعالى يقول: الذي يظهر أن إثباتها قرآنا، لا يكون إلا بقاطع كغيرها، ويجوز كونه خبر الواحد الذي احتفت به القرائن وهو إجماعهم على كتبها في المصاحف كلها بقلم القرآن، وعدم تكفيرنا فيها لكون

= عمرو بن العاص، ويقدم أصحاب الشافعي روايته على رواية المزني عند التعارض.

قال النووي: واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي منه. توفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ (صـ٢٥٢)، وفيات الأعيان (٢٩١/٢) وما بعدها، البداية والنهاية (٤٨١/١١)، شذرات الذهب (١٥٩/٢)، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٤٨/١).

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١٠٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، كشف الأسرار (٢٣/١)، البحر المحيط (٤٧٢/١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٢/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٣٣/٣)، وهو ما نقله الغزالي والآمدي عن أبي بكر الباقلاني انظر: المستصفى (١٠٣/١،١٠٤)، الإحكام للآمدي (٢٣٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩/٢).

(٤) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين أبو محمد).

تولى قضاء الديار المصرية وسمع الحديث، وأخذ الفقه عن الزين بن الكناني وغيره، وقرأ النحو على ابن حيان، ولازمه في ذلك اثنتى عشرة سنة، وأخذ الأصول والفقه عن العلاء التونوي ولازمه، وقرأ القراءات على التقي الصائغ. توفي في القاهرة في ربيع الأول سنة ٧٦٩هـ.

من مصنفاته: شرح الألفية لابن مالك، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد، وكلاهما في النحو، له مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالي في فروع الفقه الشافعي، وله التعليق الوجيز على كتاب العزيز في التفسير والفتاوى.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢١٤/٦،٢١٥)، البدر الطالع (٣٨٦/١،٣٨٧)، كشف الظنون (١٥٢/١،٢٠٣،٤٠٦)، معجم المؤلفين (٧٠/٦).

القطع ناشئًا عن ثبوت الخبر المحتف بالقرائن، وهذا لم يحصل للنافي، على أن العمراني[١] حكى في زوائده عن صاحب «الفروع» أنا إذا قلنا: إنها من الفاتحة قطعًا كفرنا نافيها، وفسقنا تاركها، ولكن المعروف الأول، قال ابن السمعاني: وقولهم: لو كانت قرآنًا لنقلت بدليل يفيد القطع - مردود؛ لأنا نريد بكونها من القرآن في رأس كل سورة عملًا لا علمًا، ونظيره الحجر هو من البيت بدلائل لا توجب العلم، بل توجب العمل، وهو الطواف عليه، وسائر الكعبة قبلة بدليل مقطوع يوجب العلم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال، ويرتفع خيال القاضي في قطعه بتخطئة من جعلها من القرآن؛ لأنه لا يثبت إلا بقاطع، وهو مفقود، لأنه بان مراد المثبت بكونها قرآنًا، وتزول الشبهة في التكفير من الجانبين، وهو من أجل ما يستفاد في هذا الموضع، ومن الفوائد ما حكاه ابن خالويه[٢] في «الطارقيات» عن الربيع بن سليمان، سمعت الشافعي يقول: أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم، وأول البقرة الم»

ولهذا وجه حسن، وهو أن البسملة لما ثبتت أولًا في سورة الفاتحة فهي من السور إعادة لها وتكرار، فلا تكون من تلك السور ضرورة، فلا يقال: هي آية من أول كل سورة، بل هي آية في أول كل سورة[٣]

---

(١) هو: يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني، فقيه، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له مصنفات كثيرة، منها: البيان في فروع الشافعية، والزوائد، والأحداث، وشرح الوسائل للغزالي، وغرائب الوسيط للغزالي، كلها في الفروع، وله مناقب الإمام الشافعي، والانتصار في الرد على القدرية في علم الكلام، له مختصر الإحياء، ومقاصد اللمع، توفي باليمن سنة ٥٥٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٤/٤)، هدية العارفين (٥٢٠/٢)، الأعلام (١٤٦/٨).

(٢) هو: الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان الهمذاني، أبو عبد الله (نجدي)، لغوي أصله من همذان، ودخل بغداد، وأدرك جلة من العلماء بها.
أخذ عن أبي مجاهد، وأبي بكر الأنباري، وأبي عمرو الزاهد، وأبي بكر بن دريد، قدم الشام وصحب سيف الدولة، ووقع بينه وبين المتنبي منازعات. توفي بحلب سنة ٣٧٠ هـ.
من مصنفاته: الاشتقاق، الجمل في النحو، البديع في القراءات، شرح الممدود والمقصور، شرح مقصورة ابن دريد، وله شعر.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٩٧/١١)، شذرات الذهب (٧١/٣، ٧٢)، معجم الأدباء (٩/ ٢٠٠)، كشف الظنون (٨٦/١، ١٢٣)، معجم المؤلفين (٣١٠/٣، ٣١١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٢/١) وفيه حكى عن بعض المتأخرين قولهم: =

(ص) (لا مانقل آحادًا على الأصح) .

(ش) ، حكاية الخلاف في هذا على الإطلاق لم أره في شيء من كتب الأصول مع كثرة التتبع ، وابن الحاجب وإن أشار إلى الخلاف فيها ، حيث أفردها بمسألة ، ونصب فيها الأدلة ، لكن ظهر أن مقصوده فيها البسملة بخصوصها ، وأنها ليست من القرآن[١] ، وأما المصنف فغاير بينهما ، وأفهم أن البسملة من القرآن بالتواتر لا بالآحاد ، وقد سبق ما فيه ، والحق أن ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فيه ، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه ، فهل يشترط فيه التواتر ، أم يكفي فيه نقل الآحاد؟ هذا الذي يليق أن يكون محل الخلاف ، ثم رأيت الخلاف مصرحًا به في كتاب «الانتصار» للقاضي أبي بكر ، فقال ما نصه : وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين : يجوز إثبات قراءات[٢] وقراءة حكمًا لا علمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة ، وكره أهل الحق ذلك وامتنعوا منه . انتهى[٣] ، ولا تتخيل من إفراد الأئمة كتبًا في القراءات الشواذ -أنها ملحقة عندهم بالقرآن ، بل إنما فعلوا ذلك لفوائد : منها ما يتعلق بعلم العربية ، ومنها الاستشهاد بها في تفسير القرآن ، وعلى هذا اقتصر أبو عبيد[٤] في كتاب فضائل

=وهذا القول أحسن الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، فإن إثباتها في المصحف بين السور منتهض في كونها من القرآن ، ولم يقم دليل على كونها آية من أول كل سورة . اهـ .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩/٢) .

(٢) في النسخة (ك) : قرآن . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٤٧٠/١) وفيه تكملة لكلام القاضي الباقلاني ؛ حيث قال : وقال قوم من المتكلمين : إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كان صوابًا في اللغة ، ومما سوغ التكلم بها ، ولم يقم حجة بأن النبي ﷺ قرأ بها بخلاف موجب رأي القائسين واجتهاد المجتهدين ، وأبى ذلك أهل الحق ومنعوه وخطئوا من قال بذلك وصار إليه . اهـ .

(٤) هو : عمر بن عبيد بن باب التميمي بالولاء ، أبو عثمان البصري ، ولد سنة ثمانين للهجرة ، كان شيخ المعتزلة في عصره فقيهها ، وأحد الزهاد المشهورين ، قال المنصور العباسي : كلكم طالب صيد غير عمرو بن عبيد ، له مسائل وخطب .
وله كتب منها : التفسير ، فضائل القرآن ، الرد على القدرية ، توفي قرب مكة سنة ١٤٤ هـ ورثاه أبو جعفر المنصور ، ولم يسمع بخليفة رثى من دونه سواه .
وفي العلماء من يراه مبتدعًا ، قال ابن معين : كان من الدهرية الذين يقولون : إنما الناس مثل الزروع .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٧٨/١٠) ، ميزان الاعتدال (٢٩٤/٢) ، وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٠) ، الأعلام للزركلي (٨١/٥) .

القرآن، فقال: القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة (٣٨ب) المتواترة، وتبين معناها، وذلك كقراءة عائشة(١) ﴿والصلاة الوسطى﴾(٢) «وصلاة العصر»(٣) وقراءة سعد(٤) ﴿وله أخ أو أخت﴾(٥) «من أم»(٦)، وإذا كانوا يرجعون لأقوال التابعين في التفسير فما ظنك بالصحابة؟!

(ص) (والسبع المتواترة، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، قال أبو شامة: والألفاظ المختلف فيها بين القراء).

(ش) أما كون السبع متواترة، فمما أجمع عليه من يعتد به، بشرط صحة إسناده

---

(١) وهي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصًا، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وكناها رسول الله ﷺ: أم عبد الله بابن اختها عبد الله بن الزبير، وهي من أكثر الصحابة رواية، ولها فضائل كثيرة ومناقب معروفة. قال عطاء: كانت عائشة من أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا. ماتت سنة ٥٧ هـ، ودفنت بالبقيع.
انظر ترجمتها في: الإصابة (٣٤٨/٤)، الاستيعاب (٣٤٥/٤)، تهذيب الأسماء (٣٥٢/٢)، طبقات الفقهاء (صـ٤٧).

(٢) سورة البقرة من الآية/ ٢٣٨.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٤٥٨/٦)، تفسير القرطبي (١٠١٧/٢)، روح المعاني للألوسي (١٥٧/٢).

(٤) في النسخة (ك): قراءة شعبة، لكن كتب التفاسير التى اطلعت عليها ذكرت أنه سعد بن أبي وقاص وهو: الصحابي سعد بن مالك بن وهب القرشي الزهري، المكي، المدني، من السابقين إلى الإسلام ومن المهاجرين الأوائل، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد، ويقال له فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان مجاب الدعوة، استعمله عمر علي الجيوش التى بعثها إلى بلاد فارس، فهزم الفرس بالقادسية وغيرها، وولاه عمر على العراق، ثم ولاه عثمان، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان، وهو آخر العشرة موتًا، توفي بغرب المدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الإصابة (٣٣/٢)، الاستيعاب (١٨/٢)، تهذيب الأسماء (٢١٤/١)، أسد الغابة (٣٦٦/٢)، حلية الأولياء (٩٢/١).

(٥) سورة النساء من الآية / ١٢.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٧٢/٩) تفسير القرطبي (١٦٤٨/٣)، روح المعاني للألوسي (٢٣٠/٤).

إليهم[١]؛ لأنها لو لم يكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، واللازم باطل، وتشعب بعض المتأخرين، وقال: لا شك في تواترها عن الأئمة السبعة، وأما بأسانيدهم عن النبي ﷺ، فهي أخبار آحاد كما يعرف من طرقهم، وجوابه: لعلها كانت متواترة فيما بينهم، واقتصروا على بعض الطرق، ولا يلزم من عدم النقل ألَّا يكون كذلك، وقوله: «قيل»، يشير به إلى ما ذكره ابن الحاجب[٢]، وإنما أورده بصيغة التمريض، لأنه وإن وافقه في استثناء ما ليس من قبيل الأداء، لكن لا يوافق في التمثيل، فإن أصل المد والإمالة متواتر بلا شك،[٣] وإنما اختلف القراء في اختياراتهم، فمنهم من رآه طويلًا، ومنهم من رآه قصيرًا، ومنهم من بالغ في القصر، فمنهم من تزايد؛ حمزة[٤] وورش[٥] بمقدار ست

---

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢١)، البحر المحيط (١/٤٤٦)، مناهل العرفان (١/٤٢٨)، فواتح الرحموت (٢/١٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٨٧).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢١)، البحر المحيط (١/٤٦٦)، وانظر البرهان في علوم القرآن (١/٣١٩)، مناهل العرفان (١/٤٣٠)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣٩٥،٢/ ٣٠)، فواتح الرحموت (٢/١٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٨٧).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣١٩)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٦٩)، فواتح الرحموت (٢/٥)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٢٢).

(٤) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي، التيمي مولاهم، أحد القراء السبعة ولد سنة ٨٠ هـ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون قد رأي بعضهم.
أخذ القراءة عن سليمان الأعمش، وحمران بن أعين، وأبي إسحاق السبيعي، ومحمد بن عبد الرحمن، وطلحة بن مصرف، ومغيرة بن مقسم وغيرهم.
قرأ عليه إبراهيم بن أدهم، وإبراهيم بن إسحاق بن راشد، وإبراهيم بن طعمة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأشعث بن عطاف، وحجاج بن محمد، وربيع بن زياد وغيرهم. توفي سنة ١٥٦ هـ بحلوان.
من مصنفاته: قراءة حمزة، كتاب الفرائض، وغيرهما.
انظر ترجمته في: طبقات القراء (١/٢٦١)، مرآة الجنان (١/٣٣٢)، شذرات الذهب (١/٢٤٠)، البحث والاستقراء في تراجم القراء (صـ٤٦) وما بعدها.

(٥) هو: عثمان بن سعيد بن عبد الله أبو سعيد القرشي مولاهم، المصري الملقب بورش شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، ولقبه نافع بورش لبياضه، والورشان طائر معروف.
رحل إلى نافع بن أبي نعيم فعرض عليه القرآن عدة ختمات في سنة ١٥٥ هـ له اختيار خالف به نافعًا.

ألفات ، وقيل خمس ، وقيل أربع ، وصححوه ، وعن عاصم :[1] ثلاث ، وعن الكسائي ألفين ونصف ، وعن قالون :[2] ألفين ، وعن السوسي :[3]

عرض عليه القرآن : أحمد بن صالح ، وداود بن أبي طيبة ، وأبو الربيع سليمان بن داود المهدي ، وعامر بن سعيد ، أبو الأسعد الجرشي ، وعبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم وغيرهم . توفي سنة ١٩٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٥٠٢/١) ، شذرات الذهب (٣٤٩/١) ، البحث والاستقراء في تراجم القراء (صـ١٣،١٤) .

(١) هو : عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، أبو بكر الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، شيخ القراء بالكوفة وأحد القراء السبعة ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة ، وجمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجريد ، أخذ القراءة عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي عمر الشيباني روى القراءة عنه : أبان بن تغلب ، وأبان بن يزيد العطار والحسن بن صالح ، وحفص ابن سليمان ، وشيبان بن معاوية وغيرهم . كان أحسن الناس صوتًا بالقرآن ، قال الإمام أحمد عنه : رجل صالح خير ثقة ، لكن قراءة أهل المدينة أحب ، فإن لم فقراءة عاصم ، ووثقه أبو زرعة وجماعة وخرج له أصحاب الكتب الستة . توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٣٤٦/١) ، ميزان الاعتدال (٣٥٨/٢) ، شذرات الذهب (١/ ١٧٥) .

(٢) هو : عيسى بن منيا بن وردان الملقب بقالون ، المدني ، قارئ المدينة ونحويها ، ويقال إنه ربيع ابن نافع ، وقد اختص به كثيرًا ، وهو الذي لقبه قالون بمعنى : جيد ؛ لجودة قراءته باللغة الرومية ، ولد سنة ١٢٠ هـ أخذ القراءة عرضًا عن نافع قراءة نافع وقراءة أبي جعفر ، وعرض أيضًا على عيسى بن وردان ، وروى القراءة عنه : إبراهيم وأحمد ابناه ، وأحمد بن صالح المصري ، والحسن بن علي الشحام ، والحسين بن عبد الله المعلم ، وعبد الله بن عيسى المدني ومحمد بن عبد الحكم القطري وغيرهم . توفي سنة ٢٢٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٦١٥/١) ، ميزان الاعتدال (٣٢٧/٣) ، شذرات الذهب (٢/ ٤٨) ، البحث والاستقراء (صـ١١) .

(٣) هو : صالح بن زياد بن عبد الله أبو شعيب السوسي ، مقرئ ضابط ، محرر ، ثقة ، وهو عالم أهل الرقة ومقرئهم ، أخذ القراءة عرضًا وسماعًا عن أبي محمد اليزيدي وهو من أجل أصحابه ، وروى عن عبد الله بن نمير وطائفة وأخذ القراءة عنه : أبو المعصوم محمد (ابنه) وموسى بن جرير النحوي ، وأبو الحارث محمد بن أحمد الطرسوسي الرقي وأحمد بن محمد الرافقي ، وأحمد بن حفص المصيصي وغيرهم . توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٣٣٢/١) ، شذرات الذهب (١٤٣/٢) ، الخلاصة (صـ١٧٠) ، البحث والاستقراء (صـ٣٠) .

ألف ونصف)[١] وقال الداني[٢] في التيسير: أطولهم مدًّا في الضربين[٣] جميعًا - يعني المتصل والمنفصل - ورش وحمزة، ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر[٤] والكسائي، ودونهما أبو عمرو[٥] من طريق أهل العراق، فهذه الأمارات والطرق في

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٣١٤-٣٢٠)، البرهان في علوم القرآن (١/٣١٩)، البحر المحيط (١/٤٦٩)، مناهل العرفان (١/٤٣٥).

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني الأموي، مولاهم، القرطبي، الإمام العلامة الحافظ شيخ مشايخ المقرئين، رحل إلى المشرق، ثم رجع إلى قرطبة وسمع الحديث وبرز فيه وفي أسماء رجاله، وفي القراءات علمًا وعملًا، وفي الفقه، والتفسير، كان جيد الضبط من أهل الحفظ والذكاء، وكان دينًا فاضلًا ورعًا مالكي المذهب. توفي رحمه الله سنة ٤٤٤ هـ.

له مصنفات كثيرة منها: جامع البيان في القراءات السبع، والتيسير، والمقنع، وطبقات القراء، والتمهيد وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات القراء (١/٥٠٣)، طبقات المفسرين (١/٣٧٣)، إنباه الرواة (٢/٣٤١)، شذرات الذهب (٣/٢٧٢).

(٣) في النسخة (ك) في الصورتين، وما أثبتناه موافق لما في البرهان والبحر المحيط.

(٤) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، المقرئ الدمشقي (أبو عمران) أحد القراء السبعة، ولد في البلقاء في قرية رحاب سنة ٨ هـ، وانتقل إلى دمشق بعد فتحها،

قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب، وروى عن معاوية، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وفضالة بن عبيد وواثلة بن الأسقع، وأبي إدريس الخولاني. توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ.

وروى عنه أخوه عبد الرحمن، وربيعة بن يزيد، وعبد الله بن العلاء، وعبد الرحمن بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن الوليد الزبيري، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات؛ قال الذهبي: مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥/٢٤٠،٢٤١)، غاية النهاية (١/٤٢٣)، ميزان الاعتدال (٢/٥١)، الأعلام (٤/٩٥).

(٥) هو زبادة بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله، ينتهي نسبه إلى مضر بن معد بن عدنان، الإمام السيد أبو عمرو التميمي البصري، أحد القراء السبعة، ثقة، زاهد.

قرأ على شيوخ كثير، منهم: الحسن بن أبي الحسن البصري، وعاصم بن أبي النجود، وأبو جعفر ومجاهد وغيرهم.

روى القراءة عنه عرضًا وسماعًا: شجاع بن أبي نصر، يحيى اليزيدي، سيبويه، سلام الطويل وغيرهم. توفي سنة ١٥٤ هـ.

انظر ترجمته في: إرشاد المبتدي وتذكرة المبتدي في القراءات العشر (صـ١٤١) ط مكة، الطبقات (١/٢٨٨)، المعرفة (١/٨٣).

كيفية التلفظ بالمد ليست متواترة، ولهذا كره أحمد - رضي الله عنه - قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره[1]، ولو كانت متواترة لما كره.

وأما الإمالة فقسمان: محضة، وهي أن ينحو بالألف إلى الياء، وبالفتحة إلى الكسرة. وبين بين، وهي كذلك إلا أن الألف والفتحة أقرب، وهي أصعب الإمالتين، وهي المختارة عند الأئمة[2]، فلا شك في تواتر الإمالة، وإنما اختلفوا في كيفيتها مبالغة وقصدًا[3]، فهذا هو الذي لا تواتر فيه، وكذلك تخفيف الهمز، أصله متواتر، وإنما الخلاف في كيفيته، وأما الألفاظ المختلف فيها بين القراء، فهي ألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوع القراء في أدائها، ولذلك قال: وألفاظ القراء: ولم يقل: القراءات، ومثاله: أن منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد، فكأنه زاد حرفًا، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يرى الحالة الوسطى، فهذا الذي ادعى أبو شامة[4] عدم تواتره وتوقف فيه المصنف، وقال: الظاهر تواترها، فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار، ولا يمنع قوم قومًا[5]. فقول ابن الحاجب: فيما ليس من قبيل الأداء[6] - لو اقتصر عليه لأمكن حمله على ادعاء التواتر

(١) قال ابن الجزري: وأما ما ذكر عن عبد الله بن إدريس وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة؛ فإن ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلًا عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها.
انظر: طبقات القراء (١/٢٦٣)، البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٠)، الفروع (١/٤٢٢).

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/٣٠) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٠)، البحر المحيط (١/٤٦٩).

(٣) في النسخة (ك): وتصورًا. وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٤) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي، شهاب الدين أبو القاسم، الإمام الحافظ المحدث، العلامة المجتهد، الشافعي، المقرئ، النحوي، برع في علم العربية والقراءات، ودرس الحديث وأتقن الفقه ودرس وأفتى، وكان متواضعًا، ولي مشيخة الإقراء ومشيخة الحديث بدمشق. له مصنفات كثيرة، منها: شرح الشاطبية، مختصر تاريخ دمشق، شرح المفصل للزمخشري، كتاب الروضتين، شرح البيهقي، مقدمة في النحو وغيرها. توفي سنة ٦٦٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات القراء (١/٣٦٥)، طبقات المفسرين (١/٢٦٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٦٥)، البداية والنهاية (١٣/٢٥٠)، شذرات الذهب (٥/٣١٨)، بغية الوعاة (٢/٧٧).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٦٩).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢١)، لكن اعترضه الشمس ابن الجزري فقال: لا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك؛ لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ، ثبت تواتر هيئته؛ إذ اللفظ =

في المد والإمالة بالمعنى السابق، لكنه لما مثل بهما دل على أن مراده أصل المد والإمالة، فلا يمكن رده إلى ما قررناه إلا بتأويل، بأن يقال: المراد بالمد كيفية (٣٩أ) المد، وكذلك الإمالة، لكنه يعكر عليه قراءته بتخفيف الهمز.

(ص) (ولا تجوز القراءة بالشاذ[١]).

(ش) حكى ابن عبد البر[٢] فيه الإجماع، قال النووي في «شرح المهذب»: لا في الصلاة ولا في غيرها[٣]، لكن عبارة الرافعي: يسوغ القراءة بالسبع، وكذا القراءة بالشاذة[٤]، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصانه، وكلام النووي

= لا يقوم إلا به ولا يصح إلا بوجوده. انظر: منجد المقرئين (صـ٢٢٧)، طبقات القراء (٥٠٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٢/٢،١٣٣).

(١) أفتى بذلك ابن الصلاح الشافعي، فقال: يجب منع القارئ بالشواذ، وتأثيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه.
وأفتى ابن الحاجب بذلك، وقال: لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها. فإن كان جاهلًا بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالمًا أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك.
وأيد ذلك النووي، فقال: لا يجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست متواترة.
ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، ولا يصلى خلف من يقرأ بها.
انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣)، البرهان في علوم القرآن (٣٣٢/١،٣٣٣،٤٦٧).

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ القرطبي، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة، نزيهًا متبحرًا في الفقه، والعربية، والحديث، والتاريخ.
قال الباجي: لم يكن في الأندلس مثله في الحديث، وقال أيضًا: أبو عمر أحفظ أهل المغرب.
له مصنفات كثيرة نافعة ومفيدة، منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، والدرر في اختصار المغازي والسير، وبهجة المجالس، توفي سنة ٤٦٣ هـ، وقيل ٤٥٨ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٦/٧) وما بعدها، شذرات الذهب (٣٠٤/٤)، الديباج المذهب (٣٦٧/٢)، شجرة النور الزكية (صـ١١٩).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣)، البحر المحيط للزركشي (٤٧٤/١).

(٤) الشاذ في اللغة: المنفرد أو الخارج عن الجماعة، وما خالف القاعدة أو القياس.

في «شرح المهذب» يفهم منه أن الرافعي لم يتكلم إلا في الصحة لا في الجواز .

(ص) (والصحيح أنه ما وراء العشرة ، وفاقًا للبغوي والشيخ الإمام ، وقيل : ما وراء السبعة) .

(ش) السبعة معروفة[1] ، والمراد بالثلاثة الزائدة : قراءة يعقوب[2] وخلف[3] وأبي جعفر يزيد بن القعقاع[4] وهذه لا تخالف رسم السبع ، فمن الناس من عدها من

انظر : المصباح المنير (٣٠٧/١) ، المعجم الوسيط (٤٩٥/١) .

وفي الاصطلاح : عكس المتواتر ، والمتواتر كل قراءة ساعدها خط المصحف ، مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب .

قال الشيخ أبو شامة : فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة ، أطلق على تلك القراءة أنها شاذة . انظر البحر المحيط (٤٧٤/١) .

(١) وهي قراءة أبي عمرو ، ونافع ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وابن كثير ، وابن عامر .

(٢) هو : يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري (أبو محمد) أحد القراء العشرة ، مولده سنة ١١٧ هـ ووفاته بالبصرة سنة ٢٠٥ هـ كان إمامها ومقرئها ، وهو من بيت علم بالعربية والأدب .

له في القراءات رواية مشهورة ، وله كتب منها : الجامع ، قال الزبيدي : جمع فيه عامة اختلاف وجوه القرآن ونسب كل حرف إلى من قرأه ، ومن مصنفاته : وجوه القراءات ووقف التمام ، وغيرها .

انظر ترجمته في : غاية النهاية (٣٨٦/٢) ، النجوم الزاهرة (١٧٩/٢) ، الأعلام (١٩٥/٨) .

(٣) هو : خلف بن هشام بن طالب بن غراب (أبو محمد) البزار المقرئ أحد القراء العشرة ، كان عالمًا عابدًا ثقة ، أصله من فم الصلح (بكسر الصاد) قرب واسط ، واشتهر ببغداد ،

سمع مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وأبا معاوية ، وخالد بن عبد الله ، وشريك بن عبد الله ، وحيان بن علي . وروى عنه عباس الدوري ، ومحمد بن الجهم ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، والحسن بن سلام ، وإبراهيم الحربي ، وإدريس بن عبد الكريم الحداد ، وأبو القاسم البغوي وغيرهم ، توفي ببغداد سنة ٢٢٩ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٢٢/٨،٣٢٣) ، غاية النهاية (٢٧٣/١) ، الأعلام (٢/ ٣١١،٣١٢) .

(٤) هو : يزيد بن القعقاع ، مولى عبد الله بن عياش المخزومي ، ويعرف بأبي جعفر المدني ، أحد القراء العشرة من التابعين ، كان إمام أهل المدينة في القراءة وعرف بالقارئ .

أخذ القراءة عرضًا عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وعن مولاه عبد الله بن عياش ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنهم - وسمع عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ومروان بن الحكم .

وروى القراءة عنه عرضًا : نافع بن عبد الرحمن ، وسليمان بن مسلم ، وعيسى بن وردان . وله =

الشواذ ، ورجح المصنف التحاقها بالسبع ، قال : والقول بأنها غير متواترة في غاية السقوط ، ولا يصح القول به عمّن يعتبر قوله في الدين ، وما حكاه عن البغوي[١] فالذي رأيته في أول تفسيره ، التعرض لاثنين ، فقال : وقد ذكر الأئمة السبعة ، ثم زاد : وأبو جعفر ويعقوب ، ثم قال : فذكرت قراءة هؤلاء للاتفاق على جواز القراءةبها[٢] . هذا لفظه ، نعم ، قال الشيخ أثير الدين أبو حيان[٣] ، وكان من أئمة هذا الشأن : لا نعلم أحدًا من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع ، بل قرئ بها في سائر الأمصار[٤] .

(ص) (أما إجراؤه مجرى الآحاد ، فهو الصحيح) .

(ش) ضمير « إجراؤه » يرجع إلى الشاذ ، والمراد بإجرائه مجرى الآحاد ، في الاحتجاج به ؛ لأنه بطل خصوص كونه قرآنًا ؛ لفقد شرطه وهو التواتر ، فبقي عموم كونه خبرًا ، كذا وجهوه ، وهو يقتضي أن الخلاف فيما إذا صرح برفعه إلى النبي ﷺ ، لكن الشافعي أطلق في

= قراءة ، قال الإمام مالك : كان أبو جعفر القارئ رجلًا صالحًا يفتي الناس بالمدينة . توفي بالمدينة سنة ١٣٣ وقيل ١٣٨ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٦/٢٧٤) وما بعدها ، غاية النهاية (٢/٣٨٣) ، الأعلام (٨/١٨٦) .

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ، الملقب محيي السنة ، المعروف بالفراء .
قال الداودي : كان إمامًا في التفسير ، إمامًا في الحديث ، إمامًا في الفقه ، جليلًا ورعًا ، زاهدًا .
من أشهر مصنفاته : معالم التنزيل في التفسير ، شرح السنة ، مصابيح السنة ، التهذيب في الفقه الشافعي . توفي سنة ٥١٦ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/١٣٦) ، طبقات السبكي (٧/٧٥) ، طبقات المفسرين (١/١٥٧) ، شذرات الذهب (٤/٤٨) .

(٢) انظر « معالم التنزيل » للبغوي (١/٣١) . ط دار المعرفة ، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م .

(٣) هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ، أثير الدين ، أبو عبد الله ، إمام في النحو ، والتفسير ، والحديث ، له مصنفات كثيرة نافعة منها : البحر المحيط في التفسير ، النهر الماد من البحر ، اتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، شرح التسهيل ، الارتشاف ، التذكرة في اللغة . توفي – رحمه الله – سنة ٧٤٥ هـ .
انظر ترجمته في : « طبقات السبكي » : (٩/٢٧٦) ، « بغية الوعاة » (١/٢٨٠) ، « شذرات الذهب » (٦/١٤٥) ، « طبقات المفسرين » (٢/٢٨٦) ، « البدر الطالع » (٢/٢٨٨) .

(٤) انظر : « البحر المحيط » لأبي حيان (١/٧) . ط دار الفكر طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م .

« البويطي »[1] الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، وتابعه جمهور الأصحاب[2] ؛ ولهذا احتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيمانهما »[3] ومقابل الصحيح قوله : إنه ليس بحجة[4] ، واختاره ابن الحاجب[5] ، وأغرب إمام الحرمين في « البرهان » فعزاه للشافعي ، مستنبطًا له من عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين[6] ، مع علمه

---

(١) هو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي ، البويطي ، المصري ، الفقيه ، مناظر ، روى عن ابن وهب ، صحب الإمام الشافعي وقام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته .

وروى عنه الإمام الربيع بن سليمان المرادي وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي وأحمد بن منصور الرمادي وأبو إسماعيل الترمذي ، ومحمد بن عامر المصيصي وغيرهم . حمل إلى بغداد في أيام الواثق محمولًا على بغل مقيدًا وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع ، فسجن ، وتوفي في سجنه ببغداد سنة ٢٣١ هـ ، وقيل : سنة ٢٣٢ هـ .

من مصنفاته : المختصر الكبير ، المختصر الصغير ، وكلاهما في الفقه ، الفرائض والنزهة الذهبية وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣٧٦/١١) ، مفتاح السعادة (٣٠٧/٢، ٣٠٨) ، كشف الظنون (١٩٤٢/٢، ١٩٤٣) ، الأعلام للزركلي (٢٥٧/٨) ، معجم المؤلفين (٣٤٢/١٣) .

(٢) قال الإسنوي رحمه الله : والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج به ، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه ، وقال إمام الحرمين في البرهان : إنه ظاهر

مذهب الشافعي ؛ لأن الراوي لم ينقلها خبرًا ، والقرآن ثبت بالتواتر لا بالآحاد . انظر : التمهيد للإسنوي (١٤١، ١٤٢) ، وانظر : البرهان (٤٢٧/١) .

ثم قال الإسنوي : وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الإمام . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥) ، ثم قال الإسنوي : وما قالوه جميعًا خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور أصحابه . انظر : التمهيد (صـ١٤٢) ، وانظر كذلك أقوال العلماء في حجية غير المتواتر وعدم حجيته في : أصول السرخسي (٢٨١/١) ، الروضة (صـ٣٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) ، مختصر الطوفي (صـ٤٦) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٥) ، الاتقان في علوم القرآن (٨٢/١) ، فواتح الرحموت (١٦/٢) ، أصول مذهب الإمام أحمد (صـ١٨٦) ، إرشاد الفحول (صـ٣١) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٢١٦٤/٣) ، مفاتيح الغيب للرازي (١٦/١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٦) ، أصول مذهب أحمد (صـ١٩١) ، روح المعاني للألوسي (١٣٣/٦) .

(٤) وهو مذهب الإمام مالك وأحمد ، وهو اختيار الآمدي أيضًا .

انظر : المستصفى للغزالي (١٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢) .

(٦) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٤٢٧/١) فإنه قال : =

بقراءة ابن مسعود[١] وهذا لا يدل، فإن الشافعي في الجديد أجراها مجرى التأويل، ولم يثبت عنده أنه قال على أنه قرآن، نعم، ذكر الماوردي في تفسيره أن الشافعي إنما أوجب التتابع في أحد قوليه؛ لأجل قراءة ابن مسعود، فإن صح ذلك كان في المسألة قولان.

(ص) (ولا يجوز ورود مالا معنى له في الكتاب والسنة خلافًا للحشوية).

(ش) فإنهم قالوا: يجوز ذلك، بل هو واقع مثل ﴿**كهيعص**﴾[٢] ونحوها من الحروف المتقطعة أوائل السور، ومثل: ﴿**كأنه رءوس الشياطين**﴾[٣]، والصحيح أن ذلك ممتنع؛ إذ اللفظ بلا معنى له، هذيان لا يليق بعاقل، فكيف الباري سبحانه وتعالى[٤]! وأما هذه الحروف، فالصحيح أنها أسماء للسور، وأما «رءوس الشياطين» فإن العرب عادتها ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبيحًا ومستهجنًا، وحكى ابن برهان في «الوجيز» القولين، ثم قال: والحق التفصيل بين الخطاب الذي يتعلق به تكليف، فلا يجوز أن يكون (٣٩ب) غير مفهوم المعنى، وما لا يتعلق به تكليف فيجوز، فتحصل ثلاثة مذاهب.

تنبيهات: **الأول**: إلحاق الحديث ذكره صاحب «المحصول»[٥]، وقال الأصفهاني في شرحه: لم أره لغيره[٦].

= ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترًا، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تتنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات، ولهذا نفى التتابع، واشترطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾.

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، وشهد مع الرسول ﷺ بدرًا وأحدًا، والخندق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد، له مناقب كثيرة، شهد له الرسول ﷺ بالجنة. توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٣٦٨) وما بعدها، الاستيعاب (٢/٣١٦) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٨٨) وما بعدها.

(٢) سورة مريم، الآية الأولى.

(٣) سورة الصافات من الآية/ ٦٥.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٦٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٨)، نهاية السول (١/٣٠٨)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٧)، فواتح الرحموت (٢/٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٢٥).

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٧١، ١٧٢).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٥٨٧) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت =

الثاني: أن خلاف الحشوية فيما له معنى لكن لم نفهمه، كالحروف المقطعة وآيات الصفات، وقالوا: لا طريق لدركها أصلًا؛ لأن موجب العقل فيه خالف موجب السمع، ولا يمكن رد إحداهما، فأشبه الأمر حتى سقط طلب المراد منه، أما ما لا معنى له أصلًا فاتفاق العقلاء، لا يجوز وروده في كلام الله[1]، نعم، كلام صاحب العهد يفهم أن الخلاف في أنه هل يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعنى به شيئًا؟ وهو بعيد.

الثالث: كثر على الألسن فتح الشين من الحشوية، قال ابن الصلاح: وهو غلط، وإنما هي بالإسكان، وجوز غيره الفتح؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته فلما أنكر خلافهم قال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، أي: إلى جانبها[2].

(ص) (ولا ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل، خلافًا للمرجئة).

(ش) قال المرجئة: يجوز أن يكون في كلام الله ما المراد به غير ظاهره من غير بيان[3]. والصحيح أن ذلك لا يجوز؛ لأن اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه فهو

= رقم (٣١٠٠)، إعداد محمد مصطفى محمد مصطفى؛ حيث قال الأصفهاني: ولم نطلع في شيء من الكتب على نقل الخلاف في كلام رسول الله ﷺ فإن السهو والنسيان عليه جائز، ولا يجوز على الله تعالى، وإن من الأشياء ما هو نقص بالنسبة إلى الله تعالى، وليس بنقص بالنسبة إلى رسول الله ﷺ. اهـ.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٧).

(٢) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الإسم، فذكر بعض العلماء ما ذهب إليه الإمام الزركشي، وقيل: لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث رسول الله ﷺ، وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم مجسمة، وقيل: لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث: حشوية، وقيل: لأنهم قالوا عن القرآن والسنة: إنهما مملوءان بما لا يفهم من الحشو، وخلاصة الكلام أنهم طائفة زائفة. انظر: الحور العين (صـ٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/١٤٧).

(٣) وعلى ذلك نفوا ضرر العصيان مع مجامعة الإيمان فقالوا: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، زاعمين أن آيات الوعيد لتخويف الفساق، وليست على ظاهرها، بل المراد بها خلاف الظاهر، وإن لم يبين الشرع ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا**﴾. الإسراء/٥٩، وجوابه من وجوه:

أحدها: إنما كان ذلك تخويفًا لنزول العذاب ووقوعه.

الثاني: أنه باطل بأحكام الدنيا من القصاص وقطع يد السارق ونحوها.

الثالث: أنه إذا فهم أنه للتخويف، لم يبق للتخويف فائدة، قال البرماوي: محل الخلاف =

كالمهمل، واحترز «بالدليل» عن جواز ورود العموم وتأخير الخصوص ونحوه[١]، ولو قال: «فيهما» لكان أدل على مراده في الكتاب والسنة، وقد قال الشافعي في «الرسالة»: وكلام رسول الله ﷺ على ظاهره[٢]

(ص) (وفي بقاء المجمل غير مبين، ثالثها[٣]: الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته).

(ش) اختلفوا هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاة النبي ﷺ؟ فمنعه بعضهم؛ لأن الله تعالى أكمل الدين، وقال آخرون بإمكانه، وفصل إمام الحرمين؛ فجوزه فيما لا تكليف فيه، ومنعه فيما فيه التكليف خوفًا من تكليف ما لا يطاق[٤]، والظاهر أن هذا تنقيح للقول الثاني لا مذهب ثالث مفصل

(ص) (والحق أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين[٥] بانضمام تواتر أو غيره).

(ش)، الأدلة النقلية هل تفيد اليقين؟ فيه مذاهب: أحدها تفيده مطلقًا، ونقله الآمدي في «الأبكار» عن الحشوية، قال: حتى بالغوا وقالوا: لا يعلم شيء بغير الكتاب والسنة، **والثاني** أنها لا تفيده مطلقًا؛ لتوقف النفس فيها على أمور غير متيقنة، وما توقف على غير اليقين فليس بمتيقن، قالوا: ولا يحصل اليقين إلا بأمور لا طريق إلى القطع إلا بها **أحدها**: عصمة رواة مفردات ألفاظها إن نقلت بطريق الآحاد، وإلا فيكفي التواتر، **وثانيها**: صحة إعرابها وتصريفها: **وثالثها**، عدم الاشتراك فيها والمجاز، والتخصيص، والإضمار، والتقديم، والتأخير ونحوها مما يوجب حمل اللفظ على غير المعنى الظاهر منه بانفراده، والاحتمال مع اليقين[٦] متضادان **ورابعها**: عدم التعارض العقلي، فمتى وجدت هذه

= في آيات الوعيد وأحاديثه لا في الأوامر والنواهي. انظر شرح الكوكب المنير (١/١٤٧،١٤٨).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٧١)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٧).

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (صـ١٤٣) فقرة (٨٨٢).

(٣) في النسخة (ك): ثاليها.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢٨٥)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٦١)، مباحث في أصول الفقه (صـ١٨).

(٥) في النسخة (ك): التعين، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، وكذا فيما بعد كل كلمة (اليقين) مثبتة في (ك) التعين.

(٦) في النسخة (ك): مع النفس. وهو تحريف.

الأمور أفاد الدليل اللفظي اليقين، لكن ذلك قلما يوجد، بل ربما يمتنع وجوده، بناء على أنه لا عصمة لغير الشارع، وإن انتفى بعضها لم يفد، لأنه إن انتفت عصمة الناقل جاز عليه التحريف، وقد وقع كثيرًا، وحينئذ فلا يوثق به، فلا يفيد الظن (٤٠أ) فضلًا عن اليقين، وإن اختلف الإعراب أو التصريف وقع اللبس؛ لأن الإعراب هو المصحح للمعاني؛ وذلك كاختلاف أهل السنة والشيعة في قوله ﷺ: «ما تركنا صدقة»[1] برفع صدقة ونصبها، واختلاف أهل السنة والقدرية في قوله عليه السلام: «فحج آدم موسى»[2] في رفع «آدم» ونصبه، واختلاف الحنفية والشافعية في قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[3] في رفع «ذكاة» ونصبه، وكتردد نحو: مختار ومنقاد، بين اسم الفاعل والمفعول، وأما الاشتراك وما بعده فظاهرٌ إخلاله بالوثوق بدلالة اللفظ، وأما المعارض العقلي فيجب عندهم تقديمه؛ لأن الدليل النقلي إنما ثبت به، فلو قدم النقلي لكان قدحًا في الأصل والفرع، **الثالث**، وهو الحق: أن الدليل اللفظي إن وجدت فيه الأمور الأربعة أفاد اليقين باتفاق، وإن لم يوجد، فقد يقترن بمحسوس، وهو اختيار الآمدي في «الأبكار»، والإمام في «المحصول» و«الأربعين»؛ فإنه حكى أنه لا يفيده، ثم قال: وهذا على إطلاقه ليس بصحيح؛ لأنه ربما اقترنت بالدلائل النقلية أمور

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والبيهقي؛ عن أبي بكر، وعثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد وغيرهم مرفوعًا بألفاظ متقاربة.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٧، ٤/٥٥)، صحيح مسلم (١٣٧٩/٣، ١٣٨٣)، سنن أبي داود (٣/ ١٢٨)، تحفة الأحوذي (٢٣٢/٥)، سنن النسائي (١٢٠/٧)، مسند الإمام أحمد (٩/١، ١٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣/١٠)، تخريج أحاديث البزدوي (صـ٦٤)، شرح النووي على مسلم ٧٦/١٢)، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (صـ٤٩٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الترمذي بلفظ: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة. فقال آدم: وأنت يا موسى، الذي اصطفاك الله بكلامه، أتلومني على عمل عملته، كتبه الله علي قبل أن يخلق السموات والأرض؟! قال: فحج آدم موسى». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٧/٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٠/١٦)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (٤٤٤/٤).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان عن أبي سعيد مرفوعًا.

انظر: مسند الإمام أحمد (٣١/٣، ٣٩، ٤٥، ٥٣)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٥٥٥)، موارد الظمآن (صـ٢٦٥).

عرف وجودها بالأخبار المتواترة، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات، وحينئذ تكون مفيدة اليقين. انتهى[1]. وبه يعلم غلط من نقل عنه اختيار المنع مطلقًا، نعم، كلامه في المعالم يقتضيه، وأشار الشيخ نجم الدين الطوفي[2] إلى أن الخلاف لفظي، فإن ما احتجنا فيه إلى اليقين فقد قرر القرآن نواهيه العقلية كأدلة التوحيد والمعاد وغيرهما، وماعدا ذلك فهو عندنا من الاجتهاديات، والأدلة اللفظية تفي بإثباته، وإن لم تفد اليقين فاندفع عنا إفادة الدليل اللفظي اليقين أم لا؟ والظاهر أن الخلاف معنوي. ومن فوائده: إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد، فأيهما يقدم؟ وستأتي هذه المسألة في باب الأخبار إن شاء الله تعالى، وقسم بعض المتأخرين تقسيمًا حسنًا إلى: نقلية، وغير نقلية، فغير النقلية ثلاثة أضرب: ما اتفق على أنه قطعي، وهو الإجماع المتفق عليه، وما اتفق على أنه ظني كالاستصحاب، وشرع من قبلنا إذا قلنا بحجيتهما، وكذلك دلالة الإشارة والتنبيه ومفهومُ المخالفة بأنواعه، وما اختلف فيه كالقياس الجلي ومفهومِ الموافقة، وأما النقلية - والمراد بها الكتاب والسنة - فهي على أربعة أضرب: **أحدها** ما هو قطعي السند والمتن كالآيات الصريحة، والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها.

وثانيها: ما هو ظنيهما، كأخبار الآحاد التي لم يقترن بسندها شيء مما قيل: إنه يفيد العلم، وليست متونها نصوصًا في مواردها.

وثالثها: قطعي السند ظني المتن، كالآيات العامة والمطلقة التي دخلها التخصيص أو التقييد.

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٧٢/١، ١٧٨)، وانظر: المطالب العالية للفخر الرازي (٩/ ١١٣، ١١٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٩/١).

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي، المتفنن قال ابن رجب: وكان شيعيًا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة.

له مصنفات كثيرة منها: مختصر روضة الناظر في أصول الفقه وسماه (البلبل)، وشرح هذا المختصر، وله معراج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه أيضًا، وله بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، الإكسير في قواعد التفسير، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة. توفي سنة ٧١٦ هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٤٩/٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٩)، بغية الوعاة (٥٩٩/١).

ورابعها: عكسه، كأخبار الآحاد التى متونها نصوص لا تحتمل غير مدلولها، ولم
رن بسندها شيء مما قيل: إنه يفيد العلم، فهذه الأربعة قطعها وظنها متفق عليه،
راءه ضربان: أحدهما: ما اختلف في متنه: قطعي أو ظني؛ كالعام الذي لم يخص،
ن مذهب الحنفية أن دلالته على أفراده بطريق النصوص فتكون نقلية، وعندنا (٤٠ب)
ريق الظهور ثانيهما ما اختلف في سنده، هل يفيد القطع أو الظن؟ كالخبر المحتف
قرائن؛ والذي تلقته الأمة بالقبول، واتفقوا على العمل به.

* * *

باب المنطوق والمفهوم

(ص) (المنطوق والمفهوم).

(ش) لما كان الاستدلال بالقرآن لكونه عربيًا، يتوقف على معرفة أقسام اللغة - شرع في سردها، وهي تنقسم باعتبارات:

فباعتبار[١] المراد من اللفظ إلى: منطوق، ومفهوم.

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات: إلى أمر، ونهي.

وباعتبار دلالته على عوارض مدلوله من كونها محصورة، تنقسم إلى: عام، وخاص، ومطلق ومقيد.

وباعتبار كيفية دلالتها من خفاء وجلاء إلى: مجمل ومبين.

وباعتبار دلالته على ارتفاع الأحكام وبقائها إلى: ناسخ ومنسوخ.

وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب، ولا يخفى ما فيه من المناسبة، فإن معنى اللفظ سابق على كل شيء، وكما أن النسخ أمر خارجي عن اللفظ، تأخر عن الجميع، وتقديم الأمر على العام تقديم ما بالذات[٢] على ما بالعرض، وظهر بهذا أن تأخير ابن الحاجب المنطوق، ليس بمناسب.

(ص) (المنطوق[٣]: مادل عليه اللفظ في محل النطق[٤])

---

(١) في النسخة (ك): فاعتبار.

(٢) في النسخة (ك): تقديم بالذات.

(٣) المنطوق: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، وهو مأخوذ من نطق بمعنى تكلم بصوت، واشتمل كلامه على حروف ومعانٍ، فالمنطوق هو الكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به.

جاء في القاموس المحيط: نطق ينطق نطقًا ونطوقًا: تكلم بصوت مرتفع وحروف تعرف بها المعاني. انظر: القاموس المحيط (٣/٢٩٥)، المعجم الوسيط (٢/٥٦٨).

(٤) انظر تعريف المنطوق في: الإحكام للآمدي (٣/٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧١)، معراج المنهاج (١/٢٧٥)، نهاية السول (١/٣١١)، تيسير التحرير (١/٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، الآيات البينات للعبادي (٢/٢)، مناهج العقول (١/٣٠٩)، فواتح الرحموت (١/٤١٣)، إرشاد الفحول (صـ١٧٨).

(ش) أي ما دل عليه بغير واسطة أخرى، كتحريم التأفيف الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[(١)]، ولهذا خصوه باسم المنطوق؛ لأنه فهم من دلالة اللفظ قطعًا، فخرج المفهوم؛ فإن دلالة اللفظ عليه لا في محل النطق، بل في محل السكوت، كتحريم الضرب الذي يدل عليه قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾

(ص) (وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد، ظاهر إن احتمل مرجوحًا كالأسد)

(ش)، ينقسم المنطوق إلى: نص، وظاهر؛ فالنص[(٢)]: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره[(٣)]، كزيد؛ لدلالته على الشخص بعينه[(٤)]، وهذا أحسن حدوده، سمي بذلك؛

---

(١) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣.

(٢) النص في اللغة: الظهور والارتفاع، قال الجوهري: قولهم: نصصت ناقتي، ومنه نصصت الشيء: رفعته، ومنه منصة العروس، ونصصت الحديث إلى فلان أي رفعته، ومنه قول امرئ القيس:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش   إذا هي نصته ولا بمعطل

انظر: الصحاح للجوهري (١٠٥٨/٣)، مادة نصص، المعجم الوسيط (٩٦٣/٢).

وانظر: شرح مختصر الطوفي (٥٣٠/٣)، البحر المحيط (٤٦٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٨).

(٣) وعرفه الحنفية بأنه: لفظ ازداد وضوحًا على الظاهر، بأن يكون المراد مقصودًا بالسوق مع احتماله للتخصيص، أو التأويل، أو النسخ.

وقال النسفي: ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة.

انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢٠٦/١)، الوجير للكراماستي (صـ٤٨)، تحقيق د. السيد كساب، التلويح على التوضيح (٢٣٩/١)، نسمات الأسحار لابن عابدين (صـ٨٨) ط مطبعة مصطفى الحلبي، شرح مختصر المنار للكوراني (صـ٣١٤) تحقيق أ.د شعبان محمد إسماعيل بحث في حولية بكلية الدراسات الإسلامية العدد الثالث، مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د رمضان عبد الودود (صـ٤٩).

(٤) انظر تعريف النص عند الأصوليين في: العدة لأبي يعلى (١٣٧/١)، الحدود للباجي (صـ٤٢)، المعونة في الجدل (صـ٢٧) الطبعة الأولى، أصول السرخسي (١٦٤/١)، المستصفى للغزالي (١/ ٣٨٤)، المحصول للرازي (٤٦٢/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٦)، معراج المنهاج (١٧٤/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٩٠/٣)، نهاية السول (١٩١/١)، البحر المحيط (٤٦٢/١)، التعريفات للجرجاني (صـ٢١٥)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، الآيات البينات (٤/٢) =

لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة، من قولهم: نصت[1] الظبية جيدها إذا رفعته، ومنها منصة[2] العروس. لكن عود الضمير في كلام المصنف إلى المنطوق يقتضي أن مفهوم الموافقة لا يسمى نصًا، وإن قلنا: دلالته لفظية، وليس كذلك، ثم كان التقييد حقه: بخطاب واحد؛ ليخرج المجمل مع المبين، فإنهما وإن أفادا معنى ولا يحتملان غيره، لكنهما ليسا بخطاب، فلا يسميان نصًا، واعلم أن النص يطلق بثلاث اعتبارات:

إحداها: مقابل الظاهر، وهو المراد هنا.

والثاني: ما يدل على معنى قطعًا ويحتمل معه غيره، كصيغ العموم، فإن دلالتها على أصل المعنى قطعية، وعلى الأفراد ظاهرة، كما سيأتي.

والثالث: ما دل على معنى ظاهر، وهو غالب في استعمال الفقهاء، كقولهم: نص الشافعي على كذا، وقولهم: لنا النص والقياس، يريدون بالنص: الكتاب والسنة مطلقًا[3].

وقوله: «ظاهر إن احتمل مرجوحًا»، أي: حد الظاهر[4]: ما يفيد معنى مع أنه يحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا[5]، فقوله: «يفيد معنى»، كالجنس يتناول الحقائق الثلاثة منفردة

= إرشاد الفحول (صـ١٧٨)، نشر البنود (١/٩٠)، مباحث في أصول الفقه (صـ٤٩).

(١) في النسخة (ك): نصبت. وهو تحريف.

(٢) في النسخة (ك): منصبة. وهو تحريف.

(٣) ذكر هذه الاصطلاحات الثلاثة الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول (صـ٣٦)، ثم شرح الإمام القرافي كلامه فقال: فإن قلنا: إن اللفظ إما نص أو ظاهر، فمرادنا القسم الأول، وأما الثالث فهو غالب الألفاظ، وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون: نص مالك على كذا، أو لنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون: نصوص الشريعة متضافرة بذلك. وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ التوبة/ ٥، فإنه يقتضي قتل اثنين جزمًا، فهو نص في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين. انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٣٧)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٩١)، البحر المحيط (١/٤٦١).

(٤) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ومنه: ظهر الأمر، إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تبادر إليه الأبصار. انظر: المصباح المنير (١/٣٨٧)، لسان العرب (٤/٥٢٤)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٩).

(٥) انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في: العدة لأبي يعلى (١/١٤٠)، الحدود للباجي (صـ٤٣)، =

كانت أو مشتركة، والمجازات الراجحة والغير[1] الراجحة، وقوله يحتمل احتمالًا مرجوحًا كالفصل يخرج الحقائق المشتركة والمجازات غير الراجحة وتبقي الحقائق المنفردة والمجازات الراجحة؛ إذ اللفظ ظاهر بالنسبة إلى المجاز الراجح دون الحقيقة المرجوحة؛ كالأسد، فإن دلالته على الحيوان (٤١أ) أرجح من دلالته على الرجل الشجاع، والمراد بالظاهر ما يتبادر الذهن إليه إما لكونه حقيقة لا يعارضها مقاوم لها، أو لكونه مجازًا مشتهرًا، صار حقيقة عرفية، وكذا إن لم يصر عند من يرجحه على الحقيقة المهجورة.

(ص) (واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى فمركب وإلا فمفرد)

(ش) المراد باللفظ الذي هو مورد القسمة، الموضوع لمعنى، واستغنى عنه بقوله: على جزء المعنى، وإنما قدم تعريف المركب على المفرد، لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة[2]، والأعدام إنما تعرف بملكاتها، والحاصل أن المركب ما دل جزؤه على

اللمع (صـ٢٧)، المعونة في الجدل للشيرازي (صـ٢٧)، البرهان لإمام الحرمين (١/٢٧٩)، المستصفى للغزالي (١/٣٨٤)، أصول السرخسي (١/١٦٣)، المحصول للرازي (١/٤٦٢)، الإحكام للآمدي (٣/٧٢)، روضة الناظر (صـ١٧٨)، المسودة (صـ٥١٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٧)، معراج المنهاج (١/١٧٤)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/٤٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٦٨)، نهاية السول (١/١٩١)، التلويح على التوضيح (١/١٢٤)، التعريفات للجرجاني (صـ١٢٤)، تيسير التحرير (١/١٣٦)، نسمات الأسحار لابن عابدين (صـ٨٨)، إرشاد الفحول (صـ١٧٥)، مباحث في أصول الفقه (صـ٤٩).

وعرفه الحنفية بأنه: لفظ ظهر المراد به بنفس الصيغة من غير تأمل سيق الكلام له أولًا.

انظر: الوجيز للكراماستي (صـ٤٨)، شرح مختصر المنار (صـ٣١٣)، التلويح على التوضيح (١/٢٣٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٥)، نسمات الأسحار (صـ٨٨)، مباحث في أصول الفقه (صـ٤٩).

(١) هذا خطأ شائع حيث شاع دخول أل على الألفاظ المتوغلة في الإبهام في عبارات الكاتبين من الفقهاء والأصوليين، على أن النحويين لا يرتضونه؛ لأن هذه الألفاظ ملازمة للإضافة و(أل) لا تدخل على المضاف اكتفاء في التعريف بالإضافة التي تغني عن معرف آخر، وذلك مثل: كل، بعض، غير، مثل حسب، ناهيك، وغير ذلك.

على أن أبا علي الفارسي قد أجاز هذا، والراجح ما عليه الجمهور، وقد أجاز مجمع اللغة العربية القاهري دخول «أل» على هذه الألفاظ في الاستعمالات القانونية والفقهية كأجر المثل وحق الغير... إلخ راجع ذلك: حاشية الصبان على الأشموني (٢/٢٤٤)، النحو الوافي عباس حسن (٣/٢٤) وما بعدها ط ثالثة دار المعارف، المصباح المنير (٢/٤٥٩).

(٢) تقابل العدم والملكة، تقابل الوجودي لعدم ذلك الوجودي من الموضوع المقابل لذلك =

جزء المعنى المستفاد منه[1]، سواء كان في تركيبه إسناد كقام زيد، أو تركيب مزج كخمسة عشر أو إضافة كغلام زيد[2]، وقد أورد عليه حيوان ناطق إذا جعل علمًا لإنسان، فإنه مفرد مع أن جزءه يدل على جزء معناه، ولهذا زاد فيه بعضهم: حين هو جزء، ومنع آخرون إيراده، فإن المتلفظ به حال كونه علمًا، لا يقصد شيئًا من جزئيه بقيد الوَحدة، بل قَصده المجموع، فلا فرق بينه وبين عبد الله، العلم مثلًا، وقوله: «إن دل جزؤه» أي: كل واحد من أجزائه، لأن اسم الجنس المضاف يعم، ولا يعد «ز» جزء من زيد قائم، ولا يدل على جزء المعنى؛ لأن المراد بالجزء ما كان بغير واسطة، وجزء «ز» لزيد قائم بواسطة كونه جزءًا لزيد الذي هو جزء لزيدٌ قائم، فلا يرد نقضًا، والمراد بجزئيه، ما صار به اللفظ مركبًا كزيد وحده، وقائم وحده.

وقوله: «وإلا فمفرد» أي: وإن لم يدلْ جزؤه على جزء المعنى فهو المفرد، فيشمل مالا جزء له أصلًا كباء الجر، وماله جزء لكن لا يدل على معنى كرجل، فإن أجزاءه وهي حروفه الثلاثة، إذا أفرد شيء منها لا يدل على شيء مما دلت عليه جملته، بخلاف قولنا: غلام زيد، فإنه مركب، لأن كلا من جزئيه وهما غلام وزيد - دال على جزء المعنى الذي دل عليه جملة غلام زيد، وبعض المتأخرين من المناطقة ثلث القسمة وقال: إما ألّا يدل جزؤه على شيء أصلًا فالمفرد، أو يدل على شيء فإن كان على جزء معناه فالمركب، أو لا على جزء معناه فالمؤلف، والمشهور أن المؤلف والمركب واحد[3].

= الوجودي بحسب شخصه، أو نوعه، أو جنسه القريب أو البعيد، وأن هذا يسمى تقابل العدم والملكة الحقيقي، وإنه وإن قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودي بحسب شخصه في ذلك الوقت، فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورين، وأن الأول أعم مطلقًا من الثاني لتصادقهما فيما بين التحاء الكوسج وعدمه من التقابل، لأن الكوسج بحسب شخصه قابل للالتحاء في ذلك الوقت، وتفارق الثاني عن الأول فيما بين بصر العقرب وعدمه، لأن العقرب موضوع قابل للبصر بحسب جنسه القريب، وهو الحيوان، وليس بقابل له بحسب نوعه فضلًا بحسب شخصه في ذلك الوضع.
انظر الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة.

(١) في النسخة (ك) المستفاد فيه، وهو تصحيف.

(٢) انظر تعريف المركب عند الأصوليين والمناطقة في: تحرير القواعد المنطقية (صـ٣٣،٣٤)، معراج المنهاج (١/١٧٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١١٧)، نهاية السول (١/١٨٤)، البحر المحيط (٢/٤٧).

(٣) قال الإمام أحمد بن قاسم العبادي في الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١٩) =

(ص) (ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن، ولازمة الذهني التزام)

(ش) الدلالة[١] تنحصر في المطابقة والتضمن والالتزام[٢]، لأن اللفظ إما أن يدل على معناه الموضوع له أم لا، والأول المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والثاني إما أن يدل على جزء مسماه أو خارج عنه، والأول التضمن كدلالته على الحيوان وحده وعلى الناطق وحده، والثاني الالتزام، كدلالته على الكاتب أو الضاحك[٣]، سميت الأولى

= رسالة ماجستير:

التأليف: ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب .. أم لا.

والتركيب: ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا، مرتبة الوضع أو لا، فهو أعم مطلقًا من التأليف والترتيب.

وقال السيد الشريف في حاشيته على شرح المطالع ورقة رقم (٣٩) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥١٧) "ثم المركب والقول والمؤلف ألفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور". اهـ.

(١) الدلالة في اللغة بمعنى العلامة، وهي مصدر دل بمعنى أرشد والدَّلُّ كالهدى، وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر، ومنها دلال المرأة أي تدللها على زوجها.

جاء في المعجم الوسيط (٣٠٤/١): الدال ما تدل به على حميمك وصديقك، والدلالة: الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، والجمع دلائل ودلالات.

وجاء في القاموس المحيط (٣٨٨/٣): الدلالة ما تدل به على حميمك، ودل عليه دلالة ويثلث، ودُلولةً فاندل. فدلالة الدليل هو إرشاده إلى الشيء والكشف عنه.

والدلالة في الاصطلاح: كون الشيء بحالة بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول.

انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ٢٣)، التعريفات للجرجاني (صـ٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥)، حاشية الباجوري على متن السلم (صـ٣٠)، شرح السلم للأخضري (صـ٨)، مباحث في أصول الفقه (صـ٢٣).

(٢) هذا قسم من أقسام الدلالة اللفظية، وهو الدلالة اللفظية الوضعية، وبقي قسمان: دلالة لفظية طبيعية؛ كدلالة السعال على وجع في الصدر.

دلالة لفظية عقلية؛ كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

انظر: المحصول للرازي (٧٦/١)، سلاسل الذهب (صـ١٦٤)، التعريفات للجرجاني (صـ٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦/١)، شرح السلم للأخضري (صـ٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (١/١٦ب)، البحر المحيط (٧٩/١،٨٠)، تيسير التحرير (١/ ٧٩،٨٠).

مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى، والثانية تضمنًا لتضمن الكلام لجزئه، والثالثة التزامًا لما فيها من الاستلزام[١][٢]، ولم يقيد المصنف المعنى بالتمام أو الكمال كالمختصر والمنهاج للتنبيه على أنه غيرُ محتاج إليه عنده؛ لأنهما إنما احترزا به عن جزء المسمى، ولا شك أن جزء المسمى ليس نفس المسمى، لكن كلام ابن الحاجب في المنتهى يدل على أنه إنما احترز به عن الدلالة إذا أريد بها نفس اللفظ[٣]، مثل زيد مبتدأ لأنها ليست دلالته في معناها (٤١ب) بل في لفظها، وقوله: الذهني، إشارةٌ إلى أن المعتبر في الالتزام، اللزوم الذهني دون الخارجي، أما الأول، فلأن اللفظ غير موضوع للازم فلو لم يكن اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ بصوره لما فهم من اللفظ، وأما الثاني فلحصول الدلالة بدون اللزوم الخارجي، كدلالة العمى على البصر، فإن العمى يدل على البصر بالالتزام، مع أنه لا لزوم بينهما في الخارج، وقيد في «المحصول» اللزومَ الذهني بالظاهر[٤]، لأن القطعي غير معتبر، وإلا لم يجز إطلاق اسم اليد على القدرة ونحوه، فإن اليد لا تستلزم القدرة قطعًا، لأنها قد تكون شلاء، بل ظاهرًا، واعلم أن اشتراط اللزوم الذهني هو رأي

---

(١) انظر تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في المستصفى للغزالي (١/٣٠)، الإحكام للآمدي (١/١٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٢٠)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٤)، معراج المنهاج (١/١٦٧)، نهاية الوصول للهندي (١/١٦ب)، نهاية السول (١/١٧٩)، البحر المحيط (٢/٣٧) وما بعدها، تحرير القواعد المنطقية (صـ٢٩)، فتح الرحمن (صـ٥٢) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٢٨)، مباحث في أصول الفقه (صـ٢٦).

(٢) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/٣٧):
" والدليل على الحصر أن المعنى من دلالة اللفظ على المعنى عند سماعه إما وحده كما في المطابقة وإما مع القرينة كما في التضمن والالتزام، فلو فهم منه معنى عند سماعه ليس هو موضوعه ولا جزء موضوعه ولا لازمه، لزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر عن غير مرجح، لأن نسبة ذلك اللفظ إلى ذلك المعنى كنسبته إلى سائر المعاني، ففهمه دون سائر المعاني ترجيح من غير مرجح. اهـ ما أردته.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٢٠ -١٢٢)، نهاية السول للإسنوي (١/١٧٨).

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٧٦،٧٧).
والعجب من الإمام أنه صرح عقيب هذا الاستدلال، أن اللزوم الذهني شرط لا موجب، فبتقدير أن يكون اللزوم الخارجي معتبرًا كان كذلك، فكيف استدل بوجوده مع عدم الاستعمال على عدم الاعتبار. انظر: البحر المحيط (٢/٤٢).

المنطقيين ، وأما الأصوليون ، وأهل البيان فلا يشترطونه ، بل دلالة الالتزام عندهم ما يفهم منه معنى خارج عن المسمى ، سواء أكان المفهم للزوم بينهما في ذهن كل أحد كما في العدم والملكة ، أو عند العالم بالوضع ، أو كان في الخارج ولم يكن بينهما لزوم أصلًا لكن القرائن الخارجية استلزمته ، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال وهذا أظهر[1] ، والأولون إن ذكروه اصطلاحًا فلا مُشاحة ، أو بالوضع فممنوع ، وقد أورد القرافي على الحصر في الدلالات الثلاث دلالة العام على أفراده ، وقال : إنها خارجة عن الثلاث[2] ، وجوابه يعلم من باب العموم ، ومنهم من أورد دلالة اللفظ المركب على مفرداته ، فإن الواضع لم يضعه لمفهومه ، ولا لشيء ذلك المفهوم داخل فيه ، ولا لخارج عنه لازم له ، وأجيب بأن المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه أو وضع أجزائه لأجزائه ، بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى ، والثاني موجود في المركب ، فإن الواضع – وإن لم يضع مجموع زيد قائم ، لمدلوله – فقد وضع كل جزء من أجزائه لجزء من مفهومه ، فإنه وضع « زيدًا » للذات « وقائمًا » للصفة ، والحركةَ المخصوصةَ أعني رفعهما لإثبات الثاني للأول[3] .

(ص) (والأولى لفظية والثنتان عقليتان)

(ش) ، اختلف في هذه الدلالات على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن الوضعية هي دلالة المطابقة ؛ لأن الذهن ينتقل من اللفظ إلى المعنى ابتداء ، والتضمن والالتزم عقليتان ، أي : إنما يدلان بالعقل ، لأن اللفظ الموضوع للمجموع لم يوضع لجزئه ، فلا يدل عليه بالوضع ، بل بالعقل لأن فهم المجموع بدون فهم جزئه محال عقلًا ، وكذلك اللفظ يدل على الملزوم بالوضع ، ثم ينتقل الذهن من الملزوم إلى

---

(١) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤١/٢) :

" والحق التفات هذا الخلاف على أصل سبق في تفسير الدلالة ، هل يشترط فيها أنه مهما سمع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى أو لا ، بل يكفي الفهم في الجملة ، وبه يظهر رجحان كلام الأصوليين . " اهـ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦) ، البحر المحيط (٤٥/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤٥/٢-٤٦) .

اللازم بالعقل، وهو اختيار[١] صاحب المحصول، وتابعه ابن التِلِمْسَاني والهندي وغيرهما[٢]

والثاني: أن الكل لفظية، لأن وضع اللفظ للمجموع كما أنه واسطة لفهم المجموع منه، فكذلك هو واسطة لفهم الجزء واللازم، وعزاه بعضهم للأكثرين[٣].

والثالث: أن دلالة التضمن وضعية كالمطابقة[٤]، ودلالة الالتزام عقلية، لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم، فإنه خارج عنه، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب[٥][٦]، والحق أن لكلٍ من الوضع والعقل مدخلًا في التضمن والالتزام، فيصح أن يقال: إنهما عقليتان[٧] باعتبار أن الانتقال من المسمى إلى الجزء واللازم إنما حصل بالعقل، ووضعيتان، باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما، فهما عقليتان ووضعيتان باعتبارين، ومن هنا (٤٢أ) شكك بعضهم في محل الخلاف، فقال: هذا الخلاف لا تحقيق له[٨]، لأنه إن أريد بالوضع، أنه يفيد الاقتصار، فلا خلاف أنه ليس

---

(١) في النسخة (ك) وهذا اختيار.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٣٠/١)، المحصول للرازي (٧٦/١)، نهاية الوصول للهندي (١/ ١٧)، البحر المحيط (٤٣/٢)، فتح الرحمن (صـ٥٣)، الطراز ليحيى العلوي (٣٨/١)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣١٣/١)، مباحث في أصول الفقه (صـ٢٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٣/٢)، فتح الرحمن (صـ٥٣)، شرح الكوكب المنير (١٢٨/١)، مباحث في أصول الفقه (صـ٣٠).

(٤) حكاه الصفي الهندي عن البعض وضعفه. انظر: نهاية الوصول للهندي (١٧/١)، البحر المحيط (٤٣/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٩/١،٢٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢١/١) وما بعدها، البحر المحيط (٤٣/٢)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣١٤/١)، مباحث في أصول الفقه (صـ٢٩).

(٦) مبنى الخلاف في هذه المسألة:
ذكر الإمام الزركشي المسألة والخلاف فيها في سلاسل الذهب (صـ١٦٦) ثم قال:
ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية، هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط فتختص بالمطابقة، أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغيره، فتعم الثلاثة؛ لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته المسمى. اهـ.

(٧) في النسخة (ك) عقليان.

(٨) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣١٤/١).

كذلك ، وإن أريد أنه يفيد الانضمام ، فلا خلاف أنه كذلك ، فلم يبق إلا أن يقال : موضوع للهيئة الاجتماعية من الأجزاء أو لا ، فعلى الأول يكون الجزء كالشرط للموضوع لا يلاقيه الوضع ، وعلى الثاني بخلافه .

تنبيه ، ليس لك أن تقول : كيف قال المصنف أولا : « دلالة اللفظ » ، فجعل الثلاثة لفظية ، ثم فصل ثانيًا؟ لأنه لا خلاف أن الدلالات الثلاثة لفظية ، بمعنى أن للفظ فيها مدخلًا وهو شرط في استفادتها منه ، وإنما الخلاف في أن اللفظ موضوع لها أم لا .

(ص) ثم المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار فدلالة اقتضاء

(ش) اعلم أن اللفظ يدل على المعنى بطريقين ، أحدهما بصيغته ، والثاني باقتران أمر به ، إذا لحظه المتكلم ، استغنى عن التعبير عنه بالتعبير عن ملازمه ، وينقسم إلى دلالة اقتضاء وإشارة :

الأول : الاقتضاء ، وهو ما يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقًا به ، ولكن يكون من ضرورة المنطوق به ، إما من حيث إنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقًا إلا به ، أو أنه لا يثبت الملفوظ به ، عقلًا إلا به ، أو أنه يمتنع ثبوته شرعًا إلا به ، فهذه ثلاثة أقسام ، **الأول** ، المقتضى لضرورة صدق المتكلم كقوله ﷺ : **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»**[1] ، فإنه لا بد من تقدير الحكم أو المؤاخذة لتعذر حمله على حقيقته ،

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة ، وابن حبان ، والطبراني عن ثوبان بألفاظ مختلفة ، واضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه ، قال المناوي : رمز المصنف ، يعني السيوطي ، لصحته . وهو غير صحيح ، فقد تعقبه الهيثمي وقصارى أمر الحديث أن النووي رحمه الله ذكر أنه حسن ولم يسلم له ذلك ، وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أنكره ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وفي زوائد ابن ماجة : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع . ورواه ابن ماجة عن أبي ذر بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان » ، وفي الزوائد : إسناده ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي في سنده ، بينما قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ : « وضع عن أمتي » ، وصححه كما صححه ابن حبان ، واستنكره أبو حاتم ، ورواه ابن عدي من حديث أبي بكرة مرفوعًا بلفظ : « رفع عن هذه الأمة ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » ، وضعفه . وقوله : « رفع عن أمتي الخطأ » أي : إثمه ، لا حكمه ، إذ حكمه في الضمان لا يرتفع .

انظر : سنن ابن ماجة (٦٥٩/١) ، فيض القدير (٣٤/٤،٣٦٢/٦) ، كشف الخفا (٤٣٣/١) ، تخريج أحاديث البزدوي (ص٨٩) .

فإنهما واقعان، والثاني كقوله تعالى: ﴿فانفلق﴾[1]، فإنه إنما ينتظم بإضمار فضرب، وقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾[2] إذ لو لم يُقدر أهلُ القرية، لم يصح عقلًا، فصحة السؤال عقلًا يتوقف على إضمار أهل، لا يقال: هذا غير لازم، لجواز الإعجاز؛ فإنا نقول: الإعجاز يحصل بأي جماد كان، فالتخصيص بالقرية يدل على معنى غير إظهار المعجزة.

والثالث كفهم حصول الملك، كمن قال لغيره: أعتق عبدك عني على ألف، فبيل العتق، لأن العتق بدون الملك لا يصح شرعًا، واعلم أن تسمية الكل دلالة اقتضاء هو قول أصحابنا[3]، وذهب جمع من الحنفية كالبزدوي إلى أن المقتضي هو الثالث فقط، وسمى الباقي محذوفًا ومضمرًا، وفرقوا بين المحذوف والمقتضي بأن المقتضي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به، بل يبقى كما كان قبله، بخلاف المحذوف كـ ﴿اسأل القرية﴾[4].

(ص) (وإن لم يتوقف ودل على أمر لم[5] يقصد فدلَالةُ إشارة)

(ش) أي: وإن لم تتوقف الصحة أو الصدق على إضمار ودل على أمر ليس هو بالمقصود من اللفظ الأصلي الذي عبر به، ولكنه وقع من توابعه، فسمى دلالة اللفظ عليه إشارة[6]، كقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾ الآية؛

---

(١) سورة الشعراء من الآية/ ٦٣.

(٢) سورة يوسف من الآية/ ٨٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١)، المستصفى (١٨٦/٢)، المحصول للرازي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، روضة الناظر (صـ٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٣) وما بعدها، معراج المنهاج (١٦٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٣/١) وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري (٧٥/١)، نهاية السول (١٧٩/١)، تيسير التحرير (٩١/١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٥)، فتح الغفار (٤٧/٢)، مناهج العقول (١٧٨/١) وما بعدها، إرشاد الفحول (صـ١٧٨) مباحث في أصول الفقه (صـ٤٣).

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/١).

(٥) في المتن المطبوع وشرح المحلي: على ما لم يقصد: انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٢٩/١).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١)، المستصفى (١٨٨/٢)، المحصول للرازي (٨٣/١)،=

فإن قوله : ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[1] ، يعلم منه جواز صوم الجنب ، ولا شك أنه لم يقصد من الآية ، ولكن يلزم من استغراق الليل بالرفث والمباشرة ، أن يكون جنبًا في جزء من النهار ، وهذا الاستنباط محكي عن محمد بن كعب القرظي[2] من أئمة التابعين ، وذكر ابن الحاجب هنا دلالة التنبيه والإيماء (٤٢ب) كفهم كون الوصف علة الحكم المرتب عليه بفاء التعقيب[3] ، وأهمله المصنف ؛ فرارًا من التكرار لأنه ذكره في القياس .

(ص) (والمفهوم[4] ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) .

(ش) قوله : « ما دل عليه اللفظ » جنس و« لا في محل النطق »[5] ، فصل يخرج به

= الإحكام للآمدي (٩٢/٣) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٨/١) ، الآيات البينات (١٤/٢) ، تيسير التحرير (٨٧/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٨) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (صـ١٢٩) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٣٨) .

(١) سورة البقرة من الآية/ ١٨٧ .

(٢) هو : محمد بن كعب بن سليم القرظي ، أبو حمزة ، من فضلاء أهل المدينة ، كان أبوه من سبي قريظة ، روى عن العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود وغيرهم توفي سنة ١٠٨ ، وقيل : عام ١١٧ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٦٧/٨) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٦/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٢٠/٩) .

(٣) قسم ابن الحاجب المنطوق إلى : صريح ، وغير صريح . فالصريح ، دلالة اللفظ على ما وضع له ، مطابقة أو تضمنًا ، حقيقة أو مجازًا .
وغير الصريح : دلالة اللفظ على ما لم يوضع له ، بل يلزم ما وضع له ، فيدل عليه بالالتزام .
وينقسم غير الصريح إلى دلالة : اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة .
انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/١، ١٧٢) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣١٥/١) .

(٤) معنى المفهوم في اللغة : اسم مفعول مأخوذ من فهم بالكسر ، كفرح ، أي : تعلم ، فيقال : فهمه أي : علمه ، ومعنى المفهوم أي : المعلوم ، وهو حصول المعنى في ذهن السامع ، كما يطلق المفهوم على اللحن ، وهو الفهم ؛ ولهذا يقول الأصوليون : مفهوم الموافقة لحن الخطاب .
انظر : القاموس المحيط (١٦٢/٤) .

(٥) انظر تعريف المفهوم عند الأصوليين في : المستصفى (١٩١/٢) ، الإحكام للآمدي (٩٤/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧١/٢) ، تيسير التحرير (٩١/١) ، الآيات البينات (١٥/٢) ، فواتح الرحموت (٤١٣/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٢٩/١) وما بعدها .

المنطوق ، يشير بذلك إلى أن دلالته ليست وضعية ، وإنما هي انتقالات ذهنية ، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير ، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر[١] ، وسمي مفهومًا ؛ لا لأنه لا يفهم غيره وإلا لكان المنطوق أيضًا مفهومًا ، بل لما فهم من غير تصريح به ، وقضية هذا أن تسمى دلالة الاقتضاء والإشارة مفهومًا ، وعليه جرى بعضهم ، لكن الجمهور خصوه بما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه .

(ص) (فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة ، فحوى الخطاب : إن كان أولى منه[٢] ، ولحنه إن كان مساويًا ، وقيل : لا يكون مساويًا) .

(ش) حكم غير المنطوق إما موافق لحكم المنطوق نفيًا أو إثباتًا أو لا ، والأول مفهوم الموافقة[٣] وهل يشترط فيه الأولوية على قولين أحسنهما : لا ، بل يكون أولى ومساويًا ، ثم إن كان أولى سمي فحوى الخطاب[٤] لأن الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحريم الضرب من قوله تعالى : **﴿فلا تقل لهما أف﴾**[٥] ، وإن كان مساويًا سمي لحن[٦] الخطاب ، أي معناه من قوله تعالى : **﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾**[٧] ، أي معناه كثبوت الوعيد في

---

(١) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع [٣١٧/١] .

(٢) منه ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) انظر تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين في العدة لأبي يعلى (١٥٢/١) ، البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١) ، اللمع للشيرازي (صـ٢٥) ، المستصفى للغزالي (١٩١/٢) ، روضة الناظر (صـ٢٦٣) ، الإحكام للآمدي (٩٤/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٢/٢) ، المسودة (صـ٣٠٩) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٤) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٤٥) ، البحر المحيط (٧/٤) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٥٤) .

(٤) وعلى ذلك يكون فحوى الخطاب ، وهو اتفاق حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى ، ويسمى تنبيه الخطاب .

(٥) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣.

(٦) قال الآمدي في الإحكام (٩٤/٣) :

وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة ، ومنه يقال : لحن فلان بلحنه ، إذا تكلم بلغته ، وقد يطلق ويراد به الفطنة ، ومنه قوله ﷺ : « **ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض** » . متفق عليه . أي : أفطن وقد يطلق ويراد به الخروج عن ناحية الصواب ، ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب . قال شيخنا ا.د رمضان عبد الودود : والمراد هنا المعنى الأول ، لأن معناه ثابت في اللغة ، انظر مباحث في أصول الفقه (صـ٥٥) .

(٧) سورة محمد من الآية/ ٣٠.

إتلاف مال اليتيم واحراقه من قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾[١] الآية، لأنه مثل الأكل[٢] والثاني أنه يشترط فيه الأولوية، ولا يكون في المساوي، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي[٣]، وعزاه الهندي للأكثرين[٤]، والخلاف راجع إلى الإسم، ولا خلاف في الاحتجاج بالمساوي كالأولى.

(ص) (ثم قال الشافعي والإمام[٥]: دلالته قياسية. وقيل: لفظية، فقال الغزالي والآمدي: فهمت من السياق والقرائن، وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم. وقيل: نقل اللفظ إليها عرفًا).

(ش) ما حكاه عن الشافعي نقله الصيرفي وغيره، ثم قيل: إن مراده، أنه قياس حقيقة؛ ولهذا ينظر فيه إلى المناسبة، وسماه القياس الجلي[٦]، ونقله الرافعي في الأقضية عن الأكثرين[٧]، وقيل بل أراد أنه يشبهه، لأن الضرب لما لم يذكر في قوله تعالى: ﴿فلا

---

(١) سورة النساء من الآية/ ١٠.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٣٥/١)، أدب القاضي للماوردي (٦١٧/١)، البحر المحيط (٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، الآيات البينات للعبادي (١٦/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (صـ١٧٨)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٣٠/١).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١). وقد ارتضى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (صـ٢٥) هذا الشرط – شرط الأولوية – فقال: "وهو الأصح، لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه، وهو الأدنى، فدل على أنه قياس. اهـ ما أردته.
وانظر شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/٢، ١٧٣)، البحر المحيط (٩/٤)، مباحث في أصول الفقه (صـ٥٦).

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٩/٤): "الصواب أن يقال: شرطه ألّا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيه فيدخل فيه، الأولى والمساوى، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم. اهـ ما أردته.

(٥) في النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي: والإمامان.

(٦) قال الشيرازي: وهو الصحيح. انظر: اللمع (صـ٢٥)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، الوصول إلى الأصول (٣٣٦/١)، روضة الناظر (صـ٢٦٣)، أدب القاضي (٥٨٨/١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢)، مختصر الطوفي (صـ١٢٢)، البحر المحيط (١٠/٤)، الآيات البينات (٢٠/٢)، إرشاد الفحول (صـ١٧٨)، مباحث في أصول الفقه (صـ٥٧).

(٧) قال الشيرازي في شرح اللمع (٤٢٤/١، ٤٢٥): =

تقل لهما أف﴾[1] ، وإنما استفيد علمه من ناحية المذكور أشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله ، وإليه مال ابن السمعاني ، والقول بأن دلالته لفظية[2] ، قال الشيخ : أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول : إنه الصحيح من المذهب ، ولهذا قال به منكرو القياس ، ولأنه لو كان قياسًا ، لكنا لا نفهمه قبل ورود الشرع بالقياس ، وأهل اللغة يفهمون من السياق ذلك ، والمراد بكونه لفظيًا ، أن فهمه مستند إلى اللفظ ، لا أن اللفظ تناوله ، ثم القائلون بذلك اختلفوا ؛ فقال المحققون منهم كالغزالي والآمدي : فُهمت من السياق والقرائن[3] ، ودلالة اللفظ عليه مجاز من باب إطلاق الأخص على الأعم ، وهؤلاء يقولون : إن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة في الأصل للمجموع المركب من الأمرين ، وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو مذكور وتأكيد ثبوته في الأعلى (٤٣أ) المسكوت عنه. وقال آخرون : إنها وإن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المذكور لا غير ، لكن العرف الطارئ نقلها عنها إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت عنه معًا[4] . وعلى هذا والذي قبله فلا يكون من المفهوم ، بل

=" والدليل على هذا الوجه أن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب والشتم ، فمن المحال أن يفهم من اللفظ ما لم يتناوله اللفظ ، وكذلك لفظ الذرة غير موضوع لما زاد عليه ، فلا يجوز أن يدخل عليه ، فوجب أن يكون ذلك معلومًا من جهة المعنى .

وانظر : مباحث في أصول الفقه (صـ٥٧) .

(١) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣.

(٢) نص عليه الإمام أحمد ، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة ، واختاره أيضًا الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين .

انظر : روضة الناظر لابن قدامة (صـ٦٣) ، وانظر اللمع (صـ٢٥) ، شرح اللمع (٤٢٤/١) ، أصول السرخسي (٢٤١/١) ، المستصفى للغزالي (١٩٠/٢) وما بعدها ، الوصول

إلى الأصول لابن برهان (٣٣٦/١) وما بعدها ، الإحكام (٩٧/٣) ، المسودة (صـ٣١٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/٢) وما بعدها ، البحر المحيط (١٠/٤) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٣/١) ، التلويح على التوضيح (١٣١/١) ، تيسير التحرير (٩٤/١) ، الآيات البينات (٢٠/٢) ، فواتح الرحموت (٤٠٨/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٨) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٥٨) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (١٩٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٩٧/٣) ، البحر المحيط (١٠/٤) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٥٨) .

(٤) وحاصل ما قالوه بأنهم ادعوا النقل من النهي عن التأفيف إلى النهي عن جميع أنواع الأذى ، وهذا النقل عرفي ، فيكون متناولًا النهي عن الضرب بطريق النقل - عرفًا - من المنع عن التأفيف إلى =

منطوقا به[1] ، وهذا الذي أخره المصنف وضعفه هو الذي ذكره في باب العموم حيث قال : وقد يعم اللفظ عرفًا كالفحوى . فإن قلت : هل من تناف بين ثبوته بالمفهوم وثبوته بالقياس؟ ولم لا يكون إلحاق الضرب بالتأفيف باتفاقهما جميعًا؟ قلت : زعم الصفي الهندي أن الحق عدم تنافيهما لكون المفهوم مسكوتًا عنه ، والقياسُ إلحاق مسكوت عنه بمنطوق ، قال : والدلالة اللفظية إذا لم يُرد بها المطابقة ، ولا التضمن لا ينافيها القياس ، وقد يقال : هما متنافيان ، لأن المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ ألبتة .

واعلم أن إمام الحرمين في باب القياس من « البرهان » قد أشار إلى أن الخلاف لفظي[2]، والظاهر أنه معنوي ، ومن فوائده جواز النسخ به[3] ، وسيأتي فيه خلاف في النسخ إن شاء الله تعالى .

(ص) (وإن خالف فمخالفة ، وشرطه ألَّا يكون المسكوت عنه ترك لخوف ونحوه ، ولا يكون المذكور خرج للغالب ، خلافًا لإمام الحرمين ، أو لسؤال ، أو حادثة ، أو للجهل بحكمه أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر) .

(ش) مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق ، ويسمى دليل

= المنع عن كل ما يؤذي ، فيكون لفظ التأفيف الوارد في قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ . الإسراء/ ٢٣ منقولًا عن معناه اللغوي إلى معناه العرفي العام ، وهو النهي عن جميع أنواع الأذى ، وعلى هذا يكون تحريم الضرب ثابتًا بالمنطوق لا بالمفهوم ولا بالقياس ؛ لأنه المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق عرفًا . انظر : مباحث في أصول الفقه (ص٥٩) .

(١) وسبب اختلافهم كما قال : شيخنا أ.د/ رمضان عبد الودود في كتابه مباحث في أصول الفقه (ص٦٠) - يرجع إلى الخلاف في علة القياس من كونها ثابتة باللغة وبالاجتهاد ، أو ثابتة بالاجتهاد فقط ، فمن ذهب إلى القياس مساواة الفرع لأصل في علة الحكم مطلقًا ، سواء أكانت ثابتة باللغة أم بالاجتهاد - قال : إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة بالقياس ومن ذهب إلى أن القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم لا تثبت باللغة أي : لا تدرك بمجرد فهم اللغة - قال : إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة باللغة ، لا بالقياس ، لأن العلة فيه تدرك بمجرد فهم اللغة ، وأطلق الحنفية على هذا دلالة النص . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٥٧٣/٢) .

(٣) إن قلنا : لفظية جاز ، وإلا فلا . =

الخطاب[1] ، وله شروط منها ما يرجع للمسكوت ، ومنها ما يرجع للمذكور ، فمن **الأول** ألَّا تظهر أولوية ولا مساواة فيه ، فيصير موافقة ، ذكره ابن الحاجب وغيره[2] ، واستغنى المصنف عنه بما سبق ، ومنه ألَّا يكون ترك ذكره لخوف ، فإن كان هناك خوف يمنع عن ذكر حال المسكوت عنه ، فلا مفهوم له ؛ لأن الظاهر أن هذه فائدة التخصيص . واعلم أن كلام ابن الحاجب يقتضي عد هذا من شروط المذكور[3] ، وتقريره ألَّا يكون المذكور واردًا لدفع خوف ، فإن ورد فلا مفهوم له ، كما لو قيل لمن خاف ترك الصلاة أول الوقت : يجوز ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت ، فإنه لا يدل على عدم جواز تركها في غيره[4][5] ، ومن **الثاني** أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب ، أي : أن العادة جارية

= ونقل الزركشي في البحر المحيط (١٢/٤) عن ابن التلمساني أنه قال :

وفائدة الخلاف أنه لو وجد في بعض الصور لفظ من الشارع يشعر بنقيض الحكم في المسكوت عنه إن قلنا : مأخوذ من قياس جليّ ، امتنع القياس إلا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر . وإن قلنا : يعتمد التنبيه أو القرائن اللفظية ، تعارض اللفظان ، ويبقى النظر في جهات الترجيح . اهـ ما أردته .

(١) انظر تعريف مفهوم المخالفة في : العدة لأبي يعلى (١٥٤/١) ، الحدود (صـ٥٠) ، اللمع (صـ٢٥) ، البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١) ، المستصفى (١٩١/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٣٥/١) ، الروضة لابن قدامة (صـ٢٦٤) ، الإحكام للآمدي (٩٩/٣) ،
مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٣) ، مختصر الطوفي (صـ١٢٢) ، البحر المحيط (١٣/٤) ، تيسير التحرير (٩٨/١) ، الآيات البينات للعبادي (٢٣/٢) ، فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٣٢/١) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٦٨) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) ، البحر المحيط للزركشي (١٧/٤) ، فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، مباحث في أصول الفقه (صـ٧٠) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) ، حيث قال : ... ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر . وانظر : مباحث في أصول الفقه (صـ٧٠) .

(٤) انظر : الآيات البينات للعبادي (٢٣/٢) ، تيسير التحرير (٩٩/١) .

(٥) ومن الشروط التي ترجع للمسكوت :

ألَّا يعارض بما يقتضي خلافه فيجوز تركه بنص يضاده ، وبفحوى مقطوع به يعارضه ؛ كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق .

فأما القياس ، فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس .

ونقل الزركشي في البحر عن شارح اللمع أنه قال : =

باتصاف المذكور بالوصف[١]، كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[٢]، فإنه إنما ذكر هذا القيد لأن الغالب كون الربيبة في الحجر[٣]، وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة﴾[٤]، فذكر السفر لأن الغالب أن يفقد فيه الكاتب، وهذا الشرط نقله إمام الحرمين عن الشافعي، ثم قال: والذي أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعليق بالمفهوم[٥]، لكن ظهوره أضعف من ظهور غيره.

قلت: وإنما صار الشافعي إلى ذلك بناء على أصله، أن القيد لا بد له من فائدة، والفائدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق، فإذا لاح في التخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم تطرق الاحتمال إلى المفهوم، وعلى هذا فيصير عنده مجملًا، كاللفظ المجمل، حتى لا

= دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحد هؤلاء سقط وإن عارضه عموم، صح التعلق بدليل الخطاب على الأصح، وإن عارضه قياس جلي قدم القياس، أما الخفي فإن جعلناه كالنطق، قدم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس، فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيرًا القياس في كتب الخلاف، والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان. اهـ ما أردته.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١٨/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٤٢٨/١)، مباحث في أصول الفقه (صـ٧١).

(١) قال القرافي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧٢).
إنما قال العلماء: إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة، ولا دالًّا على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه؛ بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة، تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة، لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد به سلب الحكم عن المسكوت عنه؛ فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه. وانظر: البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١)، الإحكام للآمدي (٤٤/٣)، المسودة (صـ٣٦٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٥/٢)، البحر المحيط (١٩/٤)، تيسير التحرير (٩٩/١)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، مباحث في أصول الفقه (صـ٦٩).

(٢) سورة النساء من الآية /٢٣.

(٣) فلا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء. انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٣).

(٤) سورة البقرة من الآية/ ٢٨٣.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١).

يحكم بمخالفة ولا موافقة، أشار إلى ذلك في «الرسالة»، والإمام وإن لم يسقط التعلق به، لكنه قال: بضعف دلالته حتى لو عارضه دليل لميبلغ في القوة ذلك المبلغ أسقطه[1]، ووافقه (٤٣ب) ابن عبد السلام، وزاد فقال: ينبغي العكس، أي: لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب، محتجًا بأن القيد إذا كان الغالب يدل عليه، فذكره حينئذ يفيد فائدة أخرى، وهي المفهومية، بخلاف ما إذا لم يخرج مخرج الغالب[2]، وأجاب في أماليه، بأن المفهوم إنما قلنا به لخلو القيد عن الفائدة لولاه، أما إذا كان الغالبُ وقوعه، فإذا نطق باللفظ أولًا فهم القيد لأجل غلبته، فذكره بعد يكون تأكيدًا لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد، فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها، فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب.

ومنه: ألَّا يكون خرج لسؤال عن حكم إحدى الصفتين، مثل: إن سأل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول: في الغنم السائمة الزكاة.

ومنه: ألَّا يخرج مخرج حادثة خاصة بالمذكور، كما لو قيل بحضرة النبي ﷺ: لزيد غنم سائمة، فقال: فيها زكاة. فإن القصد بيان الحكم فيه لا النفي عما عداه[3]، ولك أن تقول: كيف جعلوا هنا السبب قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم يجعلوه صارفًا عن إعمال العام، بل قدموا مقتضى اللفظ على السبب، وبتقدير أن يكون كما قالوه. فهلَّا جرى فيه خلاف «العبرةُ بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب؟» ثم رأيت صاحب المسودة، حكى عن القاضي عن أصحابهم فيه احتمالين[4]، ولعل الفارق أن دلالة المفهوم ضعيفة بخلاف اللفظ العام[5].

ومنه: ألَّا يكون المنطوق خرج لتقدير جهالة من المخاطب لحكم المذكور عنه[6]،

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢١/٤).

(٣) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٤/٢)، تيسير التحرير (٩٩/١)، الآيات البينات (٢/ ١٢٤)، إرشاد الفحول (صـ١٨٠).

(٤) انظر: المسودة لبني تيمية (صـ٣٢٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٢/٤)، وقد نقل الإمام الشوكاني هذه الفقرة - ولعل الفارق ..... إلخ في كتابه إرشاد الفحول عن الزركشي، ثم علق عليها قائلًا:

قلت: وهذا فرق قوي؛ لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية، فلا. انظر: إرشاد الفحول (صـ١٨٠).

(٦) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٤/٢)، تيسير التحرير (٩٩/١)، شرح الكوكب =

فإن خرج لذلك، كما لو علم شخص أن ليس في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة، فقال النبي ﷺ: «في السائمة زكاة»[١]، فلا مفهوم له؛ لأن التخصيص حينئذ لإزالة جهل المخاطب لا لنفي الحكم عما عداه فلا مفهوم له، وقوله: «أو غيره مما يقتضي التخصيص»، أي تخصيص حكم المنطوق بالذكر من الفوائد التامة التي لا تحتاج معها إلى تقدير فائدة أخرى، ويجمع ما سبق أن نقول: وشرطه ألَّا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[٢]، وعليه اقتصر في «المنهاج»[٣]، لكن المصنف تابع ابن الحاجب في سرد الصور[٤].

(ص) (ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق، بل قيل: يعمه المعروض، وقيل: لا يعمه إجماعًا).

=المنير (٢٩٤/٣) وما بعدها، الآيات البينات للعبادي (٢٤/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٣٣/١)، مباحث في أصول الفقه (صـ٧٠).

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والطبراني، والدارمي عن أنس وابن عمر مرفوعًا بألفاظ مختلفة: انظر صحيح البخاري (٢٥٣/١)، سنن أبي داود (٣٥٨/١)، سنن النسائي (١٤/٥، ٢٠)، سنن الدارمي (٣٨١/١)، تخريج أحاديث البزدوي (صـ١٢٧).

(٢) ذكر الزركشي في البحر المحيط (٢٢/٤ - ٢٤) شروطًا أخرى ترجع للمذكور:
منها: ألَّا يكون هناك عهد، وإلا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب مع إيقاع التعريف عليه إيقاع الحكم على مسماه.
ومنها: ألَّا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت؛ كقوله تعالى ﴿لتأكلوا منه لحمًا طريًّا﴾. النحل/١٤ فلا يدل على منع القديد.
ومنها: ألَّا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال؛ كقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد». فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة.
ومنها: أن يذكر مستقلًا، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له؛ كقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾. البقرة/١٨٧ فإن قوله تعالى: ﴿في المساجد﴾، لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقًا.
ومنها: ألَّا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: «لا تبع ما ليس عندك»، إذ لو صح لصح بيع ما ليس عنده، الذي نطق الحديث بمنعه، لأن أحدًا لم يفرق بينهما. اهـ ما أردته.

(٣) انظر: المنهاج للبيضاوي (صـ٣٨)، معراج المنهاج (٢٧٥/١)، نهاية السول (٣١٣/١).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢).

(ش) الضمير في قوله: لا يمنع عائد على قوله: «مما يقتضي التخصيص» والمعنى أن شرطه، ألّا يكون هناك شيء من الأسباب التي تقتضي تخصيص القيد بالذكر، ولا يمنع أن يقاس المسكوت على المنطوق، ويجوز عوده على التخصيص بالذكر، والمعنى: ولا يمنع التخصيص - والحالة هذه - بالذكر أن يلحق المسكوت بالمنطوق، إذا اقتضى القياس إلحاقه، والغرض من هذا مسألة حسنة، وهي أنا حيث لا نجعل القيد مخصصًا، فهل نقول: إن ما وراء ذي القيد كالمعلوفة في قولنا: الغنم السائمة - داخل في عموم قولنا: الغنم، وإن وجود لفظ السائمة كالمعدوم، إذ لا تأثير له في منع المعلوفة من الدخول تحت عموم لفظ الغنم؟ أو نقول: إنه منع دخوله تحت العموم، وبقي مسكوتًا عنه كما كان؛ إذ لا مفهوم ينفيه، ولا لفظ يقتضيه؟ والمختار الثاني[1]، وادعى بعضهم فيه الإجماع وهو قضية قولِ (٤٤أ) ابن الحاجب في أثناء المسألة، وأجيب بأن ذلك فرع العموم ولا قائل به[2]، وقال بعضهم بالأول، وإليه أشار المصنف بقوله: «بل قيل: يعمه المعروض»، وأشار بقوله: «إجماعًا» إلى أن هذا القول قد ادُّعِيَ قيام الإجماع عليه، فيكون ما وراءه خارقًا للإجماع، ولا فائدة في قوله: «وقيل: لا يعمه إجماعًا» إلا التنبيهُ على ذلك، وإلا ففي قوله: «ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق» ما يفهم أن الإلحاق به قياس سائغ، وبهذا يُخَرَّجُ الجواب عمن اعترض على المصنف بأنه حكى قولًا بالتعميم، والإجماع في مقابله، وتحريره أنه لم يدع قيام الإجماع على مقابله، بل نقل أن بعضهم ادعى ذلك، وأما المعروض فهو اللفظ العام، وهو الغنم مثلًا في قولنا: الغنم السائمة، إذ لفظ السائمة عارضٌ له، وإنما قال: المعروض ولم يقل الموصوف؛ لئلا يتوهم اختصاص ذلك بمفهوم الصفة، وهو لا يختص به، إذ هذه الأمور تمنع القول بالمفهوم في الصفة والشرط وغيرهما، ولم يقل: «المقيد»، لأن من يدعى أن اللفظ عام، وأنه لا ينافي العموم، فيجوز الإلحاق به قياسًا؛ لا يسلم وجود قيد، ويقول: لفظ السائمة ليس قيدًا، لأنه ما جاء للتقييد، وإنما خرج لغرض وراء التقييد.

(ص) (وهو صفة كالغنم السائمة أو سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الأظهر).

(ش) مفهوم الصفة[3]، أن يذكر الاسم العام مقترنًا بالصفة الخاصة؛ كقوله: «في

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (ص٢٤٨)، الآيات البينات للعبادي (٢٦/٢).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٥/٢).

(٣) مفهوم المخالفة جمعه ابن غازي في قوله: =

الغنم السائمة زكاة » ، يفهم نفيها عن المعلوفة ، وقوله : « لا وصية لوارث »[١] ، يفهم جوازها لغير الوارث ، وليس المراد بالصفة النعت فقط ، كما هو اصطلاح النحوي ، ولهذا يمثلون بـ « مَطلُ الغنيِ ظلمٌ »[٢] فجعل الغنى صفة ، والتقييد فيه بالإضافة ، وإنما غاير المصنف بين المثالين بالعطف بـ « أو » ، لينبه على تغايرهما فإن كلام « المنهاج » يقتضى تساويهما[٣]، ومختار المصنف خلافه ، وإن لكل منهما مفهومًا غير المفهوم من الآخر ، وبنى ذلك على أن مرادهم بالصفة تفسير لفظ مشترك المعنى ، بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية[٤] ، قال : فإن القيد في : « في الغنم السائمة الزكاة » ، إنما هو الغنم ،

=صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر لاغيا

فالثناء الاستثناء ، ولاغيا ، الغاية ، وسيأتي أن الراجح أن العدد واللقب ليسا من المفاهيم.

انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٢٦/١) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن عدي عن أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وأنس ، وابن عياش ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وجابر ، وزيد بن أرقم ، وعلى بن أبي طالب ، ومعقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

انظر : سنن أبي داود (١١٣/٣) ، سنن النسائي (٢٠٧/٦) ، سنن الترمذي (٣٧٦/٤) وما بعدها ، تحفة الأحوذي (٣٠٩/٦) ، سنن ابن ماجه (٩٠٦/٢) ، نصب الراية (٤٠٣/٤) ، سنن البيهقي (٦/ ٤٦٣) ، سنن الدارقطني (٩٨/٤) ، مسند الإمام أحمد (١٨٦/٤، ٢٣٨، ٢٦٧/٥) ، كشف الخفا (٥١٤/٢) ، التلخيص الحبير (٩٢/٣) ، تخريج أحاديث البزدوي (صـ٢٢٢) .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا .

انظر : صحيح البخاري (٥٨/٢) ، صحيح مسلم (١١٩٧/٣) ، سنن أبي داود (٢٤٧/٢) ، سنن الترمذي (٦٠٠/٣) وما بعدها ، تحفة الأحوذي (٥٣٥/٤) ، سنن النسائي (٢٧٨/٧) ، سنن ابن ماجة (٨٠٣/٢) ، الموطأ (صـ٤١٨) ط الشعب مسند الإمام أحمد (٢/ ٧١، ٢٤٥، ٢٥٤) ، فيض القدير (٥٢٣/٥) ، تخريج أحاديث البزدوي (صـ٢٨٩) .

(٣) انظر : المنهاج للبيضاوي (صـ٣٩) ، معراج المنهاج (٣٧٥/١) ، نهاية السول (٣١٥/١) ، حيث قال البيضاوي : وبإحدى صفتي الذات مثل : " في سائمة الغنم زكاة " - يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٠/٤) .

وفي: «في سائمة الغنم زكاة»، إنما هو السائمة، فمفهوم الأول عدم الوجوب في الغنم المعلوفة، التي لولا التقيد بالسوم، لشملها لفظ الغنم، ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر مثلًا، التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة[1]، وأما عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالنسبة إلى هذا التركيب الثاني، فإنه من باب مفهوم اللقب؛ لأن قيد الغنم لم يشمل غيرها كالبقر مثلًا، فلم يخرج بالصفة التي لو أسقطت لم يختل الكلام[2]، وأما قوله: لا مجرد السائمة، يشير به إلى أن صورة مفهوم الصفة المتفق عليه، أن تذكر الذات العامة، ثم تذكر إحدى صفتيها، كالمثالين المذكورين، أما إذا ذكرت الصفة فقط، مثل السائمة فقط، هل هو كالصفة أو لا مفهوم له ؟ لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم، لأنه لا فائدة لها إلا نفي الحكم، والكلام بدونها لا يختل، وأما الصفة المجردة فكاللقب يختل الكلام بدونه على قولين، حكاها الشيخ أبو حامد، وابن السمعاني وغيرهما؛ قال ابن السمعاني: وجمهور أصحاب الشافعي على التحاقه بالصفة. (٤٤ب) وهذا خلاف ترجيح المصنف، وعلى الأول فلا ينبغي أن يفهم تساويهما، بل الصفة المقيدة بذكر موصوفها أقوى في الدلالة من الصفة المطلقة؛ لأن المقيدة بذكر موصوفها كالنص، وقال الهندي: الخلاف في هذا أبعد، لأن في صورة التخصيص بالصفة من غير ذكر العام، يمكن أن يكون الباعث للتخصيص هو عدمَ خطوره بالبال، وهذا الاحتمال إن لم يُمنع في العام المرادف بالصفة الخاصة في معرض الاستدراك، فلا شك في بعده جدًا، وقيد الوصف بالذى يطرأ ويزول احترازًا عن الصفة اللازمة للجنس كالطُعْمِ لما يؤكل؛ نحو قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»[3]، فإن هذا، ليس الخلاف فيه كالخلاف في

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٣٧١/١) وما بعدها، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٨)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٨/١)، وقد نقل صاحبه في نفس الصفحة عن ابن العراقي أنه قال: والحق عندي أنه لا فرق بينهما، فإن قولنا: سائمة الغنم من إضافة الصفة إلى موصوفها، فهي في المعنى كالأولى، والغنم موصوفة والسائمة صفة على كل حال. اهـ ما أردته، وانظر غاية الوصول (صـ٣٩).

(٢) انظر: منع الموانع لابن السبكي (صـ١٨٧،١٨٨) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٧١٨ إعداد/ علاء الدين محمد داهش.

(٣) الحديث بلفظ: «الطعام بالطعام».. أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعًا. انظر: صحيح مسلم (١٢١٤/٣)، سنن البيهقي (٢٨٥/٥)، مسند الإمام أحمد (٤٠٠/٦).

تينك الصورتين، بل أبعد وهو قريب من الخلاف في التخصيص بالاسم

(ص) (وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان).

(ش) لا خلاف أن المنفي غير السائمة، لكن اختلفوا هل هي غير سائمة الغنم أو غير سائمة كل شيء؟ مثاله: «إذا قال: في الغنم السائمة زكاة، هل يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا من سائر الأجناس، سواء كانت معلوفة الغنم أو الإبل أو البقر أو يختص النفي عن ذلك الجنس، وهي معلوفة الغنم فقط؟ وهذا الخلاف حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في «الأصول»، والإمام في «المحصول» عن أصحابنا وصححا الثاني[١]، ووجهه، أن المفهوم نقيض المنطوق والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها؛ قال المصنف: ولعل الخلاف مخصوص بصورة «في الغنم السائمة»، أما صورة سائمة الغنم، فقد قلنا: إن المنفي فيها سائمة غير الغنم، فالمنفي سائمة لا غير سائمة، والمنفي هناك غير سائمة، لكن غير سائمة، على الغنم أو غير سائمة على الخصوص؟ فيه القولان.

(ص) (ومنها العلة، والظرف والحال، والعدد).

(ش) الضمير في «منها»، يعود إلى الصفة، وعادة الأصوليين، يغايرون بين الصفة وبين هذه المذكورات، وجعلها إمام الحرمين أقسامًا من الصفة وراجعه إليها فقال: ولو عبر معبر[٢]، عن جميع هذه الأنواع بالصفة، لكان ذلك منقدحًا، فإن المحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحدهما، والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيهما، فقول القائل: زيد في الدار أي: مستقر فيها وكائن فيها وكذا القتال يوم الجمعة أي: كائن فيه[٣]، وقد صرح به القاضي أبو الطيب في العدد، وقال: إنه قسم من الصفة لأن قدر الشيء صفته، وأشار إليه ابن الحاجب أيضًا[٤]، وجرى عليه

---

(١) وهو عند الأكثر. انظر: اللمع (صـ٢٦)، المحصول (٤٦١/١، ٤٦٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧٢)، الآيات البينات (٢٨/٢)، إرشاد الفحول (صـ١٧٩)، وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه، واختاره ابن عقيل وأبو حامد وغيره: أن مفهومه: لا زكاة في معلوفة كل حيوان، فعلى هذا، السوم وحده علة.

انظر المستصفى (٧٠/٢)، المسودة (صـ٣٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٣٧)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/٣).

(٢) معبر، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في البرهان.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣٠/١) بتصرف.

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب» مع شرح العضد (١٧٤/٢).

المصنف .

ومنها مفهوم العلة ، فهو تعليق الحكم بالعلة ؛ نحو : ما أسكر كثيره فقليله حرام[١] ، مفهومه : أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم ، والفرق بينه وبين مفهوم الصفة : أن الصفة قد تكون تكملة العلة لا علة ، وهي أعم من العلة ، فإن الزكاة لم تجب في السائمة لكونها تسوم ، وإلا لوجبت الزكاة[٢] في الوحوش[٣] ، وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أتم منها[٤] مع العلف ، كذا قاله القرافي[٥] ، ولك أن تقول : انتفاء الحكم عن المسكوت لأجل انتفاء العلة المعلق عليها الحكم لا من ناحية المفهوم ، والأصل عدم علة أخرى[٦] ، وأما مفهوم الظرف فهو يتناول ظرف الزمان (٤٥أ) والمكان وهو حجة عند الشافعي كما قاله إمام الحرمين[٧] ، فالزمان كقوله تعالى : ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾[٨] والمكان كقوله تعالى : ﴿**فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾[٩] ، وأما مفهوم الحال ، أي : تقييد الخطاب بالحال[١٠] ، فكقوله

---

(١) حديث : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» :
أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن ماجة ، والطحاوي ، والبيهقي ؛ عن جابر بن عبد الله وصححه ابن حبان وغيره ، وقال الترمذي : حسن غريب .
انظر سنن الترمذي (٢٩٢/٤) ، سنن أبي داود (٣٢٦/٣) ، سنن ابن ماجة (١١٢٥/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٦/٨) ، شرح معاني الآثار (٢١٧/٤) .
وابن ماجة رواه بلفظ : «قليل ما أسكر كثيره حرام» . انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٣٧٩) ، موارد الظمآن للهيثمي (صـ٣٣٦) .

(٢) الزكاة ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول .

(٣) في النسخة (ك) الوحش .

(٤) في النسخة (ك) أثبر فيها .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٥٦) .

(٦) انظر التمهيد للإسنوي (صـ٢٤٨) ، البحر المحيط (٣٦/٤) ، الآيات البينات (٣٠/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٥١/١) .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣٠١/١) ، المنخول (صـ٢٠٩) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٥٩) ، البحر المحيط للزركشي (٤٥/٤) .

(٨) سورة البقرة من الآية/١٩٧.

(٩) سورة البقرة من الآية/١٩٨.

(١٠) انظر الآيات البينات للعبادي (٣٠/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٣٦) .

تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1] ذكره ابن السمعاني في «القواطع»، وقال: إنه كالصفة، وأما العدد، أي: تعلق الحكم بعدد مخصوص؛ فكقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[2] وهو كالصفة كما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي، وكذا الماوردي في باب بيع الطعام قبل أن يُستوفىٰ، ومثّله بقوله: في أربعين شاة شاة[3]. وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[4]. وفي هذا الثاني نظر، وقد قال ابن الصباغ في «العدة»: مذهب الشافعي أن مفهوم العدد حجة إلا إذا كان في ذكر المعدود تنبيه على ما يزاد عليه، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»، فإنه ينبه على أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل، قلت: وهذا قاله الشافعي في اختلاف الحديث، فقال: وفي قوله ﷺ: «إذا بلغ الماءُ قلتين لم يحمل خبثًا»، دلالتان: إحداهما: أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحملْ نجسًا[5]، لأن القلتين إذا لم ينجسا، لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق حديث بئر بُضَاعة[6]، والثانية: أنه إذا كان

---

(١) سورة البقرة من الآية/ ١٨٧.

(٢) سورة النور من الآية/ ٤.

(٣) هذا الحديث رواه: أبو داود، والترمذي؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الغنم بلفظ: «في أربعين شاة: شاة».

انظر سنن أبي داود (٢/ ٩٨) وما بعدها، بذل المجهود (٨/ ٥٣)، سنن الترمذي (٣/ ١٧)، عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٨).

(٤) هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم وصححه، والبيهقي، والدارمي، والدارقطني، وابن حبان، وابن خزيمة وصححاه، والطحاوي وصححه، قال المنذري: إسناده جيد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا:

انظر مسند الإمام أحمد (٢/ ١٢، ٣٨)، سنن أبي داود (١/ ١٧)، سنن الترمذي (١/ ٩٧) وما بعدها، تحفة الأحوذي (١/ ٢١٥)، سنن النسائي (١/ ١٤٢)،

سنن ابن ماجة (١/ ١٧٢)، المستدرك (١/ ١٢٢)، سنن الدارمي (١/ ١٨٦)، سنن الدارقطني (١/ ١٥، ٢١)، موارد الظمآن (صـ ٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٦٢)، التلخيص الحبير (١/ ١٦)، شرح معاني الآثار (١/ ١٥) وما بعدها فيض القدير (١/ ٣١٣)، نيل الأوطار (١/ ٤٢).

(٥) في النسخة (ك) خبثًا، وما أثبتناه موافق لما في اختلاف الحديث.

(٦) لما سئل رسول الله ﷺ عن ماء بئر بضاعة؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وأبي سعيد وسهل بن سعد -رضي الله عنهم- مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

دون القلتين حمل النجاسة ؛ لأن قوله : إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة ، دليل على أنه إذا لم يكن كذا[1] حمل النجاسة ، وهذا يوافق حديث أبي هريرة[2] في غسل الإناء من الولوغ[3] ، لأن آنيتهم كانت صغارًا . انتهى[4] . وعلى هذا الثاني يحمل كلام الماوردي وأنه حجة بالنسبة إلى عدم النقصان لا الزيادة .

(ص) (وشرط)

قال العراقي بعد ما حكى اختلاف الناس فيه : والحديث صحيح ، وحكى المنذري عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وكذلك رمز له السيوطي ، وقال المناوي : هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بالنجاسة اتفاقًا ، وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر أبي داود وغيره إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

انظر سنن أبي داود (١٧/١،١٨) ، سنن الترمذي (٩٥/١) وما بعدها ، تحفة الأحوذي (٢٠٤/١) ، سنن النسائي (١٤١/١) ، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧٣/١) ، فيض القدير (٢٤٨/٦) ، سنن الدارقطني (٢٨/١) ، سنن ابن ماجه (١٧٣/١) ، مسند الإمام أحمد (٢٣٥/١،٢٤٨، ٣/ ١٦،٣١) ، التلخيص الحبير (١٢/١) .

(١) كذا ، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناها من اختلاف الحديث ليستقيم المعنى .

(٢) هو : عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله ﷺ ، قدم المدينة عام سبع ، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ وكنى بأبي هريرة ، لأنه وجد هرة فحملها في كمه . لزم رسول الله ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم ، وكان أحفظ الصحابة ، وقد شهد له رسول الله ﷺ ، بأنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ .

روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، توفي بالمدينة عام ٥٧ هـ ، وهو ابن ٧٨ سنة .

انظر ترجمته في الإصابة (٢٠٠/٢) وما بعدها الاستيعاب (٢٠٠/٢) وما بعدها ، شذرات الذهب (٦٣/١) .

(٣) روى الإمام البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ، أولاهن ، وفي رواية : إحداهن ، وفي رواية : أخراهن ، بالتراب » ، ورواه الدارمي وابن ماجة عن عبد الله ابن مغفل وفي : والثامنة : عفروه بالتراب . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر صحيح البخاري (٤٤/١) ، صحيح مسلم (٢٣٥/١) ، مسند الإمام أحمد (٢٤٥/٢) ، سنن أبي داود (١٩/١) ، سنن الترمذي (١٥١/١،١٥٢) ، تحفة الأحوذي (٣٠٠/١) ، سنن النسائي (١/ ٤٦) ، سنن ابن ماجة (١٣٠/١) ، الموطأ (٣٤/١) ، سنن الدارمي (١٨٨/١) ، المستدرك (١/ ١٦٠) ، سنن الدارقطني (٦٣/١) ، نيل الأوطار (٤٩/١) .

(٤) انظر اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ص٧٣) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ش) هذا قسيم قوله: وهو صفة، ومفهوم الشرط هو تعليق الحكم على شرط[١]، وهو يدل على انتفاء الحكم قبل وجود الشرط، وهو معنى قولهم: المعلق بالشرط عدم، قبل وجود الشرط، وإلا لكان التعليق بالشرط قبيحًا، واقتضى كلام الإمام فخر الدين أن الخلاف في أن عدم المشروط مستفاد من عدم الشرط، أو لا[٢]، وليس كذلك فإن القاضي من المنكرين له، وهو قائل بعدم الشرط، لكن علة عدمه استصحاب الأصل، وغيره يعلله بعدم الشرط فالخلاف إنما هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم لا على أصل العدم عند العدم، فإن ذلك ثابت بالأصل، قبل أن ينطق الناطق بكلام، وكذا القول في سائر المفاهيم[٣]، وهل المراد بالشرط الاصطلاحي أو اللغوي حتى يدخل فيه السبب في أنه يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم فيه بحث[٤].

(ص) (وغاية).

(ش) مفهوم الغاية مد الحكم إلى غاية بإلى وحتى، فيدل على نفي الحكم عما بعدها

---

(١) انظر المستصفى للغزالي (٢/٢٠٥)، روضة الناظر لابن قدامة (صـ٢٧٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٢٦)، المسودة (صـ٣١٩)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٨٠)، معراج المنهاج (١/٢٨٤)، مختصر الطوفي (صـ١٢٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٧٩)، نهاية السول (١/٣٢٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٤٥)، البحر المحيط (٤/٣٧)، تيسير التحرير (١/١٠٠)، مناهج العقول (١/٣٢٠)، مباحث في أصول الفقه (صـ٣٧).

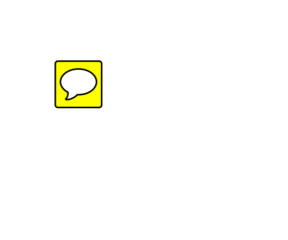
(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٤٢٣).

(٣) حكى الإمام الزركشي في البحر المحيط عن أبي زيد الدبوسي، وهو من المنكرين لمفهوم الشرط أنه قال: انتفاء المعلق حال عدم الشرط لا يفهم من المتعلق، بل يبقى على ما كان قبل ورود النص. قال: وحاصل الخلاف يرجع إلى أن الشرط هل يمنع من انعقاد علة الحكم، فعندنا: يمنع وعندهم: لا. فإذا لم يكن الشرط عندهم مما يمنع انعقاد العلة، كانت العلة موجودة وكانت موجبة للحكم، والشرط يمنع وجود الحكم، وعندنا لما كان الشرط يمنع انعقاد العلة لم تكن العلة موجودة حتى توجب الحكم، فلا يتصور استناد منع الحكم إلى الشرط.

انظر البحر المحيط (٤/٤٠).

(٤) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٩):

المراد بالشرط: هو اللغوي، وهو مغاير للشرعي والعقلي، فإن كل واحد منهما ينتفي المسمى بانتفائه ولا يوجد بوجوده، وأما اللغوي، فلا يبقى أثره إلا في وجود المعلق بوجود ما علق عليه لا غير وأما عدمه، فإما لعدم مقتضيه، أو لأن الأصل بقاء ما كان قبل التعليق، لا من جهة المفهوم كما سبق. اهـ ما أردته.



للمعتق، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وسيذكر المصنف الخلاف فيه، ومنها المنفي بما أو بلا، والاستثناء[١]، نحو (٤٥ب) لا عالم إلا زيد وما قام إلا زيد، صريح في نفي العلم عن غير زيد، ويقتضي إثبات العلم له، قيل بالمنطوق، وقد رأيت في كتاب ابن فورك الجزم به، وقال: فيه قضيتان، نفي وإثبات بخلاف النفي المجرد نحو: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام»[٢]، فإنه قضية واحدة لها مفهوم. انتهى. والصحيح أنه بالمفهوم لما سنذكره، وتمثيله بالاستثناء المفرغ يقتضي خلافه لو قلت: ما قام أحد إلا زيد، ولا فرق. ومنها ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر نحو: زيد هو القائم يفيد ثبوت القيام له، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وعليه قوله تعالى: ﴿أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي﴾[٣] وقوله: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾[٤]، وهذا ذكره البيانيون ومنها: تقديم المعمول؛ نحو: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾[٥]، أي: نخصك بالعبادة والاستعانة، وبالغ البيانيون في إفادته الاختصاص، وسيأتي الخلاف فيه. وأطلق المعمول ليشمل المفعول والحال والظرف، وكذلك تقدم الخبر على المبتدأ نحو: تميمي أنا، وبه صرح صاحب[٦]

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣/١٤٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٧)، الآيات البينات للعبادي (٢/٤٢)، إرشاد الفحول (ص١٨٢).

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن حفصة رضي الله عنها.

قال ابن حجر: سنده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه، وفي العلل للترمذي عن البخاري أن هذا خطأ، والصواب وقفه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ورواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - ورواه ابن ماجه والدارمي بلفظ آخر وله روايات أخرى - أيضًا - انظر مسند الإمام أحمد (٦/٢٨٧)، سنن أبي داود (٢/٣٤١)، سنن الترمذي (٣/١٠٨)، تحفة الأحوذي (٣/٤٢٣)، سنن النسائي (٤/١٦٦)، سنن ابن ماجة (١/٥٤٢)، سنن الدارمي (٢/٧)، سنن البيهقي (٤/٢١٣)، سنن الدارقطني (٢/١٧٣)، التلخيص الحبير (٦/٣٠٤)، فيض القدير (٦/٢٢٢)، تخريج أحاديث البزدوي (ص١١٨).

(٣) سورة الشورى من الآية/ ٩.

(٤) سورة الكوثر الآية/ ٣.

(٥) سورة الفاتحة الآية/ ٥.

(٦) صاحب المثل السائر هو: ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري أبو الفتح، الكاتب البليغ، قال عنه ابن العماد: انتهت إليه كتابه الإنشاء والترسل، اشتغل بالفنون المختلفة، ولكن غلبت عليه العلوم الأدبية، وصنف فيها تصانيف مشهورة منها: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور،=

« المثل السائر »[1] وأنكر عليه صاحب[2] « الفلك الدائر » ، وقال : لم يقل به أحد[3] ، واحتج أصحابنا على تعيين لفظتى التكبير والتسليم بقوله ﷺ **« تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »**[4] ، ومنعته الحنفية معتقدين أنه من قبيل المفهوم ، وزيفه إمام الحرمين بأن التعيين يستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر ، فإن التحريم ينحصر في التكبير كانحصار زيد في صداقتك ، إذا قلت : صديقي زيد[5] ، وقرره الشيخ بهاء الدين النحاس[6] بأن المبتدأ لا يكون أعم من الخبر ، لا تقول : الحيوان الإنسان ، فإن قلت : زيد صديقي ، كان الخبر صالحًا لأن يكون أعم من المبتدأ فيجعله كذلك ، ولذلك

= الرسائل البديعة . توفي سنة ٦٣٧ هـ .
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٣/١) ، شذرات الذهب (١٨٧/٥) ، وفيات الأعيان (٣٨٩/٥) ، بغية الوعاة (٣١٥/٢) .

(١) انظر المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٣٨/٢) وما بعدها ، مطبعة الرسالة بالقاهرة ط أولى سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

(٢) صاحب الفلك الدائر هو : عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي ، عز الدين أبو حامد ، أحد غلاة الشيعة ، كان أديبًا متضلعًا في فنون الأدب متقنًا لعلوم اللسان ، شاعرًا مجيدًا ، متكلمًا جدليًا ، نظارًا ، توفي سنة ٦٥٥هـ وقيل غير ذلك .
من كتبه : شرح نهج البلاغة ، الفلك الدائر على المثل السائر ، الحواشي على المفصل .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٩٩/١٣) ، فوات الوفيات (٢٥٩/٢) ، روضات الجنان (٥/ ٢٠) .

(٣) انظر الفلك الدائر على المثل السائر (صـ٢٥٠) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبزار عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعًا ، وأخرجه الحاكم وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا .
انظر بذل المجهود (١٥٣/١) ، عارضة الأحوذي (١٥/١) ، سنن ابن ماجه (١٠١/١) ، المستدرك (١٣٢/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٦/١) ، شرح السنة للبغوي (١٧/٣) ، مسند الإمام أحمد (١٢٣/١، ١٢٩) .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣١٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٨) .

(٦) هو : محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الحلبي ، بهاء الدين ، أبو عبد الله ، ابن النحاس ، شيخ العربية بالديار المصرية في عصره ولد في حلب سنة ٦٢٧ هـ ، وسكن القاهرة ، وتوفي بها سنة ٦٩٨ هـ روى عن الموفق بن يعيش وابن اللتي وجماعة .
من مصنفاته : شرح قصيدة فيما يقال بالباء والواو للشواء الحلبي ، شرح المقرب لابن عصفور في النحو ، التعليق في شرح ديوان امرىء القيس ، وله ديوان شعر . =

قالوا : لا يلزم انحصار الصداقة في زيد بخلاف قولك : صديقي زيد ، فإنا لا يمكننا أن نجعل الخبر الذي هو زيد أعم من المبتدأ ، فما بقي إلا أن نجعله مساويا ، وإلا كان الخبر أخص من المبتدأ وأنه غير جائز ، وإذا كان مساويًا لزم الانحصار ، ضرورة صدق ، أن كل من هو صديقي زيد حينئذ .

(ص) (وأعلاه لا عالم إلا زيد ثم ما قيل : إنه منطوق أي : بالإشارة[1] ثم غيره) .

(ش) أي : أقوى المفاهيم في باب الحصر النفي وإلا ؛ لأن إلا موضوعة للاستثناء وهو الإخراج ، فدلالته على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم ، ولكن الإخراج من عدم القيام ليس هو غير القيام ، بل قد يستلزمه ، فلذلك كان من المفهوم ، واعلم أن بعض الجدليين حكى خلافًا في الاستثناء ، هل هو منطوق أو مفهوم ؟ ورجح الأول بدليل أنه لو قال : ماله عليّ إلّا دينار ، كان ذلك إقرارًا بالدينار حتى يؤاخذ به ، ولولا أنه منطوق لما ثبتت المؤاخذة به ؛ لأن دلالة المفهوم لا تعتبر في الإقرار بالاتفاق ، وقوله : « ثم ما قيل : إنه منطوق » أي : كإنها ، وإنما قال : أي : بالإشارة[2] ؛ للتنبيه على أنه ليس مراد القائل بكونه منطوقًا أنه منصوص ، فذلك بعيد ، بل مراده إشارة النص إليه ، ولا شك أنه بهذا الاعتبار مرتفعٌ عن رتبة المفاهيم[3] ، إذ دلالة النص أقوى من مفهومه ، فإن قلت : لا حاجة لقوله أولًا : « وأعلاه لا عالم إلا زيد » لأن من الناس من قال : إنه منطوق ، وقال القرافي : إنه الظاهر (٤٦أ) فهو داخل في قوله : « ما

= انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٤٤٢/٥) ، كشف الظنون (٣٤٤/٢) ، الأعلام (٢٩٧/٥) ، معجم المؤلفين (٢١٩/٨) .

(١) في المتن المطبوع : ثم ما قيل : إنه منطوق بالإشارة . انظر متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٣) .

(٢) في النسخة (ك) بإشارة .

(٣) القائلون بأنها منطوق : بعض الشافعية وبعض الحنابلة . انظر شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣) ، وانظر روضة الناظر (صـ٢٧١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٧) ، معراج المنهاج (٢٦٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١) ، نهاية السول (٣٠٤/١) ، البحر المحيط للزركشي (٥٠/٤) ، تيسير التحرير (١٠٢/١) وما بعدها .

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنها بالمفهوم . انظر العدة لأبي يعلى (٤٧٩/٢) ، اللمع (صـ٢٦) ، المستصفى (٢٠٦/٢) ، المسودة (صـ٣١٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٣٩) ، الآيات البينات (٤٣/٢) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ١٨٢) .

وعند أكثر الحنفية والآمدي ومن وافقهم أنها لا تفيد الحصر نطقًا ولا فهمًا بل تؤكد الإثبات . انظر الإحكام للآمدي (١٤٠/٣) ، تيسير التحرير (١٣٢/١) ، فواتح الرحموت (٤٣٤/١) .

قيل: إنه منطوق» قلت: لابد منه، لأن القائل بالمنطوق في النفي، قبل إلا يدعي أنه منطوق، بخلاف إنما والغاية، ولهذا قال: أي بالإشارة والذي أحوجه إلى هذا أنه قصد إثبات تعاقب رتبها في المفهوم، وأنّا وإن جعلناها من المفهوم، فليست دلالتها على السواء. وقوله: ثم غيره أي: من أنواع الحصر الذي ذكره وهو ضمير الفصل وتقديم المعمول ويلحق به حصر المبتدأ في الخبر.

(ص)(مسألة: المفاهيم إلا اللقب حجة لغة، وقيل: شرعًا، وقيل: معنى).

(ش) الألف واللام للعهد، وهي الأربعة السابقة في أنواع المخالفة، فإن مفهوم الموافقة يجمع على القول به كما قاله القاضي أبو بكر وغيره، وقال الهندي لا نعلم خلافًا في صحته، بل أطبق الكل عليه حتى منكرو القياس، وقوله: إلا اللقب، لا وجه للاستثناء، لأنه لم يتقدم له ذكر، وإنما ذكره فيما بعد، وأخره لأنه يخالفها في الحجة، وقوله: حجة، أي: ظاهر في المفهوم، مثل العموم ظاهر في الاستغراق، ولهذا نقدمه على القياس، ونؤخره عن النص، قال ابن السمعاني، لكن اختلف القائلون به، هل نفى الحكم فيه عما عدا المنطوق به من جهة اللغة، أي: ليس من المنقولات الشرعية، بل هو باق على أصله، أو من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة، أو من قبيل المعنى أي: العُرف العام، ورجح ابن السمعاني الأول وتابعه المصنف وعزاه لأكثر الأصحاب، وعزا الثالث للإمام، وهو متابع فيه للهندي، وإنما قاله الإمام في «المعالم»، وأما في المحصول فاختار مذهب الحنفية[1]، مع أن المصنف في باب العموم جزم بأن تعميم مفهوم المخالفة بدلالة العقل، ثم أحاله على المذكور هنا.

واستثنى من حجية المفاهيم مفهومَ اللقب، وهو تعلق الحكم بالاسم الجامد، نحو: قام زيد، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه على الصحيح؛ لأن اللفظ لم يتعرض له، وتخصيصه بالذكر، لغرض الإخبار عنه، لا لنفيه عن غيره[2]، وليس المراد باللقب

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٦١/١).

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٨/٤):

والتحقيق أن يقال: إنه ليس بحجة، إذا لم يوجد فيه رائحة التعليل، فإن وجد كان حجة، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد فقال في قوله: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، لأجل تخصيص النهي بالخروج للمساجد فيقتضي بمفهومه جواز المنع في غير المساجد، ولا يقال: إنه مفهوم لقب، لأن التعليل هنا =

الاصطلاحي: النحويَ، بل الأعم من اللقب والاسم والكنية.

(ص) (واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويزمنداد وبعض الحنابلة[١]).

(ش) زيفوا مذهب الدقاق[٢] بأن المصير إليه ينفي تعيين كل ما اعتبر الشرع عينه، ويستلزم إثبات قيام كل من في العالم عند قولنا: زيد جالس، ويلزم تكفير من قال: عيسى رسول الله[٣]، وله أن يجيب بأن المفهوم اللقبي يحتج به عند عدم معارضة المنطوق كغيره من المفاهيم[٤]، واعلم أن نسبته إلى الدقاق مشهورة، وأما الصيرفي

=موجود وهو أن المسجد فيه معنى مناسب، وهو محل العبادة، فلا يمنع من التعبد فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب. اهـ ما أردته.

(١) وذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة.

انظر أقوال الجمهور النافين وأدلتهم في: المعتمد للبصري (١/١٥٩) وما بعدها، اللمع (صـ٢٦)، البرهان لإمام الحرمين (١/٣٠١)، المستصفى للغزالي (٢/٢٠٤)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٨٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧١)، معراج المنهاج (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، مختصر الطوفي (صـ١٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٦٩،٣٧٠)، نهاية السول (١/٣١٨)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦١)، البحر المحيط (٤/٢٤)، تيسير التحرير (١/ ١٠١) وما بعدها، مناهج العقول (١/٣١٤)، فواتح الرحموت (١/٤٣٢)، الآيات البينات (٢/ ٤٣)، إرشاد الفحول (صـ١٨٢).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي الفقيه، الأصولي، القاضي، والدقاق نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه، ويلقب بخباط، ولد سنة ٣٠٦ هـ.

قال الخطيب البغدادي: كان فاضلًا عالمًا بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول على مذهب الإمام الشافعي، وكان فيه دعابة، وله شرح المختصر توفي سنة ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٢٢)، تاريخ بغداد (٣/٢٢٩)، النجوم الزاهرة (٤/٢٠٦).

(٣) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/٣٧١):

فائدة: في كتاب الأستاذ أبي إسحاق في أصول الفقه أن شيخه ابن الدقاق هذا ادعى في بعض مجالس النظر ببغداد صحة ما قاله من مفهوم اللقب، فألزم وجوب الصلاة، فإن الباري تعالى أوجب الصلاة، فهل له دليل يدل على نفي وجوب الزكاة والصوم وغيرهما، قال: فبان له غلطه وتوقف فيه.

(٤) نقل ابن السبكي والإسنوي عن ابن برهان أنه حكى في «الوجيز» قولًا ثالثًا:

أنه حجة في أسماء الأنواع كالغنم دون أسماء الأشخاص كزيد.

قال ابن السبكي: ثم قال ابن برهان: وهذا ليس بصحيح؛ لأن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة =

فاعتمد المصنف فيه أن السهيلي[1] نقله في «نتائج الفكر» في باب العطف عنه وهو غريب، ولعله تحرف علية بالدقاق، وأما حكايته عن ابن خويزمنداد[2]، فذكره الماوردي وغيره، وقال المصنف: إن الإمام في البرهان حكاه عن طوائفَ من أصحابنا[3]، وأنه إختار الاحتجاج به إذا اقترن به ما يفيد نفي الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**﴾[4].

فائدة: ابن خويزمنداد اشتهر على الألسنة بالميم، وعن ابن عبد البر أنه بالباء الموحدة المكسورة.

= منزلة أسماء الأشخاص، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر، وهما في الدلالة متساويان.
انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٠/١)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦٢)، البحر المحيط (٢٥/٤).

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي، المالكي، الضرير، أبو القاسم وأبو زيد، الحافظ العلامة الأديب، النحوي، المفسر، قال السيوطي: كان إمامًا في لسان العرب، واسع المعرفة، غزير العلم، نحويًا، متقدمًا، لغويًا، عالمًا بالتفسير وصناعة الحديث، عالمًا بالرجال والأنساب، عارفًا بعلم الكلام وأصول الفقه، عارفًا بالتاريخ، زكيًا نبيهًا، عمي وله ١٧ عامًا.
له مصنفات كثيرة منها: الروض الأنف في السيرة، التعريف والإعلام في مبهمات القرآن، نتائج الفكر ومسألة رؤية الله في المنام، وله شعر كثير، وتصانيف ممتعة مفيدة. توفي سنة ٥٨١ هـ بمراكش.
انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣١٩/١٢)، شذرات الذهب (٢٧١/٤)، بغية الوعاة (٨١/٢)، شجرة النور الزكية (صـ١٥٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد، أبو عبد الله البصري المالكي، كان يجانب علم الكلام ويغافر أهله، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء.
تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، كتاب في أحكام القرآن وله اختيارات شواذ، تكلم فيه أبو الوليد الباجي، كان إمامًا عالمًا، فقيهًا، أصوليًا توفي سنة ٣٩٠ هـ تقريبًا.
انظر ترجمته في طبقات المفسرين (٦٨/٢)، الديباج المذهب (٢٢٩/٢)، شجرة النور الزكية (صـ١٠٣).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣١٢/١).

(٤) سورة المطففين من الآية/ ١٥.

(ص) (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقًا، وقوم في الخبر، والشيخ الإمام في غير الشرع، وإمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم، وقوم العدد دون غيره).

(ش) المنكرون للمفهوم في الجملة اختلفوا (٤٦ب) على مذاهب؛ فمنهم من أنكر الكل، أي مفاهيم المخالفة، وقوله: «مطلقًا»، لأجل التفصيل الذي بعده، والعجب على اقتصاره على أبي حنيفة[1] وحده، فإنه وجه عندنا صار إليه الغزالي، وتوهم ابن الرفعة في «المطلب» أن أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة لإسقاط الزكاة في المعلوفة، وليس مأخذ السقوط عنده المفهوم، بل إن الأصل عدم الوجوب مطلقًا، خرجت السائمة بدليل، فبقي في المعلوفة على الأصل، ومنهم من أنكره في الخبر، واعترف به في الأمر، فهذا أخذه المصنف من ابن الحاجب، فإنه ذكر في أدلة النفاة أنه لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر وهو باطل، لأن من قال في الشام: الغنم السائمة، لم يدل على خلافه قطعًا، وأجاب بالتزامه في الخبر أيضًا، وبأنه قياس في اللغة ثم زيفها، وقال: الحق في الفرق بين الإنشاء والخبر، فإن الخبر وإن دل على أن المسكوت غيرُ مخَبر به، فلا يلزم أن لا يكون حاصلًا في الخارج لأن الخبر يفتقر إلى خارج وهو تعلقه، بخلاف الحكم، إذ لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك[2]، وفرق ابن السمعاني فإن المخبر قد يكون له غرض في الإخبار، بأن في الشام غنمًا سائمة مثلًا وأن زيدًا الطويل في الدار، ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير الشام ولا عن غير زيد الطويل فخصهما بالإخبار لذلك، وأما الشارع في مقام الإنشاء فإنه بين جميع الأحكام فإذا قال: زكوا عن الغنم السائمة، علمنا أنه لو كانت الزكاة في جميع الغنم لعلق بمطلق الاسم.

واعلم أن مقتضى كلام من ذكر أن القول بنفيه في الخبر محل اتفاق؛ ولهذا تمحلوا طريق الفرق، وصرح به القاضي في التقريب، ومع ذلك فلا يخفى ما في حكاية المصنف له قولًا مفصلًا، لكن صاحب «المسودة» حكى عن القاضي وعن أصحابه فيه قولين، مرة سوى بينهما، ومرة فرق، فقال: إذا قلت: زيد الطويل في الدار، لم يدل على القصير بنفي ولا إثبات[3]، وقال والد المصنف: إنما هو حجة في خطاب الشارع لعلمه بواطن

(١) في النسخة (ك) على أبو حنيفة.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٩/٢).

(٣) انظر: المسودة لبني تيمية (صـ٣٢١، ٣٢٣).

الأمور وظواهرها وليس بحجةٍ في كلام المصنفين والناس لغلبة الذهول عليهم، وعلى هذا فالمفهوم بمنزلة القياس، ويشهد له ما حكاه الرافعي عن فتاوي القاضي حسين، أنه لو ادعى عليه عشرة، فقال: لا تلزمني اليوم - لا يطالب بها؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم. قلت: لكن كلام المصنف يقتضي أنه لا فرق بينهما في طرد الخلاف وقد حكى الغزالي في البسيط فيما لو قال: قارضتك على أن لي النصفَ وسكت عن جانب العامل - فظاهر النص إنه فاسد، لأن جميع أجزاء الربح تضاف إليه بحكم الملك، وإنما ينصرف عنه بإضافته إلى غيره ولم يضف، وذكر ابن سريج قولًا مخرجًا أنه يصح تمسكًا بالفحوى والمفهوم. انتهى. وقال الهروي[1] في «الإشراف»[2]، لو قال: مالزيد عليّ أكثر من مائة درهم، لم يكن مقرًّا بالمائة، لأنه نفي مجرد، فلا يدل على الإثبات، وفيه وجه أنه إقرار، وهو قول أبي حنيفة، وأصل هذا أن دليل الخطاب، هل هو حجة أم لا؟ انتهى، ثم رأيت ابن تيمية في بعض مؤلفاته، حكى هذا التفصيل عن بعض الناس، وقال: إنه خلاف الإجماع، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ أو ليس من جملتها، فالتفصيل إحداث قول ثالث، ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا: هو حجة في الكلام مطلقًا، واستدلوا على كونه حجة في كلام الناس بأنه دلالة (٤٧أ) من جملة الدلالات كالعموم، وأما القياس فإنما لم يكن حجة في كلام الناس؛ لأنه ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة، وإنما يصير دليلًا بنص الشارع بخلاف المفهوم، فإنه دليل لغة، والشارع بيّن الأحكام بلغة العرب، وقد يقال: إن هذا التفصيل قريب من الذي قبله، أعنى التفصيل بين الخبر والإنشاء، لأن المصنفين مخبرون عن حكم الله لا منشئون وقد عكس بعض الحنفية. ففي «حواشي الهداية» للخبازي[3] في

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، قاضي همذان من الأئمة الفقهاء.
من شيوخه: القاضي أبو عاصم العبادي.
من مصنفاته: الإشراف على غوامض الحكومات. توفي سنة ٥٠٠ هـ وقيل ٤٩٨ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٦٥/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٦/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٥١٩/٢).

(٢) في النسخة (ك) في الأسرار.

(٣) هو: عمر بن محمد الخبازي، الخجندي، الحنفي، جلال الدين، أبو محمد، فقيه حنفي أصولي، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلد يقال لها: خجندة، درس بخوارزم وبغداد، وحج وجاور بمكة سنة، وقدم دمشق فدرس وتوفي بها لخمس بقين من ذي الحجة سنة ٦٩١ هـ =

باب جنايات الحج أن شمس الأئمة ذكر في «السير الكبير» أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم بخلافه؛ إنما هو في خطابات الشرع، فأما في معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل، ويؤيده ما سبق عن حكاية الهروي؛ فإن أبا حنيفة جعله مقرًا مع أنه لا يقول بالمفهوم، على أنه قد يقال: لا معنى لنقل المصنفِ ذلك عن والده، بل الخلاف فيه قديم من غير خصوصية بالمفهوم، فقد حكى إلكِيا الطبري، خلافًا في أن قواعد أصول الفقه المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك، هل يختص بكلام الشارع أو تجري في كلام الآدمي، وسيأتي في باب العموم حكايته عن القاضي الحسين أيضًا، والراجح الاختصاص، ويشهد له مناطُ قولِهم: إن مفهوم الصفة إنما كان حجة لما فيه من معنى العلة، والعلل لانظر إليها في كلام الآدمي، إذ لا قياس فيه قطعًا، وقولِهم لا يمكن أن يكون المخصِّصُ للمذكورُ بالنادر خطورهِ بالبال دون صيغة، لأن ذلك لا يتأتى إلا في كلام الله تعالى، ويعلم من هذا أن تخريج المتأخرين مسائل الفروع على القواعد الأصولية لا يخلو من نزاع.

وأنكر إمام الحرمين المفهوم في الصفة، إذا لم تشتمل على معنى مناسب للحكم، كقولهم: الإنسان الأبيض ذو إرادة، بخلاف المشتملة على المناسب كالسائمة؛ فإن خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه[1]، قال ابن السمعاني: وهو خلاف مذهب الشافعي، فإن العلة ليس من شرطها الانعكاس، وهذا أورده الإمام على نفسه، وأجاب بأن قضية اللسان هي الدلالة عند إحالة الوصف على ما عداه بخلافه، وزعم أن هذا وضع اللسان ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة، واستفيد مما نقله المصنف عن إمام الحرمين صواب النقل عنه، فإن صاحب المحصول والمنهاج نقلا عنه اختيار المنع كأبي حنيفة[2] ونقل ابن الحاجب عنه القول بغير ذلك[3]، والموجود في البرهان ما حكاه

= ودفن بمقابر الصوفية. من مصنفاته: المغني في أصول الفقه، حواشٍ على الهداية في فروع الفقه الحنفي.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/٣٣١)، شذرات الذهب (٥/٤١٩)، الأعلام (٥/٦٣)، معجم المؤلفين (٧/٣١٥).

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٣٠٩، ٣١٠).

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٢٥٩)؛ وانظر: المنهاج للبيضاوي (صـ٣٩)، معراج المنهاج (١/٢٧٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٧١)، نهاية السول (١/٣١٦).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٤)، حيث قال: وأما مفهوم الصفة فقال =

المصنف من التفصيل[١]، وأنكر قوم العدد دون غيره من المفاهيم - يعني خلا اللقب - وهذا منسوب إلى الإمام في المحصول، فإنه ذكر تفصيلًا حاصله أنه لا[٢]، والمنقول عن الشافعي، أنه يدل وممن نقله الماوردي وأبو حامد، لكنه مثل بقوله: إذا بلغ الماء قلتين، والأشبه أنه من الشرط، فإنه لا اسم عدد[٣] هنا كاثنين وثلاثة بل المعدود.

(ص) (مسألة: الغاية قيل: منطوق، والحق مفهوم[٤]).

(ش) ذهب القاضي أبو بكر إلى أن الحكم في الغاية منطوق، وادعى أن أهل اللغة وقفونا على ما يقوم مقام نصهم، على أن تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها، لأنهم اتفقوا على أن الغاية ليست كلامًا مستقلًا، فإن قوله: ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾[٥] (٤٧ب) وقوله: ﴿حتى يطهرن﴾[٦]، لابد فيه من إضمار، لضرورة تتميم الكلام، وذلك الضمير إما ضد ما قبله أو غيره والثاني باطل، لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه، فتعين الأول، فتقديره: حتى يطهرن فاقربوهن، وحتى تنكح فتحل، قال: والإضمار بمنزلة الملفوظ به؛ فإنه إنما يضمر لسبقه إلى فهم العارف

=به الشافعي، وأحمد والأشعري، والإمام، وكثير...

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٣٠٩) فإنه قال:

إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها؛ كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»، فالسوم يشعر بخفة المؤن ودرور المنافع واستمرار صحة المواشي في صفو هواء الصحارى وطيب مياه المشارع، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير، وأثبت فيه مهلًا، يتوقع في مثله حصول المرافق، فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٢٥٧،٢٥٨،٢٥٩).

(٣) في النسخة (ك) لا اسم عدل هنا.

(٤) انظر تحقيق المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٥٦)، اللمع (صـ٢٦)، المستصفى (٢/٢٠٨)، روضة الناظر (صـ٢٧٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٨١)، المسودة (صـ٣٢٠)، مختصر الطوفي (صـ١٢٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/٤٧،٤٨)، تيسير التحرير (١/١٠٠)، الآيات البينات للعبادي (٢/٣٠)، فواتح الرحموت (١/٤٣٢)، إرشاد الفحول (صـ١٨٢).

(٥) سورة البقرة من الآية/ ٢٣٠.

(٦) سورة البقرة من الآية/ ٢٢٢.

باللسان ، وعلى ذلك جرى صاحب «البديع»[١] من الحنفية ، فقال : هو عندنا من قبيل دلالة الإشارة ، لا المفهوم[٢] ، ومن هذا يعلم أن كلام ابن الحاجب في النقل عن القاضي يقتضي أنه مفهوم[٣] ليس بجيد ، وكلام القاضي في التقريب مصرح بما ذكرنا ، لكن الجمهور على أنه مفهوم ، ومنعوا وضع اللغة لذلك

(ص) (ويتلوه الشرط ، فالصفة المناسبة ، فمطلق الصفة غير العدد ، فالعدد ، فتقديم المعمول لدعوى[٤] البيانيين إفادته الاختصاص ، وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان) .

(ش) لما فرغ من بيان كونه حجة بين مراتبها قوة وضعفًا ، فإنه لم يرتبها فيما سبق عند إيرادها ، ومن فوائده الترجيح به عند التعارض ، فأقواها بعد مفهوم الحصر بإلّا ، مفهوم الغاية ؛ ولهذا قيل بأنه منطوق ، كالقاضي ، ويلتحق به مفهوم «إنما» ، فإن فيها هذه المرجحات كما سيأتي ، ذكر ذلك المصنف في شرحه للمختصر ، فجعل أعلاها ، «ما» ، «وإلا» ، ثم مفهوم «إنما» والغاية ، ثم حصْر المبتدأ في الخبر ثم الشرط انتهى . وتقديمه حصر المبتدأ في الخبر على الشرط تابع فيه الغزالي ، وإنما أخر هنا الشرط على الغاية ؛ لأنه لم يقل أحد : إنه بالنطق ، فكان دون ما قبله ، وقدمه على الصفة ؛ لأنه قال به بعض من لا يقول بها كابن سريج ، ثم الصفة المناسبة ، لأنها متفق عليها عند القائل بالصفة ، ثم مطلق الصفة غير العدد ، واقتضى كلامه أن بقية أقسام الصفة من العلة والظرف والحال على السواء ، وينبغي أن يكون أعلاها العلة لدلالتها على «إنما» ، فهي قريبة من النص ، ثم العدد ، ثم تقديم المعمول ، وإنما أخره

---

(١) صاحب البديع هو : مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب ، المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي ، إمام عصره في العلوم الشرعية ، وخاصة الفقه وأصوله .
من شيوخه : تاج الدين بن سنجر ، ظهير الدين البخاري .
من تلاميذه : ابنته فاطمة ، ركن الدين السمرقندي ، ناصر الدين محمد .
من مصنفاته : بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام في أصول الفقه ، وهو كتاب جليل جمع فيه بين طريقتي المتكلمين والأحناف ، وله أيضًا مجمع البحرين في الفقه ، توفي سنة ٦٩٤ هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية في طبقات الحنفية (صـ٢٦) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٩٤) ، الجواهر المضية (١/ ٢٠٨) وما بعدها ، كشف الظنون (١/ ١٩٢، ٤٨٠) .

(٢) انظر : البديع لابن الساعاتي (٣/ ٩١٤) ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون إعداد محمد يحيى آق قيا .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٨١) .

(٤) في النسخة (ك) فمدعى .

لأنه لا يفيد في كل صوره وأحواله ، ولأن المحفوظ فيه عن القائل به ، لفظ الاختصاص لا الحصر ، وكذا قاله البيانيون ، وخالف ابن الحاجب وأبو حيان ؛ أما ابن الحاجب فقال في شرح المفصل : إن الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس في تقديم المعمول وهْم . والتمسك فيه مثل قوله تعالى : ﴿بل الله فاعبد﴾[1] ، ضعيف لأنه قد جاء ﴿فاعبد الله﴾[2] واعبد الله ، أي لو كان التقديم مفيدًا للحصر ، لكان التأخير مفيدًا عدمه ؛ لكونه نقيضه . وفيما قاله نظر ، لأنه ليس عدم إفادته التأخير الحصر لعدم الحصر ليكون سببًا في إفادة التقديم الحصر ، بل تأخير المفعول غير مستلزم للحصر ولا لعدمه ، والحاصل أن القصد إن تعلق بعبادة الله تعالى فقط أخر المفعول ، وإن تعلق بعبادته وعدم عبادة غيره قدم ، وأما قوله : ﴿فاعبد الله مخلصا﴾ ، فـ ﴿مخلصًا﴾ أغنى عن إفادة الحصر في الآية الأولى[3] ، وأما أبو حيان فرد في أول تفسيره على من يدعي الاختصاص ، ونقل عن سيبويه ، أن التقديم للاهتمام والعناية ، لا للاختصاص ، فإنه قال : فإنهم يقدمون الذي شأنه أهم ، وهم ببيانه أغنى ، وأنه ذكر أن الاهتمام والعناية في التقديم والتأخير سواء في مثال : ضربت زيدًا ، وزيدًا ضربت ، وإذا قدمت الاسم فهو عربي جيد (٤٨أ) كما كان ذلك - يعني تأخيره - عربيًا جيدًا ، وذلك قوله : زيدًا ضربت ، والاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء مثله في ضرب زيد عمرًا وضرب عمرًا زيد . انتهى[4] ، وهذا لا حجة فيه ، فإن سيبويه ذكره في باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول ، قال : وذلك كقولهم : ضرب زيدًا عبد الله ، ثم قال : كأنهم يقدمونه إلى آخره وهذا ليس محل النزاع ، لأن الكلام في تقديم المعمول على العامل لا في تقديمه على الفاعل ، فإن قلت : فقد ذكره في باب ما يكون الاسم فيه مبنيًا على الفعل ، قال : وذلك قولك : زيدًا ضربت ، فالاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء ، مثله في ضرب زيد عمرًا ، وضرب عمرًا زيد .

قلت : إن كان هذا محلَّ النزاع فلا حجة فيه ، لأنه إنما ذكره من الجهة التي شابه بها تقديم الفاعل على المفعول أو العكس في المثالين ، وليس فيه من هذه الجهة إلا الاهتمام ،

---

(١) سورة الزمر من الآية/ ٦٦.

(٢) سورة الزمر من الآية/ ٢.

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٢، ٥٢٣) .

(٤) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/١٦) .

ولا ينفي ذلك الذى اختص بها إذا تقدم على العامل ، وهي الحصر[١] ، ويمكن تنزيل كلام سيبويه أن الاهتمام والعناية في التقديم والتأخير سواء بالنسبة إلى الإسناد والواقع في الكلام وربط الفعل بالفاعل والمفعول ، لا بالنسبة إلى ما يلمح من معنى آخر زائد على ذلك ، وفي كلامه ما يشير إلى ذلك ؛ حيث قال : كأنهم يقدمون الذي شأنه أهم لهم وهم ببيانه أعْنى ، وإن كانا جميعًا يهمانهم ، فانظر كيف أثبت زيادة معنى في التقديم ، وأتى بأفعل التفضيل ؟! فإن أنزلت كلامه الأول والثاني على هذا التقدير ، وجعلت استواء التقديم والتأخير بالنسبة إلى الإسناد الحاصل ، وأن ذلك لا تتغير دلالته عند التقديم والتأخير ، إلا أن التقديم يفيد زيادة في الاهتمام - عرفت أنه ليس في كلامه هذا ما يمنع من إفادة الاختصاص عند تأخير العامل ، فإنا لا نمنع أن التقديم والتأخير سواء ، بالنسبة إلى ربط الفعل بالفاعل والمفعول ، وإنما المدعى قدر زائد على ذلك ، ومن العجب أن أبا حيان ذكر كلام سيبويه عقب كلامه الأول ، مؤيدًا له به مقررًا بها امتناع الاختصاص ، ومما استدل به بعض المتأخرين على عدم إفادة الحصر وقوع الأمرين في القرآن نحو : ﴿ **بسم الله مجراها ومرساها** ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾[٣] ، ونظائرها كما سبق في ﴿ **فاعبد الله** ﴾ ، ﴿ **بل الله فاعبد** ﴾ ولحن كل منها فصيح في بابه ، ولا يكاد التقديم فيه يقوم مقام التأخير ولا العكس ، بل فيها ما يرشد إلى الاختصاص فإن قوله : ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ ، لا يمنع أن يقرأ بغير الاسم ، وقوله : ﴿ **بسم الله مجراها** ﴾ تمنع أنها تجرى إلا باسمه ، وقال صاحب « الفلك الدائر » ؛ الحق أنه لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن ، وإلا فقد كثر في القرآن التصريح به مع عدمه ؛ كقوله : ﴿ **إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى** ﴾[٤] ، ولم

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/٥٧) ، فإنه نقل نص سيبويه ثم قال :
" والحق أن التقديم يفيد الاهتمام ، وقد يفيد مع ذلك الاختصاص بقرائن وهو الغالب ، وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿ **أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون** ﴾ الأنعام من الآية/ ٤٠ ، ٤١ . فإن التقديم في الأولى قطعًا ليس للاختصاص ، وفي ﴿ **إياه** ﴾ قطعًا للاختصاص ، والذي عليه محققو البيانيين أن ذلك غالب لا لازم ؛ بدليل قوله تعالى ﴿ **كلا هدينا ونوحًا هدينا من قبل** ﴾ . الأنعام/ ٨٤ ﴿ **أفي الله شك** ﴾ . إبراهيم/ ١٠ إن جعلنا ما بعد الظرف مبتدأ . اهـ ما أردته .

(٢) سورة هود من الآية/ ٤١ .

(٣) سورة العلق من الآية الأولى .

(٤) سورة طه من الآية/ ١١٨ .

يكن ذلك مختصًا به فقد كانت حواء كذلك[١].

(ص) (والاختصاص الحصر، خلافًا للشيخ الإمام حيث أثبته، وقال: ليس هو الحصر)

(ش) اشتهر في كلام البيانيين أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص، ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر، فإذا قلت: زيدًا ضربت، يكون[٢] معناه: ما ضربت إلا زيدًا، وخالفهم والد المصنف (٤٨ب) وقال: الفضلاء لم يذكروا في تقديم المعمول إلا لفظ الاختصاص؛ منهم الزمخشري في ﴿إياك نعبد﴾[٣]، وغيرها[٤]، والحق أنهما متغايران، والفرق بينهما أن الاختصاص افتعال من الخصوصية، والخصوص مركب من شيئين: أحدهما عام مشترك بين أشياء، والثاني: معنى ينضم إليه بفصله عن غيره كضرب زيد؛ فإنه أخص من مطلق الضرب، فإذا قلت: ضربت زيدًا، أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص، فصار ذلك الضرب المخبر به خاصًا لما انضم إليه منك ومن زيد، وهذه المعاني الثلاثة، أعني: مطلق الضرب، وكونه واقعًا منك، وكونه واقعًا على زيد - قد يكون مقصود المتكلم لها ثلاثتها على السواء، وقد يرجح قصده لبعضها على بعض، ويعرف ذلك بما ابتدأ كلامه، فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به، فإذا قلت: زيدًا ضربت، علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود، ولا شك أن الكل مركب من خاص وعام من جهتين[٥]، فقد يقصد من جهة عمومه، وقد يقصد من جهة خصوصه، فقصده منجهة خصوصه هو الاختصاص، وأنه هو الأهم عند المتكلم وهو الذي قصد إفادته السامع من غير تعرض ولا قصد لغيره بإثبات ولا نفي، وأما الحصر فمعناه: إثبات المذكور ونفي غيره وهو زائد على الاختصاص، وإنما جاء هذا

(١) انظر: الفلك الدائر على المثل السائر (صـ٢٥٧) وما بعدها.

(٢) في النسخة (ك) يقول.

(٣) سورة الفاتحة من الآية/٥.

(٤) قال الزمخشري في الكشاف:

وتقديم المفعول لقصد الاختصاص؛ كقوله تعالى: ﴿قل أفغير الله تأمروني أعبد﴾ الزمر/٦٤، ﴿قل أغير الله أبغي ربًا﴾ (الأنعام/١٦٤).

والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة. انظر الكشاف للزمخشري (١٣/١).

(٥) في النسخة (ك) وعام جهتين.

في ﴿ إياك نعبد ﴾ للعلم بأنه لا يعبد غير الله ، لا من موضوع اللفظ ؛ ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك ، فإن قوله تعالى : ﴿ أفغير دين الله يبغون ﴾[1] ، لو جعل في معنى : ما يبغون إلا غير دين الله ، وهمزة الإنكار داخلة عليه ، لزم أن يكون المنكر الحصر لا مجرد بغيهم غير دين الله ، ولا شك أن مجرد بغيهم[2] غير دين الله مُنكَر ، وكذلك بقية الآيات إذا تأملتها . انتهى ملخصًا .

وحاصله : أن الاختصاص إعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عداه ، والحصرَ إعطاء الحكم للشيء والتعرضُ لنفيه عما عداه ، ففي الاختصاص قضية واحدة ، وفي الحصر قضيتان ، وقد يحتج للتغاير بقوله تعالى : ﴿يختص برحمته من يشاء﴾[3] ، فإنه لا يجوز أن يقال بحصر رحمته ؛ لأنه لا يمكن حصرُها[4] .

(ص) (مسألة : « إنما » ، قال الآمدي وأبو حيان : لا تفيد الحصر ، وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والكيا والشيخ الإمام[5] : تفيد فهمًا ، وقيل : نطقًا .)

(ش) اختلف الأصوليون في « إنما » ، هل تفيد الحصر؟ فقيل : تفيد[6] ، وقيل :

---

(١) سورة آل عمران من الآية/ ٨٣.

(٢) في النسخة (ك) بغيرهم .

(٣) سورة البقرة من الآية/ ١٠٥ ، وسورة آل عمران من الآية/ ٧٤.

(٤) انظر : البحر المحيط (٥٨/٤، ٥٩) .

(٥) في المتن المطبوع : والإمام الرازي .

(٦) اختار الصفي الهندي - رحمه الله - أن « إنما » للحصر واستدل عليه بالنقل ، والاستعمال ، والمعنى ؛ فقال : أما النقل فقد حكى الشيخ أبو علي الفارسي عن النحاة أنها للحصر ، وأما الاستعمال فقوله تعالى : ﴿إنما الله إله واحد﴾ النساء/ ١٧١ ، وقول الفرزدق :

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا و مثلي

ولو لم تجعل كلمة « إنما » للحصر لما حصل مقصود الشاعر من المدح التام لنفسه ولأمثاله ؛ لأن ما لا اختصاص له لا يمدح به . وأما المعنى ، فلأن كلمة « إن » للإثبات و« ما » للنفي ، والأصل عدم التعبير عند التركيب ، وأما أن يقال : إنهما عند التركيب يقتضيان إثبات غير المذكور أو نفي المذكور أو عكسه ، والأول باطل وفاقًا .... وإذا بطل هذا تعين الثاني وهو المطلوب . اهـ ما أردته .

انظر : نهاية الوصول للهندي (١٩/١) ، وانظر المحصول للرازي (١٦٨/١، ١٦٩) ، معراج المنهاج (٢٦٧/١) ، البحر المحيط للزركشي (٥١/٤) .

لاتفيد. واختلف القائلون به: هل هو منطوق أو مفهوم[١]؟، والقول بأنها لا تفيد هو رأي الآمدي[٢]، وإنما يفيد تأكيد الإثبات[٣]، وهو قضية كلام ابن دقيق العيد؛ فإنه قال: إن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص - قيد به، وإن لم يدل عليه، فاحمل الحصر على الإطلاق؛ كقوله تعالى: ﴿إنما أنت منذر﴾[٤]، فإن الرسول ﷺ لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن، واختاره الشيخ أبو حيان وكان يقول: إنها لا تدل على الحصر بالوضع، كما أن الحصر لا يفهم من أخواتها التي كفت بما، فلا فرق بين: لعل زيدًا قائم، ولعلما زيد قائم، وكذلك: إن زيدًا قائم، وإنما زيد قائم، وإذا فهم حصر فإنما يفهم (٤٩أ) من سياق الكلام، لا أن «إنما» دلت عليه، واشتد نكيره على من يخالفه، ونقله عن البصريين وفيه نظر؛ فإن الأزهري[٥] من أئمة اللغة في كتابه «الزاهر»، نقل عن أهل اللغة: إنما تقتضي

---

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣٢٥/٢) عن ابن الحوبي أنه قال:

هذا الخلاف مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟ فإن قلنا: إنه إثبات، فالحصر ثابت بالمنطوق، وإلا فهو من طريق المفهوم. وقال في سلاسل الذهب (صـ٢٨٦): منشأ الخلاف أن إنما هل هي مركبة من إن المثبتة وما النافية، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم، أو هي بمعنى ما وإلا ؟ فعلى القولين الأولين: دلالتها بطريق النطق، بخلاف القول الثالث. اهـ.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١٤٠/٣).

(٣) وهو رأي أكثر الحنفية والطوفي من الحنابلة ومن وافقهم، وبه يشعر كلام إمام الحرمين في البرهان حيث قال: وأما ما ليس له معنى، فما الكافة لعمل ما يعمل دونها، تقول: إن زيدًا منطلق، وإنما زيد منطلق. انظر البرهان لإمام الحرمين (١٣٩/١،١٤٠).

وانظر المسودة (صـ٣١٦)، مختصر الطوفي (صـ١٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١)، البحر المحيط (٣٢٥/١)، تيسير التحرير (١٣٢/١)، فواتح الرحموت (٤٣٤/١).

(٤) سورة النازعات من الآية/ ٤٥.

(٥) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، المعروف بالأزهري، إمام في الفقه واللغة، وغلب عليه علم اللغة ولد عام ٢٨٢ هـ، وتوفي عام ٣٧٠ هـ.

من شيوخه: أبو الفضل المنذري، ونفطويه، وابن السراج.

من تلاميذه: أبو يعقوب القراب، وأبو ذر، والحسين الباشاني. من مصنفاته: التهذيب في اللغة، التقريب في التفسير، شرح ألفاظ المزني.

إيجاب[1] شيء ونفي غيره، كقولك: إنما المرء بأصغريه[2]، أي: كماله بهذين العضوين لا برؤيته ومنظره، والقول بأنها تفيد من جهة المفهوم قال به الشيخ أبو إسحاق ومن ذكره المصنف[3]، وفيه نظر؛ فإن الغزالي نقل عن القاضي أنه ظاهر في الحصر ومحتمل للتوكيد، ثم قال: وهو المختار[4]، ووافقه الكِيا، والذي في «التقريب» للقاضي: أنها محتملة لتأكيد الإثبات ومحتملة للحصر، وزعم أن العرب استعملتها لكل من الأمرين، ثم قال: ولا يبعد أن يقال: ظاهرٌ في الحصر، وقال السكاكي: ليس الحصر في «إنما» من جهة أن «ما» للنفي كما يفهمه من لا وقوف له على علم النحو، يريد به طريقة الرازي والبيضاوي؛ لأنها لو كانت للنفي لكان لها صدر الكلام، وإنما هي «ما» الكافة لـ «إن» عن العمل، ثم حكى عن علي بن عيسى الربعي[5]، واستلطفه: أن «إن» لتوكيد إثبات المسند للمسند إليه، و«ما» مؤكدة[6]، فيناسب تضمن معنى الحصر[7]. وفيه نظر؛ إذ

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٣٣٤) وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٦٣)، معجم الأدباء (١٧/١٦٤).

(١) في النسخة (ك) إنما يقتضي إيجاب.

(٢) انظر: الأمثال لأبي عبيد (صـ٩٨)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٢٦)، لسان العرب (٤/٤٥٨) ط دار صادر، قال ابن منظور: ومعنى المثل أن المرء يعلو الأمور ويضبطها بجنانه ولسانه. اهـ.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٤٧٩)، اللمع (صـ٢٦)، التبصرة (صـ٢٣٩)، المسودة (صـ٣١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٥٧)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٣٩)، الآيات البينات للعبادي (٢/٤٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (صـ٨٢).

(٤) انظر المستصفى للغزالي (٢/٢٠٦،٢٠٧)، حيث قال:
وأقر القاضي بأنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد؛ إذ قوله تعالى: ﴿إنما الله إله واحد﴾. النساء/ ١٧١، ﴿وإنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ فاطر/٢٨ - يشعر بالحصر، ولكن قد يقول: إنما النبي محمد، وإنما العالم في البلد زيد، يريد به الكمال والتأكيد، وهذا هو المختار عندنا أيضًا. اهـ ما أردته.

(٥) علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي، أبو الحسن، أحد الأئمة النحويين وحذاقهم، صاحب التصانيف والمؤلفات الحسنة، منها: شرح الإيضاح، البديع، شرح البلغة، وشرح مختصر الجرمي، توفي سنة ٤٢٠ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٣٦)، إنباه الرواة (٢/١٩٧)، بغية الوعاة (٢/١٨١)، معجم الأدباء (١٤/٧٨).

(٦) في النسخة (ك) ومايؤكده.

(٧) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي (صـ١٢٦) ط مطبعة التقدم العلمية.

لا يلزم الحصر بحصول تأكيد على تأكيد، نحو: قام القوم كلهم أجمعون، وكان بعض مشايخنا يقول: أحسن ما يستدل به على الحصر في «إنما»: انفصال الضمير بعدها «هو»، أما احتجاج ابن دقيق العيد بأن ابن عباس[1] فهم الحصر من قوله: إنما الربا في النسيئة[2][3]، ففيه نظر؛ لأن ابن عباس روى الحديث بهذا اللفظ، ورواه عن أسامة بن زيد[4] بلفظ: «ليس الربا إلا في النسيئة»[5]، كما ثبت في صحيح[6] مسلم[7]، وهذه الصيغة الثانية، صيغة حصر بالإجماع، فما المانع أن يكون ابن عباس إنما فهمه من هذه الصيغة المتفق عليها، لا صيغة «إنما» المختلف فيها؟ ومِثلُ الشيخ على تحقيقه وتدقيقه

---

(١) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٣٣٠)، الاستيعاب (٢/٢٥٠)، شذرات الذهب (١/٧٥)، طبقات المفسرين (١/٢٣٢).

(٢) في النسخة (ك) إنما الربا في ستة وهو تحريف.

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم (٣/١٢١٨).

(٤) هو: الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل، أبو محمد، ويقال: أبو زيد، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، أمه أم أيمن، حاضنة رسول الله ﷺ، أمّره الرسول ﷺ على جيش عظيم وكان عمره ثماني عشرة سنة، أو عشرين سنة، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه- وسكن المزة بدمشق، ثم مكة، ثم المدينة، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية ابن أبي سفيان سنة ٥٤ هـ. روي عنه أحاديث كثيرة وله مناقب عديدة.

انظر ترجمته في: الإصابة (١/٣١)، الاستيعاب (١/٥٧)، تهذيب الأسماء (١/١١٣).

(٥) في النسخة (ك) ليس الربا إلا في ستة وهو تحريف.

(٦) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في صحيح مسلم، وقد روى نحوه عن أسامة بن زيد مرفوعًا: "لا ربا فيما كان يدًا بيد"، انظر: صحيح مسلم (٣/١٢١٨).

وروى البخاري والنسائي عن أسامة بن زيد مرفوعًا: "لا ربا إلا في النسيئة".

انظر: صحيح البخاري (٣/٩٨)، سنن الترمذي (٧/٢٤٧).

(٧) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري، أحد الأئمة من حفاظ الحديث وأعلام المحدثين، ولد سنة ٢٠٦ هـ، ورحل إلى بلاد كثيرة وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروى عنه الترمذي، رحل إلى بغداد غير مرة فروى عن أهلها، كان صاحب تجارة وله أملاك وثروة. توفي سنة ٢٦١ هـ.

لا يسامح بتساوي الصيغتين، والقول بأنها منطوق[(١)]، حكاه الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة»[(٢)] عن القاضي أبي حامد المروزي[(٣)]، قال مع نفيه لدليل الخطاب: وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال: إنما قام زيد، ثم قال: وعمرو، فهل يكون قوله: وعمرو تخصيصًا أو نسخًا؟ فمن قال: إنه بالمنطوق يدل على عدم قيام غيره - كان نسخًا، ومن قال: إنه بالمفهوم - كان تخصيصًا.

(ص) (وبالفتح، الأصح أن حرف «أن» فيها فرع المكسورة، ومن ثمة ادعى الزمخشري إفادته[(٤)] الحصر)

(ش) ما تقدم في «إنما» بكسر «إن»، أما المفتوحة فزعم الزمخشري في الكلام على قوله: ﴿**قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد**﴾[(٥)] - إفادتها القصر[(٦)]، وجعل المصنف

من مصنفاته العديدة: الصحيح المشهور الذي صنفه من ثمانمائة ألف حديث، والمسند الكبير على أسماء الرجال، والجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، والكنى، وأوهام المحدثين.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٩٤/٥) وما بعدها، شذرات الذهب (١٤٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢)، طبقات الحنابلة (٣٣٧/١).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٦٩/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٧)، معراج المنهاج (١/ ٢٦٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١)، نهاية السول (٢٠٤/١)، التمهيد للإسنوي (صـ٢١٨)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٣٩)، تيسير التحرير (١٠٢/١).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي (صـ ٢٣٩).

(٣) هو: أحمد بن عامر بن بشر العامري، القاضي، أحد أئمة الشافعية، حافظ، أصولي، متبحر.
قال النووي: ويعرف بالقاضي أبي حامد، ألف في الأصول والفقه.
من شيوخه: أبو إسحاق. ومن تلاميذه: أبو حيان التوحيدي، وأبو إسحاق المهراني، وأبو فياض البصري.
من مصنفاته: الإشراف على الأصول في الأصول، الجامع في الفقه، أحاط فيه بالأصول والفروع، وكان معتمد الشافعية في المشكلات والعقد، وله شرح مختصر المزني. توفي سنة ٣٦١ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٩/١) وما بعدها، طبقات السبكي (١٢/٣)، البداية والنهاية (٢٠٩/١١)، شذرات الذهب (٤٠/٣)، طبقات الفقهاء للعبادي (صـ٧٦).

(٤) في المتن المطبوع وشرح المحلي: إفادتها. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٤٢/١).

(٥) سورة الأنبياء من الآية/ ١٠٨.

(٦) قال الزمخشري: «إنما» لقصر الحكم على الشيء، أو لقصر الشيء على حكم، كقولك: إنما

مأخذه البناء على أصل نحوي، وهي أنها فرع المكسورة وهو الأصح، وقيل: المفتوحة أصل، وقيل: كل منهما أصل بنفسه؛ هكذا حكى ابن الخباز النحوي[1] الأقوال الثلاثة، ومن هنا يستنكر على الشيخ أبي حيان دعواه أن الزمخشري تفرد بهذه المقالة، وأنه لا يعرف القول بذلك إلا في «إنما» بالكسر، وهذا مردود؛ فإنها فرعها؛ ولهذا قال سيبويه في باب إن وأخواتها: باب الأحرف الخمسة، فعد «إن» و«أن» واحدة، وإذا كانت المفتوحة فرع المكسورة، فكل حكم ثبت للأصل ثبت للفرع ما لم يمنع مانع، واعترض عليه أيضًا بأن دعوى الحصر فيها باطل لاقتضائها إنه لم يوح إليه سوى التوحيد، وهو عجيب من وجهين (٤٩ب):

أحدهما: أن الزمخشري يلتزم ذلك بناء على رأيه الفاسد في الاعتزال من إنكار الصفات، بل لعل هذا هو مأخذه في دعوى الحصر[2].

ثانيهما: أن هذا حصر مقيد؛ فإن الخطاب مع المشركين، فالمعنى: ما أوحي إليّ في أمر الربوبية إلا التوحيد لا الإشراك، ويسميه البيانيون قصر قلب لقلب اعتقاد المخاطب

(ص) (مسألة: من الألطاف حدوثُ الموضوعات اللغوية ليعبرَّ عما في الضمير، وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر)

(ش) وجه كونه من الألطاف: حاجة الخلق إلى إعلام بعضهم بعضًا ما في ضمائرهم من أمر معاشهم للمعاملات وأمر معادهم لإفادة المعرفة والأحكام، فوضع لهم الألفاظَ لمعانيها ووقفهم عليه على قول التوقيف، أو جعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها،

زيد قائم، وإنما يقوم زيد، وقد اجتمع المثالان في هذه الآية؛ لأن: ﴿إنما يوحى إليّ﴾ مع فاعله بمنزلة: إنما يقوم زيد، و﴿أنما إلهكم إله واحد﴾ بمنزلة: إنما زيد قائم، وفائدة اجتماعهما: الدلالة على أن الوحي إلى رسول الله ﷺ مقصور على استئناء الله بالوحدانية. انظر: الكشاف للزمخشري (١٣٩/٣).

(١) هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور بن علي شمس الدين، ابن الخباز الموصلي النحوي، أستاذ بارع، علامة زمانه في النحو، والفقه، والعروض، والفرائض.
من مصنفاته: النهاية في النحو، شرح ألفية ابن معط، وشرح الدرة. توفي سنة ٦٣٧ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٣٠٤/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٣٣/٢).

على قول الاصطلاح ؛ ولهذا عبر المصنف بالحدوث ؛ لينبه على أنه لطف على كلا القولين ، بخلاف تعبير ابن الحاجب بالإحداث[١] ؛ فإنه يوهم التخصيص بالتوقيف ، ثم إنه جَعَل ذلك بالنطق دون الإشارة والمثال لكونه أفيد وأسهل . أما كونه أفيد ؛ فلأن اللفظ يعم كل موجود ومعدوم بخلاف الإشارة ، فإنها للموجود ، وبخلاف المثال ، وهو أن يجعل لما في الضمير شكلًا[٢] - فإنه أيضًا كذلك لأنه يعسر ، بل يتعذر أن يُجعل لكل شيء مثالٌ يطابقه ، وأما كونه أيسر فلأنه يوافق الأمر الطبيعي ؛ لأن الحروف كيفيات تعرض للنَفَس الضروري ، ولا شك أن الموافق للأمر الطبيعي أسهل من غيره فخففت المؤنة وعمت الفائدة .[٣]

(ص) (وهي الألفاظ الدالة على المعاني)

(ش) الضمير راجع إلى الموضوعات اللغوية ، والألفاظ جنس قريب ، فيخرج ما دل على معنى ، وليس بلفظ كالخط والعقود ، والإشارة ، فلا يكون شيء منها لغة ، والمراد بالألفاظ كل ما كان ملفوظًا به حقيقة أو حكمًا ، لتدخل الضمائر المستترة في الأفعال ؛ فإنها ملفوظ بها حكمًا بدليل إسناد الفعل إليها وجواز تأكيدها ، والعطف عليها ، وخرج بالدلالة على المعاني المهملاتُ[٤] ، ودخل في هذا الحد المفرد والمركب حكمًا ؛ إذ اللغة تلطف على الجميع ، وعلم منه أن دلالة الألفاظ المركبة على معانيها وضعية ، وسيذكرها المصنف في باب الأخبار ، وهذا التعريف أحسن من قول ابن الحاجب : كل لفظ وضع لمعنى[٥] ؛ لما في « كل » من الإشكال[٦] .

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١١٥) ؛ فإنه قال :
ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية .

(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي (١/١٦٦) ، شرح الكوكب المنير (١/١٠٠) ، إرشاد الفحول (صـ١٤) .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/١١٥) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (١/١٠٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٤) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١١٥) .

(٦) لأن لفظ « كل » يفيد العموم والاستغراق ، فلا يذكر في الحد ، لأن الماهية من حيث هي هي ولا يدخل في الماهية من حيث هي عموم واستغراق ، ولأن الحد يجب صدقه وحمله على كل فرد من أفراد المحدود ، من حيث هو فرد له ، ولا يصدق الحد بصفة العموم على كل فرد . انظر : حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/١١٦) .

(ص) (وتعرف بالنقل تواترًا أو آحادًا أو باستنباط العقل من النقل، لا بمجرد العقل)

(ش) يعرف وضع اللفظ للمعنى بطريق الحصر، إما النقل الصرف أو العقل الصرف أو المركب منهما[1]، فأما العقل الصرف فلا مدخل له في ذلك؛ فإنه لا يستقل بالأمور الوضعية[2]، وأما النقل الصرف، فهو إما متواتر كالسماء، والحر والبرد، ونحوها مما لا يقبل التشكيك وهو يفيد القطع[3]، وإما آحاد كالقرء ونحوه، وهو يفيد الظن، فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية[4]، وأما المركب منهما كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف بالألف واللام للعموم، وكان الشيخ زين الدين الكناني[5] يعترض على هذا المثال بأن المقدمتين نقليتان[6]، وإذا تركب الدليل من مقدمتين نقليتين لم يصح أن يقال: إنه

---

(١) انظر المسألة في المحصول للرازي (٦٩/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/ ١٤ب، ١٥أ)، البحر المحيط للزركشي (٢١/٢).

(٢) قال البيضاوي: وأما العقل الصرف فلا يجدي. انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٢/١)، نهاية السول (١٧٧/١) وما بعدها، البحر المحيط (٢٢/٢).

(٣) انظر معراج المنهاج (١٦٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٢/١)، نهاية السول (١٧٧/١)، البحر المحيط (٢١/٢).

(٤) نقل الزركشي في البحر المحيط عن القاضي من الحنابلة عن الثمناني في مسألة العموم: أن اللغة لا تثبت بالآحاد؛ قال: وكأنه قول الواقفية في صيغ العموم والأمر. ثم قال: والحق أنه إنما يكون حجة في باب العمليات والأحكام، أما ما يتعلق بالعقائد فلا؛ لأنها لا تفيد القطع. انظر: البحر المحيط (٢١/٢).

وقال الإمام الرازي في المحصول: والعجب من الأصوليين، أنهم أقاموا الدلالة على أن خبر الواحد حجة في الشرع، ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة، وكان هذا أولى؛ لأن إثبات اللغة كالأصل، للتمسك بخبر الواحد. انظر: المحصول للرازي (٧٤/١، ٧٥).

(٥) هو: عمر بن أبي الحرم، وقيل: ابن أبي الحمراء بن عبد الرحمن بن يونس الدمشقي، ثم المصري الكناني، زين الدين، فقيه أصولي، ولد بالقاهرة سنة ٦٥٣هـ.

أفتى وولي القضاء بدمياط من أعمال مصر، وناب بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٣٨ هـ في رمضان.

من مصنفاته: حاشية على روضة الطالبين للنووي في فروع الفقه الشافعي. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٥/٦)، الدرر الكامنة (١٦١/٣ - ١٦٤)، معجم المؤلفين (٢٨٠/٧).

(٦) واعترض الإمام الرازي في المحصول على هذا المثال أيضًا، بأن الاستدلال بالمقدمتين النقليتين على النتيجة، لا يصح، إلا إذا ثبت أن المناقضة غير جائزة على الواضع وهذا إنما يثبت إذا ثبت أن الواضع هو الله تعالى، وقد بينا أن ذلك غير معلوم. اهـ ما أردته. انظر: المحصول للرازي (١/ ٧٤، ٧٥).

مركب من العقل والنقل، وإنما غايته أن العقل تفطن لنتيجتهما[1]، وهذا مردود؛ فإن الدليل ليس (٥٠أ) مركبًا من نقليتين ضرورة عدم تكرر الحد الأوسط فيهما، وإنما هو مركب من مقدمة نقلية محضة وهي الاستثناء، إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى، وهي أن كل ما دخله الاستثناء عام، لأنه لو لم يكن عامًا لم يدخل المستثنى فيه، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلى بأل يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء عام، ينتج أن المحلى بأل عام[2].

(ص) (ومدلول اللفظ إما معنى جزئي أو كلي، أو لفظ مفرد مستعمل، كالكلمة فهي قول مفرد[3]، أو مهمل كأسماء حروف الهجاء، أو مركب)

(ش) مدلول اللفظ ينقسم إلى أقسام؛ لأن مدلوله إما معنى أو لفظ، **والأول** ينقسم إلى جزئي وكلي، لأنه إما أن يكون المعنى مشتركًا بين الأفراد الموجودة أو المتوهمة، فهو الكلي كالإنسان والعنقاء، أو لا يكون فهو الجزئي كزيد[4].

والثاني: إما أن يكون اللفظ الذي هو مدلوله مفردًا أو مركبًا، وكل منهما إما أن يكون مهملًا أو مستعملًا. **فالأول**: الكلمة، فإنه لفظ مدلوله لفظ مفرد مستعمل وهو الاسم والفعل والحرف، إنما قال: «قول» ولم يقل: لفظ؛ لأن القول جنس قريب، لاختصاصه بالمستعمل، بخلاف اللفظ، ولهذا لم يقل: وضع لمعنى مفرد، كما قاله غيره؛ لأن أولئك أخذوا اللفظ جنسًا، فاحتاجوا للاحتراز عن المهمل بذكر الوضع، والمصنف لما أخذ القول جنسًا وهو خاص بالوضع أغناه عن اشتراط الوضع.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٢).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢، ٢٣).

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي: كالكلمة فهي قول مفرد. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٤)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٤٤).

(٤) انظر تفصيل الكلام على الكلي والجزئي في: معيار العلم للغزالي (صـ٧٣، ٧٤) دار المعارف /١٩٦١ م، المحصول للرازي (١/٧٧)، الإحكام للآمدي (١/١٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٧، ٢٨)، البحر المحيط للزركشي (١/٥٠)، فتح الرحمن (صـ٥٣) وما بعدها، تحرير القواعد المنطقية (صـ٤٤) وما بعدها.

والثاني: كأسماء حروف التهجي؛ فإن مدلوله لفظ مفرد مهمل، ألا ترى أن حروف جلس لم يوضع لمعنى، مع أن كلًّا منها قد وضع له اسم، فالأول[١] الجيم، والثاني اللام، والثالث السين.

والثالث: كلفظ الخبر؛ فإن مدلوله لفظ مركب مستعمل، نحو: قام زيد.

والرابع: أن يكون المدلول لفظًا مركبًا مهملًا وفي كونه مجردًا خلاف حكاه المصنف في باب الأخبار، وقد تعرض في المنهاج هنا لأقسام المركب[٢]، وأهمله المصنف لأنه ذكره في باب الأخبار.

(ص) (والوضع[٣] جعل اللفظ دليلًا على المعنى)

(ش) أي: جعله مهيأً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص؛ كتسمية الولد زيدًا، ومنهم من قال بتخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني[٤]؛ فإنك إذا أطلقت قولك: قام زيد، فهم منه القيام، وهذا التعريف الذي ذكره المصنف لأحد أقسام الوضع وهو اللغوي وهو مراده، ويطلق باعتبارين آخرين: أحدهما: على غلبة، استعمال اللفظ في المعنى، حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا وضع المنقولات الثلاث الشرعي كالصلاة، والعرفي العام كالدابة، والعرفي الخاص كالجوهر، والعرض عند المتكلمين[٥]، والثاني: أصل الاستعمال من

(١) في النسخة (ك) فالأولى.

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي (ص-٢١)، معراج المنهاج (١/١٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢١٦) وما بعدها، نهاية السول (١/١٩٤).

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/١٠٧):
الوضع نوعان: وضع خاص، وهو جعل اللفظ دليلًا على المعنى الموضوع له ولو مجازًا، ليشمل المنقول من شرعي وعرفي، قال في شرح التحرير: وهذا هو الصحيح.
ونوع عام، وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير، أي: كجعل المقادير دالة على مقدراتها من مكيل وموزون ومعدود ومزروع وغيرها. اهـ باختصار.

(٤) هذا التعريف للإسنوي؛ حيث قال في نهاية السول (١/١٦٥): والوضع: تخصيص شيء بشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني.

(٥) انظر تعريف الوضع وأنواعه وشروطه في شرح تنقيح الفصول (ص-٢٠)، نهاية السول (١/٦٥)، البحر المحيط (٢/٧)، التعريفات للجرجاني (ص-٢٢٥،٢٢٦)، المزهر للسيوطي (١/٣٨،٣٩،٤٦).

غير غلبة؛ كقولهم: هل من شرط المجاز الوضع؟

(ص) (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى، خلافًا لعبّاد حيث أثبتها، فقيل: بمعنى أنها حاملةٌ على الوضع، وقيل: بل كافيةٌ في دلالة اللفظ على المعنى)

(ش). ذهب عباد[1] إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة طبيعية[2]، وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ أولى من غيره، وخالفه الجمهور[3] محتجين بصحة الوضع للشيء ونقيضه وضده (٥٠ب) ولو كانت المناسبة شرطًا لما جاز؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية[4]، وأجابوا عن شبهة «عباد»، بأنا إن قلنا: إن الواضع هو الله، فسبب التخصيص هو الإرادة القديمة، وإن كان هو العبد فسببه هو خطور

---

(١) هو: عباد بن سليمان بن علي، أبو سهل، من أهل البصرة، من أصحاب هشام بن عمرو؛ قال ابن النديم: كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه، فخرج من الاعتزال إلى حد الكفر والزندقة، والعياذ بالله.
أخذ عن هشام بن عمر القوطي، توفي في حدود سنة ٢٥٠ هـ.
انظر ترجمته في فرق وطبقات المعتزلة (صـ٨٣)، الفهرست لابن النديم (ص٢١٥).

(٢) انظر المسألة في المحصول للرازي (٥٧/١)، الإحكام للآمدي (١٠٤/١)، المسودة (صـ٥٠٤)، الخصائص (١٥٢/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٠/١أ)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٢)، نهاية السول (١٧٩/١)، التمهيد للإسنوي (صـ١٣٨)، البحر المحيط (٣٢/٢)، المزهر للسيوطي (٤٧/١)، فواتح الرحموت (١٨٤/١).

(٣) مبنى الخلاف في المسألة:
ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٩٤،١٩٥) المسألة والخلاف فيها، ثم قال:
ومنشأ الخلاف أنه هل وقع في كلامهم اللفظ الواحد الموضوع للشيء وضده؟ فذهب ثعلب وجماعة من أهل اللغة إلى إنكار التضاد، وصنف الزجاج في ذلك مصنفًا، والأكثرون على أن اللفظة الواحدة للشيء وضده كالقشيب، للخلق والجديد، والسدفة للضوء والظلمة، والجون للأبيض والأسود، والقرء للحيض والطهر، وقد صنف اللغويون في ذلك كتبًا، منهم الأصمعي وغيره.

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٤/٢):
والحق: أن هذا القائل إن أراد أن هذه الألفاظ علة مقتضية لذاتها هذه المعاني، فخارق للإجماع وإن أراد، أن بين وضع الألفاظ ومعانيها تناسبًا من وجه ما لأجلها، حتى جعل هذه الحروف دالة على المعنى دون غيره، كما يقول المعللون للأحكام الشرعية: إن بين عللها وأحكامها مناسبات وإن لم تكن موجبة لها، وهو الظاهر من كلامه، فهو مذهب جماعة من أرباب الحروف، إذ زعموا أن

ذلك المعنى بباله دون غيره كتخصيص الأعلام بالأشخاص، والنقل عن عباد مختلف، فقيل: إنه أثبتها بمعنى أنها - أي: المناسبة - حاملة على الوضع، سواء كان الواضع هو الله أو غيره، وهو قضية نقل الآمدي[1]، وقيل: بل تلك المناسبة كافية في دلالة اللفظ على المعنى من غير افتقار إلى الوضع لما بينهما من المناسبة الطبيعية، وهو قضية نقل المحصول[2]، وتردد الصفي الهندي في حمل مذهب عباد على هذين الوجهين وقال: إن أراد الأول فهو قريب، لكن لا يمكن ادعاؤه في كل الألفاظ واللغات؛ لأنا نعلم بالضرورة أن ما يلمحونه من المناسبة بين حروف الألفاظ ومعانيها غير مرعي في كل الألفاظ واللغات[3]، وعلى هذا فإفساد الآمدي مذهبه، بإنا نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع لو وضع لفظ الوجود للعدم أو بالعكس لما كان ممتنعًا[4]، غير مستقيم، إذ الخصم لا يقول: إن ذلك ممتنع على هذا التقدير، بل غايته أنه يلزم الترك بالمناسبة الطبيعية وهو غير ممتنع، قال: وإن أراد الثاني، فهو معلوم الفساد بالضرورة، يعني: لأنه لو كان كذلك لعلم كل أحد جميع اللغة لعدم الاختلاف في دلالة الذات، ولعل عبادًا يدعي ما يدعيه الاشتقاقيون من ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله في الوضع، وإلا فبطلانه ضروري.

تنبيهان: الأول: جعله الخلاف في الاشتراط وعدمه قد يناقش فيه، وإنما مذهب عباد أن إفادة اللفظ المعنى لذاته، وقد أنكر الأصفهاني في «شرح المحصول» على من حمل مذهب عباد[5]، على أن شرط وضع اللفظ بإزاء المعنى المناسبة الذاتية، وقال:

للحروف طبائع في طبقات من حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة تناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف ليطابق لفظه ومعناه، وكذلك يزعم المنجمون أن حروف اسم الشخص مع اسم أبيه، تدل على أحواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة.

فإن عنى عباد هذا، فالبحث معه ومع هؤلاء، والرد عليه بما يرد مذهب الطبائعيين في علم الكلام، ولا ينفع ما ردوا به من وضع اللفظ للضدين؛ لأنها مسألة خلاف. اهـ ما أردته.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٤/١)، البحر المحيط (٣٢/٢).

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (٥٧/١،٥٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١١/١) بتصرف.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٤/١).

(٥) عباد، ساقطة من النسخة (ك)، وأثبتناها ليستقيم المعنى، وهي موافقة لما في الكاشف عن المحصول.

المذاهب لا تنتقل بالاحتمال، والمنقول عنه ما ذكرنا، ثم ذلك باطل بالضرورة؛ فإنه يمكننا وضع ألفاظ المعاني من غير مراعاة المناسبة الذاتية قطعًا، ولو كان شرطًا لما أمكن[١].

الثاني: قد يستشكل محل الخلاف، فإنا إذا قلنا: إن اللغة توقيفية، فينبغي ألَّا يشترط قطعًا، وإنما يتجه الخلاف في أنه هل يخلو الوضع عن المناسبة أم لا؟ لأن الواضع حكيم، كما في نظيره من الخلاف في أن الأحكام هل تعلل بالمصالح أم لا؟ وإذا قلنا: اصطلاحية، فينبغي أن يشترط قطعًا، فأين الخلاف؟ وجواب هذا يعلم من تخصيص الخلاف عن عباد، وقد عبر الطرطوشي[٢] بعبارة حسنة تزيل الإشكال، فقال: الخطاب إنما يفيد بالمواطأة والمواضعة، وليس يفيد لذاته ولا لصفة هو في العقل عليها، ألا ترى أن سامعه إذا لم يعرف المواطأة لم يستفد به شيئا.

(ص) (واللفظ موضوع[٣] للمعنى الخارجي لا الذهني، خلافًا للإمام، وقال الشيخ الإمام: للمعنى من حيث هو)

(ش) اختلف في أن اللفظ وضع لماذا، على مذاهب:

أرجحها: أنه موضوع للمعنى الخارجي، أي الموجود في الخارج، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»[٤]؛ لأنه به تستقر الأحكام، ونصره ابن مالك في كتاب

(١) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٨٣) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٧١٩، إعداد / عبد الباسط ثابت محمد علي.

(٢) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي أبو بكر، الفهري الأندلسي، من فقهاء المالكية الحفاظ، إمام، عالم، متواضع، ولد سنة ٤٥١ هـ، نشأ في طرطوشة، ورحل إلى المشرق، فدخل بغداد والبصرة وسكن الشام ونزل بيت المقدس.
من شيوخه: أبو الوليد الباجي، أبو بكر الشاشي، أبو سعيد المتولي.
من تلاميذه: ابن العربي، أبو الطاهر إسماعيل، وطارق المخزومي. توفي سنة ٥٢٠ هـ بالإسكندرية.
من مصنفاته: تعليقة في الأصول والخلاف، كتاب في البدع، كتاب في بر الوالدين.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦٢/٤) وما بعدها، شجرة النور الزكية (صـ١٢٤)، شذرات الذهب (٦٢/٤) وما بعدها، كشف الظنون (٩٨٤/٢)، الأعلام (١٣٣/٧)، معجم المؤلفين (٩٦/١٢).

(٣) في النسخة (ك) الموضوع.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٧٦/١).

«المفضل على المفصل».

والثاني: للمعنى الذهنى، أي سواء طابق أم لا، واختاره (٥١أ) الإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي[١]؛ لدوران الألفاظ على المعاني الذهنية وجودًا وعدمًا، فإن الإنسان إذا رأى شبحًا من بعيد تخيله طللًا، سماه طللًا، فإذا رآه يتحرك ظنه شجرًا سماه شجرًا، ثم لما قرب منه ورآه رجلًا سماه رجلًا[٢]، وهذا ضعيف؛ لأن اختلاف الألفاظ للمعاني الذهنية إنما هو لاعتقاد أنها في الخارج كذلك، لا لمجرد اختلافها في الذهن، فلا يدل على أنها موضوعة بإزاء المعاني الذهنية فقط، ويلزم من أنه لم يوضع لما في الخارج، أن تكون دلالة اللفظ على ما في الخارج ليست مطابقة ولا تضمنًا[٣].

والثالث: أنه موضوع للمعنى من حيث هو أعم من الذهني والخارجي، وهذا ما ذهب إليه والد المصنف، ورد مذهب الإمام إليه، وأفرد المسألة بالتصنيف، والحق أن دلالته على المعاني الخارجية إنما هو بتوسط دلالتها على المعاني الذهنية، ودلالتها على المعاني الذهنية بغير وسط، وينبغي تنزيل كلام الإمام عليه، وأنه لم يرد أنها لم توضع للمعاني الخارجية ابتداء؛ لأنها غير مقصودة أصلًا، فإن ذلك باطل، لأن المخبر إذا أخبر غيره بقوله: جاء زيد، فمقصود الإخبار بمجيء زيد في الخارج[٤]

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٦٨)، المنهاج البيضاوي (ص١٨)، معراج المنهاج (١/١٥٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٩٣)، نهاية السول للإسنوي (١/١٦٥).

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٦٨).

(٣) انظر معراج المنهاج (١/١٥٥) وما بعدها، نهاية الوصول للهندي (١/١٦أ)، الإبهاج لابن السبكي (١/١٩٤)، المزهر للسيوطي (١/٤٢)، الطراز ليحيى العلوي (١/٣٦) ط دار الكتب العلمية.

(٤) حاصل ما ذكره الشارح أنه اختلف في المعنى الذي وضع له اللفظ على ثلاثة أقوال:

١ - هو المعنى الذهني، طابق ما في الخارج أم لا؛ وهو اختيار الرازي وأتباعه، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل من الحنابلة.

٢ - هو المعنى الخارجي، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي.

٣ - أنه وضع للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه في الذهن أو في الخارج، واختاره الشيخ الإمام السبكي الكبير.

ومحل الخلاف في الاسم النكرة؛ لأن المعرفة منه ما وضع للمعنى الخارجي، ومنه ما وضع للمعنى الذهني.

انظر المحصول للرازي (١/٦٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٩٣)، نهاية السول (١/١٦٧)،

(ص) (وليس لكل معنى لفظ، بل كل معنى محتاجٌ إلى اللفظ)

(ش) لا يجب أن يكون لكل معنى من المعاني لفظ موضوع بإزائه[١] وهو ظاهر؛ فإن أنواع الأراييح كثيرة، مع أنهم لم يضعوا لها ألفاظًا تؤذن بها، وأيضًا كان يلزم انتفاء المجاز المعلوم ثبوته ضرورة، واستدل في «المحصول» بأن المعاني غير متناهية، والألفاظ متناهية؛ لتركبها من الحروف المتناهية، والمركب من المتناهي يجب أن يكون متناهيًا، وقد يمنع عدم تناهي المعاني، فإن المعقول متناه وبه صرح الإمام في مسألة المشترك، ثم قال الإمام: فإذا ثبت هذا فالمعاني قسمان:

أحدهما: ما تشتد الحاجة إلى التعبير عنه، فيجب الوضع له لأجل الإفهام بالمخاطبة.

والثاني: ما لاتشتد الحاجة إليه، فيجوز فيه الأمران، يعني: الوضع وعدمه، أما عدم الوضع فلإنه ليس مما يحتاج إليه، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به، واعلم أن لفظ «المحصول»: لا يجب أن يكون لكل لفظ معنى، بل ولا يجوز[٢]. واقتصر في «الحاصل» على نفي الوجوب، وفي «المنتخب» على نفي الجواز، والمصنف أتى بلفظ يحتملهما[٣].

(ص) (والمحكم[٤]: المتضح المعنى، والمتشابه: ما استأثر الله تعالى بعلمه، وقد يُطْلِع عليه بعض أصفيائه)

المزهر للسيوطي (٤٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٠٥/١)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٤٦/١).

(١) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/١٥ب).

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (٦٦/١).

(٣) قال الصفي الهندي رحمه الله، في نهاية الوصول (١/١٥ب):

"وإذا بطل أن يكون لكل معنى لفظ، فاعلم أن المعاني منها ما تمس الحاجة إلى التعبير عنه، ومنها ما لا يكون كذلك، والأول يجب أن يكون له لفظ؛ لأن الداعي إلى الوضع موجود، وهو مسيس الحاجة والموانع مرتفعة ظاهرًا، ومتى كان كذلك وجب الفعل، فوجب أن يكون له لفظ، وأما الذي لا يكون كذلك، جاز أن يكون له لفظ وألّا يكون. اهـ ما أردته.

(٤) المحكم في اللغة: مُفعل، من أحكمت الشيء أحكمه إحكامًا فهو محكم، إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة، ومنه بناء محكم، أي: ثابت يبعد انهدامه؛ وذلك كالنصوص والظواهر؛ لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان.

(ش) في القرآن محكم ومتشابه؛ كما قال تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾[1]، وقد كثر الخلاف في معناهما[2].

انظر: القاموس المحيط (١٠٠/٤)، المصباح المنير (١٤٤/١)، المعجم الوسيط (١٩٧/١).

(١) سورة آل عمران من الآية/٧.

(٢) فائدة: قد يوصف جميع القرآن بأنه متشابه بمعنى أنه متماثل في الدلالة والإعجاز، قال تعالى: ﴿كتابًا متشابهًا مثاني﴾ الزمر/٢٣. وقد يوصف بأنه محكم، بمعنى أنه أحكم على وجه لا يقع فيه تفاوت؛ قال تعالى: ﴿كتاب أحكمت آياته﴾ هود/١، والمحكم إما بمعنى المتقن؛ كقوله: أحكمت آياته، والقرآن كله محكم بهذا المعنى، وإما في مقابلة المتشابه؛ كقوله تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ آل عمران/٧، واختلف فيه بهذا المعنى على أقوال كثيرة منها:

١ - إنه ما خلص لفظه من الاشتراك ولم يشتبه بغيره، وعكسه المتشابه.

٢ - إن المحكم ما اتصلت حروفه، والمتشابه ما انفصلت.

٣ - إن المحكم ما توعد به الفساق، والمتشابه ما أخفى عقابه.

٤ - إنه ما احتج به على الكفار.

٥ - إنه الوعد والوعيد في الأحكام، والمتشابه القصص وسير الأولين.

٦ - إنه نعت رسول الله ﷺ في التوراة والكتب المتقدمة، والمتشابه نعته في القرآن.

٧ - إنه الناسخ، والمتشابه المنسوخ.

٨ - المتشابه آيات القيامة، والباقي محكم.

٩ - إن المتشابه ما عسر إجراؤه على ظاهره كآية الاستواء.

١٠ - إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجهًا.

١١ - إن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه هو الذي يحتاج إلى بيان.

١٢ - إن المحكم ما أمكن معرفة المراد بظاهره أو بدلالة تكشف عنه، والمتشابه ما لا يعلم تأويله إلا الله.

١٣ - اختار بعض العلماء أن المحكم هو الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام: الإتقان، والمتشابه نقيضه. انظر في ذلك: تفسير القرطبي (١٢٥١/٢) وما بعدها، تفسير ابن كثير (٣٤٤/١، ٣٤٥)، المستصفى (١٠٦/١)، مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٨٣/٧) وما بعدها، الروضة لابن قدامة (صـ٣٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/١، ٢٣٨)، المسودة (صـ١٤٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/١٦)، البرهان في علوم القرآن (٦٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٢/٢)، نسمات الأسحار لابن عابدين (صـ١٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ١٨٩)، إرشاد الفحول (صـ٣٢)، دراسات حول القرآن والسنة لشيخنا أ.د/ شعبان محمد إسماعيل (ص٦٤) ط ١٩٨٧ م.

والمصنف في تفسير المحكم متابع لابن الحاجب[١]، والمراد بالمتضح هو المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال. مأخوذ من الإحكام وهو الاتقان، فيدخل فيه النص والظاهر، وقال ابن السمعاني أحسن الأقوال فيه: ما أمكن معرفة المراد بظاهر أو بدلالة تكشف عنه. وفسر المصنف المتشابه بحكمه وإلا فهو مقابل المحكم، فيكون ما لم يتضح معناه، فيشمل المجمل وما ظاهره التشبيه وهو المقصود هنا. وقد اختلف في إدراك[٢] علم المتشابه، فذهب الأشعري والمعتزلة إلى أنه لابد أن يكون في جملة الراسخين من يعلمه، ووقفوا[٣] على قوله: ﴿**والراسخون في العلم**﴾، وقال ابن الحاجب: إنه الظاهر؛ لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد[٤]، وقال (٥١ب) النووي في كتاب العلم[٥]، من «شرح مسلم»[٦]: إنه الأصح؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، قال: وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله بما لا يفيد[٧]، وذهب كثير من أصحابنا المتكلمين والفقهاء كالحارث[٨] والقلانسي إلى أنه لا يعلم تأويله إلا الله ووقفوا على قوله: ﴿**إلا الله**﴾[٩]،

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢).

(٢) في النسخة (ك) اختلف إدراك.

(٣) في النسخة (ك) ووافقوا.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، البحر المحيط (٤٥٣/١).

(٥) في النسخة (ك) كتاب الأدب، لكن الفقرة موجودة في كتاب العلم مع شرح صحيح مسلم للنووي.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٨/١٦).

(٧) وهو قول مجاهد، والضحاك، وابن عباس في رواية، وقيل: إنه قول عامة المتكلمين. انظر: المستصفى للغزالي (١٠٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/١، ٢٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/١٦)، البرهان في علوم القرآن (٧٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٥٢/١)، الإتقان في علوم القرآن (٣/٢)، الدر المنثور (٨/٢).

(٨) هو: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، قال ابن الصلاح: كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام. توفي سنة ٢٤٣ هـ.
له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين والرد على المعتزلة والرافضة. وأشهر مصنفاته: الرعاية لحقوق الله، مائية العقل. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٥/٢)، شذرات الذهب (١٠٣/٢)، صفة الصفوة (٣٦٧/٢).

(٩) وهو قول عامة السلف والأعلام:

قال الأستاذ أبو منصور[١] : وهو الأصح عندنا ؛ لأنه قول الصحابة . وقال ابن السمعاني : إنه المختار على طريقة أهل السنة[٢] .

(ص) (قال الإمام : واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعًا لمعنى خفي إلا على الخواص ؛ كما يقول مثبتوا الحال : الحركة معنى توجب تحرك الذات)

(ش) منع الإمام فخر الدين أن اللفظ المشهور المتداول بين الخاصة والعامة في معنى - أن يوضع لمعنى خفي جدًّا بحيث لا يعرفه إلا الخواص ، والغرض من هذه المسألة الرد على مثبتي الأحوال ، لأنهم يقولون : الحركة معنى يوجب كون الذات متحركة والمشهور بين الخاصة والعامة أنها نفس الانتقال ، لا معنى أوجب الانتقال[٣] ، يمتنع أن تكون موضوعة لذلك المعنى ، إذ يتعذر تعقله على غير الخواص[٤] ، وقد رد عليه الأصفهاني في شرحه ، وقال : قد يدرك الإنسان معاني خفية لطيفة ، ولا يجد لها لفظًا دالًّا عليها ؛ لأن ذلك

قال البغوي في تفسيره : هو قول الأكثرين ، منهم : أبيّ بن كعب ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، ورواية طاوس عن ابن عباس ، وبه قال الحسن وأكثر التابعين ، واختاره الكسائي ، والفراء ، والأخفش . انظر : تفسير البغوي (٣٢١/١) ، وانظر : روضة الناظر لابن قدامة (صـ٣٦) ، مختصر الطوفي (صـ٤٨) ، البحر المحيط للزركشي (٤٥٢/١، ٤٥٣) ، الإتقان في علوم القرآن (٣/٢) ، فواتح الرحموت (١٧/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٣٢) .

(١) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، أبو منصور البغدادي الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، المتكلم ، الشاعر ، الماهر بالفرائض والحساب .
من شيوخه : عمرو بن نجيد ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني ، وأبو بكر الإسماعيلي .
من تلاميذه : ناصر المروزي ، القشيري ، البيهقي ، توفي سنة ٤٢٩ هـ .
من مصنفاته : تفسير القرآن ، وفضائح المعتزلة ، الفرق بين الفرق ، التحصيل في أصول الفقه .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٠٣/٣) ، طبقات السبكي (١٣٦/٥) ، البداية والنهاية (١٢/ ٤٤) ، بغية الوعاة (١٠٥/٢) ، طبقات المفسرين (٣٢٧/١) ، إنباه الرواة (٨٥/٢) .

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٤٥٦/١) :
ثم قيل : النزاع في هذه المسألة لفظي ؛ لأن من قال بأن الراسخ في العلم يعلم تأويله ، أراد به أنه يعلم ظاهرًا لا حقيقة ، ومن قال : لا يعلم ، أراد به أنه لا يعلمه حقيقة ، وإنما ذلك إلى الله ، والحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء . اهـ ما أردته .

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/١٦ب) .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٦٨/١) ، البحر المحيط (١٣/٢) .

المعنى مبتكر، ويحتاج إلى وضع لفظ بإزائه ليفهم ذلك الغير ذلك المعنى، سواء أكان اللفظ من الألفاظ المشهورة أو لا، ولا حجر في الاصطلاحات، والكتب العلمية مشحونة بأمثال هذه الألفاظ، وذلك يمكن رده بالدليل، نعم،[1] إن ادعى الخصم أن هذا اللفظ المشهور موضوع بإزاء المعنى الخفي أولًا فممنوع[2]، قال: وأسماء الله تعالى المقدسة من قبيل القسم الأول، فإن منها ألفاظًا مشهورة، وبإزائها معاني دقيقة غامضة لا يفهمها إلا الخواص[3].

(ص)(مسألة: قال ابن فورك والجمهور: اللغات توقيفية علمها[4] الله تعالى بالوحي أو خَلْقِ الأصوات[5]، أو العلم الضروري، وعزي إلى الأشعري، وأكثر المعتزلة: اصطلاحية، حصل عرفانها بالإشارة والقرينة كالطفل. والأستاذ: القدر[6] المحتاج في التعريف توقيفي وغيره محتمل، وقيل: عكسه، وتوقف كثير، والمختار الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون)

(ش) هذه المسألة[7] في البحث عن الواضع، وفيها أقوال:

إحداها: قول الجمهور: إنها توقيفية وأن الواضع هو الله تعالى، والتعريف إما الوحي أو الإلهام، بأن علمها بالوحي إلى الأنبياء أو خلق أصوات تدل على اللغات وإسماعها لواحد أو جماعة، أو بخلق علم ضروري في الصدور لصيغ مخصوصة لمعان، فبيّن العقلاء الصيغ ومعانيها، قال ابن السمعاني: فيكون معنى التوقيف أن تلقفوا وضع الصيغ على حكم

---

(١) في النسخة (ك) وذلك يمكن رده نعم، وما أثبتناه هو ما في الكاشف عن المحصول للأصفهاني.
(٢) هكذا في النسخة (ك) وفي الكاشف عن المحصول (... أو لا فذلك مما يناقش فيه).
(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ١٢٢) رسالة ماجستير بكلية الشريعة د/ عبد الباسط ثابت.
(٤) في النسخة (ك) فهمها، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.
(٥) في النسخة (ك) خلق اللغات، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.
انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٤)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١٤٩/١).
(٦) في النسخة (ك) المقدر.
(٧) انظر: المسألة في البرهان لإمام الحرمين (١٣٠/١)، الخصائص لابن جني (٤٠/١)، المستصفى للغزالي (٣١٨/١)، المحصول للرازي (٥٧/١)، الإحكام للآمدي (١٠٤/١)، المسودة (صـ٥١٤)، نهاية الوصول للهندي (١/١١ب)، شرح مختصر الطوفي (٥٠٠/٣)، شرح العضد

الإرادة والاختيار. واختاره ابن فارس[1] في كتابه «فقه العربية»، واحتج له بالإجماع على الاحتجاج بلغة القوم، ولو كانت اللغة مواضعة لم يكن أولئك في الاحتجاج بهم بأولى منا في الاحتجاج، فقالوا: اصطلحنا على لغة القوم ولا فرق، واحتج غيره من النحاة، بأنه لو كان اصطلاحًا (٥٢أ) لم يختلفوا، فيقول بعضهم: مررت بأبيك، وآخرون: بآبائك، وأيضًا فقد استعملوا أبنية وتركوا غيرها، ولا سبيل إلى الاصطلاح؛ لأنه لم يوجد قط أمة ولدت متكلمة، ولا تكلمت حتى ولدت، حكاه ابن خروف في «شرح سيبويه»، وقال: الأقرب أنه إلهام من الله تعالى، وهذا المذهب عزاه جماعة إلى الأشعري، وإنما لم يجزم المصنف بنسبته إليه لما سنذكره، ولكنه عزاه لأكابر أصحابه كابن فورك، وقد رأيته في كتابه، فقال: الذي يصح من ذلك قول من قال: إنه توقيفي، وذلك لأنه لو وقع اصطلاحًا، لم يقع كذلك إلا بلغة أخرى أو إشارة أو كتابة أخرى، وكان يحتاج من الاصطلاح مثل ما يحتاج إليه ما وراءها إلى أن ينتهي إلى أمر غير مصطلح عليه فنقول: الأمر فيه إلى التوقيف.

والثاني: وعليه أكثر المعتزلة أنها اصطلاحية بمعنى أن واحدًا من البشر أو جماعة وضعها، وحصل التعريف للباقين بالإشارة والقرائن[2].

كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال، وفسر ابن السمعاني الاصطلاح بأنه لا يبعد أن يحرك الله به نفوس العقلاء لذلك، أي: يُعْلِمُ بعضهم مراد بعض، ثم ينشئون على اختيار منهم صيغًا لتلك المعاني التي يريدونها ألا ترى أن الإنسان يولد له مولود فينشئ له اسمًا،

على ابن الحاجب (١/١٩٤)، نهاية السول (١/١٧١)، التمهيد للإسنوي (صـ١٣٧)، البحر المحيط (٢/١٤)، المزهر (١/١٦)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٤١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩٧)، الآيات البينات للعبادي (٢/٦١) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/١٨٣)، إرشاد الفحول (صـ١٢) وما بعدها.

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، الإمام اللغوي، المفسر.
من أشهر مصنفاته: جامع التأويل في تفسير القرآن، سيرة النبي ﷺ، المجمل في اللغة، مقاييس اللغة، غريب إعراب القرآن، متخير الألفاظ، حلية الفقهاء. توفي سنة ٣٩٥ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/١٨٢)، بغية الوعاة (١/٣٢٥)، إنباه الرواة (١/٩٢)، طبقات المفسرين (١/٥٩).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٩٠)، المستصفى للغزالي (١/٣١٨)، المحصول للرازي (١/٥٨)، الإحكام للآمدي (١/١٠٦)، المسودة (صـ٣٠٥)، معراج المنهاج (١/١٥٧) وما بعدها، شرح

وكذا يجوز أن تستحدث صيغة دالة، فتصيغ للصفة اسمًا وللآلة اسمًا[1].

الثالث: مذهب الأستاذ أن القدر المحتاج إليه منها في التعريف توقيفي، والباقي محتمل للتوقيف وغيره، كذا حكاه ابن برهان والآمدي وغيرهما[2]، والذي في «المحصول» و«المنهاج»[3] عنه: أن الباقي مصطلح، مع أنه في «المحصول» عند الاستدلال عليه حكى الأول، وهذا هو الصواب كما رأيته في كتابه، وعلى هذا فيكون مذهبه مركبًا من الوقف والتوقيف.

الرابع: عكسه، وهو يفهم أن القدر المحتاج إليه اصطلاح والباقي محتمل، لكن الذين حكوا هذا المذهب قالوا: إن الباقي مصطلح[4].

والخامس: الوقف، بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض الأدلة، وعزاه في «المحصول» للقاضي وجمهور المحققين[5].

والسادس: الوقف عن القطع بواحد من هذه الاحتمالات، وترجيح مذهب الأشعري بغلبة الظن، وهذا ما اختاره ابن الحاجب[6] والمصنف، ويخرج من كلام ابن السمعاني. **سابع**: وهو تجويز الكل مع ظهور مذهب الأستاذ؛ فإنه قال: المختار تجويز كل ذلك، ثم

مختصر الطوفي (٣/٥٠٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٩٦)، نهاية السول (١/١٧٥)، البحر المحيط (٢/١٤)، شرح الكوكب المنير (١/٢٨٦).

(١) ونقل الإمام الزركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٢/١٤)، عن الكيا الطبري معنى الاصطلاح:

بأن يعرفهم الله مقاصد اللغات، ثم يهجس في نفس واحد منهم أن ينصب أمارة على مقصوده، فإذا نصبها وكررها، واتصلت القرائن بها، أفادت العلم، كالصبي يتلقى من والده.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٠٦)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٠٠)، البحر المحيط (٢/١٥).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١/٥٨) وما بعدها، وانظر معراج المنهاج (١/١٦٢)، نهاية السول (١/١٧٥)، البحر المحيط (٢/١٥).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/٥٨)، وانظر المستصفى للغزالي (١/٣١٨)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٠١)، البحر المحيط (٢/١٥).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/٥٨)، وانظر المستصفى للغزالي (١/٣١٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٠١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٩٥)، البحر المحيط (٢/١٥).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٩٤)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/١٩٦).

قال: والظاهر أن بعضها كان توقيفًا من الله تعالى على ما نطق به الكتاب وبعضها كان اصطلاحًا وتواطؤًا، ومن المتأخرين من قال: منها ما يقطع فيه بالاصطلاح كالأعلام، وقيل إن الأشعري إنما تكلم في الوقوع مع تجويز صدور اللغة اصطلاحًا، ولو منع الجواز لنقله عنه القاضي وغيره من أصحابه، وذكر إمام الحرمين الخلاف في الجواز ثم قال: إن الوقوع لم يثبت[1].

فائدة: تكلموا في فائدة هذه المسألة، فمنهم من نفاها كالأبياري شارح «البرهان»، وقال: ذِكرها في الأصول فضول[2]، ومنهم من قال: فائدتها قلب اللغة[3]، وقال الماوردي في تفسيره: فائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفًا، جعل التكليف مقارنًا لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحًا جعل التكليف متأخرًا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة (٥٢ب) الكلام[4].

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٣١/١) حيث قال: فإن قيل، فإذا أثبتم الجواز في الوجهين عمومًا فما الذي اتفق عندكم وقوعه؟ قلنا: ليس هذا الآن مما يتطرق إليه بمسالك العقول؛ فإن وقوع الجائز لا يستدرك إلا بالسمع المحض، ولم يثبت عندنا سمع قاطع فيما كان من ذلك. اهـ.

(٢) انظر: التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم /٢٩ب، حيث قال: قد تردد الناس في البحث عن هذه المسألة، هل لها تعلق بأصول الفقه إذ لا فائدة فيها، والصحيح عندنا أنه لا فائدة فيها، وقال بعض الأصوليين: الكلام عليها في الأصول فضول.

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٥٠٢/٢) ما نصه:

" والخطب في هذه المسألة يسير، أي: أمرها سهل، حتى لو لم تذكر لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصًا؛ إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي، أي: لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها ".

ثم بين أن هذه المسألة تجري مجرى الرياضات التي ترتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية، لا دفع الحاجة الضرورية.

(٣) أي: جواز قلب ما لا يطلق له بالشرع، كتسمية الفرس ثورًا وعكسه.

(٤) قال الشيخ حسن العطار بعد أن حكى كلام الماوردي المذكور:

وهذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين، وفيه نظر، فإنه قبل الفهم غير مكلف قطعًا؛ لأن شرط التكليف فهم الخطاب، وإنما يكلف بعد المعرفة والفهم ويجب عليه الفهم، ولا يحرم عليه التأخير مدة التعليم، ولا يسقط عنه إلا الإثم، سواء قلنا: إنها توقيفية أم لا.

وقيل: إن ثمرته تظهر في جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يتعلق بالشرعيات، فعلى التوقيف لا يجوز، وعلى الاصطلاح يجوز، وفيه نظر؛ فإنه تعالى لم يوجب استعمال هذه الألفاظ في موضوعاتها،

(ص) (مسألة[١] : قال القاضي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي : لا تثبت اللغة قياسًا ، وخالفهم ابن سريج ، وابن أبي هريرة ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والإمام ، وقيل : تثبت الحقيقة لا المجاز ، ولفظ القياس يغني عن قولك : محل الخلاف ، ما لم يثبت تعميمه باستقراء)

(ش) اتفقوا كلهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام ؛ لأنها غير معقولة المعنى ، والقياس فرع المعنى ، فهو كحكم تعبدي لا يعقل معناه ، وكذلك على امتناعه في الصفات من اسم الفاعل والمفعول ونحوهما[٢] ؛ لأن القياس لابد فيه من أصل ، وهو غير متحقق فيها ، إذ ليس جعل البعض أصلًا والبعض الآخر فرعًا أولى من العكس ، واطرادهما في محالهما مستفاد من الوضع لا القياس ، فلأنهم وضعوا القائم والقاعد بإزاء كل من قام وقعد ، وعلى امتناعه فيما يثبت بالاستقراء إرادة للمعنى الكلي ، كقولنا : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، وإنما محل الخلاف فيما إذا أطلقوا اسمًا مشتملًا على وصف ، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف ، فأردنا تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه ، كما إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم الخمر باعتبار التخمير ، فعديناه إلى النبيذ ، وفيه مذاهب :

أحدها : المنع ، وبه قال معظم أصحابنا والحنفية[٣] ،

ولذلك جاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له . نعم ، تظهر الحرمة إن أدى إلى تخليط في الشرائع . اهـ ما أردته .

انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣٥٢/١) .

(١) انظر المسألة في : اللمع (صـ٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١٣١/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٧٨/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٣/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٣،٢٢٤) ، فواتح الرحموت (١٨٥/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٦) .

(٢) انظر اللمع (صـ٦) ، شرح اللمع (١٨٥/١) ، المسودة (صـ١٥٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٦،٣٧) ، وقال السيد الشريف الجرجاني :

إذا حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلًا قاعدة كلية ، وهي أن كل فاعل مرفوع لاشك فيها ، = = فإذا رفعنا فاعلًا ، لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياسًا لاندراجه تحتها . اهـ ما أردته .

انظر : حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٨٣/١) .

(٣) انظر : اللمع (صـ٥،٦) ، شرح اللمع (١٨٦/١) ، التبصرة للشيرازي (صـ٤٤٤) ، البرهان لإمام الحرمين (١٣١/١) وما بعدها ، المستصفى للغزالي (٣٢٢/١) ، المنخول (صـ٧٢) ، الوصول إلى

وفي ذكر القاضي من المانعين[1] فائدة وهي: الرد على ابن الحاجب حكايته عن القاضي الجواز[2]، والموجود في «التقريب» للقاضي المنع، وكذا حكاه عن الماوردي وغيره، ومن أدلتهم: ما من شيء إلا وله اسم في اللغة توقيفًا، فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر بالقياس، كما إذا ثبت لشيء حكم بالنص لم يجز أن يثبت له حكم آخر بالقياس، ولأن الخلاف إنما هو في الأسماء المشتقة والعرف لا يلزم طرد القياس في الاشتقاق، فإنهم سموا الدابة لدبيبها، ولم يسموا كل ما دبّ دابة، ولأن الخمر فسر في معنى اسمها الاضطراب وإنما هي من المخامرة أو التخمير، فلو شاع الاستمساك بالاشتقاق لكان كل ما يخامر العقل وإن لم يضطرب يكون خمرًا.

والثاني: الجواز لأن الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل، فكأنهم جعلوا المشتق بمنزلة الفرع، والمشتق منه بمنزلة الأصل، والمعنى الذي لأجله بمنزلة العلة، وما عزاه المصنف للإمام صحيح[3]، ولا ينافيه قوله: في مواضع. هذا قياس في اللغة فلا نقول به، فهذا استطراد لا يؤثر فيما ذكره مظنة، ولأن المناظرة قد يرتكب فيها غير المذهب، نعم، ما عزاه لابن سريج فيه نظر[4]؛ فإن ابن السمعاني بعد أن سرد أدلة المانعين قال: وهذه

الأصول (١/١١٠)، المحصول للرازي (٢/٤١٨)، روضة الناظر (صـ٨٨)، الإحكام للآمدي (٤/٨٦)، المسودة (صـ٣٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ٤١٢)، معراج المنهاج (٢/١٣٧)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣٦)، نهاية السول (٣/٣٥)، البحر المحيط (٢/٢٥)، تيسير التحرير (١/٥٦)، فواتح الرحموت (١/١٨٥)، إرشاد الفحول (صـ٢٢٢).

(١) يجدر بنا أن نشير إلى أن المصنف ذكر في الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٦):
"أن القاضي من المثبتين للقياس في اللغات حيث قال: البحث الرابع: القياس في اللغات، وقد أثبته القاضي أبو بكر وابن سريج ... إلخ".
وكذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/١١٠)؛ فإنه قال:
"لا يجوز إجراء القياس في الأسامي اللغوية المشتقة، خلافًا للقاضي وأبي العباس بن سريج وطوائف من الفقهاء، فإنهم أثبتوا الأسامي بالقياس" اهـ. ما أردته فتنبه.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨٣)؛ فإنه قال: لا تثبت اللغة قياسًا = = خلافًا للقاضي.

(٣) فإن الإمام قال في المحصول (٢/٤١٨): "الحق جواز القياس في اللغات".

(٤) لكن الإمام الرازي في المحصول (٢/٤١٨) نسبه لابن سريج فقال: "الحق جواز القياس في

الأدلة قوية جدًا، فالأولى أن نقول: يجوز إثبات الأسامي شرعًا، ولا يجوز إثباتها لغة، وهو الذي اختاره ابن سريج، والدليل على جواز ذلك أنا نعلم أن الشريعة إنما سمت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسم صلاة، ففعله إن شاركها في تلك الصفة يكون صلاةً، فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل، وإذا ثبت هذا الاسم لمعان، جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى وتسميته بذلك الاسم، وعلى هذا خرجت الأسماء اللغوية، ولم يلزم ما ذكروه من اطراد معاني الاسم، وعلى هذا يثبت اسم الخمر للنبيذ شرعًا، ويثبت للواط اسم الزنا شرعًا، ثم (٥٣أ) يجب الحد بالآية، ويثبت السارق للنباش شرعًا ثم يجب القطع بالآية. انتهى. ويتحصل أربعة مذاهب: المنع، الجواز، إثبات الاسم بالشرع، إثباته باللغة، وفائدة الخلاف في هذه المسألة: أن من أثبت عموم الاسم بطريق القياس اللغوي، اندرجت المسميات تحت العموم ولم يحتج إلى القياس الشرعي وشرائطه، فيدخل النباش تحت قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾[(١)]، ومن لم يثبته بالقياس اللغوي احتاج إلى ذلك، وعلى الأول: يقطع النباش بالنص، وعلى الثاني: بالقياس الشرعي على السرقة.

والمذهب **الثالث**: يجرى في الحقيقة لا في المجاز، وهو يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب[(٢)].

لأن المجاز أخسّ رتبة من الحقيقة، فيجب تمييز الحقيقة عليه، وقوله: «ولفظ

اللغات وهو قول ابن سريج منا".

وكذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/١١٠) حيث قال: لا يجوز إجراء القياس في الأسامي اللغوية المشتقة، خلافًا للقاضي وأبي العباس بن سريج، وطوائف من الفقهاء أيضًا.

(١) سورة المائدة من الآية/ ٨٣.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي أبو محمد، الفقيه، المالكي، الأصولي، الشاعر، الأديب، العابد، الزاهد، تولى القضاء بالعراق ومصر.

من مصنفاته: له مؤلفات في الفقه منها: المعونة في شرح الرسالة، النصرة لمذهب مالك (مائة جزء)، الإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة.

وله مؤلفات في الأصول منها: أوائل الأدلة، والإفادة، والتلخيص، والتلقين، وله عيون المسائل. توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/٣٨٧)، الديباج المذهب (٢/٢٦)، الفتح المبين (١/ ٢٣٠).

القياس» يشير إلى الاستغناء عن قول ابن الحاجب: ليس الخلاف فيما يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول[١]. ووجه الاستغناء عنه، أن لفظ القياس الذي هو موضوع المسألة يعطي ذلك؛ لأن اطرادَ ذلك في كل ما أسند إليه فعلٌ معلوم بالنص لا بالقياس، ولذلك لم يحتج إلى استثناء الأعلام؛ فإنه لا يتصور دخولُ القياس فيها لما سبق.

(ص) (مسألة: اللفظ والمعنى إن اتحدا فإن منع تصور معناه الشركة، فجزئي وإلا فكلي).

(ش)، هذه المسألة[٢] في تقسيم اللفظ المفرد باعتبار نسبته إلى المعنى، وهو أربعة أقسام:

الأول: أن يتحد اللفظ والمعنى، فإن منع تصور معناه من وقوع الشركة في مفهومه، فهو جزئي كالعَلم نحو: زيد، وغيره من سائر الأعلام، فإنه لا يشاركه فيه غيره، وإن لم يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه، فهو الكلي كالحيوان والإنسان، واعلم أن الجزئي والكلي بالذات هو ذلك المعنى، وإنما يقال للفظ الدال عليه: كلي وجزئي بالعرض والتبعية تسمية للدال باسم المدلول، وغير المصنف قال: نفس تصور معناه[٣]، وإنما قيد بنفس التصور؛ ليخرج بعض أقسام الكلي، وهو ما تمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه، بل لأمر خارج كواجب الوجود، والمصنف حذفه؛ لأنه ظن تمام الحد بدونه، وليس كذلك، فإنه لما أخذ التصور في تعريف الكلي، علمنا أن الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية، فيهما تُوهم أنه لو كان من الصور الذهنية مالا يمنع الشركة، كانت حقيقتها الخارجية كذلك؛ لأن الصور الذهنية مطابقة للخارج، فأزيل هذا الوهم، فإنّ مَنْعَ التصور الذهني للشركة وعدمَ منعه ليس بالنظر إلى ذاتها بل من حيث تصورها،

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨٣).

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي (١/٧٧) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/٢١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧)، معراج المنهاج (١/١٦٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٨)، نهاية السول (١/١٨٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٥٠)، فتح الرحمن (صـ٥٣) وما بعدها.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/١٨ب).

وقوله : « لا يمنع تصوره من الشركة » ، أعم من أن يكون قابلًا للشركة أو غير قابل ؛ لأن عدم المنع أعم من القبول ، وبهذا يظهر حسن التعبير بنفس التصور ؛ لأن المقصود أنه لا يشترط كون الشركة ممكنة عقلًا ، بل لم ينظر في وضعه إلى الشركة ، ولا إلى الوقوع في الخارج ، فإن الكلي قد لا يقبل الوجود بالكلية كالمستحيل ، وقد يقبله ، ولم يوجد واحد من أفراده ، كبحر من زئبق ، أو وجد واحد إما مع إمكان غيره ، كالشمس عند من يجوز وجود شمس أخرى ، أو امتناع غيره كهي عند من لا يجوزه ، كذا قاله الهندي[١] وغيره ، وقال الآمدي في « رموز الكنوز » : لفظ الشمس والقمر كليان إلا أن يراد به هذا الشمس وهذا القمر .

تنبيهان : **أحدهما** : (٥٣ب) هذا التعريف أحسن من تعريف ابن الحاجب ؛ فإن الاشتراك ليس بشرط ، وتعبير ابن الحاجب يوهم شرطيته[٢] ، ولابد أن يلحظ في الجزئي قيد التشخيص والتعيين ، فإن مع انتفاء ذلك ، لابد أن يشتركا ولو في أخص صفات النفس .

الثاني : قال التستري[٣] ، في حد الكلي ، في حال الإيجاب ، قال : فإن زيدًا يشترك

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٨/١) حيث قال :
" اعلم أن الجزئي والكلي بالذات هو المعنى ، وإنما يقال : اللفظ الدال عليه كلي وجزئي بالعرض ، والكلي إما أن يمتنع وجود فرد من أفراده لدليل دل على امتناعه كشريك الباري ، أو لا يمتنع وجوده ، وحينئذ إما أن يجب أو يمكن ، أما الأول فإما أن يجب وجود فرد منه مع امتناع غيره كالباري تعالى أو لا مع الامتناع ، وحينئذ إما أن يجب وجود الأفراد الكثيرة منه أو يجب واحد منها مع إمكان غيره ، ولتطلب لهما مثالًا إن وجد ، وأما الثاني ، وهو أن يمكن فإما ألَّا يوجد فرد من أفراده كجبل من ياقوت وبحر من زئبق ، أو وجد واحد مع إمكان غيره كالعالم والشمس عند من يجوز وجود عالم آخر وشمس أخرى ، أو مع امتناع غيرهما عند من لا يجوز أمثالهما .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٦/١) فإنه قال :
فالأول إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي .

(٣) هو : محمد بن أسعد اليمني (بدر الدين التستري) عالم بالحكمة والمنطق والأصول ، أطراه الإسنوي في العلم والفهم ، ثم ضعفه بقلة الدين ، وقال : كان كثير الترك للصلاة ، ولهذا لم يكن عليه نور أهل العلم ، أقام يدرس بقزوين نحو عشرين سنة ، وقدم مصر سنة ٧٢٧ هـ ورجع إلى العراق بعد أيام قلائل وكان يصيف بهمذان ويشتي ببغداد ، وتوفي بهمذان بعد سنة ٧٣٧ هـ .
من مصنفاته : مجمع الدرر في شرح المختصر لابن الحاجب ، كاشف الأسرار عن معاني طوالع الأنوار للبيضاوي ، شرح الغاية القصوى للبيضاوي في فروع الشافعية ، حل عقد مطالع الأنوار للأرموي في المنطق .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٠٢/٦) ، طبقات الإسنوي (٢٣٠/١) ، الدرر الكامنة (٣/ ٣٨٣) ، كشف الظنون (٢/ ١١٩٢، ١٧١٧) .

كثيرون في سلبه عن مفهومه مع أنه ليس بكلي ، وفيه نظر ؛ لأن تصور معناه غير الحكم عليه بالإيجاب والسلب .

(ص) (متواطىء إن استوى ، ومشكك إن تفاوت)

(ش) . ينقسم الكلي إلى متواطئ ومشكك ؛ لأنه إن كان حصول معناه في أفراده على التساوي ، فهو المتواطىء ، كدلالة الإنسان على زيد وعمرو ونحوه ، إذ كل فرد من أفراده لا يزيد على الآخر في الإنسانية ، فإن الإنسانية التي في زيد مثلًا ليست بأشد ولا أولى ولا أقدم منها في عمرو ، سمى بذلك لمطابقة كل واحد من أفراده معناه[١] ، والمواطأة : الموافقة[٢] ، وإن كان حصول ذلك المعنى في بعض أفراده يتفاوت في مفهومه لشدة أو ضعف ، أو تقدم أو تأخر - فهو المشكك ، كإطلاق الأبيض على الثلج والعاج ونحوه ؛ فإن البياض الذي في الثلج أشد منه في العاج ، سمى مشككًا لأنه يشكك الناظر هل هو متواطئ لوحدة الحقيقة فيه ، أو مشترك لما بينهما من الاختلاف[٣] ؟ وجوز الهندي فتح الكاف على أنه اسم مفعول ؛ لكون الناظر يتشكك فيه[٤] ، في ذلك[٥] .

وقد أُورِد عليه أن الأبيض مثلًا ، إذا أطلق على الثلج فإما أن يكون استعماله فيه مع ضميمة تلك الزيادة ، أو لا ، فإن لم تكن فهو المتواطئ ، وإن كان فهو المشترك ، فإذا لا حقيقة لهذا القسم المسمى بالمشكك ، وأجيب بأن تركيب الشبهين يحدث له طبيعة

---

(١) انظر تفصيل الكلام على المتواطىء في : معيار العلم للغزالي (صـ٨١) ، الإحكام للآمدي (٢٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠) ، معراج المنهاج (١٦٩/١، ١٧٠) ، نهاية السول (١٨٤/١، ١٨٥) ، البحر المحيط (٦٠/٢) ، فتح الرحمن (صـ٥٢) ، تحرير القواعد المنطقية (صـ٣٩) .

(٢) بمعنى أن المتواطئة هي الألفاظ الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد ، المتفقة بالمعنى ، الذي وضع اللفظ له ؛ كدلالة الإنسان على زيد ، وعمرو ، وبكر ، ودلالة لفظ الحيوان على الإنسان ، والفرس ، والحمار ، ومنه دلالة اللمس على القبلة وعلى الجماع وعلى غيرهما من أنواعه ، ودلالة اللون على السواد والبياض وعلى غيرهما من أنواعه . انظر : البحر المحيط للزركشي (٦٠/٢) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على المشكك في : معيار العلم (صـ٨٢) ، المحصول للرازي (٨٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٠) ، فتح الرحمن (صـ٥٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٧) ، تحرير القواعد المنطقية (صـ٣٩) .

(٤) فيه ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من نهاية الوصول للهندي .

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٢٠/١أ) حيث قال :
ويحتمل أن يجعل اسم المفعول لكون الناظر يتشكك فيه في ذلك .

أخرى، كالخنثى لا ذكر ولا أنثى، واعلم أنه ربما اتفق في الاسم الواحد بالنظر إلى مسميين، التواطؤ والاشتراك من جهتين كالأسود إذا قيل على شيئين ملونين بالسواد، فإنه مشترك إن جعل لقبًا لهما ومتواطئين إن دل عليهما باعتبار سواديهما.[١]

(ص) (وإن تعددا فمتباين).

(ش) القسم الثاني: أن يتعدد اللفظ والمعنى، فهي الألفاظ المتباينة كالإنسان والفرس والبقر وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوعة لمعان مختلفة، سمي بذلك لتباينها في الدلالة والألفاظ[٢].

(ص) (وإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف).

(ش) الثالث: أن يكون اللفظ كثيرًا والمعنى واحد، فهي الألفاظ المترادفة، كالإنسان والبشر لواحد[٣]، قال الآمدي: واتحاد موضوع المسميات المنفردة لا يوجب الترادف كالسيف والصارم والهندي، بل هي متباينة[٤]

(ص) (وعكسه إن كان حقيقة فيهما فمشترك، وإلا فحقيقة ومجاز).

(ش) الرابع: أن يتحد اللفظ ويتكثر المعنى، وهو يشتمل على أقسام؛ لأنه إن وضع لمعنيين مختلفين أو أزيد دفعة فهو المشترك، كالعين: للباصرة والجارية والدينار وغيرها[٥]،

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٢/٢).

(٢) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول للهندي (١/٢٠ب):
ورابعها: أن تكون الألفاظ كثيرة والمعاني أيضًا كثيرة، وهي الألفاظ المتباينة، سواء كانت تلك المعاني مختلفة بحسب الذات كما في الإنسان والفرس، أو باعتبار صفتين كالصارم والمهند، أو باعتبار الذات والصفة كالسيف والصارم، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة كالناطق والفصيح. اهـ.
وانظر: المحصول للرازي (٨٠/١)، معراج المنهاج (١٧١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٢)، البحر المحيط (٦٠/٢،٦١).

(٣) انظر تفصيل الكلام على المترادف في: المحصول للرازي (٨٠/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (٦١/٢)، المزهر للسيوطي (٤٠٢/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٢/١)، البحر المحيط (٢/ ٦١).

(٥) انظر تفصيل الكلام على المشترك في: المحصول للرازي (٨١/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٧/١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول

وإن وضع لمعنى ثم نقل عنه إلى معنى آخر لعلاقة ولم يغلب استعماله في المنقول إليه - فهو بالنسبة إلى المعنى الأول حقيقة، وإلى الثاني مجاز؛ كالأسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول إلى الرجل الشجاع للمناسبة بينهما، وهي[1] القوة، فإن غلب سمي لفظًا منقولًا، وقسموه باعتبار الناقل إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إما (٥٤أ) الشرع أو العرف العام أو الخاص، وسميت المنقولة مجازًا؛ اشتقاقًا من التجاوز، وهو التعدي، إذ التجوز يتعدى المعنى الحقيقي.

(ص) (والعَلَم: ما وضع لمعين لا يتناول[2] غيره).

(ش) هذا منه بيان لبعض أقسام الجزئي، وعرفه توطئة لما سيذكره من الفرق بين الشخصي منه والجنسي، فقوله: «ما وضع لمعين»[3]، جنس يتناول جميع المعارف، وخرج عنه النكرات، وقوله: «لا يتناول غيره»، فصل خرج به ما عداه من المعارف، فإن اسم الإشارة صالح لكل مشار إليه، والضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب، وهذا الحد ذكره ابن الحاجب في مقدمته النحوية، وزاد فيه: بوضع واحد؛ لئلا يتوهم أن زيدًا إذا سُمي به رجلٌ ثم سمي به آخر فهو متناول لغيره، فلا يكون الحد جامعًا، فلما قال: بوضع واحد، دخل ذلك، فإنه وإن تناول غيره، لكن ليس بوضع واحد بل بأوضاع، وقال في شرحه: خرج بقوله: لا يتناول غيره، قولك: «أنت» وأنت مخاطب زيدًا، فإنه يصح أن يقال: أنت، لعمرو إذا خاطبته أيضًا، ومراده بذلك أن «أنت» يوضع لشيء بعينه، وهو مع ذلك متناول لغير ما وضع له على التعيين، واعترض عليه، بأن هذا اللفظ وضع للمخاطب على التعيين، فهو لا يتناول غيره، لكن قد يعرض الاشتراك بحسب مخاطبين أو ثلاثة، وهذا بعينه، يقال: في العلم، لأن زيدًا أيضًا قد يقع فيه الاشتراك بحسب الاتفاق، وذلك لا عبرة له؛ لأن واضع اللغة جعل النكرات شائعة في نوعها أو جنسها من غير نظر إلى فرد من أفرادها، وجعل المعرفة لشيء له

(صـ٢٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٤/١)، نهاية السول (١٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٦١/٢)، المزهر للسيوطي (٣٦٩/١).

(١) في النسخة (ك): وهو.

(٢) في النسخة (ك): يتناوله.

(٣) في النسخة (ك): لمعنى.

بعينه، ثم إن العالم بلغته يستعمل ألفاظ المعارف بعد علم أشخاصها لأشخاص أخر مع مراعاة غرض الواضع وهو التعيين في الأصل، والحق أن الضمير كلي باعتبار صلاحيته لكل متكلم ومخاطب وغائب، وجزئي باعتبار عروض الجزئية والشخصية بسبب قصدك به معينًا، فقولهم: إنه وضع لمعنين، إنما هو باعتبار العارض[١].

(ص) (فإن كان التعيين خارجيًا: فعلم الشخص، وإلا: فعلم الجنس، وإن للماهية من حيث هي: فاسم جنس).

(ش). العلم مسمّاه إما جزئي مخصوص كزيد، ويسمى علم الشخص، أو كلي شائع، كأسامة للأسد، وثعالة للثعلب، ويسمى علم الشخص، وهو علم لفظًا، نكرة معنى، فاسم أسامة صالح لكل أسد بخلاف علم الجنس، وقد كثر كلام[٢] الناس في الفرق بين هذه الثلاثة. أعني علم الشخص، وعلم الجنس، واسم الجنس النكرة كأسد، وهو من نفائس[٣] المباحث؛ قال القرافي: وكان الخسروشاهي[٤] يقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه[٥]، وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه، وفرق بين العلمين، بأن علم الشخص موضوع للحقيقة بقيد التشخص[٦] الخارجي، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخص[٧] الذهني، وفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصور

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٥/٢).

(٢) في النسخة (ك): وقد ذكر كلام.

(٣) في النسخة (ك): وهو مغر للناس.

(٤) في النسخة (ك): الحسن وساهي. وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

والخسروشاهي هو: عبد الحميد بن عيسى بن عوية بن يونس بن خليل بن عبد الله بن يونس أبو محمد شمس الدين، من علماء الكلام، نسبته إلى خسروشاه ضيعة قريبة من تبريز ومولده فيها سنة ٥٨٠ هـ، وتوجه إلى دمشق وأقام في دمشق والكرك عند الملك الناصر داود، سنين كثيرة، توفي في ٢٥ شوال سنة ٦٥٢ هـ ودفن بجبل قاسيون.

من مصنفاته: مختصر كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي في فروع الفقه الشافعي، وله مختصر كتاب الشفا لابن سينا، وله تتمة كتاب الآيات البينات للفخر الرازي.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٥٥/٥)، النجوم الزاهرة (٣٢/٧)، كشف الظنون (٢/ ١٠٥٥)، الأعلام للزركلي (٢٨٨/٣)، معجم المؤلفين (١٠٣/٥).

(٥) في النسخة (ك): من أحد منه.

(٦) (٧) في النسخة (ك): الشخص، في الموضعين.

الذهنية، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، أو من حيث عمومها فاسم الجنس[١]، وعلى هذا الفرق مشى المصنف، أن اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي؛ فـ «أسد» موضوع للحقيقة من غير (٥٤ب) اعتبار قيد معها أصلًا، وعلم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني، الذي هو نوع تشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها، ونظيره المعرفة باللام التي هي للحقيقة والماهية، فإن الحقيقة الحاضرة في الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلى أفرادها فهي باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد، ليضع لها تلك الصورة الكائنة في ذهنه، جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان، ومثلها يقع في زمان آخر، وفي ذهن آخر والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد، وفي كلام سيبويه إشارة إلى هذا الفرق، فإنه قال في باب ترجمته «هذا باب من المعرفة يكون الاسم الخاص فيه شائعا في أمته، ليس واحدًا منها بأولى من الآخر» ما نصه: إذا قلت: هذا أبو الحارث، إنما تريد هذا الأسد، أي: هذا الذي سمعت باسمه أو عرفت أشباهه، ولا تريد أن تشير إلى شيء قد عرفته كزيد، ولكنه أراد هذا الذي كل واحد من أمته له هذا الاسم. انتهى. فجعله بمنزلة المعرف باللام التي للحقيقة. وقوله: «هذا» إشارة إلى شيء بعينه، فصار أسامة يغني عن هذا، كما أن زيدًا يغني عن قولك: الرجل المعروف بكذا وكذا، وكون أسامة واقعًا على كل أسد إنما كان؛ لأن التعريف فيه للحقيقة، وهي موجودة فيه كذا قرره ابن عمرون[٢] قال: ونظيره: يا رجل، إذا أردت معينًا فأي رجل أقبلت عليه وناديته، كان معرفة لوجود القصد إليه، فكذا أسامة أي أسد رأيته، فإنك تريد هذه الحقيقة المعروفة بكذا، فالتعدد ليس بطريق الأصل. انتهى، وقال ابن مالك بعد ذكره نص سيبويه هذا: جعله خاصًا شائعًا في حالة واحدة

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٣٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/٥٦).

(٢) هو: محمد بن محمد بن علي بن عمرون الحلبي، الثعلبيّ، النحوي، أبو عبد الله، جمال الدين.

قال الفيروزآبادي: إمام في العربية أقرأها مدة بحلب، وصنف شرح المفصل، ولم يتمه، توفي سنة ٦٤٩ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين لابن قاضي شهبة (صـ٢٥٤)، بغية الوعاة (١/٢٣١) معجم المؤلفين (١١/٢٤٧).

فخصوصه باعتبار تعيينه الحقيقة في الذهن، وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطًا من تلك الحقيقة في الخارج، والذي اختاره والد المصنف أن علم الجنس: ما قصد به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفراده، واسم الجنس: ما قصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية، صار مساويًا لعلم الجنس؛ لأن الألف واللام الجنسية لتعريف الماهية، وفرع على ذلك أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع؛ لأن الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعًا ولا تثنية؛ لأن التثنية والجمع إنما هو للأفراد، لكن صرح ابن السمعاني في «القواطع» أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس، لعهد الجنس لا للتعريف، وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل» في الفرق بين أسامة وأسد: إن أسدًا موضوع لفرد من أفراد النوع لا بعينه، فالتعدد فيه من أصل الوضع، وأسامة موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن، فإذا أطلقت أسدًا على واحد أطلقته على أصل وضعه، وإذا أطلقت أسامة على الواحد فإنما أردت الحقيقة، ويلزم من ذلك التعدد في الخارج، فالتعدد فيه ضمنًا لا قصدًا بالوضع، وهذه الفروق إن أريد بها أن وضع اللغة ذلك فيحتاج إلى دليل وإلا فهي تحكمات[١].

(ص) (مسألة: الاشتقاق[٢]: رد(٥٥أ) لفظ إلى آخر ولو مجازًا، لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية).

---

(١) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/٥٧،٥٨):
يفرق بين علم الجنس واسم الجنس بأمور:
أحدها: امتناع دخول اللام على أحدهما، وجوازه في الآخر؛ ولذلك كان ابن لبون وابن مخاض، اسم جنس بدليل دخول لام التعريف عليهما.
الثاني: امتناع الصرف يدل على العلمية.
الثالث: نصب الحال عنها.
الرابع: نص أهل اللغة على ذلك، وأما الإضافة فلا دليل فيها؛ لأن الأعلام جاءت مضافة. اهـ.

(٢) الاشتقاق في اللغة: الاقتطاع، من انشقت العصا، إذا تفرقت أجزاؤها، وأخذ شق الشيء وأخذ الكلمة من الكلمة.
واصطلاحا: أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفًا أو هيئة؛ كضارب من ضرب، وحذِر من حذَر، الأولى اسم، والثانية فعل.
انظر: القاموس المحيط (٣/٢٥١)، المعجم الوسيط (١/٥٠٩)، الخصائص لابن جنى (٢/ ١٣٣)، المحصول للإمام الرازي (١/٨٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٧٤)، معراج

(ش). قوله: «رد لفظ». جنس، والمراد به جعلُ أحدهما أصلًا، والآخر فرعًا، والفرع مردود إلى الأصل، وشمل اللفظُ الاسم والفعل، وقوله: «ولو مجازًا»، إشارة إلى أن الاشتقاق يكون من حقيقة، ولا خلاف فيه، ويكون من مجاز، وخالف فيه القاضي أبو بكر، والغزالي، والكيا، فمنعوا الاشتقاق من المجازات، وقالوا: إنما يكون الاشتقاق من الحقائق، كالأمر؛ فإنه يشتق منه الآمر والمأمور وغيرهما، باعتبار معناها الذي هو الطلب لا باعتبار معناها الذي هو الفعل لكونه مجازًا فيه. والراجح الجواز فيه كالحقيقة، ويشهد له إجماع البيانيين على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة من المجاز؛ لأن الاستعارة أولًا تكون في المصدر، ثم يشتق منه، ولأجل الخلاف فيه أتى المصنف بـ «لو».

وقوله: «لمناسبة»، أي بأن يكون فيه معنى الأصل، إما مع زيادة كالضرب والضارب، فإن الضارب ذات له الضرب، وإما دونها كالمقتل مصدرًا من القتل، وقوله: «والحروف الأصلية»[1]، خرجت الزيادة فلا عبرة بها كالاستعجال والاستباق، ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة؛ لأنه ربما حذف بعضها لمانع؛ كخف من الخوف، نعم يشترط الترتيب في الحروف، وأهملوه.

واعلم أن الاشتقاق ثلاثة أقسام:

أصغر: وهو اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب، نحو: نصر ونصير.

وصغير، ويسمى أوسط: وهو اتفاقهما في الحروف دون الترتيب، نحو: جبذ وجذب.

وأكبر: وهو اتفاقهما في بعض الحروف دون بعض، نحو: ثلم وثلب، ومنه قولهم: الضمان مشتق من الضم[2]، فيظهر أنه يعتبر في الأول موافقة المعنى والحروف الأصلية مع

المنهاج (١/١٧٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٢١)، نهاية السول (١/١٩٨)، البحر المحيط (٢/٧١)، التعريفات للجرجاني (صـ٢١)، المزهر للسيوطي (١/٣٤٦)، الآيات البينات للعبادي (٢/٧٨)، إرشاد الفحول (صـ١٧).

(١) انظر: البحر المحيط (٢/٧٣).

(٢) انظر تفصيل الكلام على الأنواع الثلاثة في: الخصائص لابن جني (٢/١٣٣)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/١٧٤)، البحر المحيط (٢/٧٥،٧٦)، المزهر للسيوطي (١/٣٤٦)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٥٥) وما بعدها.

الترتيب ، وفي الأخيرين المناسبة فقط ، فإن أراد المصنف تعريف الأصغر فليزد قيد الترتيب ، وأجاب بأن المراد الأصغر ، ولا حاجة لقيد الترتيب ، فإنه إن لم يكن على ترتيبه لم يناسبه ، فإن قيل : المناسبة أعم ، قلنا : لا نسلم.

(ص) (ولابد من تغيير)

(ش) أي بين اللفظين بزيادة أو نقصان أو بهما في حرف أو حركة[١] أو فيهما ، والتغيير المعنوي إنما يحصل بطريق التبع ، وهذا أحسن من قول ابن الحاجب : وقد يزاد « بتغيير ما »[٢] ؛ فإنه يوهم أنه من تمام الحد ، وإنما هو شرط ذكر تمهيدًا للقسمة التى ذكروها إلى خمسة عشر صورة[٣] فصاعدًا ، لا قيدًا ، وقيل : المراد بالتغيير : المعنوي ؛ كما

---

(١) المراد بزيادة الحرف أو الحركة أو نقصانهما ، جنس الحرف وجنس الحركة ، لا واحد فقط فقد يكون المزيد من الحروف أكثر من واحد وكذلك في الحركة ، وكذلك في النقصان . وعلى هذا فتكثر الأقسام ، ولا يخفى حينئذ أمثلتها.

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/١).

(٣) وتفصيل هذه الصور الخمسة عشر كالآتي :

١ - زيادة حرف فقط.
٢ - زيادة حركة فقط.
٣ - زيادة حرف وحركة معًا.
٤ - نقصان حرف.
٥ - نقصان الحركة.
٦ - نقصان الحرف والحركة معًا.
٧ - زيادة حرف ونقصان حرف.
٨ - زيادة الحركة ونقصان حركة أخرى.
٩ - زيادة الحرف ونقصان الحركة.
١٠ - زيادة الحركة ونقصان الحرف.
١١ - زيادة الحرف والحركة معًا مع نقصان حركة أخرى.
١٢ - زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه.
١٣ - نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها.
١٤ - نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه.
١٥ - زيادة الحرف والحركة معًا ونقصانهما معًا.

صرح به صاحب المنتهى[١]؛ لأن التغيير اللفظي فهم من قوله أولًا: «رد لفظ إلى آخر»؛ لاستحالة رد الشيء إلى نفسه، والأولى أن يراد كل منهما، والأول وإن فهم منه التغيير اللفظي، لكن ذكره ثانيًا لأمرين: أحدهما: ليدل له بطريق المطابقة، وثانيهما: أنه لما كان التغيير اللفظي لا يجب أن يكون حقيقة، بل لو كان تقديريًا كفى كما في الفلك مفردًا وجمعًا احتاج إلى ذكره ثانيًا؛ لينبه على أن المراد بالتغيير ما هو الأعم من الحقيقي والتقديري، وبهذا يجاب عن اعتراض بعضهم على اشتراط أصل التغيير بنحو: طلب من الطلب، وغلب من الغلب، وجلب من الجلب، فإن هذه الأفعال مشتقة من هذه المصادر مع عدم التغيير لبقاء الحركة فيه (٥٥ب) على وجه المصادر، وأجاب الأصفهاني وغيره بأن التغيير حاصل تقديرًا، فإن الحركة في الفعل للبناء، وفي المصدر للإعراب، والأولى كالجزء من الكلمة لثبوتها، والثانية عارضة لتبدلها بغيرها[٢]، ولم يرتض صاحب البديع هذا الجواب، فقال: مطلق الحركة لازم، وهو الذي ينظر فيه الاشتقاقي[٣].

(ص) (وقد يطرد كاسم الفاعل، وقد يختص كالقارورة).

(ش) المشتق قد يطرد استعمالًا كاسم الفاعل، وما في معناه من: اسم المفعول، والصفة المشبهة، وأفعل التفضيل، والزمان، والمكان، والآلة، وقد لا يطرد، وهو المختص: كالقارورة؛ لاختصاصها بالزجاجة، والدبران لمنزلة القمر؛ فإنهما لم يطردا مع اشتقاقهما من الاستقرار والدبور[٤]، والقصد بهذا أن وجود معنى الأصل في محل

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاب مع شرح العضد (١/١٧٢).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٩٤) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٨٦٩ إعداد / محمد مصطفى أبو زيد.

(٣) انظر: البديع لابن الساعاتي (٢/١١٥) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة.

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٢/٨٨):

والضابط أن المطرد ما كان لذات قصد فيه المعنى، والمختص ما قصد مجرد الذات، والمعنى تابع، وقد يقال: إن وجود معنى الأصل في كل التسمية قد تعتبر من حيث إنه داخل في التسمية والمراد ذات ما، باعتبار نسبة له إليها، فهذا يطرد في كل ذات فيه معنى الأصل كالأحمر فإنه لذات باعتبار أن الحمرة داخلة فيه، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية مرجح لها، كتسمية الذات التي له الحمرة بالأحمر لكونها أحمر، لكن لا باعتبار دخول الحمرة في مسماه؛ ولهذا لو زالت حمرته يصح إطلاق الأحمر عليه بخلاف الاعتبار الأول. اهـ ما أردته.

التسمية ، قد يعتبر من حيث إنه داخل في التسمية ، والمراد ذات ما ، باعتبار نسبه له إليها ، فهذا يطرد في كل ذات كذلك ، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية ، مرجح لها من الأسماء من غير دخوله في التسمية ، والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى ، لا من حيث هو فيها ، بل باعتبار خصوصها ، فهذا لا يطرد ، وحاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه أو بوجوده فيه(١) .

(ص) (ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم ، خلافًا للمعتزلة ، ومن بنائهم أن إبراهيم – عليه السلام – ذابح ، واختلافهم هل إسماعيل مذبوح ؟) .

(ش) أصل الخلاف في هذه المسألة أن الله تعالى يسمى متكلمًا بالاتفاق ، وهو مشتق من الكلام ، ثم إن الأشاعرة أطلقوه على الله وما منه الاشتقاق قائم بذاته الكريمة ، وهو الكلام النفسي ، وأما المعتزلة فيطلقون اسم المتكلم على الله باعتبار قيامه بغيره لا بذاته(٢) ، وهو

---

(١) هذه الفقرة في تعليل الاطراد وعدمه في الاشتقاق ، غير واضحة ، وقد أوضحها الإمام البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (١/١٥٨) فقال :

المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه ، على أن يكون داخلًا فيه بحيث يكون المشتق اسمًا لذات مبهمة انتسب إليها ذلك المعنى – فهو مطرد لغة ؛ كضارب ومضروب .

وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه ، بل على أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الاسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسمًا لذات مخصوصة ، يوجد فيها ذلك المعنى – فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى ، كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع ، وكالدبران لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التى في الثور وهي منازل القمر . اهـ ما أردته .

(٢) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة وأصل الخلاف فيها في سلاسل الذهب ، ثم قال :

هكذا ذكر المسألة الأصوليون ، وفيه نظر ؛ فإن إمام الحرمين في الرسالة النظامية قال ما نصه :

ظن من لم يحصل علم هذا الباب أن القدرية وصفوا الرب بكونه متكلمًا ، وزعموا أن كلامه مخلوق وليس هذا مذهب القدرية ، بل حقيقة معتقدهم أن الكلام فعل من أفعال الله تعالى ، كخلقه الجواهر وأعراضها ، ولا يرجع إلى حقيقة وجوده حكم من الكلام ، قال : فمحصول أصلهم أنه ليس لله كلام ، وليس آمرًا وناهيًا ، وإنما يخلق أصواتًا في جسم من الأجسام دالة على إرداته . انتهى كلامه . ولهذا لم يتعرض لهذه المسألة في البرهان في مباحث اللغات ، وعلى هذا فتنسلخ من علم أصول الفقه ؛ لأنهم لا يطلقون اسم المتكلم على الله ، وتبطل دعوى الرازي والآمدي وغيرهما ، الإجماع على أنه تعالى يسمى متكلمًا ، وإنما الخلاف في معناه . اهـ ما أردته .

انظر : سلاسل الذهب (صـ١٧١،١٧٢) ، البحر المحيط (٢/١٠٢) .

خلقه الكلام في اللوح المحفوظ أو في[1] غيره، ولا يعترفون بالكلام النفسي[2]، فلزم من مذهبهم جواز صدق المشتق على من لم تقم به صفة الاشتقاق، وعلى هذا ففي نسبة الجواز لغة إليهم، نظر؛ بناء على أن الخلاف في أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ والصحيح المنع؛ ولهذا لم ينسب القول المخرج إلى الشافعي على الصحيح، وقوله: «ومن بنائهم»، يشير إلى ما ذكروه في مسألة النسخ قبل الفعل[3]، فإن المعتزلة منعوه، واستدل أصحابنا عليهم، بأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أمر بالذبح، ثم نسخ قبل التمكن، فأجابوا بأنه ذبح وكان يلتحم، فأبطل أصحابنا هذا بأنهم اتفقوا على أن إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - ليس بمذبوح، واختلفوا في أن إبراهيم هل هو ذابح؟ فقال قوم: هو ذابح للقطع، والولد ليس بمذبوح للالتئام، وأنكره قوم، وقالوا: ذابح ولا مذبوح محال، فإن قلت: كيف يستحيل عند المعتزلة إثبات ذابح ولا مذبوح مع قولهم: يجوز اشتقاق اسم الفاعل لمن لم يقم به الفعل؟ قلت: اسم الفاعل لا يطلق إلا عند وقوع الفعل بالإجماع، لكن هل يختص بمن قام به أو يطلق على من لم يقم به؟ فيه الخلاف بيننا وبينهم، وهذا عند هؤلاء أن الفعل لم يقع؛ لأن الفعل هو الذبح، وحقيقته على ما يقولون - ثبوت مذبوح تزهق روحه؛ كذا قاله المصنف في شرح المختصر، وهو أولى من قوله (٥٦أ) هنا: اتفقوا على أن إبراهيم ذابح، واختلفوا في أن إسماعيل مذبوح.

(ص) (فإن قام بما له اسم، وجب الاشتقاق، أو بما ليس له اسم كأنواع الروائح، لم يجب).

(ش) المعنى القائم بالشيء، هل يجب أن يشتق لمحله منه اسم؟ اختلفوا فيه[4]، وقال

---

(١) في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من البحر المحيط.

(٢) انظر: المحصول للرازي (٨٦/١)، البحر المحيط للزركشي (١٠١/٢، ١٠٢)، تهذيب شرح الطحاوية (صـ١٠٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٥٩/١).

(٣) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (٤٠٧/١)، العدة (٨٠٧/٣)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦١٠)، اللمع (صـ٣١)، التبصرة (صـ٢٦٠)، البرهان لإمام الحرمين (١٣٠٥/٢)، أصول السرخسي (٦١/٢)، المستصفى للغزالي (١١٢/١)، الإحكام للآمدي (١٨٠/٣)، المسودة (صـ١٨٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٦، ٣٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٦/٢) وما بعدها، إرشاد الفحول (صـ١٨٨).

(٤) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: المحصول للرازي (٥١/١)، الإحكام للآمدي (١/

الإمام في « المحصول » : الحق التفصيل ، فإن كان لذلك المعنى اسم ، وجب أن يشتق اسمًا له عند أئمتنا المتكلمين ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن الله يخلق كلامه في جسم ، قال أصحابنا لهم : لو كان كذلك لوجب أن يشتق لذلك المحل اسم المتكلم من ذلك الكلام ، وعند المعتزلة : أنه غير واجب ، وإن لم يكن له اسم كأنواع الروائح والآلام ، استحال أن يشتق لمحله منه اسم بالضرورة[١] .

(ص) (والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة إن أمكن ، وإلا فآخر جزء ، وثالثها : الوقف) .

(ش) إطلاق اسم المشتق باعتبار المستقبل مجاز إجماعًا[٢] ، وباعتبار الحال حقيقة إجماعًا ، وأما بعد انقضاء ما منه الاشتقاق كالضرب ، المشتق منه اسم المشتق حقيقة أم لا ؟ وفيه مذاهب[٣] :

---

٧٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨١/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٨) ، معراج المنهاج (١٨٥/١) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٦/١) ، نهاية السول (٢٠٣/١) ، فواتح الرحموت (١٩٢/١) ، البحر المحيط (١٠١/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٧) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٥٩/١) وما بعدها .

(١) انظر : المحصول للرازي (٩١/١) ، البحر المحيط للزركشي (١٠١/٢) .

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٩٤/٢) :

نقل الإجماع على أنه مجاز باعتبار المستقبل ، فيه نظر ؛ فإن الشافعي رد قول أبي حنيفة في خيار المجلس : سميا متبايعين لشروعهما في تقرير الثمن والمبادلة .

فقال الشافعي : لا يسميان متبايعين بل متساومين ، ولهذا لو قال : امرأته طالق إن كنا متبايعين ، وكانا متساومين - لا يحنث ؛ لأنه لم يوجد التبايع .

ثم قال : والتحقيق أن اسم الفاعل له مدلولان :

أحدهما : أن يسلب الدلالة على الزمان ، فلا يشعر بتجدد ولا حدوث ، نحو قولهم : سيف قطوع ، وزيد صارع مصر ، أي شأنه ذلك ، فهذا حقيقة ؛ لأن المجاز يصح نفيه ، ولا يصح أن يقال في السيف : ليس بقطوع .

والثاني : أن يقصد الفعل في المستقبل ، فإن لم يتغير الفاعل كأفعال الله سبحانه وتعالى ، من الخلق والرزق ، فإنه يوصف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة ، وإن قلنا : إن صفات الفعل حادثة ، وإن كان يتغير الفاعل فهو في موضع المسألة . اهـ ما أردته .

(٣) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في : المحصول للرازي (٨٦/١) ، الإحكام للآمدي (٧٤/١) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٦/١) وما بعدها ، المسودة (صـ٥٠٧) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٨) وما بعدها ، معراج المنهاج (١٨٦/١) ، نهاية الوصول للهندي

أحدها : أنه لا يشترط مطلقًا، بل يطلق بعد الانقضاء حقيقة، وعزي لابن سينا وأبي هاشم.

والثاني: اشتراطه مطلقا، وهو بعد الانقضاء مجاز، وقال في «المحصول»: إنه الأقرب[1].

والثالث: التفصيل بين ما يمكن الحصول بتمامه كالقيام والقعود، فيشترط بقاؤه، فلا يصدق قائم وقاعد حقيقة، بعد انقضاء القعود والقيام، وبين ما لا يمكن كالمصادر السيالة، مثل الكلام وأنواعه، فوجود آخر جزء منه كاف في الإطلاق الحقيقي[2]، والفرق أن **الأول** يمكن أن توجد أجزاء أصله معًا في الخارج فاشترط دوام أصله، **والثاني** اتباع أجزائه معًا، فالتقى بآخر جزء منها، حتى يكون المتكلم وغيره صادقًا حقيقة قبل الفراغ من الدال في: قام زيد، ومن الميم في: زيد قائم، بعد الشروع في الكلامين، وإذا فرغ عنهما، كان حينئذ مجازًا لا حقيقة، وهذا ما عزاه المصنف إلى الجمهور، وتابع فيه الصفي الهندي[3]، وفيه نظر، فإن كلام الإمام في «المحصول» مصرح بأنه بحث له، لم يقل به أحد، فإنه أورد من جهة المانع أنه لو كان وجود المعنى شرطًا في كون المشتق حقيقة، لما كان اسم المتكلم والمخبر حقيقة في شيء أصلًا؛ لأن الكلام اسم لجملة الحروف المركبة، ويستحيل قيام جملتها بالمتكلم حال التكلم، ضرورة أنه لا يمكن النطق بالجملة دفعة واحدة، بل على التدريج، مع أنه يقال: زيد متكلم ومخبر، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ثم قال: فإن أجبت بأنه لم لا يجوز أن يقال: حصول المشتق منه شرط في كون المشتق حقيقة، إذا كان ممكن الحصول، فأما إذا لم يكن كذلك فلا؟ قلنا: هذا باطل، لأنه لم يقل بهذا الفرق أحد من الأمة. هذا لفظه[4]، وقال الآمدي في الإحكام: هل يشترط بقاء الصفة

(٢٣/١أ)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٧/١)، نهاية السول (٢٠٥/١)، التمهيد للإسنوي (صـ١٥٣) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٩١/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٧) وما بعدها.

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي ١/ ٩١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٧٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٦/١)، البحر المحيط (٢/ ٩٠).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٢٣/١).

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (٨٨/١-٨٩)، البحر المحيط (٩٠/٢).

المشتق منها في إطلاق اسم المشتق حقيقة ؟ فأثبته قوم ونفاه آخرون ، وفصل بعضهم بين الممكن الحصول فاشترط ذلك فيه ، وبين مالا يمكن فلا[١] ، والظاهر أن مراده به احتمال صاحب « المحصول » ، وأما حكاية المصنف قولًا بالوقف فلم أره صريحًا لأحد ، إلا أن العضد[٢] في شرح المختصر قال : كان ميل ابن الحاجب إلى التوقف في المسألة ؛ ولذلك ذكر دلائل (٥٦ب) الفرق وأجاب عنها[٣] ، لكن قال الشريف[٤] : إنه اختار الثالث[٥] ، وينبغي أن يقول : ورابعها الوقف - لأن التفصيل السابق هو ثالثها ؛ كما صرح به ابن الحاجب .

(ص) (ومن ثم كان اسم الفاعل والمفعول حقيقة باعتبار الحال ، أي حال[٦] التلبس

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٤/١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي ، أبو الفضل عضد الدين ، الأصولي المنطقي ، المتكلم ، قال الحافظ ابن حجر : كان إمامًا في المعقول ، قائمًا بالأصول والمعاني بالعربية مشاركًا في الفنون ، من شيوخه : تاج الدين الهنكي وغيره .
من تلاميذه : شمس الكرماني ، التفتازاني ، والضياء العفيفي . توفي سنة ٧٥٣ هـ مسجونا .
من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، المواقف في علم الكلام ، الفوائد الغياثية في المعاني والبيان ، الرسالة العضدية في الوضع ، تحقيق التفسير في تكثير التنوير ، وغيرها .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٧٤/٦) ، الدرر الكامنة (٤٢٩/٢) ، بغية الوعاة (٧٥/٢) ، البدر الطالع (٢٢٦/١) .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٦/١) .

(٤) هو : على بن محمد بن علي الجرجاني ، الحسيني ، الحنفي ، المعروف بالسيد الشريف ، أبو الحسن ، كان عالمًا حكيمًا ، نحريرًا مشاركًا في أنواع العلوم ، ولد بجرجان ، وقيل في تاكوا قرب إستراباد سنة ٧٤٠ هـ كان فصيح العبارة ، دقيق الإشارة ، وكان فهمًا بالعربية والعلوم العقلية والنقلية ، وصنف فيها كتبا عديدة ، وألف في التفسير ، والمنطق ، والفرائض ، وتصدي للتدريس والإفتاء .
من مصنفاته : حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب ، التعريفات ، حاشية على التنقيح ، حاشية على تفسير البيضاوي ، حاشية على المطول للتفتازاني ، شرح المواقف للعضد ، وغير ذلك ؛ توفي سنة ٨١٦ هـ بشيراز .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص١٢٥) وما بعدها ، الضوء اللامع (٣٢٨/٥) ، كشف الظنون (٤٩٦/١) ، الكنى والألقاب (٣٥٨/٢) وما بعدها ، البدر الطالع (٤٨٨/١) .

(٥) انظر : حاشية السيد الشريف على شرح العضد (١٧٦/١، ١٧٧) .

(٦) في المتن المطبوع وشرح المحلي : ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال . انظر : شرح المحلي (١٦١/١) .

لا النطق خلافًا للقرافي).

(ش) أي من هذه الحيثية يعلم أن إطلاق الاسم المشتق، كاسم الفاعل والمفعول، باعتبار الحال حقيقة ولا خلاف فيه؛ كتسمية الخمر خمرًا، وإنما الخلاف باعتبار الماضي، كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب، ثم المراد بقولنا: اسم الفاعل بمعنى الحال حقيقة، أي حال التلبس بالفعل[١]، لا حال النطق باللفظ المشتق، فإن حقيقة الضارب والمضروب، لا يتقدم على الضرب، ولا يتأخر عنه، وبهذا يعلم أن نحو قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا»[٢]، حقيقة[٣]، وأن ما ذكره الأئمة من أنه سمي قتيلًا باعتبار مشارفته القتل لا تحقيق له[٤]، والمخالف في هذه القاعدة القرافي، فإنه قال: محل الخلاف إذا كان المشتق محكوما به؛ كقولنا: زيد مشرك أو زان، فإن كان محكومًا عليه، كقولنا: السارق تقطع يده، فإنه حقيقة مطلقًا فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال؛ قال: ولولا ذلك لأشكل القطع والجلد؛ لأن هذه الأزمنة إنما هي بحسب زمن إطلاق اللفظ المشتق، فتكون الآيات المذكورة ونظائرها مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا؛ لأنهم في المستقبل غير زمن الخطاب عند النزول على رسول الله ﷺ، ولا نخلص من هذا الإشكال إلا بما سبق، قال: فالله

---

(١) أي سواء وجد التلبس حال النطق أو لا، والمراد التلبس العرفي، كما يقال: يكتب القرآن، ويمشي من مكة إلى المدينة مثلًا، ويقصد الحال فليس المراد به الآن الحاضر، وهو مالا يقبل الانقسام؛ لأن هذا اصطلاح الفلاسفة، بل المراد به أجزاء من الماضي والمستقبل متصل بعضها ببعض، لا يتخلل فصل يعد عرفًا، تركًا لذلك الفعل إعراضًا عنه، فالمتكلم حقيقة من يباشر الكلام مباشرة عرفية، حتى لو انقطع كلامه بتنفس أو سعال قليل، لم يخرج عن كونه متكلمًا، وكذا سائر أقوال الحال وأفعاله. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٧٦/١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة.
انظر: صحيح البخاري (١٩٧/٢)، صحيح مسلم (١٤٨/٥)، الموطأ مع الزرقاني (٢١/٣)، مسند الإمام أحمد (١٣/٥، ٢٩٥، ٣٠٦)، سنن أبي داود (٩٤/٣)، سنن الترمذي (٦٢/٣)، سنن ابن ماجة (٩٤٧/٢).

(٣) هكذا في النسخ الخطية، أما في البحر المحيط (٩٣/٢). «من قتل قتيلا فله سلبه»، أن «قتيلا» حقيقة.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٩٣/٢).

تعالى[١] لم يحكم في تلك الآيات بشرك أحد ولا بزناه[٢] .

وإنما حكمه بالقتل والجلد وغيرهما ، والموصوف بتلك الصفات يعم متعلق هذه الأحكام[٣] . هذا حاصل ما قال . وذكر الأصفهاني شارح « المحصول » نحوه ، قال : ولا يقال : إنه لما كان موصوفا بالمشتق منه[٤] ، وهو الزنا والسرقة ، وجب عليه ما هو مقتضى ذلك ثم يستوفي منه ما وجب أولًا ؛ لأنا نقول : هذا غير دافع لما ذكرنا ، لأن كلامنا مفروض في امتثال الأمر ، وذلك الأمر أمر بجلد الزاني وقطع السارق ، ولو كان بقاء وجه الاشتقاق شرطًا ، لم يبق زانيًا ولا سارقًا بعد انقضائه ، فلا يكون الجلد جلدًا لزان ، ولا القطع قطعًا لسارق ، فلا يقع امتثالًا للأمر[٥] . والحق أن اسم الفاعل لا دلالة له على زمن الخطاب البتة ، بل مدلوله شخص متصف بصفة صادرة منه لا تعرض له لزمان ، كما هو شأن الأسماء كلها ، وإذا لم يدل على الزمان الأعم من الحال فلا يدل على الحال الأخص منه بالأولى ، وإنما جاء الفساد من جهة أنهم فهموا من قولنا : زيد ضارب ، أنه ضارب في الحال ، فاعتقدوا أن هذا لدلالة اسم الفاعل عليه ، وهو باطل ؛ لأنك تقول : هذا حجر ، وتريد إنسانًا ، فيفهم منه الحال أيضًا ، مع أن الحجر والإنسان لا دلالة لهما على الزمان ، وهذا من تحقيق والد المصنف رحمهما الله تعالى[٦] .

(ص) (وقيل : إن طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول ، لم يسم بالأول إجماعًا) .

(ش) جعل بعضهم محل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل ما يناقضه ، كالقاتل والسارق ، فيبقى صدق المشتق على قول ، فإن طرأ عليه ما يضاده ، واشتق له اسم غير المشتق الأول ، فحينئذ لا يصدق المشتق الأول قطعًا ، كاللون إذا قام به البياض يسمى

---

(١) في النسخة (ك) فالله يعلم . وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ك) : بشرط واحد ولا زيادة .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٩،٥٠) .

(٤) في النسخة (ك) موصوفا بالسبق وهو الزنا ، وما أثبتناه هو ما في الكاشف عن المحصول .

(٥) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص١٢٦) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم/ ١٨٦٩ : إعداد . محمد مصطفى أبو زيد .

(٦) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٧٧/١،٣٧٨) .

أيض ، فإذا (٥٧أ) اسودّ لا يقال في حالة السواد : إنه أبيض ، بالإجماع ، وهذا متجه ، وكلام الآمدي في أثنا الحجاج يدل عليه[١] ؛ فلا وجه لتضعيف المصنف ، وإن كان الجمهور أطلقوا الخلاف .

(ص) (وليس في المشتق إشعار بخصوصية الذات) .

(ش) أي التي يصدق عليها من كونها جسمًا أو جمادًا أو غيره ؛ لا بطريق المطابقة ولا التضمن ، ولأنه لا معنى ، إلا أنه وإن قام به المشتق منه كالأسود مثلًا ، فإنه يدل على ذات متصفة بسواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات ، وإن دلت على خصوصية كونه جسمًا أو حيوانًا أو غيره ، فإنما يدل عليه بطريق الالتزام ؛ كذا قاله الصفي الهندي[٢] ، فليحمل نفي المصنف الإشعار على المطابقة والتضمن خاصة[٣] .

(ص) (مسألة : الترادف[٤] واقع ، خلافًا لثعلب وابن فارس : مطلقًا ، والإمام : في الأسماء الشرعية) .

(ش) في وقوع الترادف في اللغة مذاهب أصحها : نعم ، ولغة العرب طافحة به[٥] ،

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٧٥/١) وما بعدها .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٢٤/١) .

(٣) انظر هذه المسألة في : شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٢/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/ ١٠٣) ، فواتح الرحموت (١٩٦/١) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ١٦٢) .

(٤) الترادف في اللغة : التتابع ، مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين معًا على دابة واحدة . انظر : لسان العرب لابن منظور (١٦٢٥/٣) مادة ردف ، المعجم الوسيط (٣٥١/١) .
وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي بقوله :
توالى الألفاظ المفردة ، الدالة على معنى واحد باعتبار واحد ؛ كالإنسان والبشر .
انظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٣٧/١) ، نهاية السول للإسنوي (٢١٣/١) ، البحر المحيط (١٠٥/٢) .

(٥) قال الصفي الهندي رحمه الله في نهاية الوصول (٣٠/١ب) .
القائلون بوقوع الترادف اعترفوا أنه خلاف الأصل ، واحتجوا عليه بأنه نادر ؛ إذ الغالب تعدد المسميات عند تعدد الأسماء ، يدل عليه الاستقراء ، ولا نعني بكونه خلاف الأصل سوي هذا .
وانظر : البحر المحيط (١٠٥/٢) .

والثاني: المنع، وحكاه ابن فارس في كتابه المسمى بـ «فقه العربية» عن ثعلب[١]، واختاره؛ لأن وضع اللفظين لمعنى واحد عِيّ يجل الواضع عنه، وما ورد مما يوهم الترادف يتكلفون له التغاير[٢]، وحكى القاضي ابن العربي[٣] بسنده عن أبي علي الفارسي، قال: كنت بمجلس سيف الدولة[٤] بحلب، وبالحضرة جماعة من أهل اللغة ومنهم ابن خالويه، إلى أن قال ابن خالويه: أحفظ للسيف خمسين اسما، فتبسم أبو علي وقال: ما أحفظ له إلا اسما واحدًا وهو السيف، قال ابن خالويه، فأين المهند؟! وأين الصارم؟! وأين الرسوب؟! وأين المِخْذم؟! وجعل يعدد، فقال أبو علي: هذه صفات، وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة[٥]، والحاصل أن من جعلها مترادفة

---

(١) هو: أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس الشيباني، مولى معن بن زيادة، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة ٢٠٠ هـ، ومن شيوخه: ابن الأعرابي، والزبير بن بكار.
من تلاميذه: الأخفش الأصغر، ابن الأنباري، أبو عمرو الزاهد.
من مصنفاته: الفصيح، مجالس ثعلب، اختلاف النحويين. توفي سنة ٢٩١ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٠٢/١) وما بعدها، تاريخ بغداد (٢٠٤/٥)، تذكرة الحفاظ (٢١٤/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٠٥/٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المعروف بأبي بكر بن العربي، القاضي، كان إمامًا من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثًا فقيهًا، أصوليًا، مفسرًا أديبًا، متكلمًا.
من مصنفاته: أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، المحصول في الأصول، غوامض النحويين، توفي بالأندلس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤) وما بعدها، الديباج المذهب (٢٥٢/٢)، شذرات الذهب (١٤١/٤)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)، البداية والنهاية (٢٢٨/١٢،٢٢٩).

(٤) هو: علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربعي، أبو الحسن، سيف الدولة، الأمير، صاحب المتنبي وممدوحه، يقال: لم يجتمع بباب أحد من الملوك بعد الخلفاء ما اجتمع بباب سيف الدولة من شيوخ العلم ونجوم الدهر، نشأ شجاعًا مهذبًا عالي الهمة، ملك واسطًا وماجاورها ومال إلى الشام فامتلك دمشق، وعاد إلى حلب فملكها سنة ٣٣٣ هـ، وتوفي سنة ٣٥٦ هـ أخباره ووقائعه مع الروم مشهورة، وكان كثير العطاء مقربا لأهل الأدب.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠١/٣) وما بعدها، الأعلام للزركلي (٣٠٣/٤،٣٠٤).

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣٧٩/١).

نظر إلى اتحاد دلالتها على الذات، ومن منع نظر إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى، فهي تشبه المترادفة في الذات، والمتباينة في الصفات، ومن ثم قال بعض المتأخرين: ينبغي أن يكون هذا قسمًا آخر، وسماه: المتكافئة، قال: وأسماء الله تعالى الحسنى، وأسماء رسول الله ﷺ كلها من هذا النوع، فإنك إذا قلت: إن الله عزيز، غفور، رحيم، قدير، فكلها دالة على الموصوف بهذه الصفات، فهذا يدل على العزة، وهذا يدل على الرحمة، قال الأصفهاني: وينبغي أن يحمل كلامهم على منعه في لغة واحدة، فأما في لغتين فلا ينكره عاقل[١].

والثالث: يقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية، وإليه ذهب الإمام في «المحصول» في الحقيقة الشرعية، بعد ما ذكر وقوع الأسماء المشتركة، فقال: أما الترادف فالأظهر أنه لم يوجد، لأنه يثبت على خلاف الأصل، فيتقدر بقدر الحاجة. انتهى[٢]، هذا والإمام نفسه ممن يقول بأن الفرض والواجب مترادفان، وكذا السنة والتطوع[٣].

(ص) (والحد والمحدود، ونحو: حسن بسن - غير مترادفين على الأصح).

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما: قيل: الحد والمحدود مترادفان، والصحيح تغايرُهما؛ لأن كل مترادفين يدل كل منهما بالمطابقة على ما يدل عليه الآخر بالإجماع، وليس لفظ الحد والمحدود كذلك؛ لأن المحدودَ يدل على الماهية من حيث هي، والحد يدل عليها باعتبار دلالته على أجزائها[٤]. واعلم أن أصل هذا الخلاف حكاه الغزالي في مقدمة «المستصفى» ثم زيف قول[٥] من جعله خلافًا محققًا، فقال: اختلف في حد الحد، فقيل: حد الشيء: هو نفسه وذاته، وقيل: هو (٥٧ب) اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع[٦]، وظن

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ١٨٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم / ١٨٦٩، إعداد: محمد مصطفى أبو زيد. وانظر: البحر المحيط (٢/١٠٧).

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٣٠).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٠٧).

(٤) فالاعتباران مختلفان. انظر: البحر المحيط (٢/١١٤).

(٥) في النسخة (ك): زيف قوله.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (١/٢١).

آخرون أن هذا خلاف ، وليس كذلك ؛ فإنهما لم يتواردا على محل واحد ، بل الأولُ اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد ، والثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه ، والحاصل أنه باعتبارين[١] ، فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال بالأول ، ومن نظر إلى العبارة عنها قال بالثاني . ولهذا قال القرافي في « التنقيح » : وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ ، ونفسه إن أريد المعنى[٢] .

الثانية : مالا يستعمل إلا تابعًا ، نحو : حسن بسن ، وجائع نائع ، وفيه صنف ابن خالويه كتاب « الإتباع والإلماع » قيل : هما مترادفان . والصحيح المنع ؛ لأن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع إلا بتبعية الأول ، وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلًا بخلاف المترادفين .[٣]

(ص) (والحقُ إفادةُ التابعِ التقويةَ) .

(ش) خلافًا لإطلاق « المنهاج » أنه لا يفيد[٤] ، والدليل عليه أن العرب لا تضعه سدى ، وقال الإمام : شرط كونه مفيدًا تقدُّم الأول عليه[٥] ، وعبارة المصنف مصرحة بأنه لا فائدة له إلا التقوية ، وهو حسن ؛ لينبه على الفرق بينه وبين التوكيد ، فإن من الناس من يظن أنه تأكيد ، فإنه أيضًا إنما يفيد التقوية ، لكن الفرق بينهما أن التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز[٦] ، فإنك إذا قلت : قام القوم ، احتمل : بعضهم ، مجازًا ، وينتفي

---

(١) في النسخة (ك) : إن اعتبارين .

(٢) فلفظ الحيوان الناطق الذي وقع الحد به هو الإنسان قطعًا ، ومدلول هذا اللفظ هو غير الإنسان .
انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٦) ، البحر المحيط للزركشي (٢/١١٤) ، وقد قال الزركشي في البحر : والتحقيق أن الحد والمحدود وإن لم يتحدا في الذات ، كذب الحد ولم يكن حدًا ، وإن اتحدا صدق الحد وليس هو المحدود لاختلاف الجهة ، ونظيره قول النحويين : يجب اتحاد الخبر بالمبتدأ ، وإلا لم يكن خبرًا ، ولا ينبغي أن يكون هو هو من كل وجه ، وإلا لم يكن كلامًا البتة . اهـ ما أردته .

(٣) فإن كل واحد من المترادفين يدل على ما يدل عليه الآخر وحده . انظر البحر المحيط (٢/ ١١٤،١١٥) .

(٤) انظر : منهاج الوصول (صـ٢٤) ، معراج المنهاج (١/١٩٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٣) ، نهاية السول (١/١١٥) .

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/٩٣) .

(٦) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/١١٥) .

بقولك : كلهم .

(ص) (ووقوعُ كلٍ من المترادفين[١] مكانِ الآخر إن لم يكن تُعُبِدَ بلفظه ، خلافًا للإمام : مطلقًا ، والبيضاوي والهندي : إذا كانا من لغتين) .

(ش) هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مكان الآخر؟ ففيه مذاهب :

أحدها : أنه واجب بمعنى أنه يصح مطلقًا ، وهو اختيار ابن الحاجب[٢] والأصفهاني[٣] وغيرهما ، وتابعهما المصنف ، فيجوز أن تقول : هذا قمح جيد ؛ وهذه حنطة جيدة ؛ لأن صحة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة ضم المعاني وحجة في التركيب .

والثاني : أنه غير واجب ، أي جواز تبديل أحدهما بالآخر غير لازم ، قال الإمام : وهو الحق ؛ لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ[٤] .

والثالث ، وهو اختيار البيضاوي[٥] والصفي الهندي[٦] : إن كانا من لغة واحدة صح وإلا فلا ، وفي كلام « المنهاج » إشارة إلى أن الخلاف في حال التركيب[٧] ، أما في حال

---

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي : والحق وقوع كل من الرديفين . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٦) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٦٤) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٣٧) ، البحر المحيط (٢/١٠٩) .
وقال الرازي : إنه الأظهر في أول النظر . انظر المحصول (١/٩٤) .

(٣) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ١٩٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحب رقم ١٨٦٩ إعداد محمد مصطفى أبو زيد .
حيث قال الأصفهاني : من أحكام الألفاظ المترادفة أنه يجوز إقامة كل واحد منهما مقام الآخر ، فيجوز أن يقول : هذا قمح جيد ، ويجوز أن يقول : هذه حنطة جيدة .

(٤) انظر : المحصول للرازي (١/٩٥) ، البحر المحيط (٢/١١٠) وعلله بقوله : لأنه يصح قولك : خرجت من الدار . مع أنك لو أبدلت لفظة « من » وحدها بمرادفها بالفارسية ، لم يجز .

(٥) انظر : منهاج الوصول (صـ٢٤) ، معراج المنهاج (١/١٩٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٢) ، نهاية السول (١/٢١٧) وما بعدها .

(٦) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٣٠ب) حيث قال :
ومنهم من فصل فأوجب ذلك في اللغة الواحدة دون لغتين ، وهو الأظهر . اهـ ما أردته .

(٧) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٢٤) فإنه قال : إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ.
وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٢) ، نهاية السول (١/٢١٧) .

الإفراد - كما في تعديد الأشياء - فلا خلاف في الجواز[(١)]، وأشار المصنف بقوله: «إن لم يكن تعبد» إلى تقييد محل الخلاف ذلك، أما ماتعبدنا بلفظه، فلا يجوز كالتكبير في الصلاة، وهذا القيد ليس مناسبًا للمسألة؛ فإن علة المنع في التعبدي ليس هو لامتناع إقامة أحد المترادفين مكان الآخر، بل لما وقع التعبد بجوهر[(٢)] لفظه، كالخلاف في أن لفظ النكاح، هل ينعقد بالعجمية؟ ونحوه.[(٣)] وقوله: «يكن» هي تامة إن جعلت ما بعدها اسمًا، وإن جعلته فعلًا مبنيًا للمفعول كانت ناقصة.

(ص) (مسألة: المشترك واقع، خلافًا لثعلب والأبهري[(٤)] والبلخي: مطلقًا، ولقوم: في القرآن، وقيل: في الحديث، وقيل: واجب الوقوع، وقيل: ممتنع، وقال الإمام: ممتنع في النقيضين فقط).

(ش). جمع المصنف سبعة مذاهب:

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (٢٢١/١)، البحر المحيط (١١١/٢).

(٢) في النسخة (ك): نحو هو.

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط (١١٢/٢،١١٣) عن إمام الحرمين أنه قال في «النهاية» في باب النكاح: إن للألفاظ ست مراتب:
الأول: قراءة القرآن، فلفظه متعين.
الثاني: ما تعبدنا بلفظه، وإن كان الغرض الأكبر معناه؛ كالتكبير والتشهد.
الثالث: لفظ النكاح، ترددوا هل المرعي فيه التعبد، أو إنما تعينت ألفاظه لحاجة الإشهاد؟ ويلزم على الثاني أن أهل قطر لو تواطئوا على لفظ في إرادة النكاح - ينعقد به.
الرابع: الطلاق.
الخامس: العقود سوى النكاح.
السادس: مالا يحتاج إلى قبول كالإبراء والفسخ. اهـ ما أردته.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي، الأبهري، المالكي، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القراء، وكان ورعًا زاهدًا ثقة، يتصدر مجالس العلم.
من مؤلفاته العديدة المفيدة: كتاب في الأصول، إجماع أهل المدينة، الرد على المزني، إثبات حكم القافة، فضل المدينة على مكة. توفي رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ ببغداد.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨٥/٣)، شجرة النور الزكية (صـ٩١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٣/٢)، الديباج (ص٥٥٥) وترتيب المدارك (٤٦٦/٤).

أصحها : أنه جائز واقع، وليس بواجب[1].

(١) وهو اختيار الصفي الهندي، وانظر: نهاية الوصول للهندي (١/٣٤ب) حيث قال: المشترك يجوز أن يقع في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، والدليل عليه وقوعه في قوله تعالى: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي**﴾ الأحزاب/ ٥٦، وقوله تعالى: ﴿**والليل إذا عسعس**﴾ التكوير/ ١٧، وقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ البقرة/ ٢٢٨، وهو دليل الجواز وزيادة، وإذا ثبت جواز وقوعه في كلام الله تعالى، ثبت جواز وقوعه في كلام الرسول ﷺ؛ إذ لا قائل بالفصل. اهـ ما أردته، وانظر: البحر المحيط (٢/١٢٣).

الثاني : جائز غير واقع ، وحكاه عن ثعلب ومن معه ؛ ابن العارض[١] المعتزلي[٢] في كتابه « النكت » ، وقيل : المعروف غيرها ولا الإحالة[٣] (٥٨أ) .

والثالث : أنه غير واقع في القرآن خاصة ، ونسب لابن داود الظاهري[٤] .

والرابع : في القرآن والحديث دون غيرهما

والخامس : أنه واجب الوقوع .

والسادس : أنه محال ، وهو المراد بقوله : « وقيل ممتنع » ، أي : عقلًا ، وهذا هو الفرق بين هذا ، والقول المحكي عن ثعلب ؛ فإن ذلك منعه لغة .

والسابع : أنه يمتنع مع النقيضين خاصة ، وإليه صار الإمام[٥] .

---

(١) في النسخة (ك) : ابن الفارض . وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج والبحر المحيط .

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج : وابن العارض هذا بالعين المهملة بعدها ألف ثم راء ثم ضاد معجمة ، واسمه : الحسين بن عيسى ، معتزلي ، فرضي ، قدري ، له كتاب في أصول الفقه ، سماه النكت ، ورأيت عبارته تشابه عبارة المحصول ، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له ، وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب ، ووقفت عليه بخط ابن الصلاح ، وكتبت منه فوائد ، وقد وهم القرافي فظن أن ابن العارض قد وقع في المحصول مصحفًا ، قال : وإنما هو ابن القاص ... أبو العباس الشافعي . انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٩/٢) ولم أرعنه غير هذا .

وقد ذكر محقق التحصيل (٣٩٨/١) أن ابن العارض هو : أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن علي ، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ ، وهو خطأ ؛ لأن أبا سعيد هذا ترجم له ابن السبكي في طبقاته (١١٦/٥) ، فكيف يستقيم هذا مع كلامه في الإبهاج ؟!

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (١١٢/٢) .

(٤) هو : محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر ، كان فقيهًا أديبًا ، مناظرًا ، ظريفًا شاعرًا ، وكان يناظر أبا العباس بن سريج ، وهو إمام ابن إمام .

وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس ، وهو صغير السن حتى استصغره الناس . له تصانيف كثيرة مفيدة منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، الأنوار ، الأعذار والانتصار على محمد بن جرير وغيره ، والزهرة في الأدب ، واختلاف مسائل الصحابة ، وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري ، توفي محمد سنة ٢٩٧ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٥٩/٤) وما بعدها ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) ، النجوم الزاهرة (١٧١/٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٦٠/٢) .

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٠٠/١) فإنه قال :

وقد نازع الأصفهاني في تعداد المذاهب، وجعلها راجعة إلى قولين، وهما: الوقوع وعدمه؛ قال: لأن الوجوب ههنا هو الوجوب بالغير، إذ لا معنى للوجوب بالذات، والممكن الواقع هو الواجب بالغير[1]، فحينئذ لا فرق بينهما، وكذا بين الممكن غير الواقع والممتنع؛ قال: ولهذا لم يتعرض ابن الحاجب إلا لقول الوقوع وعدمه[2]، وليس كما قال؛ فإن قول الوقوع مع الإمكان والوجوب، قولان ثابتان متغايران، ولا يلزم من أحدهما الآخر، نعم، في ثبوت تغاير القول بالقرآن والسنة نظر، فإن المنكر لوقوعه في القرآن، الظاهر أنه منكر لوقوعه في السنة أيضًا؛ لأن الشبهة شاملة، وقد صرح بذلك صاحب «التحصيل»[3]، واحتج في «المحصول» على أنه لا يجوز أن يكون اللفظ موضوعًا لنقيضين لوجود الشيء وعدمه، قال: لأن سماعه لا يفيد عند التردد بين الأمرين، وهو حاصل بالعقل، فالوضع له عبث[4]، وأجيب بأنه جاز أن يكون له فائدة وهي استحضار التردد بين الأمرين يغفل الذهن عنهما، والفائدة الإجمالية مقصودة.

(ص) (مسألة: المشترك[5] يصح إطلاقه على معنييه معًا[6] مجازًا، وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة: حقيقة، زاد الشافعي: وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن، فيحمل عليهما. وعن القاضي: مجمل[7]، ولكن يحمل عليهما احتياطًا، وقال أبو الحسين والغزالي: يصح أن يرادا، لا أنه لغة[8]، وقيل: يجوز في النفي لا الإثبات).

(ش). اختلف في صحة إطلاق المشترك على معنييه معًا، على مذاهب.

لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركًا بين عدم الشيء وثبوته؛ لأن اللفظ لابد وأن يكون بحال، متى أطلق أفاد شيئًا، وإلا كان عبثًا، والمشترك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات، وهذا معلوم لكل أحد. اهـ ما أردته.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٢٣).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٢).

(٣) انظر: التحصيل للأرموي (١/٢١٩، ٢٢٠) ط مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١١٠، ١١١).

(٥) المشترك، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٦) معًا، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٧) في المتن المطبوع: يحمل.

(٨) في المتن المطبوع: يصح أن يراد إلا أنه لغة.

أحدها : منعه مطلقا[1] ونصره ابن الصباغ في «العدة»، والإمام في «المحصول»[2]، مع أنه قال في باب الإجماع : إن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال، ويحمل عليهما في قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون﴾[3][4]، ثم اختلف المانعون في سبب المنع، فمنهم من قال : سببه الوضع، واختاره في «المحصول»[5]، وسيحكيه المصنف عن الغزالي[6]، ومعناه أن الواضع لم يضع اللفظ لهما على الجمع، بل على البدل[7]، ومنهم من قال : سببه أنه يرجع إلى القصد[8]، لأن إرادة كل واحدة منهما مستلزمة لعدم إرادة الأخرى؛ لأنه تقرر أنه موضوع لهما على البدلية، لا على المعية، فلو كانا مرادين معًا، لزم ألَّا يكونا مرادين معًا، وهو محال[9].

---

(١) وذهب إلى ذلك كثير من الحنفية كالكرخي، ومن المعتزلة أبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري، واختاره أيضًا إمام الحرمين والغزالي، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة، وفي قول عند الحنفية، أن حكم المشترك الوقف. انظر : المعتمد للبصري (٣٢٤/١)، أصول السرخسي (١/ ١٢٦)، المستصفى (٧٢/٢)، المحصول للإمام الرازي (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المسودة (صـ١٦٨)، نهاية الوصول للهندي (٣٥/١ب)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٧٣)، البحر المحيط للزركشي (١٣٠/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٩/١) وما بعدها، تيسير التحرير (١/ ٢٣٥)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ٢٣٠).

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٠١/١) وما بعدها.

(٣) سورة آل عمرآن من الآية / ١١٠.

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٣٧/٢) ولفظه : صيغة المضارع بالنسبة إلى الحال والاستقبال كاللفظ العام، فوجب تناولها لهما معا. اهـ ما أردته.

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٠٢/١).

(٦) انظر : المستصفى للغزالي (٧١/٢).

(٧) والمشترك إنما وضع لكل منهما على البدل، فاستعماله في الجمع استعمال اللفظ في غير موضوعه، ولكن يجوز أن يراد جميع محامله على جهة المجاز إذا اتصل بقرينة مشعرة بذلك. انظر : البحر المحيط (١٣١/٢).

(٨) أي لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة، لا حقيقة ولا مجازًا، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعًا بالمرة الواحدة، ويكون خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظًا ويريد ما يشاء. انظر : البحر المحيط (١٣٠/٢،١٣١).

(٩) انظر : نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٥/١ب) فقد قال بعد ذكره هذه الفقرة :

والثاني، وعليه الأكثرون: الجواز[1]، فلا يمتنع أن يقول: العين مخلوقة، ويريد جميع محاملها، وشرطوا ألَّا يمتنع الجمع لأمر خارجي، كما في الجمع بين الضدين، ومثلوه بصيغة افعل، للأمر والتهديد، فإنه يمتنع الجمع بينهما، وصحة الجمع بين المعنيين يكون بأن يصح انتسابه إلى كل واحد من المعنيين في التركيب؛ كقولنا: العين متحيز، ونريد الجارحة والذهب، أو بأن يكون المنسوب إليه في التركيب قابلًا للتوزيع بالنسبة بأن يكون البعض منسوبًا إلى أحدهما، والبعض منسوبًا إلى الآخر؛ كما في قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون﴾[2]، فإن الضمير قابل للتوزيع؛ لا ختلاف مدلول الصلاة بالنسبة إلى الله تعالى (٥٨ب) وإلى الملائكة[3]، ثم اختلف المجوزون، هل هو حقيقة أو مجاز؟ فالمختار عند ابن الحاجب والمصنف أنه مجاز[4]، وإليه ميل إمام الحرمين؛ فإنه صرح بأنه لا يستعمل في الجميع إذا تجرد عن القرائن، وبالجواز مع قرينة متصلة، وعلل المنع بكون الواضع إنما وضعه لهما على البدل لا على الجمع[5]، وقيل: بطريق الحقيقة، ونقله الآمدي عن الشافعي والقاضي[6]، وتابعه المصنف، وفيه نظر، واختلف المجوزون للاستعمال، هل يجب حمله عليهما إذا تجرد عن قرينة صارفة؟

أو نقول بعبارة أخرى: إن المتكلم باللفظ المشترك إذا أراد أحدهما، فقد أراد ما وضع له اللفظ، فلو أراد معه المفهوم الآخر، فقد أراد العدول عما وضع له اللفظ لما سبق، فيلزم أن يكون مريدًا لما وضع له، ومريدًا للعدول عنه، وهو محال. اهـ ما أردته.

(١) انظر هذا القول في: العدة لأبي يعلي (٧٠٣/٢)، اللمع (صـ٥)، التبصرة (صـ١٨٤)، المستصفى (٧١/٢)، المحصول للرازي (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١١/٢)، المسودة (صـ٥٠٦)، معراج المنهاج (٢٠٨/١)، الإبهاج لابن السبكي (٢٥١/١)، نهاية السول (٢٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، مختصر البعلي (صـ١١٠)، تيسير التحرير (٢٣٥/١).

(٢) سورة الأحزاب من الآية/٥٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٨/٢).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١١/٢)، البحر المحيط (١٢٩/٢)، تيسير التحرير (٢٣٥/١).

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢٣٦/١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣٥٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١١/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٢٩/٢)، تيسير التحرير (٢٣٥/١).

فقيل: لا يجب، ويكون مجملًا، وعزاه الهندي للأكثرين[١][٢]، وبه قال الإمام تفريعًا على القول بالجواز؛ لأن اللفظ كما هو حقيقة في المجموع، فكذا هو حقيقة في أحدهما على البدل أيضًا، فلو قلنا بوجوب الحمل عليهما عند تجرده عن القرينة، لكان ذلك ترجيحًا لأحد المفهومين على الآخر من غير مرجح[٣]، ونقل عن الشافعي والقاضي وجوبه، وليس ذلك ترجيحًا بلا مرجح، كأن عم المانع، بل بمرجح، وهو تكثير الفائدة، ودفع الإجمال، لكن اختلف هل هو للاحتياط أو من[٤] باب العموم؟ فالمنقول عن القاضي الأول[٥]، وعن الشافعي الثاني[٦]، فيرى أنه ظاهر فيهما دون أحدهما، فيحمل عند التجرد عليهما، ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة، وهذا معنى المشترك، والعام عنده قسمان: قسم متفق الحقيقة، وقسم مختلف الحقيقة، واعلم أن هذا النقل عن القاضي تابع المصنف فيه «المحصول» وغيره[٧]، وليس كذلك؛ فقد صرح القاضي في «التقريب» بأنه لا يجوز حمله عليهما ولا على واحد منهما إلا بقرينة، قال: وهكذا كل محتمل من القول وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه. انتهى، فكان الصواب أن يقول: وقال القاضي بالوقف، فلا يحمل على شيء إلا بدليل، وهكذا حكاه الأستاذ أبو منصور، وقال: إنه قول الواقفية في صيغ العموم، أي: وفيهم القاضي.

والثالث، وبه قال أبو الحسين والغزالي: يصح أن يراد باللفظ الواحد معنييه بوضع

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٣٨ب) فإنه قال:
الفرع الثاني: أنه وإن جوز استعمال المشترك في مفهومين مختلفين عند تجرده من القرينة لكنه لا يجب الحمل عليهما عند الأكثرين منهم. اهـ ما أردته.

(٢) قال الصفي الهندي: بشرط ألّا يمتنع الجمع لأمر خارج كما في الضدين والنقيضين إن جوز ذلك.
انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٣٥ب).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٠٥).

(٤) في النسخة (ك): ومن.

(٥) وهو ما نص عليه الإمام الرازي أنه من باب الاحتياط. انظر: المحصول (١/١٠٥).

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٣٤٥،٣٤٦)، المستصفى للغزالي (٢/٧٤)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١١٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٣٧).

(٧) انظر: المحصول للرازي (١/١٠٥).

جديد[١] ، ولا مانع من القصد ، لكن ليس من اللغة ، فإن اللغة منعت منه ، ولولا منعها منه لم يمنع منه العقل .

والرابع : لا يجوز في الإثبات ، ويجوز في النفي ؛ كما لو قال : الحامل لا قرء لها تعتد به ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[٢] ، فيجوز أن يراد به مدلولاته المختلفة[٣] ، وإليه ذهب صاحب « الهداية »[٤] من الحنفية في باب الوصية .

والخامس : يجوز في الجمع ، نحو[٥] : اعتدي بالأقراء ، دون المفرد سواء الإثبات والنفي ؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد ، فكأنه ذكر ألفاظًا ، وأراد بكل معنى بخلاف المفرد[٦] .

---

(١) انظر : المعتمد للبصري (٣٠١/١) ، المستصفى للغزالي (٧٣/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢) .

(٢) انظر : المسودة (صـ٥٠٦) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢) ، البحر المحيط (١٣١/٢) ، مختصر البعلي (صـ١١١) ، تيسير التحرير (١٢٥/١) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ٢٣٠) .

(٣) ورد بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضي الإثبات . انظر : البحر المحيط (١٣١/٢) .

(٤) صاحب الهداية هو : شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني العلامة المحقق .

من مصنفاته : المنتقى ، نشر المذهب ، التجنيس والمزيد ، ومناسك الحج ، ومختارات النوازل ، وكتاب في الفرائض وبداية المبتدي ، جمع فيه مسائل القدوري والجامع الصغير ، ثم شرحه شرحًا كبيرًا سماه كفاية المنتهي ، فلما تبين فيه الإطناب شرحه مختصرًا بالغًا في الحسن وسماه الهداية ، وهو أشهر كتبه ، وبه عرف .

ولد سنة ٥٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٣ هـ رحمه الله .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية (صـ١٤١) ، مفتاح السعادة (٢٦٤/٢) ط دار الكتب الحديثة .

(٥) انظر : المسودة (صـ٥٠٦) ، البحر المحيط (١٣١/٢) ، مختصر البعلي (صـ١١١) .

(٦) مبنى الخلاف في المسألة :

ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (صـ١٧٦) المسألة والخلاف فيها ، ثم قال :

وهذا الخلاف مبني على جواز جمع المشترك وتثنيته باعتبار معانيه أو معنييه ، وفيه خلاف بين النحويين ، فقيل : يجوز مطلقًا ، وقيل : يمنع مطلقا ، وقيل : إن اتحد المعنى الموجب للتسمية جاز ، وإلا فلا .

والأكثرون على المنع ، وشرطوا الاتفاق في المعنى كاللفظ . اهـ ما أردته .

(ص) (والأكثر على أن جمعه باعتبار معنييه إن ساغ، مبني[١] عليه).

(ش) اختلف في جمع المشترك باعتبار معنييه، نحو: عيون زيد، وتريد به باصرة، وذهب، وجارية؛ فالأكثرون: إنه مبني على الخلاف في المفرد، فإن جوزنا استعمال المفرد في معنييه جوزنا بالمجموع في جميع معانيه، وإن منعناه امتنع. ومنهم من قال: يجوز فيه، وإن قلنا بالمنع في المفرد. والصحيح طريقة الأكثر، أنه يلزم من امتناع[٢] المفرد امتناع المجموع؛ لأن المجموع إنما يفيد ما وضع له اللفظ حال الإفراد، ولا يزيد عليه إلا بصيغة الجمع، وهو إفادة الكثرة خاصة، فإن كان المفرد متناولًا لمعنييه، كان جمعه كذلك، وإن كان لا يفيد إلا أحدهما، فجمعه كذلك[٣]، وكان ينبغي للمصنف أن يذكر مسألة الخلاف في النفي كذلك ويبنيه على الإثبات ٥٩أ، فإن النفي لما اقتضاه الإثبات، فإن كان مقتضى الإثبات الجمع بين المعنيين، فكذلك النفي، وإن كان مقتضاه أحد المعنيين، فالنفي كذلك، وقوله: «إن ساغ»، قيد زاده المصنف على المختصرات، أشار به إلى خلاف النحاة في تثنية اللفظين المختلفين في المعنى، وفيه مذاهب: أحدها - ورجحه ابن مالك - الجواز مطلقًا[٤]، ففي الحديث: «الأيدي ثلاثة»[٥]، وصححقول الحريري: فانثنى بلا عينين[٦]، يريد الباصرة والذهب.

---

(١) في النسخة (ك): يبنى.

(٢) في النسخة (ك): الامتناع.

(٣) انظر: المنخول للغزالي (صـ١٤٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١١٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٣٢).

(٤) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (١/٥٢٩) تحقيق د/ هريدي، البحر المحيط للزركشي (٢/١٣٢).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن فضلة، ولفظه:
" الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التى تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك " انظر: مسند الإمام أحمد (٣/٤٧٣).

(٦) أول البيت:

جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فانثنى بلا عينين

انظر مقامات الحريري (١/٤٣٧)، والبيت ضمن أبيات ذكرها الحريري في المقامة (١٠) ومطلع الأبيات:

والثاني، ورجحه ابن الحاجب في «شرح المفصل»: المنع مطلقًا، وحكاه عن الأكثرين[١].

والثالث، وعليه ابن عصفور[٢]: إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية، نحو: الأحمران، للذهب والزعفران - جاز وإلا فلا؛ كالعين للباصرة، والذهب.

فإن قيل: جمعه باعتبار معنييه مبني عليه سواء ساغ ذلك في اللغة أم لا، فما فائدة هذا القيد؟ قلنا: حمل المشترك على معنييه إنما يبحث عنه في كلام الشارع أو من سلك بكلامه مسلك العرب في ألفاظهم، فمن خرج عن اللغة لا محمل لكلامه، وهو موضوع محتمل.

تنبيه: ما ذكره المصنف من البناء تابع فيه ابن الحاجب، وقد سبق منهما أن ذلك الإطلاق مجاز لا حقيقة، فليكن ما ابتنى عليه مجازًا أيضًا، وحينئذ فخرج منه أن تثنية المختلف المعنى وجمعه إن ورد منه شيء قُبل، وأما تجويزه قياسًا، فعلى المجاز لا لأنَّ الصناعة النحوية تقتضيه.

(ص) (وفي الحقيقة والمجاز الخلاف، خلافًا للقاضي؛ ومن ثم عم نحو: وافعلوا الخير، الواجب والمندوب، خلافًا لمن خصه بالواجب ومن قال: للقدر المشترك).

(ش) هذا الخلاف يجري على إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معًا بشرط ألّا يكون بينهما تناف، وينبغي جريان خلاف علة المنع السابقة هنا، واحتج القاضي على المنع هنا، بأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز فيما لم يوضع له، وهما متناقضان، فلا يصح أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان[٣]، وهو

قل لوال غادرته بعد بيني ... سادما نادما يعض اليدين

سلب الشيخ ماله وفتاه ... لبه فاصطلى لظى حسرتين

(١) انظر: الإيضاح شرح المفصل (١/٥٢٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١١٢).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور، الإشبيلي، الحضرمي حامل لواء العربية بالأندلس في زمنه، ولد سنة ٥٩٧ هـ.

من شيوخه: الدباح الشلوبين، ومن تلاميذه: الأمير ابن أبي زكريا الحفصي.

من مصنفاته: شرح جمل الزجاجي، المقرب، الممتع في التصريف، توفي سنة ٦٦٣ هـ، وقيل: ٦٦٩ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/٢١٠)، المدارس النحوية (صـ٣٠٦).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٧٠٣)، المسودة (صـ١٥١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١١٣).

ضعيف؛ لما سنذكره، والشافعي - رضي الله تعالى عنه - مشى على منوال واحد، فحمل اللفظ على معنييه، سواء كانا حقيقتين أو أحدهما مجاز، كما جوز الاستعمال فيهما، وأما القاضي فسوى بين الحقيقتين، وبين الحقيقة والمجاز في صحة الاستعمال بالنسبة إلى المتكلم، وفرق بينهما في الحمل بالنسبة إلى السامع، فقال في الحقيقتين: لا يحمل على أحدهما إلا بدليل، وقال في الحقيقة والمجاز: يستحيل الجمع؛ لئلا يلزم الجمع بين النقيضين، هذا عزيز النقل عن القاضي في هاتين المسألتين[1]، وقد غلط جماعة في النقل عنه واختلط عليهم مسألة الحمل بمسألة الاستعمال، ومنهم المصنف، فنقل عن القاضي التجويز في الحقيقتين دون الحقيقة والمجاز، فقوله: «خلافا للقاضي»، إن أراد في الاستعمال فهو موافق لا مخالف، وإن أراد في الحمل فههنا يحيل، وهناك يجوز مع القرينة، وأما قول إلْكِيا في «التلويح»: قال القاضي أبو بكر: لا يجوز أن يراد بالعبارة الواحدة الحقيقةُ والمجازُ والكنايةُ والتصريحُ؛ ولهذا لا يجوز أن يراد باللمس الوقاع والجس باليد معًا، ولا يراد بالنكاح العقد والوطء معًا، وصار إلى هذا الرأي أبو عبد الله البصري من المعتزلة. انتهى، فمراده الحمل، وكذا شيخه ابن البرهان عن القاضي ولم يحك الهندي غيره[2] وعلى المصنف نقد آخر، فإنه أطلق الخلاف، وموضوعه كما فرضه ابن السمعاني (٥٩ب) فيما إذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرة في الاستعمال ونحوه، فإن خلا المجاز من ذلك امتنع الحمل قطعًا؛ لأن المجاز لا يعلم تناول اللفظ له إلا بقيد، والحقيقة تعلم بالإطلاق، فلما تنافى الموضوعان امتنع، وبهذا ترد دعوى القاضي التناقض في الحمل على معنى الحقيقة والمجاز، فإن ذلك خارج عن محل النزاع، وأشار المصنف إلى أن من فوائد الخلاف في هذه المسألة، الخلاف في عموم قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾[3] فمن قال بالجواز حمله على الواجب والندب،

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٠/٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٧٤/١)، فإنه قال:

اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازًا في شيء آخر، فهل يجوز حمله عليهما عند عدم القرينة المخصصة لهما أو لأحدهما؟

اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في المسألة السابقة، إلا أنه نقل بعضهم عن القاضي

أبي بكر - رحمه الله -، إحالته، ثم ذكر الدليل على إحالته، ثم ذكر مثالا للفظ الواحد، ولم يذكر أقوالا أخرى غير هذا القول.

(٣) سورة الحج من الآية/ ٧٧.

واستدل بالآية عليهما، ومن منع خصه بالواجب، وكذا القائل إنه للقدر المشترك بينهما وهو الطلب، ومنهم من جعل البناء في الآية من جهة الخطاب؛ فإن قوله: ﴿وافعلوا الخير﴾، هذا خطاب للرجال حقيقة وللنساء مجازًا، فقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه[(١)].

(ص) (وكذا المجازات)

(ش) استعمال اللفظ في مجازيه مثل أن يقول: والله لا أشترى، ويريد السوم وشراء الوكيل، يجرى فيه الخلاف السابق، وهي مسألة غريبة قلّ من تعرض لها من الأصوليين، وقد ذكرها إمام الحرمين[(٢)] وابن السمعاني في «القواطع»، وكذلك الآمدي وابن الحاجب في باب المجمل[(٣)] لكن اختارا فيه الإجمال، وهو مخالف لاختيارهم في الحقيقتين الإعمال، ومشى الإمام فخر الدين على منوال واحد، فاختار الإجمال في الموضعين[(٤)]، ولا يخفى أن صورة المسألة حيث تعذرت الحقيقة، ولابد من تقييد المجازين بالمتساويين، فإنه متى رجح أحدهما تعين، ويحتمل أن يجري فيه خلاف الحقيقة والمجاز؛ لأن المجاز الراجح هنا بمثابة الحقيقة هناك؛ قال الأصفهاني: وحيث قلنا: يحمل اللفظ على جميع مجازاته، يشترط ألا تكون تلك المجازات متنافية كالتهديد والإباحة، إذا قلنا: إن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الإباحة والتهديد[(٥)].

(ص) (الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء)[(٦)].

---

(١) ونقل الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (٢/١٤٥) عن الإبياري أن من فوائد الخلاف: أنه هل يصح أن يعلق الأمر بشيئين: أحدهما على جهة الوجوب، والآخر على جهة الندب؛ كقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ البقرة/ ١٩٦، فإن «أتموا» يقتضي وجوب إتمام الحج واستحباب إتمام العمرة إن قلنا بعدم وجوبها. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢٣٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٦) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٦١).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/١٠٨) وما بعدها، البحر المحيط (٢/١٤٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/١٤٦).

(٦) الحقيقة في اللغة: فعيلة من الحق بمعنى فاعل؛ من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبته، نُقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي.

انظر: لسان العرب (٢/٩٤٢) وما بعدها، الصحاح للجوهري (٤/١٤٦٠) وما بعدها، المعجم الوسيط (١/١٩٥)، والتاء فيها لنقل الكلمة من الوصفية للاسمية، وقيل: إن التاء للتأنيث، وقد ضعفه التفتازاني. انظر: المطول على التلخيص للتفتازاني (صـ٣٤٨)، وانظر المحصول للرازي (١/

(ش) قوله: «لفظ» جنس[1] يشمل الحقيقة والمجاز والمستعمل والمهمل، خرج بـ «المستعمل»: المهمل، واللفظ قبل الاستعمال، وقوله: «فيما وضع له»، إما أن يكون من تمام الفصل؛ لإخراج ما ذكرنا، وإما أن يكون فصلًا برأسه؛ ليخرج اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له؛ كالوضع الجديد؛ فإن واضع اللغة لم يضعه، والمستعملَ في غير ما وضع له غلطًا، والمجاز الخالي عن الوضع، وقوله: «ابتداء»، خرج المجاز بأنواعه[2] فإنه وإن

---

١١١)، معراج المنهاج (٢١٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٢/١)، نهاية السول (١/ ٢٤٧)، البحر المحيط (١٥٢/٢، ١٥٣)، الشرح الكبير على الورقات (١٩٣/١).

أما في الاصطلاح فقد عرفت الحقيقة بتعريفات كثيرة، منها:

قال الرازي: كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع وقوعًا لا يستند فيه إلى غيره. انظر: نهاية الإيجاز في دراية الاعجاز للإمام الرازي (صـ١٧٢، ١٧٣) ط دار العلم للملايين الطبعة الأولى، المحصول (١١٢/١)، وقال الشيرازي: كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به.

انظر: اللمع للشيرازي (صـ٥)، شرح اللمع للشيرازي (١٧٢/١).

وقال إمام الحرمين: الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. انظر: الورقات مع شرح المحلي (صـ٦) ط محمد على صبيح.

وقال الغزالي: اسم الحقيقة مشترك، إذ قد يراد ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه. انظر: المستصفى للغزالي (٣٤١/١).

وقال ابن الحاجب: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٨/١).

وقال البيضاوي: الحقيقة: فعيلة من الحق، بمعنى الثابت أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق، ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. انظر: منهاج الوصول (صـ٢٨).

وقال الهندي: هي عبارة عن اللفظ المستعمل في إفادة ما وضع اللفظ له أولًا بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع التخاطب فيه. انظر: نهاية الوصول للهندي (١/٤٠أ).

وقال الزركشي: تطلق ويراد بها المستعمل في أصل ما وضعت له في اللغة. انظر البحر المحيط للزركشي (١٥٢/٢).

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٧٢/١):

فقوله: اللفظ، جنس، وقد قلنا غير مرة: إنه جنس بعيد، وأن الأحسن أن يأتي بالقول. اهـ

لكن رد هذا الرأي: بأن القول يطلق على الاعتقاد، وليس مرادًا. فـ «لفظ» أولى منه.

انظر: حاشية البناني (١٦٩/١).

(٢) انظر تفصيل الكلام على الحقيقة في: المعتمد للبصري (١٦/١) وما بعدها، اللمع (صـ٥)، شرح

كان موضوعًا فليس موضوعًا وضعًا أوليًا ، وإنما عبر بالابتداء دون الأول ، كما عبر به ابن الحاجب[(١)] ، للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانيا؟ وإن قلنا : يستلزمه ، لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز ، ولا قائل بذلك ، وإنما اختلفوا في عكسه ، وهو استلزام المجاز الحقيقة ؛ فلهذا أتى المصنف بما يزيل هذا الإيهام ، ولم يحتج أن يقول : في اصطلاح التخاطب ، كما قال غيره ؛ ليدخل الحقيقتين : الشرعية والعرفية ، وإلا فهما مستعملان في وضع ثان يصدق عليه أنه وضع ابتداء ، ولم يرد بالوضع الوضع الأصلي وهو اللغوي ، ولو أراده لاحتاج إلى هذا القيد لا محالة ، بل أراد بالوضع المبتدأ ما يكون أولًا بالنسبة إلى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب ، لا مايكون أولًا باختيار اللغة ، فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة ، فلهذا استغنى عن قيد التخاطب[(٢)] وقد (٦٠أ) ضايق الأصفهاني شارح « المحصول » في قيد الأولية ، وقال : إنه غيرُ محتاجٍ إليه ، فإنه إنما احترز به عن المجاز ، ولا حاجة إلى الاحتراز ، فإن لفظة الوضع تخرجه ؛ لأن المجاز إن قلنا : إنه غير موضوع ، فذاك ، وإن قلنا : موضوع ، فهو غير الوضع المعتبر في الحقيقة ، وهو استعمال العرف ذلك النوع ، لا استعمال آحاد النوع بخلاف الوضع في الحقيقة[(٣)] ، وزاد صاحبُ « المنهاج » : « من غير تأويل في الوضع »[(٤)] ليحترز به عن الاستعارة ، فإنها مستعلمة فيما وضعت له وليست بحقيقة ، لسده دعوى المستعار موضوعًا للمستعار له على ضرب من التأويل .

اللمع (١٢٧/١) وما بعدها ، نهاية الإيجاز (صـ٢٧١) وما بعدها ، المحصول للرازي (١١٢/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٣٦/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٨/١) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢) وما بعدها ، معراج المنهاج (٢١٧/١) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٢/١) ، نهاية السول (٢٤٥/١) ، المزهر للسيوطي (٣٥٥/١) وما بعدها ، الطراز للعلوي (٤٦/١) ، فواتح الرحموت (٢٠٣/١) ، إرشاد الفحول (صـ٢١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٦٩/١) وما بعدها .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٨/١) ، فإنه قال : الحَقِيقَة : اللفظ المستعمل في وضع أول .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٨/١) .

(٣) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٣٢) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣١٠٠ ، إعداد محمد مصطفى .

(٤) انظر : منهاج الوصول (صـ٢٨) ، معراج المنهاج (٢١٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧١) ، نهاية السول (٢٤٤/١) .

(ص) (وهي لغوية، وعرفية، وشرعية).

(ش) لأن الحقيقة لابد لها من وضع، والوضع لابد له من واضع، فواضعها إن كان واضع اللغة، فلغوية كالأسد للحيوان المفترس، أو الشرع، فشرعية؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة، أو العرف المتعين أو المطلق، فعرفية، فالعرفية المطلقة، كالدابة لذوات الأربع، والخاص كاصطلاح النحاة والأصوليين[1]، ووجه الحصر أن اللفظ إن كان موضوعًا في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طروء ناسخ عليه، فهو الحقيقة اللغوية، وإن طرأ عليه ناسخ نقله إلى اصطلاح آخر، فإن كان الناقل الشرع، فهي الشرعية، أو العرف، فهي العرفية، فثبت أن اللغوية أصل الكل، وقد منع الأصفهاني إدخال الثلاثة في حد واحد من جهة اختلاف معنى الوضع فيها، فإن الوضع في اللغوية بمعنى الاصطلاح، وهو تعليق لفظ بمعنى، وأما في الشرعية والعرفية، فليس بهذا المعنى، إذ لم ينقل عن الشرع لفظ الصلاة بإزاء معناها الشرعي، بل غلب استعماله لها بإزاء المعنى الشرعي، بحيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة، وكذلك العرفية إنما اشتهرت بكثرة الاستعمال دون الوضع[2]، قال: وحينئذ إن خصصنا لفظ الوضع في الحد بالاصطلاح، خرجت الشرعية والعرفية، وإن لم نخصه، لزم الاشتراك، وهو ما تصان الحدود عنه، قال: فيجب أن تحد لهما حدًّا غير حد اللغوية، بأن يقال: المستعمل فيما يغلب استعماله، ولك أن تقول: لا نسلم أن الشارع استعمل ولم يضع، فإن الوضع: تعليق لفظ بمعنى، وذلك متناوِل لها، إلا أن سبب نقله إلى المعنى في اللغة إعلامه بالوضع والاصطلاح، وفي الشرع كثرة استعماله كثرة تقوم مقام الوضع ابتداء

(ص) (ووقع الأَوَّلَيان، ونفى قوم إمكان الشرعية، والقاضي وابن القشيري: وقوعها، وقال قوم: وقعت مطلقًا، وقوم: إلا الإيمان، وتوقف الآمدي، والمختار - وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي، والإمامين، وابن الحاجب - وقوع الفرعية لا الدينية) -

(ش) لاخلاف في وقوع اللغوية والعرفية وأما الشرعية ففي «المحصول»: اتفقوا على

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٤٠ب).

(٢) مراد الأصفهاني أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية، فإنه في اللغة: تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع، وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق. انظر: البحر المحيط (٢/١٥٤،١٥٥).

إمكانها[١][٢]، يعني أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية، لكن في شرحه للأصفهاني عن شرح المعتمد لأبي الحسين عن قوم أنهم منعوا[٣] إمكانها، وعليه اعتمد المصنف، لكن الذي رأيته في «المعتمد» لأبي الحسين لما حكى عن قوم من المرجئة أنهم نفوا الحقائق الشرعية، أي وقوعها، قال: وبعض عللهم تدل على أنهم أحالوا (٦٠ب) ذلك. هذا لفظه، وحينئذ فلم يصرحوا به، نعم، قال بعضهم: من يقول بأن دلالة الألفاظ طبيعية، لا يقول بالجواز هنا؛ لأن الاسم عنده واجب للمسمى، وأما وقوعها ففيه مذاهب[٤]:

---

(١) يؤيد ذلك ما ذكره الهندي بقوله: اختلف الناس في وقوعها لا في إمكانها، فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه. انظر: نهاية الوصول للهندي (١/٤١ب).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/١١٩)، الإحكام للآمدي (١/٤٨).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٩٣) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: ونقل أبو الحسين في شرح المعتمد عن قوم الخلاف في إمكانه، فقال: وقد أبى قوم جواز ذلك، واختلف تعليلهم، فعلة بعضهم دالة على أنه منع من إمكان ذلك، وعلة الآخرين دالة على أنهم منعوا من حسنه. اهـ. وانظر: المعتمد للبصري (١/١٨)، نهاية السول (١/٢٥٢)، البحر المحيط (٢/١٥٩).

(٤) تجدر هنا الإشارة إلى أمور:

(أ) في وقوع الحقيقة الشرعية مذاهب:

١ - إنكار الوقوع مطلقًا.

٢ - إثبات الوقوع مطلقًا.

٣ - التفصيل بين الإيمان وغيره.

٤ - الوقف.

(ب) تحرير محل النزاع من جهات:

أولا: نقل الشيخ الشربيني عن الصفوي في شرح المنهاج أنه قال: اضطربت عبارات القوم في التعبير عن مذهب القاضي. ويرى الشيخ الشربيني أن مذهب القاضي هو أن الألفاظ الواقعة في كلام الشارع باقية على معانيها اللغوية. راجع حاشية الشربيني على جمع الجوامع (١/٣٠٢).

ثانيا: قال صاحب فواتح الرحموت: لا خلاف أن الحقيقة الشرعية التي وضعها أهل الشرع كالفقهاء وعلماء الأصول، ولا في أن الألفاظ الشرعية لا تحتاج إلى القرينة في إفادة المعاني الشرعية، وإنما الخلاف في أن هذه الدلالة لأجل وضع الشارع، أو بالاشتهار بين أهل الشرع من المسلمين؟ راجع: فواتح الرحموت (١/٢٢١، ٢٢٢).

أحدها: إنكاره مطلقًا، وهو قول القاضي أبي بكر، وابن القشيري وغيرهما، ونقله الماوردي في «الحاوي» عن الجمهور، وزعموا أن لفظ الصلاة والصوم وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي، وهو الدعاء والإمساك، لم ينقل أصلا، وأنها باقية على أوضاعها، لكن الشارع شرط في الاعتداد بها أمورًا أخرى، نحو: الركوع، والسجود، والكف عن الجماع، والنية، فهو متصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع[1].

والثاني: إثباتها مطلقًا[2]، وهو قول المعتزلة، وقالوا: نقل الشارع هذه الألفاظ من الصلاة والصوم وغيرهما من مسمياتها اللغوية، وابتداء وضعها لهذه المعاني الشرعية من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها، وكذلك قالوا: الإيمان لغة التصديق، ونقله الشرع إلى العبادات من غير مناسبة، ولهذا قال ابن الحاجب: وأثبت المعتزلة الدينية أيضًا[3]،

ثالثا: ثم قال: ففي كلام الشارع إن وردت هذه الألفاظ الشرعية قبل الاشتهار عند عدم القرينة لشيء منها، على أيهما يحمل؟ فعند القائل بالحقيقة الشرعية، يحمل على الشرعي، وعند منكرها يحمل على اللغوي، وهذا فائدة الخلاف.

راجع: فواتح الرحموت (١/٢٢٢).

وانظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/١٤٤) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحقيق شيخنا د/ علي جمعة محمد هـ (٥).

(جـ) مبنى الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في سلاسل الذهب (صـ١٨٢) وما بعدها، ثم قال:

وأصل الخلاف في هذه المسألة يلتفت على تفسير الإيمان، هل هو التصديق أو الطاعات؟

فإن قلنا: هو التصديق، امتنع النقل، وإلا فلا، ومن هنا تنشأ مسألة الفاسق، هل يخرج عن الإيمان؟ وهل تثبت منزلته بين المنزلتين وهي الفسق، بين الإيمان والكفر؟ قال الشيخ أبو إسحاق: هذه أول منزلة نشأت في الاعتزال. اهـ ما أردته.

وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٧٨)، البحر المحيط (٢/١٦٧).

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٢٧)، المحصول للإمام الرازي (١/١١٩)، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٣)، بداية الوصول للهندي (١/٤١ب)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٠).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١/١٩،٢٠)، العدة لأبي يعلى (١/١٩٠)، التبصرة للشيرازي (صـ١٩٥)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٤،١٣٥)، المستصفى للغزالي (١/٣٢٦) وما بعدها، المنخول (صـ٧٠)، الإحكام للآمدي (١/٤٨) وما بعدها، روضة الناظر (صـ٨٩)، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٦٢):

فدل على أنهم يثبتون شرعية غير دينية[١]، وقصدهم من هذا أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا ولا كافرًا[٢].

والثالث: التفصيل بين الإيمان وغيره، وهو الذي اختاره الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»: أن الإيمان مبقى على موضوعه في اللغة، وأن الألفاظ التى ذكرناها من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، منقولة؛ قال: وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل[٣].

---

(١) وههنا بحث في تبيين المراد بالديني والشرعي: -

قسمت المعتزلة اللفظ إلى ديني وشرعي، فالأسماء الدينية ثلاثة: الإيمان، والكفر، والفسق، وهي عندهم مستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوي حقيقة ومجازًا، وغرضهم أن الشرع استعملها في غير ما استعملها الواضع اللغوي؛ ولهذ أثبتوا الواسطة بين الإيمان والكفر.

وأما الشرعية، فهي عندهم أسماء لغوية نقلت في الشرع عن أصل وضعها إلى أحكام شرعية: كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، فزعموا أن هذه الأحكام إنما حدثت في الشرع، نقلت إليها هذه الأسماء من اللغة. قال الأصبهاني في بيان المختصر:

والفرق بين الأسماء الشرعية الدينية، وغير الدينية عندهم، أن الأسماء الشرعية إن أجريت على الأفعال الشرعية: كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج - تسمى غير دينية، وإن أجريت على المشتقات من الفاعلين، كالمؤمن، والفاسق، والكافر، تسمى دينية. اهـ. انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٣، ١٣٤)، المستصفى للغزالي (١/٢٣٦، ٢٣٧)، المحصول للرازي (١/١١٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٢٥)، بيان المختصر للأصبهاني (١/١٤٥) رسالة دكتوراة.

(٢) فهم جعلوا بين الإيمان والكفر واسطة، وهي الفسق، فقالوا: أما إنه ليس بكافر فبالإجماع، وأما أنه ليس بمؤمن؛ فلأن فعل الواجب الذي منه كف النفس عن الشهوات قد أخل به، فرأوا أن التعبير بالتسمية وقع من الشرع، وإن أراد به معنى لم ترده العرب، وحملوا على ذلك ظواهر الأحاديث النافية للإيمان عن مرتكب الكبيرة، نحو: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وإنه لم يرد نفي التصديق.

وأما الأشعرية فيؤولونه على المستحيل وغيره، ومنعوا كون الشرع غير اللغة، بل التصديق باق فيه، وقالوا: صاحب الكبيرة مؤمن مطيع بإيمانه، وكذا القول في الأسماء الفرعية، كمن صلى بغير قراءة، فمن رأى أنها باطلة قال: إنه ما أتى بما يسمى صلاة في اللغة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ البقرة/٤٣، ومن صححها قال: دعاء الشرع غير دعاء اللغة.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٨).

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/١٨٣).

والرابع: الوقف، وإليه ميل الآمدي[1] والمختار عند المصنف - وفاقًا لمن ذكره - الوقوع في فروع الشريعة فقط كالصوم والصلاة، دون أصوله كالإيمان، والمراد بـ «الدينية» كما قاله في «المستصفى»: ما نقله الشرع إلى أصل الدين كالإيمان والكفر والفسق[2].

ثم في كلام المصنف أمران:

أحدهما: أن هذا الذي اختاره يتبادر الذهن إلى أنه عين قوله: «وقوم إلّا الايمان»، فما الفارق بينهما؟ وإنما يظهر التغاير بينهما بالتقرير الذي سنذكره في مذهب الإمامين، والقائل الأول يقول: إن الشرع أبقى الإيمان على موضوعه اللغوي، ونقل ما عداه من الفروع نقلًا كليًا إلا على ملاحظة أسلوب اللغة بوجه، وحكايته هكذا تؤخذ من نقل محمد بن نصر[3] من كتاب «تعظيم قدر الصلاة» عن أبي عبيد[4]، وتصير المذاهب خمسة.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٦١/١) حيث قال:
وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع فيهما، فعسى أن يكون عند غيرى تحقيقه. اهـ ما أردته.
وانظر: البحر المحيط للزركشي (١٦٥/٢).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٣٢٧/١).

(٣) هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ، ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند، وتوفي بها سنة ٢٩٤ هـ.
روى عن يحيي بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن عثمان، وأبي كامل الجحدري، وإبراهيم بن المنذر وإسحاق بن راهويه وغيرهم.
وروى عنه: ابنه إسماعيل ومحمد بن إسحاق الرشادي، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، وعثمان بن جعفر، واللبان وغيرهم.
قال ابن حبان في الثقات: كان أحد الأئمة في الدين ممن جمع وصنف.
له كتب كثيرة، منها: القسامة في الفقه، قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس، والمسند في الحديث، وكتاب ما خالف فيه أبو حنيفة عليًا وابن مسعود.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣١٥/٣)، تذكره الحفاظ (٢٠١/٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٣٢).

(٤) هو: القاسم بن سلام البغدادي، الإمام البارع في اللغة والنحو، والتفسير، والقراءات، والحديث، والفقه.

الثاني : ما أطلقه في نقل مذهب الإمامين ، فيه نظر ، أما إمام الحرمين فإنه قال : ثبت منها نوعان : أحدهما قصر التسمية على بعض مسمياتها ، فإن الصلاة لغة : الدعاء ، وقصره الشرع على دعاء مخصوص ، والثاني التجوز كإطلاقها على الأفعال من السجود ونحوه مجازًا من الدعاء ؛ لأن الداعي خاضع وكذا الساجد ؛ قال : فالمثبت للنقل إن أراد القصر أو التجوز فلا معنى لإنكاره ، وإن أراد غيره فباطل . هذا كلامه ، ولم يفصل بين شرعية ولا أصليه[1] ، وأما الإمام الرازي فإنه اختار أن الشرع لم ينقلها عن معناها اللغوي لكنه لم يستعملها في حقيقتها اللغوية ، وإلا تبادر الذهن إليها بل في مجازها اللغوي ؛ فإن (٦١أ) العرب تكلموا بالمجاز كما تكلموا بالحقيقة ، ومن مجازهم تسميةُ الشيء باسم أجزائه ، والصلاة كذلك ، فإن الدعاء جزؤها[2] ، فكأن الإمام يقول : إنها مفسرة على مجازها اللغوي ، كما أن القاضي يقول : إنها مفسرة على حقيقتها اللغوية ، واشترك المذهبان في إذا لم يخرج بها عن أسلوب العرب ، ولم يفصل الإمام بين فرعية ولا دينية أيضًا ، بل صرح بالتسوية في عبارته : قلنا : لم لا يكفي[3] فيها المجاز ؟ وهو تخصيصه الألفاظ المطلقة ببعض مواردها ، فإن الإيمان والصلاة والصوم ، كانت موضوعة لمطلق التصديق والدعاء والإمساك ، ثم خصت في الشرع بتصديق معين ودعاء معين وإمساك معين إلى آخره[4] ، والفرق بين مذهبه ومذهب إمام الحرمين ، أن إمام الحرمين يقول : إن الشرع غير وضع اللغة على الهيئة السابقة[5] ، والإمام الرازي يقول بعدم التغيير ، إن لم يخرج عن طريقهم ، وكلامه في الأدلة غير مصرح بذلك ، لكنه قريب في المعنى منه ، هذا تحرير النقل عن الإمامين ، فاجتنب ما وقع للناقلين عنهما .

له مؤلفات كثيرة أشهرها كتبه : الأموال ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، أدب القاضي . توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٢/٢٥٣) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٧) ، إنباه الرواة (٢/١٢) .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٤، ١٣٥) .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٢٥) .

(٣) في النسخة (ك) : لم لا يمكن . وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٢٧) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٤) .

وقال الأصفهاني بعد حكايته المذهبين الأولين: والثالث: اختيار المصنف وإمام الحرمين، أنه منقول شرعًا لكن إلى معان هي مجازات لغوية، يعني من باب التعبير بالجزء عن الكل في الصلاة؛ لأن الصلاة جزؤها الدعاء، قال: وهو يخالف القولين الأولين، أما مذهب القاضي، فلأنه يقول: ما نقلت أصلًا، وأما مذهب المعتزلة، فلأنهم لم يشترطوا في النقل كون المنقول إليه مجازًا لغويًا[١].

والحاصل أن الألفاظ المتداولة شرعًا، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، هل هي باقية على أوضاعها اللغوية ولم تنقل - وهو قول القاضي - أو نقلها إلى غير معانيها؟ والقائلون به اختلفوا: فمنهم من قال: إلى مجازتها اللغوية كما اختاره الإمامان، ومنهم من قال: إلى غير معانيها على الإطلاق، وهو قول المعتزلة[٢]، فتحصل أن المثبتين للحقيقة الشرعية هم المعتزلة؛ لأنهم لم يشترطوا في النقل المناسبة.

وأما الإمامان ومن وافقهما، فاشترطوا المناسبة لمعانيها اللغوية، فتكوّن عندهم في انتفاء النقل مجازاتٍ لغويةً بسبب عدم اشتهارها، ثم غلبت في المعاني الشرعية لكثرة استعمالها في الشرع، فصارت حقيقة عرفية لهم.

وفائدة هذا أنا إذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة للمعنى اللغوي والشرعي، فعلام تحمل؟ وأما في استعمال حملة الشرع فتحمل على الشرعي بلا خلاف[٣]؛ لأن الحقيقة اللغوية مهجورة عندهم فلا يتبادر إلى الذهن عند استعمالهم قصْدها البتة، وينبغي تنزيل إطلاق المصنف على ما ذكرنا، وبهذا التحرير يظهر لك فساد ما وقع في الشرح في هذه المسألة.

(ص) (ومعنى الشرعي: مالم يُستَفَد اسمه إلا من الشرع، وقد يطلق على المندوب والمباح).

(ش) الحقيقة الشرعية هي: اللفظة التى استفيد وضعها لمعنى من جهة الشرع[٤]،

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٩٢) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠.

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١٩/١، ٢٠).

(٣) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١٦٦/٢).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١٨/١)، المحصول للرازي (١٠٩/١)، معراج المنهاج (٢٢١/١)،

فخرج بالقيد الأخير: الحقائق اللغوية والعرفية، ودخل فيه المنقول الشرعي، وهو اللفظ الموضوع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى ثان لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في الثاني، والموضوعات المبتدأة الشرعية، وهي الألفاظ التى وضعها الشارع للمعاني الشرعية من غير اعتبار نقل (٦١ب) من اللغة أو من غير اعتبار المناسبة[١]، قال الصفي الهندي: وأقسامها الممكنة أربعة: أحدها: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم بذلك المعنى.[٢] وثانيها: أن يكونا مجهولين. والثالث: أن يكون اللفظ معلومًا لهم دون المعنى، ورابعها عكسه[٣].

قال: والمنقولة الشرعية[٤] من هذه الأقسام إنما هي[٥] الأول والثالث. قال: والأشبة وقوع هذه الأقسام كلها[٦]، تفريعًا على القول بالحقيقة الشرعية[٧]. وصرح الأصفهاني بأن

الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٥)، نهاية السول (١/٢٥١)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٥٨).

(١) محل النزاع: الألفاظ المتداولة شرعًا، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، فهل ذلك بوضع الشارع لها لمناسبة، فتكون منقولات، أو لا لمناسبة فتكون موضوعات مبتدأة، أو استعملها فيها لمناسبتها لمعانيها اللغوية، بقرينة من غير وضع مغن عن القرينة فتكون مجازات لغوية؟ راجع شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٦٣).

(٢) في النسخة (ك): الاسم للمعنى، وما أثبتناه موافق لما في نهاية الوصول للهندي.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٥٨،١٥٩).

(٤) قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٢/١٥٩):
ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله، كالإيمان، والإسلام، والكفر، والفسق، وتخص بالدينية، وما نقل إلى فروعه: كالصلاة، والزكاة، وتختص بالفرعية. اهـ ما أردته.

(٥) هي: ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في نهاية الوصول للهندي.

(٦) أما الأول: فكلفظ الرحمن لله، فإن هذا كان معلومًا لهم.
والثاني: كأوائل السور.
والثالث: كلفظ الصلاة والصوم
والرابع: كلفظ الأبُّ، ولهذا لما نزل قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبًّا﴾ عبس/ ٣٣. قال عمر رضي الله عنه: ما الأبُّ؟. انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٥٩).

(٧) انظر: نهاية الوصول للهندي (١/٤١أ)، وانظر: الكاشف عن المحصول (صـ٩٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٦)، البحر المحيط (٢/١٥٩).

النزاع في الأقسام كلها[١]، وهو ظاهر كلام المحصول[٢]، والتحقيق أن هذا التفسير الشرعي وشموله لهذه الأقسام، إنما يصح على مذهب المعتزلة[٣]، وكذلك صرح أبو الحسين في المعتمد بأنه ذكر هذا التفسير، ثم قال: فيدخل فيه كذا إلى آخره[٤].

أما إذا قلنا بأنها مجازات لغوية، فلابد أن يكون ذلك اللفظ والمعنى من حيث هو مجازًا لغوي يعلمها أهل اللغة؛ لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى هو مجاز لغة، ولا يعلمها أهل اللغة.

ولا يخفى بعد هذا ما على المصنف في هذا التفسير من التقديم إذ كان حقه تقديم هذا على ما قبله؛ لأن التصديق مسبوق بالتصور، وحيث ذكر الشرعي فليذكر الديني، وقد سبق تفسيره، وقوله: «يطلق» هذا بالنسبة إلى عرف الفقهاء لا الأصوليين، لكن قد يتوقف في إطلاقه على المباح؛ ولهذا قال إمام الحرمين في «الأساليب»: الذي يعنيه الفقيه بالشرعي هو: الواجب والمندوب، وقال النووي في صلاة الجماعة[٥] من «الروضة»: قولهم: لا

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٩٣) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: واعلم أن المسألة لها صور ثلاثة:
١ - أن يكون اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة، ولكنهم لم يضعوا ذلك اللفظ لهذا المعنى.
٢ - أن يكونا مجهولين.
٣ - أن يكون أحدهما معلومًا والآخر مجهولًا. قال: والنزاع في الصور الثلاثة على السواء اهـ ما أردته.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١١٩).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط (٢/١٥٩):
واعلم أن هذا القسم ذكره الإمام في المحصول فتابعوه، وإنما ذكره صاحب المعتمد على أصل المعتزلة وكذلك تفسير الشرعي بما سبق، وهو ماش على مذهبهم الآتي.
وأما على أصلنا فلا يستقيم ذلك، بل الشرط كما قاله الأصفهاني: كون اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمها أهل اللغة، لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى مجاز لغة، ولا يعرفها أهل اللغة. اهـ ما أردته. وانظر: المعتمد للبصري (١/١٨)، المحصول للرازي (١/١١٩).

(٤) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (١/١٨):
الاسم الشرعي هو: ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى، وقد دخل تحت ذلك أن يكون المعنى والاسم لا يعرفهما أهل اللغة، وأن يكونوا يعرفونهما غير أنهم لم يضعوا الاسم لذلك المعنى، وأن يكونوا عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، كل هذه الأقسام داخل فيما ذكرناه. اهـ.

(٥) في النسخة (ك): في صلاة الجمعة. وهو تحريف.

تشترط الجماعة في النوافل المطلقة، أي لا تستحب، فلو صلاها جماعة جاز، ولا يقال: مكروهة[١].

(ص) (المجاز[٢]: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة[٣])

(ش) خرج بالوضع الثاني، الحقيقة، وبالقيد الثالث، العلم المنقول، كبكر وكلب؛ فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة، ومثل استعمال لفظ الأرض في السماء، ويشمل هذا الحد أنواع المجاز الثلاثة من اللغوي والشرعي والعرفي، فاللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد، قد يكون حقيقة باصطلاح، مجازًا باصطلاح آخر، كلفظ الصلاة مثلًا، بالنسبة إلى الدعاء؛ فإنه حقيقة باصطلاح أهل اللغة مجاز باصطلاح أهل الشرع، وبالنسبة إلى الأفعال المخصوصة بالعكس، وعبارة ابن الحاجب: في غير وضع أولَ[٤]، وهو يقتضي أن المجاز غير موضوع، ولذلك عدل المصنف إلى قوله: «بوضعٍ ثان»[٥]، وعبارته أيضًا على وجه

---

(١) انظر: الروضة للنووي (٣٤٠/١) كتاب الجماعة ونصه: ومعنى قولهم: لا يشرع: لا تستحب، فلو صلى هذا النوع جماعة جاز، ولا يقال: مكروه. اهـ ما أردته.

(٢) المجاز في اللغة مشتق من الجواز، وهو العبور والانتقال، يقال: جزت الدار، أي عبرتها ويستعمل في المعاني، ومنه: الجواز العقلي، وقيل: إنه مصدر ميمي، وقيل: اسم مكان، وهو الأشبه. انظر: المعجم الوسيط (١٥٢/١).

وانظر: العدة لأبي يعلى (١٧٤/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢)، معراج المنهاج (٢١٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٥١٧/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٣/١)، نهاية السول (٢٤٧/١)، البحر المحيط (١٧٨/٢)، التعريفات للجرجاني (صـ١٧٨،١٧٩).

(٣) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الاصطلاح في: المعتمد للبصري (١٧/١)، الحدود للباجي (صـ٥٢)، المستصفى للغزالي (٣٤١/١)، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للرازي (صـ١٧٣)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤١/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٤٤) وما بعدها، معراج المنهاج (٢١٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٣٩/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٣/١)، نهاية السول (٢٤٧/١)، التمهيد للإسنوي (صـ١٨٥)، البحر المحيط للزركشي (١٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، إرشاد الفحول (صـ٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٧٣/١) وما بعدها.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٨/١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٧٨/٢).

تَصح[١]، وعدل عنه المصنف إلى قوله: «لعلاقة»، واستحسن العضد تعبير ابن الحاجب على هذه العبارة لانطباقه على مذهبي وجوب النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة، فكان أحسن مما يختص بمذهب[٢].

(ص) (فعلم وجوب سبق الوضع -وهو اتفاق- لا الاستعمال، وهو المختار، قيل: مطلقا، والأصح: لما عدا المصدر).

(ش) علم من قوله: بوضع «ثان» أن المجاز يستلزم وضعًا سابقًا عليه، ومن ثم كان اللفظ في أول الوضع قبل استعماله فيما وضع له -ليس بحقيقة ولا مجاز، وهذا لا خلاف فيه لكن (٦٢أ) لا يستلزم سبق الحقيقة، وهو مراد المصنف بالاستعمال، وهي مسألة: الخلاف في أن المجاز هل يستلزم الحقيقة[٣]؟ بمعنى أن استعمال اللفظ في غير وضع أول، هل يكون مشروطا باستعماله في وضع أول قبل هذا الاستعمال أم لا بل يجوز أن يستعمل في الوضع الثاني، ولا يستعمل فيما وضع له أصلًا؟ والمختار عند الآمدي والمصنف عدم الاستلزام[٤]، عزاه في «البديع» إلى المحققين[٥]،

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٨/١).

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٤١/١).

(٣) انظر: اختلاف الأصوليين في استلزام المجاز الحقيقة في: المعتمد للبصري (١٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٤٧/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٥٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٥٥٩)، البحر المحيط (٢٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/١)، فواتح الرحموت (١/ ٢٠٨)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٧٣/١).

(٤) لأن المجاز وإن كان مستعملًا في غير ما وضع له، ففائدة الوضع، التهيؤ للاستعمال، ولأن اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لا حقيقة ولا مجازا، ويجوز أن يسمى به حينئذ غيره، لعلاقة بينهما، فيكون مجازا لا حقيقة له.

انظر: الإحكام للآمدي (٤٧/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١)، البحر المحيط (٢٢٣/٢).

(٥) انظر: البديع لابن الساعاتي (٦١/٢) فإنه قال:

والمحققون: لا يستلزم، وإلا كان لنحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل- حقيقة، وهذا مشترك الإلزام، فإن نفس الوضع لازم.

فيقال: لو لزم، لوجب أن تكون موضوعة لمعان، ثم استعملت في غيرها وليست. اهـ ما أردته.

وذهب أبو الحسين البصري وابن السمعاني والإمام الرازي إلى الاستلزام[(١)]، محتجين بأنه لو لم يستلزم لخلا الوضع عن الفائدة، وهو ضعيف؛ لأن الفائدة غير منحصرة في استعمال اللفظ فيما وضع له، بل هي حاصلة بالتجوز[(٢)].

(تنبيه): تفريق المصنف هنا بين الوضع والاستعمال هو الصواب، وفي كلام القرافي ما يخالفه؛ فإنه لما تكلم على أن الوضع جعل اللفظ دليلًا على المعنى، قال: ويطلق على غلبة الاستعمال، وعلى أصل الاستعمال من غير غلبة، قال: وهذا هو مراد العلماء بقولهم: هل من شرط المجاز الوضع أم لا؟ قولان.

يريدون بالوضع ههنا مطلق الاستعمال ولو مرة يسمع من العرب استعمال ذلك النوع من المجاز فيحصل الشرط[(٣)].

(ص) (وهو واقع[(٤)] خلافًا للأستاذ والفارسي مطلقًا، والظاهرية في الكتاب والسنة).

(ش) النقل عن الأستاذ أبي إسحاق مشهور[(٥)]، لكن قال الإمام والغزالي: الظن بالأستاذ

---

(١) انظر: المعتمد للبصري (١/١١،١٢)، المحصول للرازي (١/١٤٧)، وانظر اللمع (صـ٥)، المستصفى للغزالي (١/٣٤٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٦٠)، البديع لابن الساعاتي (٢/٦١) رسالة دكتوراة، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢٣)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٩).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:
قال الإمام نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الطوفي (٣/٥٦٠) عند الكلام على مسألة المجاز: هل يستلزم الحقيقة
" أما الخلاف في هذا فهو مبني على ما سبق من إمكان انفكاك الوضع عن الاستعمال، وأن اللفظ بين وضعه واستعماله لا حقيقة ولا مجازًا " اهـ ما أردته.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ٢٢).

(٤) انظر المعتمد للبصري (١/٢٩)، اللمع للشيرازي (صـ٥)، الإحكام للآمدي (١/٦١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٦٧)، المسودة (صـ١٤٧)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٦٧)، البحر المحيط (٢/١٨٢)، المزهر (١/٣٦٤)، شرح الكوكب المنير (١/١٩١)، فواتح الرحموت (١/٢١١)، إرشاد الفحول (صـ٢٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٧٤).

(٥) يرى شيخنا د/ علي جمعة أن أبا إسحاق تبعه في مذهبه ابن تيمية وانتصر له جدًا وهو مذهب ابن القيم. انظر: بيان المختصر (١/١٥٣) رسالة دكتوراة هـ (٥).

أنه لا يصح عنه، ولعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة، وأما الفارسي فالمراد أبو علي النحوي، وعمدة المصنف فيه نقل ابن الصلاح في فوائد الرحلة، وفيه نظر؛ لأن تلميذه أبا الفتح بن جني[١] أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتاب «الخصائص» عكس هذا المقالة، أن المجاز غالب على اللغات كما هو مذهب ابن جني[٢]. والنقل عن الظاهرية بمنعه في القرآن والحديث، نقله الإمام عن ابن داود الظاهري[٣]، وزعم الأصفهاني، أنه تفرد بنقله في الحديث[٤] لكن في الإحكام لابن حزم[٥]، أن قومًا منعوه في القرآن

---

(١) هو: أبو الفتح عثمان بن جني، الموصلي، النحوي، اللغوي، إمام مشهور في علوم اللغة العربية، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف.
من شيوخه: أبو على الفارسي، وأحمد الموصلي المعروف بالأخفش، ومحمد بن العساف العقيلي.
من مصنفاته: الخصائص في النحو، سر صناعة الإعراب، المنصف، شرح تصريف المازني واللمع وغيرها، توفي سنة ٣٩٢ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٦/٣) وما بعدها، بغية الوعاة (١٣٢/٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٠)، إنباه الرواة (٣٣٥/٢).

(٢) انظر: الخصائص لابن جنى (٤٤٨/٢).

(٣) في النسخة (ك) ابن داود الأصفهاني وما ذكرناه موافق لما في المحصول.
انظر: المحصول للرازي (١٤٠/١).

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٣٠٥) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: وأما الخلاف في دخول المجاز في كلام النبي ﷺ، فليس بمشهور، والأشبه أنه مما انفراد بنقله المصنف، فنقله من اختصر المحصول أيضًا بطريق وجود النقل في المحصول. اهـ ما أردته.

(٥) هو: على بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي، الظاهري.
قال ابن خلكان: كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان متفننًا في علوم جمّة، عاملًا بعلمه، زاهدًا في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، وكان متواضعًا. توفي سنة ٤٥٦ هـ.
له مصنفات كثيرة: منها، المحلّى، والإحكام لأصول الأحكام، الإيصال في فهم الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام، الفصل في الملل والنحل، الإجماع، وطوق الحمامة وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) وما بعدها، شذرات الذهب (٢٩٩/٣)، الفتح المبين (٢٤٣/١).

والسنة[١]، وقال ابن الحاجب في باب الإضافة من «شرح المفصل»: ذهب القاضي إلى أنه لا مجاز في القرآن[٢]، وأن مثل قوله: ﴿واسأل القرية﴾ محمول على أن القرية تطلق للأهل والجدار جميعًا على وجه الاشتراك، وليس بجيد، لأنه معلوم أن القرية موضوعة للجدران المخصوصة، دون الأهل، فإذا أطلقت على الأهل، لم تطلق إلا بقيام قرينة تدلنا على المحذوف، ولو كانت مشتركة لم تكن كذلك.

(ص) (وإنما يعدل إليه لثقل الحقيقة، أو بشاعتها، أو جهلها، أو بلاغته، أو شهرته أو غير ذلك).

(ش) للعدول عن استعمال الحقيقة إلى استعمال المجاز أسباب:[٣]

أحدها: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان؛ كالخنفقيق، اسم للداهية، فيعدل عنه إلى النائبة أو الحادثة ونحوه.

الثاني بشاعة لفظها؛ كما يعبر بالغائط عن الخراة.

الثالث: أن لا يعرف المتكلم والمخاطَب لفظَه الحقيقي.

الرابع: بلاغة لفظ المجاز لصلاحه للسجع والتجنيس وسائر أصناف البديع[٤] دون

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٢٨) فإنه قال:
اختلف الناس في المجاز، فقوم أجازوه في القرآن والسنة، وقوم منعوا منه. اهـ.

(٢) والحاصل أن في هذه المسألة مذاهب خمسة
١- المنع مطلقًا.
٢- المنع في القرآن وحده.
٣- المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما.
٤- الوقوع مطلقًا.
٥- التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره.
انظر: التبصرة للشيرازي (صـ١٧٧)، البحر المحيط (٢/١٨٥).

(٣) انظر في أسباب العدول عن المجاز في الخصائص لابن جني (٢/٤٤٢، ٤٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/١٥٩)، البحر المحيط (٢/١٨٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٥)، الطراز للعلوي (١/٨٠) وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٥).

(٤) قال العلوي في الطراز (١/٨٠):

الحقيقة .

الخامس: شهرته لكون المجاز أعرف من الحقيقة .

وأشار بقوله: « وغير ذلك » إلى أن لا يكون للمعنى الذي عبر عنه بالمجاز لفظ حقيقي ، أو يكون معلومًا عند المتخاطبين ويقصدان إخفاءه على غيرهما[1]

(ص) (وليس غالبًا على اللغات (٦٢ب) خلافًا لابن جني) .

(ش) قال في « المحصول » : ادعى ابن جني أن المجاز غالب على كل لغة ، سواء لغة العرب وغيرها ، فإن قولنا : قام زيد ، مفيد المصدر ، وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة ، قال : وهذا ركيك ، فإن المصدر لا يدل على أفراد الماهية بل على القدر المشترك ، قال : وقولك : ضربت زيدًا مجازٌ من جهة أخرى[2] ، فإنك إنما ضربت بعضه لا كله ، واعترض عليه تلميذه عبد الله بن متويه المتكلم ، بأن المتألم بالضرب كله لا بعضه ، وهو ضعيف ؛ لأنه إنما التزم المجاز في لفظ الضرب لا في لفظ التألم ، والضرب : إمساس

واعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة ، مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة ، وأنه يلطف الكلام ، ويكسبه حلاوة ، ويكسوه رشاقة ، والعلم فيه قوله تعالى : ﴿**فاصدع بما تؤمر**﴾ . الحجر/ ٩٤ ، وقوله تعالى : ﴿**وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا**﴾ الأحزاب/ ٤٦ . فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعط ما أعطى المجاز من البلاغة .

وانظر : البحر المحيط (١/ ١٩١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٧٥) وما بعدها .

(١) ومنها التعظيم ، كقوله : سلام الله على المجلس العالى ، فهو أرفع في المعنى من قوله : سلام الله عليك .

ومنها : المبالغة في بيان العبارة على الإيجاز ؛ كقوله تعالى : ﴿ **واشتعل الرأس شيبًا** ﴾ مريم/ ٤ .

ومنها : تفهيم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام ، وزيادة الإيضاح ، ويسمى استعارة تخيلية ؛ كقوله تعالى : ﴿ **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة** ﴾ الإسراء/ ٢٤ .

ومنها : تكثير الفصاحة ، لأن فهم المعنى منه يتوقف على قرينة ، وفي ذلك غموض يحوج إلى حركة الذهن ، فيحصل من الفهم شبيه لذة الكسب ، وكذلك ما يدل عليه اللفظ بالالتزام أحسن مما يدل عليه بالمطابقة ، لما في دلالة الالتزام من تصرف الذهن .

انظر : البحر المحيط (٢/ ١٨٩ ، ١٩٠) ، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٦) .

(٢) من جهة أخرى ، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

جسم بعنف، والإمساس حكم يرجع إلى الأعضاء لا إلى الجملة، والتألم أثر ذلك الإمساس[١].

(ص) (ولا معتمد حيث تستحيل الحقيقة خلافًا لأبي حنيفة).

(ش) ومعنى هذه المسألة: أنه إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي، هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم لا[٢]؟ فعندنا يشترط. فحيث تمتنع الحقيقة لا يصح المجاز، وعنده: لا، بل يكفي صحة اللفظ إعمالًا للكلام ما أمكن، والحاصل أن اللفظ عندنا إذا كان محالًا بالنسبة إلى الحقيقة لغو، وعند أبي حنيفة يحمل على المجاز، وعلى هذا الأصل مسائل بيننا وبينهم، منها: إذا قال لغلامه الذي هو أسن منه: هذا ابني، فلا يصلح عندنا مجازًا عن العتق؛ لأن اللفظ إنما يصلح مجازًا إذا كان له حقيقة، وهذا اللفظ في هذا المحل لا حقيقة له، فكان لغوًا[٣]، وإن حملناه على الإضمار، أي: مثل ابني، أي في الخير، فعدم عتقه أظهر، ولو قال له: أوصيت له بنصيب ابني فوجهان أصحهما عند العراقيين والبغوي: بطلان الوصية لورودها على حق الغير، وعزاه الرافعي إلى أبي حنيفة، وقد يستشكل على أصله هنا، والثاني، وبه قال مالك: إنها صحيحة، والمعنى: بمثل نصيب ابني، ومثله كثير في الاستعمال، وصححه الإمام والروياني وغيرهما ويجريان فيما لو قال: بعتك عبدي بما باع فلان فرسه، وهما يعلمان قدره.

(ص) (وهو والنقل خلاف الأصل).

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما: أن المجاز خلاف أصله، والأصل يطلق ويراد به الغالب، وتارة يراد به الدليل، فإن كان الأول فالخلاف فيه مع ابن جني وقد سبق، وإن كان الثاني فالتعرض به أن الأصل الحقيقة والمجاز، وهي خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين احتمال المجاز

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٤٣،١٤٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٨١).
(٢) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط (٢/٢٢٦).
(٣) انظر في ذلك: المغني والشرح الكبير لابن قدامة (١٢/٢٣٧) ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٣/١٧٩).

واحتمال الحقيقة، فاحتمال الحقيقة أرجح[١]، لأن الحقيقة لاتخل بالفهم بخلاف المجاز، فيكون مرجوحًا[٢].

الثانية: النقل خلاف الأصل[٣]، بمعنى إذا دار اللفظ بين أن يكون منقولًا، وبين أن يكون مبقى على الحقيقة اللغوية - كان الثاني أولى؛ لتوقف الأول على الوضع اللغوي، ثم نسخه، ثم وضع جديد، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإن قيل: لم يتقدم للمصنف ذكر النقل حتى يذكر تعارضه بخلاف صاحب «المنهاج»، فإنه ذكره في التقسيم السابق، قلنا: بل الخلاف في الحقيقة الشرعية هو خلاف في النقل؛ فإن القاضي يمنع نقل اللفظ اللغوي إلى غير معناه البتة، والجمهور يجوزونه، وهذه المسألة لا تجيء على رأي القاضي لإنكاره النقل، وإنما تجيء على رأى الأخيرين.

(ص) (وأولى من الاشتراك).

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما: إذا تعارض المجاز والاشتراك، فالمجاز أولى؛ لكثرته ولاستعمال اللفظ دائمًا[٤] في الحقيقة، مع عدم القرينة، وفي المجاز معها بخلاف الاشتراك؛ فإنه يخل

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١/١٤٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ١١٢)، معراج المنهاج (١/ ٢٤٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٤)، نهاية السول (١/٢٧٨)، البحر المحيط (٢/١٩١)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٤)، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٧).

(٢) ولأن المجاز يحتاج للوضع الأول وإلى العلاقة وإلى النقل إلى المعنى الثاني، والحقيقة تحتاج إلى الوضع الأول فقط، وإنما عدل إليه للفوائد المتقدمة، وإذا كان كذلك، فلا يصار إليه إلا بقرينة، وآحادها غير منحصرة. انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٩١).

(٣) انظر المحصول للرازي (١/١٢٩)، معراج المنهاج (١/٢٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٦)، نهاية السول للإسنوي (١/٢٦٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٧٧).

(٤) قال الإسنوي في نهاية السول (١/٢٩١،٢٩٢):

الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة وهي الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص، لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل، كان اللفظ موضوعًا لمعنى واحد وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار، كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، هكذا قال الإمام ... ثم قال الإسنوي:

بالفهم حيث لا قرينة[١]، وقال قوم: المشترك أولى؛ لتوقف المجاز على وضعين وعلاقة دون المشترك الحاصل بوضع واحد[٢].

الثانية: تعارض النقل والاشتراك[٣]، فالجمهور على أن النقل أولى؛ لأن معنى المنقول واحد بخلاف المشترك فإنه متعدد المعاني، فيخل بالفهم حتى ترد القرينة، وقال قوم: المشترك أولى لتوقف النقل على النسخ، أي قد يصير إلى النسخ، والمشترك أولى منه، والمتوقف على المرجوح أولى بأن يكون مرجوحًا، وأجيب بأن الشارع إذا نقل اشتهر المعنى المنقول[٤] إليه.

(ص) (وقيل: من الإضمار).

(ش) اختلفوا في تعارض المجاز والإضمار على ثلاثة مذاهب.

فقال الإمام في «المعالم»: المجاز أولى لكثرته[٥]، ولأن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب

وليس المراد بالمجاز هنا مطلق المجاز، وهو المقابل الحقيقة، بل المراد به مجاز خاص، وهو المجاز الذي لا بإضمار ولا تخصيص ولا نقل، لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضًا ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذلك التعارض بين الاشتراك والمجاز، وإنما أفرد هذه الثلاثة لكثرة وقوعها أو لقوتها حتى اختلف في بعضها، وهو التخصيص، هل سالب للإطلاق الحقيقي أو لا ؟ اهـ ما أردته.

(١) انظر المحصول للرازي (١/١٥٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥٧) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٢٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٢٦)، نهاية السول (١/٢٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٤).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢/١٩٣،١٩٤)، البحر المحيط (٢/٢٤٤).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١/١٥٢)، معراج المنهاج (١/٢٤٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٢٤)، نهاية السول (١/٢٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٣).

(٤) قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٢/٢٢٤):

وقد استشكل تصوير التعارض بين الاشتراك والنقل والمجاز؛ فإن الاشتراك إنما يكون عند استواء حالاته في دلالته على المعنيين أو المعاني، والمجاز إنما تكون حيث يكون دلالته في أحدهما ضعيفة، والأخرى قوية، واللفظ إنما يصير منقولاً إذا بطلت دلالته الأولى وارتفعت، وأجيب بتصور ذلك في لفظ استعمل في معنيين، ولم يعلم تساوي دلالته عليهما، ولا رجحانها في أحدهما، فيحتمل حينئذ أن يكون استعماله فيهما بطريق الاشتراك أو بطريق النقل، أو حقيقة في أحدهما ومجازًا في الآخر على السواء. اهـ ما أردته.

(٥) انظر: المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي (صـ٧٧) رسالة ما جستير بكلية الشريعة تحقيق موسى

أولى، وقيل: الإضمار أولى؛ لأن قرينته متصلة، وقيل: بتساويهما، لاحتياج كل منهما إلى ثلاث قرائن[١]، وجزم به في «المحصول»، وتابعه البيضاوي[٢] وعلى هذا فيكون اللفظ مجملًا حتى لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، ومثل بعضهم المسألة بقوله لعبده الذي أكبر منه سنًا: هذا ابني وقد سبقت[٣]، واعلم أن كلام المصنف يقتضي جريان الخلاف في تعارض النقل والإضمار، والمعروف أولوية الإضمار؛ لأنه من باب البلاغة، بخلاف النقل ولأن النقل يقتضي النسخ بخلاف الإضمار، ولأن النقل أنكره كثير من المحققين وأجمعوا على الإضمار[٤].

(ص) (والتخصيص أولى منهما).

(ش) أي من المجاز ومن النقل؛ أما كونه أولى من المجاز، فلأن دلالة العام على أفراده بعد التخصيص يحتمل أن تكون حقيقة، ودلالة المجاز على معناه المجازي لا تحتمل ذلك لكونه خلاف الإجماع، والحقيقة راجحة على المجاز، والمحتمل للراجح راجح، فيكون التخصيص راجحًا، كقولنا: العمرة فرض لقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٥]، والأمر للوجوب فيقول المالكي: تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما، لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز، والتخصيص أولى من المجاز[٦]، وأما كونه أولى من النقل، فلأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من النقل كما بينا، والخير من

عايش، حيث قال الإمام الرازي: إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار، فالمجاز أولى، لأنه أكثر وقوعًا، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل. اهـ ما أردته.

(١) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٤٥):
كما أن الحقيقة تعين على فهم المجاز، وكذلك تعين على فهم المضمر، قال: وحاصله أن هذين نوعا مجاز، فينبغي ذكره في ترجيح أنواع بعض المجاز على بعض. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٥٧،١٥٨)، معراج المنهاج (١/٢٥٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣١)، نهاية السول (١/٢٩٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٥).

(٣) انظر (ص٤٠٤).

(٤) ولأن الإضمار مساو للمجاز والمجاز أولى من النقل.
انظر: المحصول للرازي (١/١٥٧)، معراج المنهاج (١/٢٥٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٠)، نهاية السول (١/٢٩٣).

(٥) سورة البقرة من الآية/ ١٩٦.

(٦) انظر المسألة في: المحصول للرازي (١/١٥٨)، معراج المنهاج (١/٢٥٤)، الإبهاج في شرح

الخير خير، كقول المالكي: يلزم الظهار من الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿من نسائهم﴾[1]، فإن قال الشافعي: هو منقول في العرف للحرة، فلا يتناول محل النزاع، ولو لم يكن منقولًا للزم أن يكون مخصصًا بذوات المحارم، فإنهن من نسائهم ولا يلزم فيهن ظهار -: كان للمالكي أن يقول: إذا تعارض النقل والتخصيص، فالتخصيص أولى، وعلم منه أنه أولى من الإضمار؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز مساو للإضمار، والأولى من المساوي أولى، كقول المالكي: الكلب طاهر؛ لقول الله تعالى[2]: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[3]، والضمير عام في جميع الجوارح، فيجوز أكل أي موضع فيه؛ عملًا بالظاهر، فيقول الشافعي: يلزمكم جواز ما أمسك بعد القدرة عليه من غير ذكاة، وليس كذلك فيلزم التخصيص، بل هنا إضمار تقديره: كلوا من حلال ما أمسكن، وكون موضع فيه من الحلال محل النزاع.

فللمالكي أن يقول: ما ذكرناه يلزم منه التخصيص وعلى ما ذكرتموه (٦٣ب) يلزم الإضمار والتخصيص أولى[4].

تنبيه: إنما اقتصر المصنف على هذه الخمسة، أعني: المجاز، والنقل، والاشتراك، والإضمار، والتخصيص؛ لأنها أصل ما يخل بالتفاهم، ثم يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقين، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقيين، ثم بين الإضمار والتخصيص.

(ص) (وقد يكون بالشكل أو صفة ظاهرة، أو باعتبار ما يكون قطعًا أو ظنًّا لا احتمالًا، وبالضد والمجاورة والزيادة والنقصان والسبب للمسبب والكل للبعض والمتعلق للمتعلق وبالعكوس وما بالفعل على ما بالقوة).

المنهاج (١/٣٣٣، ٣٣٤)، نهاية السول للإسنوي (١/٢٩٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٥).

(١) سورة المجادلة من الآية/ ٢.

(٢) في النسخة (ك) لقول النبي ﷺ، وهو تحريف.

(٣) سورة المائدة من الآية/ ٤.

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/١٥٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٠، ٣٣١)، نهاية السول (١/٢٩٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٥).

(ش) المجاز لا بد فيه من العلاقة[١]، بينه وبين الحقيقة ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه، ويتصور من وجوه:

أحدها: الاشتراك في الشكل، كإنسان للصورة المنقوشة على الجدار[٢].

والثاني: الاشتراك في الصفة، ويجب أن تكون ظاهرة لينتقل الذهن إليها، كإطلاق الأسد على الشجاع بخلاف إطلاقه على الأبخر[٣][٤].

الثالث: باعتبار ما يكون كذا أطلقوا هنا، وهو إنما يكون فيما إذا تحقق المثال إما قطعًا؛ كقوله: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾[٥]، أو غالبًا كما في تسمية العصير خمرًا في قوله تعالى: ﴿**إني أراني أعصر خمرًا**﴾[٦]، لأنه في الغالب يصير خمرًا[٧]، ولو قال

---

(١) العلاقة هاهنا بكسر العين، وهي في الأصل: ما تعلق الشيء بغيره نحو: علاقة السوط والقوس وغيرهما، وكذلك علاقة المجاز تعلقه بمحل الحقيقة وتعلقها به. انظر الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٣١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٠).
وفي الاصطلاح: ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل الحقيقة إلى المجاز.
وقال العضد في بيان معنى العلاقة: هي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له.
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢).

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٠،٨٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢)، معراج المنهاج (١/٢٣٥) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠١،٣٠٢)، نهاية السول للإسنوي (١/٢٧٢)، البحر المحيط (٢/٢٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٧٦).

(٣) لأن البخر في الأسد، خفي. وانظر هذا النوع في المستصفى للغزالي (١/٣٤١)، المحصول للرازي (١/١٣٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٤٢)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٠)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٧)، الإبهاج في شرح المهاج (١/٣٠١)، نهاية السول (١/٢٧٢)، البحر المحيط (٢/٢٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٧٦).

(٤) وقد اجتمعت المشاكلة في الصورة والصفة الظاهرة معا في قوله تعالى: ﴿**فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار**﴾. طه/٨٨ فإن العلاقة مجموع الشكل والخوار.
وأما بدون أداة كقوله تعالى: ﴿**وأزواجه أمهاتهم**﴾. الأحزاب / ٦. أي مثل أمهاتهم في الحرمة وتحريم المناكحة. انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٠١).

(٥) سورة الزمر من الآية / ٣٠.

(٦) سورة يوسف من الآية/ ٣٦.

(٧) قال العز بن عبد السلام: أي أعصر عنبًا، فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب، لأن أمره يؤول إليها. انظر الإشارة إلى الإيجاز (صـ٧١).

المصنف : أو غالبًا بدل أو ظنًا لكان أولى[١] ، واعلم أن الأصحاب وإن لم يذكروا هذا القيد هنا لكنهم ذكروه في باب التأويل في كلامهم مع الحنفية ، في «أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل»[٢] ، حيث قالوا : آيل للبطلان باعتراض الولي ، قال أصحابنا : المآل إلى البطلان هنا ليس قطعًا ولا غالبًا الذي هو شرط في استعمال هذا النوع ، بل إطلاق البطلان باعتبار ما يؤول إليه في المحل المذكور نادر ، وحمل كلام الشارع الخارج مخرج التعميم عليه لا يجوز ، فلو قال المصنف بدل قوله : أو ظنًّا لا احتمالًا ، غالبًا لا نادرًا لكان أولى ، وشرط الكياالهراس : أن يكون المآل مقطوعًا به ، ولا يكفي الظن[٣] ، وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق ، فلهذا سوى المصنف بينهما ، نعم ، لا يكفي الاحتمال المرجوح بالاتفاق وحقه إذ زاد هذا القيد على المصنفين أن يقول بل بنفسه كالحر ليخرج العبد ، فإنه لا يطلق عليه حرًّا باعتبار ما يؤول إليه : **الرابع** : تسمية الشيء باسم ضده كقوله تعالى : ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾[٤] أطلق على الجزاء سيئة مع أنه ليس سيئة[٥][٦] .

---

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١/١١٣،١١٤) ، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٧٠) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/٢٣٦) ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٢٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٠) ، نهاية السول (١/ ٢٧٢) ، البحر المحيط (٢/٢٠٥) ، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٧٨) ، معترك الأقران (١/٢٥٢) ، شرح الكوكب المنير (١/١٦٨) .

(٢) هذا طرف من حديث شريف رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وأبو عوانة ، والدارمي ، وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا ، وحسنه الترمذي ، وقال الشوكاني : أعل بالإرسال انظر مسند أحمد (٦/٤٧) ، سنن أبي داود (١/٤٨١) ، تحفة الأحوذي (٤/٢٢٨) ، سنن ابن ماجة (١/٦٠٥) ، سنن الدارمي (٢/١٣٧) ، موارد الظمآن (صـ٣٠٥) ، نيل الأوطار (٦/ ١٣٥) ، تخريج أحاديث البزدوي (صـ١٩٤) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٠٥) .

(٤) سورة الشورى من الآية/ ٤٠ .

(٥) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١/١٣٥) ، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٥٢،٥٣) ، معراج المنهاج (١/٢٣٨) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٧،٥٤٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٢) ، نهاية السول (١/٢٧٢) ، البحر المحيط (٢/٢٠٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٨١) .

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٠٣) :

الخامس : تسمية الشيء باسم ما يجاوره كإطلاق لفظ الراوية على القربة التي هي ظرف الماء، فإن الراوية لغة اسم للجمل الذي يسقى عليه، ثم أطلق على القربة لمجاورتها[١] .

السادس : الزيادة[٢] . ومثلوه بقوله تعالى : ﴿ليس كمثله شيء﴾ [٣] ، فإن الكاف زائدة، والتقدير ليس مثله شيء؛ وإلا لزم إثبات المثل وهو محال، ويجوز أن تكون غير زائدة ولا يلزم المحذور؛ لوجوه أحدها : أنه يجوز سلب الشيء عن المعدوم، كما يجوز سلب الكتابة عن زيد وهو معدوم، وثانيها : أن المِثْل يأتي بمعنى الشِبْه كالشبه والشبه والمثل الصفة[٤] ،

واعلم أن العلاقة في إطلاق اسم أحد المتقابلين على الآخر، ليس هو اللزوم الذهني، للاتفاق على امتناع إطلاق الأب على الابن، وهو من قبيل الاستعارة بتنزيل المناسب بواسطة تمليح أو تهكم كما في إطلاق الشجاع على الجبان، أو تفاؤل كما في إطلاق البصير على الأعمى، أو مشاكلة كما في إطلاق السيئة على جزاء السيئة. اهـ ما أردته.

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : المحصول للرازي (١٣٦/١)، معراج المنهاج (١/ ٢٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٩/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٤/١)، نهاية السول (١/ ٢٧٣)، البحر المحيط (٢٠٤/٢)، المزهر للسيوطي (٣٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٨)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨١/١).

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٧/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٧/١) وما بعدها، معراج المنهاج (٢٤٠/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٦/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٥/١)، نهاية السول (٢٧٣/١)، البحر المحيط (٢٠٧/٢)، البرهان في علوم القرآن (٢٧٨،٢٧٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨١/١)، الطراز للعلوي (٧٢/١).

(٣) سورة الشورى من الآية/ ١١.

(٤) قال التاج السبكي في الإبهاج (٣٠٦/١) :

تقدير الكلام : ليس شيء كمثله، فشيء اسم ليس، وهو المبتدأ، وكمثله خبر، فالشيء الذي هو موضوع قد نفي عنه المثل الذي هو محمول، فهي منفي عنه لا منفي، فيكون ثابتًا، فلا يلزم أن تكون الذات المقدسة منفية، وإنما المنفي مثل مثلها، ولازمه : نفي مثلها، وكل منهما ينفي عنها وانظر البحر المحيط للزركشي (٢٠٧/٢).

ونقل صاحب شرح الكوكب المنير (١٧٤/١) عن يحيى بن إبراهيم السلاماسي في كتابه العدل في منازل الأئمة الأربعة : إن الكاف لتشبيه الصفات، ومثل لتشبيه الذوات فنفي الشبهين كلاهما عن نفسه تعالى، فقال تعالى : ﴿ليس كمثله شيء﴾، أي : ليس له مثل ولا هو كشيء. اهـ ما أردته.

قال تعالى : ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون﴾[1] ، أي صفتها ، والتقدير ليس كصفته شيء ، ثالثها : أن يكون لفظ المثل كهو ، في قولهم : مثلك لا يبخل (٦٤أ) أي : أنت لا تبخل فلا يراد غير ما أضيف إليه ، وإليه أشار الشاعر بقوله :

ولم أقل[2] مثلك نعني به غيرك يافردًا بلا مشبه[3]

وهنا ضرب من الكناية التي هي أبلغ من التصريح ، لتضمنها إثبات الشيء بدليلة ، فيكون المعنى ليس كهو شيء. **السابع** - : النقصان[4] في اللفظ كقوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾[5] أي : أهل القرية ، فإن القرية عبارة عن الأبنية وهي لا تسأل ، ويمكن أن يقال : يخلق الله تعالى فيها قدرة على الكلام ، ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ويبقى اللفظ على حقيقته[6] ، قال الشيخ عز الدين في كتاب المجاز : ليس حذف المضاف من المجاز ، لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضعه ، والكلمة المحذوفة ليست

وانظر كتاب السيد أحمد رافع الطهطاوي رحمه الله (كمال العناية فيما تضمنته : ليس كمثله شيء من الكناية) طبع مصر.

(١) سورة الرعد من الآية / ٣٥. وسورة محمد من الآية/ ١٥.

(٢) ولم أقل، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في ديوان المتنبي.

(٣) هذا البيت للمتنبي في قصيدته التى رثى فيها عمة عضد الدولة وعزاه فيها ، وقد سبق هذا البيت في القصيدة قوله :

مثلك يثنى الحزن عن صوبه ويسترد الدمع عن غربه.

انظر ديوان المتنبي (صـ٥٥٩).

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول (١/١١٣،١١٤)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ١٤) ، شرح مختصر الطوفي (١/٥٤٦) ، معراج المنهاج (١/٢٤٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٦ - ٣٠٨) ، نهاية السول (١/٢٧٣) ، البحر المحيط (٢/٢٠٨) ، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٧٤) ، معترك الأقران (١/٢٦٤) ، شرح الكوكب المنير (١/١٧٥) ، الطراز للعلوي (١/٧٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٨١،١٨٢).

(٥) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٦) نقل الإمام الرازي في تفسيره عن أبي بكر الأنباري أنه قال :

المعنى : اسأل القرية والعير والجدار والحيطان ، فإنها تجيبك وتذكر لك صحة ما ذكرناه ، لأنك من أكابر أنبياء الله ، فلا يبعد أن ينطق الله هذه الجمادات معجزة لك حتى تخبرك بصحة ما ذكرناه قال الرازي : وفيه وجه آخر ، وهو أن الشيء إذا ظهر ظهورا تامًا كاملًا ، فقد يقال فيه : سل السماء

كذلك ، وإنما التجوز في أن نسبت إلى المضاف إليه ما كان منسوبًا إلى المضاف فجعله من مجاز التركيب العقلي لا من اللغوي الإفرادي[1] ، **الثامن** : إطلاق السبب على المسبب[2] سواء كان السبب فاعليًا كتسمية المطر باسم السماء ، أو ماديًا[3] كقولك : سال الوادي ، أو صوريًا ، كتسمية القدرة باليد ، أو غائيًا كتسمية العنب خمرًا ، **التاسع**[4] : عكسه ، كتسمية المرض[5] الشديد بالموت[6] ، **العاشر** : إطلاق اسم الكل على البعض[7] كقوله تعالى :

والأرض وجميع الأشياء عنه ، والمراد : أنه بلغ في الظهور إلى الغاية التي ما بقي للشك فيه مجال . اهـ ما أردته . انظر مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي (١٧/١٢٥) .

(١) انظر الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (صـ١٥) .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للإمام الرازي (١/١٣٤) ، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٥٢،٥٥) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٠) ، نهاية السول (١/٢٧١) ، البحر المحيط (٢/١٩٨) ، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٦٠) وما بعدها ، المزهر (١/٣٥٩) ، شرح الكوكب المنير (١/١٥٧،١٥٨) ، الفوائد المشوق في علوم القرآن (صـ١٦) وما بعدها ، الطراز للعلوي (١/٦٩) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٨٢) .

(٣) ويعبر عنه بالقابلي .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١/١٣٥) ، المسودة (صـ١٦٩) ، معراج المنهاج (١/٢٣٦-٢٣٧) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٤) ، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٥٦-٥٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٠،٣٠١) ، نهاية السول (١/٢٧٢) ، البحر المحيط (٢/٢٠٠) ، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٥٩) ، المزهر (١/٣٥٩) ، معترك الأقران (١/٢٥١) ، شرح الكوكب المنير (١/١٦٤) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٣) .

(٥) في النسخة (ك) كتسمية المريض .

(٦) التجوز بلفظ السبب عن المسبب أولى من العكس ؛ لأن السبب المعين يستدعي مسببًا معينًا ، كالزنا بعد الإحصان ، والمسبب المعين لا يستدعي سببًا معينًا ، بل سببًا ما ، كإباحة الدم ، فإنها تقتضي سببًا غير معين وهو إما الكفر بعد الإيمان أو الزنا بعد الإحصان ، أو قتل بغير حق ، ولا يقتضي واحدًا من هذه الأمور بعينه ، وما اقتضى الشيء المعين أقوى مما يقتضي المطلق ، لأن المقتضي للمعين يقتضي المطلق وهو التعيين فكان أولى ، وقيل : العكس . انظر معراج المنهاج (١/ ٢٣٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠١) ، نهاية السول (١/٢٧٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٠٠) .

(٧) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : المحصول للرازي (١/١٣٦) ، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٦٨) ، معراج المنهاج (١/٢٣٩) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٨) ، الفوائد المشوق إلى علوم

﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾[١]، أي: أناملهم[٢]، **الحادي عشر**: عكسه[٣]، كقولهم للزنجي أسود، مع أن فيه بياض أسنانه[٤]، **الثاني عشر**: تسمية المتعلَّق باسم المتعلِّق[٥]،

القرآن (صـ٢٩) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٢،٣٠٣)، البحر المحيط (٢/٢٠٣)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٦٢)، معترك الأقران (١/٢٤٩) شرح الكوكب المنير (١/١٦١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٨٢).

(١) سورة البقرة من الآية/١٩.

(٢) قال السيوطي: ونكتة التعبير عنها بالأصابع، الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد ومبالغة في الفرار، فكأنهم جعلوا فيها الأصابع. انظر معترك الأقران (١/٢٤٩).

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١/١٣٦)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٦٦-٦٨)، معراج المنهاج (١/٢٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٨)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٢٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٣-٣٠٤)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٦٣-٢٦٩)، البحر المحيط (٢/٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٦)، معترك الأقران (١/٢٤٨).

(٤) إذا تعارض هذا والذي قبله، فالأول أولى، لأن الكل يستلزم الجزء ولا عكس، فكانت دلالة الأول أقوى. انظر المحصول للرازي (١/١٣٦)، معراج المنهاج (١/٢٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٤)، نهاية السول (١/٢٧٣)، البحر المحيط (٢/٢٠٤).

(٥) والمراد به: التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول، فشمل ستة أقسام:
الأول: إطلاق المصدر على اسم المفعول، وهو الذي ذكره المصنف ومثل له.
الثاني: إطلاق اسم المفعول على المصدر ومنه قوله تعالى: ﴿**بأيكم المفتون**﴾. القلم/٦ أي الفتنة.
الثالث: إطلاق المصدر على اسم الفاعل، كقولهم: رجل عدل، أي: عادل.
الرابع: إطلاق اسم الفاعل على المصدر، كقولهم: يخشى اللائمة، أي: اللوم.
الخامس: إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**من ماء دافق**﴾. الطارق/ ٦. أي: مدفوق.
السادس: إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**حجابًا مستورًا**﴾. الإسراء/ ٤٥ أي: ساترًا. انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١/١٣٧)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٤٣) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٢٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٩)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ١١-١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٨،٣٠٩)، نهاية السول (١/٢٧٣،٢٧٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢١٠)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٨٥)، معترك الأقران (١/٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٢)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٣).

كتسمية المخلوق خلقًا قال الله تعالى: ﴿هذا خلق الله﴾[1]، **الثالث عشر**: عكسه كقوله ﷺ: «تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا»[2]، والمعنى: تحيضي ستًا أو سبعًا وهو معلوم الله تعالى، وقد أطلق عليه العلم[3]، فقول المصنف: وبالعكوس راجع للثلاثة الأخيرة وقد بيناه، **الرابع عشر**: إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة[4] كتسمية الخمر حال كونه في الدن بالمسكر، وقد يقال: ترجع هذه إلى قوله أولًا: باعتبار ما كان، لكن الظاهر أن ما صنعه المصنف في حذفها أولى، خلافًا للمختصرين، لأنهم جزموا بأن إطلاق اللفظ باعتبار ما كان، مجاز ثم ترجموا مسألة إطلاق اسم الفاعل باعتبار الماضي وحكوا فيها الخلاف، وهي عين المسألة المذكورة[5].

(ص) (وقد يكون في الإسناد خلافًا لقوم).

---

(١) سورة لقمان من الآية / ١١.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد من حديث الحسن عن سمرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انظر سنن أبي داود (٣/٤٠٠)، سنن النسائي (١/٩٩)، تحفة الأحوذي (٤/٤٨٢)، سنن ابن ماجة (٢/٨٠٢)، المستدرك للحاكم (٢/٤٧)، مسند الإمام أحمد (٥/٨)، تلخيص الحبير (٣/٥٣).

(٣) هذا المثال من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وقد سبق ذكره فتأمل.

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: المحصول للرازي (١/١٣٦)، معراج المنهاج (١/٢٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٤)، نهاية السول (١/٢٧٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٠٤)، المزهر (١/٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٣)، حاشية البناني (١/١٨٣).

(٥) قال في تيسير التحرير:

ولم يحققوا علاقة التغليب، قال المحقق التفتازاني: وأما بيان مجازية التغليب والعلاقة فيه وأنه من أي أنواعه، فلم أجد أحدًا حام حوله، اهـ. ولعلها، أي: العلاقة في (العمرين) لأبي بكر وعمر، المشابهة مسيرة فيما يتعلق بخلافة النبوة، وخصوص المغلب، أي: تعيين كون المغلب اسم عمر، مع أن العلاقة المذكورة، لا تعين أحد الاسمين بخصوصه للتغليب؛ للخفة فإن لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر... إلخ ما قال، انظر تيسير التحرير (٢/١٠)، وراجع ألفاظ جاءت على صيغة المثنى. مختارات تيمور (صـ٢٠٧)، والتغليب. هو: ترجيح أحد المعلومين على الآخر، وإطلاق لفظ واحد عليهما معًا.

راجع في ذلك وأقسامه العشرة: الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (١/٢٢٢).

(ش) المجاز إما أن يكون في مفردات الألفاظ، كإطلاق الأسد على الشجاع، والحمار على البليد ونحوه، وهو ما سبق ويسمى اللغوي، وإما أن يكون في تركيبها، وهو أن يسند الفعل إلى غير من يصدر عنه بضرب من التأويل[١]، كقوله تعالى: ﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا﴾[٢]، ﴿رب إنهن أضللن كثيرًا من الناس﴾[٣]، فإنه استعمل كل واحدة من ألفاظه المفردة في موضوعه، لكن أسند الزيادة والإضلال إلى الآيات والأصنام[٤]، فجعل المجاز في التركيب[٥]، ويسمى: العقلي؛ لأن التجوز فيه في نسبة الفعل إلى غير من صدر منه، وهو أمر عقلي لا وضعي، وأنكره السكاكي، ورده إلى اللغوي، فيكون المجاز كله لغويًا، وتبعه ابن الحاجب في أماليه ومختصره الكبير تصريحًا، واستبعده في الصغير لكن اختلفا فيما هو.

ويتلخص في " أنبت الربيع البقل " أربعة أقوال:

أحدها: أن المجاز في: «أنبت»، وهو المسبب العادي، وإن كان وضعه للسبب الحقيقي، وهو رأي ابن الحاجب[٦]. فالمجاز عنده في الأفراد.

الثاني: أنه في الربيع فإنه (٦٤ب) تصور بصورة فاعل حقيقي فأسند إليه ما يسند إلى الفاعل الحقيقي وهو رأي السكاكي[٧] إنه من الاستعارة بالكناية.

---

(١) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الإفراد والتركيب في أسرار البلاغة (صـ٤١٦) وما بعدها، المحصول للرازي (١٣٣/١) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه (١/ ١٥٤) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٥) وما بعدها، معراج المنهاج (٢٣٢/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٦٩/٣) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٣/١)، نهاية السول (١/ ٢٦٤) وما بعدها، البحر المحيط (٢١٤/٢) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، معترك الأقران (٢٤٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٤/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٢٠٨/١)، إرشاد الفحول (صـ٢٦)، الطراز للعلوي (٧٤/١) وما بعدها، حاشية البناني (١٨٣/١).

(٢) سورة الأنفال من الآية / ٢.

(٣) سورة إبراهيم من الآية / ٣٦.

(٤) والأصنام: ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٥) أسندت الزيادة، وهي فعل الله تعالى إلى الآيات المتلوة، لكونها سببًا لها عادة، كما أسند الإضلال، وهو فعله - سبحانه وتعالى - إلى الأصنام باعتبارها سببًا للإضلال كذلك. انظر المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨٣/١).

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١) وما بعدها.

(٧) انظر مفتاح العلوم للسكاكي.

الثالث : إنه في الإسناد وهو أن كل هيئة تركيبية وضعت بإزاء تأليف معنوي وهذه وضعت لملابسة الفاعلية ، فإذا استعملت لملابسة الظرفية أو نحوها ؛ كانت مجازًا ، وذلك نحو : صام نهاره وقام ليله ، وهو رأى عبد القاهر[(١)(٢)] .

والرابع : إنه تمثيل ؛ فلا مجاز فيه في الإسناد ولا في الإفراد بل هو كلام أورد ليتصور معناه ، فينتقل الذهن منه إلى إثبات الله ليصدق فيه ، وهو اختيار الإمام فخر الدين في « نهاية الإيجاز »[(٣)] ، قال القاضي عضد الدين : والحق أنها تصرفات عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن ، والنظر إلى قصد المتكلم[(٤)] .

(ص) (وفي الأفعال والحروف وفاقًا لابن عبد السلام والنقشواني ؛ ومنع الإمام الحرف مطلقًا ، والفعل والمشتق إلا بالتبع) .

(ش) قال الشيخ عز الدين في كتاب « المجاز » : وقد تجوزت العرب في الأسماء والأفعال والحروف ؛ فمن التجوز في الأسماء : التعبير بالأسد عن الشجاع ، وبالبحر عن الجواد وهو كثير ، وأما الحروف فقد تجوزوا ببعضها ، كهل ، تجوزوا بها عن الأمر نحو : ﴿**فهل أنتم مسلمون**﴾[(٥)] ، أي : فأسلموا ، أو النفي نحو : ﴿**فهل ترى لهم من باقية**﴾[(٦)] ، أي : ما ترى ، أو التقدير ؛ نحو : ﴿**هل لكم مما ملكت أيمانكم من**

(١) هو : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، النحوي ، الشافعي ، الإمام المشهور في البلاغة والبيان ، واضع أصول البلاغة من أهل جرجان بين طبرستان وخراسان .
أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث الفارسي ابن أخت أبي علي الفارسي ، ولم يأخذ عن غيره .
من مصنفاته الكثيرة : دلائل الإعجاز ، أسرار البلاغة ، المقتصد في شرح الإيضاح والجمل ، إعجاز القرآن ، وغيرها . توفي سنة ٤٧١ هـ .
انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٤٩/٥) ، شذرات الذهب (٢٤٠/٣) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٣٦/١) ، بغية الوعاة (١٠٦/٢) ، إنباه الرواة (١٨٨/٢) .

(٢) انظر : أسرار البلاغة في علم البيان للإمام عبد القاهر (صـ٣٣٥) ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٩ هـ /١٩٨٨ م .

(٣) أي : أن المجاز عقلي لا لغوي . انظر نهاية الإيجاز للرازي (صـ١٧٣) ، المحصول للرازي (١/ ١٣٩، ١٤٠) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٥٥، ١٥٦) .

(٥) سورة هود من الآية /١٤ وسورة الأنبياء من الآية /١٠٨ .

(٦) سورة الحاقة من الآية /٨ .

شركاء[١] **فيما رزقناكم﴾**[٢]، وعد حروفًا كثيرة، وأما الأفعال فقد تجوزوا بالماضي عن المستقبل تشبيهًا له في التحقيق؛ كقوله تعالى: **﴿ونادى أصحاب الجنة﴾**[٣]، **﴿ونادى أصحاب الأعراف﴾**[٤]، **﴿ونادى أصحاب النار﴾**[٥]، وعكسه: **﴿واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾**[٦]، أي: تلته، وبلفظ الخبر عن الأمر نحو: **﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾**[-٩]، وعكسه؛ نحو: **﴿من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدًّا﴾**[٧]، وأكثر من ذلك[٨]، وكذلك قال النقشواني[٩]، في رده على الإمام في منعه الدخول في الحروف؛ لأن للحرف مسمى في الجملة، وقد استعمل في موضوعه، فيكون حقيقة، فإذا استعمل في غيره لعلاقة كان مجازًا، ومثل[١٠] بقوله تعالى: **﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾**[١١] فإن حقيقة في: الظرفية، وهنا استعملت لغيرها[١٢]، وقال الإمام في «المحصول»: لا يدخل في الحرف؛ أي: بالأصالة، لأن

---

(١) في النسخة (ك) هل من شركاء وهو تحريف.

(٢) سورة الروم من الآية / ٢٨.

(٣) سورة الأعراف من الآية / ٤٤.

(٤) سورة الأعراف من الآية / ٤٨.

(٥) سورة الأعراف من الآية / ٥٠.

(٦) سورة البقرة من الآية / ١٠٢.

(-٩) سورة البقرة من الآية / ٢٣٣.

(٧) سورة مريم من الآية / ٧٥.

(٨) انظر في ذلك: الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٠،٣٧) وما بعدها، المحصول للرازي (١/١٣٧)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٣٢) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٢) وما بعدها، نهاية السول للإسنوي (١/٢٧٥)، التمهيد للإسنوي (صـ١٩٨)، البحر المحيط (٢/٢١٨) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/١٨٨)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٨٣) وما بعدها.

(٩) لم أجد من ترجم له، بل لم أجد بلدة تسمى نقشوان ينسب إليها مع مراجعة معجم البلدان لياقوت، ومعجم ما استعجم للبكري، وغيرهما.

(١٠) في النسخة (ك): ومثلوا.

(١١) سورة طه من الآية / ٧١.

(١٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٢)، البحر المحيط (٢/٢١٨،٢١٩).

مفهومه غير مستقل بنفسه، فإن ضُم إلى ما ينبغي ضمه؛ كان حقيقة، وإلا فهو مجاز في التركيب، عقلي لا لغوي[١]، وأما الأفعال والمشتقات فقال الإمام: لا يدخلهما المجاز بالذات؛ لأنهما: يتبعان أصولهما، وأصل كل منهما المصدر؛ لكون الأفعال مشتقة من المصادر على الصحيح، والأفعال أصل للصفات المشتقة منها، فتكون المصادر أصلًا لها أيضًا، وإذا كان كذلك فيمتنع دخول المجاز فيها إلا بعد دخوله في المصادر التي في ضمنها فإن كان المصدر حقيقة كانا كذلك وإلا فلا[٢]، والحاصل أنه لا يدخل فيهما المجاز إلا بواسطة دخوله في المصدر، ومثله قول البيانيين في الاستعارة التبعية: تكون في الأفعال والصفات المشتقة والحروف، وأنها لا تحتمل الاستعارة بأنفسها، وإنما المحتمل للاستعارة في الأفعال والصفات مصادرها، وفي الحروف: متعلقاتُ معانيها فتقع الاستعارة في المصدر، ثم يسري إلى الحروف، فلا يستعار الفعل إلا بعد استعارةٍ مقصودةٍ فلا تقول (٦٥أ) نطقت الحال بكذا، بدل دلت، إلا بعد تقدير استعارة نطق الناطق لدلالة الحال، وإذا أريد استعارة «لعل» لغير معناها؛ قَدّرتَ الاستعارة في معنى الترجي، استعملت هناك «لعل»، وإذا أريد استعارة «لام العرض»؛ قدرت الاستعارة في معنى العرض، ثم استعملت لام العرض هناك. وقد ضعف شراحُ «المحصول» كلام الإمام في الفعل، فإنه كثيرًا ما يستعمل في المستقبل مجازًا، وكذا صيغة المستقبل في الماضي مع عدم دخول المجاز في المصدر، الذي هو في ضمن الفعل الماضي أو المستقبل، وأما في المشتق؛ فلأن اسم الفاعل قد يستعمل في المفعول مجازًا، وعكسه مع عدم دخول المجاز في المصدر، وأيضًا فقد يطلق الضاربُ على من صدر منه الضرب، وعلى من سيصدر منه في المستقبل بطريق المجاز مع عدم دخول المجاز في الضرب الذي هو مصدره[٣]، إذا علمت هذا فقول المصنف؛ «ومنع الإمامُ الحرف مطلقًا» مراده بالنسبة إلى مجاز الأفراد، وإلا فقد سبق أنه يُجوِّز دخول المجاز

---

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣٧/١)، معراج المنهاج (٢٤١/١).

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣٧/١) بتصرف، وانظر: معراج المنهاج (٢٤١/١)، البحر المحيط (٢١٩/٢).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٢٦٩، ٢٧٠) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠، وانظر: نفائس الأصول للقرافي (صـ١٦٧) وما بعدها رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٤٦٥ إعداد محمد يحيى محمد علي.

فيه بالانضمام، لكنه جعله من باب مجاز التركيب لا الأفراد الذي هو بحث الأصولي .

(ص) (ولا يكون في الأعلام خلافًا للغزالي في متلمّح[(١)] الصفة) .

(ش) لا يدخل المجاز في الأعلام لا بالذات ولا بالواسطة، لأنها وضعت للفرق بين ذات وذات، فلو دخلها المجاز لبطل هذا الغرض، ولأنها لا تنقل لعلاقة، وشرط المجاز العلاقة، فإن استعمال العلَم في مسماه إنما هو وضع مستقل له لا بالنقل للعلاقة، وسواء سبق بوضعه لمسمى آخر، وهو الذي يسميه النحويون: علمًا منقولًا، أو لم يسبق، وهو الذي يسمونه: مرتجلًا، كغطفان .

كذا قاله الإمام والبيضاوي[(٢)]، وفصل الغزالي، فقال: يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحارث، دون الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو[(٣)]، وهو حسن. وقال بعض شارحي «المحصول»: إنما قال الغزالي ذلك بناء على رأيه في عدم اعتبار[(٤)] العلاقة في المجاز، فإن المجاز عنده: ما استعملته العرب في غير موضوعه[(٥)] وفيه نظر، لأنه لو قال ذلك بناء على عدم اعتبار العلاقة، لم يفصل بين زيد والحارث، بل جعل الكل مجازًا؛ إذ يصدق على كلٍّ منهما أنه استعملته العرب في غير موضوعه[(٦)]، واعلم أن المصنف لم يحك قولًا بالتجوز في الأعلام مطلقًا، وقد

(١) في النسخة (ك) ملامح وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .
انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٨٥) .

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٣٧)، منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٣٢)، معراج المنهاج (١/٢٤١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٣)، نهاية السول (١/٢٧٥)، البحر المحيط (١/٣٢٠) .

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٤٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٤)، البحر المحيط (٢/ ٢٢١)، كما أنه لا مانع من التجوز باستعمال العلم في معنى مناسب للمعنى العلمي، كقولك: رأيت اليوم حاتمًا، تريد به شخصًا غيره، شبيهًا له في الجود فيكون مجازًا .
انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٨٤) .

(٤) اعتبار: ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في الكاشف عن المحصول .

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٢٨٢) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠؛ فإنه قال: وهذا مستقيم على أصله؛ لأنه ما اعتبر العلاقة في المجاز، بل قال: المجاز ما استعملته العرب في غير موضوعه، فما ذكرتم مستقيم على أصله لا غير. اهـ ما أردته .

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢١) .

حكاه الأبياري، فتجتمع ثلاثة مذاهب، ووجهه بأنك تقول: قرأت سيبويه، وأنت تريد «الكتاب» فقد تجوز بإطلاق اسم صاحب الكتاب عليه ثم ضعفه، فإن سيبويه باق على الدلالة على الرجل، وإنما جاء التجوز من جهة حذف الكتاب لا من جهة إطلاق لفظ صاحب الكتاب عليه، وقال ابن يعيش[1] في شرح «المفصل»: قال النحويون: العلم ما يجوز تبديله وتغييره ولا يلزم من ذلك تغيير اللغة، فإن لك أن تنقل اسم ولدك من خالد إلى جعفر، ومن بكر إلى محمد، وليس كذلك اسم الجنس؛ فإنك لو سميت الرجل فرسًا أو الفرس رجلًا[2]؛ كان ذلك[3] تغييرًا للغة، إنما أتى بالأعلام للاختصار وترك التطويل بتعداد الصفات.[4]

(ص) (ويعرف بتبادر غيره[5]، لولا القرينة وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد، وجمعه على خلاف جمع الحقيقة، وبالتزام تقييده (٦٥ب) وتوقفه على المسمى الآخر والإطلاق على المستحيل)

(ش) يعرف المجاز بوجوه: **أولها**: وهو الأقوى، ولهذا صدر به أن يتبادر غيره إلى الفهم، لولا القرينة، والحقيقة بالعكس، وأورد عليه المجاز الراجح، وأجيب بأنه نادر، فلا

---

(١) هو: أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي موفق الدين الأسدي، المعروف بابن يعيش من كبار العلماء بالعربية موصلي الأصل، ولد بحلب سنة ٥٥٣ هـ ورحل إلى بغداد ودمشق قرأ النحو على أبي السخاء فتيان الحلبي، وأبي العباس المغربي النيروزي، وسمع الحديث على أبي الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب الطوسي
بالموصل، وعلي عبد الله بن سويد التكريتي وغيرهم، وحدث بحلب، وتصدر للإقراء بها إلى أن توفي سنة ٦٤٣هـ. كان رحمه الله فاضلًا ماهرًا في النحو والتصريف، وكان طريفًا محاضرًا، كثير المجون، مع سكينة ووقار، له في ذلك نوادر. من مصنفاته: شرح المفصل للزمخشري، شرح التصريف الملوكي لابن جني.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٦/٧) وما بعدها، شذرات الذهب، (٢٢٨/٥)، الأعلام (٨/ ٢٠٦).

(٢) في شرح المفصل: والفرس جملًا.

(٣) ذلك، ساقطة من النسخة (ك)، وما أثبتناه موافق لما في شرح المفصل.

(٤) انظر شرح المفصل لابن يعيش (٢٧/١) ط عالم الكتب.

(٥) في المتن المطبوع، زيادة: إلى الفهم.

يقدح ؛ إذ الغالب أن المتبادر إنما هو الحقيقة[١] . **ثانيها** : صحة النفي ، كقولك للبليد : ليس بحمار ، وللجد : ليس بأب ، وصحة النفي دليل على أنه مجاز فيه ، وعكسه الحقيقة[٢] ، وزاد بعضهم : في نفس الأمر ؛ ليحترز عن نفس الظان ؛ فإنه لا يدل عليه[٣] واختار صاحب « البديع » : أن صحة النفي حكم من أحكام المجاز[٤] لا أنه يعرف به معنى أنه حكم ثابت في الواقع ، إذا علم أنه مجاز بطريقة ، علم صحة نفيه ، لأن كونه معرفًا مستلزم للدور . **ثالثها** : أنه لا يجب فيه الاطراد ، فإنه يستعمل لوجود معنى في محل ، ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول : ﴿**واسأل القرية**﴾[٥] ؛ لأنه سؤال لأهلها ، فلا تقول : اسأل البساط وإن وجد فيه ذلك[٦] ، قال ابن الحاجب : وهو لا ينعكس ؛ أي : ليس الاطراد دليل الحقيقة ، فإن المجاز قد يطرد ، كالأسد للشجاع[٧] ، وجوابه : إنه وإن اطرد لكنه لا يجب ، ومن هنا حسن زيادة المصنف الوجوب عليه . **رابعها** : جمعه على صيغة مخالفة لمسمى آخر هو فيه حقيقة ، كالأمر ؛ فإنه بمعنى القول ، يجمع على أوامر ، وبمعنى الفعل ، على أمور[٨] ، ونوزع في هذا

---

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٢٠) ، البحر المحيط (١/٢٣٥) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١/٤١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٤٥) وما بعدها ، المسودة (صـ١٥١) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٥٦) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٣٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٧) ، شرح الكوكب المنير (١/١٨٠) ، فواتح الرحموت (١/ ٢٠٥) ، إرشاد الفحول (صـ٢٥) .

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٣٦) :
وقد اجتمع نفي الحقيقة والمجاز في قوله تعالى : ﴿**ثم لا يموت فيها ولا يحيى**﴾ الأعلى / ١٣.

(٤) انظر : البديع لابن الساعاتي (٢/٥٧) رسالة دكتور/ محمد يحيى .

(٥) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٦) انظر : المعتمد للبصري (١/٣٢) ، اللمع (صـ٥) ، المستصفى للغزالي (١/٣٤٢) ، المحصول للرازي (١/١٣٩) ، الإحكام للآمدي (١/٤٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٤٩) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٣٦) ، المزهر للسيوطي (١/٣٦٢-٣٦٤) ، شرح الكوكب المنير (١/١٨١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٨٥) ، إرشاد الفحول (صـ٢٥) .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٤٩) .

(٨) انظر : المعتمد للبصري (١/٣٣) ، المستصفى (١/٣٤٣) ، المحصول (١/١٥٠،١٥١) ، الإحكام للآمدي (١/٤٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥١،١٥٣) ، شرح مختصر

المثال.[١] **خامسها**: التزام تقييده، فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الإطلاق كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار قد تستعمل في معانيهما الحقيقية بدون قيد، ومتى استعملوها في الذل والحرب، قيدوهما، فدل على كونه مجازًا فيه[٢]، وإنما قال: بالتزام تقييده، ولم يقل: بتقييده؛ احترازًا عن الحقيقة في اللفظ المشترك، فإنه قد يقيد أيضًا، كما يقال في العين: رأيت عينًا جارية، لكن لا على طريق الالتزام. **سادسها**: توقف استعمالها على المسمى الآخر[٣]، سواء كان ذلك ملفوظًا به، كقوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾[٤]، فلا يقال: مكر الله ابتداء أو مقدرًا، كقوله تعالى: ﴿قل الله أسرع مكرًا﴾[٥]، ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ، لكنه مذكور معنى. **سابعها**: الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازًا[٦]، كقوله

الطوفي (٣/٥٥٣)، البحر المحيط (٢/٢٣٧)، المزهر للسيوطي (١/٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٣).

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٣٨) عن ابن التلمساني في تعليقه على المنتخب أنه قال: "والحق أن اختلاف الجمع لا يدل مطلقًا إلا بزيادة قيد؛ وهو: أن يقال مثلا: أجمعنا على أن لفظ الأمر إذا أطلق على الصيغة الدالة على طلب الفعل على جهة الاستعلاء حقيقة، وأنه يجمع على أوامر، فإذا أطلق على الفعل جمع على أمور، فخولف به جمع الحقيقة، فقد عدل به عن الحقيقة، وما عدل به عن الحقيقة يكون مجازًا، وهذا إنما ذكرناه للتمثيل، وإلا فالأمر لا يجمع على أوامر قياسًا، وإنما هو جمع آمرة، كفاطمة وفواطم، وتسمى الصيغة أمرا مجازًا". اهـ.

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٥٣)، البحر المحيط (٢/٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٨١)، فواتح الرحموت (١/٢٠٧)، إرشاد الفحول (ص٢٥)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٨٦).

(٣) يعني: أن اللفظ إذا كان إطلاقه على أحد مدلوليه متوقفًا على استعماله في المدلول الآخر، كان بالنسبة إلى مدلوله الذي توقف إطلاقه على المدلول الآخر مجازًا، مثل: ﴿ومكروا ومكر الله﴾؛ فإن إطلاق المكر على المعنى المتصور من الحق متوقف على استعماله في المعنى المتصور من الخلق، فيكون بالنسبة إلى الحق مجازًا، وبالنسبة إلى الخلق حقيقة.

انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/١٣٣)، رسالة دكتوراة، ت شيخنا د/ على جمعة محمد.

(٤) سورة آل عمران من الآية / ٥٤.

(٥) سورة يونس من الآية / ٢١.

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب (١/١٤٥،١٥٣)، البحر المحيط (٢/٣٢٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٦).

تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾[١] ، وأورد بأن المجاز العقلي كذلك مع أنه حقيقة لغوية ، وأجيب بأن المراد ما يمتنع تعليقه به بالبديهة ، والذي في المجاز العقلي امتناعه نظرًا .

(ص) والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي

(ش) يشترط أن يكون بين المفهوم الحقيقي والمجازي علاقة معتبرة ، وإلا جاز استعمال كل لفظ في كل معنى[٢] وهو باطل ، ضرورة . إذا علمت هذا ، فجنس العلاقة يشترط بالإجماع لما ذكرنا ، وشخصها غير مشترط بالإجماع ، فلا يقال : لا يطلق الأسد على الشجاع إلا بنقل عن العرب ، ومحل الخلاف إنما هو في النوع[٣] ، هل يكفي بالعلاقة إلى نظر العرب إليها ، كإطلاقهم السبب على المسبب ، ويزيد عليه كالمسبب على السبب أو لا يتعدى علاقة السبب إلى علاقة أخرى ، وإن ساوتها ، ما لم تفعل العرب ذلك ؛ فاختار المصنف الثاني (٦٦أ) تبعًا للرازي والبيضاوي[٤] ، وإلا لجاز التجوز بالأسد عن الأبخر لوجود شبه ، ما واختار ابن الحاجب الأولى[٥] ، وتوقف الآمدي[٦] للتعارض .

(ص) مسألة : المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم

---

(١) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٢) في النسخة (ك) : كل لفظ في معنى .

(٣) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (٣٧/١) ، المحصول للرازي (١٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٧١/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٣/١) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٥٦١) ، معراج المنهاج (٢٣٥/١،٢٣٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٨/١) ، نهاية السول (١/ ٢٧٠) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (١٩٢/٢) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٩) ، الطراز (٨٦/١) ، إرشاد الفحول (صـ٢٤) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ١٨٧) .

(٤) انظر المحصول للرازي (١٣٨/١) ، منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٣١) ، معراج المنهاج (١/ ٢٣٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٨/١) وما بعدها ، نهاية السول (٢٧٠/١) وما بعدها .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٣/١) ، وهو اختيار الطوفي أيضًا ، انظر : شرح مختصر الطوفي (٥٦١/٣) .

(٦) انظر الإحكام للآمدي (٧١/١،٧٣) .

(ش) عقب المجاز بهذه المسألة؛ لأنها تشبهه في أن كلًّا منهما ليس من الموضوعات الحقيقية للغة العرب، وخرج بقوله: غير علم، الأعلام كإبراهيم وإسماعيل، وخرج بالأخير الحقيقة؛ فإنها استعمال فيما وضع له في لغتهم، وكذلك المجاز، وقد يقال: لا حاجة لقوله: غير علم؛ فإن الأعلام ليست معربة، بل هي معربة قطعًا، وإنما خرجت عن محل الخلاف؛ لوقوعها في القرآن؛ لأجل إجماع النحويين على أن إبراهيم ونحوه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، ولو كان من قبل توافق اللغتين لكان منصرفًا، نظرًا إلى الوضع العربي، قال أبو منصور الجواليقي[1]: وكل أسماء الأنبياء أعجمية، إلا أربعة: آدم وصالح وشعيب ومحمد ﷺ.

(ص) وليس في القرآن؛ وفاقًا للشافعي وابن جرير

(ش) ما نقله عن الشافعي ذكره في «الرسالة» وبالغ في الإنكار على من أثبته[2]، ونصره القاضي في «التقريب»، وابن جرير الطبري[3] في تفسيره[4] لقوله تعالى: ﴿إنا

---

(١) هو: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن البغدادي، المعروف بابن الجواليقي، أبو منصور، أديب لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولد ببغداد سنة ٤٦٦ هـ، سمع الحديث من أبي القاسم اليسري وأبي طاهر بن أبي الصقر، وقرأ الأدب على الخطيب التبريزي، ودرس العربية بالمدرسة النظامية، وقربه المقتفي لأمر الله العباسي، فاختص بإمامته في الصلوات، وكان المقتفي يقرأ عليه شيئًا من الكتب وانتفع به، وأخذ عنه ابن الجوزي، وتوفي ببغداد سنة ٥٤٠هـ.

من مصنفاته: تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة، شرح أدب الكاتب، المعرب من الكلام الأعجمي، أسماء خيل العرب وفرسانها، والعروض.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٢٧/٤)، معجم الأدباء (٢٠٥/١٩-٢٠٧)، كشف الظنون (٤٨/١، ٧٤)، معجم المؤلفين (٥٣/١٣، ٥٤).

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٦، ٢٧) فقرة ١٣٣ وما بعدها.

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق.

قال الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. توفي سنة ٣١٠ هـ.

من مصنفاته: كتاب التفسير والتاريخ، واختلاف العلماء، والتبصير في أصول الدين، وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٩١/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٣)، شذرات الذهب (٢٦٠/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١).

(٤) انظر: مقدمة تفسير الطبري (٨/١).

أنزلناه قرآنا عربيًا﴾[1] سماه عربيًا؛ لكونه دالًا على المعاني المخصوصة بوضع العرب، فدل على أنه ليس فيه شيء من غير لسان العرب، وعزاه ابن الحاجب للأكثرين ثم خالفهم وتمسك بالمشكاة؛ فإنها هندية، والإستبرق، وسجيل فارسية، والقسطاس رومية[2]، والجمهور يردونه إلى أنه مما اتفق عليه اللغات، وعلم من كلام المصنف أنه في اللغة بلا خلاف، وإنما الخلاف في اشتمال القرآن عليه[3]، وقال ابن دقيق العيد: الخلاف في مثبتي الحقيقة الشرعية، فمن أثبتها جعلها مجازات لغوية، لا يلزم من قوله

---

(١) سورة يوسف من الآية / ٢.

(٢) المشكاة: حبشية كما في المهذب، قال وكيع في تفسيره: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد، عن عياض الثمالي؛ قال: المشكاة: الكوة بلسان الحبشة، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فقوله: هندية، غريب. وفي المحصول: إنها حبشية أيضًا.
أما إستبرق؛ قال الجواليقي في المعرب: الإستبرق: غليظ الديباج، فارسي معرب. اهـ.
وممن صرح بالفارسية ابن أبي حاتم وأبو عبيد وآخرون.
وقيل: أصله: استبره، قلبت هاؤه قاف، قاله ابن قتيبة.
وسجيل: أصلها ستك وكل، أي: حجارة وطين، قال الجواليقي: فارسي معرب. انظر المعرب (صـ١٨١).
وقسطاس: العدل، بالرومية، وقيل: معناها: الميزان، راجع المعرب (صـ٢٥١).
وقيل أصلها لاتيني COSTODIS. راجع محقق المهذب (صـ١٢٥).
ومن قال بأن القسطاس رومية ابن عباس - رضي الله عنه - وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم، انظر: الإحكام للآمدي (٦٩/١)، المسودة (صـ٥٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٦٠)، رسالة دكتوراة هـ (٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/١).

(٣) اختلف الأئمة في وقوع المعرب في القرآن الكريم، فالأكثرون على منعه؛ منهم: الشافعي، وابن جرير الطبري، وأبو عبيدة، والقاضي أبو بكر، وابن فارس، وغيرهم.
وعلى ذلك فما وقع في القرآن من كلمات توجد في لغات أخرى يمكن أن تكون على احتمال مما يلي:
١ - إنها مجرد اتفاق، فتواردت اللغات وتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد، وهو رأي ابن جرير الطبري، انظر: مقدمة التفسير (٨/١).
٢ - إن العرب العاربة التي نزل القرآن بلغتهم خالطت سائر الألسنة في أسفارهم، فعلقت من لغاتهم ألفاظًا غيرت بعضها بنقص من حروفها واستعملتها في أشعارهم ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الفصيح، ووقع بها البيان، وعلى هذا الحد نزل القرآن.
٣ - إن كل هذه الألفاظ عربية صرفة، وخفيت على أكابر أهل اللغة، فخفي على ابن عباس مثلا

أن يكون القرآن غير عربي . **فائدة** ذكر ابن جني وغيره من النحاة أنه متى خلا اسم رباعي الأصول أو خماسيها عن بعض حروف الذلاقة الستة ، وهي المجموعة في قولك : فر من لب - فهو أعجمي .

(ص) مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز باعتبارين ، والأمران منتفيان قبل الاستعمال

(ش) الغرض بهذا التقسيم إثبات الواسطة بين الحقيقة والمجاز ، وحاصله : أن اللفظ الواحد ينقسم إلى أربعة أقسام : **أحدها** : ما هو حقيقة فقط ، وهو المستعمل في موضوعه ، كالأسد في الحيوان المخصوص . **والثاني** : ما هو مجاز فقط ، وهو المستعمل لا في موضوعه ، كالأسد على الرجل الشجاع . **والثالث** : ما هو حقيقة ومجاز باعتبارين ، إما بمعنيين مختلفين فهو كثير ، ومنه ألفاظ العام المخصوص ، على قول من يقول : هو حقيقة باعتبار دلالته على ما بقي ، مجاز باعتبار سلب دلالته على ما أخرج ، وإما بمعنى واحد ، فإن كان بحسب وضع واحد فمحال ، لامتناع اجتماع الإثبات والنفي من جهة واحدة ، وإن كان بحسب وضعين ، كلغوي وعرفي مثلًا فجائز كالدابة إلى الحمار ، فإنها حقيقة بالنسبة إلى الوضع الأول ، مجاز بحسب الوضع العرفي ، ومن هذا يعلم أن الحقيقة قد تصير مجازًا وبالعكس ، وحكى صاحب «المعتمد» الاتفاق على جوازه ،

معنى فاطر ، والشافعي يقول : لا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان إلا نبي . الرسالة (صـ٢٧) .

٤ - إن اللغات الأخرى هي التى أخذت من العربية ، وأشار إلى ذلك الجويني في البرهان (١/ ١٣٣) ، وراجع المهذب للسيوطي (صـ٥٧) وما بعدها ط المغرب وهناك آراء حديثة .

٥ - إن هناك لغة أم ، كالسامية تفرعت عنها العربية والفارسية والحبشية والنبطية وغيرها ، يقول شيخنا د / علي جمعة : وأرى أن الكلمة لها جهتان : جهة بنائها الصرفي ، وعلى هذه قد تكون تلك الكلمات غير عربية ، لمخالفتها عموم أوزان كلام العرب . وجهة دلالتها على المعنى ، وهي بذلك عربية ؛ لفهم كل عربي لمدلولها عند إطلاقها ، وهذه هي وظيفة اللغة ، وعليه هي عربية المعنى أجنبية البناء . اهـ .

انظر بيان المختصر ، رسالة دكتوراة (١٥٨/١) هـ (٣) ، وانظر المعرب للجواليقي (صـ٤) وما بعدها ، الصاحبي لابن فارس (صـ٥٧) ، الإحكام للآمدي (٦٩/١) وما بعدها ، المسودة (صـ١٥٧) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٠/١) ، البرهان في علوم القرآن (٢٨٧/١) وما بعدها ، الإتقان في علوم القرآن (١٠٥/٢) وما بعدها ، معترك الأقران (١٩٥/١) ، المزهر (٢٦٦/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١٩٤/١) ، فواتح الرحموت (٢١٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٧/١) وما بعدها .

قال : واختلفوا في وقوعه ، قال : والذين أجازوا انتقال الاسم عن موضوعه (٦٦ب) في اللغة بالعرف ، إنما أجازوا ذلك ما لم يكن الاسم اللغوي ، مما لم يتعلق به حكم شرعي ، فإن تعلق به لم يجز نقله عن موضوعه إلى معنى آخر قطعًا لأمر يرجع إلى المتكلمين[1] .

رابعها : ما لا يكون حقيقة ولا مجازًا ، فمنه اللفظ في أول وضعه قبل استعماله فيما وضع له ، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز ، لأن الاستعمال شرط في كل من الحقيقة والمجاز على ما سبق في تعريفهما ، فحيث انتفى الاستعمال انتفيا ، كذلك أطلق أبو الحسين وتابعه الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرُهم[2] ، وتابعهم المصنف ، ويجب أن يكون مرادُهم ليس بمجاز فيما وضع له ، أما في غيره فلا يمتنع أن يكون مجازًا فيه ؛ إذ الاستعمال لمناسبة بينه وبين الموضوع الأول قبل الاستعمال فيه ممكن ، وقد جرى على ذلك الصفي الهندي .

وذكر في « المنهاج »[3] في أمثلة هذا القسم الأعلام[4] ، وإنما لم يذكره المصنف ؛ لأن كلامه فيما سبق يقتضي أنها حقيقة ، وكذا اقتصر ابن الحاجب على اللفظ قبل الاستعمال[5] ، وقد يقال : التقسيم ناقص ، وبقي عليه اجتماعهما في الإرادة على قولنا :

---

(١) انظر : المعتمد للبصري (١/١١) .

(٢) انظر : المعتمد للبصري (١/١١) ، المحصول للرازي (١/١٤٧) ، الإحكام للآمدي (١/٤٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥٣) ، معراج المنهاج (١/٢٤٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٩) ، نهاية السول (١/٢٨٢،٢٨٣) ، وانظر : الطراز للعلوي (١/١٠١) ، معترك الأقران (١/٢٦٧) ، المزهر (١/٣٦٧) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٨) ، إرشاد الفحول (صـ٢٦) .

(٣) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٣٣) ، معراج المنهاج (١/٢٤٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٩) ، نهاية السول (١/٢٨٣) .

(٤) الأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها ، ليست بحقيقة ؛ لأن مستعملها لم يستعملها فيما وضعت له ؛ إما لأنه اخترعها من غير سبق وضع كالمرتجلة ، أو نقلها عما وضعت له كالمنقولة وليست مجازًا ؛ لأنها لم تنقل لعلاقة .
أما الأعلام الموضوعة بوضع أهل اللغة ، فهي حقائق لغوية ، كأسماء الأجناس ، وعلى هذا فلا فرق بين المنقولة والمرتجلة ، خلافًا للهندي ؛ حيث خصها بالمنقولة .
انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٢٣٣) ، المزهر (١/٣٦٧) ، الطراز (١/٨٩،١٠٠) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٢٣) .

يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز

(ص) ثم هو محمول على عرف المخاطب أبدًا[١] ، ففي الشرع الشرعي ؛ لأنه عرفه ، ثم العرف العام ثم اللغوي ، وقال الغزالي والآمدي في الإثبات الشرعي ، وفي النفي الغزالي مجمل[٢] ، والآمدي اللغوي

(ش) هذه المسألة في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية ، والضابط أنه يحمل على عرف المخاطب أبدًا ، فإن كان المخاطب هو الشارع ، حمل على المعنى الشرعي لا اللغوي ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة ؛ إذ هو وغيره فيها سواء ، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها ، فالحمل على الناسخ أولى ، وبهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور[٣] ونحوه - على التنظيف بغسل اليد ، فإن تعذر حمل على العرف ؛ لأنه المتبادر إلى الفهم ، وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي إلى حد يسبق إلى الذهن أحدهما دون اللغوي ، فأما إذا لم يفهم أحدهما إلا بقرينة ، صار مشتركًا بين المفهومين ، ثم بعدهما يحمل على المفهوم اللغوي الحقيقي ، ومن أمثلته قوله ﷺ : «من دعي إلى وليمة فليجب ، فإن كان مفطرًا فليأكل ، وإن كان صائمًا فليصل»[٤] ،

---

(١) أبدا : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من المتن المطبوع .
انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٨) .

(٢) مجمل : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .
انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٨) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٨٩) .

(٣) روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من أكل لحم جزور فليتوضأ» . الحديث أخرجه مسلم ، عن جابر ابن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعًا ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد - في مسنده - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - مرفوعًا .
انظر : صحيح مسلم (١/٢٧٥) ، سنن الترمذي (٣/١٤١) ، بذل المجهود (٢/٩٤) ، عارضة الأحوذي (١/١١٣) ، مسند الإمام أحمد (٤/٢٨٨،٣٠٣) .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأبو داود ، والترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنه .
انظر : صحيح مسلم (٢/١٠٥٤) ، بذل المجهود (١٦/٦٧) ، سنن الترمذي (٣/١٤١) ، وليس في لفظ الترمذي : «فإن كان مفطرًا فليأكل» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وقد روى البخاري ، ومالك - في الموطأ - الشطر الأول منه عن ابن عمر - رضي الله عنه - : «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» ، انظر : صحيح البخاري (٧/٣١) ، الموطأ (٢/٥٤٦) .
وانظر : سبل السلام (٣/١٠٥٢،١٠٥٥) .

قال ابن حبان[1] في صحيحه: أي: فليدع[2]، ثم المجازي صيانة للكلام، هذا ما ذكره الأصوليون، ويخالفه قول الفقهاء: ما ليس له ضابط في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف؛ فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة، وجمع بعضهم بينهما، فحمل كلام الأصوليين في اللفظ الصادر من الشرع وكلام الفقهاء في الصادر من غيره، وفيه نظر؛ فإن الفقهاء يستعملون هذه العبارة في لفظ الشارع أيضًا، كالقبض في البيع وغيره، وكان الباجي يجمع بينهما، بأن مراد الأصوليين ما إذا تعارض معناه في اللغة والعرف، فيقدم العرف، ومراد الفقهاء: إذا لم يعرف حده في اللغة، فإنا نرجع فيه إلى العرف؛ ولهذا قالوا: كل ما ليس له حد في اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى، وحكى الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية مذاهب: **أحدها** : ما ذكره المصنف وصححه ابن الحاجب: تقديم الشرعي؛ لأن غرض الشارع (٦٧أ) تعريف المعاني الشرعية لا اللغوية. **والثاني** : مجمل؛ لصلاحيته لكل منهما. **والثالث** : قال الغزالي ما ورد في صيغ الأمر والإثبات يحمل على المسمى الشرعي كقوله ﷺ: «إني إذن أصوم»[3]، حتى يستدل به على صحة النفل بنية من النهار، وما ورد في النفي مجمل، كالنهي عن صوم يوم النحر[4]؛ فإنه لو حمل على الشرعي دلت على صحته؛ لاستحالة النهي عما لا يتصور

---

(١) هو: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، قال الحكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال.

من مصنفاته الكثيرة النافعة: المسند الصحيح، الجرح والتعديل، والثقات وغيرها. توفي سنة ٣٥٤هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٣١)، شذرات الذهب (٣/١٦).

(٢) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٣٥٣) ط دار الكتب العلمية - بيروت.

فإنه نقل عن أبي حاتم - رحمه الله - أنه قال: «فإن كان صائمًا فليصل»: يريد: فليدع؛ لأنَّ الصلاة دعاء.

(٣) أخرج الإمام مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨/٣٤)، بذل المجهود (١١/٣٣٢،٣٣٣)، سنن النسائي (٤/١٩٣).

(٤) جاء النهي عن صوم يوم النحر في الحديث المرفوع الذي رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، ومالك، والشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي؛ عن أبي سعيد، وعمر، وأبي

وقوعه، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي، قال الآمدي: والمختار أنه إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي؛ لأنه عرفه، وإن ورد في النهي حمل على اللغوي؛ للاستحالة المتقدمة[1]، والصحيح الأول، ويعضده حمل نحو قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[2] - على المعنى الشرعي بالاتفاق مع أنه في معنى النهي.

(ص) وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال[3]: ثالثها المختار: مجمل

(ش) صورة هذه المسألة: أن يغلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي كما في الدابة؛ فإنه في اللغة لكل ما يدب، ثم نقل في العرف إلى الحمار، وكثر حتى صار حقيقة عرفية، وصار الوضع الأول مجازًا بالنسبة إلى العرف؛ لقلة استعماله فيه، وفيها

هريرة، وابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، وفي رواية للبخاري وأحمد: «لا صوم في يومين»، وفي رواية لمسلم: «لا يصلح الصيام في يومين».
انظر: صحيح البخاري (٢٣٣/١) المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/٨)، الموطأ للإمام مالك (صـ٢٠٠) ط الشعب، مسند الإمام أحمد (٦٢/٥،٦٦)، سنن أبي داود (٥٦٣/١)، تحفة الأحوذي (٥٧٩/٣)، سنن ابن ماجة (٥٤٦/١)، سنن الدارمي (٢٠/٢)، نيل الأوطار (٤/ ٢٩٣)، بدائع المنن (٢٧٥/١).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٣/١)، التبصرة للشيرازي (صـ١٩٥)، المستصفى للغزالي (٣٥٧/١) وما بعدها، المحصول للرازي (١٧٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٩/٣،٣٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦١/٢)، المسودة (صـ٥٠٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (صـ١٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ١١٢،١١٤)، معراج المنهاج (٢٧٧/١) وما بعدها، شرح مختصر الطوفي (٥٣٤/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٥/١)، نهاية السول (٣١١/١)، مناهج العقول (٣٠٩/١)، الآيات البينات للعبادي (١١٥/٣)، فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٠/١).

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة». انظر سنن الترمذي (١/ ٢٢٠)، وأخرجه بنحوه أبو داود في السنن (٧٣/١)، والنسائي (٨١/١)، وابن ماجة في سننه (١/ ٢٠٤)، تلخيص الحبير (١٧٠/١).

(٣) أقوال: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.
انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٣٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٩٠/١).

مذاهب: **إحداها**: تقديم الحقيقة؛ تمسكًا بالأصل، وهو قول أبي حنيفة. **والثاني**: المجاز؛ لغلبته، وهو قول أبي يوسف، واختاره القرافي[١]؛ لأن الظهور هو المكلف به. **والثالث**: يحصل التعارض؛ لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه، فإن قوة الحقيقة قد عارضها كثرة الاستعمال المجازي، فيتعادلان ولا يحمل على أحدهما إلا بالنية، وهذا ما اختاره البيضاوي[٢]، وتابعه المصنف، قال الهندي: وعزي ذلك إلى الشافعي، والخلاف محله إذا كانت الحقيقة غير مهجورة؛ كما لو قال: لأشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع بفيه، وإذا اغترف بإناء وشرب فمجاز، والحقيقة قد تراد؛ لأن كثيرًا من الرعاء[٣] وغيرهم يكرع بفيه[٤]. أما إذا كانت الحقيقة مهجورة لا تراد في العرف، فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في تقديم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة، وهما متقدمان على الحقيقة اللغوية، وقال الرافعي في «كتاب الأيمان»: المجاز المتعارف يقدم على الحقيقة البعيدة، كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فإن اليمين تحمل على الأكل من ثمرها دون الورق والغصون[٥]، بخلاف ما لو حلف: لا يأكل من هذه الشاة؛ فإن اليمين تحمل على لحمها ولبنها ولحم ولدها؛ لأن الحقيقة متعارفة.

(ص) وثبوت حكم يمكن كونه مرادًا من خطاب - لكن مجازًا - لا يدل على أنه المراد منه، بل يبقى الخطاب على حقيقته، خلافًا للكرخي والبصري[٦]

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١١٩) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٣) وما بعدها.

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٣٢)، معراج المنهاج (١/٢٤١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٥) وما بعدها، نهاية السول (١/٢٧٨) وما بعدها.

(٣) الرعاء: جمع راعي، وهو الذي يرعى الماشية فيحوطها ويحفظها، انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٢٥).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة: قال الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٢٨):
" قالوا: والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن المجاز هل هو خلف عن الحقيقة في حق المتكلم أو في الحكم؟ فإن كان المجاز خلفًا في حق المتكلم، لا تثبت المزاحمة بين الأصل والخلف، فيجعل اللفظ عاملًا في حقيقته عند الإمكان ". اهـ ما أردته.

(٥) وإن كان الورق والغصون هو الحقيقة؛ لأنها قد أميتت بحيث لا تراد في العرف ألبتة انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢٨).

(٦) والبصري: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع.

(ش) هذه من مسائل «المحصول»[١]، وصورتها أن الخطاب الذي له حقيقة ومجاز، وموجب المجاز ثابت في بعض الصور بدليل هل يقتضي إرادة المجاز من ذلك الخطاب، ويلزم منه أن لا يحمل على الحقيقة، وإلا يلزم باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو لا يقتضي ذلك. مثاله: لفظ الملامسة حقيقة في اللمس مجاز في الوقاع، وقد ثبت موجب المجاز من الآية لانعقاد الإجماع على جواز التيمم للمجامع، فهل يدل على أن المراد بالملامسة فيها الجماع؟ حتى لا يصح الاستدلال بها على أن اللمس باليد المختلف فيه كذلك، فذهب الكرخي من الحنفية، والبصري من المعتزلة إلى أنه يدل[٢]، وذهب القاضي عبد الجبار وتابعه في «المحصول» إلى أنه لا يدل،[٣] وحاصل (٦٧ب) الخلاف أن ثبوت موجب المجاز في صورة بدليل يمنع إجراء الخطاب على حقيقته على رأي، ولا يمنع منه على آخر، وهو الصحيح؛ لأن المقتضي لإرادة الحقيقة من هذا اللفظ أعم ولا معارض له، فلا يجوز صرفه عنه بمجرد ما ذكر، وتوسط الشيخ علاءالدين بن النفيس[٤] في كتابه المسمى بالإيضاح، فقال: مثل هذا وإن لم يدل على ذلك، فهو يفيد رجحانًا باعتبار ذلك المجاز، فكذلك يكون في مسألتنا، وهو حينما يقتضي حمل اللفظ على أحد مجازاته موجبًا لاعتبار ذلك المجاز. إذا علمت هذا فاعلم أن المسألة مفرعة على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الأصفهاني[٥] وهو ظاهر؛ فإن المجوز لذلك يحمله عليهما، ويجعل ذلك الدليل قرينة

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١/١٨٣).

(٢) انظر المعتمد للبصري (١/٣٠٠) وما بعدها.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (١/١٨٣).

(٤) هو: علي بن أبي الحزم القرشي، الدمشقي المصري، الشافعي، المعروف بابن النفيس، علاء الدين، طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية، والمنطق والسيرة وغيرها، كانت تصانيفه يمليها من حفظه، صنف في الطب والفقه وأصوله وفي العربية والجدل والبيان وانتشرت عنه التلامذة. توفي سنة ٦٨٧ هـ بمصر، وقد قارب الثمانين.

من مصنفاته: الشامل في الطب، الرسالة الكاملية في السيرة النبوية، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، طريق الفصاحة، بغية الطالبين، حجة المتطببين، وغيرها....

انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٣/٣١٣)، شذرات الذهب (٥/٤٠١)، الأعلام (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، معجم المؤلفين (٧/٥٨).

(٥) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٦٩٧)، رسالة دكتوراة تحت رقم ٣١٠٨؛ فإنه

إرادة المجاز، وحينئذ فكان حق المصنف التنبيه على ذلك، وإلا لناقض اختياره فيما سبق، ثم إنه ليس من عادته التفريع على الضعيف عنده.

(ص) مسألة: الكناية لفظ استعمل في معناه مرادًا منه لازم المعنى، فهي حقيقة[١] " فإن لم يرد المعنى وإنما عبر بالملزوم فهو مجاز " [٢]

(ش) قسمه البيانيون إلى صريح وكناية[٣] وتعريض، وزعم كثير منهم أن الكناية حقيقة[٤]، وتابعهم الشيخ عز الدين في «كتاب المجاز»[٥]، فقال: الظاهر أن الكناية ليست من المجاز؛ لأنها استعملت فيما وضعت له، وأريد بها الدلالة على غيره كدليل الخطاب[٦] في مثل:

قال: "... ويستلزم إرادة المجاز من ذلك الخطاب أن لا يحمل ذلك الخطاب على الحقيقة، وإلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وهو باطل؛ لأنا نفرع هذه المسأله على هذه القاعدة ". اهـ ما أردته.

(١) في النسخة (ك) فهو، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي. انظر متون الأسانيد والأصول (صـ٣٣٨).

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من المتن وشرح المحلي.

(٣) الصريح عند الأصوليين، هو: ما انكشف المراد منه في نفسه، فيدخل فيه المبين والمحكم. والكناية عند الأصوليين: اسم لما استقر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية، ويدخل فيه المجمل. انظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٩).

(٤) انظر تفصيل الكلام على الكناية ومذاهب العلماء فيها في: دلائل الإعجاز للجرجاني (صـ٥٢، ٤٣٦) وما بعدها، نهاية الإيجاز للرازي (صـ٢٧) وما بعدها، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٨٥)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ١٢٦، ١٣٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٦٦) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٠٠) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٩) وما بعدها، معترك الأقران (١/ ١٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٩)، فواتح الرحموت (١/ ٢٢٦)، الطراز للعلوي (١/ ٣٦٤، ٣٧٩).

(٥) انظر الإشارة إلى الإيجاز (صـ٨٥).

(٦) هكذا في الإشارة إلى الإيجاز وفي النسخة الخطية، وصوابه: كفحوى الخطاب؛ لأن دليل الخطاب في اصطلاح سائر الأصوليين هو: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه ويسمونه مفهوم المخالفة، وليس هذا مراد ابن عبد السلام في تعبيره، ولو أراده لكان المعنى فاسدًا بل إنه قصد به مفهوم الموافقة، الذي يعبر عنه

﴿فلا تقل لهما أف﴾[(١)] ، ومثله نهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء[(٢)(٣)] ، وصاحب «التلخيص»[(٤)] قال : ليست بحقيقة ولا مجاز[(٥)] ، وأما المصنف فتابع والده في انقسامها إلى حقيقة ومجاز ؛ فإنك إذا قلت : زيد كثير الرماد ، فإن أردت معناه ليستفاد منه الكرم ، فإن كثرة الرماد والطبخ لازم له غالبًا ، فهذا حقيقة ؛ لأنك استعملت لفظها فيما وضع له ، والحقيقة كذلك سواء كان الوضع مقصودًا لذاته أم لغيره[(٦)] ، وإن لم ترد المعنى وإنما

الأصوليون بفحوى الخطاب ، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريقة الأولى ، كتحريم الضرب من قوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف﴾ بطريقة الأولى . انظر تحقيق المسألة لموضوع دليل الخطاب وفحوى الخطاب في : اللمع للشيرازي (صـ٢٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٢/٢) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٥٣) وما بعدها ، معراج المنهاج (٢٧٥/١) وما بعدها ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٣/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٥/١) وما بعدها ، نهاية السول (٣١٣/١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٤٤/١) .

(١) الإسراء من الآية / ٢٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ عن البراء بن عازب ، وقد سبق تخريج هذا الحديث كاملًا انظر (صـ١٠٥) .

(٣) وكذا قال الإمام الرازي في نهاية الإيجاز (صـ٢٧٢) :
" الكناية : ليست من المجاز ، وبيانه أن الكناية عبارة عن أن تذكر لفظة وتفيد بمعناها معنى ثانيًا هو المقصود ، وإذا كنت تفيد المقصود بمعنى اللفظ ، وجب أن يكون معناه معتبرًا ، وإذا كان معتبرًا ، فما نقلت اللفظة عن موضوعها ، فلا يكون مجازًا " . اهـ ما أردته .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم (القزويني الشافعي) جلال الدين ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب ، عالم بالعربية والمعاني والبيان ، شاعر ، مشارك في علوم أخرى . ولد سنة ٦٦٦ هـ ، وتفقه على أبيه ، وأخذ الأصلين عن الإربلي ، وسكن الروم مع أبيه ، واشتغل في أنواع العلوم ، وسمع من أبي العباس الفاروقي وغيره ، ولي الخطابة بدمشق ثم القضاء ، ثم انتقل إلى الديار المصرية ، وأقام بها نحو إحدى عشرة سنة ، ونقل إلى قضاء الشام ، توفي بدمشق سنة ٧٣٩ هـ . من مصنفاته : تلخيص مفتاح العلوم للسكاكي ، الإيضاح في المعاني والبيان ، الشذر المرجاني في شعر الأرجاني . انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٨٥/١٤) ، شذرات الذهب (٦/ ١٢٣-١٢٤) ، البدر الطالع (١٨٣/٢، ١٨٤) ، كشف الظنون (٢١٠/١، ٤٧٣) .

(٥) انظر تلخيص المفتاح للقزويني (صـ٣٣٧، ٣٤٦) ، وهو قول السكاكي في مفتاح العلوم (صـ١٩٥) .

(٦) فالدلالة على المعنى الأصلي بالوضع ، وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إلى اللازم ، ومثله قولهم : طويل النجاد ، كناية عن طويل القامة ، لأن نجاد الطويل يكون طويلًا بحسب العادة ، وعلى

عبرت بالملزوم وأردت اللازم كما إذا استعملت كثرة الرماد وأردت الكرم- **فهو مجاز** لاستعماله في غير ما وضع له، وحاصله أن الحقيقة فيها أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له، والمجاز فيها أن يريد به غير موضوعه استعمالًا وإفادة، أو نقول: تارة يراد به المعنى الحقيقي ليدل على المعنى المجازي، فيكون حقيقة، وتارة يراد به المعنى المجازي لدلالة المعنى الحقيقي الذي هو موضوع اللفظ عليه فيكون من أقسام المجاز.

(ص) والتعريض: لفظ استعمل في معناه ليلوح به غيره[1]، فهو حقيقة أيضًا.

(ش) التعريض[2] إنما يراد به استعماله في المعنى الحقيقي؛ لكي يلوح به إلى غرض آخر هو المقصود، سمي تعريضًا؛ لأن المعنى باعتباره يفهم من عرض اللفظ، أي: من جانبه[3]، فهو يشبه الكناية[4] إذا قصد بها الحقيقة، وهو أخص من الحقيقة؛ لأنها مرادة من حيث هي هي، ولا يدخله مجاز بخلاف الكناية إذا قصد بها الحقيقة كقول

هذا فهو حقيقة، لأنه استعمل في معناه، وإن أريد به اللازم فلا تنافي بينهما. انظر شرح الكوكب المنير (١/٢٠٠).

(١) في المتن المطبوع: ليلوح بغيره.

(٢) التعريض في اللغه: ضد التصريح. انظر المعجم الوسيط (٢/٦١٦).

قال الإمام الرازي في مفاتيح الغيب (٦/٤٣٠): " ومعناه أن يضمن الكلام، ما يصلح للدلالة على مقصوده، ويصلح للدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح. وأصله من عرض الشيء وهو جانبه، كأنه يحوم حوله، ولا يظهره ". اهـ ما أردته.

(٣) انظر تفصيل الكلام على التعريض في: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ١٣٣) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٥١) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢/٣١١) وما بعدها، الطراز (١/٣٨٠،٣٩٩)، شرح الكوكب المنير (١/٢٠٢) وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٩٢).

(٤) الفرق بين الكناية والتعريض:

قال الرازي في تفسيره: والفرق بين الكناية والتعريض: أن الكناية: أن تذكر الشيء بذكر لوازمه، كقولك: فلان طويل النجاد، كثير الرماد.

والتعريض: أن تذكر كلامًا يحتمل مقصودك، ويحتمل غير مقصودك، إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصودك.

انظر مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٦/٤٣٠)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٥١).

الخليل ﷺ: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾[١]، أي أن كبير الأصنام غضب أن تعبد هذه الأصنام الصغار فكسرها، فكذلك يغضب الله لعباده من دونه، فهذا اللفظ ظاهر الاستعمال في معناه، ولكن لَوَّحَ السامعَ به إلى غيره[٢].

فائدة: ذكرت في كتاب «البرهان في علوم القرآن» أقسام الكناية الواقعة في القرآن إلى عشرة أقسام، أخرها (٦٨أ): أن تعمِدَ إلى جملة ورد معناها على خلاف الظاهر، فيأخذ الخلاصة منها من غير اعتبار مفرداتها بالحقيقة أو المجاز، فتعبر بها عن مقصودك، وهذه الكنايةُ استنبطها الزمخشري وخرج عليها قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾[٣]؛ فإنه كناية عن الملك؛ لأن الاستقرار[٤] على السرير لا يحصل إلا مع الملك، فجعلوه كناية عنه، وكقوله تعالى: ﴿والأرضُ جميعًا قبضته يوم القيامة﴾[٥]، إنه كناية عن عظمته وجلاله من غير ذهاب بالقبض واليمين إلى جهتين حقيقة ومجاز، وقد اعترض الإمام فخر الدين على الملك، بأنها تفتح باب تأويلات الباطنية: فلهم أن يقولوا المراد من قوله: ﴿فاخلع نعليك﴾[٦]: الاستغراق في الخدمة، من غير الذهاب إلى نعل وخلعه، وكذا نظائره[٧]، وهذا مردود؛ لأن هذه الكناية إنما يصار إليها عند قيام دليل على عدم إجراء اللفظ على ظاهره مع قرائن تحف إنها المراد كما سبق من الأمثلة، بخلاف خلع النعلين ونحوه[٨].

(ص) الحروف

(١) سورة الأنبياء من الآية / ٦٣.
(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/٢٠٢).
(٣) سورة طه الآية / ٥.
وعبارة الزمخشري: لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: استوى فلان على العرش يريدون ملك، وإن لم يقعد على السرير ألبتة. انظر الكشاف للزمخشري (٣/٥٢).
(٤) في النسخة (ك) الاستقراء، وما أثبتناه موافق لما في البرهان.
(٥) سورة الزمر من الآية / ٦٧.
(٦) سورة طه من الآية / ١٢.
(٧) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٢٠/٥٢٦).
(٨) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٣٠٩).

(ش) المراد بالحروف التي يحتاج إلى معرفتها الفقيه[1]، وليس المراد هنا ما هو قسيم الاسم والفعل، بل أسماء وظروف وحروف يكثر تداولها، فأطلق الحرف على ذلك لأنها أجزاء الكلام، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، هذا مصطلح الأصوليين والفقهاء[2]، فجرى المصنف عليه وليست الكلمات التي سردها كلُّها حروفًا، ولهذا عد إمام الحرمين في «البرهان» «ما» في الحروف مع تصريحه بأنها اسم[3]، وكذلك فعل القاضي الحسين في مسألة: أي عبدي ضربك، قلت: بل عبر بذلك سيبويه إمام الصناعة، قال الصفار في «شرح سيبويه»: يطلقه سيبويه على الاسم والفعل بدليل قوله: ولم يسكنوا آخر الحرف يعني فعل؛ لأن فيه بعض ما في المضارعة، أراد بالحرف الفعل الماضي، وقال في قوله تعالى: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾[4]: فما لم يمنع الباء من العمل في الحرف نقضًا وهو اسم. انتهى.

(ص) أحدها[5]: إذن، قال سيبويه: للجواب والجزاء. قال الشلوبين: دائمًا، وقال الفارسي: غالبًا

(ش) إذن، معناها: الجواب والجزاء[6]، فإذا قال: أنا اقصدك، فقلت: إذن أكرمك،

---

(١) قال الزركشي – رحمه الله تعالى – في البحر المحيط (٢/٢٥٣):
وإنما احتاج الأصولي إليها؛ لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها، قال ابن السيد النحوي، يخبر عمن تأمل غرضه ومقصده: فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب مؤسسة على أصول كلام العرب، وإن مثلها ومثله قول أبي الأسود:

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها.

انظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (صـ٢٩) طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٨).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٤،١٨٥).

(٤) سورة النساء من الآية / ١٥٥.

(٥) أحدها، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع.

(٦) انظر الكتاب لسيبويه (٤/٢٣٤)، الجنى الداني (صـ٣٦٤)، معاني القرآن للزجاج (٢/٦٢،٦٣)، معاني الحروف (صـ١١٧)، مغني اللبيب (١/٢٠) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢/٣١٨)، البرهان في علوم القرآن (٤/١٨٧)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/١٥٠).

فقد أجبته وصيرت إكرامك إياه جزاء على قصده، قال الزجاج[١]: تأويلها: إن كان الأمر كما ذكرت فأنا أكرمك[٢]، فأغنت إذن عن ذكر الشرط في الجواب كما أغنت نعم عن ذكر المسئول عنه في الجواب، فهي كذلك تفيد معنيين: **أحدهما**: جواب كلامه. **والثاني**: جزاء فعله. واعلم أن مجيبها لهما هو نص سيبويه، واختلف فيه، فحمله قوم منهم الشَلَوْبِينُ[٣] على ظاهره، وقال: إنها لهما في كل موضع، وتكلف تخريج ما خفي فيه ذلك[٤]، وذهب الفارسي إلى أنها قد ترد لهما وهو الأكثر، وقد تتمحض للجواب وحده، نحو قولك: أحبك، فتقول: إذن أظنك صادقًا، فلا يتصور هنا الجزاء، وحملَ كلامَ سيبويه على ذلك، كما قال في نعم: إنها عِدَةٌ وتصديق باعتبار حالين، وقال بعض المتأخرين: إذن وإن دلت على أن ما بعدها متسبَب عما قبلها - على وجهين: **أحدهما**: أن تدل على إنشاء الارتباط والشرط بحيثٌ لا يفهم الارتباط من غيرها في ثاني الحال، فإذا قلت: أزورك، فقلت: إذن أزورك، فإن أردت أن تجعل فعله شرطًا لفعلك، وإنشاء السببية[٥] في ثاني حال من ضرورته أنها تكون في الجواب بالفعلية في

---

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، النحوي، الأديب اللغوي، ولد عام ٢٤١ هـ.
من شيوخه: المبرد وثعلب. من تلاميذه: أبو علي الفارسي، أبو القاسم الزجاجي، القاسم بن عبيد الله الوزير. توفي سنة ٣١١ هـ.
من مصنفاته: معاني القرآن، الاشتقاق، شرح أبيات سيبويه.
انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٢٥٩)، بغية الوعاة (١/٤١١)، إنباه الرواة (١/١٥٩)، معجم الأدباء (١/١٣٠).

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج (٢/٦٣) ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
وعبارته: وتأويل إذن: إن كان الأمر كما ذكرت أو كما جرى. يقول القائل: زيد يصير إليك فتجيب فتقول: إذن أكرمه، تأويله: إن كان الأمر على ما تصف وقع إكرامه، فإن مع اكرمه مقدرة بعد إذن، المعنى، إكرامك واقع إن كان الأمر كما قلت.

(٣) هو: عمر بن محمد بن عمر، الأندلسي، أبو علي الأزدي، الإشبيلي النحوي، إمام العربية في عصره والشلوبين بلغة الأندلس: الأبيض الأشقر.
من مصنفاته: تعليق على كتاب سيبويه، شرحان على الجزولية، والتوطئة في النحو. توفي سنة ٦٤٥ هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/٢٣٢)، بغية الوعاة (٢/٢٢٤)، إنباه الراوة (٢/٣٣٢).

(٤) انظر الجنى الداني للمرادي (صـ٣٦٤).

(٥) في النسخة (ك) انشاء للمشيئة، وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني للمرادي.

زمان مستقبل. **والثاني**: أن تكون مؤكدة جوابٍ ارتبط بمتقدم، أو منبهة (٦٨ب) على سبب حصل في الحال، نحو[1]: إذ أتيتني إذن آتك، ووالله إذن افعلُ، وإذن أظنك صادقًا، تقوله لمن حدثك، فلو حُذفت[2] «إذن» فُهم الربطُ، وإذا كان بهذا المعنى ففي دخولها على الجملة الصريحة، نحو إن يقم زيدٌ إذن عمرو قائم - نظر، والظاهر الجواز[3].

(ص) الثاني: إن للشروط والنفي والزيادة

(ش) مجيئها للشرط هو الغالب[4]، وهي أم أدوات الشرط، ومجيئها للنفي بمعنى «ما»، نحو: إن زيد قائمًا، وهي تارة تكون معه عاملة، ترفع الاسم وتنصب الخبر عند الكوفيين، كقراءة سعيد بن جبير[5]: (**إن الذين تدعون من دون الله عبادًا أمثالكم**)[6] وتارة تكون غير عاملة، وهو كثير وتجئ للنفي مطلقًا كقوله تعالى: ﴿**إن الكافرون إلا**

---

(١) في النسخة (ك) على سبب جعل في الحال بجواب، وهو تحريف. وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني.

(٢) في النسخة (ك) فلو صدرت، وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني.

(٣) انظر الجنى الداني للمرادي (صـ٣٦٤،٣٦٥) ط دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٤) مجيئها للشرط مثل قوله تعالى: ﴿**إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ الأنفال من الآية / ٣٨.
انظر الجنى الداني للمرادي (صـ٢٠٧) وما بعدها، الأزهية للهروي (صـ٤٥) وما بعدها، مغني اللبيب (٢٢/١)، البرهان في علوم القرآن (٢١٥/٤)، الإتقان للسيوطي (١٥٥/١).

(٥) سعيد بن جبير بن هشام الكوفي، الأسدي مولاهم، أبو عبد الله من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع. قتله الحجاج ظلمًا سنة ٩٥ هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/١)، شذرات الذهب (١٠٨/١)، المعارف (صـ٤٤٥).

(٦) سورة الأعراف من الآية / ١٩٤.
وقراءة سعيد بن جبير بتخفيف «إن» وكسرها؛ لالتقاء ساكنين، ونصب «عبادًا» بالتنوين و«أمثالكم»، وخرجها ابن جني على أن «إن» نافية، عملت عمل «ما» الحجازية، وهو مذهب الكسائي وبعض الكوفيين، والمعنى: ما الذين تدعون من دون الله عبادًا أمثالكم، أي هي حجارة وخشب فأنتم تعبدون ما أنتم أشرف منه.
وقد حكى القرطبي عن النحاس أنه قال: وهذه قراءة لا ينبغي أن يقرأ بها من ثلاث جهات:

في غرور﴾[١] ، ﴿**إن كل نفس لما عليها حافظ﴾**[٢] ، وادعى بعضهم أنها لا تجيء نافية إلا وبعدها «إلا» أو «لمّا» المشددة التي بمعنى «إلا» ، ويرده قوله تعالى : ﴿**إن عندكم من سلطان بهذا﴾**[٣] ، ﴿**وإن أدري لعله فتنة﴾**[٤] .

ومجيئها للزيادة أكثره بعد «ما» النافية لتوكيد النفي نحو : ما إن زيد قائم[٥] ، وزعم ابن الحاجب : أنها تزاد بعد «لما» الإيجابية ، وغلط فيه ، وإنما تلك المفتوحة .

تنبيه : لم يذكر «إنّ» المشددة ومجيئها للتعليل ، وذكره في باب القياس في مسالك العلة ، وكأنه استغنى عنه لذلك ، وقد أنكره ابن الأنباري[٦] في مسائل سئل عنها في قوله ﷺ : «إنها من الطوافين عليكم»[٧] ، فقال : لم تأت للتعليل بالإجماع ، وإنما هي

إحداها : أنها مخالفة للسواد .

والثانية : أن سيبويه يختار الرفع في خبر إن ، إذا كانت بمعنى «ما» فيقول : إن زيد منطلق ؛ لأن عمل «ما» ضعيف ، وإن بمعناها ؛ فهي أضعف منها .

والثالثة : إن الكسائي زعم أن «إن» لا تكاد تأتي في كلام العرب بمعنى «ما» ، إلا أن يكون بعدها إيجاب ، كما قال عز وجل : ﴿**إن الكافرون إلا في غرور﴾** الملك / ٢٠.

انظر تفسير القرطبي (٢٧٧٨/٤، ٢٧٧٩) ، روح المعاني للألوسي (١٤٤/٩) .

(١) سورة الملك من الآية / ٢٠.

(٢) سورة الطارق من الآية / ٤.

(٣) سورة يونس من الآية / ٦٨.

(٤) سورة الأنبياء من الآية / ١١١.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٢) .

(٦) هو : أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ، إمام في اللغة والقراءات ، ولد سنة ٢٧١ هـ .
من شيوخه : والده ، وثعلب . من مصنفاته : غريب الحديث ، والأضداد ، والكافي في النحو . توفي سنة ٣٢٨ هـ .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣٤١/٤) وما بعدها ، المدارس النحوية (صـ٢٣٨) .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي ، ومالك في الموطأ وغيرهم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعًا .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
انظر الموطأ للإمام مالك (٢٣/١) ، بذل المجهود (١٩٦/١) ، عارضة الأحوذي (١٣٧/١) ، سنن ابن ماجة (١٣١/١) ، سنن النسائي (٤٨/١) ، سنن الدارقطني (٧٠/١) ، سنن البيهقي (٢٤٥/١) .

للتأكيد، وبمعنى نعم لا غير، والتعليل إنما استفيد من الطواف لا من إنّ.

(ص) الثالث: أو[١] للشك والإبهام والتخيير ومطلق الجمع والتقسيم وبمعنى إلى[٢] والإضراب كـ«بل»، قال الحريري: والتقريب نحو: ما أدري أسلّم أو ودّع.

(ش): مثال الشك قام زيد أو عمرو، وإذا لم تعلم أيهما قام. ومنه: ﴿**لبثنا يومًا أو بعض يوم**﴾[٣]، والفرق بينها وبين إما، إذا استعملت للشك: أن الكلام مع إما لا يكون إلا مبنيًا على الشك، و«أو» بخلافه، وقد يبنى الكلام أولًا على الشك فتكون كإما، وقد يبني المتكلم كلامه أولًا على اليقين ثم يدركه الشك. ومثال الإبهام: قام زيد أو عمرو، إذا كنت تعلم القائم منهما، إلا أنك قصدت الإيهام على المخاطب، ومنه قوله تعالى: ﴿**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾[٤]، والفرق بينهما: أن الشك من جهة المتكلم والإبهام من جهة السامع، وجوز القرافي في الإبهام قراءته بالموحدة والمثناة؛ لأن المقصود التلبيسُ على السامع[٥].

ومثال التخيير وهي الواقعة بعد الطلب، وقيل: ما يُمنع فيه الجمع نحو: تزوج هندًا أو أختها، وخذ من مالي درهمًا أو دينارًا. واستشكل على التفسير الثاني تمثيل الأئمة بآيتي الكفارة والفدية؛ للتخيير مع إمكان الجمع، وأجاب صاحب «البسيط»[٦] من النحويين بأنه إنما يمتنع الجمع بينهما في المحظور؛ لأن أحدهما ينصرف إليه الأمر، والآخر يبقى

(١) انظر معاني «أو» في الجنى الداني (صـ٢٢٧،٢٣٢)، رصف المباني (صـ١٣١،١٣٤)، الأزهية (صـ١١١-١٢١)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٠)، المفصل (صـ٣٠٤) وما بعدها، مغني اللبيب (١/٦١،٦٨)، الإحكام للآمدي (١/٩٧،٩٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/١٤٣) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٥)، نسمات الأسحار لابن عابدين (صـ١٢٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٧٨)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٠٩)، الإتقان في علوم القرآن (٢/١٧٥-١٧٨)، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٣) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/٢٣٨) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٩٣).

(٢) إلى، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) سورة المؤمنون من الآية / ١١٣.

(٤) سورة سبأ من الآية / ٢٤.

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ١٠٥).

(٦) صاحب البسيط هو: حسن بن محمد شرف شاة الحسيني الاستراباذي الموصلي الشافعي، أبو

محظورًا لا يجوز له فعله، ولا يمتنع في خصال الكفارة؛ لأنه يأتي بما عدا الواجب متبرعًا ولامنع من التبرع، ولم يذكر المصنف الإباحة، ومنهم من غاير بينهما وبين التخيير.

ومَثَّلَ الإباحة بما يجوز الجمع بينهما نحو: اصحب العلماء أو الزهاد، والتخييرَ بما يمنع الجمع نحو: خذ الثوب أو الدينار، والظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة هي التخيير، وإنما امتنع الجمع في الثوب أو الدينار للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ، كما أن الجمع بين صحبة العلماء والزهاد وصف (٦٩أ) كمالٍ لا نقص فيه[١]، والفرق بين الإباحة والتخيير، وبقية معاني «أو» أن الإباحة والتخيير في الطلب والشك والإبهام والتنويع في الخبر، فإن جاءت «أو» بعد النهي وجب اجتنابهما معًا كقوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا﴾[٢]، أي لا تطع أحدهما، فلو جمع بينهما لفعل المنهي عنه مرتين، وفي «الارتشاف»: إذا نهيت عن المباح استوعبت ما كان مباحًا، باتفاق النحاة، منه، ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا، وإذا نهيت عن المخير فيه، فذهب السيرافي إلى أنه يستوعب الجميع، وذهب ابن كيسان[٣] إلى جواز أن يكون النهي عن واحد وأن يكون عن الجميع انتهى.

الفضائل ركن الدين، أبو محمد، عالم مشارك في النحو، والتصريف، والفقه، والمنطق، والطب، والكلام، والأصول، اشتغل على النصير الطوسي، وحصّل منه علومًا كثيرة، قدم الموصل، وولي تدريس المدرسة النورية، توفي بالموصل سنة ٧١٥هـ.

من مصنفاته: شرح مقدمة ابن الحاجب المسماة بالكافية وشرحها ثلاثة شروح كبير: ومتوسط، وصغير، وله شرح الحاوي الصغير للقزويني في فروع الفقه الشافعي وله شرح الشافية لابن الحاجب في التصريف، شرح قواعد العقائد للغزالي، وله شرح المطالع في المنطق.

انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٢/١٦،١٧)، النجوم الزاهرة (٩/٢٣١)، شذرات الذهب (٦/ ٣٥،٤٨)، الأعلام (٢/٢١٥)، معجم المؤلفين (٤/٢٨٣).

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٨١)، عن ابن الخشاب أنه قال:

" معناها في الطلب: التخيير، وأما الإباحة فطارئة عليه، وليست فيه خارجة عن وضعها؛ لأنه إذا أفرد أحدهما بالمجالسة كان ممتثلًا، ولما كانت مجالسة كل منهما في مجالسة الآخر، ساغ له الجمع بينهما، وكأنه قال: أبحت لك مجالسة هذا الضرب، وكذلك لو أتى بالواو،

فقال: جالس الحسن وابن سيرين، لم يمتثل إلا بالجمع بينهما، فاعرف الفرق بينهما ".

(٢) سورة الإنسان من الآية / ٢٤.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسين، المعروف بابن كيسان، عالم بالعربية، نحوًا ولغة

ومثال: مطلق الجمع كالواو، قوله تعالى: ﴿أو يزيدون﴾[1] وهذا قول كوفي، ومثال التقسيم: الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، وأبدل ابن مالك التقسيم بالتفريق المجرد[2] يعني من المعاني السابقة ومثله بقوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هودًا أو نصارى﴾[3] قال: والتعبير عنه بالتفريق أولى من التقسيم، لأن استعمال الواو فيما هو تقسيم أجود من استعمال أو، ونوزع في ذلك بأن مجيء الواو في التقسيم أكثر، لا يقتضي أن، أو، لا يأتي له، بل يقتضي ثبوت ذلك غير أكثر.

ومثال إلى: لألزمنك أو تقضي حقي، وجعل منه بعضهم قوله تعالى: ﴿أوتفرضوا لهن فريضة﴾[4]، إذا قدر تفرضوا منصوبًا بأن مضمرة، ويكون غاية لنفي الجناح. ومثال الإضراب قوله تعالى: ﴿أو يزيدون﴾[5]، قال الفراء هنا: «أو» بمعنى بل، وقد تجيء للإضراب مطلقًا، وعن سيبويه بشرطين: تقدم نفي أو نهي، وإعادة العامل، نحو: ما قام زيد أو ما قام عمرو، ولا يقم زيد أو لا يقم عمرو[6]، ومثال التقريب ذكره المصنف: ما أدري أسلّم أو ودّع، أي: لسرعته، وإن كان يعلم أنه سلم أولًا، وجعل مثله: ما أدري أذّن أو أقام، وحكايته عن الحريري تابع فيه الشيخ[7] في المغني، وقد ذكره أبو

من أهل بغداد.

أخذ عن المبرد وثعلب، وكان أبو بكر مجاهد يعظمه ويقول: هو أنحى من الشيخين يعني ثعلبًا والمبرد.

له مصنفات منها: تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها، المهذب في النحو، غلط أدب الكتاب غريب الحديث، معاني القرآن، المختار في علل النحو وغيرها. توفي سنة ٢٩٩ هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٢٣٢)، كشف الظنون (٢/١٧٠٣)، الأعلام (٥/٣٠٨).

(١) سورة الصافات من الآية / ١٤٧.

(٢) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٧٦) ط دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

(٣) سورة البقرة من الآية / ١٣٥.

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢٣٦.

(٥) سورة الصافات من الآية / ١٤٧.

(٦) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١/٦٤) ط محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

(٧) يقصد بالشيخ: ابن هشام، وهو: عبد الله بن يوسف بن هشام جمال الدين، أبو محمد، علامة النحو وإمام العربية. قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه قد ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له: ابن هشام، أنحى من سيبويه، توفي سنة ٧٦١ هـ.

البقاء[1] أيضًا، وجعل منه قوله تعالى: **﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾**[2]، ثم قال الشيخ: وهو بيّن الفساد، و«أو» فيه إنما هي للشك، وإنما استفيد التقريب من: إثبات اشتباه السلام بالتوديع؛ إذ حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين ممتنع أو مستبعد[3]، قلت: وهذا لا يتأتى في الآية إلا برجوعه إلى الإبهام على المخاطب، وأما دعوى إسناده ذلك فيما بعد أو، فلا خصوصية له بهذا المعنى، ولهذا ذهب قوم إلى أنها موضوعة للقدر المشترك بين المعاني السابقة، وهي لأحد الشيئين أو الأشياء، وإنما فهمت هذه المعاني من القرائن[4].

* * *

من مصنفاته: مغني اللبيب، شذور الذهب، قطر الندى وبل الصدى، التذكرة.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٤١٥)، شذرات الذهب (٦/١٩١)، بغية الوعاة (٢/٦٨).

(١) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، البغدادي، الحنبلي، فقيه، مفسر نحوي لغوي، فرضي.

من شيوخه: أبو زرعة المقدسي وابن هبيرة الوزير وابن القصاب.

من تلاميذه: أبو الفرج الحنبلي، ابن الدبيثي، ابن النجار.

من مصنفاته: البيان في إعراب القرآن، التعليق في مسائل الخلاف في الفقة، المرام في نهاية الأحكام ومذاهب الفقهاء. توفي سنة ٦١٦ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/١٠٠)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٣١) وما بعدها، بغية الوعاة (٢/٣٨).

(٢) سورة النحل من الآية / ٧٧.

(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/٦٧).

(٤) انظر: الجنى الداني للمرادي (صـ٥٣١).

(ص) الرابع : أي ، بالفتح والسكون للتفسير والنداء القريب أو البعيد أو المتوسط ، أقوال

(ش) معنى التفسير[1] : أن تكون تفسيرًا لما قبلها وعبارة عنه ، وهي أعم من « أن » المفسرة ؛ لأن أي تدخل على الجملة والمفرد ، ويقع بعدها القول وغيره ، مثال المفرد : عندي عسجد ، أي : ذهب . ومثال الجملة قول الشاعر :

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب   وتقلينني لكن إياك لا أقلي[2]

فجعل « أنت مذنب » تفسيرًا لـ « ترمينني بالطرف » ، إن كان « ترمينني بالطرف » معناه : تنظر إليَّ نظر مُغضَب ، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب ، وأغرب ابن أبي الفتح في « شرح الجمل » فقال : شرطها أن يكون ما قبلها جملة تامة مستغنية بنفسها يقع بعدها جملة أخرى تامةٌ أيضًا ، تكون الثانية هي الأولى في المعنى مفسرة لها ، فتقع بينهما « أي » ، وادعى بعضهم أنها اسم فعل بمعنى : عوا أو افهموا ، وضعت لعدم دلالتها على (٦٩ب) معنى في نفسه بغير إضافة ، وحكى ابن مالك عن صاحب « المستوفي » أنها حرفُ عطف ، ثم قال : والصحيح أنها حرف تفسيرٍ تابعٍ يتبع ما بعدها الأجلى الأخفى ، وهو عطف بيان يوافق ما قبلها في التعريف والتنكير . ومثال النداء : أي زيد ، وفي الحديث : أي رب[3] ، وعلى هذا فهل ينادى بها القريب أو البعيد مسافة أو حكمًا ، أو المتوسط ، أقوال ، وبالأول قال المبرد[4] والزمخشري ، وبالثالث قال ابن بَرهان ، وفيه

---

(١) انظر : معاني أي ، في : الجنى الداني (صـ٢٣٣،٢٣٤) ، الأزهية (صـ١٠٦-١١٠) ، مغني اللبيب (٧٦/١) .

(٢) البيت من شواهد مغني اللبيب (٧٦/١) ، شرح شواهد المغني (صـ٢٣٤) ، المفصل للزمخشري (صـ١٤٧) ، شرح المفصل لابن يعيش (١٤٠/٨) ، خزانة الأدب (٤٩٠/٤) .

(٣) أخرج البخاري ، ومسلم ، والإمام أحمد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « وكل الله بالرحم ملكًا ، فيقول : أي رب نطفة ، أي رب علقة ، أي رب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها ، قال : أي رب ذكر أم أنثى ، أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه » .

انظر صحيح البخاري مع حاشية السندي (١٤٣/٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٥/١٦) ، مسند الإمام أحمد (٧/٤) .

(٤) هو : أبو العباس محمد يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، إمام في اللغة والنحو والأدب . من شيوخه : أبو العباس المزني ، أبو حاتم السجستاني ، وعمارة بن عقيل . =

إثبات رتبة ثالثة وهو التوسط ولا يعرفه الجمهور، والراجح الثاني، ونقله ابن مالكٍ عن سيبويه، لأنه صرح بأنها مثلُ هيا وأيا في البعيد، وعلل القول الأول بقلة لفظها وعدم الحاجة لمد الصوت. وتظهر فائدةُ العلتين في الأولى، فعلى الأول هي مساوية لها وعلى الثاني فلا، وفي كتاب «الأدوات»: أي: للقريب حاضرًا إذا كان معرضًا عنك، والألف للقريب المقبل عليك، ويا للجميع.

(ص) وبالتشديد: للشرط والاستفهام وموصولة ودالة على معنى الكمال ووُصلة لنداء ما فيه أل.

(ش) أيٌّ بالفتح والتشديد[1]، مثال الشرط: أيهُم يكرمني أكرمه، والاستفهام: ﴿**أيكم زادته هذه إيمانًا**﴾[2]، قال الآمدي: ولا تكون استفهامية أو شرطية إلا معرفة وهو مردود، بل يجوز أن تكون معرفة أو نكرة حسب ما تضاف إليه، ومثال الموصَولة - أي: بمعنى الذي - قوله تعالى: ﴿**ثم لننزِعنّ من كل شيعة أيهم أشد**﴾[3]، التقدير: لننزعن الذي هو أشد، قاله سيبويه وخَالفه الكوفيون[4]، والدالة على معنى الكمال هي الصفة، وتقع تارة صفة للنكرة، نحوُ: زيدٌ رجل أيُّ رجل، أي: كامل في صفات الرجال، وحالًا للمعرفة، كمررت بعبد الله أيّ رجل. واعلم إنها إذا وقعت صفة، فإن أضيفت إلى مشتق كانت للمدح بالمشتق منه خاصة، وإن أضيفت إلى غير المشتق، كانت للمدح بكل صفة يمكن أن يثني بها، فالأول: كمررت بعالم أيّ عالم، فالثناء عليه بالعلم خاصة، والثاني: كمررت برجل أيّ رجل، فالثناء عليه بكل

=من تلاميذه: نفطويه، وإسماعيل الصفار، والصولي.

من مصنفاته: الكامل في الأدب، معاني القرآن، والروضة، والمقتضب، وإعراب القرآن، والاشتقاق وغيرها.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/١٩٠)، إنباه الرواة (٣/٢٤١)، بغية الوعاة (١/١٦٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٦٩).

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٦)، الأزهية (صـ١٠٦) وما بعدها، مغني اللبيب (١/٧٧)، تسهيل الفوائد (صـ٣٧)، البرهان في علوم القرآن (١/١٥٩)، الإتقان للسيوطي (١/١٥٩).

(٢) سورة التوبة من الآية / ١٢٤.

(٣) سورة مريم من الآية / ٦٩.

(٤) انظر: مغني اللبيب (١/٧٧).

ما يمدح به الرجل، وكلام المصنف شامل للضربين، ومثال الوُصْلة: يا أيها الرجل، وزاد بعضهم مجيئها للتخصيص، نحو: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة، والتعجب كقوله: أيّ فتى الهيجاء أنت، وجارة وهذا راجع إلى الاستفهام.

تنبيه: كان ينبغي أن يذكر «إي» بكسر الهمزة وسكون الياء، ليستوفي جميع أقسامها، وهي حرف جواب بمعنى نعم، ولا يجاب بها إلا مع القسم في جواب الاستفهام نحو: ﴿ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي﴾[1].

(ص) الخامس: إذ: اسم للماضي ظرفًا، ومفعولًا به، وبدلًا من المفعول، ومضافًا إليها اسم زمان، والمستقبلِ في الأصح، وترد للتعليل حرفًا، وقيل: ظرفًا، وللمفاجأة وفاقًا لسيبويه.

(ش) أجمعوا على اسمية إذ[2] بدليل تنوينها في نحو: يومئذ، والإضافة إليها نحو: ﴿إذ هديتنا﴾[3]، وهي اسم للماضي نحو: قمت إذ قام زيد، سواء دخلت على الماضي أو غيره، ومثال استعمالها ظرفًا: ﴿فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا﴾[4]، وقدمه المصنف؛ لأنه الغالب فيها. ومثال المفعولية: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلًا فكثركم﴾[5]. ومثال البدلية: ﴿اذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾[6]؛ فإذ بدل اشتمال من مريم على حد البدل في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾[7]. ومثال المضاف إليها الزمان، أي: سواء (٧٠أ) صلح للاستغناء عنه نحو:

---

(١) سورة يونس من الآية / ٥٣.
وانظر: الجنى الداني (٢٥١/٤)، مغني اللبيب (٧٦/١)، البرهان في علوم القرآن (٢٥١/٤)، الإتقان للسيوطي (١٥٨/١).

(٢) انظر: معاني إذ، في تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ٩٢) وما بعدها، الجنى الداني (صـ١٨٥-١٩٢)، مغني اللبيب (٨٠/١-٨٦)، الصاحبي (صـ١٤٠)، البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٤)، الإتقان للسيوطي (١٥٨/١)، معترك الأقران (٥٧٦/١-٥٨٠)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٥/١) وما بعدها.

(٣) سورة آل عمران من الآية / ٨.

(٤) سورة التوبة من الآية / ٤٠.

(٥) سورة الأعراف من الآية / ٨٦.

(٦) سورة مريم من الآية / ١٦.

(٧) سورة البقرة من الآية / ٢١٧.

يومئذ ، أو لا ، نحو : ﴿بعد إذ هديتنا﴾[١] . ومثال المستقبل بمعنى إذا : ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾[٢] ، وهذا ما اختاره ابن مالك[٣] وجمع من المتأخرين محتجين بقوله تعالى : ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾[٤] ، ولكن الأكثرين على المنع ، وأجابوا عما تمسك به الأولون بأن الأمور المستقبلة لما كانت في أخبار الله متيقنة مقطوعًا بها ؛ عبر عنها بلفظ الماضي[٥] . وبهذا أجاب الزمخشري[٦] ، وابن عطية ، وغيرهما[٧] ، ومثال التعليل : ﴿لن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم﴾[٨] ، ﴿وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا أفك قديم﴾[٩] . ثم اختلف النحويون في أنها حينئذ هل تكون حرفًا بمنزلة لام العلة - ونسب لسيبويه ، وصرح به ابن مالك في بعض نسخ «التسهيل» - أو ظرفًا ؟ . والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا من اللفظ ، والمراد بالمفاجأة : الواقعة بعد بينا[١٠] وبينما ، قال سيبويه : بينا أنا كذا إذ جاء زيد ، فهو لما توقعه ويهجُم عليه[١١] ، والخلاف السابق آت هنا : هل هي حرف بمعنى المفاجأة ، أو باقية على ظرفيتها الزمانية ؟ ويزيد هنا قول : إنها ظرف مكان كما قيل به في إذا الفجائية[١٢] .

(ص) السادس : إذا للمفاجأة[١٣]

---

(١) سورة آل عمران من الآية / ٨.

(٢) سورة الزلزلة من الآية / ٤.

(٣) انظر : تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ٩٣) .

(٤) سورة غافر من الآية / ٧٠، ٧١.

(٥) كما في قوله تعالى : ﴿أتى أمر الله﴾ النحل/ ١. انظر شرح الكوكب المنير (١/٢٧٥) .

(٦) انظر : الكشاف للزمخشري (٤/١٧٨) .

(٧) انظر : الجنى الداني (صـ١٨٨) .

(٨) سورة الزخرف من الآية / ٣٩.

(٩) سورة الأحقاف من الآية / ١١.

(١٠) كذا في الجنى الداني ، ومغني اللبيب ، وشرح المحلي على جمع الجوامع وفي النسخة الخطية : بيننا .

(١١) انظر : الكتاب لسيبويه (٢/١٥٨) ، الجنى الداني (صـ١٨٩) .

(١٢) انظر : الجنى الداني (صـ١٨٨) .

(١٣) انظر : معاني إذا ، في مغني اللبيب (١/٨٧، ٩٩) ، الأزهية (صـ٢٠٢) وما بعدها ، تسهيل الفوائد (صـ٩٣) ، الجنى الداني (صـ٣٦٧-٣٨٠) ، رصف المباني (صـ٦١) وما بعدها ، =

(ش) وهي التي يقع بعدها المبتدأ، فرقًا بينها وبين الشرطية، نحو: خرجت فإذا الأسد بالباب، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا هي حية تسعى﴾[(١)]، قال صاحب «الكشاف»: إنها إذا الكائنةُ بمعنى الوقت، الطالبةُ ناصبًا لها وجملةً تضاف إليها، خصت في بعض المواضع بأن يكون ناصبها فعلًا مخصوصًا، وهو فعل المفاجأة، والجملة ابتدائية لا غيرُ، نحو قوله تعالى: ﴿حبالهم وعصيهم﴾[(٢)]، وفاجأ موسى وقت تخيل سعي[(٣)] حبالهم[(٤)]، وقال ابن الحاجب: معنى المفاجأة: حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية، وتصويره في المثال حضور السبُع معك في زمن وصفك بالخروج، أو في مكان خروجك؛ لأن حصر ذاتك في مكان فعلك حين تلبسك به أمسّ من حصرك في زمن فعلك حين تلبسك به؛ لأن ذلك المكان يخصك ذلك الحين دون من أشبهك، وذلك الزمان لا يخصك دون من أشبهك، وكلما كان الفاجيء ألصق[(٥)] بالمفاجأ، كانت المفاجأة أقوى.

(ص) حرفًا، وفاقًا للأخفش وابن مالك، وقال[(٦)] المبرد وابن عصفور ظرفَ مكان[(٧)]، والزجاج والزمخشري: ظرف زمان[(٨)].

(ش) اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب: أصحها: أنها حرف[(٩)]؛ لأن المفاجأة معنى من

=الصاحبي (صـ١٣٩)، كشف الأسرار (١٩٣/٢) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (١٩٠/٤-٢٠٦)، البحر المحيط (٣٠٦/٢-٣٠٨)، نسمات الأسحار (صـ١٦٧)، الإتقان للسيوطي (١٤٧/٢-١٥٢)، فواتح الرحموت (٢٤٨/١) وما بعدها، معترك الأقران (٥٨٠/١) وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٦/١) وما بعدها.

(١) سورة طه من الآية / ٢٠.

(٢) سورة طه من الآية / ٦٦.

(٣) سعى: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من الكشاف.

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري (٧٣/٣)، الجنى الداني (صـ٣٧٩)، مغنى اللبيب (٨٧/١).

(٥) في النسخة (ك) ألطق.

(٦) قال ساقطة من النسخة (ك)، ومثبته من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٧) في النسخة (ك): مكان.

(٨) في المتن المطبوع وشرح المحلي: وقال المبرد، وابن عصفور: ظرف مكان. والزجاج، والزمخشري: ظرف زمان.

(٩) وهو مذهب الكوفيين، وحكي عن الأخفش، واختاره الشلوبين في أحد قوليه، وإليه ذهب=

معاني الكلام كالاستفهام والنفي، والأصل في المعاني أن تؤدىَ بالحروف نحو: «لم» و«قد» و«ما»، ورجح قولهم: فإذا إن زيدًا بالباب بكسر إنّ، إذ لا يعمل ما بعد إنَّ فيما قبلها. والثاني: إنها ظرف زمان[١]، والثالث: أنها ظرف مكان[٢] بدليل وقوعها خبرًا عن الجثة بدليل: خرجت فإذا زيد، وظرف الزمان لا يقع خبرًا عن الجثة، وأجاب الثاني بأنه على حذف مضافٍ، أي: حضور زيد، ونسب هذا وما قبله لسيبويه، وفائدة الخلاف تظهر إذا قلتَ: خرجتُ فإذا الأسد، فعلى الأول لا يصح كونها خبرًا؛ لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه، وكذا على الثاني؛ لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة، ويصح على الثالث أي[٣]: فبالحضرة[٤] الأسد.

(ص) وترد ظرفًا للمستقبل مضمنة[٥] معنى الشرط غالبًا

(ش) ولذلك تجاب بما يجاب به أدوات الشرط (٧٠ب) نحو: إذا جاء زيد فقم إليه، قالوا: واختصت من بين أدوات الشرط بأنها لا تكون إلا في المحقق، نحو: إذا طلعت الشمس فأتني. أما «إن» ونحوها فتكون للمشكوك فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿**وإذا مسكم الضر في البحر**﴾[٦]، **لما كان المس[٧] في البحر محققًا، بخلاف قوله:** ﴿**وإن مسه الشر فيؤس قنوط**﴾[٨]؛ فإنه لم يقيد مس الشر بل أطلقه، ولما قيده بالبحر

= ابن مالك. انظر الجنى الداني (صـ٣٧٥)، مغني اللبيب (٨٧/١)، تسهيل الفوائد (صـ٩٤).

(١) وهو مذهب الزجاج والرياشي واختاره ابن طاهر وابن خروف ونسب إلى المبرد، وقيل: وهو ظاهر كلام سيبويه.
انظر: الجنى الداني (صـ٣٧٤)، مغني اللبيب (٨٧/١)، تسهيل الفوائد (صـ٩٤).

(٢) وهو مذهب المبرد والفارسي وابن جني. انظر الجنى الداني (صـ٣٧٤)، مغني اللبيب (٨٧/١)، تسهيل الفوائد (صـ٩٤).

(٣) في النسخة (ك): ويصح على الثاني، وهو تحريف.

(٤) في النسخة (ك): فبالحضره.

(٥) في النسخة (ك) متضمنة وهو تحريف.

(٦) سورة الإسراء من الآية / ٦٧.

(٧) في النسخة (ك): لما كان مس.

(٨) سورة فصلت من الآية / ٥١.
وقد جاء في النسخة الخطية: «وإن مسه الشر فذو دعاء عريض» وهو خطأ في الآية =

الذي يتحقق فيه ذلك أتى بهذا، وهذا يضعف التأويل الذي حكاه البخاري عن إسحاق بن راهويه[١] في الحديث الذي حسنه الترمذي[٢]: «أن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة، كان حمله ووضعه في ساعة واحدة» -[٣] أن معناه: إن اشتهى الولد كان ولكن لا يشتهيه[٤]، فقيل: ليس هذا طبيعة «إذا»، بل طبيعة غيرها من أدوات الشرط، واستظهر بقوله: غالبًا إلى مجيئها مجردة من معنى الشرط كما سيأتي.

(ص) وندر مجيئها للماضي والحال

(ش) أما الماضي فعلامتها أن تقع موقع إذ، كقوله تعالى: **﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم﴾**[٥]، وقوله: **﴿وإذا رأوا تجارة أولهوًا انفضوا**

=فذكرنا الصواب.

والآية لا تصلح شاهدًا لكلامه، وإنما الذي يشهد له قوله تعالى: **﴿وإن مسه الشر فيئوس قنوط﴾** فصلت من الآية / ٤٩.

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه، قال عنه ابن خلكان: جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، وكان قوي الذاكرة يحفظ سبعين ألف حديث، جالس الإمام أحمد، وروى عنه، وناظر الإمام الشافعي، ثم صار من أتباعه وجمع كتبه. توفي سنة ٢٣٨ هـ بنيسابور.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/١٩٩) وما بعدها، شذرات الذهب (٢/١٧٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣).

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سوْرة السلمي، أبو عيسى الحافظ، الضرير، العلامة المشهور، أحد الأئمة في الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر. من مصنفاته: الجامع والعلل والتواريخ، كان يضرب به المثل في الحفظ. توفي سنة ٢٧٩ هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤/٢٧٨)، شذرات الذهب (٢/١٧٤)، طبقات الحفاظ (٢/٦٣٣).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجة، والدارمي، والإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

انظر الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (٤/٥٩٩،٦٠٠)، عارضة الأحوذي (١٠/٣٥)، سنن ابن ماجة (٢/١٤٥٢)، سنن الدارمي (٢/٣٣٧)، مسند الإمام أحمد (٣/٩).

(٤) انظر سنن الترمذي (٤/٦٠٠)، عارضة الأحوذي (١٠/٣٦).

(٥) سورة التوبة من الآية / ٩٢.

﴿إليها﴾[١]، خبرًا أثبته بعضهم، وتابعه ابن مالك، والجمهور منعوه، وتأولوا ما أوهم ذلك[٢]. وأما الحال وعلامتها أن تقع بعد القسم نحو: ﴿والليل إذا يغشى﴾[٣]، ﴿والنجم إذا هوى﴾[٤]؛ لأنها لو كانت للاستقبال لم تكن ظرفًا لفعل القسم؛ لأنه إنشاء لا إخبار عن قسم يأتي؛ لأن قسمه سبحانه وتعالى قديم، ولا لكون محذوف هو حال من الليل والنجم؛ لأن الاستقبال والحال متنافيان، وإذا بطل هذان تعين أنه ظرف لأحدهما على أن المراد به الحال. وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل»: قد تأتي لمجرد الظرفية دون الشرطية، نحو: ﴿والليل إذا يغشى﴾، لأنها لو كانت شرطية لاحتاجت إلى جواب، وليس في اللفظ، فيكون مقدرًا يدل عليه فعل القسم، وهو فاسد لأنه يصير المعنى: إذا يغشى أقسم، فيكون القسم متعلقًا بالشرط وهو ظاهر الفساد، وإذا ثبت أنها لمجرد الظرفية فليست متعلقة بفعل القسم؛ لأنه يصير المعنى: أقسم في هذا الوقت بالليل، فيصير القسم مبتدأ، والمعنى على خلافه، بل يتعلق بفعل محذوف، أي: أقسم بالليل حاصلًا في هذا الوقت، فهي إذًا في موضع الحال من الليل. انتهى. وقد وقع في محذور آخر، وهو أن الليل عبارة عن الزمان المعروف، فإذا جعلت إذا معمولة لفعل هو حال من الليل لزم وقوع الزمان في الزمان وهو محال، والحق أن «إذا» كما تجرد عن الشرط تجرد كذلك عن الظرف، فهي هنا لمجرد الوقت من دون تعلقها بشيء تعلق الظرفية، وهي مجرورة المحل ههنا لكونها بدلًا عن الليل، كما جُرت بحتى في قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاءوها﴾[٥]، والتقدير أقسم بالليل وقت غشيانه[٦]، أي: أقسم بوقت غشيان الليل.

(ص) السابع: الباء للإلصاق حقيقة أو مجازًا[٧]

---

(١) سورة الجمعة من الآية / ١١.

(٢) انظر الجنى الداني (صـ٣٧١)، تسهيل الفوائد (صـ٩٣) وما بعدها.

(٣) الآية الأولى من سورة الليل.

(٤) الآية الأولى من سورة النجم.

(٥) سورة الزمر من الآية / ٧١.

(٦) في النسخة (ك) وقت غشائه، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٧) انظر معاني الباء في الجنى الداني (صـ٣٦-٥٦)، الأزهية (صـ٢٨٣-٢٨٧)، مغني اللبيب (١/ ١٠١-١١١)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٦،١٣٧)، المحصول للرازي (١/١٦٧)،=

(ش) معنى الإلصاق: أن تضيف إلى ما كان لا يضاف إليه وتلصقه به لولا دخولها، نحو: خضت الماء برجلي، ومسحت برأسي، وهو أصل معانيها، ولم يذكر لها سيبويه غيره[١]، ولهذا قال المغاربة: لا تنفك عنه إلا أنها قد تتجرد له، وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر، وقال عبد القاهر: قولهم الباءُ للإلصاق، إن حملناه على ظاهره اقتضى إفادتها له في كل ما تدخل عليه وهذا محال؛ لأنها تجيء مع الإلصاق[٢] نفسه كقولنا: ألصقته به ولصِقْتُ به (٧١أ)، وحينئذ فلا بد من تأويل كلامهم، والوجه فيه: أن يكون غرضُهم من ذلك أن يقولوا للمتعلم: انظر إلى قولك: ألصقته به، وتأمل الملابسة التي بين الملصَق والملصَق به، واعلم أن الباء أينما كانت، كانت الملابسة التي تحصلُ بها شبيهةً بهذه الملابسة التي تراها في قولك: ألصقته به[٣]. انتهى. ثم الإلصاق قد يكون حقيقة وهو الأكثر، نحو: أمسكت الحبل بيدي، قال ابن جني: أي: ألصقتها به، وقد يكون مجازًا، نحو: مررت بزيد، فإن المرور لم يلصق بزيد، وإنما التصق بمكان يقرب منه، قال الزمخشري: المعنى: ألصقت مروري بموضعٍ يقربُ منه[٤]، كأنه يلتصق به، فهو على الاتساع.

(ص) والتعدية

(ش) وهي التي يقال لها: باء النقل؛ لأنها تنقل الفاعل ليصير مفعولًا، نحو: قمت

= الإحكام للآمدي (٨٦/١)، المسودة (صـ٣١٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٤) وما بعدها، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٦) وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٤١) وما بعدها، كشف الأسرار (١٦٧/٢) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٢/١) وما بعدها، معراج المنهاج (٢٦٦/١)، نسمات الأسحار (صـ١٣٠)، نهاية السول (٣٠٣/١) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢٥٢/٤) وما بعدها، البحر المحيط (٢٦٦/٢) وما بعدها، المفصل (صـ٢٨٥)، الإتقان للسيوطي (١٨٢/٢-١٨٥)، معترك الأقران (٦٣٤/١-٦٣٧)، رصف المباني (صـ١٤٢-١٥٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٢٤٢/١)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٧/١) وما بعدها.

(١) انظر الكتاب لسيبويه (٣٠٤/٢)، الجنى الداني (صـ٣٦)، مغني اللبيب (١٠١/١).

(٢) في النسخة (ك) تجر مع، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٦٦/٢).

(٤) انظر الجنى الداني (صـ٣٦،٣٧)، مغني اللبيب (١٠١/١).

بزيد، أي: أقمته، وذهبت بزيد، أي: أذهبته، وإن كانت التعدية لا تفارقها، ولكن المراد بالتعدية هذا النوع الذي في مقابلة الهمزة. قال ابن مالك: وهي القائمة مقام النقل في إيصال معنى الفعل اللازم إلى المفعول به، نحو: ﴿ذهب الله بنورهم﴾[1]، و ﴿لذهب بسمعهم﴾[2]، واعترضه الشيخ أبو حيان بأنها قد وردت مع المتعدي نحو: صككت الحجر بالحجر، ودفعت بعض الناس ببعض، فلهذا كان الصوابُ قولَ غيره: هي الداخلةُ على الفاعل فيصيرُ مفعولًا؛ ليشمل المتعديَ واللازم. وغُلِطَ الشيخُ في ذلك؛ لأن الباء في المثالين إنما دخلت على ما كان مفعولًا. والمغلط غالط، بل إنما دخلت على ما كان فاعلًا، والأصل: دفع بعضُ الناس بعضًا، وصك الحجرُ الحجرَ بتقديم المفعول؛ لأن المعنى أن المتكلم صير البعض الذي دخلت عليه الباء دافعًا للبعض المجرد عنها[3]، ولكن قوله: وأصله دفع بعضُ الناس بعضًا، وصك الحجرُ الحجرَ - ليس بجيد؛ لأنه قدم الفاعل، فأوهم كون الباء دخلت على ما كان مفعولًا، كما فهم المعترض.

وهنا فوائد: أحدها: مذهب الجمهور أن باء التعدية بمعنى همزة النقل لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول في الفعل، فإذا قلت: قمت بزيد، فالمعنى: جعلته يقوم، ولا يلزم أن يقوم معه، وذهب المبرد والسهيلي والزمخشري إلى اقتضائها المصاحبةَ بخلاف الهمزة[4]. قال السهيلي: إذا قلت: قعدت به، فلابد من مشاركة، ولو باليد، ورد عليهم بقوله تعالى: ذهب الله بنورهم؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالذهاب مع النور، وأجيب بأنه يجوز على معنى يليق به، كما وصف نفسه بالمجيء في قوله: ﴿وجاء ربك﴾[5]، وهو ظاهرُ البعد، ويُؤيدُ أن باء التعدية[6] بمعنى الهمزة[7]، قرأ اليماني:

---

(١) سورة البقرة من الآية / ١٧.

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٠.

(٣) انظر: الجنى الداني للمرادي (صـ٣٧)، مغني اللبيب لابن هشام (١٠٢/١).

(٤) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٢٢/٧).

(٥) سورة الفجر، الآية / ٢٢.

(٦) هكذا في النسخة (ك)، لكن في الجنى الداني للمرادي: ﴿وجاء ربك﴾، وهذا ظاهر البعد، ويؤيده أن باء التعدية.

(٧) وهو مذهب سيبويه، أي: أن كلاهما لمجرد التعدية عنده بلا فرق، فلذا لا يجمع بينهما. انظر: الجنى الداني (صـ٣٨)، مغني اللبيب (١٠٢/١)، البحر المحيط (٨١/١).

«أذهب[(١)] الله نورهم»[(٢)].

الثانية: إن قيل: كيف جاء قوله تعالى: ﴿تنبت بالدهن﴾[(٣)] في قراءة ضم الباء، وتنبت مضارع أنبت، والهمزة في أنبت للنقل، فكيف جاز الجمع بينهما وبين الباء وهي للنقل، بل حقه أن يقول: تَنْبُتُ بالدهنَ أو تُنْبِت الدهن؟ فالجواب أنها تخرج على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الباء للحال، أي: تنبت ثمرها، وفيه الدهن أو في هذه الحالِ.

ثانيها: أن أنبت ونبت بمعنى واحد؛ فكما يقال نَبت بالدهن فكذا أنبت بالدهن.

ثالثها: أنها زائدة[(٤)].

الثالثة: نازع ابنُ الخباز وغيره في جعل التعدية قسيمًا للإلصاق؛ لأن الإلصاق تعدية، وجوابه: أن المراد بها نوع خاص على ما تقدم، والإلصاق أعم منها؛ ولهذا قال الشيخ أبو الفتح (٧١ب): إذا قلت: أمسكت زيدًا، احتمل أن تكون باشرته بيدك، وأن تكون منعته من التصرف من غير مباشرة، فإذا قلت: أمسكت بزيد، دلت على أن مباشرتك له بيدك، فالباء ملصقة غير متعدية.

(ص) والاستعانة والسببية

(ش) باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل، نحو: كتبت بالقلم وبريت بالسكين، ومنه: ﴿استعينوا بالصبر والصلاة﴾[(٥)]، والسببية، نحو: ﴿فكلًا أخذنا بذنبه﴾[(٦)]، ومنه:

---

(١) في النسخة (ك): إذ هم.

(٢) قال الإمام الرازي: الفرق بين أذهبه وذهب به: أن معنى أذهبه: أزاله وجعله ذاهبًا، ويقال: ذهب به إذا استصحبه، ومضى به معه، وذهب السلطان بماله: أخذه، قال تعالى: ﴿فلما ذهبوا به﴾، يوسف /١٥، ﴿إذا لذهب كل إله بما خلق﴾ المؤمنون /٩١ . والمعنى: أخذ الله نورهم وأمسكه، ﴿وما يمسك فلا مرسل له﴾ فاطر /٢، فهو أبلغ من الإذهاب.
انظر مفاتيح الغيب للرازي (٤٥٦/٢)، روح المعاني للألوسي (١٦٧/١).

(٣) سورة المؤمنون من الآية /٢٠.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٦١/٢٢)، روح المعاني للألوسي (٢٢/١٨).

(٥) سورة البقرة من الآية /٤٥.

(٦) سورة العنكبوت من الآية /٤٠.

لقيت بزيد الأسدَ ، أي : بسبب لقائي إياه ، ولم يذكر في « التسهيل » باء الاستعانة وأدرجها في السببية[١] ، وقال في شرحه : باء السببية هي الداخلة على صالح ؛ للاستفتاء به فاعل يتعداها مجازًا ، نحو : ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ من الثَّمَرَاتِ﴾[٢] ، فلو قصد إسناد الإخراج إلى الهاء لحسن ولكنه مجاز ، قال : ومنه : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، والنحويون يعبرون عن هذه الباء بباء الاستعانة ، وآثرت على ذلك التعبيرَ بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى ، فإن استعمال السببية فيها يجوز ، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز[٣] ، ولم يذكر المصنف باء التعليل استغناء عنه بالسببية ؛ لأن العلة والسبب واحد ، وابن مالك غاير بينهما[٤] ، ومثل التعليلية بقوله تعالى : **﴿ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل﴾**[٥] ، **﴿فبظلم من الذين هادوا﴾**[٦][٧] ، وقال بعضهم : إذا قلت : ضربته بسوء أدبه ، احتمل العلية والسببية ، والفرق بينهما : أن العلة موجبة لمعلولها ، بخلاف السبب لمسببه فهو كللأمارة عليها ، ومن هنا اختلف أهل السنة والمعتزلة في أن الأعمال طاعة ومعصية هل هي علة للجزاء ثوابًا وعقابًا أو سبب ؟ فقالت المعتزلة بالأول وأهل السنة بالثاني ، واختلف في الحج عن الغير ، فمن رأى العمل علة ، قال : لا يصح ؛ لأن عمل زيد لا يكون علة لبراءة ذمة عمرو ، ومن رآه سببًا ، قال : يصح ؛ لجواز أن يكون سببًا للبراءة وعلمًا عليها .

(ص) وللمصاحبة

(ش) وهي التي يصلح في موضعها « مع » أو تغني عنها وعن مصحوبها الحال ؛ كقوله تعالى : **﴿قد جاءكم الرسول بالحق﴾**[٨] ، أي : مع الحق أو محقًّا ؛ ولهذا يسميها كثير

---

(١) انظر : تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٤٥) .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٢.

(٣) انظر : الجنى الداني للمرادي (صـ٣٨،٣٩) .

(٤) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٤٥) .

(٥) سورة البقرة من الآية / ٥٤.

(٦) سورة النساء من الآية / ١٦٠.

(٧) انظر : الجنى الداني (صـ٣٩) ، مغني اللبيب (١٠٣/١) .

(٨) سورة النساء من الآية / ١٧٠.

من النحويين باءَ الحال[١] ؛ لأن ما تدخل عليه يصلح أن يكون حالًا ، فمن لاحظ الموضع عبر عنها بما تقع فيه ، فسماها باء الحال ، ومن لاحظ معنى المعية الموجودَ معها ، عبر عنها بالمصاحبة ، إذ معنى « مع » المصاحبة .

(ص) والظرفية

(ش) وهي التي يصلح موضعها « في » ، وتكون مع اسم الزمان ؛ كقوله تعالى : ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل﴾[٢] ، ومع المكان نحو : ﴿وما كنت بجانب الطور﴾[٣] ، ونحو : ﴿ولقد نصركم الله ببدر﴾[٤][٥] ، وينبغي أن يقيد هذا بالظرفية الحقيقية ، وإلا فحينئذ يدخل مجازان في الكلام ، وهي كونها للظرفية والتوسعِ في الظرفية .

(ص) والبدل[٦]

(ش) بأن يجيء موضعها بدل ، وفي الحديث : « ما يسرني بها حمر النعم »[٧] ، أي : بدلها .[٨]

---

(١) انظر : الجنى الداني (صـ٤٠) ، تسهيل الفوائد (صـ١٤٥) ، مغني اللبيب (١/١٠٣) .

(٢) سورة الصافات الآيتان رقم ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٣) سورة القصص من الآية / ٤٦ .

(٤) سورة آل عمران من الآية / ١٢٣ .

(٥) انظر الجنى الداني (صـ٤٠) ، مغني اللبيب (١/١٠٤) ، تسهيل الفوائد (صـ١٤٥) .

(٦) في المتن المطبوع : البدلية .

(٧) الحديث رواه محمد بن إسحاق ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن طلحة بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال عن حلف الفضول : لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعي به في الإسلام لأجبت . كما روي من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
والمراد بقوله : « ما أحب أن لي به حمر النعم » : أنني لا أحب نقضه ، وإن دفع لي حمر في مقابلة ذلك . وهذا الحلف كان في الجاهلية ، وتعاقدت فيه قبائل من قريش ، وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه على من ظلمهم حتى ترد إليه مظلمته .
انظر : سيرة ابن هشام (١/١٤٥) ، البداية والنهاية (٢/٢٩٣) .

(٨) انظر : الجنى الداني (صـ٤٠) ، مغني اللبيب (١/١٠٤) ، تسهيل الفوائد (صـ١٤٥) .

(ص) والمقابلة

(ش) قال ابن مالك: هي الباء الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو: اشتريت الفرس بألف[١]، وقال بعضهم: ترجع وما قبلها إلى السبب؛ فإن التقدير: هذا مستحق بذلك أي: بسببه. واستشكل الفارسي دخول الباء على الآيات في قوله تعالى: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلًا﴾[٢]، وقال: هذا مشكلٌ؛ لأن الباء دخلت على المثمن دون الثمن، فلا بد أن يضمر الثمن حتى يكون الثمن هو المشترى، وعلى رأي الفراء لا يحتاج إلى المضمر؛ لأنه قال: إذا كان المتقابلان في العقود نقدين جاز دخول الباء على كل واحد منهما، وكذا إذا كانا معنيين، نحو: ﴿اشتروا[٣] الضلالة بالهدى﴾[٤]، والباء تدخل على (٧٢أ) المتروك المرغوبِ عنه في باب الشراء، بخلاف البيع.

(ص) والمجاوزة

(ش) وعبر عنه بعضهم بموافِقَةِ عن[٥]، وتكثر بعد السؤال نحو: ﴿فاسأل به خبيرًا﴾[٦]، ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾[٧]، وقليل[٨] بعد غيره، نحو: ﴿ويوم تشقق السماء بالغمام﴾[٩]، وهذا منقول عن الكوفيين[١٠]، وتأول الشَلَوبين على أنها للسببية، أي: فاسأل بسببه، أو تضمن[١١] «فاسأل» معنى اطلب؛ لأن السؤال طلب في

(١) انظر: الجنى الداني (صـ٤١)، مغني اللبيب (١/١٠٤).

(٢) سورة البقرة من الآية / ٤١، وفي النسخة المخطوطة: ولا تشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، وهو خطأ في الآية، فأثبتنا الصواب، والآية التي فيها لفظ الجلالة هي: ﴿اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا﴾ التوبة من الآية/ ٩.

(٣) في النسخة (ك) اشترى.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم / ١٦.

(٥) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٤٥).

(٦) سورة الفرقان من الآية / ٥٩.

(٧) الآية الأولى من سورة المعارج.

(٨) في النسخة (ك) وقيل.

(٩) سورة الفرقان من الآية / ٢٥.

(١٠) انظر الجنى الداني (صـ٤٢)، مغني اللبيب (١/١٠٤).

(١١) انظر الجنى الداني (صـ٤١،٤٢)، مغني اللبيب (١/١٠٤).

المعنى .

(ص) والاستعلاء

(ش) وعبر عنه بعضهم بموافقة «على»، كقوله تعالى: ﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار﴾[١] أي: على دينار[٢]، وحكاه الإمام في «البرهان» عن الشافعي[٣]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هل آمنكم عليه﴾[٤].

(ص) والقسم، والغاية، والتوكيد.

(ش) فالأول نحوُ: بالله لأفعلن، وهي أصل حروف القسم، والثاني نحو: ﴿وقد أحسن بي﴾[٥]، أي: إليّ، والثالث: وهي الزائدة، إما مع الفاعل وإما مع المفعول، نحو: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾[٦]، أو المبتدأ نحو: بحسْبِك زيدٌ، أو الخبر نحو: ﴿أليس الله بكاف عبده﴾[٧].

(ص) وكذا التبعيض، وفاقًا للأصمعي[٨] وابن مالك[٩]

---

(١) سورة آل عمران من الآية / ٧٥، وفي النسخة الخطية: بقنطار، وهو خطأ في الآية، فذكرنا الصواب.

(٢) في النسخة الخطية: على قنطار.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٧).

(٤) سورة يوسف من الآية / ٦٤.

(٥) سورة يوسف من الآية / ١٠٠.

(٦) سورة مريم من الآية / ٢٥.

(٧) سورة الزمر من الآية / ٣٦.

(٨) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن مظهر، الباهلي، البصري، أبو سعيد، إمام اللغة والحديث. من شيوخه: أبو عمرو بن العلاء، قرة بن خالد، نافع بن نعيم.
من تلاميذه: أبو عبيد بن القاسم والسجتاني، والرياشي.
من مصنفاته: خلق الإنسان، غريب القرآن، غريب الحديث، المقصور والممدود، الاشتقاق، والأمثال، وكتاب الأضداد، وغيرها. توفي سنة ٢١٦ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/٣٦)، بغية الوعاة (٢/١١٢)، إنباه الرواة (٢/١٩٧)، الفهرست (صـ٨٢).

(٩) وابن مالك: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع.

(ش) مستدلين بقوله تعالى: ﴿عينًا يشرب بها عباد الله﴾[١]، أي: منها، وخُرّج عليه: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾[٢]، ولم ترد باء التبعيض عند مثبتها إلا مع الفعل المتعدي، وأنكره قوم، منهم ابن جني[٣]، وتأولوا أدلة المثبتين على التضمين، أو أن التبعيض استفيد من القرائن، واعترض الإمام فخر الدين على كلام ابن جني، فقال: شهادة على النفي وهي غير مقبولة[٤]، هذا مع أنه قبل هذا قال: الفاء للسببية وهو ضعيف؛ لأنه لم يقل به أحد من أهل اللغة، فقد وقع الرازي فيما أنكره. وأجاب ابن دقيق العيد فيما كتبه على «فروع ابن الحاجب»: بأنا لا نسلم أنها شهادة، بل هي إخبار مبني على ظنٍ غالب مستندٍ إلى الاستقراء من أهلٍ لذلك، مطلعٍ على لسان العرب فيُسمع كسائر أحكامهم في نفي ما دل الاستقراء على نفيه كقولهم: ليس[٥] في كلام العرب: اسم آخره واو قبلها ضمة، وإن تركيب ق ب ش، و ق ب ع، مهمل. نعم إن وقع نقل إثباتي من معتبَر في الصنعة، أنها للتبعيض قدم على هذا النفي، فمن ادعى ههنا، فعليه إظهاره. انتهى. وذكر ابن مالك في «شرح الكافية»؛ أن الفارسي في «التذكرة» أثبت مجيئها للتبعيض، وكذا الأصمعي في قول الشاعر:

شربن بماء البحر ثم ترفعت ... متى لجج خضر لهن نئيج[٦]

قال في «شرح الإلمام»: المثبتون للتبعيض فرقوا بين الفعل المتعدي بنفسه وبحرف الجر، فقال: إن المتعدي بنفسه تكون الباء فيه للتبعيض؛ لأنها لو لم تكن كذلك

---

(١) سورة الإنسان من الآية / ٦.

(٢) سورة المائدة من الآية / ٦.

(٣) قال: فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت. انظر سر الصناعة (١/١٣٩).

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٦٨).

(٥) ليس - ساقطة من النسخة (ك)، وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٦) البيت للشاعر أبي ذؤيب الهذلي، ديوان الهذليين (١/٥١)، شرح أشعار الهذليين (١/٢٩)، خزانة الأدب (٣/١٩٣)، والبيت من شواهد أدب الكاتب (صـ٥١٥)، الخصائص (صـ٢/٨٥)، سر الصناعة (صـ١٥٢). والباء فيه زائدة، ومعناه: شربن ماء البحر.

انظر الأزهية (صـ٢٠١)، رصف المباني (صـ١٥١)، الجنى الداني (صـ٤٣)، مغني اللبيب (١/١٠٥).

لكانت زائدة، والأصل عدم الزيادة، واعترض بوجهين: أحدهما: منع الملازمة بين عدم كونها للتبعيض وكونها زائدة، وهذا فيه ما قاله ابن العربي، وهي كونها تفيد فائدة الدلالة على ممسوح به، وجعل الأصل فيه امسحوا برءوسكم الماء، فيكون من باب المقلوب أي: امسحوا بالماء رءوسكم[1]. الثاني: أن يقال: سلمنا أن الأصل عدم الزيادة، فنقول: الأصل متروك إذا دل الدليل على تركه، وقد دل، وهو عدم ثبوت الباء للتبعيض في اللغة ثبوتًا يرجع إليه في قول من يجب الرجوع إلى قوله: وأيضًا فالزيادة في الحروف كثيرة، وطريق إثبات اللغة النقلُ.

فائدة: ذكر العبادي في زياداته مجيء الباء للتعليق كإن، فإذا قال: أنت طالق[2] بمشيئة الله أو بإرادته أو برضاه - لم تطلق، قال: لأن الباء في كل هذا في ظاهر اللغة تحمل على التعليق، ألا تراه (٧٢ب) يقول: أخرج بمشيئة الله، معناه: إن شاء الله، وأنت طالق بدخول الدار، أي: إن دخلت، ثم قال: ولو قال: أنت طالق بأمر الله، أو بقدر الله، أو بحكم الله، أو بعلم الله - طلقت في الحال؛ لأنه لا يتعارف كونه شرطًا، يريدون به التحقيق. انتهى. وهذا يدل على أن التفرقة أخذها من العرف لا من اللغة، ومسائل الفقه لا تبنى على دقائق النحو.

(ص) الثامن: بل، للعطف والإضراب، إما للإبطال أو الانتقال من غرض إلى آخر

(ش) «بل»[3]: إما أن يقع بعدها المفرد أو الجملة، فإن وقع بعدها مفرد كانت

---

(١) ونص كلام ابن العربي، كما جاء في كتابه أحكام القرآن (٥٧٢،٥٧١/٢) ط دار الفكر: "ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية: أن الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك، حتى صار الكلام فيها إخلالًا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شذا طرفًا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك. إلى أن قال: وذلك أن قوله: وامسحوا يقتضي ممسوحًا وممسوحًا به، والممسوح الأول هو المكان، والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح كاليد، والمحصل للمقصود من المسح هو المنديل، وهذا ظاهر لا خفاء به، فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رءوسكم، لأجزأ المسح باليد إمرارًا من غير شيء على الرأس، لاماء ولا سواه، فداء باليد ليفيد ممسوحًا به وهو الماء، فكأنه قال: فامسحوا برءوسكم الماء، من باب المقلوب، والعرب تستعمله: اهـ ما أردته.

(٢) في النسخة (ك) أن طالق.

(٣) انظر معاني «بل» في: الجني الداني (صـ٣٥) وما بعدها، الأزهية (صـ٢١٩-٢٢٣)، البرهان لإمام الحرمين (١٩٤/١)، مغني اللبيب (١١٣،١٢٢/١)، المفصل (صـ٣٠٥)، رصف المباني (صـ١٥٣-١٥٧)، الصاحبي (صـ١٤٥)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٩) وما بعدها، =

للعطف، ثم إما أن يعطف بها في الإثبات أو النفي، فالأول نحو جاء زيد بل عمرو، فهي لنقل الحكم عما قبلها وجعلِه لما بعدها قطعًا، ولا نعني بذلك أنها تنفيه عما قبلها بل تصيره كالمسكوت عنه وإن كانت في النفي نحو ما قام زيد بل عمرو فهي لتقرير ما قبلها، وتجعل ضده لما بعدها فتقرر نفي القيام عن زيد وتثبته لعمرو، وأجاز المبرد وابن عبد الوارث[1] وتلميذه الجرجاني مع ذلك أن تكون ناقلةً حكم النفي لما بعدها، كما في الإثبات، فيحتمل عندهم في نحو: ما قام زيد بل عمرو- أن يكون التقدير: بل ما قام عمرو، وإذ قال لا تضرب زيد بل عمرًا: يكون ناهيًا عن ضرب كل واحد منهما، وإذا قال: ما له عليَّ درهم بل درهمان، لا يلزمه شيء؛ لأن الدرهم منفي صريحًا، وعطف عليه الدرهمان منقولًا النفيُ إليهما، فصار كأنه قال: ما له عليّ درهم وما له عليَّ درهمان[2]. قال القواس في «شرح الدرة»: وأوجبوا تقدير حرف النفي بعدها لتحقيق المطابقة في الإضراب عن منفي إلى منفي، كما يتحقق عن موجَبٍ إلى موجَب، قال: ويجب أن يقال: إن كان المعطوف غلطًا، قدر حرف النفي؛ ليشتركا في نفي الفعل عنهما، وإن لم يكن غلطًا لم يقدر حرفُ النفي؛ لأن الفعل ثابت له، فلا ينفى عنه. انتهى. وضعف مذهبَ المبرد ما قاله الفارسي في «الإيضاح» في مسألة: ما زيد خارجًا بل ذاهبٌ، لا يجوز إلا الرفع؛ لأن الخبر موجَب، وما الحجازية لا تعمل في الخبر إلا منفيًا، فلو كانت لنقل حكم الأول لجاز النصب بتقدير: بل هو ذاهبًا، والإجماع منعقد على منعه، وإنما لم تجز العرب ذلك لئلا يلتبس أحد المعنيين بالآخر، فإذا أرادوا أن ما بعد بل منفيٌ، أتوا بحرف النفي، فقالوا: ما قام زيد بل ما قام عمرو.

=كشف الأسرار (١٣٥/٢) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (صـ٥٣٦)، البرهان في علوم القرآن (٤/ ٢٥٨-٢٦٠)، نسمات الأسحار (صـ١٢٢)، الإتقان للسيوطي (١٨٥/٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢٦٠/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٢٣٦/١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٩٨/١).

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الوارث، أبو الحسين الفارسي، النحوي، ابن أخت أبي علي الفارسي وتلميذه، وإمام النحويين بعده.
من مصنفاته الكثيرة: كتاب الهجاء، وكتاب الشعر. توفي سنة ٤٢١ هـ.
انظر ترجمته في: إنباه الرواة (١١٦/٣)، معجم الأدباء (١٨٦/١٨)، بغية الوعاة (٩٤/١).

(٢) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١١٢/١).

وإن وقع بعدها الجملة، لم تكن حرفَ عطف بل حرف ابتداء، نحو: ما قام زيد بل عمرو قائم، ومعناها الإضراب أيضًا، لكن الإضراب تارة يكون لإبطال السابق نحو: ﴿أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق﴾[١]، ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون﴾[٢]، وتارة تكون للانتقال من غرض إلى آخر من غير إبطال كقوله تعالى: ﴿ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم﴾[٣]، قوله: ﴿بل ادارك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون﴾[٤]، لم يبطل شيء مما أخبر عنه سبحانه وتعالى، بل المعنى: بل يكفي الحديث في هذه القصة ولندخل في أخرى، فهو لقطع الخبر لا المخبر عنه، ووهم ابن مالك في «شرح الكافية» فزعم أنها لا تقع في القرآن إلا على هذا الوجه.[٥] وسبقه إلى ذلك صاحب «البسيط»، وبالغ فقال: ولا في كلام فصيح.

إذا علمت هذا فكلام المصنف يقتضي أمورًا: **أحدها**: إذا كانت للعطف لا يكون معناها الإضراب وليس كذلك. **ثانيها**: (٧٣أ) أنها إذا كانت للإضرابَ لا تكون عاطفة، وهو ما عليه الجمهور، وظاهر كلام ابن مالك أنها عاطفة، وصرح به ولده[٦] في «شرح الخلاصة»، وكان بعض الأكابر يقول: لِمَ لَم تكن عاطفة إذا وقعت بعدها الجمل، وما الفرق بينها وبين الواو، فإنها تكون عاطفة للجمل، وإن كان الحكم منفيًا أو مثبتًا تقول:

---

(١) سورة المؤمنون من الآية / ٧٠.

(٢) سورة الأنبياء من الآية / ٢٦.

(٣) سورة المؤمنون من الآيتين /٦٢، ٦٣.

(٤) سورة النمل من الآية / ٦٦.

(٥) انظر مغني اللبيب (١١٢/١).

(٦) ولد ابن مالك هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله، بدر الدين ويعرف بابن الناظم، من أهل دمشق مولدًا ووفاة، سكن بعلبك مدة.
قال الصفدي: كان إمامًا فهمًا ذكيًا، حاد الخاطر، إمامًا في النحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والمنطق، جيد المشاركة في الفقة والأصول. توفي سنة ٦٨٦ هـ.
من مصنفاته: شرح الألفية، يعرف بشرح ابن الناظم، المصباح في المعاني والبيان، روض الأذهان في المعاني، شرح لامية الأفعال، وله كتاب في العروض، شرح غريب تصريف ابن الحاجب، وله شرح الكافية، وغيرها.
انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٩٨/٥)، بغية الوعاة (٢٢٥/١)، الأعلام (٣١/٧).

ما قام زيد ولم يخرج عمرو، وما قام بكر وخرج خالد، والذي يظهر في الفرق أن بل أصلها للإضراب، صار ما قبلها كأنه لم يذكر، فكأنه لا شيء يعطف، وكان مقتضى هذا أن لا تعطف المفردات، لكن لما حصل التشريك في الإعراب وكان ما بعدها معمولًا لما قبلها - لم يكن إلغاؤه من هذا الوجه، فلما بقي تعلق ما قبلها لما بعدها لم يحصل الإضراب إلا في نسبة الحكم لما قبلها فقط، لكن كان مقتضى هذا أن تكون حتى عاطفة إذا وقع بعدها الجملة، إلا أنها لم يكن أصلها العطف، بل أصلها الغاية والانتهاء كـ «إلى»، فلما وقع بعدها الجمل لم يتعد بقاؤها على أصالتها، ولما وقع بعدها المفردُ مع عدمِ صلاحيتها للغاية، جعلت حرف عطف، ولهذا يدعى فيها مع كونها عاطفةً معنى الغاية.

(ص) التاسع: بَيْدَ بمعنى غير، وبمعنى: من أجل، وعليه: بيد أني من قريش

(ش) بيد ويقال: ميد بالميم: اسم ملازم للإضافة إلى إن وصلتها، ولها معنيان:[1] **أحدهما**: بمعنى غير، ومنه الحديث: «نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا»[2] **وثانيهما**: بمعنى من أجل، قاله الشافعي فيما رواه ابن حبان في صحيحه عنه عقب الحديث المتقدم[3]، وعلى هذا الحديث الآخر: «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش»[4]، وقال الزمخشري في «الفائق»: هو من تأكيد المدح بما يشبه الذم.

---

(١) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١/١١٤).

(٢) أخرج الإمام البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له،

فهم لنا فيه تبع، فاليهود غدًا والنصارى بعد غد». اهـ. واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (١/١٦٠)، صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٤٤)، سنن النسائي (٣/٨٥) وما بعدها، صحيح سنن ابن ماجة (١/١٧٨)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/١٩٧).

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/١٩٧)، فيه:

" سمعت موسى بن محمد الذهلي بأنطاكية يقول: سمعت المزني يقول: بيد: من أجل. وانظر مسند الإمام الشافعي (صـ٦٠، ٦١) ط دار الكتب العلمية.

(٤) هذا الحديث رواه ابن سعد في طبقاته عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلًا، ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري، وأورده العجلوني في كشف الخفا.

انظر: كشف الخفا (١/٢٠٠)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (صـ٥٢)، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي (صـ١٦٠)، المقاصد الحسنة (صـ٩٥)، تمييز الطيب من الخبيث (صـ٣٥)، الغماز على اللماز (صـ٥٩).

(ص) العاشر: ثم: حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح[١]

(ش) ينبغي أن يكون الخلاف راجعًا إليهما، فأما التشريك فالمخالف فيه: الكوفيون، قالوا: قد تتخلف بوقوعها زائدة، فلا تكون عاطفة البتة، كقوله تعالى: ﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم﴾[٢]، وأما المهلة والمراد به التراخي، ولذلك قال سيبويه: إذا قلت: مررت برجل ثم امرأة، فالمرور هنا مروران، يريد أن المرور الثاني لم يقع إلا بعد انقضاء المرور الأول، والمخالف فيه الفراء، قال: قد يتخلف، بدليل: أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب؛ لأن «ثم» في ذلك لترتيب الأخبار، ولا تراخي بين الإخبارين، ووافقه ابن مالك وقال: تقع «ثم» في عطف المتقدم بالزمان اكتفاءً بترتيب اللفظ[٣]، وجعل منه قوله تعالى: ﴿ثم آتينا موسى الكتاب﴾[٤]، والصحيح الأول، قال الشيخ في «شرح الإلمام»: ولأجل إفادة «ثم» التراخي امتنع أن يقع في جواب الشرط، فلا تقول: إن تعطني ثم أنا أشكرك، كما تقول: فأنا أشكرك؛ لأن الجزاء لا يتراخى عن الشرط، فالمعنيان متنافيان، وكذلك أيضًا لا يقع في باب الافتعال والتفاعل لمنافاة معناهما، وقال ابن عصفور فيما قيده على «الجزولية»: من الدليل على أن ثم ليست كالواو، إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقال: هذا يمين الله ويمينك، وأجازوا: هذا بيمين الله ثم بيمينك، ولو كانت بمعنى الواو ما فروا إليها، وفي الحديث (٧٣أ): أن بعض اليهود قال لبعض أصحابه: أنتم تزعمون أنكم لا تشركون بالله شيئًا، وأنتم تقولون: شاء الله وشئت، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تقولوها،

---

(١) انظر معاني «ثم» في: الجنى الداني (صـ٤٢٦-٤٣٢)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٩)، الإحكام للآمدي (١/٩٧)، المسودة (صـ٣١٨)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٥)، المفصل (صـ٣٠٤)، رصف المباني (صـ١٧٣) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/١٣١) وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٤٠) وما بعدها، التمهيد (صـ٢١٦)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٦٦-٢٧٠)، الصاحبي (صـ١٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٣٨)، معترك الأقران (٢/٥٢)، الإتقان للسيوطي (٢/١٨٩)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠١)، البحر المحيط (٢/٢٣٠)، فواتح الرحموت (١/٢٣٤) وما بعدها، نسمات الأسحار لابن عابدين (صـ١٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٩٩).

(٢) سورة التوبة من الآية / ١١٨، وانظر مغني اللبيب (١/١١٧).

(٣) انظر تسهيل الفوائد (صـ١٧٥)، مغني اللبيب (١/١١٨).

(٤) سورة الأنعام من الآية / ١٥٤.

ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شئت »[١] ، رواه قاسم بن أصبغ[٢] في مسنده ، واعلم أن الراغب ذكر في ثم عبارة جامعة ، فقال : حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما قبله ، إما تأخرًا بالذات أو بالمرتبة أو الوضع .[٣]

(ص) والترتيب ، خلافًا للعبادي

(ش) في إطلاق حكاية هذا عن العبادي نظر ؛ فإنه إنما قاله في موضع خاص ، لا في مدلول ثم ، نقل القاضي الحسين عنه في باب الوقف : أنه لو قال : وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي بطنًا بعد بطن - فهي للترتيب ، وقال العبادي : هو للجمع . انتهى . ولعل مأخذَه أن « وقفتُ» إنشاء ، فلا مدخل للترتيب فيه ، كقولك : بعتك هذا ثم هذا ، بل عداه القاضي أبو الطيبِ الطبري إلى بعض الأخبار ، فقال في باب الإقرار من تعليقه : لو قال : له علي درهم ثم درهم لزمه درهمان ؛ لأن ثم من حروف العطف الخالصة كالواو غيرَ أنه للفصل والمهْلة ولا فائدة للفصل والمهلة هنا ، فيكون كقوله : درهم ودرهم . انتهى . وهو المذهب .

نعم ، القول بأنها كالواو لا ترتيب فيها - منقول عن الفراء ، حكاه السيرافي ، وعزاه غيره للأخفش محتجًا بقوله : ﴿خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾[٤] ،

---

(١) أخرج الدارمي وابن ماجه وأحمد عن الطفيل أخي عائشة ، قال : قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فسمع النبي ﷺ ، فقال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » ، واللفظ للدارمي .
انظر : سنن الدارمي (٢/٢٩٥) ، صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٦٢) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٧٢،٣٨٤،٣٩٤) .

(٢) هو : قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء القرطبي ، ويعرف بالبياني (أبو محمد) ، محدث بالأندلس ، حافظ ، مكثر ، عارف بالرجال والنسب والنحو والغريب والشعر ، أصله من بياتة من أعمال قرطبة ، سكن قرطبة ، وتوفي بها في جمادى الأولى سنة ٣٤٠ هـ ، وكان جده من موالي بني أمية .
من مصنفاته : كتاب في أحكام القرآن ، وله المجتبى في أحاديث المصطفى ، وله ناسخ الحديث ومنسوخه ، وله كتاب في غرائب أحاديث مالك بن أنس مما ليس في الموطأ ، وله كتاب في الأنساب ، وله كتاب فضائل قريش .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣/٦٧) ، كشف الظنون (١/٨٠) ، الأعلام (٥/١٧٣) ، معجم المؤلفين (٨/٩٥) .

(٣) انظر : المفردات للراغب (صـ٨١) .

(٤) سورة الزمر من الآية / ٦. وأقحم المؤلف هنا : هو الذي .

ومعلوم أن هذا الجَعْلَ كان قبل خلقنا، والجمهور تأولوه على الترتيب الإخباريّ[(١)]. وفيها مذهب ثالث: أنها للترتيب في المفردات نحو: قام زيد ثم عمرو، دون الجمل؛ كقوله تعالى: ﴿فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾[(٢)]؛ إذ شَهادةُ الله تعالى مقدمة على المرجع، قاله ابن بَرهان ومثله قول ابن السمعاني في «القواطع»: تستعمل في موضع الواو مجازًا؛ كقوله ﴿ثم الله شهيد﴾، والصحيح أنها للترتيب مطلقًا، لكنها في المفرد ترتيب الواقع نحو: قام زيد ثم عمرو، ومع الجمل تدل على ترتيب خبر على خبر، لا على ترتيب المخبر عنه، كقوله:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده[(٣)]

(ص) الحادي عشر: حتى لانتهاء الغاية غالبًا، وللتعليل، وندر للاستثناء[(٤)]

(ش) حتى: على أربعة أقسام:

جارة نحو: سرت حتى الليل، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى مطلع الفجر﴾[(٥)]، وخالف فيه الكسائي، وقال: الجر بـ «إلى» مضمرة بعد حتى، أي: حتى انتهى التسليم إلى مطلع الفجر

---

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/١١٧).

(٢) سورة يونس من الآية / ٤٦.

(٣) البيت لأبي نواس: الحسن بن هانئ، نسبه له البغدادي في خزانة الأدب (٤/٤١٢)، مغني اللبيب (١/١١٧)، شرح أبيات مغني اللبيب (٣/٤٠).
وهو مروي في ديوانه (صـ٤٩٣)، في قصيدة يمدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر، ولفظه في الخزانة وشرح أبيات المغني والديوان:

قل لم ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده

(٤) انظر تفصيل الكلام على «حتى» في الجنى الداني (صـ٥٤٢،٥٥٨)، الأزهية (صـ٢١٤)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٥)، الإحكام للآمدي (١/٩٧)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٢)، المفصل (صـ٣٠٤)، رصف المباني (صـ١٨٠-١٨٥)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، مغني اللبيب(١/١٢٢،١٣١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣١٨)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٧٢) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٤٣)، معترك الأقران (٢/٧٨)وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢/١٩٢)، الصاحبي (صـ١٥٠) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/١٦٠) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/١٤٠) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٠).

(٥) سورة القدر من الآية / ٥.

وعاطفة كالواو، نحو: قدم الحجاج حتى المشاة، وخالف فيه الكوفيون، ويعربون ما بعدها على إضمار عامل.

وابتدائية أي: مستأنف بعدها الجمل، إما الاسمية نحو: حتى ماء دجلة أشكل[(١)]، أو الفعلية نحو: ﴿**حتى يقول الرسول**﴾[(٢)] على قراءة الرفع.

وناصبة للفعل عند الكوفيين نحو: ﴿**حتى تنكح زوجًا غيره**﴾[(٣)]، ومذهب البصريين، أنها الجارة والناصب «أن» مضمرة بعدها.

إذا علمت هذا فإطلاق المصنف يقتضي: أن الغاية تشمل جميع أقسامها، فنقول: أما الجارة فلا شك أن معناها الغاية، واختلف في المجرور بها: هل يدخل فيما قبلها أو لا؟ على مذاهب: **أحدها**: وهو قول الجمهور منهم المبرد، وابن السراج[(٤)]، والفارسي،

---

(١) هذا عجز بيت لجرير مطلعه:

فما زالت القتلى تَمُجُّ دماؤهم بدجلة حتى ماء دجلة أشكلُ

والبيت من شواهد المغني لابن هشام (١٢٨/١)، وخزانة الأدب (١٤٣/٤)، شرح المفصل لابن يعيش (١٨/٨)، والأزهية (صـ٢١٦)، أسرار العربية (٢٦٧).

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢١٤.

وقراءة الرفع للإمام نافع، على حكاية حال ماضية، والباقون بالنصب.

انظر: تفسير القرطبي (٥٤٢/٢)، مفاتيح الغيب (٢٨٥/٦)، روح المعاني (١٠٤/٢).

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٣٠.

(٤) هو: محمد بن السري بن سهل، أبو بكر النحوي المعروف بابن السراج، أحد أئمة النحو المشهورين، وأحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية، أخذ الأدب عن الزجاج والمبرد، وأخذ عنه جماعة الأعيان، منهم السيرافي، أبو علي الفارسي، وعلي بن عيسى الرماني، ونقل عنه الجوهري في كتاب الصحاح في مواضع عديدة. توفي سنة ٣١٦ هـ.

من مصنفاته: له تصانيف مشهورة في النحو منها: كتاب الأصول، قال ابن خلكان: "وهو من أجود الكتب المصنفة في هذا الشأن وإليه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه".

وله كتاب جمل الأصول، والموجز، وشرح كتاب سيبويه، واحتجاج القراء، والشعر والشعراء، وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٣٩/٤، ٣٤٠)، تاريخ بغداد (٣١٩/٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧٣)، إنباه الرواة (١٤٥/٣).

والزمخشري، وابن الحاجب، وغيرهم: أنه داخل؛ فإن غاية الشيء بعضه، واستثنى بعضهم ما إذا دلت (٧٤أ) قرينة على خروجه؛ نحو: صمت حتى الفطر، وذكر صاحب «الإيضاح»: أن سيبويه صرح بأن ما بعدها داخل فيما قبلها ولا بد، ولكنه مثلّ بما هو بعض.

والثاني: لا يدخل ورجحه ابن عصفور.

والثالث: قد يدخل وقد لا، وحُكي عن ثعلب، وقال ابن مالكٍ: حتى لانتهاء الغاية بمجرورها أو عنده[1]، يعني: أنه يَحتملُ أن يكون داخلًا فيما قبلها أو غير داخل، فإذا قلت: ضربت القوم حتى زيدٍ، فيحتمل أن يكون زيد مضروبًا انتهى الضرب به، ويجوز أن يكون غيرَ مضروب انتهى الضرب عنده، وذكر أن سيبويه والفراء أشارا إلى ذلك[2]، وتحصَّل أن الجمهور على الدخول بخلاف إلى، وزعم القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد حتى، وأنه لا يجري فيها الخلاف الذي[3] في «إلى»؛ لاتفاق النحاة على أن شرط حتى أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلًا في حكمه[4]. وليس كما قال، بل الخلاف فيها مشهور وإنما الاتفاق في حتى العاطفة، لا الخافضة، والفرق أن العاطفة بمنزلة الواو فتفطن له، وأما العاطفة فيلزم أن يكون ما بعدها غاية لما قبلها في زيادة أو نقص[5]. قال النحاس في كتاب «الكافي»: اعلم أن حتى فيها معنى الغاية وإن عطف بها، ولهذا وجب أن تكون لإخراج شيء من شيء. انتهى. يعني: أن يؤتى بها لدفع ما يتوهم إخراجه مع صحة شمول الأدلة له، وهذا عكس إلا؛ فإنه يؤتى بها لإخراج ما يظن دخوله، وأما الاستثناء به فأثرها واضح، وأما الناصبة: فالمشهور أن لها معنيين: أحدهما: الغاية، والثاني:

---

(١) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٤٦).

(٢) انظر: الجنى الداني (صـ٥٤٥).

(٣) الذي، ساقطة من النسخة (ك)، وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٣).

(٥) قال المرادي: والزيادة تشمل القوة والتعظيم، والنقص يشمل الضعف والتحقير. انظر الجنى الداني (صـ٥٤٨)، وعلى ذلك فلابد أن يكون الثاني عظيمًا، إن كان الأول حقيرًا، أو حقيرًا إن كان الأول عظيمًا، أو قويًا إن كان الأول ضعيفًا، أو ضعيفًا إن كان الأول قويًا؛ لأن معناها الغاية. وانظر: المفصل (صـ٣٠٤)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٧)، الأزهية (صـ٢٢٣)، رصف المباني (صـ١٨١).

التعليل، نحو: كلمته حتى يأمرني بشيء، وعلامة كونها للغاية أن يجيء موضعها «إلى أن»، وكونها للتعليل أن يجيء موضعها «كي»، وزاد ابن مالك في «التسهيل» معنى ثالثًا وهو معنى «إلا» أن، أي: تكون للاستثناء المنقطع، لقول الشاعر:

ليس العطاء من الفضول سماحةً حتى تجودَ وما لديك قليل[1]

ويمكن جعله بمعنى إلى أن.

فائدة: من المهم البحث عن حكمها في الترتيب، وكان ينبغي للمصنف التعرض له، واختلف فيه؛ فقال ابن الحاجب: حتى مثل الفاء، يعني: في الترتيب، وقال الخفاف والصيمري[2]: هي في العطف كالواو، وجرى عليه ابن مالك في «شرح العمدة»، قال: وزعم بعض المتأخرين أنها تقتضي الترتيب، وليس بصحيح، بل يجوز أن تقول: حفِظت القرآن حتى سورةَ البقرة، وإن كانت أول ما حفظته أو متوسط، وفي الحديث: «كل شيء بقضاء وقدر حتى العجزُ والكيسُ»[3]، ولا ترتيب في تعلق القضاء بالمقضيات، إنما الترتيب في كونها، وتوسط ابن أبان فقال: الترتيب الذي تقتضيه

---

(١) البيت للمقنع الكندي نسبه إليه أبو تمام في الحماسة. انظر: شرح الحماسة للمرزوقي (صـ١٧٣٤)، والسيوطي في شرح شواهد المغني (٣٧٢/١)، والبغدادي في شرح أبيات المغني، (١٠٢/٣)، وانظر: مغني اللبيب (١٢٥/١)، والمعنى: إن إعطاءك من زيادات مالك لا يعد سماحة، إلا أن تعطي في حالة قلة المال.

(٢) هو: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري، الحنفي، قال عنه الباجي: هو إمام الحنفية ببغداد، وكان قاضيًا، عالمًا، خبيرًا، وكان ثقة صاحب حديث، وكان صدوقًا وافر العقل، جميل المعاشرة، عارفًا بحقوق أهل العلم، حريصًا على سمعته. توفي سنة ٤٣٦ هـ.
من مصنفاته: شرح مختصر الطحاوي، وله مجلد ضخم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ٦٧)، شذرات الذهب (٢٥٦/٣)، تاريخ بغداد (٧٨/٨)، تذكرة الحفاظ (١١٩/٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك وأحمد في مسنده عن طاوس اليماني: أنه قال: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «كل شيء بقدر»، وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أوالكيس والعجز».
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٤/١٦)، الموطأ للإمام مالك (٨٩٩/٢)، مسند الإمام أحمد (١١٠/٢). الكيس هو: الجود والظرف والعقل، جاء في المعجم الوسيط (٨٣٩/٢): كاس الولد كيسًا وكياسة: عقل وظرف وفطن، فهو كيس وكيّس.

«حتى» ليس على ترتيب الفاء، وثم؛ وذلك أنهما يرتبان أحد الفعلين على الآخر في الوجود، وهي ترتب ترتيب الغاية والنهاية، ويشترط أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها، ولا يحصل ذلك إلا بذكر الكل قبل الجزء، قال الجرجاني: الذي أوجب ذلك أنها للغاية والدلالة على أحد طرفي الشيء، وطرف الشيء لا يكون من غيره، ولهذا كان فيها معنى التعظيم والتحقير؛ وذلك لأن الشيء إن أخذته من أعلاه فأدناه غايته وهي التحقير، وإن أخذته من أدناه فأعلاه غايته وهي التعظيم. قلت: وقد يرد على القائلين إنها ليست للترتيب (٧٤ب) قولهم: إنها للغاية إما في نقص أو زيادة؛ نحو: غلبك الناس حتى النائي، وسبحان من يحصي الأشياء حتى مثاقيل الذر، والجمع بين الكلامين مشكلٌ؛ فإنها لو لم تكن للترتيب، لم يكن لاشتراط القوة والضعف فائدة، ولو لم تقتض التأخير عقلًا أو عادة لم يحسن ذلك، فإن قلت: فائدته فائدةِ العموم، قلتُ ذلك مستفاد من اللفظ قبلها، وقال القواس: تفيد مع الترتيب المُهلة، إلا أن المُهلة فيها أقلُ من ثم، وقيل: لا مُهلةَ فيها كالفاء، وقيل: هي بمنزلة الواو، قال: والأول أظهر ؛لأن شرطها في العطف أن يكون ما بعدها جزءًا مما قبلها ،فلو لم تفد الترتيب للزم جواز تقدم جزء الشيء المتأخر عليه وهو محال.

(ص) الثاني عشر: رب للتكثير والتقليل، ولا تختص بأحدهما، خلافًا لمن ادعى ذلك[١]

(ش) اختلف في رب على مذاهب[٢]:

أحدها: أنها للتقليل دائمًا، وعليه الجمهور، ونسبه صاحب «البسيط» لسيبويه.

والثاني: للتكثير دائمًا، وبه قال صاحب «العين»، واختاره ابن دُرُسْتَوَيْه والجرجاني والزمخشري، وعزاه ابن خروف وابن مالك إلى سيبويه[٣]، مستدلين بقوله: في باب كم، ومعناها معنى رب.

---

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي: خلافًا لزاعمي ذلك. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٤٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٠٠).

(٢) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٧) وما بعدها، مغني اللبيب (١/١٣٤) وما بعدها، الإتقان في علوم القرآن (١/١٦٣).

(٣) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٧)، مغني اللبيب (١/١٣٤).

والثالث: أنها ترد لهما، فمن التكثير قوله تعالى: ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾[١]، وقوله ﷺ: «يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»[٢]، ومن التقليل قول الشاعر:

ألا رب مولود وليس له أبٌ وذي ولد لم يَلْدَهُ أبوانِ[٣]

ومقتضى تعبير المصنف: أنها ترد لهما على السواء فيكون من الأضداد، وهو قول الفارسي في كتاب الحروف، لكن المختار عند ابن مالك أنها أكثر ما تكون للتكثير، والتقليل بها نادر[٤]، وهو المختار، ويتحصل من ذلك أربعة مذاهب.

ويخرج من كلام جمع من المغاربة. **خامس**: وهو أنها للتكثير في مواضع المباهاة والافتخار. **وسادس**: وهو أنها حرف إثبات لم توضع لتقليل ولا تكثير، وإنما يستفاد ذلك من القرائن، واختاره أبو حيان، وفيه بُعد؛ للزومه وجود حرف لا يفيد معنى أصلاً إلا بالقرائن المصححة

---

(١) سورة الحجر من الآية / ٢.

(٢) أخرج البخاري، والترمذي، والإمام مالك عن ابن شهاب مرسلاً عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ فقال: «سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (١/٣٣، ٤/٨٤)، سنن الترمذي (٤/٤٢٢،٤٢٣)، الموطأ للإمام مالك (٢/٩١٣).

(٣) هذا البيت لعمرو الجنبي وهو من شواهد الكتاب، والمغني، والخزانة، والمفصل، والخصائص، وغيرها.

انظر: الكتاب لسيبويه (١/٣٤١)، مغني اللبيب (١/١٣٥)، شرح شواهد المغني (صـ٣٩٨)، الكامل للمبرد (صـ٩٠٦)، المفصل (صـ١٦٨)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/٤٨)، الخصائص (٢/٣٣٣)، الخزانة (١/٣٩٧) وبعد هذا البيت:

وذي شامة سوداء في حر وجهه مجللة لا تنقضي لزمان

ويكمل في تسع وخمس شبابُه ويهرم في سبعٍ معا وثمان

أراد عيسى وآدم عليهما السلام، والقمر.

(٤) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٧،١٤٨)، مغني اللبيب (١/١٣٤).

(ص) الثالث عشر: على، الأصح أنها قد تكون اسمًا بمعنى فوق، وتكون حرفًا[١]

(ش) ذهب ابن طاهر[٢] وابن خروف ....

وابن الطراوة[٣] والآمدي والشلوبين إلى أنها اسم أبدًا، وزعموا أنه مذهب سيبويه[٤]، ومشهور مذهب البصريين أنها حرف جر، إلا إذا دخل عليها حرف جر كقول الشاعر:

غدت مِنْ عليه بعد ما تم ظمؤها[٥] ......

وزاد الأخفش موضعًا آخر، وهو أن يكون مجرورها، وفاعل متعلقها ضميرين لمسمى واحد؛ كقوله تعالى: **﴿أمسك عليك زوجك﴾**[٦]، وقال الفراء: حرف، ولو دخل عليها

(١) انظر تفصيل الكلام على «على» في الأزهية (صـ٢٨٥-٢٨٨)، الجنى الداني (صـ٤٧٠-٤٨٠)، مغني اللبيب (١/١٤٢-١٤٧)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٥)، المفصل (صـ٢٨٧)، الإحكام للآمدي (١/٨٧)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣٤)، كشف الأسرار (٢/١٧٣) وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (صـ٣٩)، رصف المباني (صـ٣٧١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٠٥،٣٠٨)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٨٤) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢/٢٠١) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/٢٤٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الإشبيلي المعروف بالخِدَب، والخدب هو الرجل الطويل، وقد كان من حذاق النحويين وأئمتهم، وعليه تتلمذ ابن خروف. توفي في حدود سنة ٥٨٠ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/٢٨)، إنباه الرواة (٤/١٨٨).

(٣) هو: سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي، أبو الحسين بن الطراوة، النحوي الماهر والأديب البارع والشاعر المجيد.
قال السيوطي: له آراء في النحو تفرد بها وخالف فيها جمهور النحاة. توفي سنة ٥٢٨ هـ انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/٦٠٢)، إنباه الرواة (٤/١٠٧).

(٤) انظر الكتاب لسيبويه (٢/٣١٠)، الإحكام للآمدي (١/٨٧)، مغني اللبيب (١/١٤٥).

(٥) هذا صدر بيت لمزاحم العقيلي، يصف فيه القطا، نسبه له ابن منظور في لسان العرب (١١/٣٨٣)، وابن السيد البطليوسي في الاقتضاب (صـ٤٢٨)، والعيني في شرح شواهد شروح الألفية (٣/٣٠١)، والبغدادي في شرح أبيات المغني (٣/٢٦٧)، وخزانة الأدب (٤/٢٥٥)، مغنى اللبيب (١/١٤٦)، وحكى نسبته إليه السيوطي في شرح شواهد المغني (١/٤٢٦)، وعجزه: تصل وعن قيض بزيزاء مجهل.

(٦) سورة الأحزاب من الآية / ٣٧، وانظر: مغني اللبيب (١/١٤٦).

حرف الجر. فهذه أربعة مذاهب: حرف الفراء مطلقًا، اسم مطلقًا حرف إلا في موضع، حرف إلا في موضعين كالأخفش.

(ص) للاستعلاء، والمصاحبة، والمجاوزة[1]، والتعليل، والظرفية، والاستدراك، والزيادة

(ش) الاستعلاء[2] إما حسي؛ كقوله تعالى: ﴿**كل من عليها فان**﴾[3]، أو معنوي؛ كقوله: ﴿**ولعلا بعضهم على بعض**﴾[4]، ونحو: عليه دين، كأن بلزومه له علا عليه؛ ولهذا يقال: ركبه الدين، وهذا المعنى يطرق أوجهها الثلاثة، فإنك إذا قلت: زيد على الحائط فقد (٧٥أ) دللت على استعلائه عليه، وكذا علا زيد على الحائط، وكذا سرت من عليه، فإن السائر من فوق مستعل على السائر من أسفل، ولم يُثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى، وأوّلوا ما أوهم خلافه، ولهذا قدمه المصنف، وأما نحو: توكلت على الله واعتمدت عليه، وقوله: ﴿**وتوكل على الحي**﴾[5] - فهي بمعنى الإضافة والإسناد، أي: أضفت توكلي وأسندته إلى الله تعالى، لا للاستعلاء؛ فإنها لا تفيده ههنا حقيقة ولا مجازًا. ومثال المصاحبة[6]: ﴿**وآتى المال على حبه**﴾[7]، والمجاوزة بمعنى عن[8] كقوله:

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها[9]

---

(١) في المتن المطبوع زيادة: كعن، وهي في الحقيقة من كلام المحلي. انظر: شرح المحلي (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، مغني اللبيب (١/١٤٣).

(٣) سورة الرحمن من الآية / ٢٦.

(٤) سورة المؤمنون من الآية / ٩١.

(٥) سورة الفرقان من الآية / ٥٨.

(٦) أي ك (مع) انظر: مغني اللبيب (١/١٤٣)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، معترك الأقران (٢/ ٦٧٠).

(٧) سورة البقرة من الآية / ١٧٧.

(٨) انظر: مغني اللبيب (١/١٤٣)، تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٠١).

(٩) البيت للقحيف العقيلي، نسبه له الجواليقي في شرح أدب الكاتب. انظر: الأزهية للهروي (صـ٢٨٧)، وانظر: شرح أبيات المغني للبغدادي (٣/٢٣٢)، شرح شواهد المغني =

وخرج عليه المزني[١] وابن خزيمة[٢] قوله ﷺ: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»[٣]، أي: عنه فلا يدخلها[٤]. والتعليل[٥]: ﴿ولتكبروا الله علي ما هداكم﴾[٦]. والظرفية[٧]: ﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان﴾[٨]. والاستدراك: فلان

= للسيوطي (٤١٦/١)، خزانة الأدب للبغدادي (٢٤٩/٤)، مغني اللبيب (١٤٣/١).

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم، إمام مجتهد زاهد. ولد سنة ١٧٥ هـ.
من شيوخه: الإمام الشافعي، ونعيم بن حماد.
ومن تلاميذه: ابن خزيمة وابن أبي حاتم والطحاوي.
ومن مصنفاته: الترغيب في العلم، والمختصر، والمنثور. توفي ٢٦٤ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٧/١) وما بعدها، طبقات الشافعية (٩٣/٢)، الفتح المبين (١٥٦/١).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، المحدث، الحافظ الكبير الثبت، إمام الأئمة حفظًا وفقهًا وزهدًا، شيخ الإسلام، تفقه على المزني وغيره، صنف وأجاد واشتهر، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان. مصنفاته تزيد عن مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل. توفي سنة ٣١١ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٠٩/٣)، البداية والنهاية (١٤٩/١١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٢)، طبقات القراء (٩٧/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى. انظر: مسند الإمام أحمد (١١٤/٤). وفي صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) وما بعدها، قال: سألت المزني عن معنى هذا الحديث، فقال: يشبه أن يكون «عليه» معناه: أي: ضيقت عنه جهنم، فلا يدخل جهنم، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا؛ لأن من ازداد لله عملًا وطاعة، ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة، وإليه قربة، هذا معنى جواب المزني. اهـ.

(٤) هذا المعنى غير متبادر من قوله ﷺ: «ضيقت عليه جهنم»، بل العكس هو الظاهر، أي: ضيقت عليه تعذيبًا له، وهذا هو الموافق للأحاديث الواردة في النهي عن صوم الدهر، منها: «وإن من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»، فإذا لم يكن صائمًا شرعًا، فكيف يزداد به عند الله تعالى رفعة وكرامة. انظر: فتح الباري (١٨٠/٤).

(٥) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٣/١).

(٦) سورة البقرة من الآية / ١٨٥.

(٧) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٤/١).

(٨) سورة البقرة من الآية / ١٠٢.

لا يدخل الجنة لسوء صنعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله[١]. والزيادة[٢] كقوله ﷺ: «من حلف على يمين»[٣] أي: يمينًا. وقد تزاد للتعويض من أخرى محذوفة كقول الشاعر:

.... إن لم يجد يومًا على من يتكل[٤]

أي: عليه[٥]، وفي هذا خلاف مذهب سيبويه أن «على» و«عن» لا يزادان.

(ص) أما علا يعلو، ففعل

(ش) ومنه قوله تعالى: ﴿إن فرعون علا في الأرض﴾[٦]، فإنها لو كانت حرفًا لما دخلت على «في»، وقد اجتمعت الفعلية والظرفية في قوله تعالى: ﴿ولعلا بعضهم على بعض﴾[٧]، وأشار المصنف بذلك إلى أنها تأتي اسمًا وفعلًا وحرفًا، ونبه بقوله: «يعلو» على أن الفعلية تفارق الاسمية بتصرفها، قال لبيد[٨]:

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١/١٤٥).

(٢) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٦)، مغني اللبيب (١/١٤٤).

(٣) أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، وأحمد في مسنده وغيرهم، عن عدي بن حاتم، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».
انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/١٥٩)، صحيح مسلم (٣/١٢٧٢)، سنن أبي داود (٣/٣١١)، تحفة الأحوذي (٥/١٢٦)، سنن النسائي (٧/١٠)، سنن ابن ماجة (١/٦٨١)، مسند أحمد (٤/٢٥٦)، سنن الدارمي (٢/١٨٦)، نيل الأوطار (٨/٢٦٧) وما بعدها، كشف الخفا (٢/٢٤٧).

(٤) هذا عجز بيت لم يعرف قائله، وأوله:

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يومًا على من يتكل

انظر: مغني اللبيب (١/١٤٤).

(٥) فحذف «عليه» وزاد «على» قبل الموصول تعويضًا له، قال ابن جني: وقيل: المراد إن لم يجد يومًا شيئًا، ثم ابتدأ مستفهمًا فقال: على من يتكل؟.
انظر: مغني اللبيب (١/١٤٤).

(٦) سورة القصص من الآية / ٤.

(٧) سورة المؤمنون من الآية / ٩١.

(٨) هو الصحابي الجليل لبيد بن ربيعة العامري، أبو عقيل، من فحول الشعراء المجودين كان شريفًا في الجاهلية والإسلام، وكان فارسًا شجاعًا سخيًا، وفد على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن =

يعلو بها حدب الأكام مسحج قد رابه عصيانها ووحامها[١]

(ص) الرابع عشر : الفاءُ عاطفةٌ للترتيب المعنوي والذكري[٢]

(ش) مثال المعنوي : قام زيد فعمرو ، والذكري : هو عطف مفصّلٍ على مجمل هو هو في المعنى ؛ نحو : ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾[٣] ، ونحو : توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه ، وقال الفراء : لا تفيد الترتيب ، واستنكر هذا منه مع قوله بأنها تفيد الترتيب ، واحتج بقوله : ﴿أهلكناها فجاءها بأسنا﴾[٤][٥] ، وأجيب بأن الواو للترتيب الذكري أو على حذفٍ ، أي : أردنا إهلاكها[٦] ، واقتصار المصنف على هذين النوعين يخرج الترتيب في الإخبار . وذكر جماعة : أن الفاء تشارك « ثم » في الترتيب الإخباري كما تشاركها في الترتيب الوجودي[٧] نحو : مطرنا بمكان كذا فمكان كذا ،

=إسلامه ، وروي أنه لم يقل شعرًا بعد إسلامه . توفي سنة ٤١ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٠٧/٣) ، الاستيعاب (٣٠٦/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٠/٢) .

(١) في النسخة (ك) قد رأته عصابها وحمامها ، وهو تحريف ، وما أثبتناه هو ما في ديوان لبيد . وهذا البيت من معلقة لبيد ، ويقال : إنه أنشدها النابغة ، فقال له : اذهب فأنت أشعر العرب . انظر ديوان لبيد (صـ١٦٩) .

(٢) انظر تفصيل الكلام على معاني الفاء ، في : الأزهية (صـ٢٥٠) ، الجنى الداني (صـ٦١-٧٨) ، مغني اللبيب (١٦١/١،١٦٨) ، رصف المباني (صـ٣٧٦-٣٨٧) ، تسهيل الفوائد (صـ١٧٥) ، وانظر : المعتمد للبصري (٣٠٩/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٣٩/١) ، المحصول للرازي (١/ ١٦٤) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٩٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٤٦/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢١٤) ، نهاية السول (٢٩٩/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٦١/٢) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٢٩٤/٤) وما بعدها ، كشف الأسرار (٢/ ١٢٧) وما بعدها ، الإتقان للسيوطي (٢٠٩/٢) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٤/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٠١/١) .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٣٦.

(٤) سورة الأعراف من الآية / ٤.

(٥) انظر : معاني القرآن للفراء (٣٧١/١) .

(٦) انظر : مغني اللبيب (١٦١/١) .

(٧) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٧٥) .

وربما لم نذكر كيف نزل بهما ، وربما ذكرت الذي كان أولًا آخرًا ، ونقل الشيخ في « شرح الإلمام » فصلًا عمن يرى في الترتيب بثم ضعفًا ، والقول بالترتيب الإخباري ، قال بعد أن قرّبَ أن ثم لترتيب الثاني على الأول في الوجود بُمهلة : « ثم » تأتي لتفاوت الترتب ، ثم قال : ومجيء هذا المعنى أيضًا مقصود بالفاء العاطفة ، نحو : خذ الأفضل فالأكمل ، واعمل الأحسن فالأجمل ، ونحو : يرحم الله المحلقين فالمقصرين[1] ، فالفاء في الأول لتفاوت مرتبة الأفضل من الكمال والحَسَنِ من الجمال ، وفي الثاني لتفاوت رتب المحلقين من المقصرين بالنسبة إلى تحليقهم وتقصيرهم ، وقوله تعالى : ﴿والصافات صفًّا . فالزاجرات زجرًا . فالتاليات ذكرا﴾[2] تحتمل فيه الفاء المعنيين معًا ، فيجوز أن يراد بها تفاوت رتبة الصف من الزجر ورتبة الزجر من التلاوة ، ويجوز أن يراد بها تفاوت رتبة (٧٥ب) الجنس وللصاف للزاجر بالنسبة إلى صفهم وزجرهم .

(ص) وللتعقيب في كل شيء بحسبه

(ش) معنى التعقيب في المشهور كون الثاني بعد الأول من غير مهلة ، بخلاف « ثم » ؛ ولهذا قال بعضهم : « ثم » لملاحظة أول زمن المعطوف عليه ، والفاء لملاحظة آخره ، قال ابن جني في خاطرياته : وقد أجاد العبارة أبو إسحاق في قوله : الفاء للتفريق على مواصلة ، فقوله : للتفريق[3] ، أي : ليست كالواو في أن ما عطف بها مع ما قبله بمنزلة المتبع في لفظ واحد ، وقوله : على مواصلة ، أي : لما فيها من قوة الاتباع وأنه لا مهلة بينهما . انتهى . وصار المحققون إلى أنَّ التعقيب في كل شيء بحسبه ، ولهذا يقال : تزوج فلان فولد له ، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، وإن كانت متطاولة ، ودخلت البصرة فالكوفة ، إذا لم يُقِمْ في

---

(١) هذا معنى حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجة ومالك وأحمد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٩٨/١) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٤٩/٩) ، بذل المجهود (٢٩٣/٩) ، سنن الترمذي (٢٥٦/٣) ، سنن الدارمي (٦٤/٢) ، صحيح سنن ابن ماجة (١٧٩/٢) ، الموطأ للإمام مالك (٣٩٥/١) ، مسند الإمام أحمد (٢١٦/١، ٣٥٣، ١٦/٢، ٢٤، ٣/ ٢٠، ٨٩، ٧٠/٤، ١٦٥) .

(٢) سورة الصافات الآيتان /١، ٢.

(٣) في النسخة (ك) للتعريف .

البصرة ولا بين البلدين[١]، وفي هذا انفصال عما أورده السيرافي على قول البصريين: أن الفاء للتعقيب في هذه الأمثلة؛ فإنا نقول: هي للتعقيب على الوجه الذي يمكن. قال ابن الحاجب: المراد بالتعقيب: ما يعد في العادة تعقيبًا لا على سبيل المضايقة، فرب فعلين يُعد الثاني عقب الأول عادة وإن كان بينهما أزمان كثيرة كقوله تعالى: ﴿**خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظامًا**﴾[٢] الآية، ونص الفارسي في «الإيضاح» على أن «ثم» أشد تراخيًا من الفاء، وهذا يدل على أن الفاء فيها تراخ، ووجهه ابن أبي الربيع[٣] بأن الاتصال يكون حقيقة ومجازًا، فإذا كان حقيقة فلا تراخٍ فيه، وإذا كان مجازًا ففيه تراخ بلا شك، نحو: دخلت البصرة فالكوفة، وقد يكون التراخي قليلًا، فيكون كالمستهلك، وتوسع ابن مالك فذهب إلى أنها تكون معها مُهلة[٤]، كـ «ثم»، كقوله تعالى: ﴿**ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبحُ الأرضُ مخضرة**﴾[٥]، والأحسن أنها للتعقيب على ما سبق.

تنبيه: قضية كلام المصنف اختصاص التعقيب بالعاطفة فتخرج الرابطة للجواب، وبه صرح القاضي أبو بكر في «التقريب»، وقال: إنها لا تقتضي التعقيب في الأجوبة فرارًا من مذهب المعتزلة في أن الكلام حروف وأصوات، فقالوا في قوله تعالى: ﴿**كن فيكون**﴾[٦]:

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١٦١/١، ١٦٢).

(٢) سورة المؤمنون من الآية / ١٤.

(٣) هو: أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد عبيد الله بن أبي الربيع القرشي الأرموي العثماني، من ذرية سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.
من شيوخه: أحمد بن محمد العزفي، ابن بقي، ابن شعاري، والشلطيس، والشلوبين.
من تلاميذه: ابن الحاج التجيبي، أحمد بن إبراهيم الغرناطي، أبو الحسين بن سليمان القرطبي، أبو القاسم بن عمران الحضرمي.
من مؤلفاته: الكافي في الإفصاح عن معاني كتاب الإيضاح في النحو، والملخص في ضبط قوانين العربية، شرح الجمل للزجاجي، والبسيط، والوسيط. توفي سنة ٦٨٨ هـ.
انظر ترجمته: في بغية الوعاة (١٢٥/٢)، غاية النهاية (٤٨٤/١)، معجم المؤلفين (٢٣٦/٦).

(٤) في النسخة (ك) تكون كالمهلة، وما أثبتناه موافق لما في تسهيل الفوائد. انظر تسهيل الفوائد (صـ١٧٥).

(٥) سورة الحج من الآية / ٦٣.

(٦) سورة آل عمران من الآية / ٤٧.

إن الكلام عندهم هو الكاف والنون، فإذا تعقبه الكائن فإما أن يؤدي إلى قدم الحادث أو حدوث القديم.

(ص) وللسببية

(ش) نحو: **﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾**[1]، **﴿لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون﴾**[2]، وجعل منه العبدري[3] في شرح الجمل: طلعت الشمس فوجد النهار، وحديث: «فإذا ركع فاركعوا»[4] فالتقدم هنا بالسببية، فإن لم يتقدم طلوع الشمس لوجود النهار بالزمان، فقد تقدم بأنه سبب وجود النهار وكذلك الإمام فإن لم يتقدم ركوعه ولا سجوده بالزمان سجود المأموم وركوعه، فقد تقدماهما بالسببية، وجعله السهيلي حقيقة في التعقيب، ورد الترتيب والسببية إليه؛ لأن الثاني بعدها إنما يجيء في عقب الأول.

(ص) الخامس عشر في للظرفين[5]

---

(١) سورة البقرة من الآية /٣٧.

(٢) سورة الواقعة آيتان /٥٢-٥٣.

(٣) محمد بن عبد الله بن ميمون بن إدريس بن محمد بن عبد الله العبدري القرطبي (أبو بكر) مفسر، مقرئ، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، شاعر، كاتب، توفي بحاضرة مراكش في جمادى الآخرة سنة ٥٦٧ هـ، وقد قارب السبعين. من مصنفاته: شرحان على الجمل للزجاجي في النحو كبير وصغير، شرح أبيات الإيضاح للفارسي، شرح المقامات للحريري، معشرات في الغزل وشرحها في سفر ضخم، وله شعر.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/٢٤٤)، كشف الظنون (١/٢١٣،٦٠٤)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٥٠،٢٥١).

(٤) أخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، ومالك، والإمام أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين».
انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي (١/١٢٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٣٠) وما بعدها، سنن الترمذي (٢/١٩٤)، سنن النسائي (٢/٩٨،٩٩)، صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٤٠،١٤١،٢٠٧)، سنن الدارمي (١/٢٨٦،٢٨٧)، الموطأ للإمام مالك (١/١٣٥)، مسند الإمام أحمد (٢/٣١٤).

(٥) انظر: تفصيل الكلام على معاني «في» تسهيل الفوائد.(ص١٤٥،١٤٦)، شرح المفصل =

(ش) أي: المكاني والزماني، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿**الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين**﴾[1]، والمراد بالظرفية أن يكون محلًا لوقوع الشيء إما حقيقة كما سبق؛ لأن الأجسام هي القابلة للحلول، أو مجازًا (٧٦أ) نحو: نظر في الكتاب وسعى في الحاجة؛ لأن العلم قد صار وعاء لنظره، ومنه قوله تعالى: ﴿**ليدخل الله في رحمته من يشاء**﴾[2]؛ لأن الرحمة كأنها صارت[3] محيطةً بالمؤمنين إحاطة الجسم بالجسم، وفي هذا تأكيدٌ للتفضل، حيث أخرج العرض إلى حكم الجوهر، والضابط أن الظرف والمظروف إن كانا جسمين كزيد في الدار، أو الظرف جسمًا والمظروف عرضًا كالصبغ في الثوب، فالظرفية حقيقية، وإنا كانا عرضين كالنجاة في الصدق أو الظرف عرضًا والمظروف جسمًا نحو: ﴿**أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون**﴾[4] - كانت الظرفية مجازًا.

فائدة: لو قال: أنت طالق اليوم وفي الغد وفيما بعد الغد، وقع في كل يوم طلقة؛ لأن حرف «في» للظرفية، والظرف لا بد له من مظروف، كذا قاله المتولي، قال الرافعي: وليس هذا التوجيه بواضح، إذ يجوز أن يختلف الظرف ويتحد المظروف

(ص) وللمصاحبة والتعليل والاستعلاء

= لابن يعيش (٢٠/٧)، الأزهية (صـ٢٧٧-٢٨٢)، الجنى الداني (٢٥٠-٢٥٣)، مغني اللبيب (١/ ١٦٨) وما بعدها، رصف المباني (صـ ٣٨٨-٣٩١)، وانظر: المحصول للرازي (١٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٨٥/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٣)، الإشارة إلى الإيجاز (صـ٣١)، معراج المنهاج (٢٦٣/١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٤٧/١) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (صـ٥٦٧)، نهاية السول (٢٩٩/١)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٢٥)، البحر المحيط (٢/ ٢٩٦،٢٩٧)، البرهان في علوم القرآن (٣٠٢/٤)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٤٩) وما بعدها، معترك الأقران (١٧٠/٣) وما بعدها، الإتقان (٢١١/٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٤٧/١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٠٢/١).

(١) سورة الروم من الآية /١- ٤.

(٢) في النسخة (ك) يدخل في رحمته، وهو خطأ في الآية فأثبتنا الصواب، سورة الفتح من الآية / ٢٥.

(٣) في النسخة (ك) لأن الرحمة كانت صارت، وهو تحريف.

(٤) سورة يس من الآية / ٥٥.

(ش) مثال المصاحبة: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾[١]، والتعليل: ﴿فذلكن الذي لمتنني فيه﴾[٢]، ﴿لمسكم فيما أخذتم﴾[٣]، والاستعلاء: ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾[٤]، وهذا قول كوفي[٥]. ومنعه بعضهم؛ لأنه يلزم منه المجاز، فيكون مجازان: استعمال «في» بمعنى «على»، وكون «على» ليس فيها العلو على حقيقته، وإنما هي على بابها، وهو اختيار صاحب «المفصل»، فقال: وقولهم: لأنها في الآية بمعنى «على»- عملٌ على الظاهر[٦] والحقيقة أنها على أصلها لتكن المصلوب في الجذع تمكن الكائن في الضرف فيه.

(ص) والتوكيد والتعويض وبمعنى الباء وإلى ومن

(ش) مثال التوكيد: ﴿وقال اركبوا فيها﴾[٧][٨]. والتعويض، هي: الزائدة عوضًا من أخرى محذوفة، كقولك: ضربت فيمن رغبت، أي: فيه، قاله ابن مالك[٩]. والباء: ﴿يذرؤكم فيه﴾[١٠][١١]، أي: يلزمكم به[١٢]. وإلى: ﴿فردوا أيديهم في

---

(١) سورة القصص من الآية / ٧٩.

(٢) سورة يوسف من الآية / ٣٢.

(٣) سورة الأنفال من الآية / ٦٨.

(٤) سورة طه من الآية / ٧١.

(٥) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٥)، مغني اللبيب (١٦٨/١).

(٦) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٢٠/٧).

(٧) سورة هود من الآية / ٤١.

(٨) إذ الركوب يستعمل بدون «في»، فهي مزيدة توكيدًا. انظر: مغني اللبيب (١٧٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/١).

(٩) انظر: مغني اللبيب (١٧٠/١).

(١٠) في النسخة (ك) يذرؤكم أي فيه، بإقحام أي، وهو خطأ فأثبتنا الصواب.

(١١) سورة الشورى من الآية / ١١.

(١٢) كذا في الأصول الخطية، وليس بصواب، والصواب: قول ابن هشام في المغني والمرادي في الجنى الداني، والمحلي في شرح جمع الجوامع، حيث قالوا: إن معناها: يكثركم به؛ حيث إنه يقتضيه من الآية: ﴿فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجًا، ومن الأنعام أزواجًا يذرؤكم فيه﴾ انظر: الجنى الداني (صـ٢٥١)، مغني اللبيب (١٦٩/١)، شرح المحلى مع=

أفواههم﴾[1] . ومن : كقول امرئ القيس[2] :

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال[3]

أي : من ثلاثة أحوال ، وفيه رد على ابن مالك حيث زعم أنه لا يستعمل « عم » إلا فعل أمر .

(ص) السادس عشر : كي للتعليل

(ش) أي : بمنزلة اللام ، قال أبو بكر بن طلحة[4] : كي : حرف سبب وعلة[5] ، كذا

= حاشية البناني (٢٠٢/١) ، أيضًا فهو موافق لما نقله القرطبي عن الزجاج : أن معنى يذرؤكم فيه : يكثركم به ، أي : يكثركم بجعلكم أزواجًا أي : حلائل ؛ لأنهن سبب النسل . انظر : تفسير القرطبي (٥٨٢٨/٨) .

(١) سورة إبراهيم من الآية / ٩ .

(٢) هو : امرؤ القيس بن حجر بن عدي الكندي ، الشاعر الجاهلي المشهور ، الملقب بذي القروح .
قال ابن خالويه : لأن قيصر أرسل إليه حلة مسمومة ، فلما لبسها أسرع السم إليه فتعقب لحمه ، فسمي ذا القروح ، وهو من أهل نجد من الطبقة الأولى .
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : هو قائد الشعراء إلى النار . توفي سنة ٥٤٥ م / ٨٠ ق هـ .
انظر : ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (صـ١٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/١) ، الأعلام (١١/٢) .

(٣) البيت لامرئ القيس ، مروي في ديوانه (صـ٢٧) ، ونسبه له البغدادي في شرح شواهد المغني (٧٩/٤) ، والمرادي في الجنى الداني (صـ٢٥٢) ، وانظر : مغني اللبيب (١٦٩/١) .
ومعناه : كيف ينعم من كان أقرب عهده بالرفاهية والنعيم ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال ، قاله الأصمعي وابن السكيت .

(٤) هو : القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة البابري ، أصولي ، فقيه ، نحوي ، عالم بالتفسير .
من شيوخه : أبو الوليد الباجي ، أبو بكر بن أيوب وابن مزاحم .
من تلاميذه : الزمخشري وأبو المظفر الشيباني وأبو محمد العثماني .
من مصنفاته : مجموعان في الأصول والفقه رد فيهما على ابن حزم ، أحدهما : المدخل ، والآخر سيف الإسلام على مذهب مالك ، شرح على صدر رسالة ابن أبي زيد . توفي سنة ٥١٨ هـ .
انظر ترجمته في بغية الوعاة (٤٦/٢) ، شجرة النور الزكية (صـ١٣٠) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٣٨/١) ، الفتح المبين (٢١/٢) .

(٥) انظر : مغني اللبيب (١٨٢/١) وما بعدها ، الإتقان في علوم القرآن (٧٠/١) .

يقول النحويون، وإذا تأملت وجدتها حرفًا يقع بين فعلين، الأول سبب للثاني، والثاني علة للأول، وكذا قولك: جئتك كي تكرمني؛ فالمجيء سبب لوجود الكرامة، والكرامة علة في وجود المجيء.

(ص) وبمعنى أن المصدرية

(ش) كقوله تعالى: ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم﴾[١]، فإنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرفُ تعليل، ويلزم اقترانها باللام لفظًا أو تقديرًا، فإذا قلت: جئتُ لكي تكرمني، فكي هنا ناصبة للفعل بنفسها؛ لأن دخول اللام عليها يعين أن تكون مصدريةً، وإذا قلت: جئتُ كي تكرمَني، احتمل أن تكون مصدرية بنفسها، واللام قبلها مقدرةً، وأن تكون حرفَ جر، و«أن» بعدها مقدرة وهي الناصبة[٢].

(ص) السابع عشر: «كلٌّ» اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المفرد المعرف[٣]

(ش)، لـ «كلٌّ»[٤] ثلاثة أحوال، لأنها إما أن تضاف إلى نكرة فهي للاستغراق في جزئيات ما دخلت عليه[٥]، نحو: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[٦]، وإما أن تضاف إلى معرفة، وتحته قسمان: أحدهما: أن يكون مجموعًا، نحو: كل الرجال، والثاني: أن يكون مفردًا، نحو: كل زيد حسن[٧]، فتفيد العموم في أجزائه ولا خلاف (٧٦ب) في

(١) سورة الحديد من الآية / ٢٣.

(٢) انظر: مغني اللبيب (١/١٨٢،١٨٣).

(٣) في النسخة (ك) المجموعي وأجزاء المعرف المفرد.

(٤) انظر تفصيل الكلام على معاني «كل» في: أصول السرخسي (١/١٥٧)، مغني اللبيب (١/ ١٩٣)، المحصول للرازي (١/٣٦٧) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٨،٢٩٩)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٧٩)، مختصر الطوفي (صـ٩٨)، كشف الأسرار (٢/٨)، تيسير التحرير (١/٢٢٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣١١)، البرهان في علوم القرآن (٢/٣١٧)، فتح الغفار (١/٩٧)، الإبهاج لابن السبكي (٢/٩٢) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (١/١٦٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٣).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/٢٢٤)، فتح الغفار (١/٩٨).

(٦) سورة آل عمران من الآية / ١٨٥.

(٧) انظر: مغني اللبيب (١/١٩٣).

هذا القسم، وأما الذي قبله، فهل يقول الألف واللام تفيد العموم، و« كل » تأكيد لها، أو لبيان الحقيقة، و« كل » تأسيس؟ فيه احتمالان لوالد المصنف، ثم قال: ويمكن أن يقال: أن الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، و« كل » تفيد العموم في أجزاء كل من تلك المراتب، فإذا قلت: كل الرجال أفادت الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال، وأفادت « كل » استغراق الآحاد، وكما قيل في أجزاء العشرة، فيصير لكل منهما معنى وهو أولى من التأكيد، قال: ومن هنا يعلم أنها لا تدخل على المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منهما العموم، وقد نص عليه ابن السراج في « الأصول »، قلت: لم لا يجوز؟ على أن « كل » مؤكدة كما هو أحد الاحتمالين السابقين عنده في المعرف المجموع، ويمكن الفرق، وذكر أخو المصنف[1] أن من دخولها على المفرد المعرف قولَه تعالى: ﴿كل الطعام كان حلًّا لبني إسرائيل﴾[2]، وقوله ﷺ: « كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »، رواه الترمذي[3]، قلت: وكأنه نظر إلى صورة اللفظ، وإلا فهو في الحقيقة من قسم المجموع؛ لأن المقصود به الجنس، ونظيره: كل الناس يغدو[4].

---

(١) وهو: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام أبو حامد، ولد سنة ٧١٩ هـ وقيل سنة ٧٢٩ هـ، في سبك من أعمال المنوفية، وأحضر إلى الحجاز في الخامسة من عمره.
من شيوخه: يونس الدبوسي والبدر بن جماعة والجزري، وأخذ عن أبيه وابن حيان والرشيدي والأصبهاني.
من مصنفاته: عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، كان رحمه الله كثير الرحلات، ولي القضاء سنة ٧٦٢ هـ، وأقام عامًا ثم ولي قضاء العسكر، ومات مجاورًا بمكة سنة ٧٧٣ هـ.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/٢٢٤-٢٢٩)، الفتح المبين (٢/١٨٩)، الأعلام للزركلي (١/١٨٦).

(٢) سورة آل عمران من الآية / ٩٣.

(٣) الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ».
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم أن طلاق المعتوه والغلوب على عقله لا يجوز، ورواه البخاري عن علي - رضي الله تعالى عنه - موقوفًا بلفظ: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.
انظر: صحيح البخاري (٣/١٧٩) المطبعة العثمانية، تحفة الأحوذي (٤/٣٧٠)، نيل الأوطار (٦/٢٦٥).

(٤) هذا تتمة حديث نبوي شريف، وأوله: « الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، =

(ص) الثامن عشر: اللام للتعليل، والاستحقاق، والاختصاص والملك[(١)]

(ش) مثال التعليل:[(٢)] زرتك لشرفك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**لتحكم بين الناس بما أراك الله**﴾[(٣)]، ﴿**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾[(٤)]، وخرج عليه أصحابنا: أنت طالق لرضا زيد، إذا أطلق فإنه يقع في الحال رضي فلان أو سخط؛ لأن اللام للتعليل. ومثال الاستحقاق[(٥)]: النار للكافرين، ﴿**ويل للمطففين**﴾[(٦)]، قال بعضهم: وهو معناها العام لا يفارقها، ومنه الثوب لفلان، ومثال الاختصاص[(٧)] نحو: الجنة للمؤمنين، وفرق القرافي بين الاستحقاق والاختصاص، بأن الاستحقاق[(٨)] أخص؛ فإن ضابطه ما شهدت به

= وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

رواه الإمام مسلم، وأحمد، والترمذي، والبغوي، وابن ماجة، والدارمي عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا، قال السيوطي: صحيح، وقال ابن القطان: اكتفوا أنه في مسلم، وقد بين الدارقطني أنه منقطع.

انظر: صحيح مسلم (٢٠٣/١)، مسند الإمام أحمد (٣٢١/٣، ٣٩٩، ٥/٣٤٢، ٣٤٤)، تحفة الأحوذي (٤٨٩/٩)، شرح السنة للبغوي (٣١٩/١)، سنن ابن ماجة (١٠٢/١)، سنن الدارمي (١٦٧/١)، فيض القدير (٢٩٢/٤).

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني اللام في: الأزهية (صـ٩٨)، اللامات لابن فارس (صـ١٥) وما بعدها، تسهيل الفوائد (صـ١٤٥)، الجنى الداني (صـ٩٥) وما بعدها، المفصل (صـ٢٨٦) وما بعدها، مغني اللبيب (٢٠٨/١) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (صـ٥٦٩) وما بعدها، وانظر الإحكام للآمدي (٨٦/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٧١/٢) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٣٣٩/٤) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢٢٤/٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٠٣) وما بعدها.

(٢) وهي التي يصلح موضعها (من أجل). انظر: البرهان في علوم القرآن (٣٤٠/٤).

(٣) سورة النساء من الآية / ١٠٥.

(٤) سورة النساء من الآية / ١٦٥.

(٥) قال ابن هشام: وهي الواقعة بين معنى وذات. انظر: مغني اللبيب (٢٠٨/١).

(٦) الآية الأولى من سورة المطففين.

(٧) ومعناها: أنها تدل على أن بين الأول والثاني نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه.
انظر: البرهان في علوم القرآن (٣٣٩/٤).

(٨) كذا في شرح تنقيح الأصول، وفي النسخة الخطية: بأن الاختصاص. فأثبتنا ما في شرح=

العادة ، كما شهدت للفرس بالسرج وللدار بالباب ، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة نحو : هذا ابن زيد ؛ فإنه ليس من لوازم البشر أن يكون له ولد ؛ كما تقول في الفرس مع السرج[١] ، ومثال الملك : المال لزيد ، قال الراغب : ولا نعني بالملك ملك العين ، بل قد يكون ملكًا لبعض المنافع ، أو لضرب من التصرف ، فملك العين نحو قوله تعالى : ﴿ولله ملك السموات والأرض﴾[٢] ، وملك التصرف ، كقولك لمن يأخذ معك خشبًا : خذ طرفك لاخذ طرفي[٣] . قلت : كذا جعلوا الملك والاستحقاق قسيمًا للاختصاص ، والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص ؛ ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله غيره[٤] ، وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص وهو أقوى أنواعه وكذلك الاستحقاق ؛ لأن من استحق سهمًا ، فقد حصل له نوع اختصاص ، وحكى ابن السمعاني عن بعض النحويين إنكار مجيء اللام للملك ، وقالوا : إذا قيل : هذا أخ لعبد الله ، فاللام لمجرد المقاربة ، وليس أحدهما في ملك الآخر ، وفي قولهم : وهذا الغلام لعبد الله ، فإنما عرفت الملك بدليل آخر ، قال : وزعم هذا القائل أن لام الإضافة تحتمل الأول لاصقًا بالثاني فحسب ، قال : والذي ذكرناه هذا الذي يعرفه الفقهاء .

(ص) والصيرورة أي : العاقبة

(ش) (٧٧أ) أي : تسمى لام العاقبة ولام المآل[٥] ، نحو : ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًّا وحزنًا﴾[٦] ، وقال ابن السمعاني في « القواطع » : عندي أن هذا على طريق التوسع والمجاز ؛ فإن هذه مثال لما يزعمه المعتزلة من تأويل قوله تعالى : ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس﴾[٧] ، قلت : وكذا قاله الزمخشري : التحقيق أنها لام العلة وأن التعليل فيها

= تنقيح الفصول باعتبار أنه الأصل .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ١٠٤) .

(٢) سورة آل عمران من الآية / ١٨٩.

(٣) انظر : المفردات للراغب (صـ٤٥٩) .

(٤) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٢٥/٧) .

(٥) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٥) ، مغني اللبيب (٢١٤/١) .

(٦) سورة القصص من الآية / ٨.

(٧) سورة الأعراف من الآية / ١٧٩.

وارد على طريق المجاز دون الحقيقة ؛ " فإنه لم تكن داعيةُ الالتقاط "[١] أن يكون لهم عدوًّا ، بل المحبةَ والتبني ، غير أن ذلك لمّا كان نتيجةَ التقاطهم له وثمرتَه ، شبه بالداعي الذي فُعِلَ الفعل لأجله ، فاللام مستعارة لما يشبه التعليل ، كما استعيرَ الأسد لمن يشبه الأسد[٢] ، وقال ابن عطية : قيل اللام في قوله تعالى : ﴿لجهنم﴾ لام العاقبة أي : مآلهم ، وليس بصحيح ؛ لأن لام العاقبة إنما تتصور إذا كان فعل الفاعل لم يقصد به ما يصير الأمر إليه ، وأما هنا فالفعل قصد به ما يصير الأمر إليه من سكناهم ، واعلم أن بعضهم حكى عن البصريين إنكار لام العاقبة ، لكن رأيت في كتاب « المبتدى » لابن خالويه : فأما قوله : ﴿ليكون لهم عدوًّا وحزنًا﴾ فهي لام « كي » عند الكوفيين ، ولام الصيرورة عند البصريين . انتهى .

(ص) والتمليك وشبهه

(ش) مثاله : وهبت لزيد دينارًا[٣] ، وقوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[٤] . وشبهه نحو : ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا﴾[٥] ، وكان ينبغي للمصنف أن يذكر مما سبق شبه الملك ، نحو : أدوم لك ما دمت لي .

(ص) وتوكيد النفي

(ش) نحو : ﴿ما كان الله ليعذبهم﴾[٦] ، ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين﴾[٧] ، وتسمى لام الجحود ؛ لمجيئها بعد النفي ؛ لأن الجحد عبارة عن نفي ما سبق ذكره[٨] ، قال ابن الحاجب : وهي كلفظ لام كي ، وفرق غيره بأن تلك للتعليل بخلاف هذه ، ولأن هذه لو أسقطت لا يختل المعنى المراد بخلاف تلك لو أسقطت اختل ، وبأن هذه بعد نفي

---

(١) هكذا في النسخة الخطية وفي الكشاف للزمخشري : لأنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط .

(٢) انظر : الكشاف للزمخشري (٣/٣٩٤) ، مغني اللبيب (١/٢١٤) .

(٣) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٥) ، مغني اللبيب (١/٢٠٩) .

(٤) سورة التوبة من الآية / ٦٠.

(٥) سورة النحل من الآية /٧٢ ، وانظر : مغني اللبيب (١/٢٠٩) .

(٦) سورة الأنفال من الآية / ٣٣.

(٧) سورة آل عمران من الآية / ١٧٩.

(٨) نقل ابن هشام في مغني اللبيب (١/٢١١) عن النحاس أنه قال : والصواب تسميتها لام النفي ؛ لأن الجحد في اللغة إنكار ما يعرفه لا مطلق الإنكار . وقال الزركشي في =

داخل على « كان » بخلاف تلك ، وكان ينبغي للمصنف تقييد النفي بالداخل على « كان » ؛ لما سبق .

(ص) والتعدية

(ش) نحو : ما أضربَ زيدًا لعمرو ، وجعل منه ابن مالك قوله تعالى : ﴿**فهب لي من لدنك وليًا**﴾[1] ، والظاهر أنها لشبه التمليك ، وقسم الراغب المتعدية للفعل على ضَربين : ما يمتنع حذفه ، نحو : ﴿**وتله للجبين**﴾[2] ، وما يجوز نحو : ﴿**يريد الله ليبين لكم**﴾[3] ، وقال : ﴿**فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله**﴾[4] ، فأثبت في موضع وحذف في موضع آخر[5] .

(ص) والتأكيد

(ش) وهي إما لتقوية عامل ضعف بالتأخير ، نحو : ﴿**إن كنتم للرؤيا تعبرون**﴾[6] ، فإن الأصل : إن كنتم تعبرون الرؤيا ، فلما قدم المفعول زاد اللام ، أو لكونه فرعًا في العمل ؛ نحو : ﴿**إن ربك فعَّال لما يريد**﴾[7] وهذان يجوز القياس عليهما[8] ، وغير المقيسة : أن يزاد مع المفعول في غير ذلك نحو : ﴿**ردف لكم**﴾[9] ، ولم يذكر سيبويه زيادة اللام وتابعه الفارسي ، وقد أول بعضهم « ردف لكم » على التضمين ، أي : اقترب[10] ، ويشهد

=البرهان (٣٤٤/٤) : وضابطها : أنه لو سقطت ، تم الكلام بدونها ، وإنما ذكرت توكيدًا لنفي الكون .

(١) سورة مريم من الآية / ٥، وانظر : مغني اللبيب (٢١٥/١) .

(٢) سورة الصافات من الآية / ١٠٣.

(٣) سورة النساء من الآية / ٢٦.

(٤) سورة الأنعام من الآية / ١٢٥.

(٥) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (صـ٤٥٩) .

(٦) سورة يوسف من الآية / ٤٣.

(٧) سورة هود من الآية / ١٠٧.

(٨) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٥) ، مغني اللبيب (٢١٧/١) .

(٩) سورة النمل من الآية / ٧٢.

(١٠) انظر : مغني اللبيب (٢١٥/١) .

له ما في البخاري[١] : ردف بمعنى قرب .

(ص) وبمعنى : إلى ، وعلى ، وفي ، وعند ، ومن ، وعن

(ش) مثال إلى : ﴿سقناه لبلد ميت﴾[٢] ، ﴿بأن ربك أوحى لها﴾[٣] ، وأنكر الراغب ذلك ، لأن الوحي للنحل ، جُعِل (٧٧ب) ذلك له بالتسخير والإلهام ، وليس ذلك كالوحي الموحى إلى الأنبياء ، فنبه باللام على جعل ذلك الشيء له بالتسخير[٤] . انتهى . وكان نظيره انتقل من آية الزلزلة[٥] إلى آية النحل ، وآية النحل إنما هي بـ « إلى » لا باللام[٦] ، وعلى قوله : ﴿يخرون للأذقان﴾[٧] ، وحكى البيهقي[٨] عن حرملة[٩] عن الشافعي في قوله ﷺ :

(١) البخاري هو : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري أبو عبد الله ، الحافظ الشهير ، كان ذكيًا عالمًا ورعًا ، سمع الحديث من صغره . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .
من شيوخه : محمد بن سلام ، مكي بن إبراهيم ، وأبو عاصم .
من تلاميذه : الترمذي ، والنسائي ، وأبو زرعة .
من مصنفاته : صحيح البخاري ، التاريخ ، خلق أفعال العباد ، الضعفاء ، الأدب المفرد ، وغيرها .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٨٩/٤) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢١٢/٢) وما بعدها ، طبقات المفسرين للداودى (١٠٤/٢) وما بعدها ، وانظر صحيح البخاري (١٧١/٣) ؛ فإنه قال : ردف : اقترب .

(٢) سورة الأعراف من الآية /٥٧.

(٣) سورة الزلزلة من الآية /٥.

(٤) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (صـ٤٥٩) .

(٥) في النسخة (ك) آية الذكر له ، وهو تصحيف لعله من الناسخ .

(٦) وهي قوله تعالى : **﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتًا ومن الشجر ومما يعرشون﴾** سورة النحل من الآية /٦٨.

(٧) سورة الإسراء من الآية /١٠٧.

(٨) هو : أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر البيهقي ، الشافعي ؛ قال عنه ابن السبكي : فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولي نحرير ، زاهد ، ورع .
من مصنفاته : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، دلائل النبوة ، الأسماء والصفات ، والخلافيات . توفي سنة ٤٥٨ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٧٥/١، ٧٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤) ، شذرات الذهب (٣٠٤/٣) .

(٩) هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، المصري ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو حفص ، =

« واشترطي لهم الولاء » أي : عليهم[1] ، وفي : ﴿نضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾[2] . وعند ، والمراد بها التأقيت إذا قرن بالوقت أو بما يجري مجراه ؛ مثل : « صوموا لرؤيته »[3] ، ومنه : كتبته لخمس ليال ، وجعل منه الزمخشري[4] : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[5] ، ﴿ياليتني قدمت لحياتي﴾[6] ، وجعل منه ابن جني[7] قراءة الجحدري[8] : ﴿بل كذبوا

= صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه .

كان إمامًا حافظًا للحديث والفقه ، صنف المبسوط والمختصر . توفي سنة ٢٤٣ هـ .

روى عنه الإمام مسلم في صحيحه ، وابن ماجة ، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وغيرهم . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٦٤) وما بعدها ، طبقات السبكي (٢/١٢٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢/١٠٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٥) .

(١) الحديث ورد في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، إذ اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم فرفضت عائشة شراءها على هذا الشرط ، فقال النبي ﷺ : « خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة ذلك ، ثم قام النبي ﷺ فخطب في الناس ، فقال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » . أخرجه البخاري ، والبيهقي ، والترمذي ، والشافعي في الأم ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها . انظر : صحيح البخاري (٣/٢٥٠) ، سنن البيهقي (١٠/٢٩٥) ، تحفة الأحوذي (٤/٤٦٨) ، الأم للإمام الشافعي (٤/١٢٦) ، أقضية النبي ﷺ (صـ١٠٢) .

(٢) سورة الأنبياء من الآية / ٤٧.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وأحمد في مسنده ، عن أبي هريرة ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، رضي الله تعالى عنهم ، مرفوعًا . انظر : صحيح البخاري (٣/٣٥) ، صحيح مسلم (٢/٧٥٩) ، تحفة الأحوذي (٣/٣٦٩) ، سنن النسائي (٤/١٣٣) ، سنن ابن ماجة (١/٥٣٠) ، مسند الإمام أحمد (٤/٣٢١) ، كشف الخفا (٢/٣٣) ، نصب الراية (٢/٤٣٧) .

(٤) انظر الكشاف للزمخشري (٢/ ٦٨٦،٤/٧٥٢) ، وانظر : مغني اللبيب (١/٢١٣) .

(٥) سورة الإسراء من الآية / ٧٨.

(٦) سورة الفجر من الآية / ٢٤.

(٧) ابن جني ، ساقطة من النسخة (ك) ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٨) هو : كامل بن طلحة الجحدري ، أبو يحيى البصري ، من رجال الحديث ، ولد في البصرة وسكن بغداد إلى أن توفي سنة ٢٣١ هـ ، وهو ثقة عند بعض المحدثين ، قال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . =

بالحق لما جاءهم﴾[1] أي: عندما جاءهم. ومثال «من»: سمعت له صراخًا، أي. منه: و«عن» وهي الجارة، اسم من غاب حقيقة أو حكمًا عن قول قائل يتعلق به، نحو: **﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرًا ما سبقونا إليه﴾**[2] أي: عن الذين آمنوا، وإلا لقيل: ما سبقتمونا، ولم يخصه بعضهم بما بعد القول، ومثله تقول العرب: لقيته كفه لكفه، أي: عن كفه؛ لأنهم قالوا: لقيته عن كفه، والمعنى واحد، واعلم أن مجيئها لهذه المعاني مذهب كوفي، وأما حذاق البصريين فهي عندهم على بابها ثم يُضَمِّنون الفعل ما يصلح معها، ويرون التجوز في الفعل أسهل من الحرف.

(ص) التاسع عشر: لولا: حرف معناه في الجملة الاسمية: امتناع جوابه لوجود شرطه[3]

(ش) نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا زيد موجود، ولا يرد قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»[4]، التقدير: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم، أمر إيجاب وإلا انعكس المعنى؛ إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر.

(ص) وفي المضارعة التحضيض

(ش) نحو: **﴿لولا تستغفرون الله﴾**[5]، والتحضيض: طلب بِحثٍّ، وكذا للعرض، وهو الطلب بلين، نحو: **﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب﴾**[6]، وكأن المصنف استغنى عنه

=انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣٦٥/٨) وما بعدها، الأعلام للزركلي (٢١٧/٥).

(١) سورة ق، من الآية / ٥.

(٢) سورة الأحقاف من الآية / ١١.

(٣) انظر تفصيل الكلام على لولا في: الأزهية (صـ١٦٦) وما بعدها، الجنى الداني (صـ٥٩٧) وما بعدها، مغني اللبيب (٢٧٢/١)، وانظر: البرهان لإمام الحرمين (١٤٣/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٩)، المفصل (صـ٣١٥) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٣٧٦/٤) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢٨٩/٢-٢٩٠)، الإتقان للسيوطي (٢٣٩/٢) وما بعدها، معترك الأقران (٢/ ٢٥٧)، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/١)، فواتح الرحموت (٢٤٩/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٠٤/١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث.

(٥) سورة النمل من الآية / ٤٦.

(٦) سورة المنافقون من الآية / ١٠.

بالتحضيض ؛ لأنه يفهم من بابِ أولى ، « وأخرتني » معناه الاستقبال .

(ص) وفي الماضية التوبيخ

(ش) نحو : ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾[(١)] ، ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم﴾ .[(٢)]

(ص) وقيل ترد للنفي

(ش) بمنزلة « لم » ، قال الهروي[(٣)] في « الأُزهية » : وجعل منه : **﴿فلولا كانت قرية﴾**[(٤)][(٥)] ، والجمهور : إنها للتوبيخ ، أي : فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عند الكفر قبل مجيء العذاب ، فنفعها ذلك .[(٦)]

(ص) العشرون : لو شرط للماضي[(٧)]

---

(١) سورة النور من الآية / ١٣.

(٢) سورة النور من الآية / ١٦.

(٣) هو : علي بن محمد أبو الحسن الهروي من أهل هراة . سكن مصر وقرأ على الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، كان أبو الحسن عالمًا بالنحو ، إمامًا في الأدب ، جيد القياس ، صحيح القريحة ، حسن العناية بالآداب ، وهو أول من أدخل نسخة من كتاب الصحاح للجوهري مصر ، فيما قيل ، ووجد فيه خللًا ونقصًا ، فهذبه وأصلحه .

من مصنفاته : الذخائر في النحو ، كان في حوالي أربع مجلدات ، وله كتاب الأزهية ، شرح فيه العوامل والحروف ، وله مختصر في النحو ، سماه المرشد ، كان حيًا سنة ٣٧٠ هـ ، وقيل توفي في حدود سنة ٤١٥ هـ .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء (٢٤٨/١٤) ، إنباه الرواة (٣١١/٢) ، الإعلام (٣٢٧/٤) ، معجم المؤلفين (٢٣٦/٧) .

(٤) سورة يونس من الآية / ٩٨.

(٥) انظر الأزهية : للهروي (صـ١٦٩) .

(٦) وهو قول ابن هشام في المغني ، والأخفش ، والكسائي ، وعلي بن عيسى ، والنحاس ، ويؤيده قراءة أبيّ وعبد الله : (فهلا كانت) ، ويلزم من هذا المعنى النفي ؛ لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقوع . انظر : مغني اللبيب (٢٧٥/١) ، معاني القرآن للأخفش (صـ١٥) ، معاني القرآن للفراء (٤٧٩/١) ، تفسير الطبري (٢٠٦،٢٠٥/١٥) تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، محمود محمد شاكر ، تفسير القرطبي (٣٢٢٢/٥) ، مفاتيح الغيب للرازي (٤٤٨/١٦) .

(٧) انظر تفصيل الكلام على معاني « لو » في : تسهيل الفوائد (صـ٢٤٠) ، الطراز للعلوي (٢١١/٢) وما بعدها ، المفصل (صـ٢٣٠) وما بعدها ، مغني اللبيب (٢٥٥/١) ، الصاحبي (صـ١٦٣) .

(ش) أي: وإن دخلت على المضارع فإنها تصرفه للمضي[1]، والقصد أنها تفيد الشرط في الماضي؛ وبهذا فارقت إن الشرطية، فإنها تصرف الماضي إلى الاستقبال، وما صرح به المصنف هو قولُ ابن مالك والزمخشري وغيرهما[2]، وأبى قوم تسميتها حرفًا؛ لأن حقيقة الشرط إنما تكون في الاستقبال، و«لو» إنما هي للتعليق في الماضي، فليست من أدوات الشرط، وقيل: إن النزاع لفظي، فإن أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي، فلا شك أنها تقع شرطًا، وإن أريد به ما يعمل في الجزءين[3] فلا.

(ص) ويقل للمستقبل

(ش) أي: قد يرد بمعنى إن الشرطية يليها المستقبل، ويصرف الماضي إلى الاستقبال؛ كقوله تعالى: **﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾**[4]، وقوله: **﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم﴾**[5]، كذا قاله جماعة[6] (٧٨أ) وخطأهم ابن الحاج في نقده على «المقرب»[7]، قال: والقاطع بذلك أنك لا تقول: لو يقوم زيد

انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٤٢/١)، الإحكام للآمدي (١٠٠/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٠٧) وما بعدها، البحر المحيط (٢٨٥/٢) ومابعدها، البرهان في علوم القرآن (٣٦٣/٤) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢٣٦/٢) ومابعدها، معترك الأقران (٢٥٣/٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٢٤٩/١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٠٤/١) وما بعدها.

(١) في النسخة (ك) للمعنى، وهو تصحيف.

(٢) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (١٥٥/٧)، حيث قال: و«لو» تجعله للمضي وإن كان مستقبلًا؛ لقوله تعالى: **﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾** الحجرات/ ٧. وانظر تسهيل الفوائد (صـ٢٤٠)، مغني اللبيب (٢٥٩/١).

(٣) في النسخة (ك) وإن أريد به ما يعمل الحرف.

(٤) سورة يوسف من الآية / ١٧.

(٥) سورة النساء من الآية / ٩.

(٦) انظر مغني اللبيب لابن هشام (٢٦١/١،٢٦٢).

(٧) في النسخة (ك) ابن الحاجب فيما قيده على المغرب، وما أثبتناه موافق لما في «مغني اللبيب» (٢٦٢/١)، وابن الحاج هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي المعروف بابن الحاج. قرأ على الشلوبين وأمثاله، وكان بارعًا في النحو والأدب، مشاركًا في الفقه والأصول.

قال في «البدر السافر»: برع في لسان العرب، حتى لم يبق فيه من يفوقه أو يدانيه. =

فعمرو منطلق[١] ، وقال بدر الدين بن مالك : عندي أنها لا تكون لغير الشرط في الماضي ، ولا حجة فيما تمسكوا به ؛ لصحة حمله على المضي .[٢]

(ص) قال سيبويه : حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ، وقال غيره : حرف امتناع لامتناع ، وقال الشلوبين : لمجرد الربط ، والصحيح وفاقًا للشيخ الإمام : امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ، ثم ينتفي التالي إن ناسب ولم يخلف المقدمَ غيره ، كـ ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[٣] ، لا إن خلفه غيره ، كقولك : لو كان إنسانا لكان حيوانا ، ويثبت التالي إن لم يناف ، وناسب بالأولى[٤] كـ «لو» لم يخف الله لم يعصه ، أو بالمساواة كـ «لو» لم تكن ربيبته لما حلت للرضاع[٥] ، أو الأدون كقولك : لو انتفت أخوة النسب لما حلت للرضاع .

(ش) حاصله أن في «لو» أربع مقالات :

أحدها : قول سيبويه : حرف[٦] لما كان سيقع لوقوع غيره[٧] ، ومعناه كما قال البدر بن مالك : أنها تقتضي فعلًا ماضيًا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره ، والتوقع غير واقع[٨] ، فكأنه قال : «لو» : حرف يقتضي فعلًا ، امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته .

والثاني : حرف امتناع لامتناع ، أي : يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول ، فإذا قلت :

= من مصنفاته : شرح كتاب سيبويه ، مختصر خصائص ابن جني ، ومختصر المستصفى توفي سنة ٦٤٧ هـ .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٣٥٩/١) ، درة الحجال (٤٣/١) ، الدرر الكامنة (٢٦٢/١) .

(١) انظر مغني اللبيب لابن هشام (٢٦٢/١) .

(٢) في النسخة (ك) حمله على المعنى ، وهو تصحيف .

(٣) سورة الأنبياء من الآية / ٢٢.

(٤) في النسخة (ك) ويثبت إن لم يناسب فالأولى ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : متون الأسانيد والأصول (صـ١٤١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٣٠٦/١) .

(٥) في النسخة (ك) بالرضاع وهو تحريف .

(٦) حرف ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٧) انظر الكتاب لسيبويه (٣٠٧/٢) ، مغني اللبيب (٢٢٩/١) .

(٨) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ٢٤٠) .

لو جئتني أكرمتك، أفاد أنه ما حصل المجيء ولا الإكرام، وهي عبارة الأكثرين لاسيما المعربين[١]، وظاهرها غير صحيح؛ لأنها تقتضي كون جواب «لو» ممتنعًا غير ثابت دائمًا، وذلك غير لازم؛ لأن جوابها قد يكون ثابتًا في بعض المواضع، كقولك لطائر: لو كان إنسانًا لكان حيوانًا، فإنسانيته محكوم بامتناعها وحيوانيته ثابتة، وكذا قوله في صهيب[٢]: «لو لم يخف الله لم يعصه»، فعدم المعصية محكوم بثبوته؛ لأنه إذا كان ثابتًا على تقدير عدم الخوف، فالحكم بثبوته مع تقدير ثبوت الخوف أولى، وكذا قوله: ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام﴾الآية[٣]، فعدم النفاد ثابت على تقدير كون ما في الأرض من شجرة أقلامًا، والبحر مدادًا، أو سبعة أمثاله، فثبوت عدم[٤] النفاد على تقدير عدم ذلك أولى[٥]، وكذا قوله تعالى: ﴿ولو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم﴾[٦]، يقتضي أنه ما علم فيهم خيرًا وما أسمعهم، ثم قوله: ﴿ولو أسمعهم لتولوا﴾[٧]، فيكون معناه أنه ما أسمعهم، وأنهم ما تولوا، لكن عدم التولي خير من الخيرات، فأول الكلام يقتضي نفي الخير، وآخره يقتضي حصولَه، وهما متنافيان، ولهذا الإشكال صار قوم إلى المذهبين الآتيين.

والثالث: قول الشَلَوبين: إنها لمجرد الربط، أي إنما تدل على التعليق في الماضي كما دلت على التعليق في المستقبل، ولا تدل على امتناع الشرط ولا امتناع الجواب، وتابعه ابن

---

(١) انظر مغني اللبيب (٢٥٧/١) فقد نقل فيه هذا القول وأبطله.

(٢) هو: صهيب بن سنان بن مالك، أبو يحيى، ويقال: خالد بن عمرو بن عقيل، ويقال: طفيل ابن عامر بن جندلة بن سعد بن جذيم النمري الرومي، سمي الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيرًا.
كان رحمه الله صحابيًا من السابقين في الإسلام، شهد كل المشاهد مع النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه بنوه حبيب وحمزة وسعد وصالح، وجابر الصحابي. توفي سنة ٣٨ هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة (١٨٨/٢)، الاستيعاب (١٦٧/٢) وما بعدها.

(٣) سورة لقمان من الآية /٢٧ وتكملة الآية:
﴿والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفذت كلمات الله إن الله عزيز حكيم﴾.

(٤) عدم - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من «الجنى الداني» ليستقيم المعنى.

(٥) انظر الجنى الداني للمرادي (صـ٢٣٢-٢٧٤).

(٦) سورة الأنفال من الآية / ٢٣.

(٧) سورة الأنفال من الآية /٢٣.

هشام الخضراوي[١] ، وهو ضعيف بل جحد للضروريات ، فإن كل من سمع «لو فعل» ، فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد ؛ ولهذا جاز استدراكه فتقول : لو جاءني أكرمته ، لكنه لم يجئ[٢] .

الرابع : أنها تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه[٣] ، وحكاه المصنف عن والده ، وهذه العبارة وقعت في بعض نسخ «التسهيل»[٤] ، وانتقدت بأنها لا تفيد أن اقتضاءها للامتناع في الماضي ، فلو قال : تقتضي في الماضي امتناع ما يليه كان أوضح[٥] ، وحاصله أنها تدل على أمرين :

أحدهما : امتناع شرطها . والآخر : كونه مستلزمًا لجوابها ولا يدل على امتناع (٧٨ب) الجواب في نفس الأمر ولا ثبوته ، فإذا قلت : لو قام زيد لقام عمرو ، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى ، وبكونه مستلزمًا ثبوت قيام عمرو ، وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد ، أو ليس له ؟ لا تعرض في الكلام لذلك ، ولكن الأكثرَ كونُ الأول والثاني غيرَ واقعين ، وقوله : ثم ينتفي التالي ، أي : وأما التالي فإما أن يكون الترتيب بينه وبين الأول مناسبًا ، أو لا ، فإن كان مناسبًا ، نظر إن لم يخلف المقدم غيره فالتالي منتف في هذه الصورة ، نحو : ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[٦] ، وقولك : لو جئتني لأكرمتك ، لكن المقصود الأعظم في المثال الأول : نفي الشرط ردًّا على من ادعاه ، وفي الثاني : أن الموجب لانتفاء الثاني هو الأول لا غير ، وإن كان للأول عند انتفاء شيءُ آخرُ يخلفه مما يقتضي وجود الثاني فلا ، نحو : لو كان إنسانًا لكان حيوانًا ، فإنه عند انتفاء الإنسانية قد يخلفها غيرها مما يقتضي

---

(١) هو : محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي ، أبو عبد الله الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، ويعرف بابن البرذعي ، كان إمامًا في العربية والقراءات ، عاكفًا على التعليم والتعلم .
من مصنفاته : فصل المقال في أبنية الأفعال ، الإفصاح بفوائد الإيضاح ، نقض الممتع لابن عصفور .
توفي سنة ٦٤٦ هـ .
انظر ترجمته في : بغية الوعاة (١/٢٦٧) .

(٢) انظر هذا القول وتضعيفه في : مغني اللبيب (١/٢٥٦) .

(٣) انظر : الجنى الداني (صـ٢٧٥) .

(٤) انظر : تسهيل الفوائد (صـ٢٤٠) .

(٥) انظر : مغني اللبيب (١/٢٦٠) .

(٦) سورة الأنبياء من الآية / ٢٢.

وجود الحيوانية ، وإن لم يكن الترتيب بين الأول والثاني مناسبًا لم يدل على انتفاء الثاني بل على وجوده من باب أولى ، نحو : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه »[١] ، فأن المعصية منتفية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى ، ثم جعل المصنف للمناسب مراتب :

أحدها : أن يكون بالأولى كـ « لو » ، لم يخف الله لم يعصه .

وثانيها : بالمساواة أي : تكون مناسبة التالي مساوية لمناسبة المقدم . كقوله ﷺ في بنت[٢] أم سلمة[٣] : « إنها لو لم تكن ربيبتى في حجري ، ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاع »[٤] ، فإن حلها له عليه الصلاة والسلام منتف من وجهين : كونها ربيبته ، وكونها ابنة

---

(١) قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » : اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر رضي الله عنه .

وقال السيوطي في « الدرر المنتثرة » : لا أصل له ، لكن في « الحلية » من حديث ابن عمر مرفوعًا : « إن سالمًا شديد الحب لله ، لو لم يخف الله ما عصاه » .

وقال الزركشي في « التذكرة » : ومنهم من يجعله من كلام عمر - رضي الله عنه - وقد كثر السؤال عنه ، ولم أقف له على أصل ، وسئل بعض شيوخنا الحفاظ عنه فلم يعرفه . ونقل العجلوني أن السيوطي قال في « شرح نظم التلخيص » :

" كثر سؤال الناس عن حديث : « نعم العبد صهيب ... » " ونسبه بعضهم إلى النبي ﷺ ، ونسبه ابن مالك في « شرح الكافية » وغيره إلى عمر ، قال الشيخ بهاء الدين السبكي : لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث ، لامرفوعًا ولاموقوفًا ، لا عن عمر ولا عن غيره ، مع شدة التفحص عنه " .

انظر : حلية الأولياء (١/١٧٧) ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي (صـ١٦٩، ١٧٠) ، كشف الخفا (٢/٢٢٣) ، الدرر المنتثرة (صـ١٧٨) ، المقاصد الحسنة (صـ٤٤٩) ، تمييز الطيب من الخبيث (صـ١٨٤) ، الغماز على اللماز (صـ٢٢٨) .

(٢) في النسخة (ك) في بيت ، وهو تصحيف .

(٣) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر ، كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ، ثم برأ الجرح فأرسله رسول الله ﷺ في سرية فعاد الجرح ومات عنه ، فاعتدت أم سلمة ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت من أجمل النساء ، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٩ هـ ، ولها ٨٤ سنة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع ، قال ابن حجر وابن العماد : توفيت سنة ٦١ هـ ، ولها مناقب كثيرة .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤/٤٣٩) ، الاستيعاب (٤/٤٣٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٦١) ، شذرات الذهب (١/٦٩) .

(٤) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد في « مسنده » عن عروة =

أخيه من الرضاع.

ثالثها: أن تكون المناسبة في ذلك دون مناسبة المقدم، فيلحق به أيضًا؛ للاشتراك في المعنى، كقولك في أختك من النسب والرضاع: لو انتفت أخوة النسب لما كانت حلالًا؛ لأنها أخت من الرضاعة، فتحرم أخت من الرضاعة دون تحريم أخت النسب، ولكنها علة مقتضية للتحريم كاقتضاء السبب، ولو انتفت أقوى العلتين؛ لاستقلت الضعيفة بالتعليل، إذ كانت في نفسها صالحة له، وإنما قال المصنف: كقولك؛ لأنه لا وجود له في كلام الشارع ولا العرف، وكذا قوله: لو كان إنسانًا لكان حيوانًا، بخلاف الأمثلة الباقية. وحاصل الخلاف في إفادتها الامتناع أقوال:

أحدها: لا تفيده أبدًا، وهو قول الشلوبين.

والثاني: تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعًا، وهو قول البصريين.

والثالث: تفيد امتناع الشرط خاصة، ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته، ولكنه إن كان مساويًا للشرط في العموم نحو: لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا - لزم انتفاؤه؛ لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه وإن كان أعم نحو: لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودًا، فلا يلزم انتفاء القدر المساوي فيه للشرط، وعزاه بعض الأئمة المحققين، وهو ظاهر عبارة سيبويه، فإن قوله: لما كان سيقع، دليل على أنه لم يقع، وهذا تصريح بأنها دالة على امتناع شرطها، وقد اعتنى بدر الدين بن مالك بكلام المعربين، ورده لكلام سيبويه، وقال: إنه يستقيم على وجهين:

= ابن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تحبين ذلك»؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فقال: «بنت أبي سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن».

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٣/٢٤٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٢٥-٢٧)، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٦،٢٧)، سنن النسائي (٦/٩٤،٩٥،٩٦)، صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٢٧)، مسند الإمام أحمد (٦/٣٠٩).

الأول : أن يكون المراد أن جواب « لو » ممتنع لامتناع الشرط (٧٩أ) غير ثابت لثبوت غيره ؛ بناء منهم على مفهوم الشرط في حكم اللغة لا في حكم العقل .

الثاني : أن يكون المراد أن جواب « لو » امتنع لامتناع شرطه ، وقد يكون ثابتًا لثبوت غيره ؛ لأنها إذا كانت تقتضي نفي تاليها واستلزامه لتاليه ، فقد دلت على امتناع الثاني لامتناع الأول ؛ لأنه متى انتفى شيء انتفى مساويه في اللزوم ، مع احتمال أن يكون ثابتًا لثبوت أمر آخر ، فإذا قلت : لو كانت الشمس طالعة ، كان الضوء موجودًا ، فلا بد من انتفاء القدر المساوي منه للشرط ؛ فصح أن يقال : « لو » حرف يدل على امتناع الثاني ، لامتناع الأول .[١]

(ص) وترد للتمني .

(ش) نحو : ﴿**فلو أن لنا كرة**﴾[٢] ، أي : فليت لنا ؛ ولهذا نصب « نكون » في جوابها ، كما انتصب « فأفوز » في جواب ليت في[٣] : ﴿**يا ليتني كنت معهم فأفوز**﴾[٤] ، وهل هي الامتناعية ، أشربت معنى التمني أو أنها قسم برأسه أو أنها المصدرية أغنت عن التمني لكونها لاتقع غالبًا إلا بعد مُفهم تمن؟ ثلاثة أقوال[٥] ، وإلى الأخير صار ابن مالك ، وغَلَّطَ الزمخشريَ في عدها حرف تمن لمجيئها مع فعل التمني في قوله : ﴿**ودوا لو تدهن**﴾[٦][٧] ، ولو كانت للتمني لما جمع بينهما كما لم يجمع بين ليت وفعل تمن ، وهذا مردود ؛ لأنها حالة دخول فعل التمني عليها ، لا تكون حرف

---

(١) كلام بدر الدين بن مالك نقله عنه المرادي في « الجنى الداني » (صـ٢٧٦) .

(٢) سورة الشعراء من الآية / ١٠٢.

(٣) ليت في - ساقطة من النسخة (ك) ، وما أثبتناه موافق لما في « مغني اللبيب » .

(٤) سورة النساء من الآية / ٧٣، وانظر : مغني اللبيب (١/٢٦٦) .

(٥) ظاهر الكلام أن هنا سقطًا ، وتقويم العبارة كما في « الجنى الداني » و« مغني اللبيب » :
أشربت معنى التمني ، أو أنها قسم برأسه ، أو أنها المصدرية أغنت عن التمني ؛ لكونها لا تقع غالبًا إلا بعد مفهم تمن ، ثلاثة أقوال .
انظر : الجنى الداني (صـ٢٨٩) ، مغني اللبيب (١/٢٦٧) .

(٦) سورة القلم من الآية / ٩.

(٧) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٨/١١) ، والكشاف للزمخشري (٤/٥٨٦) .

تمن بل مجردة عنه، فمراد الزمخشري وغيره ممن أثبتها للتمني حيث لم تل فعلَ تمن .

(ص) وللعرض والتحضيض .

(ش) فالأول نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيرًا[١]، والثاني: لو فعلت كذا يا هذا، بمعنى افعل، والفرق بينهما أن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث[٢]، وقل من ذكر التحضيض، وقد ذكره العكبراوي في «الشامل» ومثله بما ذكرنا، قال: وأكثر ما تجيء مع ما .

(ص) والتقليل نحو: ولو بظِلْف مُحرَق .[٣]

(ش) أثبته ابن هشام الخضراوي[٤]، وابن السمعاني في «القواطع». والحق أنه مستفاد مما بعدها[٥] لا من الصيغة، والظلف بالكسر: للبقر والغنم، كالحافر للفرس[٦]. وإنما لم يمثل المصنف: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٧]، «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٨]، مع أنهما

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١/٢٦٧)، تسهيل الفوائد (صـ٢٤٤).

(٢) انظر: مغني اللبيب (١/٢٧٤).

(٣) الحديث رواه السائل ولو بظلف محرق، أخرجه النسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده والبخاري في تاريخه، عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته مرفوعًا.
انظر: سنن النسائي (٥/٨١)، الموطأ للإمام مالك (٢/٩٢٣)، مسند الإمام أحمد (٤/٧٠)، الفتح الكبير (٢/١٣٤).

(٤) انظر: الجنى الداني (صـ٢٩٠)، مغني اللبيب (١/٢٦٧).

(٥) في النسخة (ك) مما بعد لا، وهو تحريف.

(٦) جاء في المعجم الوسيط (٢/٥٩٧): الظلف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها، ويقال: فلان له الخف والظلف أي: الأنعام، وجاءت الإبل على ظلف واحد: متتابعة، ووجدت الدابة ظلفها: مرعى يوافقها فلا تبرح منه، ووجد ظلفه: أصاب مراده. والجمع أظلاف وظلوف. اهـ ما أردته.

(٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده عن عدي بن حاتم مرفوعًا، وأخرجه الحاكم عن ابن عباس والبزار عن أبي بكر الصديق ورفعاه. انظر: صحيح البخاري (٨/١٤)، صحيح مسلم (٢/٧٠٣)، سنن ابن ماجة (١/٦٦)، تحفة الأحوذي (٧/٩٨)، مسند الإمام أحمد (٤/٢٥٨)، كشف الخفا (١/٤٢).

(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده، عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعًا. =

أصح مما ذكره؛ لإفادته النهاية في التقليل بخلاف التمرة والخاتم.

(ص) الحادي والعشرون: «لن»، حرف نفي ونصب واستقبال، ولا تفيد تأكيد النفي ولا تأبيده، خلافًا لما زعمه

(ش) «لن» تنصب المضارع وتخلصه للاستقبال[1]، نحو: لن يقوم زيد، وهي تفيد مطلق النفي، وزعم الزمخشري في الكشاف أنها تفيد تأكيد النفي[2]، وفي «الأنموذج» تفيد تأبيده، قال ابن مالك: وحمله على ذلك اعتقاده أن الله تعالى لا يرى، وهو اعتقاد باطل، وقال ابن عصفور: ما ذهب إليه دعوى بلا دليل عليها، بل قد يكون النفي بـ «لا»، آكد من النفي بـ «لن»؛ لأن المنفي بـ «لا» قد يكون جوابا للقسم، والمنفي بـ «لن». لا يكون جوابًا له ونفي الفعل إذا أقسم عليه آكد[3]، ورده غيره بأنها لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في قوله تعالى: ﴿فلن أكلم اليوم إنسيًا﴾[4]، ولكان ذكر الأبد في قوله تعالى: ﴿ولن يتمنوه أبدًا﴾[5] تكرارًا؛ إذ الأصل عدمه، وبقوله تعالى: ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾[6]، ولو كانت للتأبيد لما صح أن يوقت، قلت: ووافق الزمخشري في الثاني ابن عطية، واقتضى كلامه أنها موضوعة في اللغة لذلك، حتى قال: ولو بقينا على هذا النفي بمجرده لتضمن أن موسى لا يراه أبدًا ولا في الآخرة، لكن ورد من جهة أخرى في الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونه[7]. قلت: ويحتمل أن يكون مراده (٧٩ب) أن نفي المستقبل بعدها يعم جميع

= انظر: صحيح البخاري (٨/٧)، صحيح مسلم (١٠٤١/٢)، سنن أبي داود (٢٣٦/٢)، تحفة الأحوذي (٢٥٤/٤)، سنن النسائي (١٢٣/٦)، سنن ابن ماجة (٦٠٨/١)، مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٣٦)، أقضية النبي ﷺ للقرطبي (صـ٥٨).

(١) انظر الجنى الداني (صـ٢٧٠)، مغني اللبيب (٢٨٤/١)، البرهان في علوم القرآن (٣٨٧/٤)، الإتقان للسيوطي (١٧٤/١).

(٢) انظر الكشاف للزمخشري (١٥٤/٢).

(٣) انظر: الجنى الداني (صـ٢٧٠).

(٤) سورة مريم من الآية / ٢٦.

(٥) سورة الجمعة من الآية / ٧.

(٦) سورة طه من الآية / ٩١.

(٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده.
انظر: صحيح البخاري (١٤٦/١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/٣)، بذل المجهود=

الأزمنة المستقبلة من جهة أن الفعل نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، ووافق الزمخشري في الأول جماعة منهم ابن الخباز في «شرح الإيضاح» فقال: «لن» لنفي المضارع على جهة التأكيد، ونفيه أبلغ من نفي «لا»، ألا ترى أنه يستعمل في المواضع التي يستمر عدم الاتصال فيها كقوله: ﴿لن تراني﴾[1]، ليس لا يراه في الدنيا، وقوله: ﴿ولن يخلف الله وعده﴾[2]؛ لأن خلف الوعد على الله محال. ومنهم صاحب «التبيان»[3] فقال: إن «لن» لنفي المظنون حصوله، ولا لنفي المشكوك فيه فـ «لن» آكد وأن «لن» تنفي ما قرب، ولا يمتد معنى النفي فيها كما يمتد في «ما»؛ لأن ما آخره ألف يمتد معه الصوت بخلاف ما في آخره نون، وقد رد عليه ابن عُميرة[4] في «التنبيهات» هذا الكلام وقيل: إن السهيلي[5] ذكره في «نتائج الفكر».

= شرح سنن أبي داود (١٦٦/٨)، سنن الترمذي (٥٩٢/٤)، صحيح سنن ابن ماجة (٣٥/١)، مسند الإمام أحمد (١٦/٣، ١٧).

(١) سورة الأعراف من الآية / ١٤٣.

(٢) سورة الحج من الآية / ٤٧.

(٣) صاحب التبيان هو: ابن الزملكاني عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري، أبو المكارم كمال الدين الشافعي، ويقال له: ابن خطيب زملكا كان قوي المشاركة في فنون العلم، خيرًا متميزًا، ذكيًا، سريًا، ولي قضاء صرخد ودرس مدة ببعلبك وله شعر حسن. توفي بدمشق سنة ٦٥١ هـ.

من مصنفاته: التبيان في علم البيان، المطلع على إعجاز القرآن، رسالة في الخصائص النبوية.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٣٣/٥)، شذرات الذهب (٢٥٤/٥)، الأعلام (١٧٦/٤).

(٤) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن عميرة المخزومي (أبو المطرف).

عالم، فقيه، أديب، من أجلاء المغرب ومن فحول كتابه ولد في شقورة في سنة ٥٨٢ هـ ونشأ في بلنسية بالأندلس، وانتقل إلى غرناطة، ولي القضاء في عدة مواضع منها: مكناسة مليانه، وألف كتابًا في فاجعة المرية وتغلب الروم عليها نحا فيه منحى العماد الأصفهاني في «الفتح المقدس»، وتوفي في تونس سنة ٦٥٦ هـ وقيل سنة ٦٥٨ هـ.

من مصنفاته: التنبيه على المغالطة، والتنويه في الأدب، والتنبيهات على ما في التبيان لابن الزملكاني، من التمويهات في علم البيان تقييد الرسائل وغيرها.

انظر ترجمته في: لسان الميزان (٢٠٣/١)، كشف الظنون (٣٤١/١)، الأعلام (١٥٩/١)، معجم المؤلفين (٢٩٩/١).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي، الأندلسي، المالكي حافظ عالم باللغة والسير، نحوي، أديب، ولد في مالقة سنة ٥٠٨ هـ وعمي وعمره ١٧ سنة ونبغ =

(ص) وترد للدعاء وفاقًا لابن عصفور .

(ش) أي كما أن « لا » لذلك حكاه ابن السراج عن قوم ، وخرج عليه قوله تعالى : **﴿فلن أكون ظهيرًا للمجرمين﴾**[1] ، والصحيح عند ابن مالك وغيره ، أنه لم يستعمل في الدعاء من حروف النفي إلا « لا » خاصة ، ولا حجة فيما استدلوا به لاحتمال أن يكون خبرًا[2] ؛ ولأن الدعاء لا يكون للمتكلم ، واعلم أن عبارة « التسهيل » : ولا يكون الفعل معها دعاء خلافًا لبعضهم[3] ، وبه ظهر أن تعيين المصنف منتقد .

(ص) الثاني والعشرون : « ما » ترد اسمية وحرفية موصولة ، ونكرة موصوفة وللتعجب واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية .

(ش) : ترد « ما » اسمًا وحرفًا ، فالاسمية : هي التي يكون لها موضع من الإعراب ، والحرفية خلاف ذلك ، وللاسمية موارد :

أحدها : أن تكون موصولة ، وهي ما صلح في موضعها « الذي »[4] ، نحو : يعجبني ما عندك ، ونحو : **﴿ما عندكم ينفد﴾**[5]

= فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه وأقام بها نحو ثلاثة أعوام وأخذ عن ابن العربي وغيره ، توفي سنة ٥٨١ هـ ونسبته إلى سهيل من قرى مالقة .

من مصنفاته : نتائج الفكر ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تفسير سورة يوسف ، التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام ، الإيضاح والتبيين لما أبهم في تفسير الكتاب المبين . وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٤٣/٣) وما بعدها ، البداية والنهاية (٣١٨/١٢، ٣١٩) ، شذرات الذهب (٢٧١/٤، ٢٧٢) ، إنباه الرواة (١٦٢/٢-١٦٤) ، الأعلام (٣١٣/٣) .

(١) سورة القصص من الآية / ١٧.

وقال ابن هشام عن هذه الآية : فقيل : ليس منه - يعني الدعاء - لأن فعل الدعاء لا يسند إلى المتكلم ، بل إلى المخاطب أو الغائب ، نحو : يا رب لاعذّبت فلانًا ، ونحو :

لاعذّب الله عمرًا . انظر مغنى اللبيب (٢٨٤/١) .

(٢) في النسخة (ك) لاحتمال أن خبرًا ، بإسقاط « يكون » .

(٣) انظر : تسهيل الفوائد (صـ٢٢٩) .

(٤) انظر الجنى الداني (صـ٣٣٦) ، مغني اللبيب (٢٩٦/١) ، البرهان في علوم القرآن (٣٩٨/٤) وما بعدها ، الإتقان للسيوطي (١٧٦/١) .

(٥) سورة النحل من الآية / ٩٦.

ثانيها: نكرة موصوفة، وتقدر، بشيء، نحو مررتٍ بما معجب لك أي بشيء[١]، وأنشد سيبويه:

رُبَّما تكره النفوسُ من الأمر له فرجةٌ كحل العقال[٢]

أي رب شيء، وتكره النفوس، صفة له، والعائد محذوف، أي تكرهه.

ثالثها: تعجبية نحو: ما أحسن زيدًا أي: شيء، والفعل بعدها في موضع خبرها، كأنه قيل: شيء أحسن زيدًا أي صيره حسنًا عندي، وجاز الابتداء بالنكرة لمكان التعجب، كما جاز في قولهم: عجبٌ لزيد، وهذا على مذهب سيبويه، وقال الأخفش: موصولة، والفعل بعدها صلة[٣]، والخبر محذوف لازم الحذف وحمله على ذلك اعتقاده، أنه لم توجد «ما» نكرة غير موصوفة إلا في شرط أو استفهام وهو باطل، بدليل قولهم: غسلته غسلًا نعما، ومما يفسد قوله أن التعجب إنما يكون من شيء خفي السبب، واعلم أن هذه ليست قسيما للنكرة كما يوهم كلام المصنف، بل النكرة قسمان: ناقصة وهي الموصوفة، وتامة وهي التعجبية، نحو: ما أحسن زيدًا، أي: شيء حسَّن زيدًا[٤].

رابعها: استفهامية، نحو: **﴿وماتلك بيمينك يا موسى﴾**[٥]، ثم إما أن تستفهم بها مستثبتًا أو غير مستثبت، فإن كنت غيرَ مستثبت لم يجز حذفٌ إلا مع الخوافض نحو: بم جئت وعم سألت؟ وإلام سرت؟ قال تعالى: **﴿عم يتساءلون﴾**[٦]، **﴿بم تبشرون﴾**[٧]، ولاتحذف مع غير الخافض إلا في ضرورة، وإن كنت مستثبتًا حذفت

---

(١) انظر الجنى الداني (صـ٣٣٧)، الأزهية (صـ٨٢)، مغني اللبيب (١/٢٩٧).

(٢) هذا البيت نسب لأمية بن الصلت وهو من شواهد سيبويه في «الكتاب» (١/٢٧٠،٣٦٢)، وابن هشام في «المغني» (١/٢٩٧)، أمالي الشجري (٢/٢٣٨)، شذور الذهب (صـ٣٢)، الأشموني (١/١٥٤)، خزانة الأدب (٢/١٥٤)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/٣٠٢).

(٣) انظر الجنى الداني (صـ٣٣٧)، الأزهية (صـ٧٧).

(٤) انظر مغني اللبيب (١/٢٩٧).

(٥) سورة طه من الآية /١٧.

وانظر: الجنى الداني (صـ٣٣٦)، الأزهية (صـ٧٥)، مغني اللبيب (١/٢٩٨).

(٦) الآية الأولى من سورة النبأ.

(٧) سورة الحجر من الآية /٥٤.

ألفها مع الخافض، فإذا قال: رأيت شيئًا حسنًا، قلت له: ما رأيت أو رأيت به[١].

خامسها: الشرطية[٢] نحو: (٨٠أ) ما تصنع وأصنع، أي إن تصنع شيئًا أصنعه، وهي تنقسم إلى زمانية نحو: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[٣]، أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم، وقد أثبت ذلك الفارسي وابن مالك، وإلى غير زمانية: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾[٤]، وذكر إمام الحرمين في باب الطلاق من «النهاية» قول الأصحاب في: كلما لم أكلمك فأنت طالق، أنه للفور، وليس فيهتعرض للوقت، وأجاب بأن أهل العربية أجمعوا على أن «ما» في «كلما»، ظرف زمان يعني بمثابة «إذا»، قلتُ: وإنما الذي أجمعوا عليه انتصاب «كلٍّ» في، «كلما»، على الظرفية، وجاءت الظرفية من جهة ما، فإنها محتمِلةٌ لأن تكون اسمًا نكرة بمعنى وقت أو حرفًا مُصَدِّرًا والأصل: كلُّ وقت لم يحصل كلام، ثم عبر عن معنى المصدر بما والفعل، ثم أنبأ عن الزمان.

(ص) ومصدرية كذلك، ونافية كذلك وزائدة كافة، وغير كافة.

(ش) للحرفية استعمالات:

أحدها: أن تكون مصدرية[٥]، أي يكون مابعدها في تأويل المصدر، نحو: أعجبني ماقلت أي قولك، وأشار بقوله: «كذلك» إلى أنها تجيء ظرفية وغير ظرفية، فغير الظرفية: يعجبني ما تقوم أي: قيامك، وقوله تعالى: ﴿لما تصف ألسنتكم﴾[٦] أي لوصف.

والظرفية أي تقع موقع الظرف نحو: ﴿ما دمت حيًا﴾[٧]، أي مدة دوامي حيًا، ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[٨]، وتقسيم المصدرية كذلك ذكره الجزولي[٩]، ونازع فيه

---

(١) انظر مغني اللبيب (١/٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) انظر الجنى الداني (ص٣٣٦)، مغني اللبيب (١/٣٠٢) وما بعدها.

(٣) سورة التوبة من الآية / ٧.

(٤) سورة البقرة من الآية / ١٠٦.

(٥) انظر الجنى الداني (ص٣٣٠) وما بعدها، الأزهية (ص٨٣)، مغني اللبيب (١/٣٠٣) وما بعدها.

(٦) سورة النحل من الآية / ١١٦.

(٧) سورة مريم من الآية / ٣١.

(٨) سورة التغابن من الآية / ١٦.

(٩) هو: أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت بن عيسى الجزولي، والجزولي بضم الجيم =

ابن عصفور؛ لأن الظرفية. ليست من معاني «ما» بل مع الفعل بمنزلة المصدر، والمصادر قد تستعمل ظروفًا لقولهم: أتيتك خفوق النجم أو خلافة فلان، أي مدة خفوق النجم ومدة خلافته، فلا ينبغي أن تعد قسيمًا للمصدر.

ثانيها: نافية[1]، إما عاملة، كقوله تعالى: ﴿ماهن أمهاتهم﴾[2]، أو غير عاملة نحو: ما قام زيد وما يقوم عمرو[3].

ثالثها: الزائدة، وهي إما كافة أو غير كافة، فالكافة إما عن عمل الرفع نحو: «قلما» و«طالما»، أو النصب والرفع وهي المتصلة بإن وأخواتها، نحو: ﴿إنما الله إله واحد﴾[4]، أو الجر وهي المتصلة برب.

وغير الكافة، إما عوضًا، أما أنت منطلقًا انطلقت، أوغيره نحو: شتان ما بين زيد وعمرو.

(ص) الثالث والعشرون: «مِن» لابتداء الغاية غالبًا[5].

= والزاي وسكون الواو وبعدها لام، منسوب إلى جزولة، ويقال لها أيضًا: كزولة وهو بطن من البربر.

من شيوخه: عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي، مهلب بن الحسن بن بركات بن علي البهنسي، وإسماعيل بن ظافر الصقلي.

من تلاميذه: محمد بن أحمد بن عبد الملك الفهري المعروف بابن الشواش، عبد الرحمن بن (دحمامة) الأنصاري، يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات، ويحيى بن معط، فتح بن موسى بن حماد.

من مصنفاته: المقدمة الجزولية في النحو، شرح الإيضاح للفارسي، تنبيهات وتعليقات على الكتاب لسيبويه، شرح أصول ابن السراج، شرح على قصيده بانت سعاد. توفي سنة ٦٠٧ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٨٨/٣) وما بعدها، غاية النهاية (٦١١/١)، بغية الوعاة (٢/ ٢٣٦)، الأعلام للزركلي (٨٨/٥).

(١) في النسخة (ك) نافيها وهو تحريف.

(٢) سورة المجادلة من الآية / ٢.

(٣) انظر الجنى الداني (ص٣٢٩).

(٤) سورة النساء من الآية / ١٧١.

(٥) انظر تفصيل الكلام على معاني «من» في: تسهيل الفوائد ص (١٤٤)، الجنى الداني (ص٣٠٨)، الأزهية للهروي (ص٢٢٤) وما بعدها، المفصل للزمخشري (ص٢٨٣)، مغنى اللبيب (٣١٨/١) وما بعدها، الصاحبي (ص١٧٢)، الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٥). =

(ش) أي ويعرفُ بأن يُذكر معها «إلى»، التي للغاية لفظًا، نحو: سرت من البصرة إلى بغداد، أو تقديرًا: بأن يتعرض للابتداء من غير قصد إلى انتهاء مخصوص، إذا كان المعنى لايقتضي إلا المبتدأ منه، نحو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وزيد أفضل من عمرو ونحوِه، وقال الخفاف: معنى الابتداء به التي يقع بعدها المحل الذي ابتدأ منه الفعل نحو: جئت من المسجد، أي ابتداء المجيء منه، ولابد بعدها من ذكر موضع الانتهاء، وقد يُحذف للعلم به، وقد يقع بعدها المحل الذي وجد فيه ابتداء الفعل وانتهاؤه كأخذت المال من الكيس، وأشار المصنف بقوله: «غالبًا»، إلى أنه الغالب عليها، حتى قال بعضهم: إنها حيث وجدت كانت لابتداء الغاية، وسائر معانيها ترجع إليه، تقول: أخذت من الدراهم، فقد جعل ماله ابتداء غاية ما أخذ، وإنما دل على البعض (٨٠ب) من حيث صار ما بقي انتهاء له، قال ابن السمعاني: هذا قول النحويين، وأما الذي يعرفه الفقهاء، فهو لابتداء الغاية والتبعيض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقةٌ، ثم هي لابتداء الغاية في المكان اتفاقًا نحو: ﴿من المسجد الحرام﴾[(١)]، وفي الزمان عند الكوفيين نحو: ﴿من أول يوم﴾[(٢)]، ﴿ومن الليل فتهجد به﴾[(٣)]، و﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾[(٤)] وصححه ابن مالك وغيره لكثرة شواهده[(٥)]، وتأويل البصريين متعسف، لكن ذكر ابن أبي الربيع أن محل الخلاف بين الفريقين في: أن «من» هل يجوز أن تقع موقع مدة، فإنها لابتداء غاية الزمان بلاخلاف، فالبصريون يمنعون ذلك، والكوفيون يجيزونه، وما ورد في القرآن لا يحتج

= وانظر: البرهان لإمام الحرمين (١٤٣/١)، المحصول للرازي (١٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٨٥/١)، معراج المنهاج (٢٦٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٤٩/١) وما بعدها، نهاية السول (٢٩٩/١) وما بعدها، التمهيد للإسنوي (صـ٢١٩)، البحر المحيط للزركشي (٢٩٠/٢، ٢٩١)، البرهان في علوم القرآن(٤١٥/٤) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٠) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢٤٧/٢) وما بعدها، فواتح الرحموت (٢٤٤/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٠/١) وما بعدها.

(١) من الآية الأولى من سورة الإسراء.

(٢) سورة التوبة من الآية / ١٠٨.

(٣) سورة الإسراء من الآية / ٧٩.

(٤) سورة الروم من الآية / ٤.

(٥) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٤)، الجنى الداني (صـ٣٠٨)، مغني اللبيب (٣١٨/١، ٣١٩).

به على البصريين؛ لأنه لم يرد مدةً، قبل وبعد .

(ص) وللتبعيض .

(ش) نحو : ﴿**منهم من كلم الله**﴾[١] ، وعلامتها جواز الاستغناء عنها بـ « بعض »،[٢] وهنا بحثان :

أحدهما : أنه يظن تساوي الصيغتين أعني ، (بعض) و(من) ، قال ابن أبي الربيع : كان بعضهم يقول ذلك ، وليس كما قال . قال : فإذا قلت : أكلت من الرغيف دلت « من » على أن الأكل وقع بالرغيف على جهة التبعيض ، أو متعلق الأكل بالرغيف على وجهين ، إما على أنه عمه أو خصَّ بعضه ، فدخلت « من » لبيان ذلك ، وإذا قلت : أكلت بعض الرغيف ، فليس الرغيفُ متعلقُ الأكل ، وإنما متعلق البعض ، وسيق الرغيف لتخصيص ذلك البعض وزوال شياعه ، وإذا قلت : أكلت من الرغيف ، فالرغيف متعلق الأكل ، ودخلت للتبيين أنه لم يتعلق به على أنه عمه بل تعلق به على أنه وقع به على جهه التبعيض .

الثاني : في صدق البعض على النصف أو مادونه قولان لأهل اللغة ، وقياسه جريانه هنا ، ويدل للثاني قوله تعالى : ﴿**منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون**﴾[٣] ، وقال الإمام في كتاب الوكالة من « النهاية » : لو قال : بع مِنْ عبيدي مَنْ شئت ، ليس[٤] للوكيل أن يبيع جميعهم ، فإن « مِنْ » تقتضي التبعيض ، فلو باع جميعهم إلا واحدًا نفذ باتفاق الأصحاب ، وإن كان التبعيض في النظم المعروف ، ربما يورد على النصف فما دونه قال : وهذا يناظر الاستثناء ، فإن الغالب استثناء الأقل واستبقاء الأكثر ، ولكن لو قال : على عشرة إلا تسعة ، صح وجعل مقرًا بدرهم .

(ص) وللتبيين[٥] .

---

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٥٣.

(٢) انظر : الجنى الداني (صـ٣٠٩) ، الأزهية (صـ٢٤٤) ، تسهيل الفوائد (صـ١٤٤) ، مغني اللبيب (١/ ٣١٩) .

(٣) سورة آل عمران من الآية / ١١٠.

(٤) ليس ، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناه ؛ ليستقيم المعنى .

(٥) يقصد بالتبيين أن تكون لبيان الجنس .

(ش) نحو : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾[١] فإن الأوثان كلها رجس ، فجاء التبيين بما بعدها لجنس الذي قبلها[٢] ، وقوله : ﴿خضرًا من سندس﴾[٣] وقوله : ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾[٤] أي الذي هم أنتم ؛ لأن الخطاب للمؤمنين ، فلا يتصور أن تكون تبعيضية .

وعلامتها أن يصح جعل الذي[٥] مكانها[٦] ، فإنه لو قيل : اجتنبوا الرجس الذي من الأوثان لصح ، أو أن يكون ما بعدها وصفًا لما قبلها ، لصحة فاجتنبوا الرجس الوثني ، وجعل منه صاحب « الأزهية » قول سيبويه : هذا باب علم ما الكلم من العربية ؛ لأن الكلم قد يكون عربيًا وعجميًا ، فبين المراد وهو العربية ، كأنه قال : ما الكلم[٧] ، الذي هو العربية[٨] ، وحكى الصيمري من أصحابنا عن الشافعي فيما لو قال له : من هذا المال ألف ،فكان المال كله ألفًا ، إنه إقرار بجميعه حملًا ، لـ « مِنْ » ، على التبيين .

(ص) والتعليل والبدل[٩] .

(ش) مثال الأول : ﴿يجعلون أصابعهم في آذنهم من الصواعق﴾[١٠] ، والثاني ﴿أرضيتم بالحياة (٨١أ) الدنيا من الآخرة﴾[١١]

(ص) والغاية .

(ش) يحتمل تعبيره بالغاية ، دون انتهاء الغاية أمرين :

---

(١) سورة الحج من الآية / ٢٩.

(٢) انظر : الجنى الداني (صـ٣٠٩) ، الأزهية (صـ٢٢٥) ، تسهيل الفوائد (صـ١٤٤) ، مغني اللبيب (١/ ٣١٩) .

(٣) سورة الكهف من الآية / ٣١.

(٤) سورة النور من الآية / ٥٥.

(٥) في النسخة (ك) أن يصح رفع .

(٦) في النسخة (ك) قبلها وهو تحريف .

(٧) ما الكلم ، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في « الأزهية » .

(٨) انظر : الأزهية للهروي (صـ٢٢٦) .

(٩) انظر : تسهيل الفوائد (صـ١٤٤) ، الجنى الداني (صـ٣١٠) ، مغني اللبيب (١/٣٢٠) .

(١٠) سورة البقرة من الآية / ١٩.

(١١) سورة التوبة من الآية / ٣٨.

أحدهما: أن الغاية كلها، وحكاه ابن أبي الربيع عن قوم نحو: أخذت من الياقوت، فالياقوت مبتدأ الأخذ ومنتهاه فدخلت «من» الغاية كلها، قال: وهذا إذا حقق رجع لابتداء الغاية؛ لأنها دخلت، ولما لم يكن للفعل امتداد، وجب أن يكون المبتدأ والمنتهى واحدًا، ألا ترى مَنْ لاتجدها للانتهاء خاصة، وإنما تكون للابتداء وما زاد على ذلك فبالانجرار.

والثاني: وهو الظاهر أنه على حذف مضاف، أي انتهاء الغاية، منزلة «إلى»، فتكون لابتداء الغاية من الفاعل، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول، مثل: رأيت الهلال من داري من خلل السحاب أي: من مكاني إلى خلل السحاب، فابتداء الرؤية وقع من الدار وانتهاؤها في خلل السحاب، وذكر ابن مالك أن سيبويه أشار إلى هذا المعنى، وأنكره جماعة، وقالوا: لم يخرج عن ابتداء الغاية، لكن الأولى ابتداؤها في حق الفاعل، والثانية في حق المفعول؛ لأن الرؤية إنما وقعت بالهلال وهو في خلل السحاب، ومنهم من جعلها في الثانية لابتداء الغاية أيضًا إلا أنه جعل العامل فيها فعلًا، كأنه قال: رأيت الهلال من داري ظاهرًا من خلل السحاب، ورد بأن الخبر المحذوف الذي يقوم المجرور مقامه، إنما يكون بما يناسب معناه الحرف، و «مِنْ»، الابتدائية لا يفهم منها معنى الكون ولا الظهور، فلا ينبغي أن يحذف، ومنهم من جعلها بدلًا من الأولى.

(ص): وتنصيص العموم

(ش) وهي الداخلة على نكره لا تختص بالنفي نحو: ما جاءني من رجل. فإنه قبل دخولها تحتمل نفي الجنس ونفي الواحد[(١)]؛ ولهذا يصح أن تقول، بل رجلان، ويمتنع ذلك بعد دخول «من»، أما الواقعة بعد الأسماء العامة التى لا تعم إلا في النفي فتفيد معنى التأكيد لا غير نحو: ما جاءني من أحد. فهو كقولك: ما جاءني أحد سواءٌ، قاله الخفاف والصيمري وابن بابِشَاذ[(٢)] وغيرهم أما الواقعة في الإثبات، فلا يجوز زيادتها

---

(١) أي: نفي واحد من هذا الجنس دون ما فوق الواحد.

انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٤)، الجنى الداني (صـ٣١٧)، مغني اللبيب (٣٢٢/١).

(٢) هو: طاهر بن أحمد بن بابشاذ بن داود بن سليمان بن إبراهيم المصري الجوهري المعروف بابن بابشاذ، أبو الحسن، إمام عصره في علم النحو.

سمع الحديث ورواه وقرىء عليه الأدب بجامع مصر سنين، قدم بغداد متاجرًا في اللؤلؤ وتعلم في العراق وأخذ عن علمائها، ولي إصلاح ما يصدر من ديوان الإنشاء بمصر فكان لا يخرج كتاب حتى يعرض عليه، ثم استعفي ولزم بيته بمصر، إلى أن سقط من سطح الجامع، جامع عمرو =

خلافًا للكوفيين، ولا حجه لهم في، ﴿يغفر لكم مِنْ ذنوبكم﴾[١] لجواز إرادة البعض، فإن من الذنوب حقوقًا لعباده، والله لا يغفرها، بل يستوهنها، وما نقل أن قوله: ﴿من ذنوكم﴾، إنما ورد في قوم نوح ولو سلم أنها في هذه الآية، في الأمة، فلابُدّ[٢] أن يغفر بعض الذنوب لقوم، وجميعها لآخرين.

(ص) والفصل.

(ش) نحو: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾[٣] وتعرف بدخولها على ثاني[٤] المتضادين[٥].

(ص): ومرادفة «الباء» و«في» و«عند» و«على».

(ش): فالأول: ﴿ينظرون من طرف خفي﴾[٦]، قال يونس[٧]: أي بطرف خفي، وتحتمل ابتداء الغاية[٨].

=ابن العاص، فمات لساعته سنة ٤٦٩ هـ.

من مصنفاته: شرح الجمل للزجاجي، شرح كتاب الأصول لابن السراج في النحو، شرح النخبه والمحتسب في النحو، والمقدمة في النحو تعرف بمقدمة ابن بابشاذ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥١٥/٢) وما بعدها، شذرات الذهب (٣٢٣/٣) وما بعدها، البداية والنهاية (١١٦/٢)، الأعلام (٢٢٠/٣)، معجم المؤلفين (٣٢/٥).

(١) سورة نوح من الآية / ٤.

(٢) في النسخة (ك) فلابعد وهو تحريف.

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٢٠.

(٤) ثاني، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني.

(٥) قال المرادي: وقد تدخل على ثاني المتباينين من تضاد نحو: لا يعرف زيدٌ من عمرو. انظر: الجنى الداني (صـ٣١٤)، وانظر تسهيل الفوائد (صـ١٤٤)، مغني اللبيب (٣٢٢/١).

(٦) سورة الشورى من الآية / ٤٥.

(٧) هو: يونس بن حبيب الضبي، النحوي، البصري، أبو عبد الرحمن، الإمام البارع في النحو والأدب. توفي سنة ١٨٢ هـ.

من أشهر مصنفاته كتاب معاني القرآن، واللغات، والأمثال وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٤/٧) وما بعدها، شذرات الذهب (٣٠١/١)، بغية الوعاة (٣٦٥/٢)، إنباه الرواة (٦٨/٤).

(٨) انظر: تسهيل الفوائد (صـ١٤٤)، الجنى الداني (صـ٣١٤)، مغني اللبيب (٣٢١/١).

والثاني : نحو : ﴿**ماذا خلقوا من الأرض**﴾[١] ، كذا قالوا ، والظاهر أنها على بابها ، والمعنى صحيح ، والأحسن التمثيل بما حكاه ابن الصباغ في « الشامل » عن الشافعي في قوله تعالى : ﴿**وإن كان من قوم عدو لكم**﴾[٢] ، أنها بمعنى « في » بدليل قوله تعالى : ﴿**وهو مؤمن**﴾

والثالث : نحو : ﴿**لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئًا**﴾[٣] ، قاله أبو عبيدة[٤] .

والرابع : ﴿**ونصرناه من القوم**﴾[٥] ، وقيل : على التضمين[٦] ، أي : منعناه .

(ص) : **الرابع والعشرون مَن** (٨١ب) **شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة قال أبو علي : ونكرة تامة .**

(ش) « مَن » بالفتح تأتي شرطيةً نحو : ﴿**من يعمل سوءًا يجز به**﴾[٧] ، واستفهاميةً نحو : ﴿**فمن ربكما يا موسى**﴾[٨] ، وموصولة نحو : ﴿**ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض**﴾[٩] .

---

(١) سورة فاطر من الآية / ٤٠.

(٢) سورة النساء من الآية / ٩٢.

(٣) سورة آل عمران من الآية / ١٠.

(٤) هو : معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي ، النحوي ، العلامة ، قال عنه الزبيدي : كان أجمع الناس للعلم ، وأعلم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية .
من مصنفاته : مجاز القرآن ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، نقائض جرير والفرزدق . توفي سنة ٢٠٩ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٥/٢٣٥) وما بعدها ، بغية الوعاة (٢/٢٩٤) ، إنباه الرواة (٣/ ٢٧٦) ، شذرات الذهب (٢/٢٤) ، طبقات النحويين (٢/٢٦٠) .

(٥) سورة الأنبياء من الآية / ٧٧.

(٦) أي أن يضمن الفعل معنى فعل آخر ، أي منعناه بالنصر من القوم . انظر الجنى الداني (صـ٣١٣) .

(٧) سورة النساء من الآية / ١٢٣.

(٨) سورة طه من الآية / ٤٩.

(٩) سورة الحج من الآية / ١٨.

ونكرة موصوفةً[١] نحو: مررت بمَنْ مُعجب لك، تريد بإنسان معجب، فوصفك لـ «مَنْ» بمعجب، وهو نكرة، دليل على أن «مَن» نكرةٌ. ولا تستعمل موصوفةً إلا في حال التنكير، سواء كان الموضع صالحًا؛ لأن تقع فيه المعرفة أو لم يكن، خلافًا للكسائي، فإنه زعم أن العرب لا تستعملها نكرة موصوفة إلا بشرط وقوعها في موضع لا تقع فيه إلا النكرة، نحو: رُبَّ مَن عالم أكرمت، ورب من أتاني أحسنت إليه، وهذا ضعيف، وقد أنشد سيبويه:

فكفى بنا فضلاً على مَنْ غيرِنا حب النبي محمد إيانا[٢]

بخفض غير أي على أناس غيرنا، وأثبت أبو علي الفارسي مجيئها نكرة تامة قاله في قوله: ونعم مَنْ في سر وإعلان، فزعم أن الفاعل مستتر و«من» تمييزه، وقوله: هو، مخصوصٌ بالمدح، وقال غيره، من موصول فاعل.

وعُلم من ذكر المصنف الزيادة فيما دون «منَ» أنها لا تجيء زائدة وهو مذهب البصريين؛ لأن الأسماء لا تزاد بالقياس خلافًا للكسائي.

(ص) الخامس والعشرون[٣]: «هل» لطلب العلم التصديق الإيجابي لا التصوري ولا للتصديق السلبي.

(ش) «هل» حرف استفهام، ولا يستفهم بها عن التصور، وهو العلم بالمفرادت أي لا يسأل بها عن ماهية الشيء، وإنما يستفهم بها عن التصديق الإيجابي كقولك: هل قام زيد[٤].

---

(١) انظر: الأزهية (صـ١٠٠) وما بعدها، مغني اللبيب (٣٢٧/١، ٣٢٨).

(٢) هذا البيت نسب لكعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وبشير بن عبد الرحمن. انظر: الكتاب لسيبويه (٢٦٩/١)، ديوان كعب بن مالك (صـ٢٨٩، ٣١٢، ٣١٣)، مغني اللبيب (٣٢٨/١)، شرح شواهد المغني (صـ٣٣٧)، خزانة الأدب (٥٤٢/٢)، شرح المفصل لابن يعيش (١٢/٤).

(٣) النوع الخامس والعشرون بشرحه، ساقط من «شرح الزركشي» وأثبتناه من «الغيث الهامع» لأبي زرعة. وقد قال الولي: وقد ترك الشارح هذا فلم يذكره ولم يشرحه. انظر الغيث الهامع في شرح الجوامع لولي الدين أبي زرعة (صـ٣٣٧) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٩٩٢ سنة ١٣٩٨ إعداد محمود فرج السيد سليمان.

(٤) فهي تساوي الهمزة في ذلك، وتنفرد الهمزة بأنها ترد لطلب التصور، نحو أزيد في الدار أم عمرو، ولذلك انفردت بمعادلة أم المتصلة؛ لأنها يطلب بها تعيين أحد الأمرين، =

(ص) السادس والعشرين : « الواو » لمطلق الجمع ، وقيل : للترتيب : وقيل : للمعية .

(ش) في الواو العاطفة مذاهب[1] : أصحها أنها لمطلق الجمع أي لا تدل على ترتيب ولا معية ، فإذا قلت : قام زيد وعمرو ، احتمل ثلاثة معان ، قيامهما في وقت واحد ، وكون

= وهل لا يطلب بها ذلك ، وانفردت الهمزة أيضًا بأنها تدخل على المنفي نحو : ﴿أليس الله بكاف عبده﴾ الزمر/ ٣٦. ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ . الانشراح / ١، ولا تدخل « هل » على منفي .

وتفارق الهمزة « هل » في أمور أخر :

الأول : أن الهمزة ترد للإنكار والتوبيخ والتعجب بخلاف هل .

الثاني : أن « هل » قد يراد بالاستفهام بها النفي ، نحو ، قولك : هل يقدر على هذا غيري ، أي ما يقدر ، ويعين ذلك دخول إلا ، نحو : ﴿وهل نجازي إلا الكفور﴾ [سبأ١٧] .

الثالث : أن الهمزة تتقدم على فاء العطف وواوه ، و« ثم » بخلاف ، « هل » .

الرابع : أن الهمزة لاتعاد بعدها « أم » ، و« هل » ، يجوز أن تعاد وألا تعاد ، وقد اجتمع الأمران في قوله تعالى :﴿قل هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور أم جعلوا﴾ . الرعد / ١٦.

الخامس : أن الهمزة تدخل على « إن » كقوله تعالى : ﴿قالوا أئنك لأنت يوسف﴾ . يوسف /٩٠ بخلاف « هل » .

السادس : أن الهمزة قد يليها اسم بعده فعل في الاختيار ، نحو : أزيد قائم ، وأزيد (ضربت) ، وإن كان الأولى أن يليها الفعل ، بخلاف « هل » فإنها تتقدم الاسم على الفعل إلا في الشعر ، ولذلك وجب النصب في نحو : هل زيدًا ضربته ، في باب الاشتغال ، وترجح بعد الهمزة ولم يجب .

السابع : زعم بعضهم أن الفرق بين الهمزة و« هل » ، أن الهمزة لايستفهم بها إلا وقد هجس في النفس إثبات ما يستفهم بها عنه ، بخلاف « هل » فإنه لا يترجح عنده لا النفي ولا الإثبات .

انظر : الجنى الداني (صـ٣٤١-٣٤٣) ، الأزهية (صـ٢٠٨-٢١٠) ، مغني اللبيب (٣٤٩/٢) .

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني « الواو » ، في : المعتمد للبصري (٣٢/١) ، البرهان لإمام الحرمين (٣٧١/١) وما بعدها ، المحصول للإمام الرازي (١٦٠/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٨٨/١) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٩/١) وما بعدها ، المسودة (صـ٣١٧،٣١٨) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٩٩) وما بعدها ، معراج المنهاج (٢٥٩/١) ، كشف الأسرار (١٠٩/٢) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣٨/١) وما بعدها ، نهاية السول (٢٩٥/١) وما بعدها ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٠٨) ، البحر المحيط (٢٥٣/٢) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٢٣٥/٤) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٣٠) وما بعدها ، الإتقان للسيوطي (٢٥٢/٢) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٢٢٩/١) ، حاشية البناني (٢١٣/١) ، وانظر : الجنى الداني (صـ١٥٨) وما بعدها ، الأزهية (صـ٢٣١) وما بعدها ، مغني اللبيب (٣٥٤/٢) وما بعدها .

المتقدم قام أولًا، وكون المتأخر قام أولا[(١)]. قال ابن مالك: لكن تأخير العاطف كثير وتقديمه قليل والمعية احتمال راجح[(٢)]، وهذا مخالف لكلام سيبويه فإنه قال: وكذلك قولك: مررت برجل وحمار، وكأنك مررت بأحدهما، وليس في هذا دليل أنه بدأ بشيء قبل شيء ولا شيء بعد شيء انتهى[(٣)]، واستدل ابن مالك بقوله تعالى: عن منكري البعث: ﴿**وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا**﴾[(٤)]، فالموت بعد الحياة مع أنهم قدموه لما كان الغرض نفي الجمع لا الترتيب. وإنما عبر المصنف بمطلق الجمع دون الجمع المطلق كما عبر ابن الحاجب[(٥)] تنبيهًا على صواب العبارة، فإن الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالإطلاق، لأنا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد، والماهية المقيدة ولو بقيد لا، والجمع الموصوف بالإطلاق لا يتناول غير صورة وهي قولنا مثلًا: قام زيد وعمر، ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقييد عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع فعام في أي جمع كان، سواء كان مرتبًا أو غير مرتب[(٦)]. فتدخل فيه الصور الثلاثة، ونظيره قولهم: مطلق الماء والماء المطلق، **والقول الثاني**: أنها تفيد الترتيب ونقل عن الفراء وثعلب وأنكره السيرافي[(٧)(٨)]، وقال: لم أره في كتاب الفراء، وعزاه الماوردي في باب الوضوء

---

(١) انظر الجنى الداني (صـ١٥٨).

(٢) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (صـ١٧٤) فإنه قال: "وتنفرد الواو بكون متبعها في الحكم محتملًا للمعية برجحان، وللتأخر بكثرة، وللتقدم بقلة". وانظر: مغنى اللبيب (٣٥٤/٢).

(٣) انظر الكتاب لسيبويه (٣٠٤/٢).

(٤) سورة الجاثية الآية ٢٤.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٩/١).
وعبر بالجمع المطلق أيضًا المرادي في الجنى الداني (صـ١٥٨)، والزمخشري في «المفصل» (صـ٣٠٤)، والآمدي في الإحكام (٨٨/١).

(٦) في النسخة (ك) سواء كان مركبا أو غير مركب وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني.

(٧) السيرافي هو: الحسن بن عبد الله بن المرزبان. أبو سعيد السيرافي. القاضي، النحوي، الفقيه العلامة. من أشهر مصنفاته: شرح كتاب سيبويه، أخبار النحويين البصريين، والوقف، والابتداء، شرح مقصورة ابن دريد. توفي سنة ٣٦٨ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٧٨/٢) وما بعدها، معجم الأدباء (١٤٥/٨) وما بعدها، بغية الوعاة (٥٠٧/١)، شذرات الذهب (٦٥/٣)، إنباه الرواة (٣١٣/١).

(٨) انظر: الجنى الداني (صـ١٥٩)، مغني اللبيب (٣٥٤/٢).

للجمهور من أصحابنا.

والثالث: أنها للمعية. ونسبه الإمام في «البرهان» للحنفية[1]، وعلم بذلك أن ما ذكره السيرافي، والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة بصريهم وكوفيهم (٨٢أ) على أن «الواو» لا ترتب، غير صحيح وعزى ابن الخباز وغيره من النحويين الترتيب للشافعي، وهو غلط[2]، وقد اشتد نكير ابن السمعاني والأستاذ أبي منصور وغيرهما على من نسب ذلك إلى الشافعي، وقال ابن عصفور في «شرح الإيضاح»: الخلاف في أن «الواو» للترتيب، محله إذا كان الفعل يمكن صدوره من واحد، فأما نحو: اختصم زيد وعمرو، فلا خلاف أنها لا تقتضي الترتيب وذكر في «شرح الجمل» محتجًا على القائل بالترتيب، بأن هذه الأفعال لا تفيد الترتيب فكذا غيرها.

* * *

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٣٧/١)، الجنى الداني (صـ١٦٠)، مغني اللبيب (٣٥٤/٢).

(٢) انظر الجنى الداني (صـ١٥٩-١٦٠).

فهرس الموضوعات